أحسـ…

مجموع الت…

رحمه الله

وصه الامام المو… 2

لحزانه جعل… لهر من ابرا…

دهو وقف على اهل العدل

الله تعالى وكل عمله…

والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا…

بادا مشوحا لا معنى الا شتغال بحمله فان كان المركوز في

…ه لحصلا لانه اذا كان احد الشطرين بلفظ الاستفهام وقد ذكر

او احد لفظ الايجاب من احدهما لجواز يقول المشتري بعني

البائع اشتريت بكذا فيقول المشتري اشتريت الا انه رحمه

…ال اذا قال البائع بلفظ الاستفهام اشتريت سلعتي

…ذكر لفظ الابتياع والشرى كان بيعا وذكر

…هر اما ذكره رحمه الله اذا قال بعني بكذا او

…بكذا وقال الاخر فعلت فاني استعمل

…بلفظ البيع بان يقول بعني بكذا فقال

…على وجه الجواب عن السؤال فكانه قال

…ذي فقال قد فعلت بكذا فقال

…ما يكون معناه معنى البيع لان الوصي

…البيع **مسئلة** واذا قال

…انه بسم كان ذلك بيعا

…اذا قال اعمرته وهبته منك

…كتاب والفصل من المسلمين

…هما وترك التفسير في الموضع الاخر

…في الذمة لانه مشروط

…رمة لان هبة ما في الذمة من غير

…بصاحبه وايما قوابيا بلفظ الهبة

…على العوض لان العوض معين

…وقال الاخر وهبت منك ارضك

العلانية بمائة درهم غير معينة فقال قد وهبتك وقال الاخر اشتريت او قلت في كتاب
المائة معلومة كان ذلك بيعا فاسدا والمعلومة ان يكون الدراهم تجري في بلدك
الدار على صفة واحدة لا تختلف فجعل ذلك بيعا في هذه المسئلة وان كان بالعرض فسد
لعدم تعين العوض في مسئلة ولو استقرض رجل من عشرة دراهم واشترى بها دابة
فقال المقرض زد على هذه الدابة ما لي عليك فقال المستقرض رددتها عليك على ان تبيعها
لاستحقاقها بغيري او قال جعلتها لك بما علي من الدراهم ان هذه الالفاظ لا توجب
بيعا صحيحا قال فان قال لامراة دفعت اليك كذا قصاصا عن مهرك الذي
علي فقبلت المراة منه كان ذلك صحيحا وان لم يذكر تسمية المهر وذكر في الزيادات
مثله وقال فيمن ان ذلك يكون بيعا صحيحا قال وكذلك مثله في سائر البيوع ان يقول
دفعت هذا بكذا من الدراهم صح اذا قبله الاخر وذكر في كتاب الهبات
من الزيادات ما يدل على ان قوله دفعت اليك هذا يوجب الملك في الهبة لا البيع قال لانه
في الفصل الاول او قال لغيره دفعته اليك لشيء موضوع بين يديه فقال قبلته ووهبته
ملك ولم يقبضه الى بيته ولا نقله الى موضعه فلا حكم ببطلان ذلك ولا يكون له سعي
ان يجعله مع تمكنه من القبض فاما قوله رددت فقد ذكر في كتاب الهبات من الواقعات
يمضي على العرف فان كان مستعملا في التمليك في عرف قوم كان موجبا التمليك
ذكره في الباب الاول وذكر ايضا في الباب الثاني وهو باب الرجوع في الهبات
اذا قالت المراة لزوجها رددت عليك مهري القبة كان بمنزلة سائر الهبات في
وجوب القبول فان زاد الابراء صح ايضا وحاصله انه فصل بين قوله ابرأت ورددت
هذا اليك بكذا او جعلته لك بكذا وبين قوله دفعته اليك بكذا فذكر ان الاول
ليس ببيع والثاني وهو قوله دفعته اليك بكذا بيع وصرح في الزيادات بذلك قال
وكذلك اذا قال ملكتكه بكذا كان بيعا وان قال جعلته لك بكذا لا يكون بيعا
وهو خلاف ما ذكره السيد ابو القاسم فانه ذكر ان ذلك بيع حكاه السلطان في الشرح عنه

باب ما يصح او يفسد من البيوع مسئلة من باع بناء دون القرار بحقوقه

صح البيع ولم يكن للبائع مطالبة المشتري بدفع البناء بعد ذلك وكذلك لو كان المبيع
شجرة في ارض البائع باعها على ما ذكرنا وذكر في الزيادات مثله قال واذا باع
الشجرة بحقوقها فانما يدخل في البيع الشجرة وجذرها دون ما تحتها من الارض وانما
للمشتري حق لبث الاشجار فيها قال فان لم يقل بحقوقها وجب على المشتري دفعه
في الحال قال وكذلك يصح البيع في المباطخ والمقاثي اذا بيعت بحقوقها ويكون من
حقوقها تركها في الارض الى ان ينتهي حملها وفصل رحمه الله بين هذه المسائل التي
ذكر من بيع الثمرة على الشجرة بحقوقها وبشرط الترك وكذلك بيع اغصان التوت
بشرط الترك او بحقوقها فقال ان ههنا يفسد البيع وذكر في فصل ما يدخل في البيع
من مختصر الزيادات انه ان باع اغصان التوت بحقوقها لم يصح البيع لانه لو صرح فقال
بشرط الترك بطل البيع وذكر ايضا ان بيع البناء بحقوقه من دون القرار يصح وليس
كذلك بيع الثمر على الاشجار بحقوقها لان تركه فيها ليس من حقوق الثمرة ولم
يفصل ههنا بين ان تكون الثمرة بايعة او غير بايعة وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب
الاوقات ان اشترى ثمارا او اوراقا بشرط الترك بطل الشراء فان لم يشترط ذلك
وتركه البائع برضاه جاز ولم يذكر رحمه الله وجه الفصل بين هذه المسائل ولكنه
اشار في مواضع من كلامه الى ما يمكن ان يخرج منه وجه الفصل في ذلك ان البناء والغراس
مصيرهما التابيد فاما بيعها فيكون للتابيد وعن التابيد فاذا شرط تركها او استحقها بحقوقها
فلم ينف موجب العقد لان العقد اوجب التسليم على هذا الوجه وهكذا البطيخ والخيار
انما يغرس ويزرع للانتفاع بثمرها فاذا شرط تركها الى ان ينتهي حملها لم ينف موجب العقد
فاما اغصان التوت والثمار المدركة فانما تشترى للاخذ في الحال فاذا شرط تركها
عند البائع وقبض نفى موجب العقد فبطل البيع كما لو اشترى عبدا على ان يسلمه بعد شهر
واما اذا كان الثمار غير مدركة فشرط تركها الى ان تدرك فلا خلاف ان البيع يبطل

مسئلة قال رحمه الله فان كان له حصته فباع العقار بحقوقه والاشجار التي فيها
لا يقطع كل سنة دخلت الاشجار في بيع العقار تبعا وذكر في الزيادات مثله وذكر
فيها ان الزرع لا يدخل في اطلاق بيع الارض وذكر في الفصل سهما ان الزرع زرع للزرع
والحصاد لا للسقف والدوام فصار كمتاع موضوع في الدار والاشجار تغرس للسقيه وذكر
ايضا في الزيادات في فصل ما يدخل في البيع بستانا او هي اليها فرجين دخل الفرجين في البيع
كالحائط وحسان يكون الوجه فيه ما ذكره رحمه الله في الاشجار والسلالن الفرجين
الثابتة فاما دخول الماء في اطلاق بيع المزرعة فمختلف فيه قوله رحمه الله وذكر
في الافادة انه كان يقول في وقت انه لا يدخل في البيع الا بالتسمية ثم قال بعد ذلك ان
في هذه الناحية يدخل في البيع لان ذلك معلوم من قصدهم انهم يقصدون الماء في بيع المزارع
وذكر في الزيادات ان حق الطريق ومسيل الماء يدخل في البيع في ديار الديلم وان لم يذكروا في
البيع لان ذلك معلوم من قصدهم عرفا انما قال وكذلك في الهبة ايضا يدخل ذلك يعني
ان حق الطريق ومسيل الماء يدخل في بيع الدار وهبتها تبعا وان لم يذكر في العقد قال الامام
يقول العرضه والساحة في صحيح لا يدخل حق المسيل والطريق والوجه في ذلك كله
ما ذكره رحمه الله وهو ان ذلك معلوم من جهة العادة فصار بالعادة كالمنطوق به
فصل وذكر رحمه الله في الزيادات في هذا الفصل ان الشرط الذي يتقدم على العقد لا
ينصرف الى العقد اذا لم يكن كذلك عرف ولا كان كذلك نطق فلا ينصرف اليه وهذا
يحتاج الى الحساب فيهذب مسئلة قال رحمه الله ومن باع قطعة ارضين معروفة
ولم يعرف البائع ولا المشتري حدود بعضها ولم يذكراها ولا عرفا اعيانها بطل البيع
في الجميع والوجه فيه ظاهر وهو ان هذه فروع المسئلة التي ذكرها النبي عليه السلام ان
من باع حرا او عبدا في صفقة او خلا او عبدا او مدبرا او مكاتبا ولم يسم الثمن بطل البيع والوجه
فيها جهالة الثمن مسئلة واذا باع ارضا وهو لا يعرفها باسم ولا لقب وحدود
ثم قال ان كانت ظاهرة مفردة لا تختلط بغيرها ويمكن تسليمها صح البيع ولا

بقدر ما فيه من الغابن وهذا ظاهر فان باع ارضا ولم يعلم البائع الارض ولا كتبها وعلم
المشتري ذلك جاز البيع والوجه فيه انه اذا عرفه المشتري امكن التسليم قال فان لم يعلم المتعاقدان
الارض ولا حدودها فسد العقد والوجه فيه انه لا يمكن التسليم قال الشيخ فان كانت الارض
مفردة عن غيرها بالاسم لحسب لا يتعذر التسليم صح البيع كما ذكر في المسئلة الاولى قال فان
عرف المتبايعان وقال انها مثله اجربة وكان اكثر من ذلك صح البيع اذا ذكر حدودها الاربعة وان
لم يذكر الحدود بطل البيع والوجه في ذلك انه اذا ذكر الحدود فقد زالت الجهالة وامكن
التسليم وتعيين المشتري بمنزلة العيب وفي نقصان الغابن في قدر نقصان الغابن لا يمنع صحة البيع وقال في
الزيادات فان كانت له ارض في موضع بعينه فاراد بيعها وهي لا تعرف بحدودها وموضعها
ثم باعها ووهبها مسئلة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها ويجوز بيع الباقلي في قشره
الاعلى وكذلك الجوز واللوز قال ويجوز بيع الحصرم وسائر الثمار وان لم يبد صلاحها
تاما ويجوز بيع الاعناب والبطيخ وما اشبه ذلك اذا امكن الانتفاع بها وان لم يدرك
وتاويل الخبر انه نهى عن بيع العنب حتى يسود اي حتى يعرف الاسوداد وكان رحمه الله يقول
بعد ذلك بما ذهب اليه ابو حامد هذه عبارة الكتاب ويجب ان يكون المراد به ما ذكره
في تاويل الخبر يعني انه لا يجوز بيع العنب وان امكن الانتفاع به حتى يعرف الاسوداد ثم رجع
بعد ذلك الى انه يجوز وان لم يعرف الاسوداد اذا امكن الانتفاع به في الحال
مسئلة واذا اشترى ثمارا قبل ان يدرك بشرط الترك بطل البيع وان لم يشترطه وتركه
البائع برضاه جاز وقد بينا هذه المسئلة فيما تقدم كذلك مسئلة قال رحمه الله ويجوز
عندي بيع بزر الدود ويصح اذا باع قال وكذلك بيع النحل قال وبيعها على اصل متفق عليه وهو
جواز بيع المملوك الصغير الذي لا ينتفع به في الحال ويرجى الانتفاع وذكر في الزيادات مثله قال
وكذلك يجوز بيع الكوارة مع النحل وان كان النحل على الغرور في الحال ما لم يعلم انها خلت
بعدها وذكر في الزيادات انه ان باع شيئا مشترا مما ينتفع به وان كان له قيمة لم يمنع صحة
بيع المشتري منه كمن يشتري ما في كوز في موضع يسع الماء فيه صح شراه وليس كذلك البيعة الفاسدة

فإن حسبهما الا سعع به ولا يصير الله له فيه ان يكثر النقص ⁂ مسألة قال رحمه الله
ويجوز بيع الماء في العيون والانهار وقد اختلفوا فقال بعضهم بيعه باطل والاول على مذهبنا ان بيعه
جائز لجواز القسمة فيه وهذا اختلاف ما ذكره السيد طو وبرسا ذلك في تعليق المذاهب ⁂
مسألة واذا باع ذهبا حسا او نقطا فتساويا جاز بيعه مع ثياب عينه وكذلك بيع الثوب
الخشن فهذا اختلاف ما ذكره في المحرر فما ذكره رحمه الله هو قول ... في الثوب
والنقط فاما الثوب الخشن فالخلاف فيه ⁂ مسألة والمعدود المتقارب نحو بيع
بعضه من الجملة وان لم يكن مقدار من سائره كالجوز وشبهه وذكر في المكيل والموزون مثله
قال فان اشترى عشرة اقفزة من صبرة معينة صح البيع وان لم يعين المبيع في الحال لانه يعين بالكيل
وكذلك الحكم في الموزون وذكر في الربا ذلك ان ذلك بيع عين من وجه لان المبيع
من هذه الصبرة دون غيرها فيشبه بيع المشاع من وجه وهو انه بالكيل يعين المبيع وقبله
لا يتعين قال الشيخ رحمه الله اعلم ان المبايعات خمسة انواع احدها ان يكون من جنس المعدود
والثاني ان يكون من جنس المكيل والثالث ان يكون من جنس الموزون والرابع ان يكون
من جنس المذروع والخامس ان يكون من جنس الممسوح اما اذا كان ذلك من جنس
الممسوحات نحو عرصة الدار وبقاع الاراضي فانه لم يذكرها في الكتاب بعد هذه المسألة
وسنبينه في موضعه والذي يجب الابانة في هذا الموضع خاصة هو ما تقدم ذكره
من الاقسام الاربعة وهي المعدود والمكيل والموزون والمذروع اما اذا كان ذلك
معدودا فان المعدود نوعان احدهما ان يكون متساوي الاحاد او متقارب الاحاد ⁂
والثاني ان يكون متفاوت الاحاد اما اذا كان ذلك متفاوت الاحاد فانا نبينه من بعد
فاما اذا كان متساوي الاحاد او متقارب الاحاد فان بيعه يقع على وجهين احدهما ان
على وجه المجازفة والثاني ان يكون عددا او محاسبة على وجه التقدير بالعدد اما اذا كان
ذلك جزافا فهو مذكور في موضعه واما اذا كان ذلك عددا فعلى وجه التقدير بالعدد
فان ذلك على قسمين لانه احدهما ان يكون الصبرة حاضرة في مجلس العقد والمقدار غير

... معلوم للبائع والمشتري فيقول البائع بعتك هذه الصبرة من الجوز والبيض
كل عشرة بدرهم او كل مائة بكذا فاذا كان كذلك فقد اختلف العلماء فيه فعندنا
يجوز بيعه على ما يبلغ من العدد وهو قول ابي يوسف والشافعي وزاد السيد ابو العباس
وزاد السيد ابو العباس رحمه الله ها هنا فصلا فقال اذا عرف المشتري مقداره بالعدد
ووقف على مقدار الثمن مفصلا ثبت له الخيار في فسخ العقد ان احب كما يثبت له في المبيع خيار
الرؤية فانه ... او خيار الثمن بمعرفة المقدار وهذا غير محفوظ عن ابي يوسف ومن السيد
ابو الحسين لم يذكر هذه النكتة في جملة كلامه في هذه المسألة فان ذلك بائع التولية والمرا
بحة ان بين اولا تفسير التولية والمرابحة ومعناهما من وجه الجمع بينهما وشبههما ⁂ اما تفسير
التولية فهو ان يشتري الرجل شيئا بثمن معلوم فيقال له غيره زد على هذا الشيء برأس مالك فيقول
بعتكه برأس المال واذا قال ذلك فان رأس المال يجب ان يكون معلوما للبائع ويجوز ان يكون
خافيا عليه الا انه اشبه في مكان صحيح نحو الرقم على الثياب او في جريدة الحساب وما اشبه
ذلك فانه اذا قال الطالب بعتك برأس مالي فقال الطالب اشتريت صح البيع وان لم يكن الثمن
معلوما للمشتري في الحال هذا في حكم الاجماع واما المرابحة فان الكلام فيه يقع في
موضعين احدهما في تفسيره ومعناه وحقيقته والثاني في حكمه اما الاول فقد ذكر
السيد ابو الحسين رحمه الله وغيره في الكتاب وفي الشرح انه هو ان يقول المشتري اشتريت منك
برأس المال فربح ده دوازده او ده يازده ولم يشترط فيه ان يذكر البائع مقدار رأس
المال في الحال وهو الذي ذكره السيد ابو طالب رحمه الله عقيب الشرح في كلامه في وجه
مسألة بيع المعدود عددا وذكر في باب المرابحة في الكتاب والشرح ان معناه ان يقول
بعتك برأس مالي وهو كذا وربح كذا زيادة وما اشبه ذلك فان قال برأس مالي وربح
كذا ولم يذكر مقدار رأس المال في الحال كان فاسدا وهو الذي ذكره الجماعة ايضا واما
الكلام الثاني فقد ذهب اكثر العلماء الى انها جائزة وحكي عن ابن راهويه انها فاسدة وعن
محمد روايتان احدهما انها فاسدة لان الثمن مجهول كما ذهب اليه ابن راهويه والثاني انها جائزة

لأن المشتري بالخيار إذا عرف المقدار إن شاء رضي وإن شاء فسخ البيع وهو الذي نصه كلام
الشيخ أبو العباس فإذا صح ذلك كان وجه الفساد الجمع بين مسألة بيع المعدود عددًا وبين
التولية والمرابحة أن المبيع معلوم مما يصح بيعه وهو معلوم حالة العقد للبائع والمشتري
والمرابحة معلوم على الجملة وإنما جهل مبلغه على التفصيل فجوزنا أن يصير ذلك معلومًا
في الثاني بفعل أحد المتعاقدين فوجب أن يكون البيع صحيحًا أصله التولية والمرابحة ولا
يلزم عليه البيع بالقيمة إذا قال بعتك هذا الثوب بقيمته أو هذا العبد بقيمته لأن هناك لا تصير القيمة
معلومة بفعل أحد المتعاقدين وإنما تصير معلومة بقول المقومين ولا يلزم عليه البيع بالرقم
لأن ذلك إذا كان الرقم صحيحًا عرفه البائع والمشتري فإنه صحيح جائز البيع والوجه الثاني
من بيع المعدود عددًا اعلم أن الوجه الثاني من بيع المعدود عددًا أن يكون الصبرة حاضرة
عند العقد وهي معلومة القدر للبائع غير معلومة عند المشتري فيقول البائع بعتك هذه
الصبرة بكذا على أنها كذا أو بعتك على أنها كذا كل فرد بكذا فلا فرق فيه من الوجهين
في أن البيع جائز فإن وجد المشتري على ما ذكره البائع فهو له وإن وجده ناقصًا فهو بالخيار إن
شاء أخذ حصته من الثمن وإن شاء فسخ وما يجري في بعض المواضع من الكتب في هذه المسألة أن البيع
فاسد فإن معناه أن المشتري أفسده إن شاء والوجه الثالث من بيع المعدود عددًا اعلم أن
الوجه الثالث من بيع المعدود عددًا فهو أن يقول بعتك ألفًا من الجوز بكذا من
هذه الصبرة أو من البيض فإذا فعل ذلك فإن الجوز والبيض إذا لم يكن فيه تفاوت كان البيع بالإجماع
وذكر الشيخ أبو الحسين رحمه الله في الزيادات فصلاً في هذه المسألة وقال إن هذا بيع البعض
من وجه وليس بيع المشاع من وجه إلا أنه يشبه بيع الغير قال الفقيه المشتري له أن يسلمه
من هذه الصبرة دون غيرها وإنما أنه بمنزلة البيع المشاع فلأن المبيع بالكيل يتعين وفيه لا
يتعين لأن كل جزء من المشاع لا يتعلق به البيع لأنه لا يسمى جوزًا ولا أجزاء إذا زيد بان
يعرف حقيقة هذا الكلام ومعناه فإنك تحتاج أن تعرف أصولاً فيه أولها أن البيع لا يصح
إلا فيما يمكن تسليمه في وقت وجوب التسليم فإن بيعه لا يصح وإن كان مملوكًا كالحيوان يملك

الإنسان طيرًا أو سمكًا حتى أتم إصلاحه فطير الطير في الهواء والسمك في الماء فإن ذلك
باق على ملكه ولكنه لا يصح بيعه لأن تسليمه غير ممكن في وقت وجوب التسليم فهو كالآبق
والضالة ومعنى قولنا في هذا أنه لا يصح البيع أنه لا ينبرم ولا يتم فأما إن كان باقيًا في حال
تعذر التسليم وتغافر أمر ثم قدر على التسليم وسلم فإنه يقع فيه الملك بالعقد الأول ولا يجب
الاستئناف ويلزم العقد ويسقط الخيار فإن باع في الهواء طيرًا لم يملكه قط أو في الماء
سمكًا لم يدخل في ملكه فإن البيع باطل لأنه ليس مملوكًا للبائع حالة العقد الأصل الثاني
وهو أن الأشياء المشاعة نوعان وضربان أحدهما يحتمل القسمة كالمكيل والموزون والمعدود
وما أشبه ذلك والثاني لا يحتمل القسمة كالحانوت والرحى والحمام وما أشبه ذلك الأصل
الثالث أن المشاع إذا كان مما يحتمل القسمة فإن تسليمه لا يكون إلا بالقسمة وإذا كان لا يحتمل
القسمة فإن التسليم فيه ممكن من غير قسمة بأن يسلم الجميع إلى المشتري فيقبض البعض
بحق الملك والاستحقاق والبعض على وجه الأمانة فإنه يشغله للشريك فإذا كان التسليم فيه
ممكنًا في الحال من غير قسمة صح بيعه في الحال فتعلق البيع بكل جزء من المبيع فيصير كل
جزء منه مشتركًا بين البائع والمشتري وأما إذا كان ذلك مما يحتمل القسمة فإنه لا يمكن
فيه التسليم مع المشاع لأنه لا يمكنه أن يقبض البعض لنفسه والبعض لحق شريكه لأنه إذا
قبضه على هذا الوجه فإنه لا يمكنه الانتفاع به بنفسه إلا كل في غيره فدل على أن ليس
بتسليم صحيح فإذا كان التسليم فيه لا يصح من حيث الشياع فيه ثم أجمعت الأمة على أن بيعه
في حال الشياع جائز علمنا أن البيع لا يقع على الفرق إنما يقع على الذمة فيجب عليه أن
يعين المبيع في القدر المسمى من الصبرة المشار إليها وهو بمنزلة أن يعتق أحد أعبده فإن
العتق لا يقع على واحد معين وإنما يثبت في الذمة ويجب عليه أن يعين في واحد منهم عينه
فكذلك هذا وإذا صح ذلك فإن البيع الواقع على مبيع في الذمة فيه أنواع أحدها المسلم
فيه الثاني إذا قال بعتك قفيزًا من هذه الصبرة أو ألف جوزة من هذه الصبرة وما أشبه ذلك
الثالث إذا باع جزءًا من الصبرة مشاعًا فأما إذا باع ثوبًا أو كرًى من السمن أو العسل بكذا

الحنطة في الذمة لكنه ثم بان في الذمة لا معينات
فقدرا من الحنطة فان هنا كانا اشتريت
في الذمة فاما ان يشتري في الذمة وهو مبيع فانه لا يكون الا في هذه المواضع الثلثة
وجب على هذا اذا حلف رجل ان لا يبيع هذه الحنطة واشار الى صبرة معينة ثم باع بعضها
مشاعا او باع قدرا منها ان لا يكون حانثا لان البيع لم يقع على شيء من العين المحلوف عليها
فاما وقع على الذمة واما في العين المحلوف عليها فانما تتعين في الكيل او عند التمييز
والافراز اما بالعدد واما بالكيل او الوزن فاذا لم يوجد التمييز بواحد من هذه الاشياء
فان المبيع لم يقع على العين فلا يجب الحنث فان تلفت الصبرة المشار اليها قبل الافراز
والتمييز اما بفعل البائع او المشتري بطل البيع القائم على الذمة ولا يقع بيع الحنث بعد
ذلك ابدا نظيره ان يقول والله لا اطلق هذه المراة وله اربع نسوة ثم قال لهن احداكن
طالق فان الطلاق لا يقع على المحلوفة على ان لا يطلقها ولا يتعين في واحدة منهن بل
عليه فيها الحنث فان مات الثلاث البعض سقط الطلاق المبهم فلم يحنث بذلك فهذا
فهذا محمل على الاصل الذي قلناه والله اعلم بالصواب وجب ايضا ان على هذا الاصل
لو انه اشترى الصبرة او بعضها مشاعا ثم سلم البائع جميع الصبرة الى المشتري حتى يكون
بعضه مقبوضا لحق المبيع والبعض على وجه الامانة ان لا يكون ذلك قبضا على
قبض المبيع لان قبض المبيع انما يصح بعد تعيين البيع في العين فاما اذا لم يتعين البيع في العين
فان العين المقبوضة لا يكون مبيعه فلا يجزي قبضه عن قبض المبيع وههنا عين المشاع
لم يقع العقد عليه قبل القبض والتمييز فلا يجوز ان يكون قبضه واقعا عن قبض المبيع
فصل في المعدود اذا كان متفاوت الاجزاء اعلم ان ذلك اذا كان
متفاوت الاجزاء كالحجار والبطيخ وما اشبه ذلك فان بيعه عددا او على وجه التقدير
بالعدد دون الجزاف والمجازفة فانه يقع على احد الوجوه الثلثة التي قدمناها اما ان يبيعها
على الوجه الاول والثاني بان يقول بعتك هذه الصبرة من البطيخ كل عشرة بكذا فقياسه
ذلك فانه ذكر في التحرير مسائله جائز وهو الذي يقتضيه عبارة التحرير اصلا لانه

قال فيه لا يجوز بيع الشيء المعدود عددا كل فرد منه بثمن معلوم ولم يفصل بان يكون
المعدود متساوي الاجزاء او متفاوت الاجزاء فاقتضى الاطلاق جوازه في الوجهين
جميعا وقد ذكر السيد ابو الحسين في الافادة مسئلة تقتضي ان ذلك اذا كان متفاوت
الاجزاء لم يجز بيعه على هذا الوجه لانه قال اذا اشترى جملة من الجوز كل الف بكذا
صح البيع على ما يقع من العدد اذا لم يكن فيها تفاوت فاقتضى ذلك لانه اذا كان فيها
تفاوت لم يجز وهذا يجب ان يكون محمولا على انه اذا كان فيها تفاوت ثبت له
خيار الرؤية اذا رأى باطن المبيع ولم يلزم البيع فيه بخلاف النوع الاول فانه يلزم البيع
ولا يثبت فيه خيار الرؤية وقد ذكر الهادي عليه السلام نصا في ما ذكرناه في المعدود
المتفاوت لانه قال لا يجوز بيع الصوف مرارعة فاقتضى ذلك انه لا يجوز بيعه على
الاطلاق سواء كان المشتري بعضه او جملته ولكن هذا يجب ان يكون محمولا على ان
المشتري كان بعضه حتى يكون موافقا لما ذكره في المعدود والمتفاوت واما اذا
اشتراها على هذا الوجه الثاني وهو ان يقول اشتريت منك هذه الصبرة بكذا على
انها كذا كذا رمانة اذا وجدها المشتري على ما ذكره البائع فهو جائز لا خلاف فيه واما
الكلام فيه اذا وجده زائدا او ناقصا اما اذا وجده ناقصا كان البيع باطلا لانه ذكره
الهادي عليه السلام في المنتخب لو انه اشترى عدلا من الثياب على ان فيه مائة ثوب كل ثوب
بكذا فوجده المشتري ناقصا كان البيع باطلا وحمله اصحابنا على الظاهر وانكروا
على من شرح قوله في هذه المسئلة اذا وجده ناقصا كان فيه الخيار للمشتري وعلى هذا
يحتاج الى الفرق بين المتفاوت وغير المتفاوت لانه من جهة الظاهر لا فرق بين ان يكون
المعدود متفاوتا او غير متفاوت لان البائع جمع في العقد بين ما عنده وبين ما ليس عنده
ومع ذلك فانهم فرقوا بينهما من جهة الفتوى والجواب فيحتاج الى الفرق بين المسئلة
ذكرها السيد في الشرح وحكاها عن السيد ابي العباس وذكرها السيد ابو الحسين في
الزيادات في الفصل الاول من مسائل البيوع واما اذا اراد فيه كلام والذي ذكره في الكتاب

انه لا يجوز ان يشتري من المعدود المتفاوت بعضا غير معدول من جملة معينة وهذا
يعني انه اذا اشترى منه جملة على انها كذا فوجدها زائدة على ذلك انه لا يصح البيع
لانه يقع بعض غير معدول من صبرة معينة من المعدود المتفاوت لانه ذكر عليه السلام
في المسح فمن اشترى عدلا من الثياب على ان فيه مائة ثوب فوجده المشتري زائدا انه
يرد على البائع ثوبا لا بعينه وهذا يقتضي انه لو كان الزيادة عشرة اثواب او عشرين ثوبا جاز
البيع ويرد المشتري على البائع عشرة اثواب او عشرين ثوبا لا بعينها وهذا بيع بعض غير
معدول من الجملة من صبرة معينة من المعدود المتفاوت فيكون منافيا لما ذكره هناك
الا انه يمكن ان يحمل مسألة الثياب على ان المراد به اذا كانت الثياب متساوية في الجنس
والاوصاف نحو الطول في العرض والرقة والغلظ واللون والخشونة وما اشبه ذلك
حتى يكون في حكم المعدود المتفاوت الا ان ذلك اذا حمل على هذا ينحل الاشكال من
وجه آخر وهو ان المعدود في المتفاوت اذا وجده ناقصا ثبت الخيار للمشتري ولا يبطل
البيع وفي عدل الثياب ذكر عليه السلام انه اذا وجده ناقصا بطل البيع فيجب ان يكون
ما ذكره في الزيادة محمولا على ما ذكرناه من ان الثياب كانت متساوية في الجنس والصفة
وما ذكره في النقصان يجب ان يكون محمولا على انها كانت متساوية في القيمة ومختلفة في
الجنس والصفة فيكون ذلك نظيرا لما ذكره القاسم عليه السلام من انه لو نسي ان يصلي
الظهر حتى صلى العصر فان العصر جائز ويصلي الظهر بمنزلة الفائتة فان ذكره في صلاته
قطعها ثم ذكر السيد ابو طالب ان ما ذكره من ان صلاة العصر تجزيه فان المراد به اذا كان
نسيها الى آخر الوقت حتى كان يفوته عليه ولم يجز تاخيرها عن ذلك الوقت وما ذكره
من انه اذا ذكره في صلاته قطعها محمول على الوقت كان موسعا حتى لا يؤدي تقديم الظهر
عليه الى فوات العصر فحمل النصف الاول من المسألة على معنى وتاويل مخصوص والنصف الثاني
على خلافه حتى كانه هذا الوجه الثالث ان يقول اشتريت من هذه الصبرة من البطيخ
او الجار بعشرة دراهم وما اشبه ذلك فهذا يكون على وجهين احدهما ان يكون الجملة المشار

اليها مثلا لا يزيد عليه والثاني ان يكون الجملة المشار اليها اكثر من المثل اما اذا
كانت الجملة المشار اليها مثلا فانه لا يخلو اما ان يجعل الخيار للمشتري بان يقول
بعتك على انك بالخيار في ان تاخذ ايها شئت او لا يجعل له الخيار في ذلك فان كان العقد
مقطوعا مطلقا اما اذا لم يذكر فيه الخيار فلا خلاف ان البيع فاسد ووجه ذلك انه
انطوى على جهالة توجب بعد التسليم فانه يجوز ان يختلف فيه البائع والمشتري
فيقول البائع بعتك هذا دون الاردى ويقول المشتري بل شريت الاعلى الافضل ولا يمكن
الفاصل من قطع الخصومة بينهما واما اذا ذكر فيه الخيار للمشتري بان يقول بعتك
ثوبا من هذه الاثواب على انك بالخيار في ان تاخذ ايها شئت فهذا على الخلاف بين العلماء فعند
ح وص ان البيع جائز واطلاقه ذكره في الوافي عن السيد ابي العباس وعند ش ان البيع
فاسد فاما ان كانت الجملة المشار اليها اكثر من الثلث فان البيع فاسد عندهم وان ذكر
فيه الخيار وعلى مذهبنا يحمل على الجواز اذا ذكر فيه الخيار كما ان ايام الخيار يجوز ان
تكون اكثر من ثلث كذلك عدد المبيع الذي يقع عقد البيع عليه اذا كان اكثر من
ثلث فانه يحتمل ان يكون جائزا بعدما كانت الجملة المشار اليها معلومة المقدار فاما اذا
كان ذلك غير معلوم المقدار فانه يجوز ان يكون البيع فاسدا انه

فصل

في المبيع اذا كان مكيلا فاعلم ان البيع اذا كان مكيلا او موزونا فان حكمه في
جميع هذه المسائل حكم المعدود المتفاوت فان بيعه يقع على كيلة احدها ان يقول بعتك
هذه الصبرة كل قفيز بكذا او كل عشرة بكذا فاذا قال ذلك فهو على الخلاف
الذي بيناه فعند ح يصح البيع في المقدار الذي سماه ويفسد في الباقي لان الثمن يكون
مجهولا فان قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع في القفيز الواحد وبطل في
الزيادة فان قال كل عشرة بدرهم صح البيع في العشرة وفسد فيما زاد عليه وفيما تقدم
ما ذكره السيد ابو العباس انه يثبت فيه خيار معرفة الثمن كما يثبت فيه خيار الرؤية وليس يحفظ
ذلك من اصحابنا غير ابي يوسف وش الوجه الثاني ان يقول بعتك هذه الصبرة بكذا

المشتري على ما قاله البائع فهو له وإن وجده
على أكثر مما ذكر فإن ذلك له فإن وجده المشتري ناقصا فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بحصته من الثمن وإن شاء فسخ العقد فأما إن
وجده زائدا فإنه يرد الزيادة ✱ الوجه الثالث أن يقول اشتريت منك قفيزا من هذه الصبرة
بدرهم أو عشرة أصابع من هذه العشرات أو من هذا الزق بدرهم فهذا مقتضى بابه ✱
فصل في المبيع إذا كان مذروعا اعلم أن المبيع إذا كان مذروعا فقال
معه مذارعة على أربعة أوجه أحدها أن يقول بعتك هذا الثوب كل ذراع بدرهم فإذا
فذلك فإنه على الخلاف الذي بيناه فيما تقدم وعند أبي حنيفة يصح البيع في الذراع الواحد
دون ما زاد عليه وعندنا يصح في الجميع وهو قول أبي يوسف ومحمد فإن ساوى ما ذكره
السيد أبو العباس من أن المشتري إذا عرف مقدار الثمن على التفصيل كان له خيار معرفة
المبيع ✱ الوجه الثاني أن يقول بعتك هذا الثوب على أنه كذا ذراعا بكذا فعلى هذا إن وجده
المشتري كما ذكره البائع فهو له وإن وجده ناقصا فهو بالخيار إن شاء أخذه بحصته من الثمن
وإن شاء فسخ البيع وأما إن وجده زائدا فإنه بالإجماع يكون للمشتري ولا يجب عليه في الزيادة
شيء وهو بمنزلة أن يشتري على أنه معيب فوجده سليما كان له ولا يجب عليه شيء بالإجماع
فلما كان هذا حكما ثابتا بالإجماع ذكر العلماء أن هذا يقتضي أن الذرع في المذروعات
صفة في الشريعة وإن كان مقدارا من جهة المعنى ألا ترى أنه لو وجب رد الزيادة من
الذراع كما وجب رد الزيادة في العشرات لا رطال ولكن جعله للمشتري بلا شيء كما لو كان
المبيع زائدا في الصفة على ما وصفه البائع كان للمشتري ولم يجب عليه شيء آخر ✱ الوجه
الثالث أن يقول بعتك هذا الثوب على أنه كذا ذراعا بكذا كل ذراع بكذا فإذا كان كذلك فإن
المشتري إن وجده على ما ذكره البائع كان له وإن وجده ناقصا فهو بالخيار على ما
بيناه وإن وجده زائدا فإنه يجب عليه رد الزيادة والفرق بين هذا وبين الوجه الأول أنه
في الوجه الأول لم يعلق البيع على الذرعان بما علقه على ثوب فصار الذرع صفة وأما في
هذا فعلق البيع على الذرعان فكان مقدارا فوجب أن يكون حكمه حكم الكيل والوزن ✱

والعدد ✱ الوجه الرابع أن يقول بعتك من هذا الثوب ذراعا بدرهم أو من هذا الحبل أو من
هذا الخشب ذراعا بدرهم فهذا وشبهه يكون مقسوما على ضربين أحدهما أن يكون التبعيض بالتسليم فإذا
كان كذلك فإن البيع فيه لا يصح بمعنى أنه لا يلزم ولا يستقر بل يكون المشتري فيه بالخيار
قبل أن يقطع البائع ذلك الجزء من الجملة فإن قطعه فإنه لا خيار للمشتري ✱ وعند
الناس وهذا أن المبيع إذا كان جزءا معينا من جملة متصلة بها فإن ذلك على وجوه منها أن يكون
أن لا يمكن الانتفاع به إلا إذا قطع من الأصل كالجذع وغيره من الحيوان فهذا بيعه باطل بالإجماع
الوجه الثاني أن يكون الجزء مما يمكن الانتفاع به بعد الحيوان المذكى وإلا القطع ولا
يلحق الأصل ضرر إذا قطع منه الجزء المبيع كالثمار على الأشجار والجلد على الحيوان المذكى
أو الأغصان على الشجرة المقطوعة فهذا يجوز بيعه بالإجماع ✱ والثالث أن يكون الجزء المبيع
يمكن الانتفاع به بعد قطعه من الأصل ولكن يلحق الأصل ضرر بقطع ذلك الجزء منه كجزء من
من الثوب أو الحديد أو الحبل أو الخشب وما أشبه ذلك فهذا حكمه ما بيناه أن البيع
جائز والمشتري فيه بالخيار قبل القطع فإن التزم البائع الضرر بالقطع خيار المشتري هكذا
ذكره أصحابنا ✱ فأما الصحيح وهو الذي يجري على أصلنا ✱ مسألة وأجرة الكيال
على البائع وأجرة وزان الثمن على المشتري لأن على البائع إقرار ما باع للمشتري في ذكر
السيد أبو العباس مثله إلا أنه ذكر فيه فصلا زائدا فقال الأجرة من نصيبه في المكيال على البائع
والأجرة من نصيبه من المكيال على المشتري وهذا فيه نظر ✱ مسألة ومن باع أرضا
لا ذراعا من الجوانب الأربعة أو كان الذراع غير معلوم لم يصح البيع وكذلك بذراع فلان
وغيره لم يصح البيع لأنه يجوز أن يتغير معروفه ذراعه كما لو أسلم في غير أو قفيز
بعينه ولأن هذا مجهول لم يصح لجواز أن يكسر وسلفه وكذلك في الذراع وأما
يصح بالذراع المعروف بين الناس كالعمري الكسروي وشبهه وذكر في الزيادات مثله فقال إن كان
بإبهامه وكان الذراع غير معلوم لم يجز البيع وإن كان
معلوما كالعمري وغيره صح والموكل أن لا يجز استثناه ونقض البيع ✱ مسألة

بإذن أربابها إذا كان لهم رشد وغير ويكون
وهو بيع الصبيان المتعة له في أيديهم وإذا أمر رجل صبيا رشيدا ابتاع شيئا له أو بيعه جاز وإن لم يكن
العهدة على أرباب الأموال هذه عبارة الكتاب وقوله كان كالمعبر
مأذونا من قبل الولي وكان كالمعبر عن الآمر … العهدة تكون على أرباب الأموال دون الصبي
عن الآمر معناه ما ذكر من هذه المسائل … في النكاح أو هو والعهد لا تتعلق به لهذا المعنى
لأنه كالمعبر عن الآمر فهو كالوكيل في النكاح … ففيه نظر ويحتمل أن يكون
لأنه معبر عن الموكل فأما إن كان الصبي مأذونا له من قبل الولي … وحكم الصبي الرشيد إذا
العهدة عليه كالبائع لأن حكمه حكم البائع عندنا قال رحمه الله
كان مأذونا له في التجارة حكم البائع في بيع المقارضة وغيرها وهذا أيضا يؤكد ما
وهذه الأخلاق فيه
فلذا قال ولا يجوز لمن بيع الصبي ماله إذا لم يأذن فيه وليه
مسألة ويصح بيع الأخرس وشراؤه إذا فهم من حاله وعرف من إشارته هذه
عبارة الكتاب وقوله إذا فهم من حاله يحتمل أن يكون المراد به إذا وجد منه البيع والشراء
حتى عرف مراده من إشارته لأنه إن لم يبع مثلا ذلك فقط ففيه نظر لأن إشارته تقوم له مقام صيغة
سه وغيره فإذا لم يكن منه ذلك لا يصح إلا بما مواضعه مسألة وفي نقل
باع مالك ليده الصغير إنه كان من سيرته يعلم أنه يبيعه على وجه يجوز له بيعه فله اشتراؤه
منه فإن لم يعلم أنه على أي وجه كان يبيعه يجوز ابتياعه أيضا على ظاهر الحال وإن علم
بعد ذلك أنه باعه على وجه لا يسوغ له كان للمشتري رده على صاحبه ولا يجوز خلافه
الوجهين وهذا ظاهر مسألة ولو أن صبيا باع سلعة غيره ولا يعلم أن صاحبها
أذن له في ذلك فإن قال صاحب السلعة كنت أذنت له في بيعها أو قال أجزت البيع جاز البيع
وكان قدس الله روحه يقول إن الأصل في المعاملات الصحة ما لم يعلم في الأصل خلافه
نحو ما يشترى من المبادي والصغار هذه عبارة الكتاب ومن هذا الجنس ما ذكره في الزيادات
في فصل المأذون قال روي في الأخبار أن عليا عليه السلام اشترى يوما من المراهق لم يبلغ ولم
يبحث عن حاله أنه مأذون أو غير مأذون فعلى هذا يجب أن يجوز مبايعة المراهق فإن لم يعلم

أنه مأذون فيها والأصل في هذا أن عقود المسلمين محمولة على الصحة والسلامة ما لم
يعلم وجه الفساد كما حمله علي عليه السلام وكذلك سائر المعاملات معه من الإجارة
والاستئجار وكذلك ذكر في الزيادات أن رجلا لو باع جارية وقال عند البيع
هي لفلان وكلني في بيعها فاشتراها رجل جاز له وطؤها بعد الاشتراء إذا لم يعلم خلاف
ما قاله وكل من كان في يده شيء وقال إنه لفلان أمرني ببيعه فلمجرد هذا القول
جاز شراؤه من غير تبين عيانا من أجل حصول غلبة الظن في شبهه لأن قوله فيما في يده
مسموع وإذا لم يكن الشيء في يده لا يعلم جواز الشراء منه ولا الوطء بعده ولو سمع
صاحبها في المسألة الأولى يقول أنا أمرته ببيعها أو أجازه في الحال جاز ولو حاول المشتري
نقض الشراء بعد ذلك لم يكن له قال وعلى هذا لا يمنع أن يقول في رجل خطب امرأة
صغيرة إلى أبيها فعقد المواقعة جاز له الوطء وقال كل الخاطب بقول العقد لأن على
ما مضى أن يصح هذا النكاح على قول من يمنع جواز العقد الموقوف وإنما قد ذكر رحمه الله في
موضع آخر من هذا الفصل أن لو قال حاكي ذا قال صاحب هذا الشيء أمرني ببيعه جاز أن يشتري
منه ما لم يغلب الظن على خلاف ما يقوله والأقرب في مثل هذا أن يحصل ذلك بطريق وهو كالإجماع
هذه جملة ما ذكره في الباب وهذه المسائل يحتاج إلى تهذيب وعندي جامع لها ويلحق بهذه
الجملة ما ذكره رحمه الله في هذا الفصل كل شيء ليس له مطالب معين فالحرية مخبرته
أو يخبران يوجب الأجرة فيما بينه وبين الله تعالى كأن يخبر رجلا أن هذا له كان
مزنه ولم يكن لخروج الاعتبار من زمنه أو علم الأبد لكن لم يعلم إرادته في الوقت
الذي يعلم أن إرادته لا تجب على الورثة إخراج العشر من ماله فصل قال رحمه
الله في هذا الفصل لو أن رجلا قال الغيرة هذا الشيء اشتريته لفلان أو اتهبه وعلى
الظن البائع كذلك كان له أن يعمل على قوله لأن معاملات الناس على هذا وهذا أصل
يعمل عليه إلا أن يظن خلافه فإن جاء من أقر للمشتري أنه اشتراه منه أنكر قوله لم يعمل
على قول من ادعى شراه منه لأنه ادعى ذلك مدع ومن خصم فيما قال فلا يسمع قوله

ع

عقد الجملة الاولى ه
ولا يجوز بعد ذلك المخز قوله وهذا انما يحل بحث احسن اي ان الاب يريد لها الا
المحاباة فعل فيها الصغيرة ووجب ان يكون المراد به انه
مسألة واذا وهب الاب ارضا من ابنه الصغيرة فهو جائزة هذه عبارة الكتاب
بان من اجزى بحر الصلاح ابنه فهو جائزة هذه لانه ان كان ذلك على وجه المعاوضة لم
يكن يحوز عن الهبة في الارض الاولى فهبة الثانية لانه ان كان ذلك وكذلك لو نصب في كيلا لانه
يصح لانه قد ذكر في هذا الباب انه لو باع ماله من ابنه الصغير لم يصح
للقول عنه لانه مستند اليه فيكون الوكيل كالاب فيه وقال الشيخ اذا لم يجز الشراء من نفسه
مع نفسه وكذلك يجب لا يجوز البيع من نفسه واما اخذ الشفعة لولده ففيه كلام ايضا وذكر رحمه
الله في المسائل انه لا يجوز وذكر الاسكاف في الاولاد المحفوظ عنه ان ذلك جائز لان
مسألة وفي الشفعة ه وزد بها عليه حق الشفعة ه
يقول احد بالاب من يشتري حق الشفعة وله الحاجة وابنه او الحاجة جارها كان باعه لحاجة
في نفس باع على ابنه الصغير ماله ان كان باعه لحاجة وابنه وللولد اذا بلغ ان يرجع فيه هذه
نفسه جاز ايضا ان كانت نفقته واجبة على الصغير والا لم يجز وللولد اذا بلغ ان يرجع فيه هذه
عبارة الكتاب وذكر في كتاب النفقات بان الابن اذا كان كبيرا لم يجز ان يبيع شيئا من ماله
لنفقته الا باذن الحاكم حضر الابن او غاب قال وكذلك من وجبت عليه نفقته على غيره
من الاقارب اذا وجد من ماله شيئا لم يجز ان ياخذه من نفقته ويجب ان يكون الفرق بينهما
ان الاب ولاية على مال الصغير وليس له ذلك في مال ولده الكبير وكذلك لا ولاية له
مسألة ولا يجوز للوصي بيع مال اليتيم الا فيما خاف فساده
للغرب في مال فيه ه
او بيعه للكسوة والنفقة او حوانا لحبس هلاكهما او دراهم لحبس كسادها فيصرفها
في البر او هذا الظاهر ه مسألة قال رحمه الله لو باع الوالد ماله من ابنه
الصغير لم يصح عندي بل بيعه من غيره ثم يشتريه منه ه مسألة ومن اشترى شيئا
ثم قال انما اشتريته لابني الصغير او قال اشتريته له جاز الشراء او قال الشيء المشترى له ان الشيء
يكون للابن بهذه الالفاظ ولو اشترى لزوج بنته انه يشتريه لزوجته لا يصير لها بذلك
ويجب ان يكون الفرق بينهما ان الاول اقرار له بما يقتضيه الظاهر واما الثاني فليس

اقرار ولا يصير للزوجة بذلك في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى في هذا يجب ان يكون
الحكم لو اشتراه بنية انه يشتريه له بل انه لا يصير اليه بهذه النية كما ذكر في موضع آخر
انه لو اشترى بنية انه يشتريه للمسجد انه لا يصير للمسجد بذلك وذلك لو قطع من الغيضة
شجرا بنية انه للمسجد لا يصير للمسجد ه مسألة واذا دفع الرجل كيسا الى زوجته
وقال لها هذا اشتريته لك بجزيه لم تملكه بذلك ولو قال لها الجزي من قطنك هذا النعل
ثوبا فاجزيه ملكته هذه عبارة الكتاب والوجه فيه ان الحك الثوب من القطن استهلاك
للقطن والاستهلاك اذا حصل باذن المالك اوجب التمليك كما لو باع الطعام لغيره فاكله
لم يكن للمالك تضمينه واما قوله اشتريت لك بجزيه فليس بتمليك فان قيل فهلا جاز ان
يكون اقرارا لها بالملك فلا نقول نظيره مسألة وفي رجل توفي وترك اولادا
صغارا او مالا فاجتمع المسلمون ونصبوا رجلا يبيع لهم بعض ما في تركته من المال فباع الوكيل
وانفق عليهم ثمنه او دفع اليهم ثمنه نظر في ذلك فان لم يكن في الناحية حاكم بعد
حكمه صح جميع ذلك اذا كان فيه صلاح لهم وان كان هناك حاكم لم يصح بيعه
ونفقه وعمن هو المشتري فان اخذ منه اذا لم يسلم المبيع ولم يرجع به على الايتام فما انفق
او دفع اليهم لانه كالمتبرع بذلك وقال ايضا في صغير غاب ابوه واستبرت حاجته الى
النفقة فباع المسلمون شيئا من ماله واتوه للنفقة ان البيع لا يصح وللمشتري ان يرجع
بالثمن على من باع وقبض الثمن وذكر في موضع آخر من الباب في صغير او مجنون لهما ضياع
فاستنفدت حاجتهما الى النفقة بنصب السلطان رجلا يبيع لهما من ضياعهما اذا لم يكن لهما
ابا واحدا ووصيهما وعدم الحاكم بم احتار بعد ذلك كان بولاية المسلمين في مثل
ذلك اولى من تولية السلطان وذكر في باب البيع الموقوف في مسألة فاتكا والمسلمون
ضاع ماله ولم يجدوا له حفظه فباعوا بعض ماله وصرفوه في غيره ونصب سلطان
البلد وكيلا للمشتري فاجاز فعل المسلمين في ذلك ان الوكيل المنصوب اذا كان عدلا جاز بيعه
فاما اجاريه لما بيع فهل بوكيله لم يجزه مسألة ومن باع شيئا من رجل فلم يسلمه

كان البيع الاول هو الصحيح دون الثاني فاذا العدد
اليه بمرابحة بعد ذلك من غيره وسلم ولم يلزمه القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم ولا
استرجاعه من الثاني انفسخ البيع الاول وهذا ظاهر لان تعذر الاسترجاع بمنزلة تلف المبيع قبل
المثل ان كان من ذوات الامثال ان معنى قولنا بتمام البيع التسليم فاما هو في حكم ولحيد وهو
القبض وذكر في الزيادات وانما سقط الثمن في فسخ البيع قال ولو لم يكن كما قلنا
ان البايع لا يضمن قيمته ان تلف عنده والاصح عند الحنفية ان الرهن
لكان يضمن القيمة لان الاصل في الضمانات القيمة فيما لا مثل له
الرهن مضمونا كان جميعه لكان ... الثمار كان
سقط بما قابله من الدين فيجوز بيعه لكان ... او بعضه والضمان الحقيقي
مضمونا وان كان الدين نصف قيمته لانه ليس في الاصول ضمان نصف الشيء
في الرهن يكون على مذهب يحيى عليه السلام مسألة في رجلين كان بينهما قطعة
ارض اقتسماها حتى تميز ملك كل واحد منهما ثم ان احد الرجلين باع نصف جميع القطعتين
كما باع المشاع كان ملكه هذا البيع فاسدا ويجب ان يكون المراد انه لا يتميز ولا يشتهر
لانه ان اجاز شريكه جاز فيجب ان لا يكون فاسدا على الاطلاق لان الفاسد لا يجوز بالاجازة
ويحتمل ايضا ان يقال اذا كان لا يتميز الاثمان فسد البيع لانه يبقى حصته فيبيع حصته من
الثمر والاصح ... مسألة ومن اشترى شيئا مجهول الحوالة وعدة البايع انه طلب
منه بكذب في انه ربح عليه كذا فكان فيه غبن كبير ان البيع صحيح وليس للمشتري ان يرجع
على البايع بالوكس قال ومن اشترى سلعة باكثر من ثمنها ثم اراد الرد وذكر انه من لم
يكن من اهل البصر فيها والناس يعرفون صحة قوله ان البيع صحيح وليس له رده ولا
فرق بين البايع والمشتري فيه قال وكذلك من باع شيئه بثمن معلوم ثم اسبع من تسليمها
وقال انه كان من اهل البصر حين احرز بايعه على الثمن ان البايع لا يستحق بايعه على ما عقد
اذا كانت الحال هذه وهذه المسايل ظاهرة ومعناها ان وقوع المغابنة في البيع لا يفسده
كما ذكر يحيى عليه السلام مسألة في رجل له ارض كرمه ثم رده احرق وقص
كل واحد منهما ما صار له واستغلا سنين ثم بعد ان احدهما ابى ان يعرف حدا رضي في كسها وتام

تقضي ان هذه المعاوضة صحيحة ولا اعتراض لاحدهما على صاحبه بما هو له في الوجه
فيه ظاهر لانه يدعي فساد البيع بعدما تعاملا في الظاهر على الصحة فلم يقبل قوله
مسألة ومن صودر على مال فباع ملكه لتوفير مال المصادرة واخذ البعض في مدة الحكم
جاز البيع والاجازة اذا لم يكره على بيع ما باعه واجارة ما اجره وهذا ظاهر
مسألة واذا كان الساحة شعير جملة وسعر تفاريق واذا كان التفاوت بينهما
يسيرا فان كان التفاوت كثيرا جاز بيع الجملة بسعر التفاريق ولا لم يجز على مذهب يحيى والناصر
عليهما السلام قال ومن باع شيئا باكثر من سعر يومه مؤجلا فاجرة المشتري والربح فيه
مذهب يحيى عليه السلام ان البايع ان تصدق به كان الربح له وان لم يرض صرف الى مال المفلس
وان اشترى بذلك باكثر من سعر يومه مؤجلا وكان عند البايع انه لو اشترى متعجلا لم يبع بدون
ذلك كان البيع جايزا اذا لم يكن للزيادة المبلغ المضروبة فان كانت الزيادة المبلغ المضروبة
لم يجز على مذهب يحيى والناصر عليهما السلام وكان هو رحمه الله يرى جواز البيع في جميع ذلك
في هذه الجملة ظاهرة مسألة ومن سرق دراهم فاشترى بها جوالق فاسلم
انه كان اشتراها بالدراهم المسروقة فالشرى فاسد والجوالق ما سال منها يردها على
صاحبها فان اشتراها في الذمة صح الشرى وثمن المسروق منه وكذلك من اخذ من
ظالم دراهم مغصوبة فاشترى بها شيئا فصح الشرى ان اشترى في الذمة فان اشتراها
بعين تلك الدراهم فسد الشرى فوجب عليه رد ما اشتراه الى بايعه واسترجاع الدراهم
منه وردها على صاحبها او امكنه او رد مثلها والحال ان تعذر المغصوب لم يردها المشتري
على البايع لكن انا عهامر عنده صح بيعه لان البايع اذا سلمها اليه فقد سلطه على الطابع الثمن و
فيها اما قوله فسد الشرى في المسلس فانه مبني على اصله في ان الدراهم والدنانير تتعين في
العقود وذكرها عقيب هذه الجملة فاما قوله يرد الثمن الى المالك فظاهر اذا كان
الاصل ان المشتري فاسد وذكر في مسايل المظالم من الزيادات في الفصل الاول انه لو وقع ذلك
الدراهم في القراضة ونوى في كسر بلغه بيع ما اشترى من المتاع الخالصة فحصل المذهب

ان يرده على المالك ويشتري الدراهم وتردها على المالك ان عرفه
على هذا انه محبوس ان لم يعرفه وقرابه يمسك المشتري ويرد بدل الدراهم التي دفعها
او يضعها في الفقراء ان لم يعرفه ويترك بيع المتاع ان وضع
في ثمنه على المالك ان عرفه او يضعها في الفقراء ان لم يعرفه
العوض في الفقراء في مثل هذا الحال يجري مجرى جارة صاحب الدراهم يوضع بدله في
الفقراء اجارة مشروطة بان لا يظفر به وانه ان ظفر به وجب اصلاحه معه واما قوله ان لم
يرده على البايع لكن باعه صح البيع لان المالك سلطه على التصرف فيها فانه مبني على ان
البيع الفاسد يملك به المبيع اذا اتصل به التصرف بعد قبضه بتصرفه ويستقر الملك وكذلك
في غير البيع اذا وجد التصرف والاستهلاك اذن المالك فانه يسلطه الملك وكذلك
كما ذكرناه في الزوج اذا قال لزوجته اختاري من قطع هذا المسك ثوبا فاخذته
ملكته وذكر في باب المظالم من الاجارة مثله من فروع هذا الاصل ومن توابع هذه
الجملة انه قال الوالد تقويم حال على اولاده الصغار مما لا يحل اما قطع الاولاد يطرفون كان الانفاق
بان يكنهم وكان الاستهلاك من جهتهم لزمهم الضمان قال الشيخ المراد بالاستهلاك صرف المال
في الحوايج قال فان كان الاستهلاك من جهة الوالد وكان الانفاق وعلى هذا الوجه لم يلزم الاولاد
شيء قال الشيخ يعني ان كان صرف المال في الحوايج من جهة الوالد حتى دفعه وانفق عوضه
شيا حلالا فان الواجب عليه ان يرده على المالك البايع فان لم يرده عليه لكن اطعمه الاولاد
او كساهم ان كان شيئا لم يلزم الاولاد شيء لان المالك لما باعه سلطه على التصرف فيه ثم يكون
المعاملة بينه وبين المالك في الثمن الذي دفعه فان وضع بدل ذلك العوض في الفقراء جاز
على ما حكيناه من قوله ولا يلزمه شيء من المظالم قال الشيخ ويحتمل ايضا لو عرف البايع لكان
لا يكون له مطالبته برد الشيء عليه اذا وضع عوض ذلك في الفقراء لما ذكرناه في التعليل في
المسألة التي قدمناها يعني ذلك فان صاحب الثمن اذا اجاز وضع البدل في الفقراء صار كما
دفعه من الثمن وتصرف كالعرض عنده فيعتقه بتصرفه مسألة واذا دفع العبد
الى رجل دراهم ليشتريه من صاحبه ويعتقه فاشتراه بها واعتقه صح العتق والمشتري ضامن

لما نقده لصاحبه ان اجازه سيده وان دفع اليه عروضا فاشتراه بها كان البيع فاسدا
والكلام فيه يقع في ثلثة فصول الاول في قوله صح العتق والثاني في قوله ضمن المشتري
ما نقده ان اجازه سيده والثالث قوله ان اشتراه بالعروض كان البيع فاسدا اما صحة العتق
فالوجه فيه ان فساد البيع لا يمنع من صحة العتق لوجود التسليط بما ذكرناه في بيع المشتري
ما اشتراه شراء فاسدا انه جائز لهذا المعنى وذكر ايضا في اول فصل من مسائل البيوع من
الزيادات قال الواسري جرى عبد في صفقة واحدة ثم اعتق العبد صح العتق لانه بيع فاسد
ولا يقول انه باطل كبيع الحر الفصل الثاني قوله ضمن المشتري ما نقده فمعناه يطولس ما في يد
العبد وان كان لمولاه فانه اذا وصل الى يد المولى يجب ان لا يلزمه الضمان كما لو وصل العين
المغصوبة الى المالك زال الضمان عن الغاصب واذا صح ذلك فالذي يجيء على مقتضى
اصولنا انه انما يضمن قيمة العبد لان البيع الفاسد مضمون بالقيمة فاما الفصل الثالث وهو
قوله ان اشتراه بالعرض كان البيع فاسدا فيجب ان يكون المراد به انه فاسد بالاجماع فاما
على مذهبه فانه فاسد وان اشتراه بالدراهم لان ذلك بمعنى عبده بالعبد على ما تقدم
واذا فسد البيع بالاجماع فالعتق يجب ان يكون جائزا وهذه المسألة ايضا على اصلنا لما
بينا ان فساد البيع لا يمنع نفاذ العتق مسألة وفي رجل عامل مملوكا غيره مأذون
له فاستهلك المملوك ما اشتراه كان المشتري فاسدا الا ان يرضى صاحب العبد وهو بعينه
وان لم يجز المولى فضمان ما استهلكه العبد بعد تسليم البايع اليه يطالب به اذا عتق قال رحمه الله
فان اشتري شيئا فاسدا ثم استهلكه فاذا رجع الى البايع الى المشتري رجع بقيمته يوم اخذ
المتاع لانه كان في ضمان المتاع الى يوم استهلكه مسألة رجل دفع ثوبا برود
الى اجير ليعالج الاجر بقيمته فلما عالج اراد صاحب البرد استرجاع البرود غرم له لم يسعه
منه ان الفقر للمعالج وليس لصاحب البرد الا اخذ البرد وقيمته ويسلمه سبل من اجر الحر
من الخيار على العاقد الجاري اماما وسهوا في انه ليس له ان يطالب الا الاخر بقيمته ذكره في الزيادات
مثله قال اذا اخذ رجل من رجل بردا ود للمعالجة يدفعه اليه ولم يعمر عيبا صحيحا معه

ويكون الغلة اما قوله ان ليس له ان ياخذ
وعالج الشجر جرى مجرى الاعراض منه فلزمه قيمته ان ذلك جرى مجرى الاعراض
الغرس فهو ظاهر والوجه في ذلك بما ذكره رحمة الله
فيملك الاخر اما الاجر واما المعالجة والنفقة فاذا ملك كان الغلة دون الغرس
واما قوله اذا اخذ الحرم الجبار الما فليس له ان يطالب الاخذ الا بقيمته فيه نظر ويحتمل
ان يكون المراد به ان زاد على القيمة فاما الواجب فيجب ان يكون هو المثل لانه اما ان
يكون قرضا او بيعا فاسدا وكلاهما مضمونان بالقيمة وذكر في اخر الفصل الاول من
مسايل البيوع في الزاد اذا اشترى مكيلا فاسدا او اخذ على الرسم الجاري من الناس
كالقرض فاذا وقبضه وقيمته للبايع يجب ان يكون صحيحا **مسـألة** ومن
باع ارضا من رجل ثم جاء اخر فباع هذه الارض من رجل اخر ادعى ان البيعة له دون غيره
ان البيع بيع من كانت الارض في يده ويصرفه الا ان يجي بالبينة فالحكم فيها ظاهر
مسـألة ومن اشترى قطعة كرم ثم دفع الى البايع بعض الثمن واستحال في
باقيه الى عشرة ايام وفرغ من العقد ثم قال البايع له ان لم توفر حتى بالتمام الى هذه المدة فقد
فسخت الى ذلك واتفقا عليه فلما انتهت المدة باعها البايع من اخر واستوفى الثمن
البيع الاول هو الصحيح دون الثاني وهذا مبني على انهما تعاقدا على ان المشتري لم يوفر
الثمن الى وقت كذا فلا بيع بينهما انه لا يصح ذلك كما ذهب اليه اصحابنا وقد ذكر السيد
ط في الشرح انه يجب ان يكون جاريا على اصل يحيى عليه السلام **مسـألة** واذا
اشترى الوصي شيا لليتيم فوفر الثمن من غيره ليرجع الى ماله جاز له ان ياخذ بعد ذلك
من مال اليتيم فهذا ظاهر وكان رحمه الله فان اشترى عشرين صفقة واجرة فوجد احدهما
ارض
حرا بطل البيع فيهما وقد ذكر في موضع اخر انه لو باع ارضه مع غيره فسد البيع وقد
سا حصل المذهب في ذلك **مسـألة** ولو اشترى ارضا من قوم فيها قبر يبطل الشرى
ان كان القبر من قبور المسلمين او الذميين وذهب بعض الناس الى تصحيحه فيما عدا موضع
القبر وان كان القبر مشتركا ولا يعلم لا بهما هو فالبيع صحيح ولا يكون ذلك عندنا وتحصيل الكلام في

هذه المسألة ان حكم القبر معتبر بحكم الدما والاموال فمن كان دمه وماله مباحا فلا حرمة
لقبره ويجوز بيعه وتمليكه ومن كان محقون الدم والمال فكذلك قبره محقون واذا
صح ذلك فاذا بين القبر في الارض المبيعة فالظاهر انه للمسلم والذمي لان المسلم لا يستبيح
ذلك في الظاهر واذا لم يكن ذلك للمسلم والذمي كان الحكم فيه ما ذكره رحمه الله
وقوله ان البيع صحيح وذلك بعيد واما اذا كان ذلك للمسلم او الذمي فالوجه في بطلان
البيع ظاهر لان الصفقة اشتملت على ما لا يصح بيعه وعلى ما لا يصح بيعه **مسـألة**
ومن باع ... وما اشتهر منها عشرها بحرس فاما المشتري ثاناً من بعض البيع وكان
البايع يجمعه الذي اشتراه من العرصة والنقص فهذا ظاهر **مسـألة** ولو ان صبيا
باع ... لقضا دين الميت فطلب بعد ذلك اكثر منه ان كان بيعه بما يتغابنون فيما بينهما
معاشر الناس بمثله امضاه ولم يفسخه وان كان بما لا يتغابن الناس بمثله فسخ وهذا ظاهر
ومعنا قوله معاشر الناس هو ان يكون ذلك القدر قيمة للمبيع في تقويم بعض المقومين
وان لم يكن كذلك في تقويم بعضهم **مسـألة** وفي مجنون او صغير لهما ضياع
واسباب حاجتهما الى النفقة نصب السلطان رجلا يبيع لهما قدر نفقتهما اذا لم يكن لهما
اب اوجد او وصيهما او عدم الحاكم ثم اختار بعد ذلك ان يولاه الملتمس في مثل
ذلك او لا من قبله السلطان فهذا ظاهر **مسـألة** وفي رجل غاب
... وغيبته فصار له مكانا وله ابراج فيها فرساخ ولا يعرف حالهم والغا...
قطعة من الارض انه لا يجوز للذي الاخ بيعها بنفسه حتى يحقق انها صارت له لحق الارث
والذي يجي على اصله انه ان اخر وتحر ثم غلب على الظن شيد فيه جاز الاخذ بقوله تماذكر
في المفقود مثله **مسـألة** ومن توفي عن مال وابن بالغ وابنة غير بالغة
فباع الابن المال الى ان بقي بعضه فسلم الباقي الى الاخت لصغرها ولم يعلم قدر ما باعه
ولا قدر ما سلمه اليها انه ان كان المال باقيا بعينه فله مطالبة من في يده المال بالزايد على
حصتها او بقيمته ان كان قايما **مسـألة** واذا باع اسجارا في الارض ثم غار

ثم وهب الأرض ممن يشتري الأشجار طلبا لإبطال الشفعة صح البيع والهبة جميعا ولا شـ
ولو أن عليا لا جعل عليه أرضه تلك سبلا للفقراء وجعلها
الشفعة وهي ظاهرة مسألة ولو ان ... عليه ان البيع يصح ويبت فيه الشفعة
في يد الوصي بثمان فباعها الوارث مع انكار الوصي عليه
وليس للوصي ان يمنع الوارث من تسليمها وعلى الوارث ان يخرج قدر مال الموصى به المسـ
مسألة ولو ان صاحب ضياع سا او اوصى له بيعه للدين يؤدي في كانت فيه ان يعطيها بحدهم
سلمانه بدرهم ثم وهب المشتري ما اشتراه من الاجر لم يصح هذا البيع ولم يصح من المشتري الهبة
مسألة واذا باع الرجلان شيئا فاسدا ثم تفرقا عن رضى لم يكن فيه معنى الربوا
ولم ينص ابو عبد الله تعالى في تركهما من الرد وان كان لهما ذلك في معنى الزيادة وقال في
الزيادات اذا سلم المبيع الى المشتري في البيع الفاسد برأيا بعض البيع يجب ان يكون رد ذلك الحكم
الحاكم وذكر انما فيه انه اذا اشترى شيئا شراء فاسدا فالشيء في يد المشتري ثم تلف بعد
ذلك بطرفان كان في يد المشتري بأذن صاحبه كان بالقيمة من مال المشتري في ذلك لو كان قد
ادى الثمن وذكر انما فيه لو باع ارضا شيئا فاسدا ابدا انهم اشترى ملك ابدا انهم من قبضها
بعوض من المشتري ثم نقض البيع فعلى البائع رد الثمن وان الثمن لانه اشتراها بدراهم عين
معينة والذي يجيء على هذا البيع ان كان صحيحا كان الحكم فيه ما ذكره رحمه الله ان مال
بما سمحا البيع او الفسخ من طريق الحكم لم يجب عليه رد ما اشتراه الثمن في حال ما هو في الذمة
مسألة ولو ان رجلا اباع من آخر شيئا فاتى بعد قبض الآخر بعد فانه بيعه فباعه
ذلك ثم وهب المشتري قبل ان يقبضه ان المزكي لا يلزمه شيء لم يركبه مسألة
وبكر الرجل بيع اعنابه من فاسق يشرب الخمر او يدفع الله ما اصيبه مسألة
ومعنى الاحتكار هو ان يتربص الرجل بيع ما يريد بيعه من الحبوب طلبا للغلاء اذا كان
ذلك ضررا بالمسلمين مسألة واذا ابتاع رجلان شيئا بينهما ثم لحق احدهما
بعض الثمن فبادر عنه كان الولي فيه قول المشتري ان واحد دفع من نصيبهما كان بينهما او
قال من نصيب الآخر كان نصفه وقد ذكر في موضع آخر ما يقتضي خلافه مسألة

قال رحمه الله واذا اشترى الامة تشبه ما فادعى المشتري انها ام ولد له فالقول قوله في ذلك
وهذا ظاهر قال ولا يجبر المالك على بيعهم وان اشتراها والا ادا اشترى ولا يعلم فان فعل
ذلك لا خيار عليهم ولا يمنعون من المشتري فرده بهم حسنا وان كرهها المالك وذكر
في الزيادات لو وجد امة من عبيد بيع العبد من رجل فاراد الخروج به او الامة بعد
ذلك وهب المشتري لم يكن للعبد ولا للسيدة منع المشتري للامة من الذهاب بها حيث
شاء في البلاد وليس يلزم سيد العبد اذا ادى له بالخروج معها فصل واذا اخر دابة
من رجل يوم لعلفها من آخر فرضي المشتري بذلك فالامر عندي ان الاجرة للبائع والمؤنة على
عقد البيع يكون للمشتري بتسليمها البائع اليه مع الاجل اذا انتهى مدة الاجارة لان المشتري
لم يرض الا بتأخير التسليم فقط وهو كان يشتري شيئا يرضاه بان يسلمه بعد مدة ان ذلك
جائز وما يجري بعده من العلة كان للمشتري فصل قال رحمه الله
ولو باع نصفه في دابة او ارض هي في يد المشتري ولا يعلم البائع فان صح البيع لانه لا
يفتقر الى التسليم والاولى ان بيع الجملة ابدل المجهول فحمله فيصح كان باع نصف
ارضه من احد الحائطين صح بيعه اذا لم يشترط من احدهما بينهما وان لم يشترط ما يشهي البيع
من الحدود والوجه فيه ظاهر لانه يمكن التسليم فصل قال ومن باع نصفه
من داره فسلمها الى المشتري من غير ان يشترطه فهلكت بعد ذلك كان للمشتري
مطالبته شريكه البائع بقيمته على هذا الوجه يصرف العاصي فصل قال رحمه الله فان باع
نصفه من البائع مر داع لا يشترى فيه نصف الآخر الاستحقاق لكل لم يكن
على البائع لشريكه شيء من النقصان فصل قال رحمه الله ولو باع
اجر الاخوين رضا بيعهما فكان الآخر مفقودا دخل البيع فاوصى البائع اصلاح ذلك
والمشتري لا يعرف انهما نصف الغائب المفقود كان على الورثة ان يحفظوا بعد موت
البائع من ماله بعد ثمن نصف الغائب وقد ذكرناه لانه الا في من المسألة فصل
قال رحمه الله واذا باع شيئا فاسدا من رجل واحد اكثر من قيمته وقبضه بدينه ثم طلبه

نصيبه منها لانه يعرف ذلك وحاصله

المشتري بعد ذلك اصلاح الامر معه ولم يطهره فالاقرب ان حكمه حكم المعقود وسطر
قال رحمه الله والوارث اذا باع مال الميت لا لقضاء دينه
به الى ما بين سنه فصل واذا اشترى امراة بكرا لم
مع اسعر او البر بون ماله لم يخبر المشتري بين اه فصل قال رحمه الله ولو باع
بكرا بيهما منع ما لها فلا ولاية له عليها في ذلك فصل
دار من رجل ثم باعها المشتري من اخر ومات المشتري الاول فعلى البايع ان المشتري
البايع وقال اني لم اسلم الدار من بايعك ولم يستوف الثمن منه كان له ذلك فاذا لحلف عنه
وعرفت السنه على خلاف قوله فصل فاذا قال صاحب السوق للمنادي لا تبع
باقل من الف درهم ثم باع بالف فالاظهر انه لا يصح بالاكثر من الف ودرهم ليس يامره بيعه وطلب
الا ان بيعه بما طلب من الاكثر فصل قال رحمه الله فان باع رجل مال
والده في حال حياته ثم مات الوالد فوزنه الابن لم يكن له ان يدعي المال الذي باعه في
حال والده في الحكم فان لم يحل المشتري فماسه وبين الله تعالى اذا علم ذلك قال ولو
باع سلعة بثمن الى الفقر او لم يعلم المشتري بذلك في البايع وضع الفقراء من ثمنه
بعد ذلك بسبب لهما اعادة البيع فصل قال رحمه الله ولو باع شيا
الى اجل لم يجب على المبتاع اداء الثمن ما لم يطالبه البايع فان ابى الا حبل ان المطالبه
لا تحل قبل الاجل فاذا حل جازت فصل قال رحمه الله ولا يمنع ان يكون
الدراهم المختلفه في مقدارها بالنقره التي فيها فاذا كان يجري مجرى في العلا ما ب على سوا
ان يصح عقد البيع لو عقد على ورقها مطلقا وان لم يذكر له نوعا منها قال
فان اشترى شيا بعشرة دنانير عتق جاد في بلد وهناك نوعان يتعاملان جميعه
الصفه سا صلاي الا انهما في معاملات الناس يجريان مجرى واحدا جاز البيع والخيار الى
المشتري في اعطا ايهما شا ولا يحتاج بعير حاله بلا د احر في تفصيل اخر الوعس
على حال بلده الذي عقد فيه وهو المعروف عادة اهله فقطه باب
في بيع الاجناس مسئله ذكر رحمه الله في علة الربا نحو ما تقدم من المذهب

مسئله قال والاقرب ان بيع الدقيق من الحنطه بدقيقها جائز متماثلا
وكذلك الرطب بالرطب لان التفاوت في ذلك يسير لو قلنا ان ذلك مع تفاوت
اليسير لا يجوز لوجب ان يمنع من بيع المقشر لانهما لا يسلمان من ادنى تفاوت مسئله
وذكر رحمه الله في السر و بين حين سيل عن قول النبي عليه السلام وبكره ملوك حنطه
بمكوك دقيق لان الدقيق والحب ودخرجا من حد الكيل فصارا الى حد الوزن قال اما المسئله
صحيحه والعله فيه ما ذكره عليه السلام فاما الذي حكيت عنه اما فهو غلط وقع في
النسخه وقد وقع ذلك في بعض النسخ والروايه الصحيحه ان الخبز خرج من حد الكيل
وصار الى حد الوزن قال والذي بين ان ذلك غلط وقع في النسخه انه عليه السلام انه
قال لا باس بمكوك حنطه بمكوك دقيق ولو كانا جميعا موزونين فلم يجز ذلك لانه مشهور
من مذهبه ان الموزونين اذا كانا من جنس واحد فيهما كالمكيلين في تحريم التفاضل قال وعلى
ان كون الدقيق مكيلا مما يعلم ضرورة لاستمرار العادات فيه فلا يجب ان يعتد بان مسئله
يلتبس الامر فيه فبان ان الروايه الصحيحه ما ذكرناه وما حكيته غلط مسئله وذكر
رحمه الله في قوله عليه السلام في المبيع فمن اشترى ثوبا بدينار الا درهما انه جائز وذلك
قوله في رجل باع ثوبا بدينار الا مكوك طعام الى اجل ان له الطعام على ام رحص فقال ورس
الله رحمه انه عليه السلام فيه مرادة وقال ان ذلك يجري مجرى ان يقول بعتك
ثوبا ودرهما بدينار وكذلك قوله لو باع ثوبا بدينار الا مكوك طعام بعد برة انه باع ثوبا
ومكوك طعام بدينار قال وقوله الى اجل يبين ان ذلك يجوز في السلم وفي بيع العين
انه يجوز ان يسلف الدينار في ثوب ومكوك طعام اذا وصفا وسا قال رحمه الله والوجه
في ذلك ان العقود ما امكن حملها على الصحه لم يحمل على الفساد واذا ثبت ان الصحه اولى
وجب ان يعرف اللفظ الى الوجه الذي يصح دون الوجه الذي يفسد وذلك معنى قول
الله تعالى اوفوا بالعقود وقول النبي صلى الله عليه المومنون عند شروطهم مسئله
والاثمان والعمان اجناس مختلفه على حسب اختلاف اجناس الحيوان انها فروع من اصولها في

باب في البيع الموقوف

من باع مال غيره بغير اذنه وان
انفسخا بهلكه
صاحب المال قبل الاجازة فاجازة الورثة بعد موته ان اجازتهم لا تصح قال ومن باع
على غيره بغير اذنه فمات صاحب المال قبل الاجازة من دون اذن صاحبها لا يجوز بيعه
الا ان يجيز صاحبه والعلة فيه عند الاجازة فان كانت نافذة فلا يصح لان الاجازة انما
تصح مع بقاء البايع والمشتري والمبيع وقد ذكر في الزيادات لو فضولي تزوج بها امراة من غير
امرها بمهر مسمى في ارض لها ثم اجازت الا انه الامر جميعا فان قلنا ان الدراهم لا تتعين
في العقود صح لان الامر انها وان قلنا تتعين بالاستحقاق تكون صحيحا اذا اجازت وفي الشري
لو اشتراها بعين تلك الدراهم قبل الاجازة كان الشري باطلا وهذا موافق لما ذكره
من قبل ان الاجازة لا تصلح الا مع بقاء المعقود فاذا تصرف في الدراهم صار كانه اهلكها
فلا يصح الاجازة وقد ذكر ايضا رحمه الله في هذا الفصل في رجل باع مال الصبي له ولي
ثم مات الولي وامراة زوجها الصبي ثم مات فلها فليس لمن بعده من الاولياء الاجازة ذلك
لان العقد كان يتعلق بالاول ولا يجوز للثاني كالورثة لا يصح ان اجازوا بيع الاجنبي في حياة
الموروث بغير اذنه لان العقد كان يتعلق به وهذا ايضا موافق لما تقدم وقد ذكر
رحمه الله في هذا الفصل مسئلة تخالف هذه المسائل فقال لو باع رجل الصبي حرا بتبعه
ولم يكن له ولاية في ماله فاشتراها احد ان صاله فان بلغ الصبي فاجاز او اجاز له الحاكم
الامين جاز فيما روي من الخبر ان النبي صلى الله عليه لما قال له الرجل الذي امره عليه
السلام يشتري شاة اشتريتها بعينها بكذا ثم اشتريت شاة من ثمنها اجاز عليه السلام
الامر من غير ان يعرف بقاء الشاة الاولى عند الاجازة واجاز ما اشترى له بالثمن بغير امره
وهذا الذي يجيء على مذهب يحيى عليه السلام ان بقاء المبيع ليس بشرط فانه ذكر فيمن اشترى
على شري نوع فخالف واشترى غيره باعه وربح فيه ان رب المال ان اجاز البيع والشرى
كان الربح له وقد ذكر في المضاربات اما مثله فاقتضى ذلك ان يعتبر تلف المبيع ايضا
وذهابه من يد المشتري يجوز ان يلحق الاجازة بالعقد مسئلة ومن باع

ارض امراته من اسجار منها فقال هو اشتبه ولم يكن ذلك كما ذكره الا ان قالت
انا لا ارضى ولا اجيز فان قالت بعد ذلك ارضى فاقبض الثمن وادفع عنك عوضا
كان ذلك اجازة وقد ذكر في فصل البيع الموقوف من الزيادات انه اذا قال المالك حين سمع
خبر البيع جواز كان اجازة قال فان كان البيع من رجلين فاجازه احدهما ولم يكره الاخر
مع حضوره لم يكن العقد مسلما الا بقدر حصة البايع ولا يكون سكوته اجازة وقد ذكر في
الزيادات ان الوكيل لو اشترى شاة باكثر من قيمته فلم يعلم الموكل ذلك وقال
اخذت البيع او قال وفيها على القيمة كان ذلك اجازة صحيحة مسئلة
وان باع الواهب هبة قد وقفه كان البيع موقوفا عندي مع صحته الى حين بطل
وقع التسليم والمشتري صحة ان يأخذ ذلك قال رحمه الله وفي رجلين عقدا بيعا بينهما
في المبيع في يد غيرهما الا بعد ان البايع على تسليمه ان البيع لا ينعقد ولا يتم الا بعد التسليم وفي
تعذر تسليمه للمشتري فسخه فالطير ادعى ساقي بن اسان في باعه قال يحكم به الحاكم
يكون البيع موقوفا وان حكم الحاكم له نفذ البيع مسئلة قال رحمه
الله من سرق شاة فباعها من اخر واخرج منها بثمن ثاب ووقف فيها على المغصوب منه نظر
فان كان اخر من المشتري فوق ثمنها دا الزيادة وان اخذ دون ثمنها كان له تمام
القيمة يجب ان يكون المراد به ثمنه قيمته وبين الله تعالى كما في الظاهر فيجب ان يكون له
ذلك كما ذكره في المسئلة التي بعد هذه الا انه ان باع امراه ارض ورثتها المحجوبه ليسوق
عليها لم يصح بيعها فان مات الوارث قبل قبض الثمن او فسخ البيع لم يكن له نقضه فان
كان هناك وارث اخر له نقضه فيما اذا كانت هي البايعة فليس لها نقض البيع بعد في الظاهر
واما الوارث الاخر اذا لم يعقد البيع واقام البينة على انه كان عند البيع لغير تابعه كان له
نقض البيع واما قوله بعد العقد فيجب ان يكون المراد به ان كان المبيع ابقا لانه ذكر في
موضع اخر انه كان بالغا لا يلزم فقال لو غصب شاة ثم امهرها صاحبه على شيء واصابه
نظر فان كان للبيع فانما لزم البايع والمشتري اجازة البيع وان كان بالغا فلا يلزم وقوله في هذه

المسئلة ان صالح صاحبه على شيء فارضاه فهو صحيح لانه اذا صالحه على شيء ملك الغير لان
الصلح بيع فاما اذا كان المالك ابراه من قيمة تلك العين فيه كلام فقد ذكر في موضع لانه
لا يجوز للغاصب اخذ القيمة من المشتري في سبيل الوجه وفي ذلك وفيه كلام من وجه اخر وهو
الفرق بين ان تكون الى المسروق ولمالك معين فاصلح الاجر معه وبين ان تكون العين معين
اذا لم يعرف مالكه فاصلح الامر معه مع المالك فان قوله رحمه الله فمن احلف وفي هذه المسالة
قد ذكر في اخر الفصل الاول من مسائل العيوب من الزيادات انه لو باع ساحب صره
الى الغير ولم يعلم المشتري ذلك والبائع وضع قدر نصيبه في الغير بعد ذلك سبب لهما
اقالة البيع وذكر في موضع اخر انه يجب على البائع رد ما اخذه على صاحبه ووضع قيمته في
الغير او بسبب ذلك في موضعه مسئلة ومن باع ارضا على اجر وادعى
توكيل صاحبه له حاصا جها بعد ما استعمل المشتري فيها مدة وانكر الوكيل انه اذا لم يثبت
الوكالة او لم يرض صاحبها بالبيع كان فاسدا او لصاحب الارض مطالبة المشتري بما استعمل
فيها وقد ذكر في الزيادات في اخر فصل البيع الموقوف ان باع شيئا وقال اشتريته من فلان
فقال بعد فلان المشتري انا المراد بعد ذلك ان طالبه الاول اخذ منه لا قرار بايعه بل
البيع انه اشتراه منه فان قال لم يطالبه لم يثبت وجوب الرد عليه لجواز ان يكون بايعه
كاذبا فيما قال والاول كان له انكاره او يكون له وكيل عن غيره او استجاره
المشتري بعد الاول او اجاز شراءه كان اولى فصل في اواخر فصل البيع
الموقوف العقود له عقد صحيح تام لا يفتقر الى الاجازة وعقد صحيح غير لازم وصورته
صورة التام فيكون موقوفا على الاجازة وعقد صحيح فاسد لا يلحقه الاجازة وان
اجيز كمن باع مال غيره على اجل مجهول الى غير ذلك من المسائل قال واذا كانت ارض
مشاعة من ثلاثة باع احدهم كلها من جانب واجاز الباقون صح البيع وهذا ظاهر

باب في قبض المبيع وتسليمه قال رحمه الله تسليم المبيع ان
كان عرضا ان يقول البائع سلمت اليك فتسليمه المتاع مع امكان قبضه او نفسه وحضوره

فان كان المشتري اخذه برضا البائع بعد عقد البيع استغنى عن التسليم لحصوله في قبضه وحوزه
برضاه فاما الحوانيت وغيرها مما لا ينقل فتسليمها ان يقول البائع سلمتها اليك والمتاع سلمت
ولا مانع له من التصرف فيها فان هلك المبيع قبل ذلك هلك من مال البائع وقد ذكر في فصل تسليم المبيع
من الزيادات ان كل عقد صحيح لا تتخلله فيه تسليم وتصرف كالبيع والاجارة وغيرها وذكر ذلك
في جمع الزكوة وليس كذلك الغصب فان التخلية فيه لا تكون قبضا وقد ذكر في موضع
اخر انما يراد على جلاه في الغصب وسببه في موضعه وقال انه لو قال البائع
للمشتري سلمت اليك والشيء في يد غيره وتسلمه المشتري من قال الغير هو في يده فعليه اليك من
فله الاقرب ان ذلك لا يكون تسليما صحيحا قال فان قال المشتري للبائع ضع المبيع
في موضع كذا فهو بعد علمه وفعل لم يكن ذلك تسليما من البائع اليه قال وليس يقوى عندي
توكيل البائع بقبضه من نفسه وان قلنا للرجل يعامل نفسه فيما لا يتعلق به الخصومة كالتزوج
من نفسه وقد يطلق في كتاب الزكوة انه رحمه الله في الصدقات يجوز ان يكون الرجل قابضا
من نفسه مسئلة ولو باع ثمره وسلمها من المشتري برضاه لم يكن له ان يسترجعها
وان قبض المشتري في توفير الثمن فان استرجعها فتلفت كان عليه ضمانها مسئلة
قال رحمه الله ومن اشترى كيلة ودفعها الى البائع بالكراء ليحفظها كما كان يحفظها لنفسه
ثم افتقدها بليله فطلبها غير مقصر فلم يجدها وجدها من الغير فهو له ان البائع ان كان سلمها
فلا شيء عليه وكانت تالفة من مال المشتري اذا سقط ضمان الثمن عنه فهو ظاهر لانه اذا اسلمها
اليه فقد خرج عن ضمانه ودخل في ضمان المبتاع فاما وجوب ضمان القيمة ففيه اشكال لان
الحفظ مضمون على الاجير المشترك والبائع هاهنا اجير مشترك فكان يجب ان يلزمه الضمان
الا انه يجب ان يكون هو اسقط الضمان لانه اذا طلبها غير مقصر كان التلف بامر لا يستطاع
دفعه وفيه نظر مسئلة قال رحمه الله ومن باع عمودا او رخاما فاستعمل فيها
قبل التسليم كانت الغلة للمشتري وهذا ظاهر فصل قال رحمه الله في الزيادات في
فصل تسليم المبيع ان باع سلعة غائبة فالتسليم والضمان في موضع العقد على البائع وتكون المؤنة

في السلم ان اجرة الكيال والوزان على المسلم اليه لان التسليم عليه يجب
وذلك عليه كما هو قال رحمه الله ولو اشترى من رجل ساقا قال اشتريته لفلان فقال الموكل للبايع
فصل لا تسلمه اليه لم يصح قوله لان التسليم يجب ان يكون الى الوكيل ثم الموكل يطالب الوكيل فصل
قال رحمه الله ولو ابتاع رمكة من رجل ولم يسلمها الى المشتري فقال المشتري قد تركتها عندك
فاحفظها واعلفها فاودى حقها وتتاجها ثم سلمها البايع بعد حين لم يكن
على المشتري شيء للبايع لان الحفظ والانفاق كان على البايع الى ان يسلم فكان متبرعا بالانفاق
ليسكنها مدة قبل التسليم وللمشتري مطالبته بالكراء مدة سكناه باب

في خيار الرؤية

اعلم ان الخيارات الواردة في البيع اثنا عشر نوعا فمنها ما هو مجمع
عليه ومنها ما هو مختلف فيه اول ذلك خيار القبول الثاني خيار المجلس الثالث خيار الرؤية الرابع
خيار الشرط الخامس خيار العيب السادس خيار فقد الصفة المشروطة السابع خيار معرفة
الثمن الثامن خيار تعذر التسليم التاسع خيار تبعيض المبيع العاشر خيار الغبن الحادي عشر
خيار جائحة في البيع المرابحة الثاني عشر خيار الاجارة ويمكن ان يحتاط ان يكون له ثالث عشر نوعا
بان يعرف فيه خيار المعاينة كما ذهب اليه مالك لنا خيار القبول وخيار الشرط وخيار الرؤية فانه
مذكور في الكتاب على ما سيه واما خيار العيب فانه بنا على الانفراد وسيجيء في موضعه فاما ما
باقي الخيارات فانا نذكر معناها وصورتها ثم نعود الى ذكر ما في الكتاب في بيان احكامه وما يختص
به من المسائل اما خيار فقد الصفة المشروطة فهو ان يشتري شيئا على انه وصف من اوصاف
الفضيلة فلم يجده المشتري على ما وصفه البايع نحو ان يشتري جارية على انها حاملة او على انها
لبون او يشتري اتانا على انها مملاح او فرسا على انه عربي او جارية على انها طباخة او عبدا
على انه رومي او كاتب فلم يكن كذلك كان للمشتري فيه الخيار ومن ذلك ان يشتري صبرة من المكيل
او الموزون او المعدود او المذروع على انه كذا وكذا فلم يجده المشتري على
ما وصف البايع فان الذي يجري فيه من العبارة في الكتب ان البيع فاسد ومعناه انه غير مبرم
بل الخيار للمشتري او للبايع او لهما جميعا على ما سنه ونذكره في القول في الثمن والعيب

على انه
اذا وقع البيع عليه بكذا وعرارة القطن والصوف اذا وقع العقد عليها على انها
كذا فكذا رطلا فلم يكن كذلك واما خيار معرفة الثمن فنحو ان يشتري صبرة
من المكيل او الموزون كل قفيز منه بكذا ولم يعلم مقدار الصبرة وكميتها في
الحال ثم كالها وعرفه وعرف مقدار الثمن فله الخيار كما اذا اشترى شيئا برقمه فانه اذا
رآه كان له الخيار كذلك من احكام الشرط في الشرح عن السيد ابي ع واما خيار تعذر
التسليم فنحو ان يبيع شيئا يتعذر على البايع تسليمه في الحال فهذا نوعان فضربان احدهما
ان يكون تعذر التسليم الى مدة معلومة ووقت مخصوص نحو ان يبيع الرمكة المستأجرة فان
المشتري اذا كانت في يد المستأجر يمكنه تسليمها الى المشتري عقيب العقد ولا يمكن
المشتري ان يصبر الى انقضاء مدة الاجارة فمن مذهب اصحابنا ان احدهما الخيار فيه
نسخ من جهة المشتري ولا ينفسخ للبايع والثاني انه ليس للمشتري الخيار اذا لم يعلم
حال المبيع عند العقد فاما اذا كان عالما به عند العقد فلا خيار له واما الوجه الثاني
من تعذر التسليم فهو ان يكون الى وقت غير معلوم نحو الضالة والآبق والعبد المرهون
والعين المغصوبة في يد الغاصب او الجائز ففي هذا يثبت الخيار للبايع والمشتري جميعا
ولا فصل فيه بين ان يكون المشتري عالما بحاله عند العقد او علم بعد ذلك فيخالف ما تقدم
من اجرى نوعي تعذر التسليم في المجلس جميعا وما ذكره في باب الصرف انه ان اشترى
من ابي معاذ الذهب بالفضة او من معاذ الفضة بالذهب كان لكل واحد منهما الخيار عندنا
بين ما يخرج منه من شاء منهما ان يفسخ البيع فسخه وان اجاز امضاه امضياه لان البيع في
الاصل وقع عقدا فاسدا او من باع بيعا فاسدا كان للمشتري فيه الخيار هذه عبارة التحرير
وقد اختلف اصحابنا في تفسير هذه المسألة فكان السيد ابو الحسن رحمة الله عليه يقول ان
الوجه في ثبوت الخيار لهما جميعا هو ان البيع انطوى على غرر وليس لزوال ذلك وقت
معلوم فهو كما قلنا في بيع الآبق والضالة والعبد المرهون واما السيد ابو العباس فانه كان
يقول انما اثبت عليه السلام الخيار في هذا البيع لان المشتري اشترى ما لم يره وكان رحمه الله يحمل

خيار تعذر التسليم في العقد لهما قيل هذا العقد ربما كان مفضيا الى الاجماع

سقط مع

ان البيع في الاصل فاسد على المراد
قول يحيى عليه السلام الخيار في هذا البيع لان المشتري الخيار للمشتري قال السيد ط هذا بعيد ولو صح لكان
به انه كان يفسد لو لم يجعل فيه الخيار للمشتري اذا باع ما لم يره فلا خيار له فساد
انما سببه سوى الخيار للمشتري فاما البائع وقع في الاصل فاسدا كما ذكره الهادي عليه السلام
الصحيح هو ان الخيار لان البيع اذا كان معقودا ولم يمكن لرؤيته وقت معلوم فيه
فهذا انما هو من باب ما قلناه ان التسليم المبيع
فاما خيار بعض المبيع فنحو ان يبيع عبدا من عبدين
ثبت فيه الخيار للبائع والمشتري فجعل وكذلك ثوبا من ثوبين عند ابي حنيفة وكذلك اذا
اتفق على انه بالخيار في ان ياخذ ايهما شاء وكذلك اذا باع عبدا من ثلثة اعبد او ثوبا من ثلثة اثواب غير معلوم على انه بالخيار في ان ياخذ ايها شاء فان
البيع صحيح عنده والمشتري فيه بالخيار ولا يجوز ذلك فيما زاد على ثلثة وهل يحتاج فيه الى
توقيت الخيار او يجوز ذلك مطلقا فيه روايتان وعندنا لا يصح هذا البيع واما عندنا فانه لا
في هذه المسئلة ولكن وجد في اصول الهادي ما يمكن ان يخرج عليه نحو ما ذكره ابو ح
واما خيار بعض المبيع فهو نحو ما ذهب اليه ابو ح وهو انه لو استاجر جملا بدينار على
ان يحمله من مكة الى المدينة وان شاء الى الجحفة وان شاء الى عرفة وبطن نخلة ان يقول الساكن
منك هذه الدابة على ان ترتحلها من غدوان شئت الى البحار او شئت الى هو سم وان
الى امل فاذا قلنا ان هذه الاجارة صحيحة فالعلة فيه ان هذه المسافة معلومة في الحال
والاجرة معلومة اما البعض فانه وان لم يكن متعينا في الحال فانه يتعين في الثاني عند الاستيفاء
وكونه غير معلوم في الحال لا يقدح في العقد لان الاجرة لا تجب عندنا الا بعد الاستيفاء فيحتمل
على هذا ان يقال اذا باع ثوبا من ثلثة اثواب او اربعة صح البيع اذا جعل الخيار للمشتري فذلك
ان اشترى عبدا من السلب على ان فيه ما فيه ثوب وكان زائدا على ما ذكره صح البيع في القدر الذي
شراه ويجب عليه رد الزيادة فهذا محتمل والله اعلم بصحته واما خيار التصرية فهي معلومة
وذلك عند خيار العيب الا خلاف ما يقوله ابو ح ان التصرية ليس بعيب وستجي هذه المسئلة
بهذه الجملة نكتة اخرى فيها فايدة وذلك ان بعض هذه الخيارات يثبت مع الجهالة كخيار
العيب وخيار الرؤية وبعضها يمنع ذلك فيه كخيار الشرط ومن قبل ما من العلماء لم يعلموا
فيه القياس مع الامكان فانه يمكن فيه ان يقال خيار العيب خيار حل في البيع فلم يثبت مع
الجهالة كخيار الشرط او خيار الشرط خيار يثبت في فسخ البيع فجاز ان يثبت مع الجهالة اعني
جهالة المدة كخيار العيب وخيار الرؤية وعكسه خيار القبول لما كان ذلك خيارا لم يجز ان
يثبت مجهول المدة ومع ذلك فان الامة مع اعتقادهم ان استعمال القياس فيما امكن فيه
القياس عبادة واجبة لقوله سبحانه وتعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وغير ذلك من ادلة القياس
ومع جريهم عليها كانوا من باب نصرة الدين وتقوية الاسلام تركوا هذا القياس فعلمنا انهم انما
تركوا لانهم علموا ان ورود الخيار وارد على موضع واساس لا يمكن ان يستمر اليه بالقياس
فصل واذا صحت هذه الجملة عدنا الى ما ذكره في الكتاب قال الخيار في البيع ضروب
منها خيار المجلس قبل التفرق بالقول ومنها خيار الرؤية ومنها خيار الشرط اما خيار المجلس
قبل التفرق بالقول قولا فهو ان يتساوما ولا يمضيا البيع فيكون لكل واحد منهما الخيار في امضاء البيع
وابطاله وفي الرجوع عنه فاذا تفرقا قولا وامضيا البيع فلا خيار بعد ذلك وان لم يفترقا عن مجلسهما
بابدانهما ولم يفترقا واما خيار الرؤية فهو ان يشتري شيئا لم يكن قد رآه رؤية مثله فان
البيع يصح ويكون له الخيار اذا رآه واما خيار الشرط فهو ان يجعل البائع لنفسه الخيار وجماعة
والمشتري فيما اشتراه او هما جميعا الى مدة معلومة طالت ام قصرت فيكون لمن له الخيار
فسخ البيع الى انقضاء مدة الخيار وهذا الباب مشتمل على انواع الخيار الواردة في الشرع واقسامه
وعلى بيان فوائد كل واحد منها واقسامه اما انواع الخيارات الواردة في الشرع فقد
ذكر في الكتاب منها اجودها خيار المجلس قبل التفرق بالقول وهذا الخيار من جملة
سائر الخيارات باسمائها ذكر ذلك ما ذكره رحمه الله وهو خيار التفرق بالابدان والثاني
خيار القبول والثالث خيار الاجازة وتفسير ذلك هو ما ذكره في الكتاب وهو ان المتبايعين
اذا تقابضا المبيع وثمنه ولا ان البيع فيقول البائع بعت بكذا فيقول المشتري اشتريت
بكذا ويعدم سؤال المشتري فيقول بعد هذا القول بكذا فيقول البائع لا ابيع الا بكذا

فهما في الحال متساومان وهما ولان فارقت لفظة البيع لم يوجد من واحد منهما وكذلك لفظة الابتياع
والشرى واما فحكم كل واحد منهما طلب البيع وطلب الشرى فان اذنه واذا اسرى ولو جرى
عليها اسم المتبايعين في هذا الحال كان مجازا لا حقيقة لان البيع والمتبايع والبايع كذلك اسم
مشتق من الفعل فلا يجري عليهما الا بعد وجود الفعل كالضارب والشاتم والقاتل لا يجري
على الغير الا بعد وجود هذه الافعال فلو جرى ذلك من قبل وجود هذه الافعال كان توسعا
كذلك هذا واختلفوا في ان اسم المتبايعين في البيعين متى يكون حقيقة فيهما فذهب الى ان
ذلك يكون حقيقة فيهما اذا وجد ايجاب البيع من هذا يعني البايع ولفظ الابتياع والشرى من
الاخر فحينئذ يكون الاسم حقيقة فيهما لمباشرتهما البيع والاجازة والاجابة والاثابة وحين
كان واحد منهما واما غيرنا فهو يقول انما يجري هذا الاسم عليهما حقيقة في حال واحد وهو
اذا وجد بعض العقد وشطره ولم يوجد تمامه ولا فرق بين ان يتقدم القبول ثم تأخر الايجاب
او تأخر القبول وتقدم الايجاب في انه في كل واحد من الوجهين يكون الاسم حقيقة فان
يصل به الشطر الاخر من البيع ولحقه تمامه فاذا اتصل … البيع والشطر
الثاني كان اجراء الاسم عليهما في هذه الحال مجازا وكذلك قبل ان يوجد واحد من
الشطرين كان الاسم مجازا لانهما في هذه الحال متساومان لا متبايعان فبعد وجود
الشطرين جميعا كانا متبايعين في وقت لانهما في الحال … المتضاربين قبل الشروع
في الضرب لا يسميان بذلك حقيقة وكذلك بعد الفراغ منه انما يكون حقيقة في حال
الاشتغال به فاما حقيقة الاسم فانما يجري عليهما حالة التبايع والتلبس … وقد ذكر ان
المتبايعين كالمتضاربين والمتبايعان اسم مشتق من الفعل فيكون في اول حدوث حروف الفعل
يعني انه ما لم يوجد احد الشطرين من البيع وجزء من اجزائه لا يكون حقيقة وبعد الفراغ منه
وتمامه ايضا يكون مجازا وانما يكون حقيقة اذا وجد جزء من البيع وهو احد الشطرين اما
الايجاب واما القبول فاذا صحت هذه الجملة فان معنى المتبايعين عندنا هو المريدان للايجاب
البيع واثباته في حال وجد فيه من احدهما بعض البيع ولم يوجد تمامه وهو قول زيد بن علي والي

وعندنا هو الاسم للطالبين انشاء البيع او اجازته واما بعد الفراغ منه وتمامه فيثبت عليه لكل
واحد منهما الخيار في فسخ البيع وامضائه قبل ان يتفرقا بابدانهما ما داما في مجلس العقد لان النبي
صلى الله عليه وعلى اله قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وروي المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
فكان تأويل الكلام والمراد به عنده ان المتفارقين من البيع قولا لهما الخيار في فسخه وامضائه
وبه قال الناصر عليه السلام واما عندنا فان تأويل الكلام المشتغلان بالبيع والملامسان له فانهما
بالخيار في اتمامه وفي فسخه قبل ان يتفرقا قولا بان يوجب هذا ويقبل ذلك فصل
فاذا صحت هذه الجملة فقد ذكر السيد ابو الحسين رحمة الله عليه في الزيادات عند ذكره ا
الكلام بكنه معناه قال ان البيعين والمتبايعين اسم مشتق من الفعل فيكون في اول حدوث
حروف الفعل كما اسم العلة كالمتحرك يقال في اول حدوث الحركة انه متحرك فاما قولنا زيد
قائم فالظاهر انه غير مشتق من الفعل لانك تقول حسبته قائما وان … فالقائم
… عبارة الزيادات في معناها ان القائم … عبارة عن المنتصب المستوي
دون فاعل القيام لذلك يجري على الحسبة وهي غير فاعله القيام وقال هذا القيام
لا يجري عليه اسم القيام وانما هو مقيم فدل ذلك على انه غير مشتق من الفعل وذكر
… رحمه الله ان التفرق الوارد في الخبر فان المراد به التفرق بالاقوال على ما بيناه للوجه
الذي ذكرناه وهو ان اسم التفرق لا يطلق على المتبايعين للبيع الا في حال المساومة واما التفرق
فانه في اصل اللغة وان كان يجري على وقوع المسافة بين الجوهرين والجسمين والنور الواقع
بينهما فانه من طريق العرف صار حقيقة في الاقوال ايضا الا ترى ان جماعة لو اجتمعوا فتحاوروا
ثم اختلفوا انهم تفرقوا ولم يكن ذلك تفرقا بالابدان فصل واما خيار
الرؤية فقد ذكر في الكتاب بيّن ما بيناه فيما تقدم وهو ان يشتري شيئا لا يكون قد راه رؤية
مثله فان البيع يصح ويكون له الخيار اذا راه واذا صحت هذه الجملة وعرفنا تفسيره فانه
يقع فيه شيء مسائل المسألة الاولى خيار الرؤية ثابت في البيع ولا يثبت في الاجارة
عندنا وهو قول النخعي والحسن والشعبي وابراهيم وابن سيرين والسائح قولا ان احدهما مثل

مثل قولنا في الباب البيع فاسد إذا كان المشتري لم يرَ المبيع ◆ المسألة الثانية
ذكر الهادي عليه السلام في الفنون أن المشتري إن وجد المبيع على ما وصفه البايع
فلا خيار له قال السيد أبو ط وقد ذكر السيد أبو العباس أيضا في الشرح وذكر أنه من
في المنتخب وأول ما في الأحكام وهذا محكي عن بعض أصحاب ش على القول الذي
هو مثل قولنا قال وأما هو قول ضعيف قال السيد في الشرح الصحيح هو ما ذكره
في الأحكام أن يثبت الخيار له على الإطلاق من غير شرط ولا شرط وذكر أيضا السيد
أبو الحسين رحمه الله عليه في الزيادات في فصل الخيار في البيع ◆ المسألة
الثالثة البايع إذا باع ما لم يره فإن فيه من أصحاب روايتين أحدهما أن له الخيار إذا رآه
كالمشتري فهو غير مأخوذ به والثانية أنه لا خيار له وهو الصحيح وقد ذكره أيضا السيد
أبو الحسين في الزيادات قال الأظهر أنه كالإجماع ◆ المسألة الرابعة
إذا رأى بعض المبيع دون جميعه فقد ذكره في الإفادة والزيادات من مسائل فأوجب
في مسائل منها الخيار عند رؤية الباقي ولم يوجب ذلك في مسألة منها التي أوجب
فيه الخيار رؤية الباقي من المبيع إذا لم يكن قد رأى الجميع فإن المسألة الأولى
قال إذا اشترى قطعتي أرض فتصرف في أحدهما دون الأخرى فله خيار الرؤية
إذا رأى الأخرى ولا يبطل خياره فإن شاء ردهما وإن شاء رضي بهما ◆ الثانية
قال في الإفادة أيضا قال لو اشترى دارا ولم ير ما على البناء من سطح أو غيره فله الخيار
في ردها إذا رآه وإن كان قد رأى بعضه قبل ذلك وأما الذي منع فيه ثبوت الخيار برؤية
الباقي فإن المسألة الأولى منها قال في الإفادة لو اشترى جانبه سمكة مجموعة في موضع ولم
ير جميعها أنه إذا رأى أكثرها فلا خيار له ◆ الثانية قال في الإفادة أيضا إذا ابتاع ثيابا فرأى
ظاهرها حتى يعلم لبسها وحشوها وحسنها ودقتها لم يكن له ردها بخيار الرؤية إلا
أن يجد باطنها خلاف ظاهرها فحينئذ كان له ردها فأما إذا كان الجميع على نسج واحد
ونوع واحد ولم يختلف الوصف من أبعاضها ورأى بعضها لم يكن له الخيار ◆ الثالثة قال

واري داخلها

في الزيادات من اشترى سفينة لا يمنع أن يكون ذلك رؤيته مثلها وإن لم ير داخلها
كرؤية البيوت فصار عقد الباب في هذا أن المبيعات المتابعة نوعان فضربان
أحدهما يصير الجميع معلوما برؤية البعض كصبرة الحبوب وبعض الثمار وصبر الشموع
ونحوها على ما ذكرنا فإذا كان المبيع كذلك فإنه إذا رأى بعض المبيع فليس له
الخيار برؤية الباقي والثاني أن يكون المبيع لا يصير جميعه معلوما برؤية البعض
كقطع الأرض وأعلى الساج وما أشبه ذلك ففي مثل هذا لا يسقط خيار الرؤية برؤية
بعض المبيع وهو الذي أشار إليه في الكتاب أيضا لأنه قال في تفسير خيار الرؤية إنه هو أن
يشتري شيئا لا يكون قد رآه رؤية مثله فاعتبر في الرؤية مثلا في حال المبيع وأنه هل
يصير جميعه معلوما برؤية البعض أم لا ◆ المسألة الخامسة قال السيد
أبو ط رحمه الله إذا وكله بالشرى فاشتراه ولم ينظر إليه لم يكن للموكل خيار الرؤية
على أصل يحيى عليه السلام وكذلك لو وكله بالقبض قال في الشرح وهو قول ح
وذكر في الإفادة من وكل وكيلا بأن يبيع شيئا فباع الوكيل فتسلمه فقطا ثم اشتغل عنه
سهوا ولم يره الوكيل ولا الموكل كان للوكيل خيار الرؤية فإن رده رده ما اشتغل قال
فإن استعمل المبيع بعد الرؤية سقط الخيار فصار عقد الباب في هذا أن الاشتغال
من المبيع قبل الرؤية لا يسقط خيار الرؤية إذا رآه ◆ المسألة السادسة شه
قال في الإفادة خيار الرؤية على الفور وذكر في الزيادات أنه الأمر يجري على مذهب
ح عليه السلام أيضا وذكر السيد أبو ط مسألة حمل الأدم ما يقتضي أنه على التراخي
وقد بينا ذلك في تلك المسألة وذكر السيد أبو الحسين في الزيادات أن الخيارات الواردة
في البيع وفي غيره من العقود ثلاثة أنواع أحدها خيار مضيق ◆ والثاني خيار موقت ◆ والثالث
خيار مؤبد ◆ والخيارات المضيقة كان إنما يفسخ العقد المشتري وقوعه كخيار السبع
وخيار الصغيرة إذا زوجها غير الأب من الأولياء فإن العقد مستمر ثابت بدلالة أنه
يجوز للزوج وطؤها وسواء كان وإنما جعل هذا الخيار لها لرفع العقد جبارا مضيقا في

ذلك خيار من دلس عليه من احد الزوجين ان خياره مصبوق وقال الشيخ ان ما يدخل من
الاشكال فيها فخيار العيب وخيار المعسر بنفقة الزوجة على قول من يثبته فاما الخيار الموقت
فهو الذي يشرط في العقد لرفعه وفسخه كخيار المتبايعين اذا جعلا او جعل احدهما
لنفسه الخيار واما الخيار الموبد فهو الخيار الثابت في رفع العقد لمستقر حكما لا من
طريق الشرط كخيار العيب وخيار المعتقة تحت زوج واذا صح ذلك كان الخيار الثابت
في رفع العقد وفسخه او بدله من طريق الحكم لا من طريق الشرط يتنوع ضربين احدهما
على الفور كخيار الرؤية وخيار الشفعة وخيار الصغيرة المزوجة اذا بلغت وعلمت بالعقد
وكان المزوج لها غير الاب واما الموبد فهو خيار العيب وخيار المعتقة تحت زوج فاما
خيار الموقت فهو الذي ثبت من طريق الشرط دون الحكم المسألة
السابعة قال في الافادة خيار الرؤية يبطل بالموت قال الشيخ وهو الذي يجيء على مذهب
ابي حنيفة لانه ليس فيه معنى المال بخلاف خيار العيب وخيار فقد الصفة المسألة
الثامنة لو اسقط خيار الرؤية قبل وجود الرؤية في المبيع فان فيه كلاما والصحيح انه لا
يسقط لان سببه وجود الرؤية في المبيع فاذا اسقط قبل ثبوته لم يصح كاسقاط الشفعة
قبل البيع واجازة الوصية قبل الموت المسألة التاسعة قال في الافادة بيانا
الشيء لا يمنع من رد المبيع بخيار الرؤية ولا خلاف فيه بين من يثبت خيار الرؤية في المبيع
ويمكن ان تجعل هذه المسائل عشرا بان تجعل العاشرة ما ذكره في الكتاب من اشترى
شيئا ثوبا او دارا او عبدا او غير ذلك ولم يكن رآه فله الخيار عند رؤيته ان شاء امضى
البيع وان شاء فسخه واما خيار الشرط فالمسألة الاولى في تفسير خيار الشرط ذكر في
الكتاب في تفسيره ان معناه ان يجعل البائع في مبايعة والمشتري فيما اشتراه لنفسه الخيار
او لهما جميعا الى مدة معلومة طالت المدة ام قصرت فيكون لمن له الخيار فسخ البيع الى
انقضاء مدة الخيار فاذا كانت مدة خيار الشرط مجهولة فالبيع باطل فالخيار الذي
يفسد معه العقد ولا يصح لا فصل فيه بين ان يكون للبائع وللمشتري او لهما جميعا

هذه عبارة الكتاب وفي الخيار بعده فصول احدها ان مدة خيار الشرط اذا كانت مجهولة كان
البيع باطلا ومعناه ان يكون فاسدا وقد بينا الفرق بين الفاسد والباطل في موضعه والخلا(ف)
في هذا مع من يشرطه مرفوعة ومع ابن ابي ليلى مرفوعة احدا مع من يشرطه فانه لا يقول ان
الخيار جائز مع جهالة المدة ولمن شرطه الخيار فسخ البيع متى شاء كانه قاسه على خيار العيب
وخيار الرؤية واما مع ابن ابي ليلى فان البيع يصح عنده والخيار باطل كما يقوله نحن في الشروط
الفاسدة اذا قارنت النكاح الفصل الثاني ان الخيار الذي يوجب فساد
العقد لا فرق فيه بين ان يكون مشروطا للبائع او المشتري او لهما جميعا وهذا لا
خلاف فيه الفصل الثالث خيار الشرط اذا كانت مدته معلومة فانه لا فصل
فيه بين ان يكون طويلة او قصيرة وبه قال ابو يوسف ومحمد وعند ح وش انه اذا
زاد على ثلاثة ايام فسد العقد وهو قول زيد بن علي عليه السلام الفصل
الرابع اختلف القائلون بهذا القول في انه اذا سقط من العقد قبل دخول اليوم الرابع
كيف يكون حكمه ولا خلاف في انهما ان اسقطاه بعد دخول جزء من اليوم الرابع فسد
العقد ولا يعود صحيحا واما اذا كان ذلك قبل دخول اليوم الرابع فانه يعود صحيحا
عند ح وكذلك القول في الاجل الفاسد وهو قول ابي يوسف ومحمد وعند زفر
لا يعود العقد صحيحا فصل فاختلفوا اذا شرط الخيار الى الليل او الى الغد
فعند ح يدخل الليل والغد في الخيار وعندنا لا يدخل المسألة الثالثة من اشترى شيئا
وشرط لنفسه الخيار ثلاثة فلما ذلك البيع جاز ان يكون عند امور اذا حدثت به عند
قبل اجازته لزمه الثمن وكان المال والمعيب من ماله وقال في الشرح نص على هذا في
الاحكام وقد مر في المسألة انه اذا حدث به عيب عند المشتري كان له رده بحق الخيار لا
بحق العيب فهذا غير صحيح على اصله والصحيح ما نص عليه في الاحكام وهو قول ح
وحكي ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي انه على وجهين على مذهبه احدهما مثل قولنا والآخر
انه يلزمه القيمة فاختلفوا في المشتري اذا شرط لنفسه الخيار هل يمنع ذلك دخول

الثمن في ملكه ام لا وعند ابي حنيفة ان المبيع يخرج من ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري
لانه ليس للبائع ان يطالب بالثمن قبل انقضاء مدة الخيار فلو قلنا انه يدخل ملك المبيع لادى الى ان
يكون قد اجتمع في ملك البدل والمبدل واما عندهما فان المبيع يدخل في ملك المشتري والثمن
في الذمة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي فان كان الخيار للبائع اسقط البيع وكان زمانا في حرز
يخرج من ملك البائع ولم يلزم المشتري الثمن ولا القيمة قال في الشرح ان ذلك نص في الاحكام
وعند ابي حنيفة ان ذلك من مال البائع كما يقوله ولكنه يقول ان المشتري يلزمه القيمة دون
الثمن وان كان بعد مضي المدة فعليه الثمن وهو قول ش واختلفوا في ان الملك يثبت
الى المشتري اذا كان الخيار للبائع ام لا فعندنا انه لا يثبت الملك الا بعد وهو قول ح و ش
له قولان احدهما ان الملك مراعى والثاني ان الملك يثبت بالعقد واسقاط الخيار والثالث
انه يثبت بنفس العقد وعلى هذا يقول انا نقل باخذ الشفيع الشفعة فيجوز لانه فصل
حكي في هذا الباب عن السيد ابي طالب انه لو اشترى امة او دارا بشرط الخيار للبائع لم يعتق عليه
فصل وهو ما تقدم وما ذكره السيد ابو طالب ان المنصوص على جهة الشرط
لا يكون مقصودا عليه على هذا الاصل فالا ابي حنيفة وش قالا ان الخيار لهما جميعا فلو كان
من مال البائع على ما ... لانه اذا كان خيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان الحكم
وربما كان زيادة السلعة في يد المشتري والخيار للبائع كان على خياره فان نقصت كان للمشتري
فيها الخيار فصل وذكر في اخر الباب من الكتاب انه اذا اختار فسخ البيع بالخيار
من جرت به عادة كان له رده وان لم يكن اختار الفسخ فلا اختيار له وهذا يقتضي ان فسخ البيع بخيار
الشرط يجوز وان لم يكن بحضور البائع وعلمه كما ذهب اليه الشافعي خلافا لابي ح
الفصل الثالث اذا ورد الموت او ما هو اجرى على المتبايعين او احدهما في مدة الخيار
كيف الحكم فيه فان فيه كلاما قال في الكتاب وان كان الخيار للبائع والمشتري جميعا فمات احدهما
وبقي الاخر بطل خيار الميت وكان الحي على خياره وان ماتا جميعا بطل خيارهما والخيار لا يورث
فان مات البائع كان المشتري على خياره وان كان الخيار للبائع فمات قبل مدة الخيار بطل الخيار

وان كان المشتري كان البائع على خياره هذه عبارة الكتاب ومعناه ان من له الخيار اذا مات
بطل خياره الاخر وهو قول ح وكذلك الاجل عنده وعندنا ان الاجل لا يبطل بالموت
واما عندش فانه لا يبطل خيار الشرط بالموت ولكنه يبطل الاجل كما ذهب اليه ابو ح قال السيد
في الشرح عن مذهب يحيى عليه السلام لفظ في هذه المسئلة وهو انهما او مات احدهما بطل الخيار
ثم يبطل اذا ماتا فالظاهر غير صحيح واما المراد به ان كل واحد منهما اذا مات بطل
خياره فهي المسئلة الثانية ان جاز الوقت الذي هو مدة الخيار فسكت بطل مدة الخيار ولا
خلاف فيه المسئلة الثالثة اذا زال عقل من له الخيار بان الله عقله كان على خياره قال
... عنه من يقوم مقامه من كان وليا له قال والولي هو الاب او وصي الاب او الجد او وصي
الجد وهو قول ح وش فان ابطل الولي زال العقل او المجنون الخيار بطل هذه عبارة الكتاب
وقوله زال العقل يجب ان يكون المراد به المغمى عليه ويكون فائدة ذلك ان الاغماء الطاري
على العاقل الذي له الخيار يبطل الخيار وكذلك الجنون خلاف الموت واذا اختار الولي في
مدة الخيار الفسخ او الامضاء كان جائزا عليه اذا كان الولي من ذكرنا فان كان زوال العقل
بالسكر فانه يجب ان يكون مضي المدة في حقه يوجب بطلان الخيار كما يقع طلاقه عند السيد
رحمه الله ويلزمه القصاص والحد اذا وقع منه الجناية المسئلة الرابعة قال عليه السلم في
المسح ان ان الله عقله بعد مضي المدة الخيار كان على خياره وفصل فيه وش المرتد وذكر
ابو العباس في حق المرتد كلاما معناه ان المرتد يصح القول فكان مضي المدة في حقه
كابطاله بالقول واما المجنون فليس له قول صحيح فوجب ان يكون مضي المدة في حقه بمنزلة
ابطاله بالقول المسئلة الخامسة ان ارتد من له الخيار ولحق بدار الحرب فان الخيار لورثته المسلمين
فان عاد الى الاسلام في مدة الخيار فهو على خياره وان عاد الله بعد المدة فلا خيار له ووجه
ذلك ان اللحوق بدار الحرب بمنزلة الموت فاذا لحق بدار الحرب في مدة الخيار صار لورثته كنفس
المال فان عاد الى الاسلام في مدة الخيار فانه على خياره لانه ليس بموت على الحقيقة وانما هو بمنزلة الموت
الفصل اذا ورد على البيع الفسخ بالخيار كيف يكون حكم المؤنة كالعلف في مدة الخيار وكذلك الثمار

بطل خيار ... ولا
... اخرى ... ان ... خيار ... ادما ...

من اشترى حيوانا وله لبن وشرط لنفسه الخيار او شرطه البايع او هما جميعا فاختار من له الخيار
فسخ البيع ~~فسخا~~ العقد كان لبنه المحلوب في مدة الخيار للبايع وكذلك ان كان مما يستغل من
حيوان او غيره كانت الغلة للبايع والاصل فيه ان فسخ العقد بخيار الشرط رفع له من الاصل فصار
كان لم يكن ولو لم يكن عبدا كانت المونة على البايع والنماء وكذلك اذا كان بعد مما ذكرناه
وهذا ظاهر الا في مسئلة واحدة وهي الغلة فان المبيع مضمون على المشتري برضى المالك
فكان يجب ان يكون الغلة له كما نقول في فسخ البيع بخيار العيب ان الغلة للمشتري وكذلك الفاسد
اذا فسخه الحاكم ورد المبيع على البايع كانت الغلة للمشتري ان كان قد استوفاها ذكره
السيد ابو الحسين رحمه الله فاذا كان كذلك كان الواجب على هذا القياس ان يكون عليه
المساع بخيار الشرط ايضا للمشتري اذا كان الخيار له لانه في ضمانه برضى المالك وهو قال ههنا
انه يجب رده على البايع فلي في هذا اشكال * فصل ذكر في الكتاب في هذا
الموضع ما حكيناه عن السيد ابي ع من المسئلة التي تقدمت وهو انه لو اشترى اباه او ذا رحم
محرم له على ان البايع بالخيار لم يعتق عليه وقد بينا ذلك فالعلة فيه ظاهر لان الملك لم
ينتقل اليه فلم يجب العتق * الفصل الخامس اذا كان الخيار في البيع للمشتري ثم حدث به
عيب وهو في يده فله رده بالخيار اذا كان قد سخط قبل حدوث العيب فان كان حدث قبل
سخطه لم يرد هذه عبارة الكتاب وهذا استحسان فسخ البيع بخيار الشرط لا يفتقر الى حضور
البايع وعلمه وهو قول ابي ح لا يجوز ذلك الا بمحضر من الاخر وهو قول محمد واما في
خيار العيب فانه لا خلاف بينهم انه لا يجوز رده بغير حضور البايع وعلمه وفي خيار العيب
والشرط جميعا ان يرده بغير محضر من الاخر واما على مذهبنا فان في خيار الشرط قد بينا ما
نقضه الاصل واما خيار العيب ففيه نظر * الفصل السادس اذا اشترى اثنان صفقة
واحدة بخيار الشرط كيف يكون الحكم فيه قال السيد رحمه الله لو ان رجلين اشتريا عبدا
صفقة فلا يكون لاحدهما اجازة دون الاخر ولا اجازة رد من الاخر ولا اجازة وذكر في الشرح في وجه
لو قلنا يرد احدهما دون الاخر كان ذلك تفريقا للصفقة على البايع وذلك لا يجوز ولا يلزم

على ما ذكره في العيوب من انهما لو اشتركا في خيار العيب فانه ان رده احدهما كان
الاخر بالخيار ان رده بنصيبه وان شاء احد نصيب شريكه ~~فوجب ان نصيبه وكذلك ورجع~~
بنقصان العيب وذلك لان الفرق بينهما ان خيار العيب حق لكل واحد منهما فاذا اختار احدهما
الرد واختار احدهما الرضى به فقد استهلك نصيب شريكه فوجب ان نصيبه وكذلك خيار
الشرط لانه اذا دخل كل واحد منهما في البيع بشرط الخيار فقد رضي كل واحد منهما
بان يكون خيارا مانعا للخيار صاحبه فكان الخيار في احد او اما خيار الشرط فان الاصول
المؤثرة فيه والاحكام المختصة به خمسة الحا الاصل الاول هو الكلام في تعيين خيار الشر
وتعداد صوره الاصل الثاني اذا تلف المبيع او حدث به عيب او حدث فيه زيادة كيف الحكم
فيه الاصل الثالث اذا وقع الموت او ما جرى على احد المتبايعين او عليهما جميعا في مدة الخيار
كيف يكون الحكم الاصل الرابع اذا فسخ البيع بالخيار كيف يكون الحكم في المونة التي ذهبت على
المبيع في المدة التي بقي عليه وحكم النماء والغلة الاصل الخامس اذا اشتريا اثنان صفقة
واحدة وجعلا لانفسهما الخيار ثم اختلفا في الرد والاجازة كيف يكون الحكم اما الاول فتفسير
خيار الشرط قال في الكتاب ان معناه ان يجعل البايع لنفسه الخيار فيما باعه او المشتري فيما اشتراه
او هما جميعا الى مدة معلومة طالت ام قصرت فيكون لمن له الخيار فسخ البيع الى انقضاء مدة
الخيار * فصل قال رحمه الله واذا اختلف المتبايعان فقال احدهما كان
البيع صحيحا وقال الاخر كان فاسدا وجب حمله على الصحة لان امور المسلمين محمولة على الصحة
والرشد وجه القياس هذا هو الظاهر فعلى من ادعى الفساد البينة وليس كذلك اذا قال على
ان لا زال على عسره الا هو ادر الخ لانه عبارة عن السعة والاول ادعى بعض الظاهر اليس في عقود المسلمين
وكذلك ان اختلفا فيه فادعى البايع انه باعه بالدراهم العدو وقال المشتري بما جرى في
المعاملات كان القول قول المشتري مع يمينه والبينة على البايع لان الظاهر على البيع مما جرى
بعد المعاملة فمن ادعى خلاف الظاهر فعليه البينة * فصل قال رحمه الله واذا
باع الرجلان ثم وجد المبيع في يد المبتاع فقال البايع اخذته فهلك وقال المشتري سلمته الي ان كان

الثمن مقبوضا فلا معنى لهذا الاختلاف لان له ان يقبضه من غير اجباره وان كان غير مقبوض فالسنة
على المشتري لانه ادعى على البائع هولاء فعلا في قصة المبيع قال رحمه الله واذا ابتاعا فبرا الرجلان
في قطعة ارض ثم وجد احدهما عيبا فاحلفا فقال آخرهما بعت هذه بهذه وقال الاخر بعت
هذه بدنانير واشترى [illegible] بها واما السنة على ذلك كان احلافا فهلك ثم ما عابوه
[illegible] فقال احدهما بعت بعشرة والاخر يقول بخمسة واما السنة
بطلان البيع وكذلك ان احلفا فقال احدهما [illegible] المشتري انه لم يشتري بكذا والبائع انه لم يبع بكذا
بطل العقد [illegible] حلف المشتري [illegible] قال اذا احلف المتبايعان في الثمن
اما اذا احلفا ولا بينة لواحد منهما لانه منقوض عليه في العرض [illegible]
[illegible] فيجب ان يكون الوجه فيه ان [illegible] على كل
سيدعو المداعي من غير حلف واذا [illegible] ان يفسخ البيع له بحكم
واحد منهما لصاحبه بوكالة

باب الاقالة

قال لا تصح الاقالة الا بلفظها

فيقول اقلت ولا تصح الاقالة على قول من يقول انها بيع الا بعد القبض قال الاقالة فسخ على قول
[illegible] وعلى قول من [illegible] الا بلفظ الاجارة
يجب عليه التسليم [illegible] الاجارة
هذا هو الذي ذكره في هذا الموضع وقد ذكر في موضع ما [illegible] انها لا [illegible]

مسألة قال رحمه الله والبائع والمشتري اذا
الى ان [illegible] الاجارة
[illegible] في البيع [illegible] لم يكن للبائع مطالبته بالعلة فان [illegible] عليه العلة
لم تصح الاقالة وهذا [illegible] ان يكون خلافا مع الشرط [illegible] في الشرح انه ذكر

مسألة الزيادة في الاقالة [illegible] الاقالة [illegible] ولا يبطله شرط الزيادة
قال رحمه الله واذا باع [illegible] على ان [illegible] من المشتري [illegible] على اصلنا ان [illegible]
[illegible] الاجل في [illegible] شرط الحط لم [illegible]
لان الاقالة تكون [illegible] ولا تكون [illegible]
هذا خلاف ما ذكره [illegible] والشرح

باب الشروط في البيع

مسألة من باع شيئا وشرط اجلا مجهولا كان البيع فاسدا لا [illegible]

ومن اشترى [illegible] على ان يسلمها البائع [illegible] في موضع [illegible] المشتري [illegible] الى ذلك
الموضع [illegible] من الناس من يبطل البيع بهذا الشرط وعلى هذا يبطل البيع ومنهم من
ذهب الى تصحيحه وهو ما نذهب اليه فاذا صح ذلك ثم لم يفعل البائع ما شرط عليه في العقد
كان للمشتري حط ما يخص [illegible] من الثمن [illegible] حملها [illegible] لانه انما يستحق [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ظاهر

مسألة ومن باع نصف [illegible]
على ان [illegible] فان [illegible] الشرط يبطل البيع هذه عبارة الكتاب والوجه
فيه ان هذا الشرط مجهول [illegible] فان [illegible] مجهول [illegible] الشرط المجهول يفسد البيع قال
الشيخ [illegible] في هذه المسألة [illegible] قول البائع على ان [illegible] الى [illegible]
[illegible] كما [illegible] فهذا شرط يقتضيه العقد فلا يجب ان يفسد به العقد
[illegible] ان يكون [illegible] على [illegible] الملك لم يفسد البيع لهذا المعنى
[illegible] الشرط [illegible] العقد وان كان المراد به ان [illegible]
[illegible] المسألة ان [illegible] الذي [illegible] عن [illegible]
وكذلك [illegible] غير مضبوط فاذا جعل شرطا غير مضبوط عوض عن الثمن فسد البيع
لان الشرط عوض في العقد

مسألة قال رحمه الله فان اشترى [illegible] وشرط
في البيع [illegible] فسخ البيع بطل هذا البيع على هذا الشرط قال
الشيخ الوجه فيه ان [illegible] شرط [illegible] مجهول وانه لا [illegible] يوم [illegible] او لا [illegible]
فان [illegible] وجهالة [illegible] الشرط [illegible] البيع لان [illegible] يكون مجهولا والجهالة في
هذه المسألة [illegible] في المسألة الاولى في المعقود عليه الذي هو المبيع لانه باع [illegible] شرط
[illegible] الثمن [illegible] المبيع [illegible] الشرط وكذلك اذا اشتراه [illegible] الزيادات [illegible]
وشرط على البائع ان [illegible] العهدة [illegible] اليه ان [illegible]
[illegible] اذا اطلق عليه العقد على هذا الشرط فسد البيع قال الشيخ الوجه فيه ان [illegible]
البائع لانه غير موقوف على [illegible] على الضرر ولهذا فسد

مسألة واذا

باع ثوبا على انه مروي فوجده المشتري خلافه وما وصفه البائع فللمشتري الخيار
بلوغ ثواب على انه رادي فوجده الادى وحكى رحمه الله عن
ابن ابي زيد قال وكذلك القول في العبد والامة وحكى رحمه الله عن
من لو اشترى جارية على انها نصرانية فكانت مسلمة فله ان يردها لكونها على خلاف ذلك
الصفة وهو خلاف ما ذكر في البسيط والشرح انه لو اشترى ثوبا على انه مروي فوجده
خلاف ذلك او ذكر لفظا يقرب من هذا فسد البيع على اصل يحيى وخرجها من مسألة بزر
الكتان والبصل على ما ساه في المعلق مسألة ومن باع شيئا وشرط ان يكون
الثمن معلوما او على ان يكون الثمن عينا لا بعضه السكة وبعضه جدد ان البيع يصح بعدما كان الثمن معلوما
المشتري بوفره على ما اوصاه الشرط وهذا ظاهر ومعنى قوله وفيها يقاوم ان تكون من
العتق بعد ان يحلف او نقود محلفه ولم يشترط عاقد العقد لم يصح لانه لا يكون
معلوما في الاسم نفع على الجميع مسألة واذا اشترى ارضا على انها تعلو كذا وكذا
حرا او فرسها فوجدها قاصرة عليها عن ذلك فالبيع فاسد او يقال انه يفسد بالشرط سوا
كانت العلة قاصرة او كاملة لان الفساد لاجل الشرط قال وان جعل ذلك بذكره لها كلا ارض
انها تعرف بذي وكذا حرثا وسمي كذا صح البيع وهذا الشرط لان هذا الشرط لا نفع
جهالة في العقد ولا في البيع ولا في الثمن جعل ذلك صفة الشرط يقول انها تعلو كذا
وجعله شرطا في البيع كان المشتري بالخيار اذا وجدها على خلاف ذلك فان قيل ما الفرق بين الشرط
الذي ليس بصفة فيوجب فساد العقد على ما ذكره وبين ما هو صفة للمبيع فلا يوجب فساده قلنا
اذا قال انها تعلو كذا بلفظ الاشتراط فهو شرط وليس بصفة وان قال بلفظ الماضي بان
يقول انها مضى كذا وكذا هذه عبارة لها فهذا هو شرط صفة المبيع مسألة
قال رحمه الله ان اجل البائع في ثمن المبيع قبل العقد لم يصرف الى العقد فلم يصح التأجيل سوا كان في
المجلس او بعده وان اجله بعد العقد صح وانصرف اليه قال وكذلك الحط بعد العقد ولا
فرق بين ان يكون في المجلس او بعده وكذلك التأجيل في سائر العقود يصح كما قال واذا اجل
في من البيع فلا رجوع له فان اجل في القرض فله الرجوع وهذا ظاهر مسألة

واذا قال صاحب الحق لغريمه اجلتك بما لي عليك من الحق رأس ... وصح التأجيل بهذا
الشرط اذا كان هو على هذه الصفة قال والوكيل اذا باع بثمن اجل المشتري بعد العقد لم يصح
تأجيله والاجل لا يبطل بالموت عندي قال فان شاء اخذ من صاحب ذمة الى مدة معلومة
لعمري فاخره بثمن اشتريه فيه لم يكن لصاحبها مطالبته حتى يمضي المدة قال فان كان اشترط
الرجوع الى المطالبة ان اشتريها قبل المدة فله ذلك على الوجه الذي شرط لان الشرط املك قال
الشيخ فهذا اللفظ لا يظهر لي معناه لعل قوله املك الحق فاما المسألة فهي ظاهرة باب
المرابحة لو ان رجلا امر رجلا ان يبيع شيئا من ماله الامر من الوكيل بثمن اماعه بما اشتراه من
الوكيل الثمن الاول ليبيع من غيره مرابحة كان ذلك لا يجوز له فعله ولم يقل اذا
فعل كيف يكون الحكم مسألة ومن كان في بيع المرابحة فباع باكثر مما اشتراه كان
المشتري بالخيار علم بذلك ان اراد ذلك ولم يجبر امضاء وهذا نص في ان المسألة الاولى
يصح البيع وانما يثبت الخيار للمشتري متى علم مسألة ومن قال الاخر بعني هذا الشي
بما اشتريته فباعه بالثمن اشتراه واوهمه ان الثمن الذي يقبضه نظيره كان باعه منه بما اشتراه بثمن
اجر الزيادة ترد هاوهذه المسألة ظاهرة ومعناه انه ان قال بعني مثل بالقيمة بما اشتريته بذلك
قال الاخر اشتريت وكان البائع اشتراه بخمسة دراهم صح البيع وكان الايهام حيلة فان لم يسم
مبلغ الثمن وانما قال له بعني بما اشتريته وقال الاخر اشتريته بعتها البيع فاذا قال بعد ذلك انما
اشتريته بالعشرة وكان اشتراه بدون ذلك واخذ الاكثر من المشتري وجب رد الزيادة وهذا
يدل على مسألة اخرى في هذا في التولية والمرابحة وان لم يذكر حال العقد مبلغ الثمن ولم يعلم
المشتري ذلك جاز البيع خلافا لما قاله مرح وذكر البسيط في الشرح مسألة
قال فان اشترى سلعة في بلد فحملها الى بلد اخر وباعها مرابحة ولم يذكر وزن البلد
المعسر في وزن راس المال ووزن البلد الذي يشتري هذه السلعة فيها وهذا ظاهر لان راس
المال هو الذي وقع في الثمن فالمرابحة يجب ان يكون على ما وقع عليه باب
الرد بالعيب كل عيب في المبيع اذا امكن اصلاحه وان اراد فاصلح قبل الحكومة وفي الحكم

فليس للمشتري الخيار في رده وكذلك البايع اذا اصلحه قبل التسليم لم يكن للمشتري رده
وهذا ظاهر لان سبب الخيار هو العيب وقد زال فيجب ان يزول الخيار وذكر في
الزيادات ان المبيع لو انتقص قبل التسليم الى المشتري كان للبايع ان يقول اما ان ترضى كله او
ترد المبيع علي فليس للمشتري ان يقول احطط من الثمن قدر النقص الحاصل فآخذ المبيع الا
من الثمن مسئلة واذا ابتاع شيا على براءة من العيوب كلها صح ويبرأ مما علم
من العيوب وما لم يعلم وذكر في الزيادات مثله قال والاصل في ذلك ان المجهول جايز لانه
لا خلاف انه لو كان للرجل عبيد واماء لا يعرف جميعهم في الحقيقة فقال اعتقت عبيدي او قال
كل عبيدي فهو حر عتق الجميع وان لم يعلم هو اعيانهم قال فان كانت المسئلة بحالها فحدث بالمبيع
عيب قبل التسليم كان للمشتري رده بذلك العيب مسئلة والمشتري اذا
استعمل المعيب نحو ان يكون عبدا فيستخدمه او دابة فيركبها فذكر رحمه الله لا يمنع
الرد بالعيب اذا لم يكن الاستعمال ينقصه فان نقصه فليس له ان يرده ولا خلاف
فيه فالوجه فيه ما ذكره رحمه الله وهو ان المبيع كان على ملك المشتري وانما عاد ملكا
للبايع بحكم الحاكم فليس له مطالبته بالاجرة لاستعماله عليه فاما ان استغل من
المبيع نحو ما ذكره رحمه الله ان يكري الرحا والحديقة او غيرهما ليجربه عليها او
يؤاجر العبد او الدابة واخذ الكري ثم تجزيه [illegible] شيئا من نفس المبيع كالولد
واللبن فان الكلام فيه يقع في ثلثة مواضع احدها ان ذلك هل يمنع الرد بالعيب ام لا وذكر
رحمه الله انه لا يمنع الرد بالعيب وهذا الاختلاف فيه اذا كانت الغلة لا من نفس المبيع كالكسب
والاجرة انه لا يمنع الرد بالعيب وانه اذا رده بالعيب كان الكسب والاجرة له والوجه
ما مضى في المسئلة التي تعرف وهو ان الملك كان للمشتري فليس للبايع ان يطالبه بما تغله
من ملكه قال رحمه الله فيه وجه اخر وهو ان المبيع كان في ضمانه قبل الرد قال وعلى هذا
ان حكم الحاكم بفسخ كما تقدم من البيع لم يجب على المشتري رد الغلة لان الشي كان
في ضمان المشتري فيستحقه برضى المالك ولا يلزمه الكري في انما اذا كان من نفس المبيع

فقد اختلفوا وخلافنا هاهنا مع الحنفي من وجه ومع ش من وجه اما مع ابي ح فلان
عنده ان ذلك يمنع الرد بالعيب وقد خرج السيد ابو العباس نحو هذا من مذهب يحيى بن
الحسين عليه السلام حكاه السيد ط في الشرح وفي كتاب التحرير والتعليق ولكنه ليس بصحيح
والصحيح ما ذكرناه في موضع اخر انه لا يمنع الرد بالعيب كما ذكره السيد رحمه الله وهو
قول الشافعي واما مع ش فانه يقول اذا رده بالعيب كان الولد واللبن له وعندنا يرده على البايع
وذكر في الزيادات انه هو الذي يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام قال والوجه فيه ان الرد
بالعيب فسخ للعقد من اصله وذكر في الزيادات مسئلة تفرع على هذا وهو ان الرد بالعيب
فسخ للعقد من اصله قال لو باع دارا بعبد ثم قبض العبد واجره او رهنه ثم رد بالدار عليه
بالعيب انتقضت الاجارة والرهن للعقد وهو لهذا المعنى وهو ان الرد بالعيب فسخ للعقد
من اصله [illegible] هو الاظهر من قول يحيى بن الحسين عليه السلام فان كان قد باع العبد فعليه
قيمته ويحتمل ان لا ينفسخ البيع لانه وان باع ملكه كان كالموقوف ولانه تعرض الفسخ وفصل بين
الرد بالعيب وبين الشفعة اذا حاسبه هو اولى فيه على ما بيناه في كتاب الشفعة الفصل
الثاني هل للمشتري ان يطالب البايع بما انفق عليه قبل الرد فذكر رحمه الله انه ليس له ان
يطالبه بذلك وحكى رحمه الله عن يحيى انه اذا كان البايع عالما بالعيب غرم للمشتري ما انفق عليه
وان لم يكن عالما لم يغرم قال فهو ضعيف عندي فلا يجب على البايع الا رد الثمن في الحالين وذكر
النعمان رحمه الله ما يدل على ان المشتري اذا زاد في المبيع زيادة لا يمكن فصلها عن المبيع فله
ان يطالب البايع بقيمتها نحو ان يعلم العبد صناعة او غيرها فقد ذكر انه لو عارض فيما بينهم
فلاده البايع ثم رد المشتري فيه بالعيب ليس للبايع ان يطالب المشتري باجرة الحلال اذا لم
يركب عليه شيا مسئلة فاذا اشترى شيا وباعه ثم ظهر عند المشتري عيب كان
عند البايع الاول فرضي به المشتري الاخير لم يكن للمشتري الاول الرجوع بنقصان ذلك
العيب على البايع الاول ثم راى بعد ذلك ان له الرجوع على البايع الاول وذكر في الزيادات
انه قد نص عليه يحيى عليه السلام في المنتخب قال وهو قول زيد بن علي عليهما السلام قال فالعلة

ان كانت جارية ثم وطئها او عيبا ان كان او افتضها ان العقان
فيه انه بعد الرد فساد ان النقصان
مسألة واذا اشترى ساقا فصة ثم وقف على عيب كان به عند البايع بعد ما
حرث عنده عيب اخر انه لا يقدر على رده فله نقصان العيب الاول ساحر حرث ما حدث بفعله
او بفعل الله تعالى قال فان ذهب هذا العيب عنده الذي به المشتراة فالهذا العيب رجع قال
ردها ان زد معها نقصان الهزال فهذا احب ان يكون المراجعة اذا رضي البايع باخذها مهزولا
فانه اذا لم يرض به البايع لم يملك المشتري ردها عليه بالحكم قال في بعض معرفة بنقصان
الحادث فيها دون الثمن فهذا الاختلاف انه يعتبر بالقيمة لا بالثمن مسألة
قال واذا اكل بعض المبيع ثم وجد بالباقي عيبا فانه لا يرد وانما يرجع بنقصان العيب كان
اشترى مكيلا من المهر ثم اطلع على عيب كان بها حاك النعم لم يكن له ردها بالعيب
واما اخذ البايع ارش العيب الا ان رضيا بايعها بذلك صلحا وهذا الاختلاف فيه مسألة
ومن باع ثيابا بدراهم ثم كسره فكان به زيف ابدا ان رده على المشتري وجب عليه نقصان الكسر
هذه عبارة وهي لطيفة وصورتها ان يبيع بوابد ثم ثم بعض المشتري بكسره فيجده رديا
فانه اذا رده على المشتري لا اجرة له حدا وجب عليه نقصان الكسر لان الصنعة والجودة
في الدراهم فان لم يكن لها قيمة عند ملاك الجنس كان له الا بعد حسبها وها
بلا في البول الذي ليس من جنسه فيجب ان يكون لصنعة فيجده الى هي الصحة فيه
فاذا المفسد ذلك وجب عليه ارشه من الذهب وهي مسألة على اصل في ان البراهم المغشوشة
يجوز التعامل بها اذا وقع الرضا ذكر هذا في مواضع وقد ذكر العسير عليه السلام انه لا
لا باس بها او لم انه اذا عرف المتبايعان ذلك مسألة فاذا اشترى دابة
او امسكها زمانا او كانت بها عيوب ظاهرة فان المشتري يعرفها وركبها واستعملها
الا انها بعد رؤيته العيب كان له ردها اذا لم يعلم ان ما راه عيب فيجب ان يكون المراد به اذا
كان ذلك العيب مما لا يقف عليه جميع الناس لانه ذكر في موضع اخر من هذا الباب
لو اشترى معيبا فوقف عليه على عيبه فقال البايع انك رايته والمشتري يقول لم اعلم به

عيب ان كان في عيب خلقي لم يسمع وان كان في عيب حتى يسمع الا بعلم البايع انه على علم المشتري
به وقد ذكر انصا في الزيادات انه لو اشترى جارية ثم وجد بها خطا ابيض كلف وساهده عند
البايع فلم يعلم به ثم رضي ثم علم بعد ذلك كان له ان يردها بذلك وكان علم هذا العيب في
موضع من بدنه فكان في موضعين كان له ان يردها اذا علم الثاني وان كان الثاني من جنس الاول
في زوجها في هذا الباب وتحصيله يرجع الى ما قلنا وهو ان المشتري اذا لم يشاهد العيب
حال العقد او بعده واستعماله المبيع بعد العلم الا انه ادعى لم اعلم انه عيب فانه ان كان عيبا
يجوز ان يلتبس عليه سمع قوله وان كان ذلك عيبا ظاهرا لم يسمع منه قال فان علم بالعيب في موضع
من بدن الجارية فرضيه ثم وجد ذلك في موضع اخر كان له ردها اذا علم الثاني وان كان ذلك
من جنس الاول الثاني ولي في هذا نظر لانه ذكر في موضع اخر من هذا الباب من الاوكرة انه ان
باع ايضا انها عروس اسحار كامنة فرضي المشتري به ثم زاد ان يردها رغما منه انه لم يذكر
عدد العروق لم يكن له ذلك لان ذكر العروق لم يكن له ذلك كان في الاسراف
بان عيبها وهذا يقتضي ان العلم بانها رضا يكفي في بيان عيبها حتى اذا رضي ذلك لم يكن له الخيار وان
لم يعلم جميع ذلك حال العقد مسألة ومن اشترى شيئا فوجد به عيبا فامر باصلاحه
لا يكون رضى بالعيب لم يكن له ان يحط البايع شيئا من الثمن لذلك لان اصلاحه رضى بالعيب ولي في
هذه المسألة نظر وقد ذكر في الزيادات ان امساك المعيب وانفاقه عليه بعد رؤيته العيب لا يكون
رضى بالعيب فان استخدم واستعمل كان رضى به فان كانت بقرة حلوبة فحلبها بعد العلم بالعيب
فان كان حلبها للنفقة كان رضى وان حلبها لغير ذلك فعلى ما علمها لم يكن رضى بالعيب مسألة
قال رحمه الله في رجل باع جارية على انها عاقلة وليس عليها امر على المشتري ان بها علة
النطق كان له ردها بالعيب اذا لم يكن يعلم عليها هذه قال الشيخ وهذا ظاهر لانه لم يرض بهذا
العيب فيجب ان يكون لصاحب الرؤية مسألة قال رحمه الله والتصرية عيب اذا دلس
البايع على المشتري فله حق الرد بها وهو قول الشافعي وهو الذي حصله اصحابنا من مذهب النبي عليه
السلام مسألة قال رحمه الله واذا قال البايع للمشتري انها اصلح فوجدها انها عوق

اسقاط كامله ورضي به المشتري ثم يروم ردها بعد ما منه انه لم يذكر عدد العروق لم يكن له
ذلك لان ذكر العروق في الاماكن في سائر عيبها قال فكذلك ان قال فيها اجمالا ولم
يرد على ذلك فكان فيها اجمالا كثيرة وذكر رحمه الله انه لو اشترى جارية فعلم ان بها
نوما في موضع ثم وجد بها ذلك في موضع آخر كان له ان يردها وهذا خلاف ما ذكره في مسئلة
العروق والعرق فيهما ملتبس ويحتمل ان يقال العرق فيهما ان يعد العروق واحصاؤها
لها الا من لا يمكن فيكفي ان يخبر فيها عروقا على الجملة وكذلك البرص بالعروق والجارية
فانه لا يعد احصاؤه وغيره فاذا البرص العدد في الاسرا كان البائع على خياره اذا
وجده غير ما علمه حال العقد مسئلة قال رحمه الله ومن باع جبة ولم
يخبر حشو الحشو والعادة انها تحشى من غير ذلك الحشو ان ذلك لا يجعل عيبا ترد به
اذا لم يعيبه وهذا ظاهر لانه انما ثبت الخيار في العيب لاجل التغرير وهذا لم يوجد في هذه
المسئلة الا ان تكون اجزاؤه من حسنه كذي وكان من غيره محسنا يثبت الخيار لاجل التغرير
مسئلة ومن اشترى جارية فهو يسمن عنده علما بحيض عن حالها شهد الشهود
انهم سمعوا البائع يقول هربت جاريتي هذه ثم وجدتها بعد ذلك ... انه اذا صح هربها
ولم يكن خرجت من تلك المدينة فهو عيب قال فاما مقدار ما قاله البائع فليس يظهر لي انه اباق
الاباق وذكر في الروايات نحوه قال والوجه ان اسم الهرب يقع على التقصير الذي لا يعد اباقا فا
وقع على الكثير والسائل البائع في تفسيره مع يمينه قال فهذا القول لا تكون اقرارا بالاباق
عندي قال الاباق ان يهرب هربا على وجه التغلب ولا يرجع الى صاحبه الا مكرها مسئلة
واذا وجد المشتري عيبا بالمبيع قال كيف عرف هذا العيب فمن ذلك لكن احسن ... والله يطول
كان من بعض المرض الذي يعود بعد زواله كالصرع وحمى الربع وما اشبهها لم يمكنه الرد وان
كان مما لا يعود بعد الزوال في العادة كان له الرد اذا انكر حدوثه عنده سبع ولي فيه نظر
مسئلة ومن اشترى بيت المودوفان فوجده زد با ان كان للبرز قيمة في الحال
فعلى البائع تفاوت ما بين قيمتي البرز دون قيمة العقود ان لم يكن للبرز قيمة فعليه رد ما اخذ

وان خرج لبعض المشترين جيدا ولبعضهم خلافه وكان البر نوعا واحدا لزم الجميع الثمن تاما
وهذا ظاهر فانه من الاشياء التي يوقف على عيبه بعد الكسر فكما ان هناك يرجع بارش العيب اذا
علم بالعيب بعد الكسر كذلك في البر اذا علم عيبه بعد خروج البر واما اذا خرج لبعض المشترين
جيدا ولبعضهم رديا وكان البر نوعا واحدا فانه يعلم ان البر لم يكن به عيب وسلمه فان
تبيين رداءة التفرق فمن جهة اخرى مسئلة ومن باع برا على انه محصص
وسلمه الى المشتري ثم زعم عند التسليم ان فيه رطوبة وبعد ذلك تلف فقال المشتري هي اخرى
فقال البائع سلمته اليك على ما شرطت في الحال للمشتري وزعم انه نقص منه كري في كري انه اذا قال البائع
ما تلف بيدك فعليك فعلى المشتري البينة فيما ادعى من نقصه ان انكر البائع دعواه وعليه
اليمين ان لم يعتبر من البائع قوله سلمته كما شرط فاستعمل له الغرر فيه بالعيب مسئلة
ومن اشترى عبدا فاصاب معيبا ليرده على صاحبه ان لم يجز البيع وهو مجروح فهل عيبه او
زاد الجراحة من غير فعل او سبب عمله هو لانه يلزمه ونقصان ما زاد عيبه من الجراحة
وعليه من الجراحة الاولى وهذا ظاهر لانه يكون غاصبا بانا مسئلة واذا اختلف
المتعاقدان في عيب المبيع فقال البائع حدث عندك والمشتري يقول كان عندك نظر فان كان
العيب مما يحدث مثله والمبيع في يد المشتري فالبينة عليه وعلى البائع اليمين وان كان مما
لا يحدث مثله كزيادة الاصبع والسن ونحوهما فالقول قول المشتري بلا يمين وان كان العيب
مثل الجراحة الطرية فالقول فيه قول البائع بلا يمين هذا اذا كان مما يحتمل حدوثه عند البائع
بمضي زمان بعد التسليم وهذا ظاهر وقد ذكر السرط في الشرح مثله مسئلة ولو
ان وصيا باع ارضا وقضى منها دين موصيه فاستغل المشتري منها سنتين ثم وجد بها عيبا ورد
فردها على الوصي بذلك العيب وقد رجعت قيمتها الى نصفها ان المشتري يرجع الى الوصي
بما دفع اليه والوصي يرجع الى من دفع المال اليه اذا لم يكن للميت مال ولا يرجع الوصي بالغلة
على المشتري هذا ان كان المراد بالغلة كرى الارض ومنفعتها فاما ان كان المراد بالغلة غلاتها
كالثمار ونحوها فانه يجب ان يرفع المبيع لان الرد عيب فسخ البيع من اصله اما رجوع المشتري

فطاهر واما قوله ان الوصي لا يرجع بالغلة التي هي كرى الارض ويرجع بالنماء الحادث من غير
المبيع فالوجه فيه ان ما جاز ان يسلم للمساجر بالاجرة فانه يسلم للمشتري بالضمان اذا رد المعيب
بالعيب وذلك نحو كسب العبد فاجرة الارض والدار وما لا يجوز ان يسلم الا لملك الاصل
ولا يجوز ان يسلم للمساجر والمستعير فانه لا يجوز ان يسلم للمشتري بالضمان اذا رد الاصل
لان ذلك تبع الاصل في الملك وذلك نحو الولد واللبن والثمر في الاشجار **فصل**
وفي الزيادات لو جرح رجل بقرة رجل فباعها صاحبها قبل البرء وكان بذلك مسقطا
حقه من السراية فكانه رضي بما لحقه من السراية لما باع والمشتري اذا اشتراه مع العيب
وكانه رضي به وبما يسري بعده ويحتمل ان يكون الوجه فيه ان السراية لا تنفرد عن الجناية
كما ذكره اصحابنا فاذا زال ملكه بعد الجناية لا يجوز ان يثبت له حكم السراية لان في هذه الحال
لا يملك المجني عليه وكما لا يجوز ان يثبت له ذلك لزوال ملكه عن الرقبة حال السراية وجب ان
لا يثبت للمشتري لانه لم يملك الرقبة حال الجناية فالجناية والسراية لا ينفرد احدهما عن الاخر
فعلى هذا انه اذا رمى العبد فاعتقه مولاه ثم مات العبد وجبت قيمته للمولى لا تضمن الورثة
سا كما قال ابو ح وكذلك اذا قطع يد عبد فاعتقه مولاه ثم مات العبد وجب عليه نصف قيمته
للمولى ولا يضمن شيئا واذا رمى الى مرتد فاسلم قبل وقوع السهم لم يضمن شيئا لان هذه المسائل
من باب واحد وهو ان السراية لا تنفرد عن الجناية بحكم **فصل** قال رحمه الله واذا
وجد المشتري عيبا بالمبيع والبائع غائب وحبس عليه العبد حمله الى الحاكم لينقض البيع وذلك
حكم على الغائب بل لعل الحاكم يبيعه على البائع وينقض من المشتري من ذلك هذه عبارة الزيادات
وفيه ولي في هذا نظر لانه نص على ان القضاء على الغائب لا يجوز **فصل** قال رحمه الله ومن
اشترى عبدا فقتله ولم يعلم عيبه ذلك فعلمه بعد ان مر عند عبده لم يكن له ان يحبس من ثمنه الا مقدار
ارش العيب وهذا ظاهر لانه لو كان له ان يتلف المبيع عنده بعد القبض فانه يلزمه الثمن ويسقط
بقدر الارش **فصل** قال رحمه الله واذا قال المشتري للبائع هذا الشيء فيه عيب وقد رده
عليك فلم يقبل البائع قبلت فوضع بين يديه حتى ضاع الشيء كان من مال المشتري لان الرد لم يكن الا بحكم او رضى

مهما او هو ظاهر لان البيع لا ينفسخ من اصله الا باختيار من البائع جنايته عليه اما حكم الحاكم
او تراضي المتعاقدين واذا لم ينفسخ البيع كان الملك للمشتري ولم يوجد من البائع جناية عليه فوجب
ان يكون بالقيمة مال المشتري **فصل** قال رحمه الله واذا اشترى من غيره غزلا
عطوبة بارطال معلومة وامر بالدباغ للبائع عليه ثم زاد المطل جميع بعيب واقام البائع البينة على اقراره
بالزيادة او ثم ادعى عليه ان يحلفه ان ذلك له عليه حقا واجبا وليس له ان يحلفه انه ليس بمن المطل

باب في استحقاق المبيع

مسألة من اشترى عبدا او ارضا فانفق عليه حتى
يوجد يستحق من المشتري كان له الرجوع بما غرم على البائع الغاصب وهذا ظاهر لان
المغرور يرجع على الغار بما لزمه من الغرم وذكر السروسي حين سئل عمن اشترى ارضا
جرى الا صح فلم استحقت قال ان سعى فيها شيئا وذلك من اشترى دابة فانفق عليها ثم استحقت
وقال ان جعفر عليه السلام قال فيمن اشترى ثوبا فصبغه بما يزيد في قيمته ثم استحق ان المشتري
يرجع على الغاصب الذي باعه بقيمته مع قيمة صبغه اذا كان المشتري لم يعلم حين اشترى انه مغصوب
وكان الغاصب غيره وقال ايضا فيمن عمر ارضا واحياها ثم استحقها صاحبها انه يرجع على صاحبها
بما انفق فيها اذا كان لم يعلم حين اشتراه ملك لاحد من الناس وقد ابهام المواب فيجب
ان يكون على مذهب جعفر عليه السلام ان المشتري الذي استحقت عليه الارض او الدابة يرجع على
البائع الغاصب بما انفق مع الثمن قال فيمن اشترى دابة فانفق عليها واستعملها ثم استحقت
فللمشتري الرجوع على البائع بما انفق وللمستحق ان يرجع بكرى المثل على المشتري قال وان كان
ثمرة فحلها الغاصب او من اشتراها منه واستهلك ثمنها وجب على من استهلك دفع قيمته على
المشتري ذكر في الفسخة وعندي ان الصحيح هو ان يرده على المستحق وهذه المسائل كلها ظاهر
فانها مبنية على ان المغرور يرجع على البائع الغار بما لزمه بغروره وانما الشبهة في ان البائع
قد يصير غارا وذكر رحمه الله بعد هذه الجملة مسألة تدل على ان البائع انما يكون غارا اذا كان
غاصبا او عالما بانه مغصوب ولما اذا لم يعلم ذلك لم يكن غارا ولا يثبت الرجوع للمشتري عليه بما
انفق فانه قال من اشترى بقرة فعلفها ورعاها ثم استحقت بعد ذلك فانه لا يرجع على البائع بما

سخ قولي في هذه المسألة نظر فقد
انفق اذا لم يكن البايع عالما بها ولا عالما بها معضوبة ... قال في زوج المعيبة يرجع
ذكر الشيخ ابو العباس في كتاب النتاج ايضا فانه وجد هذا المعنى لانه
بما لزمه من المهر على الولي ان كان من جهته بدلس فذكر ان التدليس من جهته انما يكون
اذا علم بالعيب ولم يذكر الزوج فاعتبر صحة التدليس ان يكون عالما بالعيب والتدليس والغرر
واحرى في المعنى فهو ان يكون حكم الغرر ما حصلناه وحمله الامر فيه نظر مسألة
ومن اشترى عرصة فبناها فاستحقت العرصة بعد ذلك وطالب المستحق المشتري من ربع البنا
فسم الثمن على العرصة والبناء فيه ثم يرجع المشتري على البايع بحصة العرصة من الثمن
هذا اذا علم المشتري ان العرصة لغير البايع فاما اذا لم يعلم كان له ان يرد البنا الى البايع
ويرجع جميع الثمن واما اذا علم كونه مغصوبا فانا قلنا انه يرجع بقيمة العرصة دون قيمة
العمارة لان البيع لا يصح الا بعد ذلك فاما لم يثبت ذلك له الرجوع بجميع الثمن لانه
اذا علم به حال البيع فقد رضي بهذا العيب فاما اذا لم يعلم ذلك فانا قلنا انه يرجع بجميع
الثمن لانه ظهر له ان المبيع كان معيبا فثبت له الخيار مسألة فيمن ادعى في شيء اشتراه
رجل لم يكن له فنكل عن المشتري عن اليمين على انكاره فحكم عليه لم يكن له الرجوع على
البايع لان المراد لم يكن الحكم بالبينة وكان لنكوله وهذا ظاهر لانه نكول بمنزلة الاقرار ولو
لم يكن اقرار على الحقوق واقرار الانسان لا يلزم غيره مسألة ومن اشترى دارا
واستحقت فالمستحق مطالبة المشتري بكراء مثلها فان لم يستعملها فيرجع المشتري على البايع
بما غرم ان كان مغرورا ومعناه ان المستحق اذا اخذ منه الكراء فانه ان كان من استعملها
لم يرجع به على البايع لانه قد استوفى المنفعة في مقابلة الكراء فاما ان كان لم يستعملها فانه
يرجع على البايع ان كان مغرورا وهذا يرد الحمله الى ... مسألة رجل
باع ارضا واحدا له سهما ثم استحقت الارض ... ان كان عارض الدابة الارض فله ان يرجع
الدابة وان كان قد باع الارض بالذهب ثم اشترى الدابة فلا سبيل له على الدابة وانما له المطالبة
بالثمن فقط وان كان المشتري قد عقد بيع الدابة بعد ما ملك ثمن هذه الارض لا بطل بيع الارض

فان كان عارض الدابة بالارض واستحقت الارض يلزمه كراء الارض اما هو له ان كان عارض الدابة بالارض
فله ان يسترجع الدابة فظاهره لانه ينفسخ بيع الدابة اذا انفسخ بيع الارض فله ان يرجع بها واما اذا
باعها بالذهب ثم اشترى الدابة فهما عقدان مختلفان فلا يتسلط احدهما بفساد الاخر واما قوله
اشترى منك هذه الدابة بثمن هذه الارض يلزمه الكراء فيه وجه وبطاره مسألة
ومن باع ارضا وبدل الكفيل بالثمن الذي دفع لانه زعيم والزعيم غارم ولانه كفيل الدرك من قبل
البايع فيغرمه المستحق يرجع على المشتري بكراء المثل فالمشتري لا يرجع على احد ان كان عالما
بما مسألة ولو ان رجلا غصب حليا من ذهب فباعه من اجنبي فكسره المشتري ثم استحقه
صاحبه فله ان يأخذه مكسورا وان شاء اخذ قيمته من الفضة قيمة الصحيح وليس له ان ياخذه
ويضمنه ... ان يطالبه باعادته كما كان وليس كذلك حكم الثوب لان التفاضل لا يجوز في الذهب والفضة
اذا اخذ ... مع ... حسبه هذا ظاهر والوجه فيه ما ذكره رحمه الله ان التفاضل لا
يجوز في الاثمان اذا اتفق جنسها فلو اخذ الحلي وارش الكسر كان قد اخذ الفضل وذلك
لا يجوز مسألة واذا امر البايع المشتري ليصرف الثمن الا الرجل ففعل
ثم استحق المبيع كان المشتري لا يرجع بالثمن الا على البايع عاب البايع ام حضر مسألة
ومن اشترى ارضا بمائة درهم فاعطاه بها دنانير فقا عنها ثم استحقت الارض رجع على البايع بما دفع
اليه من الدنانير دون الدراهم لان الصرف لم يكن صحيحا وكذلك الحكم في السلم وذكر
في الزيادات مثله قال انما لم يصح الصرف لانه لم يلزمه الثمن مسألة والوصي اذا باع
مال الموصى فصرف في الثمن ثم استحق المبيع نظر فان كان للميت مال رجع الى ماله ويؤخذ
ذلك منه وان لم يكن له شيء يرد من الذي دفع الثمن اليه فرد والغرماء وصاحب الدين
سوا فان لم يمكنه استرجاعه منهم كان الوصي ضامنا للمشتري وهذا ظاهر لانه يتصرف
في مال المشتري بغير حق فيلزمه ضمانه فصل رجل باع ارضا ما فيها المشتري
من غيره ثم استحقها رجل من يد المشتري الاخر بالحكم فعلى البايع الاول اذا البايع للمستحق
احلفه مع ... انما ياخذها باخذه لحق لم يكن له ذلك اذا لا حق ... سهما وخصومه مع

المشتري الآخر فقط ذكر هذه المسئلة في الزيادات والوجه فيه ظاهر بالصرف
اعلم ان شرط صحة الصرف ان يفترق المتصارفان ليس لاحدهما على الآخر شي من ذلك
الصرف وليس من شرط صحته حضور ما يبيع به الصرف ويشهد لذلك حديث ابن عمر فانه قال
ابيع الابل بالبقيع فكنت اخذ الدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير فسالت رسول الله صلى الله عليه فقال
لا باس به ما لم تفترقا وفي شيء فاعلم ان يكون احدهما بيعه الصرف جائز مجزي ان يحضر فان
حضر احدهما فلو كان الآخر في الذمة حرا جميعا مجزي الحاضر ولا باس ولهذا قوله صلى الله عليه
مسئلة لا سعوا عاما فيه ساحرا اذا كان احدهما حاضر والآخر في حكم الحاضر
ولو ان رجلا صرف دينارا لاحد ابن يزيد فوهب فيه صاحب الزيادة للتصاوني الزيادة
صحت المصارفة وبطلت الهبة في الزيادة ووجب على الموهوب منه ردها وذكر في حاسة
بعض النسخ ان هذه المسئلة بلا هو الصحيح لانا نص كثيرا من المسائل الظاهر على ما سنه في
كتاب الاجارة مسئلة ويجوز صرف الدراهم المغشوشة بدراهم مغشوشة ولو
لم يعرف المتصارفان مساواة غشها فلو كان في احدهما نقص الآخر ذكر في الزيادات في اول
فصل المراطلة اذا باع عشرة دراهم بعشرة نقص عن هذا المقدار لم يجز ان يصح
البيع فلو كان باع نحو هذه بغش الآخر ونحوه الآخر نقص عن هذا التقدير فهو الله
فيه نظر لان الغش في الدراهم لا يصح في البيع والشرى فهو كالمتاع فكما لا يجوز ان باع
صاع تمر بصاع تمر وجعل مع كل واحد منهما في مقابلة التوى في الجانب الآخر والمراد ان هذا لا
يجوز بالاجماع وقد ذكر في هذا الباب ايضا مسئلة تمنع من هذه لانه قال ان باع سوارا من
ذهب فيه فصوص بذهب لم يجز الا اذا علم تساويهما في علو ما من تعدم في المسئلة بيع ابن
بيع السوار بالذهب وان لم يعلم مساواة الذهبين اذا علم ان الذهب الذي هو
الثمن اكثر من الذهب الذي في السوار قال الشيخ ورعاه في هذه المسئلة رحمه
الله صحيحا لان اصحاب الحديث يقولون يجوز بيع قفيز من سمسم بقفيز من تمر بان يكون
الزيادة عوض عن الراحة وهذا من ذهب مطبق برذهب المضحح وغيره من ذهب

مطيب ويكون الزيادة عوضا عن الراحة فالشبهة الآن في الفرق بين هذه المسائل فمن
باع من غيره سيفا محلى مسئلة ويجوز بيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم اذا
علم وزن الحلي على التحقيق وكان الثمن ابدا اذا لم يعلم وكذلك المصحف والسكين المحليان
فذلك يجوز وان لم يعلم على التحقيق ~~وكان الثمن~~ ابدو وزن الحلي اذا علم ان الفضة التي هي الثمن
ابدا اعم الحلي فلو كان الدنانير في حلية السيف كما يجوز بيع اللحم بالزبد مسئلة ولو ان رجلا
ابتاع سوارا من ذهب بالذهب ولم يعلم المبتاع وزنه لما فيه من العروق ذكر البائع ان وزنه كذا
فالبيع جائز ان لم يعلم احدهما وزنه وما في الكتاب ان بيع الجزاف لا يجوز اذا علم احدهما
بقدره دون الاخر ايما قال ذلك لمخافة الجناية فاما اذا عقد فالعقد ماض فان باعه بالذهب
لم يجز الا بعد ان يعلم التساوي بينهما فان علما كذلك فكان بينهما فضل يسير لم يجز ايضا وان
تواضعا عليه لان العقد يكون ربا ولا يحل الربا اصلا الا ان الناس يتبادون في تجاراتهم
ولا يرون فيه باسا وما ذكره في السوار المحشو بالعنبر والذي بعضه مما ذكره في بيع الدراهم
المغشوشة بعضها ببعض فان لم يصح بيع السوار المحشو بما على الاعتبار مسئلة
رجلان لكل واحد منهما على صاحبه مال فاراد احدهما ان يمنع حق صاحبه ليوفر الله
عليه مخافة ذهاب حقه نظر فان لكل واحد منهما ورق او عين او عرض لم يجز منعه
ولم يسع قصاصا وذكر في الزيادات مثله قال ولا يمتنع ان يكون اجماعا فلا يجوز وان كان
العباس القوي فيما قاله فصل ذكر في الزيادات لو باع مسئلة فيها الاثون
دينارا بعشرين منها الا لم يصح العقد وبراد فان كان الدنانير بالفه وجب على قيمتها قيمة
المسئلة لم يجز ان يعود صحيحا بمساواته كالواحد او عشر الالف درهم فيستبد البيع بضم الجزء الله
في عقده وكمن بيع سيفا محلى بفضة وزنها مائة درهم فيستكثر لذلك لا يحل السيف في البيع
يعتبر بما يقترن بالعقد مما يقتضي مساواته وليس كذلك اذا باع دينارا بعشرين درهما وقبض
العشرة فقط وافترقا فسد العقد في الصفقة لان البيع كان صحيحا وانما عرض الفسخ بعده
فقد ازال ما لم يقبض كمن يبيع عبده مع عبد غيره بالف درهم صح البيع في عبده ونقض في عبد الغير

لم يكن الجودة والصنعة في الدراهم
والمسألة المذكورة مثله سعر ان الجوده والصنعه في الدراهم لا يكون
لها قيمة في الفاسد انما الاولى قال يجب عليه قيمتها من الفضة مسالة قال رحمه الله
مع صحة العقد فاما ما ذكره في البيع الفاسد فان من باع بالفاسد يكون عشرون بعشرين والزائد مردود لانه
فاذا باع بمثل دينارا بعشرين دينارا فلا يصح ان يملك عشرون بعشرين والزائد ما يوجب فساده فلا يعود صحيحا
ووقع حين وقع فاسدا لا الحاقه في العقد زيادة الذهب ما يوجب فساد العقد ولا تلحقه الاجازة من بعده
فايضا فانه صرا الى العقد الجائز ما اوجب فساد العقد ولا لحقه الاجازة من بعد ذلك هذا بيننا اهلك
فصل قال رحمه الله واذا قال احد المتصارفين في عقد السلم
وقيل الاخر كان يغلي هذا النوع كما ان لفظة الاسلام مخصوص في عقد السلم
فصل قال رحمه الله كما اذا قال في عقد السلام بعد بدل قوله على اسلمت

باب في القرض

من استقرض شيئا من عين يصح في احد قولي من
مسالة فانه جائز من الا ان يرض المقرض به ورجعه
ما له وجب عليه مثله ونوعه وصفته الا ان قالوا ان استقرض دراهم ثم
قال فان استقرض رجل غيقا من حارة زد عليه مثل نقصه وزاد ان كان من اسقراض عروض من
حمل فيه الفاصل وفي هذه المسالة نظر لانه ذكر في مسالة السوق انه باعه بالذهب العاصل
وان كان يسير الربح لانه يكون زيادة فكانه فصل بين ان يقع الفاضل في بدل الصرف في
ان يقع ذلك في بدل العرض فجرد ذلك في بدل العرض في عقد الصرف مسالة
ومن دفع نوعا من الدراهم الى غيره على ان يرد عليه عوضها فلما استردها بعد الدراهم
عما كان فصار بعد ذلك في الوقت لم يكن على المدفوع اليه الا مثل تلك الدراهم التي
الوقت ولم يرح مسالة واقراض الوصي مال اليتيم جائز اذا كان فيه نفع الصبي
لجواز ان يكون معه في السفر فخاف ان لا يجد من يودعه وله حاجة الى الاقراض فيجوز
له ان يعرض كما جاز للقاضي مسالة ومن استقرض الوديعة من المودع وما
صاحبها والمودع حين جاز للمستقرض ما يلزمه على ان صاحبها في الاصل هي اشاره الى ان
الاقراض جائز للمودع ايضا كما يجوز للوصي مسالة في من اسلم في دار الحرب
في دار الاسلام من اسلم لزمه قضاؤه فان اسلم في دار الحرب من اسلم ورجع الى دار الاسلام

لم يلزمه قضاؤه لان اهل الحرب يملكون بالغلبة فان كان استدان المسلم من دار الحرب ولحق بدار الحرب
الحربي في ماله فلم يجب مطالبته في دار الحرب وان قضاه شيئا جاز ذلك في سقط عن المال الذي
في الحربي بدى الورثة

باب السلم

كل سلم يشترط فيه ما يوجد بعد ذلك او
بعد وجود مثله فلا يصح لحيوان يشترط في الحبوب ان يتهيأ من زرعه بعينها وفي الباب انهم
شرطوا في السلم صحيح اذا دخل فيه كل رجل بعينه ولم يكن الكل معروفا بطل السلم
مسالة وهو بيع السلم في المعدوم حال العقد اذا كان الغالب وجوده
بعد وقت محله قال ولا يجوز السلم معجلا مسالة ومن اخذ سلما فاسدا ثم وفاه
بعد صحته انه قال المسلم حال الدفع او بعد ذلك فاسدا في ذمتي حتى لم
يكن له ان يرجع على المسلم فيما وفاه والا كان له الرجوع لان بعض النوعين ليس يملك له
مسالة ومن كان في يده مال لرجل فامره ان يسلم الى غيره فاخذ من اخذ المسلم فيه
وباعه بالربح بعد قبضه فقال له صاحب المال ما زاد من الربح فهو لك او قال قد وهبته لك صار
الربح له لان قوله ان كان صاحب المال لم يعلم قدر الربح وسلمه حال الهبة وقبل الموهوب
منه الدارين ثم يقتضي ان الهبة لا تصح اذا لم يعلم مبلغ الربح وفي هذا نظر لان الذي يقتضيه اصوله
ان الهبة تصح وان لم يكن ذلك معلوما فانه لا يحتاج الى الاقباض لانه في يد الموهوب منه فالجهالة
لا توجب تعذر التسليم مسالة وقول الحي عليه السلم في معنى السلم اذا اختلفا
فقال المسلم اسلمت سلما فاسدا وقال المسلم اليه اسلمت سلما صحيحا الى اجره فالوجه فيه انا
نصدق المسلم لان ظاهر احوال المسلمين السلامة ومتى صدقناهما وجب ان نحمل شهادتهما
على عقدين احدهما صحيح والاخر فاسد والعقد الفاسد يجب ان يلغى وان قامت البينة
في العقد الفاسد يجب ان نقبل اذا اقامت به البينة قال الشيخ والذي يجيء على هذا ان
سائر العقود حكمها ما ساه كالبيع والنكاح فان الرجل والمراة لو اختلفا وقال احدهما كان
النكاح بيننا صحيحا وقال الاخر فاسدا وا قاما البينة كانت البينة لمن يشهد بصحة العقد اولى
مسالة واذا تعامل المسلم والمسلم اليه والامر غير بين لا ياخذ الا راس ماله كاملا

لحي عليه السلام في والمعجوز عنه انه باخذ مثل راس ماله فان لم يكن له فقيمته وظن انه حرى

في كلامه الشرط خلاف ذلك

كتاب الشفعة باب

فيمن تجب له الشفعة وكيفية وجوبها مسألة

تجب الشفعة عندنا باربعة اسباب بالشركة في المبيع والشرب والطريق والجوار الملاصق قال
فاما البنا اذا بيع من دون القرار فلا شفعة لصاحب القرار فيه وذكر ان المنقولات تجب فيها
تجب فيها الشفعة لقوله صلى الله عليه الشفعة في كل شيء وذكر تتمته في كتاب الوصايا
في اخر هذا الباب ان للوارث الشفعة فيما باعه الوصي لقضاء الدين وانفاذ الوصية فالصحيح
وعلى هذا تصير اسباب الشفعة خمسة واما ما ذكره في البنا والقرار ففيه كلام لانه ذكر
في كتاب القسمة من التجريد والتحرير ان السفل في العلو المشترك اذا انهدم وكان صاحب
السفل معسرا لانه لا يتمكن من عمارة سفله اطلق لصاحب العلو [illegible] اسه ويمنع صاحب
السفل من الانتفاع الى ان يؤدي ما غرمه وان اراد ان يبيع السفل [illegible] يستوفي ما غرم فله جاز
ايضا فعلى هذا لو اراد صاحب العلو اذا بنى ان يبيعه كان لصاحب [illegible] فيه الشفعة لانه اذا
كان له ان ياخذه من صاحب العلو اذا اشتغل فيه ما انفق فيه فلان [illegible] اجرة اذا ورد عليه ما
هو منه اولى فالواجب على هذا ان يقال ان البناء من دون القرار [illegible] شفعة لصاحب القرار فيه الا
في مسألة واحدة وهي هذه المسألة ويمكن ايضا ان تجعل هذه [illegible] من اسباب الشفعة
مسألة وتجب الشفعة بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بحكم او تسليم المشتري لها
طوعا ولا حكم الحاكم بها حتى يصح وقوع البيع بالبينة او باقرار المتبايعين اما قوله تجب بالبيع
ان تكون فائدته انه لو اسقطها قبل البيع لم تسقط لانه اسقاط حق لم يجب واما قوله تجب بالبيع
ان تكون تستحق بالطلب فيجب ان تكون فائدته ان الشفيع لو لم يطلبها لم يحرم على المشتري الانتفاع بها
ولم يجب عليه استيفاؤه لانه لم يستحقها قبل الطلب وفيه فائدة اخرى في جواز [illegible] الشفيع لو مات قبل
الطلب هل ينتقل الى ورثته ام لا ينتقل اذا لم يكن استحقها واما قوله انه يملك بالحكم او بالتسليم
يحتمل ان تكون فائدته انه لو باعها قبل ذلك او وهبها لم يصح لانه لم يملك وكذا اذا اشترى نخلا [illegible]

وتجري ماؤه فيها ليس فطالبه ارباب المياه بالشفعة ان المشتري ان كان شريكا في العمارة فقط
ولم يكن شريكا في الماء ولا القرار فالشفيع اولى منه فان قيل اذا كانت الشفعة على عدد الرؤوس
لا على مقدار الانصباء فهلا كان للمشتري ايضا شريكا في الشفعة قلنا لان الشريك في الماء
والقرار ايضا في الاجزاء فيهما فلا يستحق الشفعة فيها فان قيل فهلا لا يستحق الشفعة في العمارة
وحدها قلنا انه لو اشترى شقصين ولاحدهما شفيع دون الاخرى اخذ الشفيع ماله فيه شفعة
دون الاخرى قلنا لان الشريك في الماء شريك فيه وفي العمارة جميعا فصار اولى كما ذكره رحمه
الله في [illegible] من المتاع فبيعت ارض واجزء من جملة هذه الضياع ان الشفيع في المرزة
التي فيها المبيعة اولى [illegible] لانه شريك في اصل الماء وفي المقسومة ايضا فان قيل فما قولكم ان كان شريكا
في الماء دون العمارة والقرار قلنا ان كان الشريك في القرار والعمارة له حقا في الماء فهو اولى
من [illegible] شريكا في القرار والعمارة دون الماء والذي يقتضيه اصله خلافه مسألة
وفي [illegible] سقيها من هذا النهر بيعت احدى هذه الاراضي فطلب صاحب الاعلى الشفعة
في السفلى [illegible] صاحب الاسفل ان كانا شريكا في اصل الماء الذي يجري الى القطع
الثلث في الشفعة [illegible] قال بعد ذلك فان صاحب الاسفل اولى لاختصاصه بالشفعة
بالشرب للتوليث قوله بيعت احدى هذه الاراضي فالمراد به اذا بيعت الوسطى منها لانه اقرار
الاعلى والسفلى بحكم الشفعة فيجب ان تكون الشفعة هي الوسطى ووجه ذلك كما ذكره
رحمه الله من الاختصاص فيه وهو اوفق لما ذكره لحي عليه السلام في الدار اذا بيعت في زقاق لا منفذ
لها لان صاحب الاعلى يقطع عند ارضه وخص صاحب الاسفل بهما الى اجر الشفعة ويزيد عليه
مسألة قال رحمه الله في عبد بن قوم قسموا املاكهم على ثلثة اقسام قسم اراضي طايفة
وقسم ضياع اخر وقسم لبعض الضياع فبيعت قطعة ارض في ضياع واجزء من جملة هذه الضياع
ان الشفعة لارباب الضياع التي هي المبيعة من جملتها وهم اولى بها من ارباب سائر الضياع التي في
سائر المراد [illegible] وان كانوا جميعا شركاء في اصل الماء ووجهه ما ذكره رحمه الله في الكتاب وهو ان
الشفيع في المرزة التي فيها المبيعة شريك في اصل الماء المقسوم جميعا فصار اولى فهذا ان الخليط

مسئلة وفي دار اربع ولها طريقان فاستشفع فيها رجلان
اولى بالشفعة من الجار
احدهما شريك في احد الطريقين عبرنا الاعلى فوق الانصبا فهذا بعينه هو الوجه فيما ذكر
بعد هذه انه لو استحق رجلان الشفعة بحق الشريك كان سهما ولا معتبر بكثرة الحصص وان
قبل البيع اذا اشترى الشفيعان في الطريق ولاحدهما بالمبيع اختصاص ليس للاخر بحق صاحب
السفل كان اولى بالشفعة فاذا صار لهذا القدر من الاختصاص احق بالشفعة من الاخر
في مسلما اولى بذلك لاختصاصه بالشركة في الطريق الاخرى فهذا الفرق بينهما ان الطريق
اذا كان واحدا فانهما لم يستويا في الشركة فيهما لاختصاص احدهما بما ليس للاخر فاذا
استويا في الشركة لم يستويا في الاستحقاق واما في هذه فقد استويا في الشركة في احد
الطريقين فاستويا في الاستحقاق واما انفراد الشريك الاخر بالشركة في الطريق الاخرى
يوجب الترجيح كزيادة النصيب في حق الخلطا وفي حق الشركا في المال [illegible] ارض بين
من بينهم مشترك بينهم لاحدهم النصف ولكل واحد [illegible] كانوا سواء في الشفعة
فان السكان كان في الطريق الاخر شريك غيره كانت الشفعة [illegible] صورة هذه المسئلة
دار في زقاق لا منفذ له ولها باب مفتوح الى سكة اخرى [illegible] بين الشريكين في الطريق
الشريكين والاخرى في طرف احدهما مسئلة في رجلين استحقا الشفعة في
الشرب ايهما يكون بينهما وان كان شرب احدهما اكثر [illegible] بكثرة الحصص وفي هذه
وجه هذه المسئلة مسئلة قال في ارض لها شفيعان [illegible] احدهما ان الشفعة له
نصفان قال وهب نصف حانوته من رجل [illegible] بعد صحة الهبة انه لا شفعة
للجار فيه لان المشتري صار خليطا بالهبة مسئلة رجلان [illegible] ارض ولهما
الشفعة فقال احدهما هب لي ارضك هذه من اجل الله تعالى حتى اهب لك [illegible] لله تعالى
بطل الشفعة بذلك وبطلت الشفعة الحقيقية والوجه فيه ان الهبة على العوض بمنزلة البيع
وهذه هبة على العوض لانه قال هب مني كذا حتى املكك كذا واذا كانت الصورة المعلومة
لم يؤثر فيه قولهما انا نعطك لان الله يعطي كما لو قال بعتك هذا لامر الله تعالى لم يعد ذلك [illegible]

الشفعة مسئلة قال في ابن [illegible] الصغير ان يطلب الشفعة عن الصغير ما لم يكن
وصيا لابيه وان اجاز له حق الشفعة لم يكن لاجازته حكم وهذا ظاهر لانه لا ولاية له على ماله
مسئلة واذا كان للصبي شفعة في ارض فهو معتبر حال البيع وذكر في موضع انه لا تبطل
شفعته وان الحق يعود وذكر في موضع اخر انه تبطل شفعته وان تركها [illegible] الوجهين ذكر
انه لا تبطل شفعته وان له ان يعود الى الطلب بعد البلوغ لانه [illegible] لم يرد بحقه وعلى هذا ما
ذكره رحمه الله ان اعتبار الصبي لا تبطل شفعته فالمراد اذا كان له من يطلب عليه الشفعة فتركها الاعتبار
لانه كان له من يطلبها عنه فتركها [illegible] فقد ذكر في موضع انه تبطل فان ذلك اذا
تركها [illegible] لم يمكنه الاستقراض فلم يمكنه اذ لك تبطل شفعته وذكر في
الرواية [illegible] لا فرق بين ان يقول تركت او سلمت شفعة الصبي نظرا له وللعدم
ماله ومن ان [illegible] ان الحكم على ما قاله حتى واحد في البيع فالوجه في هذه
المسئلة ان [illegible] الشفعة اذا كان على صفة مخصوصة وهو ان لا يمكنه احسان اليتيم بوجه
من الوجوه [illegible] اذا كلفه القاضي توفير الثمن عند طلبه للشفعة وعجز عنه فاما قبل
ذلك فلا يحصل العلم باعتباره على هذا الحد فلا تبطل الشفعة لانه ليس كل اعتبار يبطل الشفعة
حتى يكون على ما وصفنا مسئلة في ارض بين جماعة فيهم صغير [illegible] الى جهة
اخرى فاستشفع ولي الصغير فيها ثم قسمت الارض الاولى بعد ذلك بين الشركا قبل
ان يحكم له بالشفعة فوقعت حصة الصغير فيها جانب منفصلة عن المبيع انه لا شفعة فيها للصغير
اذا اقتسمت الارض قبل الحكم وكانت حاله في القسمة في مثل ذلك بحيث يجري البيع
واوقع الصغير والحال هذه بطلت شفعته كذلك مسئلة دار بين
من حمله دون منفصله ثم [illegible] فاستشفع في الدار الاولى [illegible] ان الشفيع
الشفعة في الاولى منها فقط وهي الملازقة اذا لم يكن للشفعة الا الشفعة بالجوار والوجه
فيه ظاهر وذكر قبل اخر هذا الكتاب مسئلة اخرى وهي من اشترى قطع ارض مثلا صفقات
في صفقة واحدة ولها شفيع جاور بعض هذه القطاع كان له الشفعة في الجميع ان شاء اخذ الجميع وان شا

شلمها فليس له ان يفرق الصفقة لانها في حكم القطعة الواحدة اذا كانت الاراضي متصلة
اما وجه الاولى فظاهر لان الشفيع يملك الباقي بالاخذ فاذا شفع الثانية والثالثة عن الحكم
له بالشفعة فقد بيعت قبل ان يقع ملكه على الدار الاولى فوجب ان لا يسلم الشفعة
فيما بعدها واما الثانية فهو الذي يقتضيه كلام يحيى عليه السلام الا انه قال لو اشترى
صفقتين متفرقتين ولاحدهما شفيع دون الاخرى اخذها بالشفعة وفرق الصفقة فيرد
ذلك على الصغير اذا لم يتفرقا فليس له ان يفرق الصفقة والوجه فيه ما ذكره في
الكتاب وهو انها اذا كانت متصلة كانت بمنزلة القطعة الواحدة وذكر في الزيادات
مثله * مسألة قال رحمه الله في ارض مشاعة بين رجلين فوهب احدهما سهمه
من صبي وباعه ابوه من الباقي من ابيه هذا الصبي فجاء الشريك فطالبه بالشفعة وهو
المشتري الاخرة لو لم يكن بالنصف الذي له فيها انه ليس للرجل ان يشفع من بعد الولد
هذا الذي ذكر في بعض المسائل والمحفوظ عنه ان لا [illegible] ان يهوي الجد [illegible] نفسه لابنه بحق
الشفعة ويرد بها عليه بحق الشفعة وان فعل ذلك صح [illegible] حصته من عرض
فان قال الرجل حالك ما اشترى ابي اشترى لابني ويكون للابن فيها [illegible] المشتراة [illegible]
الله اما اذا قلنا ان ذلك لا يجوز فالوجه فيه ظاهر لانه بمنزلة البيع ومن صح البيع على [illegible]
يجوز ان يشتري من نفسه فكذلك الاخذ بالشفعة واما اذا قلنا انه جائز على ما حكاه [illegible]
عنه وهو المذكور في الزيادات فوجهه [illegible] ذكر رحمه [illegible] ذلك في الحصول لا يجري
مجرى الابتياع من نفسه * مسألة ومن وهب دارا من اجنبية صحيحة فباع
منه بعضها ووهب النصف الاخر من رجل فطالب الموهوب الاول جاره بالشفعة فهل
كان [illegible] ذاك او قال [illegible] بالعوض ان البيت اذا خرج من ملكه لا يبطل اوازه والشفيع
الشفعة على من اشترى اخيرا والوجه فيه ظاهر وهو ما ذكره رحمه الله * باب
ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها لو كانت ارض في يد غاصب فسعى الى جهاتها [illegible]
ولم يطلب الشفعة وهذا ظاهر الا ان يكون يرى الطلب لحق وما اشبهه * مسألة

حاله الحدمع
عله بطل الشفعة

قال وفي معنى ما في البلغة ان طلب الشفعة عند العلم بالعقد هو حصول علمه بالطريق عنده وحق
لو وقوع البيع وهذا ظاهر * مسألة واذا سمع الشفيع بالعقد ليلا طلب الشفعة
وقت سماعه ان امكنه فان تعذر ذلك عليه جاز تأخيره الى زوال العذر وكذلك ان كانت
عليه الحضور لطلبها او بعث من ينوب عنه حال بلوغ الخبر اليه فاما الاشهاد للغائب فانه
مستحب غير واجب وانما امرناه لكون الامر في طلبها اظهر واكشف * مسألة
واذا ترك الشفيع الشفعة استعلام ظهر له ان الثمن كان اقل مما سمع فله الشفعة وان
تطاولت المدة * مسألة ويجوز تعليق البراءة من الشفعة بالشرط نحو ان يقول ان
انك بالثمن [illegible] وكذا فقد سلمت شفعتي بالشرط نحو ان يقول او ان ابرات بالثمن على ان
طلب الشفعة [illegible] لك الحاكم ان قال ان رضيت بالثمن الى وقت كذا فقد ابطلت عليك
الشفعة [illegible] بطل الشفعة فاما اذا لم يفعل الحاكم ذلك فترك الطلب بعد المدة الاولى
لا يبطلها والوجه في المسألة ظاهر لانه اسقاط حق انشئ فيه معنى التمليك فجاز ان يعلق بالشرط
كخيار العيب والشرط وما اشبه ذلك قال رحمه الله فان قال الاخر ابرأتك من كل حق
لي عليك لم يبطل ابراؤه الشفعة فان قال من كل حق لي قبلك كان ابراء من الشفعة والوجه في
ذلك ان حق الشفعة لا يكون عليه لان في ذلك عبارة عما ثبت في ذمته واما ثبت على ذلك
عينه والابراء يثبت على الشفعة الحق قال رحمه الله واذا ترك الطلب لطلبه ان المشتري اشتراها
لنفسه ثم علم انه كان يشتري لغيره انه ترك طلب الشفعة من المشتري بطلت الشفعة
الا ان يقول اشتريته لنفسك فقد سلمت وان اشتريته لغيرك فانا على شفعتي فاذا صح ذلك
انه كان يشتريها لغيره كان على شفعته وكذلك ان اخبر الشفيع ان المشتري فلان
فترك الطلب ثم علم انه كان المشتري غيره كان على شفعته وعلى هذا اذا تولى العقد بنفسه
صار ذلك بمنزلة اخبار الواحد له بانه يشتريها لنفسه فاذا علم خلافه وجب ان يكون
على شفعته والفرق بينهما انه اذا اخبر بانه اشتراها فلان فترك الطلب مشروطا فاذا لم
يوجد الشرط لم يسقط الحق واما اذا ظن ان المشتري يشتريها لنفسه فان الترك مطلق

فإنه سواء اشتراها لنفسه أو لغيره فإن الملك ينتقل إليه أولا ثم إلى الموكل فإذا لم يحصل ذلك
بعضا في ترك الطلب كان ذلك مساويا للوجهين ولهذا قال إلا أن يقول المشتري إن
اشتريته لنفسك فقد سلمته وإن اشتريته لغيرك فأنا على شفعتي ثم بان أنه كان اشتراها لغيره
كان على شفعته مسألة والشفيع إذا اشترى ما له فيه شفعة لم يبطل بذلك
شفعته وهو وسائر الشفعاء سواء في ذلك وكذلك إن اشتراه بالوكالة لغيره لم يبطل شفعته فإن
باع بالوكالة بطلت شفعته الشيخ في الفصل بين هاتين المسألتين ليس يظهر لي أن كلتا
المسألتين صحيحة قد ذكرها الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مسألة وإذا ترك
الطلب لأنه لم يعلم أن الشفعة متصلة بأرضه أو أنه شريك له في المال أو في غيره ثم علم كان على
شفعته فإن علم حصول الجوار والشركة إلا أنه لم يعلم أن هذه الأسباب توجب الشفعة بطلت
شفعته الشيخ الفرق بين الموضعين أن الأصل في الوجه الأول عدم العلم بالجوار والشركة
فإذا ادعى الجهل بذلك فهو متمسك بالظاهر وأما في الوجه الثاني ... حصول العلم إذا كان
من الشريعة فإذا ادعى الجهالة فقد ادعى خلاف الظاهر فلا يقبل قوله فإن قيل
فهل تسمع منه البينة إن أقامها قلنا لا تسمع ذلك لأنه يدعي ... إلا إذا كان الرجل قريب
العهد بالإسلام فالذي يقتضيه المذهب أن يقبل قوله لأن الأصل ... عدم العلم وهكذا
إن كانت المرأة شفيعة فتركت الطلب لظنها أن الزوج إذا طالب ... بشفعته بطلت شفعتها والوجه
فيه ما ... وهو أن الأصل حصول العلم بذلك فإذا ادعى خلافه فقد ادعى حالا في الظاهر
فلا يسمع منه مسألة وإذا طلب الزوج الشفعة لزوجته وقال هي وكلتني
بذلك صح الطلب إذا صدقته المرأة على ذلك وإن أنكر المشتري أن المرأة وكلته بذلك
وأنكر ما عليها اليمين في ذلك وذكر في الزيادات أن حكم الأجنبي مثله إذا ادعى الوكالة
عن الشفيع في طلب الشفعة فإن أنكر المشتري الوكالة فلا يمين على الشفيع اليمين على
ذلك فلا يلزمه إلا أن يكون الوكيل ترك الطلب من غير أن علم الوكيل به فإذا علم
به الموكل وطلب فقال المشتري لا شفعة لك لأنك تركت الطلب فقال الشفيع ما تركت الطلب

بل وكلت في ذلك وإنما التقصير وقع من الوكيل فإن أنكر المشتري أنه وكل في ذلك وكيلا
فحسب يلزمه اليمين على أنه كان وكل في طلبها فإن لم يكن للشفيع بينة كان على المشتري
اليمين أنه لا يعلم ما يدعيه الشفيع وهذه الجملة ظاهرة قال في آخر الباب فإن ادعى المشتري
على الوكيل أن موكله ترك الطلب بعد علمه بالبيع ولا بينة له على ذلك فلا يمين على الموكل اليمين
إنها إنما تجب ولا يمين على الوكيل مسألة ومن ادعى الشفعة ثم من ادعى الملك
كان دعوى الشفعة مبطلا لدعوى الملك فإذا ادعى الملك أولا فلما عجز عن إقامة البينة ادعى
الشفعة سمعت الدعوى وذكر في الزيادات مثله والوجه فيه ظاهر مسألة
وإذا كان للشفعة شفعاء وليه من ترك الطلب بعدما علم بطل بذلك شفعته لأن طلب
الولي كان في نفسه وذلك ظاهر لأن الطلب إذا وجد مرة واحدة كان كافيا في ثبوت الحق
ولهذا لو لم يعلم البائع بعد الطلب الأول كان على شفعته مسألة والشفعة
تورث إذا كان الشفيع قد طلبها ثم رجع إلى أبيها لا تورث إذا لم يكن الحاكم حكم بالشفعة في
حال حياة الشفيع

باب كيفية أخذ المبيع بالشفعة

من اشترى دارا أو نحوها من آخر في سلمها منه فإن الشفيع يطالب المشتري والحاكم فإذا
حكم الحاكم له بها أخذها من الموهوب له وفسخ الهبة وذكر في الزيادات أن الشفيع يطالب
البائع بالشفعة ثم يأخذها منه وإن امتنع عليه ... إلا الحكم عليه والحكم حكم على المشتري
قال الشيخ فعلى هذا لو طالب الموهوب له بالشفعة يحتمل أن يقال يصح ذلك ويكون الحكم عليه حكما
على المشتري الواهب فكان الأصل في ذلك أن المطالبة يجب أن تكون لمن في يده الشفعة كائنا من كان
فقد ذكر في موضع آخر من هذا الباب أنه إن اشترى أحد بالوكالة غيره وسلمها إلى الزارع ثم زرعها
وغاب فللشفيع أن يأخذها من الزارع إذا أقام البينة وقال في الزيادات إن الشفيع يطالب الوكيل
المشتري بالشفعة إذا كان المبيع في يده لكن الوكيل كما سلمه في غير حكم فإن سلم لم يصح
ذلك على موكله وهذا خلاف ما ذكره في الشرح أن الشفيع إن طالب البائع ... والمشتري بطلت شفعته
مسألة قال في تكون حكمه حكم المبيع من وقفها المشتري للحاكم أن يفسخ الوقف في سلم الأرض

الى الشفيع وذكر في الزيادات مثله قال واذا فسخ الحاكم الوقف لا يجب على المشتري ان يسلم
به اذا اخذ بما اخذه من الثمن ولان يسري به سببا اخر لشفعه وهذا ظاهر مسـ
والشفيع حتى طلب المشتري بالشفعة فلم يسلمها اليه حتى مضت مدة ثم استحقها الشفيع
بالحكم لم يكن له مطالبة المشتري بما اشتغل قبل الحكم وان استعمله بعد الحكم كان
عليه ان يرده على الشفيع وجه الاول ما ذكره رحمه الله وهو انه اشتغل من ملكه
فاما بعد الحكم فقد ملكه الشفيع فكان المشتري في حكم الغاصب السبح فاذا ذكره في
المسئلة يعني ان طلب الشفعة من غير مرافعة الى الحاكم خلاف ما ذكره السيد ابو
العباس في موضع انه لو طلب بلسانه ولم يرافعه الى الحاكم لم يكن مطالبا وقال في موضع
اخر في هذا الباب فان تنازعها المشتري والشفيع مطالبا بالشفعة كان للشفيع ان يأمر
بقلع الزرع بعدما حكم له بالشفعة وظاهر هذا قال في الزيادات ايضا ولو اخذ المشتري
بالشفعة واستعمله بالزراعة واحيا الثمرة الحاجة بعد البيع ثم جاء شفيع اولى
منه واخذها منه لم يجب ان لا يلزم الشفيع الاول شيء مما اشتغل لانه كان في ضمانه فان قيل
اليس قد ذكر في باب الرد بالعيب انه اذا رد بالعيب فان النماء المتولد من الاصل يرده معه
كالولد والثمر واللبن واما لا يرد الكسب في الغلة فلما [illegible] ان ذلك فسخ للعقد من
اصله وهذا قطع للملك في الحال كما قاله [illegible] واما الشبهة في
ان الشفيع الاول هل عليه ذلك ام لا قال فان كان المشتري لم يسلمها الى الشفيع
الحكم لنقص الثمن لم يلزمه الكري لانه امساك بحق ولانه ليس غاصبا مسـ
قال رحمه الله والشفيع اذا اقام البينة على البيع لاستحقاق الشفعة عند مناكرة المشتري
صحت الشهادة وان لم يذكروا كمية الثمن وهذا خلاف ما ذكره السيد ابو العباس وكان
الشهادة انه لا يصح شهادته على البيع من غير بيان مقدار الثمن مسـ ـله قال رحمه
الله ومعنى ما قوله ان الحاكم اذا سمع دعوى الشفيع لا يحكم له بالشفعة وان لا يمكنه الحكم
للغائب بوجه من الوجوه من اسبابها واشتغل او غير ذلك فاذا صح ذلك لا يجوز الحكم

لانه يكون اذ ذاك الضرر عليه مسـ ـله ومن اشترى ارضا بوكالة غيره وسلمها
من الزراع يزرعها والشفيع ان ياخذها قبل الحرص من الزراع اذا اقام البينة على ان له فيها شفعة
وحكم الحاكم بها بالفسخ وهذا موافق لما ذكر في الزيادات انه ان ياخذها من البائع ايضا
وقد شاهده المسئلة في اول الباب مسـ ـله في حانوت بين جماعة فيهم غائب
وصغار فطلب اجرهم حصته منه وطلب بعض الشركاء الشفعة لحصته منه والمشتري يأبى
من تسليمها الى ان ياخذ جميع ما اشتراه انه يجب على من طلب الشفعة ان ياخذ الجميع دون البعض
اذا اباه المشتري ذلك الا ان يطالب الغائب اذا حضر والصغار اذا بلغ مسـ ـله
في [illegible] الشفيع في [illegible] لحق الجوار فسلم المشتري المبيع طامعا ان له فيه شفعة ثم تبين
بعد ذلك انه لا شفعة له كان للمشتري ان يرجع فيها وتسليمه على هذا الوجه لا يكون مزيلا
لملكه وهذا [illegible] من الوجه الذي قاله ان الملك لا يزول فاما الشبهة في انه ان كان قد استعمل
منه هل يجب عليه رد الغلة ام لا فقد ذكر في الزيادات ان شفيعا لو اخذ المبيع بالشفعة
واستعمله بالزراعة واحيا الثمرة الحاجة بعد البيع ثم جاء شفيع اولى منه واخذها
منه لم يلزم الشفيع الاول شيء مما اشتغل لانه كان في ضمانه وعلى هذا الحمل ان يقال في مسئلة
المرتفع ايضا انه اذا كان قد استعمل لم يلزمه رد الغلة للعلة التي ذكرناها وهو ان الشيء كان
في ضمانه فان قيل هذا يبطل بالغاصب اذا استعمل من العين المغصوبة فانه لا يلزم هذا
لو [illegible] اجرها ان هو [illegible] في مسئلة الغاصب اذا استغل من العين المغصوبة لم [illegible] قلنا ان
العلة في الغاصب [illegible] ذهب اليه ابو ح الا انه يلزمه التصدق به لا يلزم هذا السؤال وان قلنا انه
لا يملكها الغاصب وجب عليه ردها على المالك ولسنا نقول ولا يلزم ايضا لانها ما ليس مضمون
عليه بسبب الملك وقد ذكر السيد طي الشرح ان قولنا الخراج بالضمان يريد به اذا كان
الضمان بملك كغلة المبيع او شبهة ملك كالمستحق فان قيل اليس قد قال في الرد بالعيب
انه اذا رده يجب عليه رد النماء المتولد من الاصل كالولد والصوف والثمر قلنا هاهنا انه لا يجب على
الشفيع رده قلنا لان هاهنا اخذ المبيع قطع للملك في الحال كما قاله والرد بالعيب فسخ للعقد

ايضا

من الاصل مسـله ومن تزوج بامراة على دراهم معلومة ثم اعطاها قصاصا عن
مهرها وجبت الشفعة فيها وهذا ظاهر فان كانت قيمة الارض اكثر من المهر والشفيع ياخذ
بنيانها دون قيمتها مسـله ومن اشترى ارضا وانفق في عمارتها مالا ثم استحقها
لم يكن له ان يرجع على الشفيع لانه مستهلك فيها
الشفيع ثم انفقه في عمارتها واحياها بطريق طلب الشفيع شفعته ثم بنى او غرس
انفق فيها له ثم ظاهر كالبنا والغرس
عليه رفع ذلك وان فعله قبل الطلب قيل للشفيع اغرم قيمة البنا والغرس يوم ياخذ العرصة
الشفعة والكلام في هذه الجملة يقع في موضعين احدهما في اتفاق المشتري اذا
نكر له ثم ظاهر لم يضمن الشفيع عوضه والوجه فيه انه انفق في ملك نفسه من غير
ان يكون معذورا من جهة احد فوجب ان لا يرجع به على احد ولا يلزم اذا اشترى عبدا
فانفق عليه ثم استحق عليه انه يرجع بما انفق عليه لانه انما يرجع الى المغرم واما السفيع
فلم يوجد من جهته تغرير فهذا يحتمل ان يكون حلالا لما قالوا في ... عليه السلام ان
السفيع اذا جا وقد اثمر النخل في يد المشتري كان هو اولى بالشفيع بالثمار ويرد على المشتري
ما غرم فاوجب ان يرد المشتري عوض ما انفق وان لم يكن ثم ظاهر لان الثمر ليس
اثر انفاقه والثاني قوله ان المشتري اذا بنى وغرس قبل طلب السفيع غرم الشفيع قيمته
فان المذكور في التجريد انه ان علم ان له شفيعا مطالبا بالشفعة لم يضمن الشفيع قيمته للمشتري
المشتري واما عبارة التجريد في هذه المسئلة ... ان يكون الحكم مثل ما ذكره في المسئلة
لانه قال ان جا السفيع وقد بنى المشتري او غرس فله ان كان قد فعل ذلك والامر
هناك لزم السفيع قيمة البنا والغرس وان فعل بعد طلب السفيع الشفعة الزم نقض ما بنى
هذه عبارة شرح التجريد مسـله واذا لم يكن للسفيع رغبة في الارض
ولكنه اراد ان ياخذها ليصدق بها او ليستعرض البر اهم منه فانه ياخذها بالشفعة ولا يحل
الثمن من جهة الغرض ثم يبيعها بما ازداد في ذلك احلاف السفيع والمشتري انه ما له
للشفيع لا رغبة له واما بطلبها للعشرة ... حليفه لم يكن له ذلك مسـ

واذا باع المشتري ما اشتراه بدون الثمن الذي اشتراه به فطلب الشفيع الشفعة
بالبيع الاول ان الزيادة التي ياخذها المشتري الثاني للمشتري الاول مسـله
واذا قال المشتري للشفيع اجمل الثمن لا يكون ذلك تسليما وكذلك لو قال سلمتها
اليك ما لم يقل الشفيع تسلمت لفظا وكان للشفيع الرجوع عنه بعد المطالبة
الاولى وذكر في الزيادات ان ذلك كما لا يكون تسليما لا يكون ايضا
اقرارا له بثبوت الشفعة اما الوجه في ان له الرجوع بعد المطالبة الاولى
نعم ان الملك لا يقع بمجرد التسليم ~~وما ذكره رحمه~~ وانما الشبهة في ان تعدم
الطلب على محل القبول والتسليم وما ذكره رحمه الله في هذا الموضع يقتضي
انه لا يحل ... ذلك محل القبول الا ان ما ذكر في كتاب البيع ان احد
الشطرين اذا كان بلفظ الاستقبال لا ينعقد البيع يقتضي ان يحمل الطلب والسوال
هاهنا على القبول لانه قد قيل ان ذلك قوله الاول والقول الاخير ان
البيع لا ينعقد الا بلفظين ماضيين فاما الوجه في ان ذلك لا يكون اقرارا
بثبوت الشفعة انه يحتمل ان يكون مراده اجمل الثمن ان كنت تستحق الشفعة
ثم اخذه فهو كما قاله اصحاب ح فيمن قال للمدعيه لم يكن لك على شي قط فاقم عليه
البينة فاقام فهو ايضا البينة على الصلح يكون قوله رافعا للبينة لانه يحتمل ان يكون ما
ليس مع لجب مسـله قال رحمه الله فان قال المشتري اجمل الثمن عتيقا لا بي
اخرجت كذلك ان المدعي ما انطوى عليه العقد وعلى الشفيع ان يخرج مثل ما
اخرجه المشتري في جودتها ورداءتها فان كان اشتراها بعروض وجب على الشفيع
قيمتها وان كان الثمن من ذوات الامثال من مكيل او موزون وجب عليه مثلها
فصل قال في الزيادات واذا اشترى ارضا فيها شرك لابنه الصغير فاستشفع
الجار فقال المشتري قبضتها من نفسي لابني الصغير لا يمتنع ان يصح ذلك وليس يجري
ذلك في التحقيق مجرى الابتياع من نفسه فصل قال رحمه الله مسـله اخرى

واجل الشفيع لتحصيل الثمن ثلثة ايام لا اكثر من ذلك والمشتري اذا طلب الشفيع منه
الشفعة ان يحاكم ويأخذ الكفيل منه على انه يعود بالثمن الى ثلثة ايام فان قصر في ذلك
او عجز عن تحصيله ابطل الحاكم عليه شفعته

فصل

وذكر رحمه الله مسائل اخرى تليق بباب اختلاف الشفيع والمشتري ولاكن ذكرها في هذا الفصل فذكرناها
متابعة له قال الشفيع اذا اقضى له بالشفعة وسلم المبيع منه ثم قال المشتري ...
كان قد ترك شفعته نظر فان كان المشتري قال ذلك وادعاه على الشفيع ...
يسمع منه لعدم بينته ثم حضرت بينته بعد الحكم سمعت دعواه وبينته وان لم يكن
ادعاه في المجلس لم تسمع بينته ولا دعواه ولا حلف له الشفيع وذكر رحمه الله في
وجه المسئلة انه لا تخلو حالة الدعوى والمطالبة من احد امرين اما ان يصدق الشفيع
ويقر بان له في يده الشفعة فالحكم يسمع تصديقه فاذا ادعى بعد ذلك خلاف الاقرار
الاول لم يسمع لانه يكون قد اكذب نفسه واما ان يكذبه ويقول لا شفعة له ...
لانه تركها فيسمع بينته على ذلك اي وقت يورد بها وان لم يكن له بينة حلف
الشفيع هذا هو الذي ذكره رحمه الله الا انه يحتمل قسما ثالثا لم يذكره
رحمه الله وهو ان يكون انكر ان له في يده شفعة ولم يتعرض للبينة في ذلك وانه
تركها به وسلمها له ثم اقام الشفيع البينة على انه في يده شفعة وحكم الحاكم بعده
بهذه البينة ثم اقام المشتري بان البينة بعد ذلك على انه كان قد سلمها فهذه قسمة لم
يذكرهما الا ان قياس ما ذكره يقتضي ان يقبل بينته في هذا الوجه ايضا لانه ذكر
انه في الوجه الاول انما لا تسمع دعواه وبينته لانه اكذب نفسه وذلك غير موجود
في هذا القسم الاخير كان تحصيل هذه المسئلة ان الحكم ان كان وقع عليه
باقراره لم يسمع منه هذه الدعوى والبينة لانه يكون اكذب نفسه وان كان وقع له
بالبينة مع انكاره سمع دعواه بها

اختلاف الشفيع والمشتري

مسئلة واذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فقد اختلف

قوله رحمه الله ذكر في وقف ان البينة على المشتري لانه المدعي للزيادة ثم
قال العبد لكن ان البينة على الشفيع لانه يدعي استحقاق المبيع بالقدر الذي
يدعيه من الثمن والمشتري مستصحب للحال فالقول قوله الا انه ان اقام البينة على
ما ادعاه قبلت بينته ولم يذكر رحمه الله الوجه في ذلك ولكنه ظاهر وهو ان
قوله ليس بانكار مجرد وانما هو مدعي من وجه قال فان اختلفا في الدار التي بها
يطالب بالشفعة فادعى الشفيع انها ملكه وقال المشتري ليس لك وانما انت ساكن
فيها كانت البينة على الشفيع والوجه فيما ذكره رحمه الله وهو انا لو قلنا ان
البينة على المشتري لكان لا يخلو ذلك من وجهين اما ان يقيم البينة على ان
هذه الدار ليست لك وهذا نفي وانكار لا تسمع البينة عليه واما ان يقيم البينة على
انها لفلان وفلان لا يدعيها ولا يصح ذلك ايضا مسئلة فان قال المشتري
اشتريت الارض بشقصين فقال الشفيع بل اشتريته صفقة واحدة كانت البينة على
المشتري وكذلك لو اشترى قطعتين فقال اشتريت اولا هذه التي لا شفعة لك
فيها ثم اشتريت الاخرى وهي التي لك فيها شفعة كانت البينة عليه والوجه فيه
ما ذكره رحمه الله وهو انه اقر بالشرى وانفرد بامر زايد لا يثبت عنه اقراره ا له
الشرى وهو التاريخ فلا يسمع ذلك الا بالبينة كان يكون بينه ابنا عم فادعى احدهما
انه لابوين والاخر لاب وعمومتهما معلومة فالظاهر ان المال بينهما واذا ادعى احدهما
امرا زايدا وهو قرابة الام لم يسمع الا بالبينة قال وكذلك لو قال المشتري وهب مني
بيتها واشتريت الباقي وانكر الشفيع كانت البينة على المشتري لانه اقر بالشرى
وادعى انه اشتراها وهو شريك وانكر الخصم مسئلة واذا قال
المشتري للشفيع انما تطلب الشفعة لغيرك ورام تحليفه على ذلك لم يكن له
ذلك قال فان اختلف الشفيع والمشتري في قيمة ما نقصه المشتري الاول
كان للشفيع ان يحلف المشتري الثاني لانه يضمنه فاما اذا كان التحليف

في اصل الشرى فانه يحلف انه لم يشتري ما يدعيه الشفيع شرى يلزمه تسليمه اليه
الشفعة مسألة واذا ادعى الشفيع انه طلب الشفعة حين سمع خبر البيع
فقيل له متى سمعت فقال يوم امس فقال المشتري بل سمعته منذ ذلك كانت
عليه انه سمعها في الوقت الذي يدعيه فان اقامها المشتري لم يذكر كيف حكمه
والذي يجي على القياس انه يبطل الشفعة لان اقرار المشتري قول الشفيع
اقامها المشتري لم يذكر كيف حكمه لا يستقيم فان المذكور في الافادة انه سأل
شفعة الشفيع باني سمعت خبر البيع يوم امس يكون اقرارا بانه طلب الشفعة
قبل ذلك قال فان اعترف له الشفيع بدا وادعى انه طلب الشفعة في ذلك
الوقت كان عليه البينة فيما يدعيه وذكر في الزيادات انه لو اقام الشفيع البينة
على انه طلب الشفعة في الوقت الذي علم بالبيع واقام المشتري البينة على انه علم بالبيع
في يوم كذا قبل الشفيع انك تستشفع الان [illegible] هذا القدر واقام
البينة على انك طلبت الشفعة في الوقت الذي [illegible] الشهود المشتري انك
علمت بالبيع [illegible] وهذا ظاهر والوجه فيه ان البينة المطلقة توجب الحكم في
الحال والمؤرخة في وقت التاريخ وذكر ايضا فيها رجلين لو اشترى كل
واحد منهما شقصا من دار وارض وادعى كل واحد منهما على صاحبه الشفعة
واقام البينة [illegible] دار [illegible] البينتان في الشفعة لا [illegible] فيهما وان لم يوقت فالحكم
لواحد منهما الجوار ان يكون عقدا جامعا فلا يكون لاحدهما على الآخر شفعة فعلى هذا ان
وقت احدهما دون الآخر فالموقت اولى فهذا ظاهر مسألة فاذا علم الشافعي
الشفعة بحق الجوار او الشركة وشهد بذلك صح الشهادة وان لم يقولوا انه الشفعة [illegible]
وهل يجوز لهم ان يقولوا ذلك ام لا [illegible] قوله رحمه الله [illegible] ووقت ان لهم ان
يقولوا ذلك وان لم يجيبهم [illegible] لا يجوز ان يقولوا ذلك للجار ان يكون ترك الطلب
حين علم بالبيع حتى اخر فان ترك الطلب [illegible] وقال انما تركه لان الارض في جوار [illegible]

كتب وهو [illegible] الصغير واما الشفيع الا ان كان عليه البينة فيما ادعاه من جهة ترك الطلب
فان لم تكن له بينة فلا شفعة له وهذا ظاهر لان الاقرار يوجب الحكم في الحال شكاه وهب
الارض منه في الحال الا ان يقيم البينة على ما ادعاه قال وان قال انما تركت الطلب لاني اخبرت انه وهب
منها شيئا كان عليه البينة ان يجعل اجره بذلك من الطلب بعد ذلك كما لو قال اخبرت
انها اشتريت بكذا في ذلك ترك الطلب صح وعلى هذا القياس ان قال تركت لاني اخبرت
ان المشتري [illegible] كان عليه البينة ان يجعل اجره بذلك من الطلب وهذا ظاهر وهو موافق
لما ذكره في الشرح انه لو ادعى الشفيع على صفة من الطلب من كان على خلافه كان على
شفعته [illegible] انه لو ترك الطلب لظنه ان المشترى اشتراه لنفسه ثم اعلم
انه اشتراها [illegible] اذا ترك الشفعة بالمشتري فقد بطلت شفعته الا ان يكون [illegible]
للمشتري [illegible] لنفسه فقد ابرا من الشفعة وان اشتراه لغيره كان على الطلب وهذا
خلاف ما [illegible] انما ادعى شيئا على صفة ثم ظهر له خلافه ومع ذلك فقد قال انه بطل
الشفعة [illegible] الفرق بينهما ان حق الشفيع متعلق بالعاقد في الشفعة يجب عليه سواء اشترى لنفسه
او لغيره فاذا تركه بالعاقد فقد اسقط حقه الا ان يشترط ذلك في البراءة الا ان
يقول انه اشتراه لنفسه فحينئذ اذا اشترى لغيره لا يسقط الحق لانه لم يوجد شرط البراءة فاما
اذا اخبر ان المشتري [illegible] فكان غيره فانه لم يوجد من الشفعة فكان على
شفعته مسألة واذا اشهد الشفيع انه علم بالبيع في وقت كذا وترك الطلب لم تصح
شهادته ما لم [illegible] للشفيع او وكيلا لان شهادتهم تغير ما قبله لان الاخر بالشفعة ... انه
من البائع وان لم يكن [illegible] الحسبة فهو كالفسخ ... هذا هو الذي ذكره رحمه الله في المسألة كلام من
وجه آخر فهو اذا شهد على الشفيع في تسليم المبيع هل يسمع شهادته ام لا لم يذكر حكمه وقال يشهد
اخر الشاهدين على انه علم البيع من الطلب لم يطلب قال وان رجع الشاهد عن الشهادة في الشفعة
وكان الثمن مثل قيمة الارض لم يضمن شيئا فصل فيما يكون اقرارا بسقوط الشفعة وما لا يكون
واما قال المشتري للشفيع اذا الثمن واخذه لم يكن اقراره بسقوط الشفعة لانه احتمال ان يكون مراده

الى ابدا احتسب الشفعة فانه يحمل اسقاطا له وهو ان يكون منابذة له ان كنت تستحق
او اجله لتطهل ان يستحق الشفعة ام لا كما قال الحقيقة ثم قال لمدعيه لم يكن لك علي شي
فاقام عليه البينة فاقام هو ايضا البينة على انه قضاه لم يجعلوا قوله دافعا للبينة لما احتمل ان
فاصالحه كما احتمل خلافه قالوا فان قال المدعى عليه لا اعرفك لجواز ان يريد لا اعرفك مسـ
لان العلم بعد انكما قالوا ان الرؤية بعد اذا كان بمعنى العلم فاذا كانت بمعنى الا
لا تعدي فالوجه لذلك لو قال المدعيه دفعت اليك كذا فاحسبه لا يكون اقرارا الا
مزاده احب ليكون دعواه وانه لي بما بقي وكذلك لو قال جاودي اليك الالف
لانه يحمل ان يكون مزاده جاودي اليك الباقي ويحمل لدفع اداك وان استحقه اجرته فانه
قول الساوعيه انه يكون اقرارا فليس بقوي لانه يحمل ان يريد اجرته لتسطر هل يصح دعواه

كتاب الاجارات

اعلم ان الاجارة في الشريعة نوعان وضربان احدهما
اجارة واقعة على اعمال معلومة والثاني اجارة واقعة على منافع مقدرة بالوقت او الزمان فالاول
نحو الاجارة الواقعة على اعمال الاجراء المشتركين كالصباغ والنجار والحائك والقصار و
وما اشبه ذلك والثاني نحو ان يستاجر دارا او حانوتا او دابة او عبدا سنة او شهرا وما اشبه
ذلك والاعمال الواقعة من الاجير في الاجارة الواقعة على الاعمال نوعان وضربان احدهما
والاخر متبوع والمتبوع ما كانت الاجرة المشروطة في العقد مقابلة له ومسماة في مقابلته
والتابع الذي ليس بمعقود عليه وهو ما لا يشترط في مقابلته عوض مشروط ولا اجر مسمى بيان ذلك
وتفسيره انه لو دفع ثوبا الى الخياط ليخيطه وشرط له اجرا مسمى كان الخياط وتحتاج الى نوعين من
العمل احدهما الامساك والحفظ في المدة الى ان يخيط والثاني هو الخياطة
من صاحب الثوب شرط الاجر على الخياطة ولم يشترط على الحفظ والامساك فصار الحفظ والامساك
تابعا لانه لا اجرة في مقابلته والخياطة متبوعة لان الاجرة شرطت في مقابلته وكذلك لو دفع
الى المنادي ثوبا ليبيعه وشرط له على ذلك اجرا مسمى فان المنادي يحتاج فيه الى نوعين من
العمل احدهما الامساك والحفظ له في المدة التي يبيع فيها والثاني العرض على البيع والحمل الى الامو

والثالث هو البيع اذا اتمه والطالب في المشترى بمن رضا صاحب الثوب اما شرط له الاجرة على عمل واحد
يحتمل هو البيع فاما الاجراء فانه لم يشترط في مقابلتهما عوضا مشروطا واجرا مسمى فصار البيع هو المتبوع
في العقد وصار الامساك والحفظ والعرض على البيع تابعا وكذلك القول في نظائره من الاعمال
المشروطة في الاجارة على سائر الاجراء المشتركين كالقصار والحداد والحائك وما اشبه ذلك ثم

فصل فاذا صحت هذه الجملة وعرفت هذه الحقيقة فانه اذا اتفق المتعاقدان عقد الاجارة
بينهما اما على الاعمال واما على المنافع فان المستاجر هل يجب عليه الاجرة في الحال محلا بنفس العقد او لا
يجب ذلك الا بعد استيفاء المعقود عليه من المنفعة او العمل فانه على الخلاف بين العلماء وذهب من الائمة
تجب في الحال بنفس العقد وعند [illegible] لا تجب الا اذا استوفى المستاجر المعقود عليه من المنافع او
الاعمال ثم انه هل يجب اجرة كل جزء من المنفعة او العمل بما يقابله ام لا يجب ذلك الا بعد استيفاء جميعه
فيه كلام اما في الاعمال فانا نبين ان ذلك نوعان تابع ومتبوع اما الاعمال التابعة فانه لا يستحق العاقد
في مقابلته شيئا [illegible] يعني الثوب عند الخياط اذا امسكه وحفظه فانه ان سلمه او ابطلت صاحب الثوب
على ذلك شيء [illegible] ورد الفسخ على الاجارة اما بحكم لاجل العذر واما بالتراضي بينهما فان الاجير
لا يملك ان يطالب صاحب الثوب على ذلك بشيء من الاجرة وذكر الهادي عليه السلام وغيره من العلما
على هذا الاصل [illegible] لكنما ذكر يحيى عليه السلام في الفنون انه لو استاجر اجيرا للحج فمرض
في بعض الطريق او مات او صد فانه لا يستحق من الاجرة وانما قال عليه السلام ذلك لان العمل المعقود
في هذه الاجارة هو اعمال الحج والاجرة مشروطة في مقابلته واما السير الى الموضع الذي يبتدئ فيه باعمال
الحج وهو مقصود المنافع فانه تابع الا ترى انه لم يشترط في مقابلته عوضا فاذا كان المشي الى موضع
الاحرام تابعا فانه لا يستحق على ذلك شيئا من الاجرة وذكر السيد [illegible] في هذه المسألة انه يجب الاجرة الى
الموضع الذي انتهى اليه [illegible] ذلك الموضع الا انه ذكر [illegible] ان ذلك غير صحيح على اصل يحيى وما
ذكره في الفنون هو الاولى والاجرى على اصوله المسألة الثانية ذكره عليه السلام فيمن استاجر رجلا
ليحمل له كتابا الى فلان ويرجع بالجواب فاوصل الاجير الكتاب الى المكتوب اليه ولم يرجع بالجواب فانه لا
يستحق شيئا من الاجرة وانما قال عليه السلام ذلك لان العرض [illegible] نوعان احدهما اعلام المكتوب اليه امرا

من الاجود وعرفته حالا من الاحوال دون ان يطلب من جهة هواه او يتحري منه حسنا والا...
هو ان يكون الغرض فيه استعلام حال من الاحوال دون ان يطلب من جهة المكتوب اليه والوقوف ع...
عوض من الاغراض فاذا كان الغرض مجرد الايصال الى المكتوب اليه فانه لا شرط على الجا...
رد الجواب فاذا كان الغرض فيه استعلام الحال واستجاز غرض السي فانه يشرط عليه رد الجواب...
فلما شرط الامر والمسألة الى ذكرها عليه السلام الرجوع بالجواب دل على ان غرضه كان هو الا...
والاستعمار وعلى هذا شرط الاجرة المسماة فاما الايصال الى المكتوب اليه فانما هو تابع ليس...
فاذا كان المقصود والمشروع هو الجواب ولم يوجد من جهة الاجير الوفا بذلك لم...
سائر الاجرة الثالث ذكر عليه السلام في المزارعة لو دفع ارضه الى غيره مزارعة صحيحة...
فصعها المزارع فتركها بعدما عمل فيها بعض العمارة والعمل فانه لا يجب على صاحب الارض...
ان يرد عليه اجرة ذلك وانما قال عليه السلام ذلك لان العمل المقصود في المزارعة...
الزرع وزراعة الارض لادراك الغلة وعلى ذلك شرط صاحب الارض الاجرة للمزارع...
ما دون ذلك من الاعمال تابع ولم يذكر في مقابلته عوض مشروط فلا يملك المزارع ان يطالب...
صاحب الارض اذا اشار من تلك الاعمال بشيء من الاجرة ويرد الفسخ على الاجارة...
لاجل العذر او بالتراضي من جهة المتعاقدين فانه لا يجب على صاحب الارض ان يرد عليه...
النوع من العمل شيئا للوجه الذي بيناه فصل وقد نبه السيد ابو طالب في ...
حال هذا الى الظاهر لكنه عند التحصيل لا يتأتى ذلك فيما ذكره الهادي عليه السلام لا...
قال اذا ترك الزارع ما اشتغل عليه بايعة في اجارة فاسدة فكان له تركه ولا اجر...
وله الاجرة بقدر ما عمل واوجب رحمه الله في المزارعة الفاسدة الاجرة على الاعمال ال...
بايعه ولم يوجب الهادي عليه السلام ذلك في المزارعة الصحيحة ولا فرق بينهما ا...
قوله انه لا اجر للاجير على الاتمام العمل فهو ظاهر لان العقد اذا كان فاسدا فانه لا يلزم...
كل واحد من المتعاقدين على صاحبه احكام العقد وضمانه واما قوله ان له اجرة...
ما عمل فلان البدل على العقد الفاسد انما يجب بعض المبدل لا بالشرط المشروط في العقد...

العقد الفاسد لا بشرطه فاذا كان كذلك فان صاحب الارض في المزارعة الفاسدة اذا
قبض الارض بعدما عمل المزارع فيه سائر العمارة فقد قبض سائر اعماله في عقد فاسد فلزمه قيمته
كما لو قبض الاعيان بيع فاسد لزمته قيمة العين المقبوضة واما في العقد الصحيح فان الابدال
تستحق بالشرط فاذا كان كذلك فان المتعاقدين لم يجعلا في مقابلة الاعمال التي هي تابعة شيئا من
البدل فلم يجب شيء على صاحب الارض بقبض العمل لانهما في العقد جعلا هذا العمل غير مقوم اذ لم
يشرطا في مقابلته عوضا فكانهما اتفقا على اسقاط قيمته وما اتفق عليه المتعاقدان كان لازما لهما ولم
يكن لواحد منهما ان يرجع فيه ولهذا كان الحكمان اذا حكما بينهما رجلا فحكم بينهما لم يكن لواحد
منهما ان يمتنع من الرضا بحكمه لانه الذي الزمه في الاول بان جعله حكما وكذلك اذا اتفقا على الرضا
بحكم الفقيه لم يكن لواحد منهما ان يرجع فيه فصل وجب على الاصل الذي بينا ان رجلا لو دفع
الى حمار ليحمل له حملا مخصوصا وشرط على ذلك اجرة معلومة فحمله الى الحمار الى
الزرع وجعله مستأجرا حمله الى الرحى فجعله ذاهبا من طالب الدافع بعيد الاجرة لم يكن له ذلك
لانه لم يسلم من العمل المقصود شيئا فاما ما عمل من الاعمال فالحكم لاجل العذر او التراضي من جهة
المتعاقدين كان صاحب الاجر اذا شرط فيه الدقيق او العجين فانه لا يجب عليه ان يرد على الحمار
شيئا لاجل ما عمله من الاعمال للوجه الذي بينا فصل فاذا اراد المتعاقدان ان يجعلا
الاعمال التي هي تبع مقصودة ساغ لهما ذلك بان يشرطا في مقابلته عوضا والجواز يقول للمنادي
ان تبيعها هذا الثوب ولك درهم فان لم تبعه فلك نصف درهم فانه اذا قال ذلك كان العوض
على البيع يكون مسوغا فلو رد على المالك من غير بيع لا يستحق الاجارة على العرض وكذلك لو لم
يرده على المالك ولكنه اراد ان يطالبه باجرة العرض حتى اذا باعه طالبه بتمام الاجرة كان له
ذلك وكذلك القول في نظائره فصل فان عمل الاجير شطرا من العمل
المقصود ولم يعمل تمامه فهل يستحق الاجرة على القدر الذي عمله ام لا فيه كلام قد ذكرناه في مسألة
الاجير على الحج اذا اعمل بعض اركان الحج ثم مات او مرض وفسخ الاجارة لاجل العذر فان
الاقرب ان يستحق الاجرة على القدر الذي عمل وقال هو المساعد فلان احدهما هذا او الاجرة له

وعلى هذا الوجه فإذا رجع حامل الكتاب بنصف الجواب بأن قطع [غير مقروء]
لا أجر عليه إذا لم يسلم تمام المقصود فصل وأما الإجارة المعقودة
المكتوب أمانته وأما غيره فهو على الخلاف
على المنافع المقدرة بالأزمان والأوقات فإن الأجرة فيه تنقسم على الزمان فإذا انقضى بعض
المدة ثم ورد الفسخ على الإجارة إما بالحكم لأجل العذر وإما بالتراضي فإنه يجب نصف الأجرة
[غير مقروء] ورد الفسخ بعد مضي نصف المدة المعقود عليها وجب نصف الأجرة وعلى هذا القياس والاعتبار
ويصح أن يكون جميع المدة مما يمكن فيه الانتفاع بالمعقود عليه أو بعضه مما لا يمكن فيه
ذلك في أن الأجرة تنقسم على الجميع لأنه إذا عقد على جميع المدة وشرط الأجرة في مقابلة الجميع
جعل الجميع مقصودا بالعقد وذكر السيد أبو الحسن رحمه الله على هذا الأصل في
عامل لو استأجر من رجل سنة ثم رفع عليه شهرا أو شهرين فلم ينتفع فيه بالأرض إذ لم يمكن
فيه الزراعة ثم نقض الإجارة إما بالحكم لأجل العذر وإما بالتراضي فإنه يجب الأجرة لما مضى
المدة وإنما ذكر رحمه الله عليه ذلك الوجه الذي بيناه وهو أن جميع المدة في هذا الوجه
شرع لأن الأجرة مشروطة في مقابلته فوجب أن يكون الأجرة مقسومة على أجزاء المدة
فصل ويتأول [غير مقروء] عن هذا المقصود في العرض بعينه أو جزء من ذلك بأن يقال
إن الأجير المشترك إذا عمل بعض العمل وترك البعض فإن العقد لا يخلو إما أن يكون صحيحا
أو فاسدا فإن كان العقد فاسدا فإنه في قدر عمله من العمل يستحق الأجرة ذكره السيد أبو [غير مقروء]
في المزارعة قال وإذا ترك المزارع ما شرط عليه في زراعته واجبة وفاسدة كان له تركه ولا أجر
على تمامها وله الأجرة بقدر ما عمل ووجه ذلك ظاهر لأن الأعواض في العقود الفاسدة
تتقسط بالقبض كما في البيع الفاسد كذلك الأعمال المعقودة في الإجارة الفاسدة يجب أن تكون
مقبوضا بالعمل وإذا كان كذلك فإن صاحب الأرض إذا قبض الأرض بعد ما عمل المزارع فيها شيئا
من العمارة فقد قبض ذلك المعمول في تلك العمارة فلزمه عوضه وأما إذا كان العقد صحيحا
فإن العمل المعقود عليه إن كان ينفرد بعضه عن بعض في مرحلة التعيين فإنه يستحق الأجرة بقدر
ما عمل وإن كان العمل المعقود عليه لا ينفرد بعضه عن بعض ولا يتحمل التجزي والتبعيض فإنه لا [غير مقروء]

الأجرة على القدر المعمول في تسليم الجميع بيان ذلك وتفسيره أنه لو دفع إليه ثوبا على أن
يرقعه ويخيطه مدة معلومة نحو شهر أو سنة بأجرة معلومة فإنه إذا خاط في بعض
المدة وترك الباقي استحق الأجرة بقدر ما عمل لأن المنافع المقدرة بالمدة تتفاوت يوما فيوما
وساعة فساعة فكل جزء من العمل المعمول في جزء من الزمان معقود عليه ومقصود بالعقد لأن
ذلك مما يتبعض ويتفرد بعضه عن بعض فإذا دفع إليه ثوبا ليخيطه قميصا بأجرة معلومة
فعمل البعض وترك البعض فإنه لا يستحق الأجرة على القدر المعمول لأن ذلك لا يسمى قميصا والقميص
لا يتبعض ولا ينفرد بعضه عن بعض فإذا لم يكمله قميصا فإنه لم يسلم ما وقع عليه العقد من
العمل فلا يستحق شيئا وكذلك لو دفع إليه حديدا ليجعله سكينا فعمل البعض وترك البعض
كان الحكم كذلك لأن السكين لا يتبعض ومعناه أن القدر المعمول لا يسمى سكينا فإذا لم يعمله
سكينا فإنه لم يسلم شيئا من الموقع في العقد وإنما سلم ما هو تابع فلا يستحق لأجله شيئا وإن استأجره
ليعمل له في هذا الموضع بيتا طوله كذا وعرضه كذا وجعله معلوما بالتحديد والأوصاف
فعمل الأجير بعض العمل وترك بعضه فإنه لا يستحق الأجرة على القدر المعمول لأن البيت لا يتبعض
فبعض عمارة البيت لا يسمى بيتا وإنما يوصف المعمول بالصفة التي وقع العقد عليه فيسمى العمارة بيتا
والمخيط قميصا فيستحق الأجرة على القدر المعمول فإن كان العمل المعمول مما يصير معلوما
بالذرعان نحو الجدار والبيوت وما أشبهها فإن الحكم في الجدار أنه إذا سلم إليه عمل جدار
طوله كذا ذراعا وعرضه كذا ذراعا فعمل البعض وترك البعض استحق الأجرة على القدر
المعمول لأن المعمول يسمى جدارا ولأن العمل المقدر بالذرعان يتفاوت ذراعا فذراعا فهو كالعمل
المقدر بالوقت والزمان لأن ذلك يتفاوت ساعة فساعة فكل عمل معمول في أي جزء من الزمان
فهو مقصود بالعقد وكل ذراع عمله من العمل المقدر بالذراع فله قسط بالعقد ومعقود
عليه فيلزم قسطه من الأجرة وأما إن كان العمل المقدر بالذرعان ثوبا فإنه إذا نسج البعض وترك
البعض فإنه على وجهين أحدهما أن يقطع القدر المعمول والثاني أن يكون باقيا على حاله غير مقطوع
فإن لم يكن قطعه فالحكم فيه ما قلناه في الجدار لأن كل ذراع منه مقصود بالعقود ألا ترى أن ذلك

بوصف بانه نوع فقد سلم العمل المقصود بالعقد ولزمه قسطه من الاجرة واما ان قطعه ما
صاحب البيان رضي لحد المقطوع لزمه قسطه من الاجرة لانه سلم بعض العمل المشروع في
العقد فان ابى ان يسلمه لانه فوت عليه الغرض والغا العمل لم يجب عليه اجرة فان استاجر
على ان يحفر له عشرة اذرع فحفر خمسة كان الحكم فيه كالحكم في الجدار فان سلم ارضا
على ان يحرثها وعمل البعض وترك الباقي استحق الاجرة على القدر المعمول لان القدر المعمول
يوصف بانه حرث فهو عمل بحاله البعض وينفرد بعضه عن بعض فكل جزء منه مشروع ومقصود
وليس فيه ذلك اذا دفع اليه ارضا على ان يزرعها لان الزراعة تقع على العمل الكامل
الذي يصلح الله في ادراك الغلة في تمام الزرع وبعض الاعمال المعمولة لا يسمى زراعة و
اما دخل في عقد الزراعة فاذا لم يسلم الذي يوصف بانه زراعة وهو زارعه فانه لم يسلم المعقود
بالعقد فلم يجب له قسط الاجرة على القدر المعمول فان استاجره … بعض الاركان و
… فقد ذكرنا ان الاقرب انه يجب قسطه من الاجرة للشافعي … فانه لا يجب قسطه
والوجه فيه ظاهر لان بعض الاعمال لا يوصف بانه … فهو بعض لا يتبعض … بعضه عن بعض …
سلم المعقود عليه فاما سلم ما هو تابع واما ان قلنا انه يستحق قسطا من الاجرة فالوجه
انه سلم بعض العمل المقصود بالعقد فوجب ان يستحق قسطه من الاجرة فان استاجره على ان
يحمل له … صفة كذا حتى جعله معلوما بالاوصاف فعمل البعض وترك البعض لم يجب
لان المعمول لا يوصف بانه … فلم يسلم المعقود عليه الى … واشباهه فان استاجره
كتابا الى بلد ويرجع بجوابه فاوصل الكتاب ولم يرجع بالجواب فانه لا يستحق على الايصال
لان الغرض متعلق بالجواب وهذا المعقود المشروع في العقد فلم يسلم المعقود عليه وانما
سلم ما هو تابع فان رجع بعض الجهات دون البعض بان اخذ الكتاب … وقطعه …
على القدر الباقي فيه كلام فان وقع ارد الحمار … ذلك له … ذكر ذلك او كان
المدفوع خطه كان الحكم واحدا فعمل الحمار بعض الاعمال وترك البعض بطل ان كان …
ما وقع العقد والشرط عليه فعمله … ان يكون هو الذي سماه في العقد فحـ

الاجرة وان كان المعمول من الاعمال غير ما سماه في العقد فانه لا يستحق شيئا من ذلك لانه
لو دفع ارضا ليجعله … فجعله … فجعله … فسخ الاجارة او
ترك العمل الباقي … فانه لا يستحق على الاعمال المعمولة شيئا لان المعمول ليس جزءا ولا العقد
… على الجبر … غيره من الاعمال فهما ليس جزء من الاعمال تابع مشروع فان جرى بعض الحبس المدفوع
وجب قسطه من الاجرة لانه سلم من العمل المشروع بعضه واذا … الحمولة … هذه
الصورة كان الحمل … او … والاصول التي … الى الاصل مسألة اذا
استاجر دابة يحمل عليها حملا … بمعلوم … الحمل في بعض الطريق وان كان الحمل … بطلت
الاجارة وليس لصاحبها … على الدابة … وان كان الحمل غير معين فان له ان يحمل عليها غير حمله وان
عدم البعض فيهما جميعا … الاجارة والاصل في هذا الباب ان … المعقود عليه يوجب بطلان
العقد كما … والمعقود عليه يختلف فتارة هو الحمل وتارة يكون هو الدابة
فحال … ذلك … فان عين الدابة ونكر الحمل كان العقد واقعا على الدابة
وان عين الحمل ونكر الدابة ولم يذكرها وقع العقد على الحمل وان عينهما جميعا بطل بعين الدابة ووقع
على الحمل كما ذكره الهادي عليه السلام في هذا الطريق وبهذا الطريق يعرف الاجير الخاص من المشترك
على ما نبينه مسألة فان قال لنجار اعمل … على غرضي هذه … في مدة على
ان يكون … فان كانت الالات التي احتيج اليها معلومة حال العقد كانت تلك اجارة
صحيحة كانه جعل بعض الالات … اجرة له على عمله وان لم يكن ذلك معلوما
فسدت الاجارة ونص الهادي عليه السلام … فمن دفع الى حداد حديدا ليعمل له سكينا
بنصفها او ثلثها ومن دفع الى المكاري حملا ليحمله بنصفه او ثلثه فلا يجوز ذلك … فان …
… مدة معلومة باجرة معلومة … وشرط على المستاجر ان يكون عليه عمارتها وسكرها
والانهار واصلاح ما ينهدم منها فسدت الاجارة لهذا الشرط وعلى المستاجر كرى المثل ان كان
استاجرها فان … في بعض المدة … الانهار … المستاجر وعليه الاجرة بمقدار
ما استعملها … الاجارة الفاسدة لا يجب الاجرة الا باستيفاء المنفعة فان

على ان يكون للراعي نصفها بعد عقد الاجارة او بعد

فان استاجر رجلا ليبتغي له بقرة … صحيحة عندنا مسـئلة واذا اجرها وهو مستاجر

المدة ان الاجارة في مثل ذلك … وكذلك ان لم يكن في اجارة الغير واجرها

انقضاء مدة الاجارة الاولى صحت الاجارة وذكر في الزيادات مثله قال والوجه انه يجوز ان يواجر

بعد انقضاء الشهر الذي هو فيه صح فاذا جاز دخول الاجل في العقد استوى فيه اول

شهر او الشهور المستقبلة كلها وهو حيلة … الاجارة وان لم يقبض الاجر … ولم يسلم العبد

وذكر في الزيادات لو استاجر … عليها … صحت الاجارة … الايام كما صح وان بعد التسليم

فله نقض العقد ايضا وان كانت الظاهرة ولكن حط لك الايام …

والحال فذكر فيه انه لو اجر شهرا من رجل في سلمه اليه … من غيره اكثر من ذلك

زمن المستاجر الاول لذلك جاز ذلك صحت الاجارة واستحق حكم العقد اليه فيكون الاجر

لان العقد وان كان على المنافع فانه يتعلق بالرقبة فيشبه المبيع في تعلق المبيع برقبته هذا

الذي ذكره رحمه الله والذي ذكره في المسئلة ظاهر فانه ذكره في وجهه وتعليله

مسـئلة واذا استاجر دارا سنة فهدم شهرين ولم … يسكنه بدل الشهرين

انقضاء السنة وانما حط من الاجرة بقدره وذكر في باب الاجير … وجوابه انه لو استاجر

رجلا فرفع الاجر … في مدة اجارته او عمل الاجرة فانه لا … المستاجر على ما رفع

ولانه ان يعمله بدل الايام التي عطلها وانما له ان يحط من الاجرة بقدر ذلك …

لانه عيب … يوجب نقص المبيع في البيع يسقط من الثمن بقدره ولا … البايع مثله ولا …

هذا ذكر في موضع الاجير الخاص اذا عمل في بعض المدة لغيره عملا لم يكن له سبيل على

فانما يحط من الاجرة بقدره مسـئلة واذا استاجر رحى … دخل الماء في

وان لم يشهد … في الزيادات وكذلك في البيع … العراء والعرصة …

الماء مسـئلة ولا يجوز ان يستاجر دارا ليسكنها بدار وان كان يملك منفعته …

من جنس واحد قال لانه اذا حصلت المنفعة من جنس الحسن لحصول صاحبه مثل ما …

الاخرى قال ابو حنيفة وذلك معنى الربا الذي اذا وجد في البيع منع صحته قال وما سمعنا على نكاح …

لا يصح لان … انما يفسد لانطواء العقد على الفساد لا اشتمال بعضها من جملة العقد فلو لم

العقد وصار ذلك رفعا لبعضها او جملة العقد فوجب فساده مسـئلة واذا اجر

ابنه الصغير من رجل في حال الصبا انه اذا كان يدعي البلوغ بالسن فعليه البينة وان ادعاه بالاحتلام فالقول

قوله مع يمينه وله الخيار في فسخ الاجارة وان كان قد عمل في بعض المدة فصل في ما

الوجوه له يجوز له ان … في فسخ الاجارة قال رحمه الله فان استاجر اجيرا له …

معلومة بدراهم معلومة وان انقطعت … الاجارة تنفسخ لان هذا … يكون عذرا

عذرا قال فان دفع الى … عن خروج المدفوع اليه … في الطريق

نظرا فان كان الدافع … الخروج الى الحج لان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر

قال فان استاجر … امراته على شرف الموت ان ذلك لا يكون عذرا

في فسخ الاجارة فان استاجر … الوادي واشتد … من عارض

لا يسكنه الى بعض الاسفار … لا تام السلامة قال فان استاجر رجلا ليعمل له عملا معلوما

كالبناء … ذلك فيه … من يسلم العمل اليه فلم يرد عملا ما استاجره وليس

عوضه فيه لم يكن للاجير مطالبته في ذلك فاذا ادى بعض عوضه فله ان يكون … من

عمل ما استاجر عليه لم يذكر انه استعمل غيره فيه قال فان اجر المتولي ارض الوقف باجرة مثله

فطلب بعض الناس عقد الاجارة باكثر من تلك الاجرة نظر فان اجر باجرة مثله لا ينقض فيها

عقد الاجارة ولم يقبل الزيادة وان كان فيها نقص وكان مما يتغابن فيه صح ايضا فان كان

النقص اكثر من ذلك لم تصح الاجارة وذكر في الزيادات انه اذا اتفق الرقبة المستاجرة

وحكم الحاكم بصحته … تسليمه الى … كان ذلك نقضا للاجارة فيما بقي من المدة قال فان

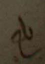
اجر المتولي ارض الوقف من امراة للزراعة ثم … فيها … الزراعة كان ذلك لها

عذرا في فسخ الاجارة فان كانت الارض تعطلت في تلك السنة قال فان اجر دارا من امراة … لم يقبل الاقالة

في فسخ الاجارة واما رفع الاجرة الى المراة … منه بعد انقضاء مدة الاجارة وكذلك

اذا … امراة … لم يقبل الاقالة في فسخ البيع مسـئلة ومن استاجر ارضا …

استحسانا لأن الباب لصاحب الأرض فإن سكت في مدة الإجارة من أوانه لغيره لم يقبل إقراره في ...
البيع مسألة ومن استأجر أرضا فيها أشجار فالباب لصاحب الأرض وإن ...
في مدة إجارته فصل قال وإن زادت فإذا استأجرها سنة بستة أو شهرا كان ...
في ذلك بين العرب دون بين العرش وكذلك المزكي يعتبر في حول الزكاة بين العرب
قال فإن أخرج زكاة ماله بين كبيرة على بين العرش بطل فإن كان ما دفع فيه من التفاوت
بين العرب وبين العرش معتبر بسنة أخرج زكاته سنة أخرى وكذلك الدابة يوجر بين
الأهلة مسألة قال فإذا استأجر سفينة بأجر معلوم على أن يحمل هؤلاء الأجراء
فيها إلى موضع معلوم كان ذلك استحسانا ... لصاحب السفينة
صاحب السفينة كالمكاري استوجر لحمل الأحمال في أن ... في سفينة أحمال الأجراء
فكيف يصح هذا وقد يعتبر الإجارة في السفينة والأجرة ... كما لو عين الحمال أنه ليس
لصاحب الحمال أن يحمل غيره قلنا هذا محمول على أن الإجارة وقعت على الأحمال دون السفينة
والأجراء لا نرى أن استئجار السفينة والأجراء لا يصح إلا مدة معلومة ولم يذكر ها هنا
المدة فدل على أن الإجارة وقعت على حمل الأحمال ... لا يحتاج إلى ذكر المدة
فصل قال رحمه الله فإن استأجر أرضا من رجل ثم استأجرها ثانيا من غيره ...
إنما استأجرها منه لأن يسقط الأول ... الثاني فكذلك الآخر الأول فيما حكيه ...
أن حكم قوله والأرض للأول ... والوجه فيه أن قوله لا يخلو إما أن يكون إقرارا أو شهادة
وإقرار الإنسان على غيره لا يصح وشهادة الواحد لا تصح فصل قال رحمه الله ...
استأجر أرضا إجارة فاسدة لا تقع فيها جملة ... مبطلة ... فإذا استرجعها فالأرض
أن حكمه حكم المغصوب في أنه يلزمه ما ... المستأجر الأول ... المستأجر بعضه وأما قلنا أن حكمه
حكم المعير أن المستأجر لم يستقر في ... غصبا فلذلك ... يجري المعير إذا رجع في إطلاق
الإجارة أو في الموقت دون الوقت لا إطلاق إلى الناسخ فإنه المؤقت إلى المدة كما لو قال
لا أكلم زيدا مطلقا أو في وقت كلمة حيث فكذلك إطلاق الإجارة ... وذكر في فصل



الشركة مسألة من هذا الباب قال ولو دفع رجل خشبة إلى رجل لينشرها من حمله ...
كان عليه على أن يسكنها صاحب الخشب ... من الباقي ... الخشبان
أن استئجارها بعد ما أحلها الثاني في مدة عوض للثاني ما لحقه في الضرر في ذلك والآخر فيهما أن لم
يرد الثاني ما يرد عليه من الضرر في بعضه والوجه في هذه المسألة فيما ذكره في الإجارات فهو
أن الثاني لم يكن غاصبا في سابقه فوجب أن يكون حكمه حكم المستعير مع المعير فصل
قال فإن قال لصاحب الدار والحانوت أن يسكن ... كل يوم يكري من الأجرة فإنه إذا سكنها
لزمه المسمى وهذا حاصله رحمه الله من ... على الإمام إذا قال للحربي المستأمن إن
أقمت في دار الإسلام سنة ألزمناك الجزية ... الخروج فإنه إذا أقام سنة لزمته الجزية قال
أيضا فمن دفع إلى غيره سلعة ... فقوله رخصت قال وهو
إنما يمثله قوله لصاحب السلعة ... فكاستعمال المشتري للمعيب بعد ... المعيب
فصل قال رحمه الله ... وحفظ ... استئجاره مكانه استأجره
للجلوس هناك والحفظ ... كما يجوز أن يكون يعلم القرآن ...
استعاله وحركاته المساجد ... فصل قال وإن استأجر ... على أغنامي هذه شهرا
فصل قال في إجارة الوقف مدة طويلة لا ينبغي أن يكون ... عليه السلام في إجارة الوقف أكثر
من سنة أو سنتين باب في الأجرة وكيفية وجوبها من استأجر أجيرا
شهرا وشرط أن لا يعطيه الأجرة حتى يمضي الشهر كله صح الشرط فإن قال الأجير لم يعمل
كمال العمل وترك العمل في بعض المدة فلا أجرة له كان هذا الشرط مبطلا للعقد وله الأجرة
بما عمل فإن كان العمل مما يسع بعضه ... فإنه يستحق الأجرة بقدر ما عمل إلا أن يشترط التعجيل
فالتعجيل في الإجارة الصحيحة يكون على ما شرط ولا أجرة في الإجارة مع الشرط في التعجيل والتأجيل
فأما إذا شرط أن لا يعطيه أجرة ما عمل فقد نفى موجب العقد مسألة ولا يوجب
الأجرة في الإجارة الفاسدة إلا بالمنفعة مسألة ولو أن رجلا عمل لغيره مدة على أن يعلمه
الحرفة فلم يعلمه كان للعامل أجرة لأنه لم يكن متبرعا للعمل مسألة قال رحمه الله في

بعوض يسلمها حاله الى الدباغ ثم علم الدابغ انها للسيد ان الحال يلزمه اجرة ذلك دون ال…

اذا لم يكن الحال فيها وصيا ومن هذا الحبس ما ذكره رحمه الله في موضع اخر انه ان استاجر اجيرا لمن هو…

السفينة الى ناحية فذهب الاجير بها مع الاخر الى ناحية اخرى انه لا يجب اجرة الاخر على صاحب السفينة

لمخالفتهم امره وانما يلزم الوكيل اجرتهم كما استعملهم وان يقبض من المال ضمن الوكيل…

اجاز رب السفينة اجازة الوكيل في تصرفه كان للوكيل الاجرة على صاحبها المال والربح…

في موضع اخر من هذا الباب في رجل بين جماعة استاجرهم رجلا يعمل فيها عملا لا بد منها…

سلم شركاؤه العمل الى الاجير لم يلزمهم اجرته بل يجب على من استاجره لان يمنع شركاؤه ويعيد…

من علة الذي يؤدوا ما غرم هو من الاجرة بقدر حصصهم مسألة رجل امر صبيا يعمل له…

شيء من الاجرة من غير اذن وليه انه يجب عليه اجرة عمله وقال في الزيادات […] يعرف يعمل للناس بالاجر…

فامره رجل ان يعمل له بعض ما يعمل للناس من حرفته وعمل الصبي […] لم يلزمه الاجر عسى ان ما اصلنا…

استعمال مثله او يسلم العمل اليه بمنزلة الاجارة الفاسدة ولو دفع الصبي الامر في حال مبيها لم…

امر او وقال الصافية وان اذن والد الصبي لغيره في استعماله […] بعض الاعمال جاز للماذون

له ذلك لان الوالد لما اطلق له استعماله صار مجملا عنه عوضا يلزمه من اجرة الصبي فاذا

عليه فيما بعد من ذلك سقط عنه العوض بوجود الاساءة ام لم يسق واما الاوعاك التي

له لا حكم لها بالاجرة فالاجر ان ذلك جاز من كل امر اذن الوالد او بعد انه…

ملك مسائل في حبس الاجرة باستعمال الصبي وذلك محمول على ما صرح به في المسألة الو…

وهو ان الصبي كان محترفا يعمل للناس بالاجرة محسنا استعمال مثله يكون بمنزلة الاجارة الفا…

فاما ما ذكره رحمه الله من انه اذا كان باذن الولي جاز ذلك للماذون له فهو ظاهر…

في الوجه فيه ما ذكر وهو ان ذلك يكون بمنزلة ان يلزم ما يجب فيه من الاجرة فلما هو له…

اتفق العامل عليه بعد ذلك فاما مقام ما يجب من الاجرة وان لم يرو ذلك الا انه…

فاما ان كان الصبي ممن لا يعمل مثله تلك الاعمال بالاجرة فانه لا يجب الاجرة على من استعمله

وان كان ذلك العمل مما يجب الاجرة لانه ليس هناك شيء يستند وجوب الاجرة اليه ذكـ…

هذا انما في الزيادات فقال الوالد رجلا امر صبيا لم يبلغ مراهقا او دونه بامر يسير او كبير وعمل

الصبي ما امره الامر به لنفسه او لغيره فلا يظهر ان اجرة عمله تجب على الامر لانه ليس ها هنا

شيء يستند وجوب الاجرة اليه فقد علمنا ان الامر بمجرده لا يوجبها وكذلك العمل بمجرده

لا يوجبها الا ترى ان رجلا لو امر غيره ان يشتكي رجلا غيره لم يلزمه الاجرة وكذلك لو عمل

لغيره شيئا لم يستحق الاجرة فاما من استعمل دابة الغير فانما يلزمه الاجرة لانه استوفى منافعها

لنفسه ولم يحصل هذا المعنى في استعمال الصبي لان الامر لا يستوفي منفعته هذا هو الذي

ذكره في الزيادات فيحمل ذلك على ما […] وهو ان الصبي لم يكن محترفا يعمل للناس مثل تلك

الاعمال بالاجرة […] اذا كان على هذه الصفة […] ذكر في موضع اخر على

ما […] انه يجب الاجرة على من استعمله والثاني انه قال في هذه المسألة ليس هناك شيء يستند وجوب

الاجرة اليه […] ما قلناه لانه اذا كان محترفا يعمل للناس مثل ذلك العمل

بالاجرة فقد […] ما يستند الاجرة اليه لان ذلك بمنزلة العقد الفاسد كما بيناه

مسألة فاما استعمال العبد فالذي يقتضيه مسائله ان كان العبد غير

ماذون له فالمستعمل لا يخلو اما ان يستاجره على وجه الاجارة الخاصة بجواز ان يستاجره

سنة او شهرا فهذا يلزمه اجرة المثل لمولى العبد غير ماذون لانه […] المنافع على

مالكها فصار حكمه حكم الغاصب لان يده ثبتت على الشيء كما ثبتت يد المالك واما ان

يستعمله على وجه الاجارة المشتركة بجواز يسلم اليه عملا يعمله بالاجرة فهذا لا يلزمه

الكري وكذلك لو كان مبتدعا لم يلزم الامر الاجرة لانه لا يكون مضمونا فانه وانما

يكون عمل العبد اجارة الا ان يكون العبد صغيرا فانه قال الاوليين بعين الحكم لانه لا…

لا اجارة واما ان كان ماذونا في التجارة والاكتساب فانه على اي وجه يستعمله الامر يلزمه الاجرة

لان وجوب الاجرة اذن ذاك يستند الى شيء يوجبها وهو الاجارة الصحيحة او الفاسدة لان

يسلم العمل اليه في هذه الحالة بمنزلة الاجارة الفاسدة وانما قلنا ان اصله بعض ما قلنا لانه

ذكر في الزيادات باب الاجرة كالمتصرف بالاستخدام ولو سلم اليه عملا يعمله بالاجرة معلومة

ولذلك ولا يلزمه الكرى لصاحبه لانه عمل الخيار
ودفع اليه اجرته لا يكون مصرفا فالاقرب ان يعتبر الحكم لانه لا باس في اجارته فصل
فان كان هذا العبد صغيرا واستعماله على وجه الخصوص وفي الفصل
من ان يعمله على وجه اجارة الشركة فامر انسان ذلك العبد ان يعمل له عملا يلزم في
في هذا الباب من كان عنده عبد لغيره كذلك لو كان العبد صبيا لزمه الاجرة فلو احد
الاجرة لزمه عبدا لكرى لما فيه
هذا العبد من موضع مباح كان الحطب للآمر وعليه لصاحبه اجرة المثل فمن سوى في
المسالة من الوجهين جميعا في وجوب الاجرة فعلنا هذا محمول على انه كان العبد مأذونا
في التجارة وفي المسالة الاولى على ما اذا لم يكن ماذونا له وقال في هذا الفصل من
لو ان عبد الحر نفسه على عمل من غير اذن صاحبه فعمل في قبض الاجرة لم يكن لصاحب العبد
على صاحب العمل من اجرته وكذلك لو كان العبد صبيا من غير اجر لان صاحب العمل
ما هو في حكم الغصب في وجوب الاجرة وانما فعل العبد تابعا قصدا سقط الاجرة في
المسالة ايضا فعلنا هو محمول على انه كان قد سلم العمل اليه كالاجير المشترك
استاجره على وجه الخصوص وانما حملناه على هذا لانه وقع شرعها بقي على ما
اذا استاجر عبد غيره فاستخدمه كان المضروبه الا استخدام وكان عقد الباب في هذا
لا تسوم الاجارة امورا لانه اما بعقد صحيح او فاسد او جهالة او كما ان الاعيان
الاجارة بهذه الاسباب فهو المعاوضة الصحيحة والفاسدة في الاملاك وهذا ما ذكره
مخصوصا في مسائل المزارعة من الرباذات قال اذا زرع ارض رجل حنطة في البذر سهما فالزرع
ولا يلزم الكرى لانهما بالتراضي زرعاها والكرى انما يلزم في الغصب والعقد
او الصحيح فان قيل ما ضع الحر لا يضمن بالاتلاف فلا يتقوم الا بالعقد في ذلك لان الحر
يستعمله بغير خلاف العبد مسالة قال واذا استاجر حانوتا شهرا او سكنه
فرغه بعد ذلك ولم يسلمه من صاحبه اذا لم يعلم له ولم يلزم مفاتحه فلا اجرة لصاحب الحانوت
عليه فان لزم المفاتيح واغلق الباب مع حضور صاحبه لزمته الاجرة لما تقدم مسالة

قال رحمه الله وظير استوجرت للارضاع فسقت الصبي من لبن الشاة انه لا يكون لها ما شرط
ولها اجرة المثل قيمة اللبن مسالة قال رحمه الله فيمن سال رجلا في يده حانوت
ان يضع فيه بعض الامتعة فاطلعه ووضعه انه ان كان من في يده الحانوت ممن يكري حانوته
لمثل تلك الامتعة لزمه الكرى والا لم يلزم مسالة قال رحمه في رجل صلب
دابته فقال الاحرار فحين صالي او رد بها فلك دسانا ولك بلبنها ان الطاحن كرى المثل
دون ما شرط فهذا ظاهر لان الاجارة فاسدة لجهالة الاجرة وجهالة العمل ايضا مسالة
ومن دفع الى رجل بيتا ليسكنه ويعمره على عادة اهل القرية فسكنه الرجل سنين من غير
عمارة حتى انهدم انه اذا لم يشترط عليه الرفع سنا معلوما واكتفى بالعادة الجارية فهم
يجب عليه كرى المثل مسالة قال رحمه الله في رجل ادعى قطعة ارض
في يد انسان فمنع المدعى عليه من ان يشغلها فتعطلت فلم يقدر على اقامة البينة على دعواه
ان على من منع صاحبها من الانتفاع بها على وجه لا تقتضيه الحكم او الاحتياط كرى المثل
شرح هذا الحد ان اذا ادعاه وكان وقت ارادة العمارة والزراعة حتى يصير
له يده على الارض في الظاهر فصار يكون غاصبا فيلزمه الكرى واما اذا كان المنع من الزراعة
على غير هذا الوجه لم يجب الكرى فهو موافق لما ذكره في مسائل المغصوب من الرباذات
انه لو كان لرجل صبرة فاراد احرازها فوضع رجل اخر يده عليها وصار يمنعه احرازها مانعا
ضامنا ولو تعلق بصاحبها او حبسه في موضع لم يكن بذلك غاصبا لها وكذلك لو قال لصاحب الدار
امنعك من سكنى هذه الدار ومنعه من دخولها لم يكن ضامنا ولو اخرجه ومنعه منها وقال
لاحد اسكن هذه الدار فسكن الرجل بقوله وكان المانع قول على ذلك كان هو والساكن غاصبين
فاذا كان كذلك يصير الارض كانها حصلت في يده ويكون في حكم الغاصب فيلزمه الكرى واما
ان حبسه او شغله بامر لم يمكن معه من الزراعة يجب ان يلزم الاجرة اذا لم يكن المانعة
في حال دخول الارض للعمارة مسالة ومن استاجر ارضا للزرع فانقطع الماء في
نصف المدة وفسد الزرع لزمته ما يلزم من الاجرة بمقدار ما كان الماء موجودا فيها فان نقص

... الأصل في هذا الباب أن حكم المنافع وأجرة كل ...
... صرفه الشيخ والأكثات [illegible] الأجرة والكراء ...
أجرته إنما قلنا الأجرة والأكثار [illegible] الأسباب لمنافع الأعيان فهو المعاوضة ...
واحد منهما النصيب مضمونا على الغير الأسباب المنافع إنما فكذلك إذا لم يوجد واحد ...
الصحيحة أو الفاسدة أو الإتلاف على المنافع ...
الصحيحة أو الفاسدة أو لما إذا وجد أحد هذه الأسباب كان الحال ...
هذه الأسباب نصير واحد منهما مضمونا ...
وذلك فإنه يكون وجوب الضمان على شرط آخر كما أن البيع الصحيح موجود وفي الخارج ...
في ذلك فإنه يكون وجوب الضمان على شرط الأسماء إذا ...
على المشتري على أن نفقته أو حليته وثمن المبيع وكذلك في الإجارة يقف على الأسماء إذا ...
بمكن من الاستيفاء وفي بعضها حب الضمان بنفس البيت ولا يقف على الشرط كالإتلاف ...
والعقد فإذا مضى هذه الجملة فإنه لم يخرج الرجل فأخذه أو من الزوج في زوجه وأجرة ...
هذه الأسباب فلا يجوز أن يجب على الرجل ضمان فصل في مسائل الزيادات قال رحمه الله ...
رجل غرس شجرا في أرض أجر ووقف الغارس الشجر على رجل آخر ثم إن صاحب الأرض ...
وطالب بالحجر بما سماه الأجرة على الغارس الذي وقف وما بعده يكون على الموقوف عليه من ...
الوقف قال فهو الأمر عندي كما لو وضع رجل حماله في موضع غصب ثم باعها كان الكراء ...
المشتري بعد الشراء لأن صاحب الأرض يطالب برفع الحمل ... فإنما يطالب المشتري ...
الواضع فصل في الوصي إذا عمل أعمالا لا يكثر إلا ... بعدها أجرة عمله من مال ...
أن يجوز ذلك والوجه فيه ما ساه أن حكم المنافع حكم المال ... ينفق ماله عليهم لأجل ...
من مال الجار لأن ذلك كذلك هذا إن قيل فيها هاهنا لم يوجد شيء أحد من الأسباب الذي ذكر ...
فلما الإنفاق عن وكان في حكم العقد فصل في لو استأجر رجلا على العمل ...
بعد فرغ الأجرة وذكر أنه استحلف فإن غلب على ظن المستأجر صدقه فالأقرب أن يلزمه الأجر ...
فيما بينه وبين الله تعالى فأما في الحكم فلا يلزمه إلا بالبينة وحكم الحاكم بها أما ما ذكره في ...
الحكم فظاهر لأنه يستحق بمجرد الدعوى فأما فيما بينه وبين الله تعالى فلأن غالب الظن يقوم ...
العلم في ذلك فصل قال رحمه الله ولو لبث صبي في دار مغصوبة فالأقرب ...
يلزمه كراء مثلها لاشتغاله لها وليس كالمحبوس والمفسد الذي لا يلزمه ذلك إلا أن ...

الخروج لمخافة على نفسه فيلزمه الكراء إذا كان كذلك وإن كان محبوسا يمنع حيث
يكون المراد بالمسألة إذا كان الصبي مما يتصور فيه الاستعمال بالمشي والجلوس والنوم وما
أشبه ذلك لأنه إذا كان في المهد فالذي يجيء على القياس أن يكون في حكم المقيد الذي
لا يمكنه الخروج أصلا وأما إذا حملت المسألة على ما قلنا فالوجه في وجوب الأجرة ظاهر
وهو الإتلاف فصار كالمال إذا أتلفه الصبي فصل قال رحمه الله في رجل
يعمل عملا أو غيرها وله شريك وكلوه بذلك فأدى صاحب العمل الأجرة إليه لجميع الدار
على قولنا إن أحكام العقد تتعلق بالعاقد فإن مات المقبل الذي صاحب العمل يتسلم كل شيء
إليه لأن الوكالة تبطل بالموت فإن كان الباقون أحياء ثم مات المقبل الذي صاحب العمل جميع
الأجرة إلى وصيه إن كان أو إلى الحاكم والوجه فيه ما بيناه رحمه الله في كل فصل فإن بانه إما
في الوجه الأول ... في ترك حقوق العقد تتعلق بالوكيل عندنا فلما إذا مات فلأن الوكالة
تبطل بالموت فأما إن ... الباقون أحياء فلأن الإجارة لا تبطل بالموت فيكون الأجرة للمقبل
فصل في أن جماعة استووا أرضا فأحدثوا نهرا وغاب بعضهم فاستعمله الباقون
سواء لما لم يكن على المستعملين أجرة الاستعمال والوجه فيه أن اتخاذهم النهر فإنه إذن من
كل واحد منهم لصاحبه في استعماله وسواء كما لهم لو جعلوها طريقا فلم يسلكه
أحدهم وسلكه الباقون لم يكن عليهم أجرة نصيب الآخر وكما أنه لو جعل ذلك نهر الجميع
الناس لم يكن على من استعملها شيء كذلك إذا جعلوها نهرا لجماعة معينين فصل
قال رحمه الله لو استأجر رجلا أو أودع عنده رجل في دفعه ثم فقده وقصد المستأجر أو المودع
أنه لو غاب لا يعرفه ولا يحلية فهو كاليأس من معرفته أو يموت هو وورثته على غائب إلا
أنه من ذلك كان لهم أن يصرفوا أجرته أو الوديعة في الفقراء إذا كان الحال هذه وهذا ظاهر
لأنه بمنزلة اللقطة بعد التعريف وأما الشبهة في هذا أن اللقطة إن لم يعرفها إلا أنه أيس
من الظفر بصاحبها هل يجوز له وضعها في الفقراء أم لا والذي قاله في هذا الموضع يقتضي جوازه
فإنه لم يشترط في جواز وضعها في الفقراء التعريف والطلب فصل ... إذا أجره

البغي وما في حكمه عقد الباب في هذا انه اذا اخذ المال بشرط محظور كجائزة البغي وال
وكالذي يأخذ المال بشرط المعاونة على الظلم وما اشبه ذلك فانه لا يملكه الآخذ ولا
وجب رده على من اخذه منه فان كان على الدافع مظالم مصرف فيها ال
وضعت في الفقراء وجب رده الى الامام فان الامام يأخذه فيصرفه في
لا يجوز ان يضعه في الفقراء مطالبة الا ان يدفعه الى الامام
اذا تعاهد من ابعاده من وجب عليه الا ان يكون المال المأخوذ حراما محضا فيضعه في ال
من عداد الامام والحاكم ذكرها في باب المظالم في مسائل الزيادات في الاقرار
الى المسألة الاخرى وهو قوله ان كان المال المأخوذ حراما فان شرط في الظاهر امرا مباحا
ان في ضميرهما امرا محظورا بعلامة بذلك فان الاجرة تطيب للآخذ ويصرف الاجرة الى ما شرط
لان العقود تنعقد على ما يذكر ويظهر لا على الارادة في القلب فاما لو شرط في الظاهر امرا
ولا اما ما لكنه معلوم من الحال ان المعطي يعطي لامر محظور فان ذلك للآخذ …
يجب عليه ان يتصدق به ويجوز ان يرده على من اخذه منه وكذلك ان كان الاعطاء لامرين احدهما
والآخر غير محظور فما قابل المحظور رده على المعطي … ان يتصدق به
فان لم يشرط في الظاهر امرا محظورا ولا مباحا ولا … في ضميرهما امرا محظورا فانه يطيب
للآخذ ولا يجب عليه التصدق به فان شرط في العقد امرا محظورا ثم … عند الدفع
للآخذ وكان هذا نحو القرض بشرط الزيادة على المستقرض ثم قال عند الدفع لا اعطيك
للشرط المتقدم وكذلك المؤذن اذا جعل على الاذان ثم قال عند الدفع لا اعطيك للشرط
المتقدم حل للآخذ فاما السرخسي ذكر في باب القرض من الاصل لو باع دينارا بدينار زيد
ووهب صاحبه الزيادة بالتفاوت الذي بينهما صحت المصارفة وبطلت الهبة في الزيادة
ذلك محمول على ما ذكره رحمه الله وهو اذا كانت الهبة بالزيادة للتفاوت فاما اذا صرح
بان قال لا اعطيك للتفاوت وانما اعطيك لله تعالى فالذي يجب على مذهبه ان لا …
المسائل الثلث احدها مسألة المقرض والمستقرض والثانية مسألة المؤذن والثالثة قوله ان العقود تنعقد
على ما يذكر ولا يظهر على الارادة في القلب فان قيل اليس ذكر في فصل المصارفة من الزيادات

دفع رجل الى غيره دنانير ليحجه كذا يعطيه في كل شهر فلما كان آخر الامر قال الدافع لا آخذ الزائد
على ما دفعت من الدنانير لذلك الشرط لانه محرم الا ان يهبه فوهبه كانت الهبة فاسدة لان ما وهب
هو الذي بعينه الشرط الاول فكان الهبة عند الواهب لذلك الشرط فيحرم وهو عندي ليس ك
كذلك لو باع وانقض الدنانير من صاحبها او اشترى منه شيئا من غير ان يتضمن شرط بعده لان
ذلك وان كان رجلا فانه يعمد على امر آخر وليس يعتمد على ذلك المشروط المحرم فلما هنا لا يصح
وما قلناه لانه محمول على ان الواهب كان في ضميره ان الهبة لاجل الشرط المحظور ولم يصرح بلفظ
سقط حكم الضمير … لم يحرم … على ان المراد به ما قلناه واما اذا صرح الواهب بما سقط
حكم الشرط المتقدم بان يقول لا اهب للشرط المتقدم وانما اهبه لله تعالى فالذي يجب على ما بين
قوله ان يصح ذلك كما ذكرنا في المسألة التي تقدمت ومما يبين ذلك انه قال في تعليل
المسألة لان ما وهبه الذي بعينه الشرط الاول فمعنى هذا الكلام ان الهبة وقعت على الشرط الاول
فكان الهبة عند الواهب لذلك الشرط فدل على انه اذا صرح بانه يهب شرطا فاسدا او بدل
على ان الشرى … لم يقع على ذلك الشرط الفاسد فدل على ان التحريم لاجل الشرط وانه
اذا وجد ذلك الشرط حرم الشرى والهبة واذا لم يوجد حلت الهبة والشرى جميعا فان قيل
اليس قد ذكر في الزيادات في فصل الهبة على الشرط لو وهب دارا لغيره وقال وهبت لك
على ان … يعلم ان ذلك لنفسه الموهوب له ذهبه الذي معه وان لم يسلطه …
من الواهب فانه كان معه والامر عندي ان ذلك كبيع احدهما صاحبه في حكم الربوا في غيره اذا
كان بينهما تفاضل وهو مشبه بالعقد وان لم يكن عقدا معقودا قلنا وهو ايضا وقد ذكر في هذا
الفصل بعينه مسألة اخرى تقرب من هذه وان كان اشترى … التمر … على حسب الوسم …
منه الربا … من المشتري لا يستعيد صحة الهبة لان الواهب لا يرضى ان يصرف التابع بالحكم
بالثمن … فان قيل من … هذا العقد قلنا ذكر مسائل هذا العهد في
مواضع احدها في باب فضل الاجرة وكيفية وجوبها من الزيادات والثاني في باب المظالم من الاقرار واما
في الزيادات فمن قال اجرة … على من اخذه … بشرط حرام … ذلك

الحنبري الى الحرملسا اثله او طاهرا حلله بشرط الحانات المحظورة فان حبس في هاس المتلس رد
من اجرته لانه لما كان العوض المركوز في مقابله محظور لم يجز ان يملك العوض لانه كما لو د
المسه انا المسه والخمر فال فان اجرت لاستيجارها للحرمه فان كان في ضميرها امر محظور
بما اعطى فالاصح ان الاجرة مصروفة الى المشروط لعطا لان العقد معقود على ما يقتضي
ولا بعد على الاداب في الملك مثل ان ساحر تحل فاسوسا للحرمه صحت الاجاره وصر
العقد اليها فان كان في قلبهما والمصون من امرهما ان يعو منه حرمه صفا به لس
الحمد فسرته فالاجرة في مثل ذلك حل له وكذلك الحنبري بالحرما الاعلى اجرته للشا
او على مكته في البلد معه او دفع من يوم قبله عنه ولا شرط على الطاهر امرا محظورا
ذلك بطلت الاجرة لان المشروط في البلد مباح وما اخذه اجرة على ما ولا معين بما في ال
هذه عبارة الكتاب فحصل في هذه المسائل الاجرة للاخذ للوجه الذي ذكره وهو ان العوض
في مقابلته مباح فتحصل من هذه الجملة ان الشرط المشروط اذا كان حراما لم يملك ال
في مقابلته واذا كان مباحا ملكه فاما اذا لم يشرط في الطاهر امرا محظورا ولا مباحا و
عقب هذه الجملة كالا اذا اعطى المعنى شيئا من غير شرط امر محظور او مباح وا
الطاهر يهدي لحاله سهما من الاشياء لها وطمع له في الاجور وكذلك ما يعطى الى
المصاب من غير ما ذكرنا من الشرط فانه بنا النصرف به على ... الى من اخذه وهذا الوجه
جائز كذلك الحنبري اذا اعطي الله مالا بشرط محظور او لم يشرط شيئا والمظنون عنده ان ال
المعطى لا لهذين الوجهين قسم عليهما فما قابل المحظور رد في المعطى هكذا ذكره في ال
فحصلنا هذا اصلا وانه اذا لم يشرط في الطاهر امرا محظورا ولا مباحا الا ان في ضميرهما امر
محظورا في مقابله ذلك المال فان المهدي له يملك ذلك الا انه ملك حرام فيجب عليه احد
امرين اما التصدق به واما رده الى من اخذ منه والوجه الاول فان هناك لم يقع الملك
اذا كان في الطاهر شرط محظور واذا لم يقع الملك لم يجز ان يتصدق به فان تصرف فيه و
في مسلما وقع الملك الا انه حصل الملك بسبب محظور فيجب عليه ان يتصدق به او يرده على من اخذه

واما اذا لم يكن الامر مشروطا في الطاهر ولا مضمرا في الضمير فله ان يطيب المأخوذ للآخذ
ولا يجب عليه ان يتصدق به ذكره في اجرهما الفضل فاما من اعطى النعمة شيئا بمحبته اياها
حل لها ولا يلزمها التصدق به فان وكذلك اذا اعطى اليه مالا بشرط امر محظور او غير
محظور ولم يشرط في الطاهر شيئا الا ان المظنون عنده ان لم يسرا المعطى لهذين الوجهين
قسم عليهما فما قابل المحظور رده على المعطي وصار هذا اصلا فيما قلناه انه اذا لم يكن الامر
المحظور في الطاهر ولا في الضمير حل المأخوذ واما اذا شرط المحظور عند العقد ثم الغى
ذلك عند دفع المال فقد ذكرنا انه واجر هذا الفصل في ذلك كما حكيناه من المسائل
اجرهما مسألة المنصوص الاجري مثلما المؤذن والاصل في ذلك من جهة الشرع ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال للوازن زن وارجح فكان الرجحان هبة وبدل
على ان العوض المأخوذ عن ... بعضه بدلا عن المعقود عليه وبعضه
من غير ... ذكره ... مما يضمنه الاجر مسألة سابقها ان يذكر في هذا الباب
قال ويحل للاطباء والكحالين والقصابين والذين يعالجون الجراحات ما يعطى صناعتهم والدخول
فيها اذا كانوا من اهل المعرفة بها وعرفوا انما فاله كثير من حذاقهم وقصر فيهم من تلك الصنعة
ووهوا من انفسهم حسن النافة في ذلك ولا يمكن ان يحرمه اكثر من ان يقال انه من اهل
الخبرة والمعرفة بتلك الصنعة فاما اثمان الادوية الى ما اخذوها واجره اعمالهم وان
اخذوا ما اشترطوا ان طابت به نفس المعطي وان اوهموا الريبة في ثمنها فانه لا يحل ويكون
خيانة وغشا وقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا باب ما يضمنه الاجير
عقد الباب فهذا ان الاجير المشترك ضامن لما تلف على يده الا في وجهين احدهما ان يكون التلف
بامر غالب والثاني ان يكون الاجر بشرط البراءة على المستاجر مما يحدث من التلف فاما ما
الاجير تلف بامر ... وانكره المستاجر فالبينة على الاجير الا ان يكون ذلك السبب من الامكن
اثباته البينة عليه فلا يلزمه الا اليمين لحوما ذكره في البداية اذا ... عند الاجير في ايام الرعاية
فادعى انه من الله تعالى فاما الوكيل فقد قال انه ان عمل الاجارة على نفسه فهو كالاجير الخاص

فان عقدها على العمل فهو كالاجير المشترك ولما الوجه الذي يصير به الاجير المشترك من
ويذكر رحمه الله مسئلة من دفع الى دلال سلعة فادعى المدفوع اليه تلفها بطرف فان
المدفوع اليه يستحق الاجرة بيعه لزمه الضمان فان لم يستحق الاجرة لم يلزمه الضمان و[illegible]
قوله مع يمينه لانه امين هذه عبارة الكتاب وهي مبنية على اصلين احدهما ان الاجير المشترك
ضامن لما تلف على يديه الا ان يكون بامر غالب والثاني ان الوكيل لا يضمن ما تلف على يديه الا [illegible]
مستحابه فاذا صح ذلك فالكلام يرجع الى الاجير هل يكون مشتركا او هل يكون خاصا [illegible]
لعله المشترك — [illegible] رحمه الله ان الاجير الخاص هو من يستحق الاجرة بتسليم العمل والخاص من يستحق الاجرة بتسليم
النفس فان لم يسلم العمل ذكره في المراباب فان قيل من يستحق الاجرة بتسليم النفس
ومتى يستحقه بتسليم العمل قلنا هذا لم يذكره في الشرح ولا في المسائل ولكن الاصل في ذلك
ان المعقود عليه اذا كان العمل دون تسليم النفس في المدة فانه يستحق الاجرة بتسليم
النفس العمل ولا يستحقه بتسليم النفس ويكون اجيرا مشتركا والعمل مضمون عليه وان كان
المعقود عليه تسليم النفس في المدة فانه يستحق الاجرة بتسليم النفس وان لم يوجد العمل
يكون العمل مضمونا عليه فان قيل كيف يعلم ان المعقود عليه هو العمل او تسليم النفس في المدة
الذي يدل عليه مسائلهم ان ذلك يعرف بالتعريف في العقد فان ذكر العمل وعرف المدة [illegible]
حوان يقول استاجرتك هذا اليوم او هذا الشهر او غيرها كان العقد واقعا على تسليم النفس
في المدة وان كان العمل غير معروف والمدة معروفة فاما ان عرف العمل ولم تذكر المدة او لم يذكر المدة
اصلا كان المعقود عليه هو العمل نحو ان يقول استاجرتك على ان تخيط لي هذا الثوب بكذا [illegible]
ولم يذكر المدة اصلا ففي هذه المسئلة يكون الاجير مشتركا والعمل مضمونا عليه فان قيل
فان استاجره يوما او شهرا على الخياطة فالمدة غير معروفة ومع ذلك كان الاجير لا يكون
مشتركا قلنا لا نقول المدة منكرة لان عقد يكون شهرا عقيب العقد ولا فرق بين ان يقول
هذا الشهر وبين ان يقول شهر فان عرف المدة والعمل جميعا فالذي يقتضيه كلامه رحمه
الله يسقط حكم تعيين المدة ويكون الحكم بتعيين العمل ويكون الاجير مشتركا لانه قال فمن استاجر

على ان يرعى غنمه فيه شهرا فالاقرب ان ذلك يكون اجيرا مشتركا وان كانت الاجارة فيه
لانه اجارة على ان يرعى الاغنام شهرا وان قال استاجرتك والمشترك هو الذي يستحق بتسليم
العمل والخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم النفس مع مرور الزمان فان قيل فاذا قلتم ان
حكم تعيين المدة يسقط في هذه المدة فهل يسقط التعيين اصلا حتى يجوز له ان يرعيها في اي شهر شاء قلنا
في هذا نظر واذا صحت هذه الجملة فيقاس عليها هذا الاصل من المسائل لجمعها هذا الموضع لكون اقرب
الى الفهم والتصور مسئلة قال رحمه الله في رجل استاجر راعيا في بقره واشترط
ان يحفظها اجرها حول والصيف والاخرى في الخريف فترك اجرها حفظه حتى تلفت كان ضامنا لانه
اجير مشترك وهذا ظاهر على الاصل الذي [illegible] قال رحمه الله ولو ان رجلا استاجر رجلا لحفظ بقره
باجرة معلومة فاجرها الراعي [illegible] في موضع اخر فهلكت البقرة امر غالب
ان الراعي الاول لا يضمنها اذا [illegible] الا ان يكون صاحبها اشترط عليه ان لا يخرجها
من قريته فمتى اذا ذاك [illegible] وكذلك لو دفع المكاري الحمل الى مكار اخر
وهذا ايضا ظاهر فان قيل [illegible] قلنا لان الاجير المشترك يجوز
له ان يعمل العمل على يد غيره كالقصار [illegible] لو تواطى اهل قريه في مواشيهم على ان يرعى كل
واحد منهم يوما فالراعي [illegible] ونوبة بعضهم كان ذلك اجارة فاسدة ويضمن
الراعي ما تلف الا ان يكون بطاقة بدفع [illegible] فلا يضمن [illegible] كان يبعث بعضهم ابناءه
صغارا في نوبته فتلف بعض الماشية بطرف كان الاب سلمها من صاحبها في نوبته من بعث
ابنه الصغير داعيا لها فهلك كان ضامنا وان لم يسلمها الا لم يضمن فان شرطوا فيما بينهم ان يرعى
كل واحد منهم بنوبتهم على ان يضمن ما استهلكت هذه البقور من الزرع كان الشرط باطلا
والراعي غير ضامن لهذه عبارة الكتاب والاشكال فيها يقع في موضعين احدهما فيما
ذكره من شرط الضمان فهذا ذكره من بعد والثاني فيما ذكره اذا بعث اجيرهم في نوبته
ابناء صغيرا على ماشيته اما اذا لم يكن الا بتسليمها فاما لم يجب عليه الضمان لانه لم يحصل الماشية
في قبضه فلا يدخل في ضمانه وهذا ظاهر فان قيل انه وان لم يدخل في قبضه وقد حصل في قبض وكيله

برفضه الاجير قلنا هذه المسله محموله على ان الصبي كان صغيرا
فصار كالو تقبل القصار العمل على ايدي مثله في العاده حتى لا يصح توكيله انما يحسن يكون الجنايه من
لحفظ المواشي على ايدي مثله في العاده او الوالد فان كان الاب سلمها ثم سلمها الى الصبي
سلم المال اليه سواء كان هو المالك او الوالد فان كان الاب سلمها ثم سلمها الى الصبي
كان ضامنا لوجهين احدهما انه اجير مشترك والاخر انه جنى على المال حين سلمه الى
واما اذا كان التسليم من جهة المالك فالجنايه وجدت من جهته فلا يضمن الوالد فان كان
الولد ممن يحفظ في العاده على يديه المواشي حتى تكون من اهلها فانه يصح عندنا توكيله واذا
كان كذلك فالذي يقتضيه قياس المذهب ان الاب يضمن في الوجهين جميعا سواء كان سلمه
بعث الابن لحفظها او بعث الابن ابتداء سلمه لانه اذا سلمه الابن وحاله ما
كان في كيلا للاب فيكون قبضه قبض الاب وان كان الاب تسلمها ثم سلمها الى ابنه ليحفظ مع ابنه
لانه اجير مشترك فاما قوله رحمه الله انهم ان شرطوا فيما بينهم ضمان ما يهلك
المواشي على من كان في نوبته فالوجه فيه ان ذلك الضمان غير واجب على صاحب المال
يصح ان يضمنها الراعي عنه لان ذلك لا يصح من غير تعد الحق كان فيما فيه
عادتهم حفظ المواشي كل واحد منهم يوما وليلة فتوافقوا على ذلك فمن
النوبة ضمان ما استهلكته ليلا فلا فيه نظر وقد ذكر في الزيادات او هذا الفصل
قال رحمه الله من دفع رمكة مع مهرها الى رجل باجرة يرعاها ويحفظها ثم انه سرح
بقربه ودخل في صلاته فوثب الذئب على مهرها فقال انه يضمن ان كان له حيلة يدفعه
والا فلا وقال ايضا في مكان رديء دابة من الجبل فهلك فان كان عليها من الامتعة ان كان
له حيلة فعلها سلمت الامتعة كان ضامنا اذا لم يفعلها سواء كان ذلك لجهله او لتقصيره
لم يكن له حيلة لم يضمنها وهذا كله مبني على ما قلناه ان الاجير المشترك ضامن لما تلف
الا ان يكون من غالب قال رحمه الله في رجل دفع الى صائغ ذهبا ليصوغ له حليا فحمله الصائغ
معه لحقا الى موضعه وذلك رسمهم فهدم ما معه كله على وجه الغلبة انه اذا كان الطريق
غير مخوف فلا ضمان عليه ما لم يخرج قال فان دفع سلعة الى رجل ليبيعها فباعها من رجل ثم

وغاب المشتري قبل ان يوفي الثمن انه يضمن العاقد في ملك السلعة فان كان باع بعدما
اوسبه لم يضمن اذا لم يمنعه صاحبها من البيع نسيه مسئلة قال رحمه الله في سفينة [illegible]
بها الحرا ونقض فلما كان فيها من امتعة التجار يضمن رب السفينة ثم ظهر بعد ذلك ان بعض
احزانه سرق كان على الاجير ما غرمه هو للتاجر وهذا ظاهر على اصله ان الشيء يملك بالضمان
كما ذكره في كتاب البيع وغيره مسئلة ومن دفع مالا الى رجل ليحمله
الى بلد فسلمه من فلان واخذ منه ساخر يحمله ودفعه الى المحمول اليه ثم غاب المحمول
اليه من غير ان يدفع ما امره به لم يضمن للحال فان لم يكن شرط ذلك لم يضمن والوجه
فيه ما ذكره رحمه الله وان كان قال في غيره خلاف هذا والاول ذكر في الزيادات انه
لو استاجر حاضنة الصبي يحفظه من الماء والنار فوضعه في موضع ووقع بحركته في النار
فاحترق فلا ضمان ان يكون الحاضنة ضامنة العقد الذي جرى بينهما كالاجير المشترك يضمن
في امثال ذلك قال في المتولي اذا استاجر لعمارة المسجد فكسر الحرف من عمارة خالصة
في الساعة المولى مسئلة اختلاف الاجير المشترك مع المستاجر عقد
الباب في ذلك انهما اذا اختلفا ادعى الاجير التلف بسبب غالب وانكره المستاجر فالقول
على الاجير الا ان يكون امرا لا يمكنه اقامة البينة عليه فيكون القول قوله مع يمينه خلاف
ما يدعوا الاجراء المشتركين والبينة على المستاجر في ذلك نحو ما ذكره قال فيمن استرعا
رجلا بقرة فعمرت في ايام الرعاية وذكر ايضا في هذا الباب انه اذا دفع بقرته الى رجل ليرعاها
فوجدت البقرة ميتة في المرعى ولم يكن عليها اثر يمكن ان يجعل سبب موتها ان البينة على صاحب
البقرة اذا ادعى انها ماتت لجنايته مسئلة قال رحمه الله واذا استرعى رجل
بقرة ذابة فعمرت الدابة في ايام الرعاية وقال الاجير هو حادث من قبل الله تعالى فصاحب
الدابة يدعي عليه جناية ان البينة على صاحبها انه من جنايته فان لم يكن فعلى الاجير اليمين انه ليس
من جنايته وليس يشبه ذلك سائر الرعاة في الاجراء المشتركين على التلف من غالب لا ان ابتداد
السبب في مثل هذا امر بعيد فلم يكن عن التلف وفي هذه المسئلة في هذا الباب في الاصل الا الاجير

ان سبب التلف كان امرا غالبا فعليه البينة الا ان يكون ذلك سالا

المشترك اذا ادعى ... في هذه المسئلة يحلف لا يلزمه الا اليمين وعلى هذا لو

لم يكن اقام البينة عليه نحو ما ذكره او المجبر وصاحب الحجرة وفي ذلك كان الحكم

احلف المعالج للجراحة وصاحب الجراحة او المجبر وصاحب الحجرة وفي ذلك كان الحكم

به ما سا واما اذا كان لكل امر لم يكن اقامه البينة عليه فالبينة على الاجير وذكر عليه

مسئلة قال لو احلف البيع وصاحب السلعة فادعى البيع تلفها بامر غالب كان عليه البينة

لانه اجير مشترك فان لم يكن فعلى رب السلعة اليمين على البتات انها ما اخرجها وفي ذلك

القول في الرعاة وغيرهم من الاجراء المشتركين قال فان ادعى تلفها بغير امر غالب لزمه الضمان

قال فان ادعى رب السلعة بعد البيع ولا بينة له حلف البيع على ان السلعة تالفة عن

بابه مسئلة واذا احلف الخياط وصاحب الثوب فقال الخياط امرتني بالقميص

وقال رب الثوب امرتك بالقباء فالقول قول رب الثوب وعلى الخياط البينة وهذا خلاف مع

ابي حنيفة عليه السلام وهو ساذلك في تعليق التحرير مسئلة واذا دفع الشيء

الى الاجير المشترك ليعمل له وشرط ان لا اجرة له وسكت الاجير ولم يذكر الاجرة فتلف

الشيء عند الاجير من غير جنايته فانه لا ضمان عليه وهذا بيناه في العقد الذي ذكرناه في

اول الباب مسئلة والراعي اذا انكر اخذ البقرة ثم ادعى بعد ذلك انه اخذها

للراعي بيرعاها لا يسمع قوله ويصير ضامنا بانكاره الاول قال فان رفعت البقرة من غير

ذكر الاجرة ثم تلفت فادعى اجيرها الراعي انه رعاها تطوعا وان صاحبها جرمه زعم البهود

فعليه البينة انها اجرها تبرعا وان لم يكن ذلك حرمه فالبينة على صاحب البقرة انه اجر

بالاجر هو الوجه فيه انه اذا كانت حرفته ذلك وانه يستحق الاجرة بمجرد تسليم العمل الله ويكون

مضمونا عليه الا ان يشترط نفي الاجرة مسئلة وفي رجل دفع بقرة الى رجل الرعي

فوجدت البقرة ميتة في المرعى ولم يكن عليها اثر يمكن ان يجعل سبب موته ان البينة على

صاحب البقرة اذا ادعى انها ماتت بجنايته وهذا ايضا من مسائل العقد الذي قدمناه انه اذا كان

السبب مما لا يمكن اقامة البينة عليه لم يلزمه الا اليمين وقال في الزيادات لو كان اجيرا خاصا

أو مشتركا كان رعى بقرة او شاة مذبوحة وقال انها كانت تموت فمر بالسكين منها فاذا هي

ميتة فذبحها في الحال هذه كان لصاحب الشاة نصيبه قيمتها على كل حال لان الذبح الظاهر

حالة منه فاذا ادعى امرا ولم يعرف به ظاهر حاله لم يصدق وضمن ما جناه

مسئلة قال رحمه الله وفي رجل دفع الى رجل بقرة ليرعاها ويبره باجرة معلومة

فسرحها الراعي من غير حفظ فلما انقضت المدة ردها الى صاحبها وطلب الاجرة كان له اجرة

ما حفظ وليس له اجرة الايام التي لم يحفظ وهذا ظاهر لان الاجير المشترك يستحق الاجرة

بتسليم العمل دون تسليم النفس فاذا لم يوجد منه العمل الذي هو الحفظ لم يستحق شيئا قال

فان تلف الدابة عنده بتفريط كان يلزمه امر ولو لم يقصر الراعي لم يتلف ضمنها وهذا قد بيناه

فيما تقدم ان الاجير المشترك يضمن ما تلف على يده الا ان يكون بسبب غالب مسائل

الاجير المشترك اذا شرط البراءة على المستاجرة مسئلة قال رحمه

الله والراعي اذا اشترط انه لا يضمن تلفها من جنايته او من جناية غيره صح الشرط وسقط الضمان

عن الراعي لانه حق له شرط اسقاطه معلوم فصح ابراؤه وذكر ايضا في الزيادات مثله وقال ايضا في

هذا الباب في زمان سلم الى اجير ليخيطه انه يجري في شرط ان لا يضمن ان انكسر الجرة انه

انه لا شيء عليه اذا اشترط وقال ايضا رحمه الله في هذا وفيه ان اخذ الاجير من جنايته انه اذا

ابراه المؤجر من الضمان فلا شيء عليه وكان الاجير ابو عبد الله تعالى اذا غلب في ظنه انه

برامن عليه هذه فان غلب على ظنه خلاف ذلك وانه يموت منه لم يجز وكان ايضا فاما ما ذكر

بعد من مسئلة الاطباء والكحالين والفصادين فقد ذكرناه في باب الاجرة وكيفية وجوبها كان

ذلك موضعها فاما اذا اختلف في قيمة الشيء الذي تلف على يده يوم الاخذ ويوم التلف ممن احلف

فيه قوله رحمه الله فقد ذكره في ان المعتبر قيمته يوم الاخذ ثم راى بعد ذلك ان اعتبار

قيمته يوم التلف اولى عندي في مسئلة الخف الذي للحمامي اول الباب ووجه التلف

من المذكور في التحرير

باب فيما تضمنه المستاجر في عقد الباب

هذا ان الرقبة المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بشرطين احدهما ان يتعدى فيها والثاني

ان شرط على نفسه الضمان ذكر هذا في الزيادات وفصل بينه وبين الاجير الخاص اذا شرط
على نفسه الضمان ان ذلك لا يصح قال ولا فرق في ذلك بين ان تكون الاجارة صحيحة او
فاسدة في صحة شرط الضمان قال الشيخ وهذا يجب ان يكون محمولا على انه اذا شرط ضمان ما يضيع
او يسرق دون ما ينكسر بالاستعمال كما ذكر الهادي عليه السلام واذا صح هذا العقد ذكرنا
مسائل الباب مسـألة قال رحمه الله ومن استاجر دابة وحمل عليها [illegible]
بعض الحال فهلكت نظر فان كانت الدابة مما يعتاد حملها فساقها من غير قود كان ضامنا وان
كانت مما يساق من غير قود لم يضمنها وذكر في الزيادات انه لو استاجر دابة ليحملها الى بعض
اسواق القرى فحمل عليها المستاجر الى ذلك الموضع ثم خلاها ترعى الى وقت الفراغ من العمل فضاعت
نظر في ذلك فان كانت العادة من الناس انهم يرسلون الدواب في ذلك الموضع الى وقت الخروج
ففعل هذا المستاجر مثله فلا ضمان عليه اذا لم يفرط هو فيها وان كانت الدابة مما يحتاج حفظها
ولا يمكن ذلك الا بربطها والعادة في مثلها جرت بذلك فمتى ارسلها من غير حفظ كان ضامنا وان
كان صاحبها شرط عليه ان يربطها في موضع ولا يرسلها الا بعينه يلزمه ضمانها خاصة
اذا ارسلها لانه لا يسوغ اهمالها مسـألة قال رحمه الله من استاجر من رجل شيئا
اجارة فاسدة مع اشتراط الضمان فلا فرق بين ان يكون مع اشتراط الضمان صحيحا وان
كانت الاجارة فاسدة وقد دخل هذا تحت ما قلنا من الفقه في وجه المسألة اذا وجد
الخيانة من المستاجر فظاهر واما اذا شرط الضمان فيكون شرط الحفظ مع الاجرة المسماه
بدلا عن المنافع فاذا كان يستحق بدلا في مقابلة الحفظ كان الحفظ مضمونا فاما ضمان ما
يكسر بالاستعمال فقد سار الاقرب على مذهبه انه لا يصح فهذا بمنزلة ما لو شرط
الضمان في الوديعة واذا شرط الضمان فيما تلف بامر غالب لانه ذكر في الشرح ما يدل على
اذا شرط الضمان فيما تلف بامر غالب لم يصح ذلك الضمان لانه قال في تاول قوله عليه السلام لا
يصلح الناس الا هذا ان عليا انه كان يضمن لاجل التهمة وهي كانت السنة [illegible] السنه
فاقتضى ذلك عند زوال التهمة زوال سبب الضمان فلا يصح شرط الضمان مسـألة

قال رحمه الله في رجل كان يكري طحنا له من [illegible] باجرة معلومة مع اشتراط الضمان ثم
جاء المكاري يوما فلم يلق صاحبه واحتمل الطحين من بيته على تسعير المرسوم معه فوقع
الرضى من صاحبه حين سمعه ثم تلف الطحين لم يضمنه الاخذ ولصاحبه اجرة مثله قال والاشبه
الحكم في هذا ان تكون الاجارة الاولى صحيحة او غير صحيحة اما الوجه في ايجاب الاجرة
فظاهر لان الاجرة تلزم لوجهين احدهما ان المنافع تضمن عندنا بالاتلاف فان لم يكن هناك عقد
والثاني ان عادة الرجل اذا كان جارية بكرائها فانه اذا ادى اجرها كان ذلك بمنزلة
الاجارة الفاسدة فاما اشتراط الضمان اذا لم يجز فيه فحاله الاخذ المجرد [illegible]
فان ما تعدم منه تزول لحكمه بنقله الى المالك فلا يعود ذلك الا بشرط مجرد مسـألة
وفي رجل استاجر سفينة فاستعملها من بعد انكسارها في البحر او مر بها السيل من مربطها انها
ان انكسرت في البحر من غير جناية او قطعها السيل من الموضع الذي شدت فيه لم يكن عليه ضمان
فان كان شدها في موضع جرت العادة من الناس انهم يشدون السفن في مثل ذلك الموضع في
حال الحفظ فاما ان ادعى تسليمها الى صاحبها او هلاكها بعد مدة الاجارة لتعذر ردها لم يكن عليه
ضمان والقول قوله مع يمينه في الوجه الذي ادعاه قال وطريقة هذه المسألة ان كل من تلف
في يده شي لغيره ولم يكن هو ضامنا او تلف عنده لم يكن عليه غير اليمين كالمستاجر والمستودع
والاجير والمستعير المعدم الحاضر او كل اذا عقد الاجارة على نفسه الا ان يكون المستاجر والمستعير
شرطا الضمان على انفسهما وكل من كان في يده شي بعينه لو تلف عنده ما لم يكن تلفه بامر
غالب فانه اذا ادعى الرد والهلاك في ذلك على وجه لا امارة له تدفعه فعليه البينة كالاجير
المشترك ومن كان في حكمه مسـألة ومن استاجر سفينة او قدر النار [illegible]
من عقل عنها فتعدت الى حيطان السفينة واحرقت السفينة بها انه لا يضمن الا ان يكون اوقدها على
وجه يعلم من حالها انها تفضي الى الهلاك والسفينة لا محالة فحينئذ يكون ضامنا ذكرها في اخر
الباب وهذه المسألة والتي قبلها من مسائل الزيادات التي ذكرناها عقيب الفصل فانه يجب
ان يذكر في اول الباب لان هذه المسائل فيما ذكرها في اول الباب جنس واحد فصـل

المستاجر واذا وقعت الدابه المستاجره في الطريق

قال رحمه الله في الزيادات في اخر فصل [illegible] ضمنها المستاجر كما لو تركها وهي في جنبه وهو

فتركها المستاجر وجاء على نيته من الاقامه [illegible] الا الاخر حصلنا المذهب في تلك المسالة على ما نوى

خالف ظاهر المسالة التي ذكرها في [illegible] لو دفع ارضه الى رجل ليزرعها بنفسه فاراد الاجير

هذا وهو الصحيح لا غير باب في المزارعة [illegible] ان يستاجر دابه من رجل ذلك ليحمل عليها متاعه

دفعها الى ولده ليزرعها له جاز ذلك كما لو استاجر [illegible] الاب فلان يزرعها الابن لم يحل الا بزرع

ودفع الى اجنبيه ليملك ذلك المتاع جاز فان مات الاب [illegible] لزوجها ان يزرع ارضها [illegible] ودفعها الى

لنفسه وذكر في الزيادات ان المراه اذا كانت لزوجها ارض [illegible] ولا ان يعير عبدها والاصل في هذا ان المستعير

الى غيره مزارعه لم يصح لان المعار ليس له ان يواجر ولا ان يعير عبدها والاصل في هذا ان المستعير

يجوز ان يسوي في منفعة العارية بنفسه كيف شاء [illegible] او [illegible] نحو ما ذكرنا في مسالة الدابة

فاما ان يجعلها لغيره فلا يملكه فلهذا لم يجز دفعها مزارعة الى غيره واما ان [illegible]

العارية فلهذا قال لا يجوز ان يزرعها الا بنفسه فان قيل فلو استعار ثوبا عارة مطلقة لا يجوز

ان يعير من الغير كالمرهو والاجير فهلا كان مثله قلنا لان استعمال الثوب للمستعير لا يصح

الا اذا لبسه بنفسه واما منافع الارض فالبدانه يجوز استيفاؤها [illegible] فان قيل وكذلك

الثوب اذا اجرها المستعير فان المستاجر يستوفيها للمستعير قلنا لا يصح لوجهين احدهما

يستوفيها لنفسه لا للمستعير واما المستعير [illegible] عليه والثاني ان المستعير لا [illegible]

استعمالها على جهة الوجوب في مسالة واذا زرع الرجل ارض امراته برضاها او [illegible]

سهما بعقد صحيح او فاسد فلا اجرة على الزوج والكلام فيه يقع في لمن فضول احدهما ان

الاجرة هي لم تلزم على من زرع ارض وقفه او ارض غيره وذكر في الزيادات ان الاجرة لا

تلزم الا في الغصب والعقد الصحيح او الفاسد فاذا لم يوجد شي من ذلك لم تجب الاجرة

وقال ايضا اذا زرع ارض وقفه من غير اذنها وهي في ناحيته [illegible] لا يسع ان لا يكون عاصيا

والطهارة الزمني انما تطلب للحكم وامضاه عليه وذكر ايضا بعد هذه المسالة في الزيادات

ارض وقفه من غير اذنها كان في حكم الغاصب يجب ان يكون معناه اذا لم يوجد منها الاذن

الظاهر ولا اوفيه الى ناحية في القلب لانها وان لم يظهر الاذن فانها اذا كانت في ناحية القلب

فقد ذكر فيما تقدم انه لا يكون عاصيا الفضل الثاني ان الزرع لمن يكون وتحصيل

الكلام فيه ان البذر ان علم كاله فالزرع لصاحب البذر وان لم يعلم وكان في ايديهما ذكر

في الزيادات ان الزرع يكون بينهما فان قيل ليس يقوي عند ان يقال انه للذي في منهما لقوله الماضي لان

التي كان لهما في الظاهر ولم نجد ما يوجب اسقاط الماضي ذكر هذه المسالة في موضعين

في الزيادات مسالة قال رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يزرع مقابر المسلمين

وان لم في ذلك ان زرع يكون الزرع له وذكر في كتاب البيع ما يدل على ان مقابر المسلمين

اهل الذمة مثله وذكر في كتاب [illegible] ما يدل على ان الزارع يلزمه الكري في يكون مصروفا

الى عمارة تلك المقبرة فانه قال في الوقف [illegible] على المقبرة يجب ان يصرف ثمنه الى عمارة

[illegible] ولم يبين ان الولاية [illegible] مسالة قال رحمه الله ويجوز للمولى

ولاية

الامام اذا ولي عامة [illegible] في عموم وصيته واحوال الامام ان يزرع

اراضيهم لنفسه [illegible] ولا معتبر بدخوله في الوصاية بالاجرة

او الشرع وكذلك [illegible] الوقف وقد ذكر هذه المسالة في مواضع من الكتابين

قال الشيخ ولي فيه شبهة لانه اذا كان لا يجوز للوصي ان يبيع ارض اليتيم من نفسه او يشتري

لليتيم ارض نفسه فهلا كان اجارة ارضه مثله مسالة واذا اختلف الزارع

وصاحب الارض في البذر فان كانت الارض في البذر في يد الزارع فالقول قوله ان البذر الذي القي

في الارض ملكه والبينة على صاحبها مسالة وفي مزارع دفعت اليه ارض مناصفة

على ما يصح فعطلها وادعى ان سلطانا اجبره منعه وما يمنعه [illegible] لا يمنعه من قبل او

احرى واذا لا يلزمه شي ان كان الامر كما ادعاه والمسالة ظاهرة لانه لا يكون متمكنا من استيفاء

منفعته فلا يلزمه الاجرة فان كانت الاجارة فاسدة كان الحكم بخلافه وذكر بعد هذه

المسالة قال واذا ترك الزارع ما استوجب على رد اعبد في اجارة فاسدة كان له تركه ولا يجبر

على اتمامها وله الاجرة بمقدار ما عمل وهذا ظاهر لان العقد الفاسد لا يلزم الوفاء به مسالة

ومن زرع ارض الضاحيه وخراجها لزمه لخراجها السـ المال فهو ان كان المراد به الارض التي يعلم ربها
كانت مملوكه من قبل فالوجه فيه ظاهر فهو الاشبه لان الضاحيه عبارة عما قد صفي وبقي
وقطع منها الحجر والاشيا المانعه من الحراثه فان كان المراد به الارض المباحه ففيه نظر
لان الزراعه والحراثه تحصل ان تكون كالاحيا لها فيجب ان تصير ملكا لها وفيه نظر مشـ
وفي امراه عملت مع زوجها في الزراعه فلما احتملا الغله تنازعا فيها انهما ان اشتركا في العمل
والارض والبذر فالغله بينهما وهذا ظاهر واما الشبهه اذا لم يعلم حال البذر فورثاه ان كان
في يد احدهما حكم الزرع له وان كان في ايديهما حكم به بينهما ولا يكون للباقي منهما شي
ومن دفع عرصته الى رجل ليغرس الاشجار على ان يكون الثمر بينهما نصفين اذا ساله المصالحه
على ذلك جاز واما الحكم فهو ان الاشجار لغارسها وعليه كري الارض بعد [illegible] الاشجار
فيها وما نبت فيها من غير غرس فلصاحب العرصه اما وجه وجوب الكري فهو انه اذا ادرك
في الغرس بشرط ان يكون نصف الثمار له كان ذلك اجاره فاسده لجهاله الاجره ولا
كون الثمر ملكا للغارس فظاهر واما ما نبت من الاشجار من غير غرس فلصاحب الارض لعدم
لانه نما ملكه فصل قال رحمه الله والزياده في المزارعه الفاسده اذا
عاما نووا فيه عليه في السنين الماضيه وكانا نصا يفعلها الا من جوازه للعرف الجاري في بعض
الناس كما يقولون في بيع المحصرات من الاشيا وان خالف بعض الناس [illegible] العرف فاصل في ذلك وهو حجه
به كذلك ما ذكرنا قال الشيخ [illegible] المراد به اذا لم يجر بينهما في السنه
الجديده عقد فاسد ولا صحيح واما مضى على ما كان نووا فيه عليه في القديم جاز وكان بمنزله
الاجاره المعهوده ويلزم المسمى كما في بيع المحصرات انه يلزم المسمى وكما ذكر انه اذا
قال ان سكنت حانوتي هذا فلك كل شهر بكذا فانه اذا سكنه لزم المسمى من طريق الحكم
قيل اذا لم يجر بينهما مزارعه صحيحه ولا فاسده يجب ان تكون بمنزله الاجاره الفاسده ويلزم
اجره المثل والجواب ان ذلك غير واجب ولا ممكن ان يقال اذا لم يجر بينهما عقد فاسد ولا صحيح
يجب ان لا يلزم الاجره لما ذكرناه وهو ان المصطلح الموافق بمنزله العقد الفاسد فصـ

قال رحمه الله والمولى اذا دفع ارض الوقف بالثلث مزارعة فاسدة كان له ان يحتكرها من البقل
دون الثلث من الزرع وهو الاقرب لان الاجماع قد انعقد على ان [illegible] المسلمات في البذر اهم
والباقي دون الاول فصل قال رحمه الله ولو زرع رجل ارض يتيم لمنفعة اليتيم
ليكون له اجر عند الله بلا اجارة ولم يكن من القاضي والوصي ولا يكون لذلك ضامنا وهذه
المسئله فيها اشكال لانها من فروع اللقطه وهي اصلها لان من يتصرف في ملك الغير اذا كان
على وجه الصلاح ولم يكن معه الجحود كما تقول في اللقطه مثلا انه لا يضمنها اذا لم
ياخذها لنفسه ولم يكن معه الجحود وهو الظاهر لان عمله لنفسه كان غاصبا
وكذلك ان كان جاحدا فانه يوجب الضمان الشيخ وعلى هذا النوع ارض الوقف للفقراء
ليكون الزرع لهم وجب ان يكون جائزا وان لم يكن باذن المتولي فان قيل الشيخ ذكر في كتاب
الوقف انه لا يجوز للمستعير ان يزرع ارض الوقف من غير اذن المتولي قلنا لانه اذا زرعها لنفسه
كان معاوضة وكذا لا يجوز الا بالمراضاة وراية لو اراد ان يزرع ارض اليتيم لنفسه فلو
الزرع له ويعطيه الشي لم يجز ذلك الا باذن الوصي فصل قال رحمه الله
ولو سقط وزرع حصيده ونبت على طرف الارض وكان البذر لصاحب الارض لم يكن على الزارع
ضمانه لان العرف فيهم اخذ الاكراث هناك ولذلك لم يكن منه جنايه والعرف اصل في مثل
ذلك كتاب الشركة لو ان رجلين اشتركا في المحدود وهو راس
مال المقاسمه واجره وعمل في المال احدهما عشرة اشهر وربح سبعمائه درهم وعمل الاخر واحد
ه شهرين وربح ثلثمائه درهم ولما كان عقد راس المال حصلت في ايديهما القائل من الربح والراس
المال فانه يحصل واحد اجره مثله على قدر عمله من الربح بينهما على قدر رؤس اموالهما في هذه
على اصلين احدهما ان الشرط الفاسد الذي هو الوقف يفسد الشركه والثاني ان الشريكين اذا عملا في الشركه
الفاسده كان لكل واحد منهما ان يرجع على شريكه اجره المثل والربح كم كان واحد منهما يكون له وهي
خلاف مع ابي ح وقع الخلاف في الوجهين جميعا لان عند ابي ح الشرط الفاسد لا يبطل الشركه
ويبطل الشرط وتصح الشركه وكان على الشيخ لا يصل لما هنا وعند ش يبطل الشركه وهو الذي

واذا ثبت ذلك فظهر وجه المسئلة لان هذه الشركة فسـ
تفصيله كلام السيد رحمه الله عليه ولكل في اجير معا على صاحبه اجرة مثله مسئلة قال رحـ
مه الله في رجل دفع الى رب سفينة حنطة ليحملها الى بعض المواضع على ان لا يكون له حصة من الربح
بالوقت فكان الربح على راس المال ثم لما علم ان الشركة كانت فاسدة اراد
حملها هو وصاحب الحنطة ما حصل من الربح اداه الى غيره بذلك القدر دون غيره لانه
رجع الى الامر صاحب السفينة
الرجوع فيما ادعى بدل اجرته انه
دفع الى غيره باذنه قال الفقيه انما كان له الرجوع في الزائد على الاجرة لان وقع الى غير صاحب السفينة
باذنه لم يكن مليكا اما الوجه وجوابا الرجوع بما زاد على الاجرة على رب السفينة فهو ما ذكر
رحمه الله وهو ان ذلك لم يكن مليكا واما الوجه انه لا يرجع الى الاجنبي الذي هو غير صاحب السفينة
انه لم يجد من جهته تغرير وانما دفع اليه المال صاحب المال باختياره فاذا اتلفه واستهلكه من
له الرجوع عليه وان كان قائما فله الرجوع لانه عين ماله الشيخ وعلى هذا لو اشترى شيئا
تو فرا لثمن على غير البائع بامره بما اشترى الشيء فانه يرجع بالثمن على البائع لا على المحال عليه الوجه الذي
بيناه مسئلة في رجلين استأجرا حانوتا لاتفاق وشرطا ان يقوم كل واحد
منهما يوما على التساوي فالمواف عجز احدهما على حسب الشرط واغترض فيها ان الشرط الذي
عن لازم في العلة بينهما والعمارة عليهما فان اتفق اجرهما فعلى الآخر كان للشريك الذي
تعوان منع شريكه من الانتفاع بالعلة حتى يرد عليه نصف ما انفق وليس للذي لم يعوان
سول لمن اتفق جزعما انتقد وذكر ايضا رحمه الله عليه في هذا الباب في حائط بين رجلين
احدهما بعيرا اذن صاحبه ان له الرجوع على شريكه بعين نفقته فان امتنع من يومئذ لك عليه
كان للذي عمر ان يمنع شريكه من الانتفاع به حتى يؤدي ما عليه من النفقة والوجه ويمد
ظاهر والوجه فيه ظاهر لان كل اتفاق كان بولاية يثبت الرجوع به على من وقع الانفاق له كالمنفق
في اللقطة والضالة وذكر رحمه الله في هذا الباب مسائل خالف في الظاهر هذا الاصل ولاكن
عند التحقيق يظهر انه ليس هناك مخالفة فانما اختلف الجواب لاختلاف حال المسئلة فالاولى منها قال
رحمه الله في ارضين ليتيمين اجرهم صغيرا فيقوم فيها الرجال في استعمالها فلع الصغير وطالبهما

حضنته من العلة ان للصبي حضنته منها وليس يلزم رد ما انفقاه ووجه الشبهة انه لم يثبت الرجوع
بالانفاق وان كان ذلك بولاية لانه انفق على غير مشتركه ووجه الجمع بينهما اذا انفقا في ارض
واستغلا منها من غير اذن القاضي او ولي الصغير كانا بمنزلة الغاصب في نصيب الصغير وانفقا فيهما وفي
نفسهما كما انهما استغلا لانفسهما والغاصب يلزمه كري المنافع فلا يضمن غيره ما انفق لانه
انفقه لنفسه ولانه لا ولاية له فاما ان لا يجب للشريكين الرجوع بما انفقا اذا انفق لشريكه في اصلاح
الشيء المشترك فوافقه من هذه المسالة ان يزرعا نصيب الصغير ويطرحا البذر عليه ويرد الغلة
عليه بحسب لا يمنع ان يلزم الصغير ما انفقه لانه اذا كان انفاقا بولاية وان امتنع الصغير
من رد النفقة كان لهما ان يمنعاه من الانتفاع بالغلة حتى يؤدي اليهما ما غرماه وان اجر الغلة
في بدل ما انفقاه يحتمل ايضا يجوز كما قلنا في مسئلة السفل والعلو ولما انه قال رحمه الله عليه
اذا شرع احد الشريكين في البيت في اصلاح ما يسره منها لم يكن له مطالبة الشريك بحصته ما شرع
من غير استيجار صاحبه له ووجه الشبهة في هذه المسئلة انه لم يوجب الرجوع ان كان ذلك
الاصلاح في عين البيت المشترك ووجه الجمع بينهما وبين ما تقدم ان هاهنا لم يثبت لاحد الشريكين
حق لهما الرجوع بدله وانما يعمل فيه والمنافع لا تقوم الا بالاجر او بتمليك بعقد
او عقد صحيح او فاسد فلم يوجد هاهنا شيء من ذلك فان قيل اليس المنافع تضمن بما يضمن به
المال وقد ثبت ان المال يضمن بالانفاق على جهة الولاية فهلا كانت المنافع مثله قلنا الذي يقتضيه
كلامه في هذه الجملة ان المنافع تخالف الاعيان في باب الضمان فالمنافع لا تضمن الا بالاجر الوجوه
الثلاثة التي ذكرناها فاما ما انفقها على سبيل الولاية لا يجب ضمانها وقد ذكر اصحاب الحج وان
استيفاءها بالحكم عند الاتلاف بالتغرير اجماع لكنهم لم يذكروا حكم ضمانها بالانفاق على سبيل
الولاية وما ذكر السيد رحمه الله في هذا الموضع يحتمل ان يقال لا يجب ضمان المنافع على المغرور
كما ذهب الله اصحاب ح كما لا يجب على من يقع له الانفاق من غير ولاية وفيه نظر مسئلة
قال رحمه الله في رجلين اكترا مليحة وحملا يوما فيوما فلما كان اخر الصيف خرج لاحدهما فضل
على صاحبه انه يلزمه حصة الثلج دون العوض من الثلج وهذا ظاهر لان الوزن من ذوات الامثال

مسئلة في شريكين بينهما شبكة وانما احرافها والقاها احد الشريكين واصطاد بها كان الصيد
دون صاحبه الا ان يكون معه اجراء شريكه يعملون عنه فيكون الصيد لهما وليس لاحد
الشريكين ان ينفرد بالصيد اجمع وان غاب صاحبه اذا حضر من ينوب عنه من اجرائه اما اذا
كان معه اجراء شريكه فظاهر ان الشبكة بينهما فاما اذا لم يكن معه اجراء شريكه و
لمن اصطاد وعليه ان يلزمه الاجرة في نصيب شريكه لانه في حكم العاصب قال رحمه الله في
الزيادات ان الشريكين في الشبكة اذا اشتركا استعملاها على المناوبة وحكم بينهما
ذلك فان استعملها احدهما في نوبته بعد الحكم ولم يستعملها الاخر في نوبته لم يكن على
المستعمل شيء قال رحمه الله والمهايات حكم وللحاكم ان يعلم من الشركاء من راى صلاح
في تقدمه على غيره او تقرع بينهم وكذلك فيما يقسم من الاراضي اذا تشاجروا وقع بينهم
حض على ما يراه كما يترك حصته منها وكذلك اذا تشاح على مسيلة اجرى بها على الصحة في المها
فانه اذا حكم الحاكم بها كان ذلك حكما لازما والتابعة ان في القسمة تحصل الانصبا
احدهما القرعة وهكذا قد ذكر الشيخ طاهرا والامر مخصص الحاكم على ما يراه قال
رحمه الله في الزيادات اذا دفع رجل حسابا الى رجل ليبيعها في جملة ما كان بينه على ان
يشتركا صاحب الحساب في جانب من الربح فان وفيا جاز وان لم يف فاصحاب الحساب ان استرجعها
ما دخلها الباني في ثمنه غرم للباني ما لحقه من الضرر في ذلك والاخذ منها ان لم يرد
ما يدخل عليه من الضرر في نصيبه والوجه في ذلك ان الباني ليس عاصيا واما الى عليها المدخل
فوجب ان يكون حكمه فيها حكم المعير اذا رجع في العارية وهذا نظير ما ذكر في الاجارات
انه لو دفع الى رجل ارضا اجارة فاسدة فاحدثها الاخر شيئا ثم اراد الدافع الرجوع
انه يكون حكمه حكم المعير فالان المستاجر لم يحدث بناءه عاصيا فلذلك اجريناه مجرى
المعير اذا رجع في العارية انتهى فهذا نص وهذه المسئلة الى ذكرها في كتاب الشركة
والكلام فيهما واحد فصل قال رحمه الله واذا كانت دار بين جماعة
بعضهم او جماعة في ملكها البار دار للصيف المبيت فيها اذا كان المصيف فيها من البيت

في منتهم واما الربع لبعض الشركاء ان كان بمرية او السارك عرصة ففيه اشكال لان عند
القسمة بعد قلع الربع والبنا وليس كذلك المسئلة تصر ونسيل لو وقع في نصيب الاخر امكن
تفريغه في الحال وذكر في الجامع في الفصل ما يقتضي ان الربع والبنا ليس لاحدهما ان يعمل
في قدر نصيبه لانه قال في ارض بين رجلين فاسع احدهما في نصفها وترك الاخر ليا ولشريكه
حيث لو اسع به امكنه بقرب غير حوارة وصار كطريق بين نهرين من احدهما اكرمها
من الاخر ولم يمنع الاخر لم يكن على البانية لذلك وقد ساهما بعد على ذلك هذا النظر لما ذكرناه
فيما تقدم انه ليس لاحد الشريكين ان يختص بنصيبه من المشاع الا باذن شريكه اي مسلع كان سوا
كان نقودا او سواه او غير منها وذكر في مسائل القسمة من الزيادات في ارض بين اخوين
مع احدهما باذن الاخر حاصة لنفسه من قسمها الارض فصار بالقسمة موضع البناء للباني كان
للباني بعين الاخر قيمته نصف البناء بالنصف وهذا ظاهر لانه لما دخل باذنه ولم يوقف
الاذن فان الاطلاق يقتضي فلذلك انه يجوز ايضا ان يبني في البناء المشتركة
في قدر نصيبه اذا كان الشريك لا يطالب بالقسمة لان ذلك كالرضى بان يبني هو في قدر نصيبه
واذا كان ذلك كذلك له الرضى عليه ان رجع بعد ذلك يلزمه النقصان كما لو صرح بالاذن
الا ان يكون ورثة الاذن من جهة الصريح فبين الرضى فرق في الحكم وان التصرف ان
لم يكن بينهما وقع بابه الانتفاع فصل قال رحمه الله واسترى جماعة موضعا
للمهويه استع بعضهم من ذلك فقال انا استعمله في الزرع ولا يمكن الجمع بين الامرين كان لهم
ذلك والوجه فيه ان المسئلة والاجارة في الصرف اليه فصل قال رحمه الله
في قلعة بين شريكين اذا اراد احدهما نقضها لتعدها لهوي فيها ويرد عمارة عليها كالحجر وغيرها
ان للاخر منعه من ذلك وكذلك السادات اذا اراد احدهما نقضه كان للاخر منعه وهذا ظاهر
لانه يؤدي الى الاضرار بشريكه فلا يجوز فصل قال رحمه الله واذا كان ارض بين
رجلين شركة فبنى احدهما عليها من غير اذن صاحبه كان له ان يامر بنقضه وحكم عليه بذلك فاما
ان نقضها بعد ذلك او سبق على المراضاة والموافقة فهذا وفق لما تقدم من المسائل انه يجوز

لأحد الشريكين إذا اسقع نصف الأرض وترك النصف الباقي لشريكه أن ذلك جائز إلا أن يكون المزار[ع]
... في جميعها ولم يترك لشريكه شيئا **باب**
بهذه المسئلة إذا كان الباقي منه ... يصح الشركة فيها في الاحتطاب فإنه يحتاج ...
شركة الوجوه وإذا أراد رجلان ... إلا أن ذلك فيما يحتطبانه فهو بينهما إلى ...
ما صرح من الحطب شركة على ما يريانه ... وكذلك ... أو غيرها وقد ذكر في الشرح ...
... وكذلك القول في بطلان هذه الشركة من مزارعة أو غيرها
وهكذا حصله من مذهب ... عليه السلام **مسئلة** رجلان ... ولا غيرهما رجل على أن يعمل ...
... يعمل معه إن صار ... وهذه الشركة تسمى شركة الأبدان
من أسبع أحدهما ... الأبدان ... وهذه الشركة تسمى شركة الوجوه وهذه أسماء والمرجع إلى معنى ...
وتسمى شركة الأعمال ولا يتعين ... شركة الوجوه وهذه أسماء والمرجع إلى معنى ...
ومن جعلها ... وأبطلها الشافعي

باب في المضاربة

لو دفع مالا ...
مضاربة إلى صاحب السفينة وشرط بينهما الربح ولم يذكر أجرة السفينة أو ذكراه ...
صاحب المال إن شرطا أن لا يكون كراء السفينة عليه صح ذلك ووجب الشرط ...
يكن شرط ذلك فكراء السفينة تكون من المال وهذا ظاهر لا ... التجارة ...
من مال المضاربة كأجرة البيع والدلالة وما أشبه ذلك **مسئلة** ...
إذا خلط مال المضاربة بماله من غير إذن صاحبه ضمنه ... الكتاب إما إذا كان الخليط ...
العروض بعد ما اشتراه المضارب بمال المضاربة فالوجه ... ظاهر لأنه استهلاك على ...
كان لا يتميز بعضها من بعض والدليل على أن الخلط ... الوجه استهلاك ما ذكره ...
رحمه الله أن الشركة فيها لا تصح لوجود التفاوت ... أنه استهلاك فأما إذا كان ...
من المضارب في رأس المال فإن وجوب الضمان عليه ... ذلك هل يكون استهلاكا ...
لا وقد اختلف في ذلك فذكر رحمه الله في موضع أن ... الخلط استهلاك ...
ذكره في فصل المضاربة من الزيادات فذكر ما ... في كتاب المغصوب من ...
والخلط ليس باستهلاك إذا كان المخلوط جنسا واحدا كالدراهم والدنانير ... فأما ...
عليه أنه لا يمنع من الشركة لما ملك كل واحد منهما في العين كما يقول في المعاوضة ...

من الشركة وقولنا أنه استهلاك في هذا عارفا فأما إذا اختلط الأنواب في غيرها من العروض إذا
كان على وجه لا يتميز الأعيان فإنه استهلاك لأن الشركة لا تصح في ذلك فهذه جملة ما
ذكرنا أن الخلط ليس باستهلاك وذكر في موضع آخر أنه استهلاك ذكره في فصل
المضاربة من الزيادات قال الخلط استهلاك وأما الكلام في خروج المخلوط من ملك المالك
بالاختلاط لا يخرج من ملكه لعلمنا أنهما لو اختلطا في الربح لم يخرج من الملك فلذلك
إن لا يخرج أيضا الأترى أنه يضمن الآخر ... المشتري على ... فيجمع بينها البيع على ملكه الشيء ويجب
أن يكون الصحيح من القولين هو الثاني لأنه لو لم يكن استهلاكا لم يضمنه المضارب **مسئلة**
ويجوز لصاحب المال أن يبيع من المضارب شيئا مما اشتراه بمال المضاربة مع ثبوت المضاربة بينهما
على الصحة فأما صاحب المال إذا ... من مال المضارب شيئا مما اشتراه بمال المضاربة فيه
قياس واستحسان القياس لا يجوز ... واحد فهو إذا كان في المال ربح فيملك المضارب
نصيبه من الربح فيشتري ... ذلك جميع رأس المال كان فسخا للمضاربة
وإن كان بعض رأس المال ... القدر ولا يجوز بعد ذلك لأنه بمنزلة من اشترى مالا
لنفسه من وكيله أن ذلك لا يصح لأن المضارب بمنزلة الوكيل وأما الاستحسان فإنه يوجب جواز
ذلك لوجهين أحدهما الإجماع ... لا خلاف فيه والثاني أن المضارب ليس بوكيل محض
بل يتعلق له بالمال حق ألا ترى أن صاحب المال ممنوع من التصرف في المال ما دامت المضاربة
قائمة إلا بإذن المضارب فإن حق التصرف فيه للمضارب فصح أن يشتريه منه كالسيد يشتري من
المكاتب ما في يده **مسئلة** في رجل دفع رجل بضاعة فيها ... درهم فساوم
الرجل فيها عشرين واشترى بالباقي ما أمره فهلك المال بعد ذلك أنه لا يضمن إلا القدر الذي أخره
دون ما سواه وهذا محمول **مسئلة** رجل سأل رجلا أن يشتري له شيئا ببلده
بعينه فاشترى له ما أراد وانفذه إليه فهلك في الطريق وأنه كان أمره بإنفاذه لم يضمن فإن لم يكن
أمره بذلك ضمن والوجه فيه أنه إذا كان أمره بذلك ولم يكن مخالفا وإذا لم يأمره كان
مخالفا **مسئلة** ونفقة المضارب إذا سافر كانت في مال المضاربة لأن مسافرته لأجلها

من المال بعد تمامها بدعا على نعمة الحضن ولست ذلك بعين
وحكي عن بعض العلماء انه ان تنفق عليه من المال ... لك في تعليق التحرير فصل قال رحمه
خلاف ما ذكره السيد ابو العباس في ورثة ... اذا ما اقر الورثة بانه كان في يده مال المضاربة والود
في الزيادات في المودع والمضارب اذا ادعى التلف في حال حياته فالاصل هاهنا وفي
كان مضمونا اذا لم يكن المودع او المضارب ... ما ذكره وهو ان ترك البيان بمنزلة الجناية
الموت وكانه جنى اذا لم يبين والوجه فيه

باب القسمة

القسمة عقد معاوضة ولولا الاجماع لقلنا ان فيها الشفعة
في الزيادات مثله قال الفقيه فهذا ليس الشفعة وانما تركنا للاجماع وذكر في الزيادات
استقف على الاجارة كالبيع وذكر انه لو قسم احد الشريكين بنفسه فاجاز الآخر
فعلى هذه القسمة خلاف البيع لو قبض احدهما ثبتت الشفعة والآخر جواز ان ... الولاية
مسئلة ولا تصح القسمة في ارض صغير فيها حق الاب او الجد او وصيهما
الحاكم وهذا الظاهر لان ذلك بمنزلة البيع مسئلة قال رحمه الله في ورثة
قسموا ماله بينهم ثم مات بعضهم فادعى ورثته الباقي على ورثة الاول ان القسمة غير
صحيحة وراموا ابطالها فكان في جملته ... ان القسمة وقعت على وجه
غير صحيح فلهم الرجوع وان وقعت مع العلم على صورة التعاين لم يرجعوا فيها
لا تصح قسمتها وجميع ما ذكره في المسئلة ظاهر في ابطال القسمة وقوله ...
وهذا فيه نظر لانه اذا كان المراد ان كان في حيزه فهو صحيح وان كان المراد انه اذا
غيره فيجب ان يصح القسمة لانه ذكر في الشرح ان ... مختلفة يجوز ان يقسم بعضها
بعض بالتقويم فعلى هذا يجب ان يصح قسمة ... على التقويم والباقي ذكر في الزيادات
يصح قسمة الجواز بالتقويم وكذلك قسمة الرقيق وكذلك يجب ان يصح قسمة ...
على التقويم مسئلة في ارض بين شريكين اراد صاحب الحصة القليلة ...
جمع حصته في موضع واحد لم يكن له ذلك الا برضاه او بحكم الحاكم وقد بسط في تعليق ...
ان هذا يدل على ان عنده يجوز قسمة العقار بعضه في بعض خلاف ما ذكره السيد ابو العباس

مسئلة واذا كانت عمارة بين شريكين فغاب احدهما وخربت العمارة لم يكن للشريك
الحاضر ان ياخذ نصيبه منها الا ان يقسمها الحاكم وهذا موافق لما ذكره في كتاب الشركة
ان القسمة بيع فلا يجوز الا بالتراضي واما الشبهة في ذلك كما قررناه من المسائل مسئلة
في رجلين في يدهما الامر صباغ وغيرها من قبل احدهما للآخر ادفع الي جملته فاوزنها ان ...
في ارضي بها من الجميع فسلمها صاحبه منه ولم يعلم كمية الاموال ثم علم بعد ذلك ان ما سلم الى
صاحبه اكثر من نصيبه ان ذلك لا يكون قسمة صحيحة اذا كانت الحال هذه والوجه فيه انه اذا
لم يعلم كمية الاموال لم يعلم ما يبقى بعد تسليم ما سلمها فيكون عوضه مجهولا فيفسد لان القسمة
معاوضة في بيع فان قيل اليس ... يكون فيه تغابن وقد ... وقوع التغابن فيه لا يمنع
صحته اذا كان بالتراضي قلنا انما لم يصح ذلك لجهالة العوض على ما بيناه لا لوقوع التغابن فيه
مسئلة في جماعة اشتركوا في ... فالتمس احدهم القسمة فيها على كل حال كان فيها
ضرر ام لا ان عليهم القسمة ... والضرر لا يحصل في ذلك اذا كان المقسوم ارضا
وهذا ظاهر لان القسمة اذا ... بعضهم في نصيب الباقين فانه ان كان يطلب القسمة من ينفعه
القسمة احب اليه وهكذا ... اذا طلبها من يضره القسمة وقد ذكر في
الشرح انه لا يجاب اليه وكلام السيد رحمه الله يشير في هذه المسئلة لانه قال لا يحصل الضرر في ذلك
ولم يقل انه ان حصل الضرر ... الحكم مسئلة في رجلين كان لاحدهما عرصة
بنا عليه رحى في حرقه وللآخر موضع نهر حفرا او اجريا الماء فيه على ان تكون الرحى المذكورة سهما
نصفين في الشرك ومد موضع النهر يحفر صاحب العرصة بها في موضع ... وراد مقاسمه
شريكه في الاولة واستخلاص الرحى في المرقة لنفسه كان له ذلك لانه لم يجر على العرصة عقد
يستحق به شريكه منها شيئا فكان ملك كل واحد منهما على ما كان عليه وتستحق جميع ذلك العوارى
في ارضها يسترجعها متى شاء والوجه فيه ما ذكره رحمه الله وهو انه لم يجر على العرصة عقد
يوجب الملك مسئلة في سكة بين جماعة تخاصموا واذى بعضهم بعضا بفضل
لسانه ولا يقوم معهم فيروم طائفة ان يبيع حصته منهم او يبيع ما لهم فيها انه لا اكراه على اجر في

احدهما عليها بالنسبة خاصة باذن الاخر ثم اقتسما الارض
الله ولو كانت ارض بين اخوين فبنى احدهما بنصيب الاخر فان طالبه شريكه بنقض بنائه لزمه نصف قيمته
بعد ذلك فوقع موضع الباني بنصيب الاخر ووجهه ظاهر ولو انه اذا اذن في البناء من غير توقيت كان لمن اذن له
وهذا انما هو في كلامه ... ما ذكرنا فصل قال رحمه الله والقسمة
الاعارة المطلقة فاذا خرج عنه كان حكمه ... ان يكون سكنى للعاصي ان يمنع من مواضع كثيرة
بيع عندي واجاز الحاكم عليها لاخرجها ... ولهذا المعنى لا يصح وقف المشاع ... اما ان يكون بمنع الشريك
فان خرج على البيع ... حال القسمة لم يصل كل واحد من الشريكين
من القسمة وهي حقه او يؤدي الى بيع الوقف ... وقفا من غيره ان يقسمه الواقف وما هو وقف لجزء
شائع في الجميع فاذا قسما صار ما ليس بوقف وقفا ... قلنا انها بيع لانها اجماع والفاسد ان ... فيها الشفعة
عن كونه وقفا قال فالشفعة لا تجب فيها ... اذا ... فصل قال رحمه الله
وهذا كما قال بعضهم ليس في العروض شفعة
ويصح قسمة الحيوان والرقيق بالتقويم كما يصح ... على ما هو عليه من الكمال
والعقد في العلم وكذلك القسمة

باب في الشرب

لو ان قوما
رفعوا ماء من بعض الاودية وساقوه الى ارض لهم ... احدهم ان يبني على نهر الماء
ومرفقه فان احكام المياه في ذلك على ثلاثة اقسام احدها ان يكون الماء ومجراه له فله
ان يفعل به ما شاء والثاني ان لا يكون له حق في الماء ولا في المجرى فلا يجوز له الانتفاع بشيء من
ذلك الا باذن المالك والثالث ان يكون مجرى الماء ... اليه له والماء لغيره فله ان
... في ارضه من مجرى الماء وعرصة النهر حوله ما شاء من تحويل الماء عن مجراه ولم ...
الملو وماله لان جريه في مجراه ... لصاحب الماء فلا يكون له تحويله عن مجراه وذلك
انتفاع الناس بهذا الماء في وجوه الانتفاع من السقي والاغتسال في غيرهما وكان يقول
... الله ... ان له تحويل الماء عن مجراه اذا لم يضر صاحب الماء وهذه المسألة مذكورة في
الكتاب كما حكينا وتحصيل الكلام في هذه المسألة يقع في ثلاثة فصول احدها ان الانتفاع
بماء العين هل يجوز ام لا واذا جاز ذلك فعلى اي وجه يجوز وكيفية القول في ذلك

الفصل الثاني هو ان الماء اذا لم يصر ملكا فهل اذا صير حقا ... الفصل من
الموضعين فهذه الفصل الثالث هو الكلام في ان صاحب الماء اذا استغنى عنه سواء
كان مالكا او صاحب حق هل يعود الى الاصل الاباحة ام لا يكون حكمه حكم سائر الاملاك
لا يجوز الانتفاع الا باذنه ويجوز له بيعه وشراؤه وعوده ام لا اما الكلام في ان الماء اذا لم يصير
ملكا واذا لم يصير حقا فانه لابد ان نعرف المرتبة المسائل فنرجع على ذلك والذي يقتضيه
كلامه ومسائله ان ذلك يملك بشيئين احدهما ان ينفقه في كيزان وجوه والثاني بان يكون
مالكا للموضع الذي يخرج منه اصل الماء نحو ان يستخرج عينا او يحفر بئرا او يستنبط مياه
او يحيي موضعا مباحا فتكون فيه عين ... وهذا ظاهر لان المباح يملك بالحيازة والاحراز
كالحطب والحشيش ... فهذه الوجوه كلها حيازة واحراز واما الحق واما
يثبت في الماء المباح بان يسبق الى الاستقاء منه نحو ان يكون عين تجري في موضع مباح فاخذها
ويسوق الى بعض ارضيه ... العين ... وليس لاحد ان يحول ماها عنه
ولا ان يقطعه عليه ... ان كان العين ينقطع في بعض السنة او في بعضها او اكثرها
او يجري في بعضها فانما ... لا يملك ... فذلك الماء المباح يصير
حقا للسابق الى الانتفاع به كما يسبق في الجلوس في السوق وما اشبه ذلك وكذلك اذا اخذ
اهل الماء ... وحكم هذا العين ... ذكرها في الكتاب جميعا واما الكلام
في ان صاحب الماء اذا استغنى عنه ... بعد هذه المسألة واما الذي
يذكره في هذا الموضع هو الكلام في الانتفاع بماء العين وان كان الكلام في احد الفصلين قريبا
من الاخر وغير الباب ... على ما يقتضيه كلامه ومسائله لان الانتفاع بماء العين لا يخلو اما
ان يكون على وجه الشرب والوضوء وازالة النجاسات وما اشبه ذلك او يكون ذلك على سبيل
الانتفاع به في العمارة نحو ان يسقي به ارضه او يبني عليه رحا ومرفقة وما اشبهه واما الانتفاع في
الشرب والوضوء فانه جائز من غير اذن المالك الا في موضع واحد وهذا اذا استعمل كوزا او
انا وما اشبه ذلك فاما ما عدا ذلك نحو الانهار والعيون فالحياض والابار فانه يجوز الانتفاع

فان لم يكن المالك فيه سوا كان الما ملكا او حقا هكذي ذكره رحمه الله قال ليس لصاحب
يمنع الناس مع العين من الشرب والطهر للحر الوارد فيه ذكره في باب الشرب المكرره
فاما المراد اذا كانت في دار معقوبه فاستسقا منها انسان في بوصانه فقد اختلف فيه قوله وكر
رحمه الله في وقت انه لا يجوز الوضوء لانه بمنزلة ما في كوز بعضه الانسان لانه محاطة به
بمرفق العبد لك ان له فيه نظرا ولم يشعر جواز ان يتوضا به ذكر هذه المسالة في باب الوضو
من الافاكه ولما اذا كان الاسماع به على الاستعمال في العادة كما سا فهذا على ضربين احدهما
ان لا يمكنه الاسماع بالما الا اذا اسمع بارض صاحب الما وقراره لجواز يكون مجرى الما وجاه
النهر ملكا لصاحب الما فهذا لا يجوز له الاسماع به لان الاسماع به ملك العين من غير اذنه لا
يجوز الاول الما فاذا لم يوصل الى الاسماع بالما الا ان يسمع بغيره من ملكه وجب الا يجوز ذلك
ولا يلزم على هذا ما قلناه انه يجوز الاسماع به على سبيل الشرب والطهور به ان لم ياذن المالك
لان ذلك يجب ان يكون محمولا على انه انما يجوز ذلك للعادة الجارية ان المالك لا يكره ذلك
فاما ان ظهر الكراهة فيجب ان لا يجوز دخول الارض والاسماع به فهو بمنزلة ما ذكره
في الصلاة في الارض المغصوبة انه يجوز الا ان يظهر الكراهة من المالك فان ظهر الكراهة
فالذي يجي على اصله انه لا يجوز دخول الارض لكنه ان دخل واستقى لم يجز استعماله في
الشرب والوضو كما ذكره في المراد اذا كانت في دار معقوبة في هذه المسالة من جهة الشرع
هو الخبز كما ذكره رحمه الله والثاني ان يمكنه الاسماع بالما من غير ان يسمع بغيره من
ملك صاحب الما الا ان يكون مجرى الما وحافة النهر ملكا له والما لغيره فهذا على
وجهين احدهما ان يمكنه الاسماع به من غير ان يحول له مجراه والثاني ان لا يمكنه ذلك
الا اذا حوله من مجراه اما الوجه الثاني فقد ذكره من بعد واما الوجه الاول فقد اختلف فيه
قوله رحمه الله عليه ذكره في ثلاث مسائل من باب الشرب من الافاكه ان ذلك جائز اذا لم يحوله
احدهما في المسالة التي حكيناها في اول الباب والثانية والثالثة ذكرها في وسط الباب فذكر
وهذا الباب مشتمل فاقتضى ان ذلك يجوز ان لم يحوله عن مجراه فقال الاولى منهما قال لو دفع رجل ما

في وادي وساقوه الى بعض اراضيه وبني عليه رحى في مرقه ومنع ارباب الارض المتصله بارضه
من بنا رحى عليه لا نفسهم كان له منعهم من ذلك ولم يفصل بين ان يحول ذلك عن مجراه ولا
يحوله الثانية قال الما على ضربين احدهما ما كان مملوكا كسائر الاشيا المملوكة نحو ما اشترى والعين
فهذا يجوز لمالكه من اباح الاسماع به ولم يفصل بين حالين في هذه المسالة ايضا وذكر في
وجه ذلك ان كل ما كان على الاباحة فاذا حيزه لحيزه صار الماخوذ ملكا له او حقا
وجب ان يكون الصحيح هو الوجه الاول الذي قدمت ذكره واذا صح ذلك قلنا اما على القول الذي
هو يقول انه لا يجوز الاسماع بما الغير وان لم يحوله عن مجراه فقد اختلف فيه قوله في جواز
تحويله عن مجراه فذكر في اول باب الشرب انه لا يجوز كما حكيناه فان في الكتاب وكان
يقول ايضا قد بين الله وجه ان له تحويله عن مجراه اذا لم يضر بصاحب الما وهذه اشارة الى ذلك
هو القول الثاني المرجوع اليه لانه قال فكان يقول ايضا وهذا لا يسال الا فيما كان مباحا عن غيره
وذكر نحو هذا في ... اولها قال فيما يجري في موضع في بعض الاوقات
فاخذه قوم وساقوه الى اراضيهم ... النهر فان كان يقطع في بعض الاوقات او اكثرها
ويكون لحكم الماخوذ فان كان بعض الناس ساق شيا من هذا الما الى موضع اخر جاز ذلك
اذا لم يضر باوليك وكان ما ... يجري الى النهر من المالك فيهم الا انه رحمه الله لم يشترط في هذه
المسالة ان ترد اليهم بعد الاخذ انما شرط في ذلك ان لا يكون فيه اضرار بالاولين
فالثانية قال اذا كان القوم بهم حاجة الى مرادهم نحو ... فهذا النهر ان يقطع
حاجه اذا كان الموضع ملكا له وتحول الما الى جاره ورجاه يرده الى النهر اذا لم يكن في
ذلك ضرر على ارباب الما فشرط في هذه المسالة ان يرد الى نهرهم بعد الاسماع كما اذا لم
يكن في ذلك ضرر بهم وشرط ايضا فيه امرا اخر فهو ان يكون الموضع ملكا له يحي حافة
النهر وذكر نحو هذا في المسالة التي حكيناها في اول الباب من الافاكه وقد دل ذلك على ما قلناه
من انه اذا لم يمكنه الاسماع بالما الا ان يسمع بارض صاحبه وقراره لم يجز ذلك والثالثة
ذكرها في ... من اجل الفصل انه تجلا لو ... في وادي فاجريماه الى النهر في رحى ومرقه

عن اضرار بالاول جاز وان كان في الوادي من
ذلك ضرب الخر فهذه جملة ما ذكر في هذا الباب يحصل من هذه الجملة ان الصحيح في ذلك
انه يحول الماء عن مجراه اذا كان المجرى فالحاقه ملكا له وان كان الماء لغيره اذا لم يتضرر في ذلك
ضرر على صاحب الماء والوجه فيه هو ما ذكره في وجه المسئلة الاولى وهو الاسقاع بما العين جار اذا
لم يعد الى الاضرار به وهو ان ذلك كمن له اشتغاله في الشرب والوضوء الفضل
الباب وهو ان صاحب الماء اذا استغنى عنه وامسك فضل حاجته من ان يسيله هل يجوز لغيره الانتفاع
بذلك الفاضل من غير اذنه ويعود الى الاصل الاباحة ام لا وتحصيل الكلام في ذلك انه ان كان
الماء ملكا في الاصل الاباحة فيه حق السقيه الى الانتفاع به فانه اذا امسكه فضل حاجته من ان يسيله عاد
الى اصل الاباحة وليس له منعه الغير من الانتفاع به ذكرها في مواضع من الاكارة وفي الزيادات
قال في الزيادات في حكم الماء الذي يوخذ ويرسل من الاودية ويجري في الانهار لاستعمال
يكون حكم السيل في ان الاخر يستعمله قدر الحاجة ويرسل الباقي الى من هو اسفل منه على ما ورد
الخبر في السيل المهزور وما الاودية والانهار على حكم الاباحة فاذا اخذه احد الى ارضه او
نهر فصار حقا له فما دام كذلك فهو على ملكه منع من اباحة الانتفاع به واذا خرج عن ارضه صار
الى حكم الاباحة وهو الاقرب عندي وذكر نحوها في الاكارة ايضا واما اذا كان الماء ملكا نحو
العين المملوكة والماء فقد اختلف فيه قوله وذكر في مواضع من الاكارة والزيادات ان الماء اذا
كان ملكا فلصاحبه منع الغير من الانتفاع به وان استغنى عنه الا في الشرب والطهور فاما ذكره
في الاكارة فقد حكيناه فيما تقدم واما في الزيادات فانه قال ان كان لرجل موضع فيه عين سيح
ويجري في قريه عمر واغلبه ارض كان لصاحب العين ان يحول ماه عنهم فان قال اصحاب القرية
احسن علينا ما كنا نأخذه في قديم لم يكن لهم ذلك وكان عليهم منع الماء فرسهم بما الفضل
لا على صاحب العين وقد ذكر في موضع اخر من الزيادات في هذا الفصل لو ملك رجل ارضا فيها عين
نابعة فارسل ماءها الى غيره حتى صار العين ارضه له على ذلك صار الملك له ولم يكن لصاحب العين
ان يمنعه منه بعد ذلك وقال ايضا فيه لو احتفر عينا وجمع ما فيه وحبس من حاجته منه بان يسيل
الباقي ووقع الى ارض مباح واخذه اخر وغيره بها ارضا فالاقرب عندي ان ما اخذه الاخر من
فصل الماء صار حقا له ويصير ما يعبره بحكم الماخوذ وليس لصاحب العين ان يمنعه الفضلة
التي صار حقا له ويصير ما يعبره بحكم الماخوذ بالاخر والخبر الذي ورد في السيل المهزور يدل
على ذلك فان عطل الاول عن يده ولم ياخذ الماء فيه لم يلزمه للباقي ولا احتياط في الحال فيما شرح
به احد القولين على الاخر في هذه المسئلة فصل فان استغنى بماء العين على وجه لا
يسوغ له ذلك نحو ان يكون ساقيا الى ارضه واحاطها به لزمه التخلل ممن كان الماء ملكا له او حقا
مثله قال رحمه الله وما يسقى من واد الى ارض قوم فيروم رجل منهم ان يسامر فيه
على هذا الماء انه ان كان صاحب الفيض يسقيها في ملكه ولم يحول الارض صدر فلم يحول الماء عن منبعه
لا يجوز منعه وقد بيناه في المسئلة واما سائر العقد الذي ذكرنا مثله قال
رحمه الله في غدير بين قوم احتفروه او حفره احد منهم الماء فيرد ما احتاج اليه من ان يسيله الى من هو اسفل
منه فلما اراد الاسفل سقيه والانتفاع به او اجراه في وجه منعه من ذلك فهو شريكهم في الماء
ان الاسفل اذا اضار الله الماء ما حافظا ولم يكن فيه نصيب لغيره جاز ان يعمل به ما شاء هذا
ظاهر لانه قال ان الاسفل شريك في الماء فهذا انما يكون اذا كان شريكا في اصل الماء وكان
مقدار ملكه او وجهه منه معلوما واما الشبهة اذا لم يكن له شريكه في اصل الماء فاما حقه
في السيابة الى ان يصب الى ارضه من ارض صاحب الاعلى والذي يقتضيه كلامه انه يجوز ايضا بيعه
في هذا الموضع لانه قال اذا وقر اليه الماء حافظا جاز ان يعمل ما شاء واذا قلنا ان بيعه صحيح فالشبهة
في صحة اجارته منفرد اشرب المجرى في لا يعتبر الا يصح اجارته لانه لا يمكن الانتفاع به الا بعد الاستهلاك
العين مثله وفي غدير بين جماعة فيهم ايتام وغيب حرث اراضيهم ومنازلهم
منه انه يجوز لكل من كان له فيه نصيب ان يسقي نصيبه من الماء الى ارضه وليس له ان يسقي اكثر
منه الا باذن شركائه تحصيل الكلام في هذه المسئلة ان الشركة لا تخلو اما ان تكون في اصل الماء الذي
في الغدير بان يكون لواحد منهم حق معلوم منه من نصف او ثلث او ربع او ما اشبه ذلك وعلى هذا الظاهر
انه لا يجوز له ان يسوق اكثر من حقه واما مقدار نصيبه منه فله ان يسوقه الى حيث شا فاما ان تثبت الشركة

وعليهما من كان حقه في السقاية لم
تكون الأراضي بعضها أسفل من بعض وقد لم يرد أن يستغني عن الماء إلى الأصل
في الصفة بأن يكون من أصل المأذونية نظرفان قبل البيع لم يوجد الاستغناء فإنها حريم الأراضي ليست حادث
جزءه أن يمنع من أصل ومسامحته قلنا هاهنا لم يوجد الاستغناء إذا اشتغل المالك فإن حاجته بأن سالم
الإباحة فهلا قلتم في ومنا الاستغناء عنه وإنما نصور الاستغناء إذا اشتغل المالك
فإن من العمارة لا للاستغناء عنه وأهل قرى ساحر وأهل فإن إذا أجابهم الفرس
بدء مسألة قال رحمه الله في ذلك صار إليهم وقد كان إياها ولا الاستبدون ذلك
سد الوادي مع الآخرين فادعاها في ذلك على ذلك أن السيل كان جاريا وكان فيه
من قبل فلم يمنعها غيرهم والشهود يشهدون على ذلك أن ... وكان فيه
صرف على قوم فلهم أن يمنعوا منه وذكر في الزيادات أنه إذا وجد سكر في وادي سكر
لعمارة رحى أو غيرها في الجاهلية ثم أدركه الإسلام ترك على حاله ولا ينقض لأن الكفار إذا
عملوا على ما ساحوها فيما بينهم صار المعمول حقا لهم وملكا فيما بينهم يملكه كما لو أسر بعضهم
أولاد بعض في دار الحرب لو غلب أهل قرية على أهل قرية أخرى فصاروا أسارى أما لك لهم
فالرق يجري من بعضهم على بعض فإن كانوا أحرارا أما ذلك ولا يجري الرق على الحر
في دار الإسلام خصوصا على أصلنا أنهم يملكون علينا ما أحرزوا من أموالنا بالغلبة وحملوه
إلى دار الحرب وهذه الجملة تحتاج إلى تهذيب وبيان وسنذكره في باب أحيا الموات فإنه
يتعلق بذلك من وجه مسألة قال رحمه الله في نهر بين قوم عليه قرى وضياع
سعوا في إصلاحه أهل السفل فإذا طالبوا أهل العلو بما يخصهم من النفقة قالوا لم نحن فيما مضى
من الرسم علينا لأن الأراضي التي حفر فيها النهر كان ... إلى القرية إلى أجزائها وإن كان
علينا معا وقد أنهم بالبدل من هذا الشرط مما لا يجب الوفاء فإن رضوا ذلك فأصحاب الأرضين أولا
بأرضهم لما الوجه فيه أن المؤنة تلزم أصحاب العلو كما تلزم أصحاب السفل وظاهر ليس الانتفاع بالماء
إذا وجد منهم وجبت المؤنة عليهم فأما قول لأصحاب السفل أنا لا نبطل ... بحصتكم من النفقة
فليس بلازم وإن كان على وجه المعاوضة لأن النفقة التي تلزمهم في ذلك غير معلومة ولا
يجوز أن يكون عوضا للأرض المحتفر فيها النهر فأما قوله فإن لم يجوز ذلك فأصحاب

الأرضين أولى بأرضهم ففيه إشكال في حق أن يكون الوجه فيه أن ذلك لا يتيسر لهم إلا لم
يتمكنوا لما جعلنا هاهنا كما قال في موضع آخر أنه إذا جعل على الأرض طريق للمرور
عليه لا يتيسر للطريق ما لم يمكن المالك جعله للطريق وهذا ظاهر فأما وجه التشبيه فهو أن أصحاب
السفل إذا حفروا فيها النهر لا يمكنهم فهلا كان ذلك استهلاكا للنفقة ما يعلم الرجوع
إليه كما لو دفع إليه قطنا ليتخذ ثوبا لنفسه فنسجه لصاحب القطن أن يرجع فيه فكذلك
الأرض إذا جعلت نهرا خاصة وعينا الاسم الأرض عن النفقة وتحول إلى غيره وهو النهر
كما تحول اسم القطن إلى الثوب فأما وجه ما قاله رحمه الله فهو أن العرصة باقية ولم يصر
مستهلكة فلا يمنع الانتفاع به من رجوع المالك إليه فصل قال رحمه الله في الزيادات
ولو أن جماعة اشتركوا في ضياع حتى ... أصابهم ما أجرتهم على نهر الماء عمارة كان ليس شركائه معه
منه فأما الثاني أن يده لشريكه عمارته ... لشركائه فالوجه فيه أن حق الماء إذا كان
مشتركا بينهم كان الحق ... به فإن عمارته لا يملك شركائه كان من انتفع
بأرضهم وقرارهم فربما ... عن المالك أما إذا فرغ الماء من أملاك الشركاء
فإنه يجوز له الانتفاع به ... أنه يعود الماء إلى أصل الإباحة كما قلنا في نظائره والثاني
أنه وإن لم يعد إلى أصل الإباحة فإنما كان الانتفاع بالماء الماضي على وجه لا يؤدي إلى الإضرار
بأصحاب الحقوق وإلى الانتفاع بأرضهم وقرارهم جاز ذلك فإنه يكون لمن له اشتغاله في الشرب والوضوء
فصل في الاختلاف بين صاحب الأعلى والأسفل في الماء قال رحمه الله عليه فيما يجري في نهر
من الأعلى إلى الأسفل فيما بعد ... فقال الأعلى للأسفل لك صبابة هذا الماء وليس لك شركة في أصل الماء
فقال صاحب الأسفل بل الماء شركة بيننا وعلى هذا أحرينا وسقينا الماء من ذلك فعلى صاحب الأعلى البينة
على ما ادعى من أنه ليس للآخر إلا ... صبابة الماء الفاضل عنه وهذا ظاهر لأنهما اشتركا في ظاهر
اليد وانفرد أحدهما بدعوى مزية الحق فكان عليه البينة فصل قال رحمه الله وسكر
الأودية للاصطياد مكروه ولم يرو في ذلك نص فإن تعلقت به مصلحة مثل أن يكون السكر لإصلاح عام زالت
الكراهة الأصل في هذا الباب أن غير محكم مسيل الوادي حكم الشارع والطريق ذكره وهذا أحيا

الجواب فصل فيه من احيا الوادي فمن اسراع الجناح الى الطريق على ما بيناه فاذا صح هذا الاصل
فان جواب المسالة ظاهر لان ما كان مشتركا بين جميع الناس وحق الجميع متعلق به لانه لا يجوز
لاحد ان ينفرد به ويحتوي عليه فاما اذا الشكر في الوادي لم يحتجوا عليه ولهذا قال ايضا في
باب الاحياء انه لا يجوز للجيران ان يزرع بطون الاودية وان لم ينكر عليه المسلمون لان ذلك احوط له
ونسبه بالاملاك فصل قال رحمه الله واذا وجد سكرا في واد يسكر لعمارة
زرع او غيرها من الجاهلية بما ادركه الاسلام والمسالة قد ذكرنا من قبل وهي مبني على
اصلين احدهما ان سكر الاودية بمنزلة احياء الارضين وحوزه في الطريق على ما بيناه ان من اصله
حكم العادي حكم الطريق والثاني ان الكفار اذا اسلموا وقد عقدوا فيما بينهم امورا يجوز عندهم
وفي دين الاسلام مختلف فيه او كان ذلك في الاسلام مجتهدا فيه فانهم يقرون على ذلك كحكم
النكاح بغير شهود وما اشبه ذلك واذا صح ذلك فان اتخاذ السكر في الاودية والنهي عنه
مجتهد فيه ولهذا قال رحمه الله انه لم يرد نص في ذلك وقال ايضا ان كان ذلك لصلاح عام زالت
الكراهة فدل على انه في دين الاسلام يجوز في حال من الاحوال فلما كان كذلك [illegible] فعله الا
فهم يعتقدون اباحته اقروا عليه اذا اسلموا كما قلنا فصل وذكر [illegible]
الله عليه في هذا الفصل في رجل له سكر في واد من الجاهلية لم يزل له بوارثها
فعمق موضع من الوادي وجرت امر عن ذلك وظهر ضرر هذا السكر بغير [illegible]
الوادي اما في الشارع او في املاك الناس كان على صاحب السكر الرجوع في الضرر بالوجه
المنكر اذا ظهر ضرره في الحال وان ادى الى نفعه ولا يعتبر بما يقدم من الاحوال والوجه
ظاهر لان الانسان لا يجوز له ان ينتفع بملكه على وجه يضر بملك الغير كما ذكره هو اذا
ان يجر سكرا في ارضه ليحول بعض ما الوادي الى ارضه او غيره جاز ذلك اذا لم يسد الماء
ارض غيره ومن يريد قطع شجره وحشيشه وقد حصل ما يتعلق به غيره سيما اذا صح هذا الاصل
مما ذكره في مسالة السكر الحاصل في وقت الجاهلية ظاهر لان اكثر ما في ذلك ان ذلك
الموضع صار ملكا لصاحبه او حقا وقد بينا انه لا يجوز ان يجري في ملكه ما يؤدي الى الاضرار

بملكه هذه المسالة بما ذكره في مسالة اخرى يذكره بعد هذه فصل قال رحمه الله
اذا انتشر الماء من نهر يجري الى ارض جاره كان اتخاذ ما يمنع من الماء من الانتشار على صاحب الارض
دون صاحب النهر اذا لم يجد صاحب النهر في نهره اكثر مما يجريه في العادة فهذا كما
يقولون ان على صاحب الزرع الحفظ حفظ الزراعة دون صاحب البهيمة انما يتصور اذا انفلتت ليلا
والحرف كذلك اتخاذ السد على من احتاج اليه [illegible] ولا يظهر فرق بين هذه المسالة وبين
المالكة السكر في ملكه حتى يسير الماء الى ملك غيره وان امكن ان يقال فيه ما اشار اليه وهو ان
شبابه الماء اسباع فاذا كان فيه ضرر لم يجز لصاحب النهر ان يجري في النهر من الماء اكثر من
المعتاد وفيه نظر فصل قال رحمه الله والوادي اذا تحول عن مجراه الى ارض
انسان واحتفر موضعا مجراه فاراد صاحب الارض ان يجر سكرا ليحول الماء الى ارضه جاز
ذلك اذا لم يرد الى الاضرار بالغير [illegible]

باب احياء الموات

الكلام في ذلك يقع في خمسة فصول [illegible] تفسير الاحياء وبيان معناه والفصل [illegible]
والحمى اما تفسير الاحياء فقد [illegible] وحقيقة انه لحدها ان يقطع شجرها حتى يجعلها ارضا
صالحة لكن حرثها وزراعتها [illegible] احراق اشجار الغيضة لانه ذكر ان احرق ذلك ثم قطعها
حتى عاد الى حالتها الاولى فانها لغيره فكان للاول ذكره في الافادة والثاني ان يحرثها ويزرعها
والثالث ان يحيط عليها ان كان سبخا او ذكره في الزيادات فامكن ان يجعل فيها زرعا وهو
اذا احتفر بئرا في عرصة وحواليه منها ما يحوط البلد فان لم يقطع من الحجر [illegible]
لان الناس اذا احتاجوا لو اتخذوا العبر ان يعملوا هذا القدر قال ولو احتفر جماعة بئرا في عرصة مباحة
فكل ما كان داخل المشاة كان ملكا لهم وما جاوز ذلك الى حيث ينتهي اليه الماء حولهم وليس لاحد
ان يضر بهم في جمعهم ومرافقهم وما ليس من الحظر وغيره في هذه المرافق فمباح قطعها لكل من
اراد وما كان داخل المشاة فلمالك العبر قال في الزيادات فاما اذا اخذ في حول الماء لم يكن احياء
فان لم يقطع شجرها او جعلها صحراء قال فان غرس كرومها في ارض مباحة وارسلها الى الاشجار التي فيها
لم يكن احياء قال فكذلك لو هرب اصولها حتى ارسل الكرم عليها لم يكن احياء ذكره في الزيادات

الفصل الثاني في الكلام في بيان المواضع التي يجوز أن يملك بالإحياء. ذكر رحمه الله في الإفادة أنه إنما يملك بالإحياء العامر المباح الذي لم يملكها أحد قبله فأما ما كان لقوم وباد أهله ولم يعلم أن لأربابه لأهل الإسلام أو الكفار فإنه لا يملك بالإحياء فقيد ذكر رحمه الله أنه لا يملك بالإحياء وإنما هو للمصالح والمولى فيها هو الإمام فإن لم تكن جماعة المسلمين قال فأما معادن الأودية وإنما لا يملك بالإحياء فأما المباح إذا كان متصلا بقرية فإنه لا يملك لأهل القرية فهي كمعادن المسلمين في أنها لا يملك بالإحياء الحريم للموضع الذي جعل من أهل القرية لا يجوز إحياؤه وإنما اختلفوا في حريم الموضع الذي جعل إنما كان من مرافق أهل القرية لطلوع البناء وعبر الساقية فاحتاج إليه أهل القرية الطريق العربة فاعتبر الحنيفية في ذلك طلوع النبات أو ما يشبهه فهو الذي اختاره السيد قال فهو الصحيح عندي قال فأما ما زاد على ذلك لا يكون من حقوقهم فيملك بالإحياء قال واسعة ما قيل في ذلك بلوغ النداء إليه لأن أحوال الناس تختلف في ذلك الأمر أن حاجاتهم إذا احتاجوا ما في عصيه أو غيرها لا يسع غيره من الإحياء أخرى قرية ولا هو يمنعه أيضا فأما الوادي في مسألة وكذلك بطن الوادي فقد ذكر رحمه الله عليه في الزيادات أنه لا يملك بالموات في العامر المباح في أنه لا يجوز إحياؤها ولا يملك بالإحياء ولا يجوز إحياؤه بطن الوادي لأن ذلك بمنزلة الأحق أعليها وفيه سبيل للأملاك قال لم يكن عليه المسلمون وليس كذلك إشراع حاجة الناس إلى الطريق لأن ذلك ليس بمنزلة الطريق ولا أحق أعليه وكذلك بطن الوادي مشبهه على ما سامي في باب الشرب وذكر رحمه الله في الفرق بين بطن الوادي وبين العامر المباح أن الشيء بمنزلة الطريق لأن حق جميع المسلمين متعلق به وليس كذلك العامر فإنها كالصيد في حق الإباحة الأمر أنه لو حفر بئرا في العمية لكان له وكذلك لو احتفر حسا ولو حفر بئرا في الطريق أو في المسيل كان جانيا ولزمه ضمانه قال فأما إذا كان ذلك بإذن الحاكم فلا يخلو أما أن يكون المسيل باقيا على حاله أو يكون عدل الوادي إلى جانب آخر وانقطع المسيل الأول فإن كان حق المسيل باقيا فإنه لا يجوز للحاكم أن يأذن لأحد باختصاص الوادي لنفسه وإحياء مسيلها ذكره في الزيادات فأما أن أذن له في مسجد أو حانوت جاز لأنها في عموم نفعها لجميع المسلمين والطريق وذكر في كتاب ال

من الزيادات في الأصل الآخر منه أنه يجوز للحاكم أن يأذن في قطع الأشجار من الأودية ومسيلها لمن رآه صلاحا قال ولا يرى في ذلك على أحد ولا عقوبة كما أن أبا حنيفة لما اعتبر في إحياء العامر إذن الإمام لم يعتبر على الماء وزنه ولا عقوبة وكأنه رحمه الله يفصل بين إحيائها وبين قطع أشجارها فلا يجوز له أن يأذن في إحياء الوادي في مسيله ويجوز أن يأذن في قطع الأشجار منها ويحتمل أيضا أن يخرج من هذه المسألة ويجوز للحاكم أن يحكم في إحياء مسيل الوادي لأن حكم الأشجار حكم الأرض التي فيها فإذا جاز للحاكم أن يأذن في قطع الأشجار منها فكذلك يجوز أن يأذن في إحيائها لأن حكمها واحد بين ذلك أنه لو كان حكم الوادي حكم الطريق لكان حكم أشجارها حكم الأشجار التي في الطريق في أنها تكون للمصالح لأنه لا مالك لها معين ولا يجوز أن يدفعه إلى الأغنياء إلا أن ... أيضا يجوز أن يدفعه الحاكم إلى الغني فأما أن يحول عن موضعه وانقطع المسيل الأول فإنه لا يجوز إحياؤه من غير إذن الإمام لما بيناه وهو وأنه ليس بمنزلة الموات لأن حقوق جميع المسلمين متعلقة به فإن كان ذلك بإذن الإمام جاز لمن أذن له إحياؤها لنفسه وينتفع أشجارها ويملكها المحيي بذلك فكأنه انقطع عنه الحقوق فللإمام تمليكه من يشاء كالأملاك له فهذه جملة ما ذكره في بيان حكم مسيل الوادي وذلك ليس بواضح لا ذكره في مسائل الشرب أن من أخذ الماء الجارية في العصبة المباحة وساقها إلى أرضه صارت الماء حقا له والأشجار أن يتصرف في ما الماء على وجه يتصرفه قال وكذلك إذا كان هناك ماء مباح يجري في ساحة مباحة فساقه بعض الناس إلى أرضه لم يكن لأحد أن يأخذه فوقه ويجريه إلى أرضه ذكر هذا في الإفادة وذكر في الزيادات أيضا مثله وأن يصير الماء مما بها وقرارها حقا له ولم يكن لأحد أن يجري ما ملك الماء إلى أرضه على وجه يضر المستحق قال الشيخ قال إن كان الماء للغير يجوز أن يختص بمجراه المسبق إلى الانتفاع به فلا كان الوادي مثله لأن حقوق المسلمين إذا كانت متعلقة بالوادي لكونها مشتركة بين ذلك الناس فكذلك الماء وإن كان يجوز الاختصاص بالماء لأنه مباح لم يسبقه أحد

الفصل الثالث
وكذلك الوادي اذا لا يظهر سيهما فيه ومعهد
الى الاستقطاع به هل يعتبر في صفة الاحيا ام لا فالذي ذكره رحمه الله في موضع
هو الكلام في ان اذن الامام وهكذا حصله من مذهب يحيى عليه السلام لانه قال معنى قوله عليه
انه لا يعتبر فيه اذن الامام المراد به الارض التي يحجر عليها رجل من عطلها
السلام امر الاراضي التي لا يملك بها الى الامام فاما ان كان من الموات اثر العمارة عليه
بين ان ارض مات مالكها ولا يعرف له وارث وكذلك بطن الوادي في مسيله لا يملك بالاحيا من غير
فانه لا يملك بالاحيا من غير اذن الامام وكذلك بطن الوادي اذا كان السعي في الاحيا يعود
اذن الامام واما المجوز للامام ان ياذن لهم في الوجهين احدهما اذا كان السعي في الاحيا يعود
الى الجماعة المسلمين والثاني اذا كان الوادي يحول عن مجراه فانقطع المسيل الاول فحسن
الفصل الرابع ما ذكره رحمه
الله ان يا ذن في احيا بها على وجه الاختصاص
الله انه لا يعتبر في ذلك وهذا ظاهر ومعناه انه اذا عمرها واحياها من غير نية ملكها
وان لم ينو التمليك كالبيع والشرى وغيرهما من اسباب التمليك فاما ان قصد بها غير
الاحيا انه يحييها الغيره كان للمنوي له قال وكذلك ان كان الغير اجرة لذلك
كان للامر وتحصيل المذهب في ذلك ان الامر لا يخلو اما ان يكون قد امره بذلك باجارة صحيحة
او فاسدة او على وجه التبرع اما اذا امره بذلك باجارة صحيحة فانه يكون للامر وان نوى
المحيي انه يحييها لنفسه وان امره باجارة فاسدة فانه يكون ان نوى المحيي انه يحييها للامر
كان للامر وله اجرة عمله وهو اجرة المثل كما قاله فمن قال لبعض الاعوان احي هذه الضيعة
على ان يزرعها النصف بلا شيء من بذرها على الامر انها تكون للامر وله اجرة عمله لان قوله
على ان يزرعها النصف في هذه المدة اجر مجهول فيجب اجرة مثله ويبطل الشرط فان قصد بها
احياها لنفسه كانت المحياة له دون الامر فاما اذا كان على وجه التبرع ففيه اشكال ذكره
رحمه الله عليه انه لو قال رجل لصبي احطب ففعل كان للامر وكذلك لو اصطاد سمكة
بامره كان له قال وكذلك لو استعان بغيره لاحيا الموات لم يكن للمحيي ولا المستعان
فرعا سيما فيما عمر من الموات ولم يذكر فيه حكم السنة وفيه نظر الفصل الخامس

هو الكلام في صفة التحجير قال رحمه الله التحجير هو ان يجعل المحجر عليها امارة يدل على احرازها لها
ويكون ذلك بان يعلو اعضادها او يحفر حولها الوسط احجارا حولها او يحفر ويذكر فيها في الافادة
وذكر في الزيادات انسان قطع اغصان الغيضة لا يقوى ان يكون تحجيرا مثل ما يكون يعلق الاغصان
ونصب الحجارة فانه تحجير وذكر في الافادة ما يقتضي ان الحمى لا يكون تحجيرا لانه قال من جعل موضعا مما
حمى لبيته ولم يعمر شيئه ولم يزرع ولم يقطع حجرا ثم مات ومضى عليه اعوام فعمره احد انه كان
هو اولى لم يملكه احد فهو الثاني والحماية لا توجب التمليك وذلك يقتضي ان الحماية كما لا توجب
التمليك لا توجب التحجير لانه قال اذا عمره اعمر من كان الثاني وقد قال في الزيادات ان عمر ما حجره
الغير لم يملكه بالعمارة والاحيا فلو كان الحماية توجب التحجير يوجب ان لا يملكه المحيي بعد ذلك
الا باذن الامام فصل فاذا ثبت صفة التحجير بعده في حكم التحجير ذكر رحمه
الله في الزيادات ان من تحجر على مباح فهو اولى به حتى يبطل الامام حقه ويجعل غيره اولى
به ولو ابطل على الاحيا لم يجز ولو قطع قاطع شجرها ملكها القاطع ولا يمنع ان يقال
ان له المنع من القطع ولو قطعها قبل علمه لا يمنع ان يملكه هكذا ذكر رحمه
الله وهذا يوهم ان قطعه بعدما علم ونهاه عن ذلك لا يملكه وفيه نظر واما الحشيش
الذي في العذر ان كان له فيه قبل القطع لا يجوز لحساسه الا باذن اربابه فان لم يكن
له فيه قبل القطع جاز مسئلة وفي غيضة منسوبة الى اهل قرية فاذا
رجل ان يحتطب منها واهل القرية لا يمنعونه نظر فان كانت الغيضة ملكا لهم فلا يجوز الحطب
فيها الا باذنهم وان كان غير ذلك فهي مباحة مسئلة قال رحمه الله والساحل
اذا لم يكن ملكا لاحد فهو مباح لكل من اراد التصيد فيه لا يمنع منه احد مسئلة
قال رحمه الله وكذا الكنيسة التي في صحراء وهي في حجر وانه فهو له دون انه لانه كسبه
فصل قال رحمه الله في الزيادات والارض المباحة لا تصير شارعا بكثرة المرور
فيها ولكن لو سبل رجل موضعا ثم قال جعلته طريقا صار شارعا صار بذلك طريقا وقال ايضا واذا
كثر مرور الناس في موضع مباح حتى صار طريقا لاحد على ظاهر الحال لا يصير ذلك الموضع شارعا

الطرق الدالة عليه قال
احيوه وجعلوه شارعا من امارات الطرق
به الامام يعلم امارة تدل على ان الناس احيوه وارض مباح يجري في وسطها نهر فالاقرب ان الطريق يبصر حقا له
ولو جعل ان يحل طريقا للبقعة وارض مباح طريقا للبقعة طريقا للمباح صار حقا له فالجماعة من الناس
بذلك سبح فان قيل فاذا كان الواحد جعل البقعة طريقا وجعله طريقا للبقعة بدليل
لو جعلوا طرقها هلا صار حقا لهم قلنا المراد به اذا احياه الواحد وجعله طريقا ... قلنا فحكم الجماعة ايضا مثله لانهم
لا يمكنهم جعله طريقا الا اذا كان كذلك واذا احمل ذلك على ما قلنا وجعلوه طريقا كان طريقا لهم
احيوا ذلك المكان او جعلوا عليه علامة تدل على انهم احيوه
باب في الرهن لا يكون الرهن فيها الا بالقبض لانه اسباب العقد على التراضي والقبض
ووجوب الحق والخروج عن كونه رهنا ... من البينة قال رحمه الله ولا يصح عندي رهن المشاع
لانه يوجب استحقاق القبض بالمهايات وهذا يمنع دوام القبض فاسد القبض شرط في
صحة كالمضاربة قال رحمه الله وهو ابن الرهن يحل في الرهن شيئا قال وفي صح رهن الامة المزوجة
وان كان نحو الزوج قائما فيها مسـألة قال رحمه الله ولو رهن عرصا دون قيمته
ولم يعد انه سطر عوده او بيع حاله الى الحاكم سطر فيه مسـألة والمرتهن اذا باع
الرهن من الراهن الى المشتري في اقام شاهدين ان الارض له ولا يعلم بيعه ولا هبته لها من احد
حكم بالبيع للمدعي فان قال المشتري هو اخذ مني ثمنه ... فوجده على
هكذا ذكره في الكتاب ولا يجوز الا ان يكون الهاكا عن المشتري وعن المرتهن جميعا ولا
يمنع الى ان يحمل عليهما وهو انه ليس لهم مطالبة ما ذكره في الشرح الى اخر المسألة مسـألة
والراهن اذا اباح للمرتهن الانتفاع بالرهن لم يكن له ان ... ينتفع به مسـألة
واذا اعاد الراهن ... المرتهن واجره ولم يعلم ... فهو جائز للمرتهن ان يبيع الرهن
القصر ... الضمان ان رجع صاحبه ولم يجزه هكذا ذكره في الكتاب فهذا ... ان اللقطة
الصدق فيها ان كان ... الوصول الى صاحبها وان لم ... التعريف شيئا فانه يشترط التعريف
في جواز الصدقة في هذه المسألة مسـألة واذا رهن سفينة ... احرى ...
المسري كالالواح المنقوضة رهنا عند المرتهن مع قيمة النقصان وكذلك ان احرا المسري

الالواح سفينة اخرى اخذه المشتري فيكون رهنا مسـألة قال رحمه الله والذي
اختاره في الراهن اذا اعتق العبد المرهون ان العبد يعتق على كل وجه كما ذهب الله له يوح لان
حق المرتهن ليس باوكد من حق الشريك في ملكه فاذا انفذ العتق في حق الشريك مع انه حق الملك
كان نفوذه في حق المرتهن اولى مسـألة وكان يقول رحمه الله ان يضمن المرتهن قيمة الرهن
مضمونة مثل ما ذهب اليه علي عليه السلام مسـألة واذا ادعى المرتهن او الغاصب تلف
الرهن او المغصوب طولب بالبينة على ما يدعيه من التلف فان لم تكن بينة حلف على ذلك ثم يضمن القيمة
مسـألة والمرتهن لو دفع الرهن الى رجل ليعمله فرده على المرتهن في حياة الراهن
ثم مات الراهن ... فهو ... ضمانه برد عليه وزوجه اليه لان حفظه متعلق به وهو
يمسكه على وجه ... مسـألة
باب العصوب والمظالم
القول في بيان ... الغصب ... العاصب ذكر رحمه الله في
هذا الباب في وجوها ... ذكره في باب المظالم من الاوايد قال من اخذ
متاع رجل من موضع ... فوضع في موضع اخر كان غاصبا الا ان يكون مادونا في
الدخول والنقل ... فاما النقل المعتبر في ذلك فهو ان يحمله الشيء
عن مكانه فان كان ... لا يعصيه ... فان ... عن مكانه لم يكن ذلك نقلا حق
نقل الجميع وذلك نحو ان يطوي بساط الغير بعضه اولا او كثر لم يكن نقلا حتى يطوي
الجميع ذكره في باب المظالم من الافادة وكذلك لو حرك حمله الشيء ولم يحمله عن مكانه لم
يكن نقلا لجواز ... الباب المغصوب ... ذكره في الزيادات في الفصل الاول من المغصوب
فصل واعلم بان قولنا النقل الشيء يكون غصبا له فالمراد به شرطين احدهما ان يكون النقل
على وجه ... اليد على الشيء ... لو بارعه مع المالك لكان القول قوله فان لم يكن الوجه على
الوجه لم يكن النقل غصبا ذكره في الزيادات في الفصل الاول من المغصوب قال لو ضرب رجله
ينال الغير وازاله عن مكانه لا يظهر عندي انه يكون كالاحر في الشرط الثاني ان يكون النقل
على وجه التعدي في معناه ان لا يكون لنفع المالك فاما ان يعمله لم يكن غصبا كنقل الضالة واللقطة

وجوما ذكره رحمه الله فأما من دفع أرض اليتيم لسقيه من غير إذن الوصي يكون له وداد
أخذ لم يترك غصبا فإن حمل الشيء فقد ذكره في الإقالة في باب الصوال لو وجد شيئا موضوعا
على كسائه فحرك كساه من جهته حتى سقط على الأرض ضمنه إن ترك حفظه حتى تلف فأما الفصل
فإن لم يبسط يده عليه ولا ظهر الالتزام الوجهين أحدهما أنه قد بسط يده على الشيء لأن كساه بمنزلة يده
والثاني ظهر التبس بمعان غصب فإنما هو ضمان جناية وتضييع ولهذا اشترط فيه ترك الحفظ
وضمان الغصب حيث وإن فقد الحفظ فدل على أن هذا الضمان لم يوجبه لأجل الغصب فإنما أوجبه
لأجل الجناية والتفريط والإضاعة لمن ملك الغير وقد حصل في يده بغير فعله فإن كساه
بمنزلة يده ولزم حفظه كالثوب يلقيه الريح في حجره فإذا ترك حفظه ضمن لأجل التضييع والجناية
لا لأجل الغصب فصل وأما الوجه الثاني من وجوه الغصب فهو إثبات اليد على الشيء
فإن لم يكن معه نقل وتحويل وإذا ثبتت يده على ملك الغير بحيث لا [illegible] كان القول
قوله ولم ينقل المالك إلا أنه كان غاصبا ذكر هذا في مسائل المسألة الأولى قال لو وضع
يده على صبرة الغير بيع المالك من أحدهما كان غاصبا فإن جلس المالك في موضع ونقلوا لم يكن
غاصبا وإنما فالحد الأول في الوجه الأول أثبت يده على الصبرة وفي الوجه الثاني لم يثبت
المسألة الثالثة قال لو تعلق بشعره غيره من دواب [illegible] سلها أو وضع يده
على عنقها فهو ضامن غاصب الثالثة قال في وجه المضاربة مال المضاربة كان
غاصبا سواء كان إنكاره بحضرة المالك أو بغير حضرته أو بحضرة المالك فإن كان في غير هذا
الوجه لم يكن غاصبا لجواز أن يعطيه له فيحسبه بذلك ولم يكن جوابا عن دعوى وما عليه شيء
يجب أن يكون حكم الوديعة أيضا كذلك وأما قال رحمه الله كذلك لأنه لم يوجد المطالبة
من جهة المالك فإن يده في هذه الحالة في حكم يد المالك فإذا وجدنا المطالبة من المالك بطل
الإذن بالإمساك فإذا أنكر وجحد لم يبق عليه ضمانة بعد الأمانة بدعوى فصار غصبا لإثبات اليد
على وجه التعدي الرابعة قال لو قال المالك أمنعك من سكنى هذه الدار
ومنع المالك من دخولها لم يكن غاصبا فإن أخرج المالك منها وسكنها غيره كان غاصبا

الخامسة قال لو ركب دابة مغصوبة على وجه الإكراه وقدر على ترك النزول
مع الإمكان فإنه يكون مستعملا بترك النزول ذكر هذه المسألة في الزيادات في الفصل
الأول من الغصوب وأما السادسة فإنه ذكرها في الإقالة في باب الإجارة وكيفية
وجوبها قال لو وضع المالك يده [illegible] أرضه حتى عطلها لزمه الكراء فجعله غاصبا ومده
المسألة بمجرد إثبات اليد وإن لم يكن معه نقل وتحويل فصل وأما الوجه الثالث
في وجوه الغصب فهو إذا باع ذلك الغير وسلمه حيث لا يمكن المالك من استرجاعه وهذا
قد ذكره رحمه الله في موضعين أحدهما في الفصل الأول من الغصوب وهي المسألة الأولى من
الفصل قال لو باع دار غيره وسلمها حتى لم يمكن المالك من استرجاعها كان ضامنا لأن قوله صار
ساقي الإلاه كسهاك [illegible] والثاني في موضع آخر من هذا الفصل
قال لو باع بقرة غيره [illegible] المشتري في سلمها من غير أن يمسها لم يضمنها وكذلك
المشتري لو قال [illegible] وجه الجمع بينهما أنه إن كانت على البيع
باعه وسلمه كان ضامنا وإن لم [illegible] لم يضمن والعلة في ذلك أنه إذا كانت بائعة على البيع
قال البيع منعقد في الظاهر والتسليم صحيح فيسقط المشتري البيع في الظاهر حكم له الحاكم
بذلك الظاهر هذا البيع والتسليم ولو ادعاه المالك لم يسمع قوله إلا بالبينة فلو قبله
قد صار بمنزلة الإتلاف كشهادة الشهود على ما ذكره رحمه الله وأما إذا لم يكن يده ثابتة على
البيع حالة البيع والتسليم فالبيع غير منعقد والتسليم غير صحيح بدليل أنه لا يدري وجه البيع ثم
إحراز أمام الملك الظاهر وأما اليد الظاهرة وإذا لم يوجد واحد من الأمرين لم يصح البيع وإذا
كانت الثمرة في المزرعة فلم يوجد واحد من الأمرين فكان وجود هذا البيع كعدمه فإذا أجره
المشتري بعد ذلك صار كأنه أجره ابتداء فلا يكون غاصبا وإذا صحت هذه الجملة فقد صارت هذه
الأقسام الثلاثة ترجع إلى معنى واحد ليس النقل والتحويل إذا لم يكن معه إثبات اليد على الشيء فليس بغصب
وكذلك البيع والتسليم مجرد وإثبات اليد على الشيء فليس بغصب فإذا وجدنا اليد مع
البيع والتسليم أو مع النقل والتحويل فإن الشيء يدخل في الغصب بمجرد إثبات اليد ولا يحتاج إلى أمر آخر

وحقيقته أنه أتلف البذر على مالك الأرض على جهة العدوان
فضارب العادة الصحيحة في حق الغصب على ما بيناه وكذلك يدخل فيه جحد الوديعة لأن ذلك إنما صار
فيدخل فيه جميع أنواع الغصب على ما بيناه ... الجحود في الأمانة بالعدوان وهذا أسلفنا رحمه الله أن
غصبا لما ساق ... ذكره رحمه الله في دعوى المالك وإن عنه
يكون ... عن دعوى المالك وإن عنه قال فإن أنكر على غير هذا الوجه لم يكن غصبا وإنما
ذكره في مسائل الدعاوى من الزيادات قال فإن ادعى المالك أنه في أمانته فلا يصدقه بل التعدي
فلذلك لأنه إذا أنكر من غير مطالبة فإن ادعى ... يده بالتعدي فلهذا صار غصبا ألا ترى أنه لو لم
وبعد المطالبة ... الأسباب فصار يده بالتعدي ولا يدخل في هذا الجحد ما ليس بغصب
يجد ولكنه أمسك من الرد عليه كان غصبا لهذا المعنى لقطعه على ما ذكره رحمه الله لمن سام من ذلك
لحوق المال واللقطة ... أرض الغير ... وأصل هذا الأصل فلو وجد ملك الغير ... على الطريق أو في
ليس على جهة العدوان ... ولو لم يكن غصبا ... الضمان في ذلك
الصحراء أو أخذه ووضعه في حرز المالك لم يكن غصبا ولو ... الضمان في ذلك
قال رحمه الله لو أسقط ... مغصوبا لم يرده على
فصل
في القول في أمثاله ... من عبد زيد ... بيع ضمن بعض الهلاك
مالكه إن لم يلحق البيع فهو مخروج فهو أعبده من ... صحيح فما قلناه أنه ... البذر
وزيادة الخراج ذكره في باب الغصوب من الوكالة فهو ... فما قلناه أنه ... البذر
على الوجه العدوان لأن ... أن رده على المالك وذلك لوجوب الضمان ... أنه ... البذر في هذا
الموضع على وجه التعدي ألا ترى أنه ... لنفسه وإن نوى ... على المالك إن لم يجزه فهو
بمنزلة إن أخذ اللقطة لنفسه ونوى أن المالك إن لم ... ما رده عليه وما قلناه
أن يسرقه لم يرده على المالك ... الأصل ... إذا لم يكن بنيته
فإنه يكون بمنزلة اللقطة وبمنزلة الوداعة أرض الغير ... شاة من ذلك أنه قال
لو ساق الحيوان المغصوب من ... أو ... غيره لم يضمنه ... ما يضمن النفس فلم يجب عليه
الضمان في أن ... في العين المغصوبة لما كان ذلك على وجه ... ولا ... الضرورة
إنما ضمنه لأنه ... من ... الضمان المالك لا يسقط حكمه بأن ... الموت

الا ترى أنه لو قال ... أخذ ... فأخرجها من ... ثم حملها ... فلم ... الحفظ الذي ... وكان
موجبا للضمان لم يخلفه حكمه بأن يفعله حفظا لماله أو لغير ذلك

باب القول في أسباب الضمان

تحصيل المذهب في ذلك أن الأسباب الموجبة للضمان على ضربين
أحدهما غصب فيوجب ضمان الغصب والآخر جناية فيوجب ضمان الجناية وفيهما ... تقع على وجه
الغصب فيوجب ضمان الغصب وإن ... على وجه الجناية وجب الضمان للجناية وما كان جناية فعلى ضربين
أحدهما أن يكون ... استهلاكا فيوجب جميع القيمة والآخر لا يعد استهلاكا فلا يوجب ضمان جميع القيمة
فإنما يوجب ... الفقهاء فيما ... جميع القيمة وعلى ضرب من أحدهما ... على الغير ... إلى
القيمة والآخر لا ... الغير وإنما ... المطالبة لجميع القيمة ومن أخذ الغير
مع النقصان على ما ... في الفصل بين الغصب والجناية أن الجناية يصح أن تقع على الشيء
وهو في يد المالك ... أو ... وما أشبه ذلك فأما الغصب فلا يقع على الشيء
إلا بعد إزالة يد المالك ... وإذا ... ذلك فضمان الجناية إذا لم يكن معه غصب لا يجمع
الكري مع القيمة ... وضمان الغصب ... لجمع الكرى مع القيمة في حال وهو إذا ... الشيء في
يده زمانا ... ثم ... أو ذهب من يده والوجه الثاني من الفرق بين الجناية والغصب
أن في الجناية لم ... إلا ... بأن ... العين فلم ... في ... والحالة ... تلف
بعد ذلك ... أو أشعل النار في ... الغير فلم يحرق ... الضمان ... على
الحالة الأولى فأما في الغصب إذا ... يده على الشيء فبأي وجه تلف الشيء كان مضمونا عليه وفرق آخر بينهما
وهو أن المعتبر في ضمان الغصب قيمة الشيء يوم الغصب وفي ضمان الجناية ما على القيمة ... الأسباب
الموجبة لضمان الغصب في ... ما ... في أبواب مفردة ... الكلام فيه أوضح

باب القول في سوق الحيوان وطرده هل هو غصب أو جناية

تحصيل المذهب فيه أنه إن
كان ذلك مع إمكان ... على السوق فهو غصب وإن كان من غير ... كان ... عليه فليس
بغصب ذكره في الزيادات في الفصل الأول من المغصوب ... وذلك أنه إذا كان
إمكان ... فإنه يكون ... عليه ... لو ... كان القول قوله ... ذلك غصبا

لم يكن بيده ما يستعمله على الوجه الذي فلما قلنا لا تكون في حكم القبض ه
وانما اذا كان ذلك من غير امكان القبض لم يكن قبضا فقد يكون غصبا وقد يكون امانة باجرة في وجهين احدهما ان
فصل اما اذا وقع على وجه يكون ذلك دفعا له من الملاك او ردعه او زرع غيره فاذا لو وقع
سوقه لسبع المالك كالصانع والاجراء يكون ذلك في حال التسوق او غيره من الحوائج من غير جناية منه لم يضمن ذكره
لاجير من الوجهين كان لانه كان يلقى في حال ... وان ترك حفظه بعدما اخرجه من ردعه ثم تلف يكون مضمونا عليه على
في باب ما يضمن به النفس من الاجارة وان ترك حفظه دون العصا كما ذكره رحمه الله انه لو اخرجوا مهلوا اخرجها
اصله رحمه الله لاجل التضييع والجناية من الاجارة واما قاله هذا لانه التزم حفظه اما
من ردعه من حال الضمن ذكره في باب ما يضمن به النفس من الاجارة فصل واما اذا وقع ذلك لغير من
اليد عليه فاذا ترك حفظها فقد ضيعها كاللقطة فهلا ان يصل الحيوان الى صاحبه كان مضمونا عليه ذكره في باب
الوجهين كان غصبا فاي وجه تلف الحيوان قال ابو طالب لو طرد دابة من زرعها الى مكان آخر فلم يرجعه الى من اهلها ضمنها
ما يضمن به النفس من الاجارة ... ان كان الامكان ذلك من غير امضاء القبض لم يكن قبضا
الطارد وهذا محمول على ما قلنا لانه ان كان الامكان
كما تقدم فصل واما اذا وقع ذلك على وجه لا يكون قبضا بان يكون من غير امكان
القبض فانه لا يخلو اما ان يكون سببا عنيفا او سهلا رفيقا فان كان سهلا رفيقا كان هذا ذكره
في باب ما يضمن به النفس قال لو طرد دابة من زرعها الى مكان آخر فلم ... من ذلك لم يضمن اذا كان
السوق رفيقا والعلة فيه ظاهرة وهو انه لم يوجد من جهته ... جناية ولا غصب ولا
لزمه واحرم الضامن واما اذا كان ذلك سببا عنيفا فانه ان ادى الى تلف الحيوان بان يعثر
او يصدم او نحو ذلك من الاسباب المضمونة في المزرعة كان جناية ذكره في مواضع في
باب ما يضمن وغيره والعلة فيه ظاهر وهو ان التلف تولد من فعله فان سلم من التلف حال الطرد
والسوق ثم تلف بسبب آخر بعد ذلك فانه لا يضمن على اصله كما نص على انه لو ذبح حيوانا مغصوبا من
غير ان حركه عن مكانه ثم تلف بعده لم يضمن الا نقصان الذبح ولو كان الجاني يضمن ما تلف بغير فعله لضمنه
الذابح ولانه نص على المودع اذا تعدى في الوديعة ثم ازال التعدي لم يضمنها في الوجهين وذلك
ظاهر فهو ان هذا التلف لم يتولد من فعله حتى يكون مضمونا عليه بالجناية ولا سبب له يوجب ضمانه بالغصب

فهو كما لو اشعل النار في بيت غيره فلم يحترق وكما حرقه غيره باب القول في الذبح
الذابح عند جنايته واشبه المسألة التي حكيناها وهي انه لو ذبح حيوانا مغصوبا من غير ان حركه
عن مكانه ثم تلف بغيره لم يضمن الا نقصان الذبح فلو كان ذلك غصبا لوجب ان يكون مضمونا عليه
باي وجه تلف بعد الذبح فاما ما ذكره في موضع آخر من هذا الباب انه لو سرق او اخذ شاة وذبحها
غيره واكلها آخرون كان المالك بالخيار ان يطالب بقيمتها الذابح او السارق فاما آكلوها فانه
يلزم كل واحد منهم قيمة ما اكله فهو محمول على ان الذابح قد وجد منه النقل كالسارق ولانه اذا
لم يوجد منه ذلك وقد ذكر انه لا يضمن الا نقصان الذبح واذا انه جناية فله ... بعد استهلاكه
غيره لانه قال ليس للمالك الا اخذ العين مع ارش الذبح وليس له ان يضمن الذابح قيمة الحيوان ويسلم
الحيوان اليه ذكره في ... استهلاك المغصوب وهذا خلاف مع الهادي عليه السلام لان ذلك
استهلاك غيره ... المالك يضمن الذابح جميع القيمة ان اختار ذلك وفي هذه المسألة خلاف
من وجه آخر وهو ... الحيوان مذبوحا هل يملك المطالبة بارش الذبح ام لا وعند المؤيد
رحمه الله له ذلك ... في مواضع وعند يحيى عليه السلام لا يملك وعن يحيى عليه السلام في باب
الاستحقاق خلاف ذلك فهو انه يأخذ المذبوح ويضمنه الارش فلابد فيه من التأمل باب
القول في الزراعة والحنطة وما يتصل بذلك من غزل القطن ونسج الغزل وما اشبه ذلك في تحصيل
المذهب في هذا انه استهلاك لا يزيل الملك عن العين فاما خص المالك بالخيار بين تضمين المثل او القيمة وبين
اخذ العين على ما وجد كما ذكره يحيى عليه السلام في ذبح الشاة ذكره في الافادة في باب الغصوب وانما
قلنا ان ذلك استهلاك غيره لوجهين احدهما انه قال ان مالك الحنطة اذا اخذ الزرع ان اجازه
فيدل ذلك على انه لو لم يجز ذلك لكان له تضمين الغاصب مثل الحنطة وهذا لا يكون الا في
الاستهلاك والثاني انه قال لو قال الرجل لامرأته ان حزت قطنا من القطن يوما فهو لك ملكته
فلولا ان ذلك استهلاك باذن الزوج كاكل الطعام باذن المالك والا لما ملكته المرأة واذا
ثبت ان ذلك استهلاك غيره فان ما يفعل الخلاف بينه وبين يحيى عليه السلام في هذا الاستهلاك هل
يقطع حق المالك وانما جعله بالخيار وعند يحيى عليه السلام يقطع حق المالك ويسلمه الى البدل

من الغنم وانما قال في عبد السيد رحمه الله لا ينقطع حق المالك من العين فهذه بمنزلة ذبح الشاة عند النبي عليه السلام فهو عندنا ما قوله رحمه الله في خلط الاعيان في سائر المكيلات اذا كانت من جنس واحد انه لا يزيل الملك فيها ما سنه

فصل وأما قوله رحمه الله فمن غصب عينا فغصبه والحده مثلا فان المراد بها اذا كان غير المثل بعد ذكره في الا فاكهة ان يغير المثل فهو لم يجب على الغاصب الا قيمة العين ... الا بحسب لا يلزمه قيمة المثل وانما يلزمه قيمة العين ان يغيرها المثل فاما ان كان المثل يا فيها احده كما احز الزرع والقراح والعرب ان احاز ذلك

فصل وكذلك القول في السمن اذا حسبه وجعله قراحا وفي القطن اذا غزله والغزل اذا نسجه الى ما يظاهر ذلك وحكى رحمه الله عن علي الفصل بين الحنطة وبين غيرها من المسايل فقال انه يزول ملك المالك عن العين لا يبطل في غيرها لا يزول وذكر في وجه الفصل بينهما ان الحنطة اذا طرحت في الارض فانها تنبت وتصير حبا لا قيمة لها وليس كذلك في المسايل قال الشيخ رحمه الله وهذا لا يعد خلاف الاجماع لانه احدث في بعض المسايل قول بعض العلماء في بعضها بقول الاخرين فاما الجمع والضم لا معنى له حتى يقال انه اجماع او وفاق وحكي ايضا رحمه الله عنه انه قال في اهل البغي انه يبيع الموالي ولا يجبر على الجرح قال فهذا ايضا ... قول الفريقين الا انه لا يعد مخالفه الاجماع لما ساه قال فهو ... قاله النبي عليه السلام في ... العشر وفيما تخرجه الارض مما ليس بمكيل كالقطن والحنا والفواكه وما اشبه ذلك ... العشر اذا بلغت قيمته النصاب انه لا يعد مخالفا للاجماع لان من الناس من اوجب في قليله وكثيره ومنهم من لم يوجب في قليله وكثيره فاذا قال بالوجوب في كثيره فقد وافق الذين اوجبوا في الجميع واذا اسقطه عن القليل وافق الاخرين فلم يكن ذلك خلاف الاجماع قال فهو ايضا مثل قول ابي يوسف ومحمد في تحديد النصاب لا يجاب العشر في هذه الاشياء وانما يعد خلاف الاجماع ما قاله زفر ان نكاح المتعة يصح ويبطل المدة لان ايجاب العقد وقال به قوم فلم يخالف الاجماع في ذلك ولما ابطل تحديد المدة اجماع ممن اجاز العقد ولم يجزه عد خلاف الاجماع

باب القول في الخلط اما خلط الاعيان التي هي من ذوات القيم كالثياب والحيوان ونحو فقال رحمه الله انه استهلاك يزيل ملك المالك عن العين الى القيمة قال والدليل على ذلك انه لا خلاف

انه لا يصح الشركة فيها فلولا ان الملك يزول عند الخلط فيبطل الشركة لوجب ان يصح الشركة فيها كالاثمان ذكره في الافادة فاما خلط الاثمان فما في حكمها من المكيلات فانه استهلاك في الامانة وليس باستهلاك في الجناية ومعناه ان المودع والمضارب يضمنه للمالك واما الغاصب او السارق ولو خلط الماخوذ بعضه ببعض لم يزل ملك المالك عنه ان يرد المخلوط اليهم على مقدار حصص الا ان لا يعرف الماخوذ من كل واحد منهم فحينئذ يزول الملك لجهالة الحصص والفصل بين الجناية والامانة في باب خلط الاثمان الاصل لان الخلط في الموضعين جناية والجاهرة وملك المالك لا يزول عن المخلوط اصلا لكون المخلوط مضمونا لا بدل على كون الخلط استهلاكا لان المغصوب مضمون على الغاصب فكذلك المرهون مضمون في الدين ليسا استهلاكا ... والدليل على ان الخلط لهذا النوع لا يزيل الملك لا يبع ... الشركة في المعاوضة والعنان فكذلك ... المضاربة فلو كان يزول الملك لوجب ان لا يصح الشركة اصلا كخلط الاعيان التي هي من ذوات القيم ذكر ما يقتضي هذه الجملة في باب الغصب ... الاباحه في عمل المضاربة من الزيادات

باب القول في فتح باب الحرز

قال رحمه الله اما اذا فتح باب القفص حتى طار ما فيه من الطير على الفور ضمن قيمته كما ذهب اليه من ليس الفتح ... ذكره في باب الغصوب من الايضاح فهذه الجملة بعد مسايل احدهما ان الطير ان خرج عن الفور لم يضمنه الفاتح كما ذهب اليه من لا يشترط في الفصل ان يكون ذلك على الفور ولانه قال اذا فتح باب الحرز والسارق فيه حله السوايم فافسد زرعه لم يجب ضمان الزرع قال فمن ذلك ان فتح باب القفص اذا لم يحصل الطيران عقيبه انه لا يجب الضمان والمسالة الثانية انه لو فتح باب الاصطبل حتى خرج ما فيه من الحيوان على الفور يجب ان يكون ضامنا على قياس هذا القول

فصل قال رحمه الله عليه فاذا فتح باب اسارع او حرق قرحا او حله السوايم واسرت القول فلا شي عليه غير ضمان ما احرق من الفرجين ذكره في باب ما تضمنه البقر من الاقاله وهذا سوء له لو فتح باب حرز حتى دخل السارق فاخذ المتاع لا ضمان عليه فاما قوله في باب الجنايات البهائم ان رحلا لو ارسل دابه ورحل دارا سارعا على الفور وجب ضمان حافها لانها على الفور فانه يحمل على هذا الامر انه ... البهيمه لو دخل البستان عقيب حرقه وفيه ضرر فيه نظر واما الشاني

فظاهره انه سواء دخل عقب الفتح او فتحه اعمه انه لا ضمان على الفاتح لمن المانع في حوانيتهم

باب القول في دخول الدار المغصوبة

قال رحمه الله لا يجوز لمسلم وان وقع المشاهدة بان لم تقدر ما حاله الا بعد الدخول والخروج منها فان تكرر ذلك ولم يجوز دخول الدار المغصوبة وان لم يصر ما فعلها بالمجرد الدخول وان كانت لو جمعت تلك الازمنة في المدة بين في كل مرة الاتس المرلزمه الاجرة لمثل ذلك كان لها اجرة لانه اذا نحل ما سالم يكن عليه الرحلة الاولى فلم يكن له حكم وذلك الساعة والثالثة اما الوجه في انه لا تلزمه الاجرة بذلك فهو ما ذكر رحمه الله فاما الوجه في انه لا يكون ضامنا فهو انه لم توجد منه اثبات اليد على الدار على ما بينا ويجوز ان يكون هذا بناء على قوله في الملاقي على دوعات كل وديعة فرد الاهمه له

فصل قال فاما الطحن والرقى في الرحى والمرقة حرى ماها في موضع مغصوب من فوق او من تحت فانه لا يمنع جواز الاشاع المرقة ولا نام اصابه لك ذكره في الزيادات في الفصل الاول من الغصوب في العلة فيه ظاهر وذلك ان الماء الاحلوا ما ان يكون ملكا لصاحب المرقة او حقا او مباحا وللناس الانتفاع به وانه فاما الطحن والرقاية لا يشع في موضع الغصوب فلا وجه للامتناع

باب القول في كيفية رد العين المغصوبة قال رحمه الله ان طلب المالك العين المغصوبة في غير المكان الذي وقع العصب فيه فقال الغاصب اسلمه اليك في ذلك الموضع كان له ولا يلزمه احضاره الى موضع الطلب ذكره في باب الزيادات في الفصل الاول من الدعاوى

فصل قال رحمه الله عليه فان كان المغصوب طعاما فاطعمه المالك او دفعه اليه وهو لا يعلم برئ من الضمان ذكره في باب الابرا من الاماكن وقال الصادفة ان ردها عليه في موضع يطلق فيها احرا حرها كالسلطان وجوه فانه برئ من الضمان لرجوعها الى صاحبها قال رحمه الله اذا غصبت بقره من راعيها واستعملها زمانا ثم ردها على الراعي برئ من الضمان لان الراعي كالوكيل فان ابا حنيفة العاصب فهل تجب الحصة الزيد للبقية على الراعي فانه مبني على ان من اتلف الوديعة اذا رد بدلها على المودع فهل يبرا ام لا وذكر رحمه الله ان المودع لو اودع الوديعة عند غيره من غير اذن المالك فاتلفها الثاني فانه لا يبرا اذا رد بدلها على المودع الاول فلكنه ان رد الله العين برئ لانه امين في حفظ عينها ولا ادري انه هل مع

من رد البدل على الاول لا حال بعينه لا بد عليه عند غيره اولا ان غيره برا الوديعة حال فيها في ذلك ووجه نظر انما معه من ذلك من ردها الى الاول والتعدية في الابداع الاترى انه نص في المولى والوصي والوكيل ان تو فرمن البلدان اليه يجوز دفعا بما ذكر الفعال وفيه المشترو اذا الى اليسار وفي العاصب فانه سر اننا

فصل فاما اذا اسر في غير مغصوبه ثم ردها على الغاصب وهو لا يعلم حاله فقد اختلف فيه قوله رحمه الله فذكر في موضع انه لا ضمان عليه اذا لم يعلم واذا علم ضمن ثم رجع بعد ذلك الى انه ضامن بكل حال لان العلم والجهل لا يؤثران في الابرا والضمان فاما اذا ردها عليه وهو يعلم فهو حكى عن السيد ابي العباس انه برا وهو انما قول اهل العراق فاما غيري فانه لا يبرى ولو كان عينا مالا وفصل رحمه الله بين ان كان المال الماخوذ برضى المالك على غير وجه الحوالة الجحري المال الماخوذ لا حرب عليه رده على من اخذه منه ذكره في مسائل اجرها في الى حكمها في الجحري المال الماخوذ لحرب العسه وذكر في نظره عليه انه كان في صلته ذكره في الفصل في الزيادات فجعله له كان في ضمان الاجرة برضى المالك الاترى ان المغصوب [illegible] الغاصب ولكن لا يجوز رد العين اليه واما اذا كان في صلته برضى المالك جاز رده اليه [illegible] ذكره رحمه الله لانه ممن له الماخوذ على وجه القرض الفاسد اذا اخره الانسان من المستقرض وجب رده عليه

المسالة الثالثة قال رحمه الله لو جمع رجل ذباهم من جهة السؤال وهو ممن لا يحل له السؤال فاودعها عند رجل فردها المودع اليه برئ لانه

فصل قال واذا اخر الاجير من المال في ربح لحب ان يكون الربح له على اصله لان عنده كل شيء كان في ضمان الانسان برضى المالك كانت منافعه الحاجة له لا من غيرها الضمان يجوز ان يشتري بها سلعا واستعملها ثم يحكم الحاكم بفساد البيع وفسخه فان الغلة تكون للمشتري بهذا المعنى فاما الغاصب اذا اتجر بالمال المغصوب وربح فقد اختلف فيه قوله رحمه الله فذكر في مواضع انه يحب على الغاصب او السارق ان يتصدق بالربح او يرد العين على المالك وذكر في فصل استهلاك المغصوب من الزيادات ان يكون للغاصب ولا يلزمه التصدق به

فصل قال احرسا من صبي فقد اختلف فيه قوله رحمه الله فذكر في موضع انه يرده على والده فاذا تلف فقيمته وقال

في موضع آخر برده على الصبي لأن الظاهر أن أباه دفعه إليه فيكون في حكم المأذون ويرد إليه
نحو الصاع في الحمامات وحصر المسجد والكيزان الموضوعة على بابه وإن كسر [illegible] المتعلم
إلى المتولي لحاجة لأنه كالمأخوذ في رده إلى موضعه ووضعه فيه ووجه الجمع بينهما أن المسألة
الأولى محمولة على الصبي كان غير مميز لا يدفع الإنسان إلى مثله في العادة فحينئذ يكون الظاهر
أنه أخذه من غير إذن الوالد والثانية محمولة على أنه كان مميزا يدفع الإنسان إلى مثله في العادة
فحينئذ يكون الظاهر أن أباه دفعه وهذه المسألة ذكرها في الزيادات في فصل استهلاك
المغصوب **باب الفصل بين العين** [illegible] وقبلها في جواز ردها إلى قاضيه قال رحمه الله
لو بعث هدية إلى غيره فألقاها الحامل [illegible] بدلها إلى المهدي دون المحمول إليه وذكر في العلة
أن المهدى إليه لم يملكه قبل الوصول إليه ذكره في الهداية في باب [illegible] قال أصل الوضع
الله مالا وقال هذا مال الوصي [illegible] للفقراء ففرقه فهو [illegible] المدفوع إليه في حوائجه
وجب عليه رد البدل إلى الدافع دون الفقراء إلا أن يكون الدافع [illegible] الفقير فحينئذ يلزمه الرد
على الفقير قال الشيخ كان الوجه في هذا أن هذه الوصية لا تحتاج إلى القبول لأنها للفقراء غير
معين فالقابل هو الله تعالى وإنما احتاج إلى تعيين الفقير [illegible] إلى الوصي وقد فعل ذلك
فقد لزمت الوصية وإن لم يأخذها الفقير فكان البدل [illegible] كما لو أنفق بعد القبض وليس
كذا إذا أوصى لفقير معين لأن الوصية تكون حينئذ بمنزلة [illegible] الا ترى أنه يحتاج إلى القبول
فقبل أن يملك فصل القبول يحتمل أن يقال إن البدل [illegible] للموصي فإنما للوارث كما لا يكون
ذلك للمهدي لعدم القبول **فصل** قال رحمه الله في مسائل الوديعة من الزيادات
إن أودع المودع الوديعة عند غيره فألقاها الثاني [illegible] مطالبته ببدله لأن الثاني لو أدى
القيمة لم يرجع ولو رد العين عليه برئ لأنه أمين [illegible] فلا غرم وإنما لم يجز رد بدل
الوديعة إلى المودع لخيانته عليها وإنما لم يجز رد البدل إليه لأنه [illegible] بخروجه عن كونه أمينا
فصار أجنبيا كالأمر الحاجب لو صح هذا أن أصحابنا [illegible] نصوا على أن ملتقط
الوديعة فالقطة أو سرقها كان له تضمينها وأخذ القيمة ولو كان وديعة عنده مكانها وأراد

العين [illegible] على أنه دار [illegible] على أمثالها كما كان ولأن غيره بدل الوديعة خلافا عنها كل
حال كما أن بدل الهدية خلاف عنها في حال فهو قبل الوصول إلى المهدى إليه والعلة في ذلك
أنه لا يصير هدية إلا بعد [illegible] المهدى إليه وهي وصل إليه لا خلاف بدلها عنها وقبل وصو لها
إليه كانت على ملك المهدي فإن [illegible] بدلها كنفسها سواء لكن الخلاف لم يرجع إلى العين
والبدل وإنما هو راجع إلى معنى آخر **باب القول في التحلية هل يكون قياما وسلما في رد المغصوب**
أم لا أما في المبيع [illegible] دفع الزكاة فقد ذكر رحمه الله التحلية فيه [illegible] ذكره رحمه الله في الزيادات
في فصل تسليم البيع وأما في رد المغصوب [illegible] الزين فقد اختلف فيه قوله رحمه الله عليه وذكر في
مواضع من كتاب البيع [illegible] أن التحلية لا تكون تسليما في العقد أيضا ذكره في فصل الاستهلاك
المغصوب وأما في [illegible] [illegible] ذكر في فصل قضاء الديون من الزيادات مسائل على القول
الذي يقول فيه إن [illegible] [illegible] الاقتضاء وقال قدس الله روحه في موضع أن ذلك
لا يكون قياما في ذلك [illegible] قريبا من آخر الفصل **باب القول في المغصوب**
إذا ملك في [illegible] قال رحمه الله إن أمكنه الوصول إلى رد العين لزمه وإن احتاج إلى مال كبير
فإن تعذر رد ذلك عليه قيمته يوم الغصب في موضع الغصب وكذلك الاعتبار في أنه من
ذوات الأمثال [illegible] القيم بموضع الغصب وبموضع الاستهلاك ضمان الجناية ذكره
في الفصل الأول من [illegible] في الزيادات فذكره أيضا في فصل قضاء الديون قال من استهلك مال غيره
في البحر لم يلزمه الإقامة في موضع الملاقاة فإن كانت القيمة تختلف فيكثر عدد من يرغب فيه ويعز من يرغب فيهم
خلافه وجب عليه ما هو قيمته له عند أهل البحر ذكره في الزيادات قال من أتلف لغيره طيرا وقيمته
يكثر عدد من يرغب فيه ويعز غيرهم خلافه كان الواجب فيه ما هو قيمته عند أهل البحر
فصل فإن كان [illegible] لا يقوم [illegible] لجواز [illegible] العراد [illegible] أو [illegible]
فالأصل في مثل ذلك أن يقوم الأرض مع الزرع ثم يقوم الأرض وحدها قال في [illegible] الزرع مثل
أن يترك لا يمكن أن يقوم ذكره في فصل الاستهلاك المغصوب من الزيادات قال فإن رد الأرض
أو [illegible] إلى حالته في الأسر [illegible] واحد وإنما [illegible] من أمر قيمة [illegible] كانت له قيمة ولما [illegible]

[illegible] الأول [illegible] [illegible] [illegible]

فصل وإنما خير المالك بين تضمين الغاصب جميع القيمة
لأن المالك لم يقوم الجزء التالف فأشبه ما في مسألة الحنطة إذا زرعها إلى
وسلم العين إليه وبين أن يأخذ العين على ما أخذه
نظائر ذلك وقد بيناه فيما تقدم فصل ويضمن الغاصب كرى المنافع إن استوفاها
أو تلفت تحت يده فإن استعمل الشيء بما دخله نقص بالاستعمال لزمه مع الكراء أرش نقصانه
فإن في هذا الوجه يضمن الغاصب في المستأجر أن المستأجر لا يضمن نقصان الاستعمال لأنه مأذون
له فيه فصل ولا يضمن الغاصب ولد المغصوبة إذا ولدت في يده ولم ينقص منها على وجه الغصب
فإن غصب رمكة معها مهرها وتلف عند الغاصب ضمان يكون الغاصب يضمن وتلفا على وجه الغصب
لم يضمنه الغاصب قياسا على مسألة النتاج ذكره رحمه الله في الزيادات في فصل استهلاك المغصوب
كان العلة الجامعة بين الأصل والفرع أن الولد في كل واحد من الموضعين حصل في يده بغير
فعله ولا بغير فعله فصل أما إن كان المغصوب من ذوات الأمثال فيجب على الغاصب
مثله فإن تعذر ذلك فقيمته يوم الخصومة لا يوم الغصب وعن محمد تجب قيمته يوم التعذر
وانقطاعه عن أيدي الناس قال رحمه الله فأما اللحم فإنه من ذوات القيم لكثرة ما فيه من التفاوت
ولذلك قال أبو حنيفة إن السلم فيه لا يصح قال وأما جواز السلم فيه فقط فلا يدل على أنه من ذوات القيم
الأمثال كالثياب فإنه يصح السلم فيها ومع ذلك لا يضمن بالمثل [illegible] فصل
فإن كان ذلك من ذوات الأمثال ورفع إلى المالك شيئا من ذوات القيم بينه أنه عوض ما استهلكه
وهو لا يعلم حاله صح ذلك ويتحول فيه إلى ذمة المدفوع إليه [illegible] قصاصا وكذلك لو وهب
الشيء منه أو باعه منه فإنه إذا تلف المدفوع إليه ذلك [illegible] فيه قصاصا قال فإن لم يعلم أن
المدفوع إليه المتلف ذلك الشيء أو علم أنه لم يسلمه فلا يرجع [illegible] ولا يسع أن يقال إن ذلك أيضا
صحيح والاحتياط أولى في مثل ذلك ذكر ذلك في باب [illegible] من الوكالة ذكره بلفظ الكناية
فصل فأما استحلال الغاصب من المالك فلا يخلو إما أن يكون مع بقاء العين أو مع تلفها فإن
كان مع بقاء العين في يد الغاصب كان ذلك براءة من ضمان الغصب فلو تلف العين بعد ذلك
في يده كان حكم الوديعة ذكره في الزيادات في ذكر الشرط في الشرح وحكاه عن البديع وذكر

في موضع آخر ما يدل على أن البراءة مما وجب للمالك في الأعيان ذكره في باب الإبراء على ما نبينه
وأما إذا كان الإبراء بعد هلاك العين فإنه يصح من قيمة العين وإنما يبقى الكلام بعد ذلك في
موضعين أحدهما أن الإبراء هل يصح مع جهالة المقدار ويحتاج إلى معرفة المقدار وعنده رحمه الله
عليه يصح الإبراء من المجهول هكذا حصله أبو العباس من مذهب يحيى عليه السلام وأما الشرط
فإنه قد يحتمل أن يخرج من مذهبه عليه السلام أن ذلك لا يصح لأنه نص على أن البائع لو قال للمشتري
برئت إليك من كل عيب لم يبرأ [illegible] للمشتري ونص أيضا على أن الصلح بالمعلوم عن
المجهول لا يصح لأن الصلح إنما [illegible] فصل وأما الموضع الثاني فهو أن المتلف
إن كان من ذوات القيم فلا [illegible] أن يؤدي بالقيمة وإن كان من ذوات الأمثال فالاستحلال
[illegible] والمعنى من استحلال الغاصب بالمثل
صح لأنه يضمن المتلف إلا [illegible] ذكره في فصل استهلاك المغصوب
من الزيادات قال الشيخ [illegible] للعين [illegible] استحل باللحم وجب
لا يصح الاستحلال [illegible] أن اللحم ليس من ذوات الأمثال لكثرة التفاوت فيه
قال فأما جواز السلم فيه [illegible] أنه من ذوات الأمثال كالثياب فإنه يصح السلم فيها ومع ذلك
لا يضمن بالمثل فإن استحل [illegible] صح الاستحلال هكذا ذكره في فصل استهلاك المغصوب
باب القول في الغاصب إن باع العين المغصوبة أو وهبها إذا أمكنه الوصول إلى رد العين فعليه
أن ذلك يلزمه وإن احتاج إلى مال كثير وأما إذا تعذر ذلك عليه فلا يخلو حال الغاصب من وجوه
إما أن يضمن القيمة للمالك وقد صار المغصوب بقيمته يوم الغصب وإن كانت قيمتها يوم الخصومة
عند المشتري من الغاصب زائدة على ما كان في الأصل وإما أن يتحلل من المالك وإما أن يدفع إلى الغير القيمة
لا بد من صاحبه ولكل واحد من هذه الأقسام حكم خلاف حكم الآخر فصل أما إذا ضمن القيمة للمالك
فقد صار العين له كأنه بعد ذلك ذكره في مواضع منها في الفصل الأول من الغصوب في الزيادات
وقد ذكره أيضا في باب البيع الموقوف من الوكالة وفي باب الغصوب أيضا قريبا من أول الباب وهذا
قول خلافا لما ذهب إليه [illegible] أن العين صارت ملكا له فإن تحصل الكلام أنه إذا كان

المشتري اخذها واذا اخذها لم يجب عليه ردها على المالك فان اراد
العين فانه ويرد على احدهما من المشتري ان يساوي العقد مع المالك لا ان الاول لم يكن صحيحا فيجب ذلك
المشتري ان يصير المالك له وجب ان يبطل العاصب بذلك ذكره في مواضع منها في
ما عليه ثمنه من الله تعالى فان لم يبطل [illegible] فصل فان زكا العين ولم يقف ولا يخلو اما ان يكون الزكاة
البيع الموقوف من الاقالة فللعاصب ان يرجع عليه بقيمته ان لم يكن احدهما
في يد المشتري او في يد غيره فان ملك في يده فانه ياخذ منه جميع القيمة على ما ذكره اصحابنا في جهة
تمام القيمة فان كان قد فات منه الفرق من العين بقيمة القيمة لم يرجع عليه ذكره في فصل استهلاك المغصوب من الزيادات
انه اذا كان فات من العين فتصير القيمة للمالك من العاصب قيمته للمالك لم يصح ذلك لان
فان لم يحلل المشتري او الموهوب له من المالك فصل فان ملك في يد غيره فلا يخلو اما ان يكون قد ذهب
الاول في ملكه ذكره ايضا هناك فان كان المشتري حال ما صار العاصب قيمته للمالك او يكون باقيا في يده وفي تلك الحال وان ذهب بعد ذلك
عند المشتري حال ما صار العاصب قيمته للمالك او يكون باقيا في يده في تلك الحال وان ذهب بعد ذلك
فان كان في تلك الحال في يده وانما ذهب بعد ذلك فهو سواء الوجهين ظاهر لانه اذا ضمن القيمة
ملك العين فتكون المشتري او الموهوب له تصرف في ملكه على جهة الغصب فيلزمه الضمان وان كان
ذهب عنده فان ذلك فقد ذكر رحمه الله ليس له تضمين المشتري ذكره في الفصل الاول من الزيادات
في مسالة من اتلف دابة مغصوبة على وجه الاكراه وتبين على ما تقدم والعلة في ذلك ظاهر
وهو ان ملكه انما وقع على العين بعد ما ذهب عن المشتري فلم يوجد منه تصرف في ملكه
فلا يجب وكذلك المالك يجب ان لا يرجع على المشتري لانه لما اخذ القيمة من الاول فقد سقط
جهة من العين وانما الشبهة في هذا ان المشتري هل يضمنه التصدق بقيمته على الفقراء ام لا وجه
نظر القسم الثاني فصل فان ضمن الاول قيمته للمالك وانما يحل
منه فان التحلل لا يوجب التمليك فلا يمكن للعاصب الرجوع على المشتري او الموهوب منه والمالك
فهل يرجع على الثاني ام لا ففيه كلام لما ان كانت العين في يده فالظاهر انه يرجع اليه واحد
العين وان كانت تالفة فقد ذكر رحمه الله لو ان الثاني الذي تلف الشيء على يده لا يرجع على الاول
لانه قال ولو دخل العاصب البصرة المغصوبة وفرق كمها في جماعة فاستهلك الجماعة من المالك لم يكن

العاصب الا نقصان الربح لانه اسقط حقه بان الجماعة ذكره في فصل الاستهلاك المغصوب
وذكر في باب الاثمان من الاقالة انه اذا ابرا واحدا برئ معه الباقون القسم الثالث
فان لم يضمن القيمة للمالك ولا احد منهم وانما وضع القيمة في الفقراء الا انه من اصحابه والكلام في
هذا القسم يقع في فصلين احدهما في حكم العاصب الملبي فيما يجب عليه والثاني في حكم المشتري الذي
هو العاصب الثاني في الحكم وما يجب عليه اما العاصب الاول فانه يجب عليه وضع القيمة في الفقراء لانه
من المالك فانه يلزمه ايضا رد الثمن الذي اخذه من المشتري عليه ذكره في باب المغصوب من الاقالة
وسائر اول الباب والعلة في ذلك [illegible] وان وقع قيمته الى الفقراء ليس هو على وجه المعاوضة
وانما هو على وجه الصدقة [illegible] من الله تعالى وليس كما لو اذا دفع القيمة الى
المالك فانه [illegible] المالك عليه القيمة انما هو ملك العاصب
العين لا يستحل الا ان [illegible] واحد منهما صح ملكه بعقود المعاوضات فصل
فان قيل فاذا وضع القيمة في الفقراء [illegible] لا يجب عليه سبع المشتري ليرد الثمن عليه كما ذكره
رحمه الله فمن اخذ [illegible] السلطان كما يشتري بها الامتعة للتحلل منهم لان وضع العوض
في الفقراء لا يلزمه بيع [illegible] الامتعة فهذه الحالة تجري مجرى اجارة صاحب
المال بوضعه فيه اجارة مشروطة بان لا يطهره وانه لو طهره وجب اصلاح الامر معه ذكره
في الزيادات في الفصل الاول من المظالم فلما كان وجه الفصل بينهما ان المالك اذا لم يعرف مالكه في
الاصل كان بمنزلة اللقطة في انه اذا لم يعلم من المالك الكراهة ولا الرضى جعل كان المالك
اجاز التصرف بشرط ان لا يطهره ولما اذا علم المالك في الاصل فقد علم كراهته فالحكم
هو على نص ما لم يعلم خلافه فصل فاما حكم العاصب الثاني وهو المشتري من
العاصب الاول او الموهوب منه فان كانت العين باقية في يده تصدق بها على الفقراء في السر والجهر
ان اصرفه الى المصالح لانه ليس بلقطة وان كان في حكمها من بعض الوجوه فان قيل اذا
وضعها الثاني في الفقراء هل يسقط عن الاول ضمانه قلنا نعم الا يسقط ذلك عنهما وان وضع
الغرم الامر حق المالك الملتقط لانه احسن حالا منه ومالم يكن وضعه هذا الغرم في الفقرا

من الا الضمان عنه فان لا يعدل عن غيره اخوا ولى لان العبد لم يصل الى المالك ولا زهده القيمة
من لا الضمان عنه فان لا يعدل عن غيره كما ذكر رحمه الله وانما حب لا يسقط الاثم فيما بينه وبين الله تعالى
لست حب عليه على وجه المعاوضة كما ذكر فصل فان كان العبد الغصه عبد الباقي فهل حب عليه
ذكره في فصل القطع من الباب وقد احلف فيه قوله رحمه الله فرس
فيه اخرى للقصر ام خرجه ما اخرجه الغاصب عنهما جميعا
في موضع ان جماعة لو تمزقوا في عبد عفوه ثم بلغت على ابراحهم فلحرج لجبهم قيمته الى القصا
وقال اخر جماعة الجماعة اخرى عنهم وقال في موضع اخر حب على كل واحد منهم قيمته كاملة وحب
ان يكون هو الصحيح لكما بينها لا ما اخرجه صاحبه لم يزل عليه الضمان من اليد الى المالك ظهر عدم
ان يكون هو الصحيح لانه مؤاخذ في الضمان والاثم فاذا اوجب على كل واحد منهم
فاذا لم يزل عنه صاحبه اولى فقد اشترك الكل في الضمان والاثم فاذا اوجب على كل واحد منهم
كذلك الاجر فهو ان ذلك لا يجب على وجه المعاوضة وانما
وضع ابدل في القصا

باب الكفارة على كل واحد منهم لا الخطا انه حب وفي الخطا كالمسلم
فيه الكفارة فصار كالمسلم
القول فيما يسقط ضمان الغصب او لا يسقطه قال رحمه الله اذا المسلمان العبد علم ان مالكه ومن اباحه
للمسلمين لم حب عليه ضمانه ذكره في اخر الفصل الاول من المغصوب قال الشيخ والعلة فيه ظاهر
وهو انه لا خلاف في ان الاباحة من العباد لا يعتبر فيها العلم وانما الخلاف في الاوامر والنواهي
من العباد هل يثبت حكمها قبل العلم بها ام لا واما الاباحة من الله تعالى فالمذكور في كتب الخلاف
انه لا خلاف في انه لا يثبت حكمها لا يعتبر العلم بها كما في الاوامر والنواهي من الله سبحانه وتعالى
ولكن لا اعرف ان هذه الحكاية صحيحة ام لا كيف حكمها بشرط التكليف مع الجهل بالمأمورة والمنهي
اذا امكنه العلم بها واما الاباحة الواردة من الله سبحانه وتعالى لا بشرط فيها تكليف على المرام
جهل فيمن اقدم على المباح مع اعتقاد كونه محرم اثم لا عتقاد كونه اعراضه عليه ولكن الخاص فيه والاباحة
منافية للامر والنهي والحوالة كلها فصل فان كان المالك محرما لم يسقط
ضمان ماله ذكره في الافاكة فان كان المتلف لا يتمولها المسلمون كالخمر والخنزير والميتة
في موضع على الزنى في موضع يجوز لهم ان يتلفوه ضمنه فصل والاكراه على الاتلاف
لمالك العبد لا يسقط الضمان على المتلف الا انه حكى عنه انه ان ضمنه المتلف ترجع به على المكره قال

رحمه الله وكذلك من القى متاع الغير في البحر مخافة غرق السفينة لم يسقط عنه ضمانه
باب القول في اختلاف الغاصب والمغصوب منه قال رحمه الله لو ادعى
الغاصب انه رد المغصوب على المالك واقام عليه البينة وادعى المالك انه تلف عنده واقام البينة
تساقطت بينتاهما فيرجع الى الاصل فهو انه عنده داينه وعليه ضمانها وذكر في العلة ان البينتين
تكاذبتا فالغاهما ذكره في الباب الاول من البيع قال الشيخ ولا يلزم على هذا ما قوله ان رجلين لو ادعيا شيا
في يد غيرهما واقاما البينة فيرجحوا لاجل العاوهما الى التكاذب لم يهدرها بما ان امكن الجمع
بينهما على ما بينه في كتاب ... الاولى اجاز المشتري ... يكون في شهرين بالبيع والاجر
بالبيع او غيره من الاسباب ... المالك لا الجمع بينهما وحملهما على الصحة غير
ممكن فصل ... في قيمة المغصوب كانت كرى والقول قوله
مع يمينه والبينة على المالك ... واقام الغاصب البينة على ان قيمته كانت عشرة قبلت بينته
الغاصب فحكم بها الا ... مع البينة اذا طلب الخصم ذلك فلا يسقط عنه اليمين
بينه ذكره في الباب ... لا قابلة في بينة الغاصب لان قوله عمل بها عملت البينة
الا ان يقول صاحب ... على ان قيمته كانت عشرين لا يسمع من جانبه نقض الحكم
الاول وفيه نظر ... باب ... في الديون قال رحمه الله اما الدين فهو
ما وجب للانسان على غيره بالتراضي والاختيار كثمن المبيع وبدل القرض وما اشبه ذلك فاما المظلمة
فهي ما وجب على غيره بالجناية عليه في نفس او مال ولكن في اخر منهما حكم يخالف الاخر على ما بينه
فصل اما حكم المظلمة فهو انه يجب قضاؤها مع الامكان وان لم يوجد المطالبة والباقي
يجب فيه مع قضاء الحوائج اخرى وهو الاعتذار للاساءة فان عجز عن قضاء الحق لم يسقط عنه الاعتذار
للاساءة ذكره في باب المظالم من الافادة قال في الزيادات فان استحلل من المسالة بدل الاعتذار
انه ... ومحلله كالاعتذار ذكره في اخر الفصل الاول من المظالم فصل
فهو انه لا يجب قضاؤه الا بعد المطالبة ولو ترك القضاء مع الامكان لا يكون ظالما
... وانما انه لا يجب مع القضاء امر يابر قال الشيخ الا ان يكون ماطله الغني تجديد

فان قوله رحمه الله قال رحمه الله ووجه الفصل بينهما ان الدين يجد
بلوغه الاعذار للطالب والاسماع على ذلك فان لم يطلبه خلافه وقوله صلى الله عليه مطل الغني ظلم
على وجه الرفق والحكم مبني على ذلك وانما المطلة فانها حكم على وجه العتب والكراهة والحكم مبني على ذلك
فالمراد به بعد المطالبة وذكر رحمه الله في كتاب المطالم من الافاكه
فان لم يسخلافه هذا هو الذي ذكره في باب المطالم من الافاكه ولم يعرض لشيء لا قول الله تبارك
الوصايا واخر الباب الاول منه ان المريض اذا اوصى بقضاء دينه الا ان يحسن على نفسه الله تبارك
ولكن لا يجوز له ان ياكل ان كان يمر كله من دون قضائه
الاكل والشرب فها هنا ان يكون مجهولا على اجر وجوه له اجرها ان يكون والمراد بعد المطالبة
والثاني ان يكون عن الدين عن المطلة فاما ما ذكره حكم المطلة والثالث ان يكون من حرجا
وانما رجحنا القول الاول على هذا لانه معروف بذكر الوجه والحجة والاخر مرسل
عنه فاما ان عجز عن قضاء الدين في المطلة لم يجب عليه الاستحلال لترك الفضالة
فصل قال رحمه الله وقوله في بعض المسائل انه يتحلل [illegible] لانه مسقه ان وجد
عن واجب
باب القضاء من الدين
المال بعد ذلك ذكره في باب المطالم من الافاكه المسعر وغير
المشعرق قال رحمه الله اذا كان عن الدين [illegible] فانه لا يمنع من اشغال الملك
الى الورثة فان اقسم الورثة المال قبل قضاء الدين [illegible] على كل واحد منهم من دين
الميت وربما خصه لما روى عن علي عليه السلام يجوز ذلك [illegible] الوارث في بعضها الخرو مع
او هبة او وجب قضا المطلة من الباقي وكانت المعسة [illegible] في الباقي وانما قد يصرفه
وصار دين المسو ومطلبه من دون الوارث ومطالبته [illegible] في الفصل الثاني من المطالم في
الزيادات في فصل القسمة انما فصل فاما اذا كان الدين مشعرا فالملك فيه منع
اشغال الملك الى الوارث فالخلاف فيه مع شرط من وجه وقع بعض الحقيقة من وجه اماما من
فلان عنده ان ذلك لا يمنع اشغال الملك بالميراث كالدين عند السيد وعندنا يمنع ذلك ويكون باقيا
على حكم ملك الميت ذكره في فصل هذا الدين وهو الصحيح حسب قوله سمعه ويعلى من بعد
وصية يوصى بها او دين فجعل الميراث بعد الدين والوصية فدل على انه مع وجود الدين لا يثبت الميراث

ذكر هذا الاستدلال لا يكاد في الفصل الثاني من مسائل المطالم واما الخلاف مع اصحابنا فلانه
رحمه الله حكى عنهم انهم يقولون بعدم ملك الوارث في التركة ويصير دون الميت مطالمه من
دون الوارث كما يقوله الحرفي في الدين المشعر وهذا قول السيد رحمه الله في الاول ذكره في
باب الدعاوى من الافاكه بل جمع فيه رحمه الله وجهه الى ان ملك الوارث في التركة يكون موقوفا
فان وقع في قضاء الدين وهو وان [illegible] ذلك وهو بعد دين الميت ذكره في مواضع من الافاكه
والزيادات فصل [illegible] رحمه الله وجه عن الحقيقة في وجه فقولهم ان الوارث
بمنزلة الميت في بيع التركة والتصرف فيها [illegible] في قضاء الدين منها او في غيره وفي الرد بالعيب
ويعتبران المس [illegible] الوارث وجاز ان يكون مثله قال
وجاب عن هذا بوجوه [illegible] الاستبراء او الوارث يقوم له الميت بل الوقف فلنا ان العين انما فيه
لا يصح لان العين [illegible] في سقوط الدين ان له ملك ولا حق وهو
كالاجنبي فانما [illegible] وانما له حق من يستحقه بصرف والمشتري وملكه
كذلك العين مع الوارث [illegible] فلما قولهم انه يقوم مقامه في الرد بالعيب فانه لحاجة
عليه فانه لو كان على [illegible] باع السلعة مع العيب باكثر من قيمتها لم يكن
للوارث ولا غيره رده بالعيب [illegible] فلو اخذ ان يرده بالعيب بل على قياس ما قالوه فهذه
جملة ما ذكره رحمه الله في هذا الفصل فيها حكاه عن الحقيقة نظر لانه قد ذكر في
مواضع احكامهم لو اعتق الوارث عبدا من التركة لم يصح وان اجازه العين على ما سنبينه

باب القول في احكام الدين اذا كان مشعرا فاما مسائل هذا الباب

اجرا ان ذلك يمنع اشغال الملك الى الوارث فيمنع تعاكب تصرفه وفرعها فيما يتقدم على
هذا القول يجب ان يكون باقيا على ملك الميت كما قول الباب قال الشيخ فعلى هذا الاصل لو اعتق
الوارث عبدا في التركة فالظاهر انه لا يصح عتقه وحكى رحمه الله في فصل الكتابة من الزيادات
عن ابي حنيفة انه لو اجاز العين لم يصح وذكر اصحابه في وجه ان الصحيح انما لا ملك
له في التركة وانما له حق يمنع اشغال الملك الى الوارث فان لم يكن له ملك لم يجز العتق باجازته

كما وقف العفو حينئذ باسوا الا ان الاجارة الغريم الا ان يعمل عبد
عندهم فوقف العتق على الاجارة وكفى الدين فان ادى بعد العتق وهذا مسطور في
نصيبهم لانه لا يملك العبد وكذلك لاصحابه او سمعك العبد بعتق الاجارة الغريم ولكن
كنه سقوط الدين فيه نظروا الدين عن الذمة بعد العتق الوارث فهو اجارته في البراءة لا في الحرية
لم يكن اجارته بل سقوط الدين عن الذمة بعد العتق
المسئلة الثالثة ان كان بعض الدين موجلا فانه
وسهم كلام في هذا الفصل المشكل
حس من المال وقد يحصل الدين وعلى هذا يجب ان يكون للوارث الاستماع به على وجه لا يودي
الى الاتلاف فهل فايدة الحبس الا فصل الحلول واجر التسليم وبعليه في التجارة ايرح وفي هذا
تاما الاجل فيعرف الباقي على الغرماء الا ان الاجل لا يبطل بالموت فاطلاقه يدل على ان لا يبطل الاجل
بالموت سواء مات الموجل او من له الاجل كالظاهر من قول الهاكري في عبد الغريمين من عليه
الحل اذا مات لا يبطل الاجل بل سعى لمن له الاجل وهه قال رحمه الله فان كان الحاكم
لا يعلم الدين والاجل فاذا دعاه صاحبه اطمه السه على اثباته سمع دعواه وهل يسمع ان
يدعي الاستيفاء والحال كما لو ادعى دينا على معسر وهو مقر بالعسارة سمع الدعوى والسه
ان كان لا يدعي الا سماعها في الحال وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وانها اجارة وبد
من هي بيده فادعاها الاخر لنفسه دعوى مطلقة فانه ذكر في فصلها البرون
المسئلة الثالثة ان لم يحضر له الذي لا يستغني عنه اذا وجد
من الكتاب ثم المسئلة
من لا يكري فال رحمه الله فان كان لا يشتري في الحال الا بدون قيمته يوكس ظاهر في
ذلك الموضع جاز ان يجيز بيعه الى ان يحضر من يشتريه من عنده لسيره لحويره اهل الطرا
او وجود القافلة او يفارق يوم السوق وفيه اشبه ذلك قال في لا يلزم على هذا ما هو له
من ان يتلف ماله في البحر او سفر ضرح في موضع يكثر فيه من طالبه في موضع اجرائه لا يلزمه
الا قيمته في موضع الاتلاف لان ذلك قيمته في ذلك الموضع لكل واحد منهما وليس كذلك
ما نحن فيه المسئلة الرابعة لا يجوز ان يفضل الغرماء الا فضل الغريم
الثاني من حط السهم به اذا لم يكن محجورا عليه ذكر هذه الجملة في فصل فصل الربح من الزيادات

وذكر في باب المطالبة من الوكالة ان الدين اذا كان مصرف الاسر الحاكم على اولاده
الصغار بيانا من ماله بل يصبه وكيلا لبقضيه دينه ثم المسئلة الخامسة قال اذا كان
على الرجل حقوق الله تعالى وهو معير ولا يبرئ نكم حبس لبيعه ما يحصل في يده قال الا عكس
ان يعرف وروده والاحتياط ان يعرف ما زاد على قوت يومه وهذا ما ذكره في دين الله تعالى
دين الادمي انها لو في حقه بان الهوى في احلاف المدين فصل الدين مسائل
هذا الباب اربع ثم قال رحمه الله في الزيادات اذا ادعى من عليه الدين هاديه فاسمع صاحب
الدين من قصه احضره الحاكم عليه فان لم يكن حاكم لم يسقط الحق بذلك وانما يكون
معزوا تاركا للقضاء الى ان يجد المطالبة فاذا وجد المطالبة لم يلزمه حمله اليه وانما يلزم
الامر بامره بالرفع اليه المسئلة الثانية قال رحمه الله لو دفع الى رجل عشرة
من اجلها فقال الاخر اخذتها ودفعتها او قال الاخر اخذتها فضاع عنه وكان عليك فانه يحمل
على حمير فيحكم بينه البينة للفرض فالثاني انفقا على ان الماخوذ عشرة واحده فيه المدعي
لافضل الجواب ولو في صفة الرد لفيه فهل هما البينة وذكر انها في الفصل الثاني من الدعاوي
اما في الوجه الاول يحكم بينه المدعي للفرض لا الاخرى لا تستحقان سعاوه واما في
الوجه الثاني فلان بينه المدعي لافضل الحق يشهد بالحلاف ذلك الظاهر فكان اولى لان بينه
الفرض يشهد بالظاهر المسئلة الثالثة قال لو قال رجل لاخر ان عن عك اعطاني
كذا الفضي ذمتك ما انكره او قال رددته عليه لم يكن عليه يمين وذكر في العلة وجهين
احدهما انه لا خصومة بينهما فلا يلزمه اليمين والثاني انه فصاعد القائل قال الشيخ ولي فيها نظر
في الوجهان ظاهران لانه اما ان يدعي عليه انه وكيل الغريم بذلك وهو لم يوم بهذه
البعى واما ان يدعي عوز لكونه مالكا في يده ولم يوم به فهو فضل الغائب فاجمعوا على انه لا شيء
ولان فايدة الحلف هو انه يحصل الحبس وكل واحد من هذين مغرب في هذا الموضع
المسئلة الرابعة لو هض صاحب الدين الدنانير الرديه وانفقهما من غيران
يعلم كونه له ان يردها الى من عليها الدين ويطالبه بمثلها عليه ذكره في الزيادات وهذا

باب القول فيمن وجب عليه دين ليس له وارث وغريم له

ظاهره وبرئ والمراد به اذا كان الدين قاصرا عن المال
قال رحمه الله ان قضاه الى الوارث صح فهو الى الامام انه يقضيه فهو بحكم الحاكم او
قال فان كان المال محيطا فهو والى الامام ولا معتبر بمذهب رب الدين اما اذا كان بحكم الحاكم والكلام
على ما نص عليه في مذهبه ولا معتبر بمذهب والاجتهادات واما اذا لم يكن بحكم الحاكم
فهو ظاهر لان ذلك يقطع المذهب والاجتهادات لان مذهب رب الدين ظاهر لان مذهب الانسان لا يلزم غيره
وقوله رحمه الله انه لا معتبر بمذهب رب الدين
فانه يملكان يلزم الغير اجتهادكم اذا خاصموا اليه واما قوله يضعه
الا الحاكم فانه يجب ان يكون المراد به اذا لم يخاصمه الورثة في ذلك لانهم
على ما نص ومذهبه يجب ان يكون المراد به اذا لم يخاصمه الورثة في ذلك لانهم
ان خاصموا فقد ذكر في مواضع ان ما كان مجتهدا فيه وتعلق به خصومة الغير فليس
لاحد ان يعمل فيه باجتهاده ويأتيه الا بحكم الحاكم لان مذهبه لا يلزم غيره واما اذا لم
ينازعه الورثة في ذلك جاز لانه من مسائل الاجتهاد وقد نص على ما نص عليه وان
نازعه الورثة في المال فالواجب الرجوع الى الحاكم [illegible] فعله [illegible]
لزمه قضاؤه ثانيا الا ان حكم الحاكم يسقط الاجتهاد فان [illegible] الدين اشكال في موضعين
احدهما انهم ان وقعوا في الاول ليس لهم النزاع ثانيا و[illegible] الاول ان لم يصح
لا يطلب حقه بالزيادة اليهم فصل قال فيمن [illegible] لم يجز الا باذن الحاكم ذكره
في الزيادات في فصل قضاء الديون والعلة فيه ظاهر فهو [illegible] الورثة اذا كانوا يكرهون
دينه فانه لو قضاه كان في حكم عليه بعلم نفسه وكذلك لا يجوز ايضا للورثة
ان يقضوا دين الميت من خاص مالهم ويأخذوا دين الميت [illegible] فلا يملك الغريم ابطال
هذا الحق فصل قال رحمه فان لم يكن للميت وارث جاز له ان يقضي دين الميت
ما عليه فكان حق الغريم يتعلق به اذا لم يكن للميت مال غيره ذكره في فصل قضاء الديون
من الزيادات فذكر في وجه المسألة فصلين احدهما انه من يسأله اذا لم يكن عليه دين وجب عليه
ان يصرف ما في ذمته الى الفقراء فالاولى ان يجوز صرفه في دينه والثاني انه لو اوصى

بماله في وجوه القرب لم يجز للوصي صرفه في ذلك اذا وجد الوارث فان لم يكن وارث
جاز فاذا جاز صرف المال في وجوه القرب لعموم الوارث فصرفه في قضاء الدين اولى لان قضاء
الدين اقوى من صرفه في وجوه القرب قال رحمه الله وكذلك ان كان للميت مال غيره
جاز له ان يقضي دينه مما عليه اذا لم يكن للميت وارث للوجه الذي بيناه فصل
قال رحمه الله فان كان الوارث مفقودا جاز له ان يوجه الى الحاكم في قضاء الديون
قال الشيخ رحمه الله يجب انه اذا لم يكن مفقود الخبر فعليه دفعه الى الحاكم وان كان غائبا
الا ان يكون الغيبة منقطعة فيكون ولاية الحاكم ليست على مال الغائب المطلق الا بشرطين
احدهما ان يكون مفقودا او الآخر ان يكون غائبا غيبة منقطعة باب القول
فيمن وجب عليه دين ليتيم او مجنون قال رحمه الله اما المجنون فان كان العاقل من
حاله انه يصرفه على نفسه ولا يطلب [illegible] لم يجز ان يقضي الدين اليه وليس سبيله
سبيل المراهق ذكره [illegible] في العلة فيه ما ذكره رحمه الله وهو انه بمنزلة
المراهق فصل قال فاما دين الصبي فانه يقضى الى ابيه فان كان فاسقا فان فسقه لا يمنع
من ذلك كما لا يمنع ولايته النكاح الا ان يعلم انه يتلفه ولا يجزي دفعه ولا يجوز
دفعه اليه واما ما يمكن انه يعلم انه غير مصلح لماله اذا باع واشترى من ماله ما لم يعلم
انه غير ناصح ذكره في فصل التولية كثيرا وقال في الشافي وهذا الفصل ان كان الاب مسلما
مالكا لماله منعه المسلمون من التصرف في ماله ولا حق له في ذلك فصل قال فان
عليه دين لسيد ولا حاجة للسيد اليه لم يجب عليه ان يلتمس من الحاكم اسقاطه او نصب
من يتولاه ذكره في فصل قضاء الديون في هذا نظر لانه ذكر في فصل التولية كثيرا وقال
من الزيادات انه لو وجب على المولى من غلة الوقف بسبب من الاسباب لم يجز ترك ذلك
في ذمته بل يجب ان ينوب فيها من يقبضه لانه يحصل منفعة به ولا وجه لتجويز ذلك
فاذا كان هذا حكم المتولي فالاظهر انه ومن عليه دين الصبي مثله باب
الكلام في بيان حكم الاموال وذكر اقسام مال المصالح ومستحقها

المصالح قال والاصل أن يكون لبيت المال فإنه شيء معين لا يعرف له مالك

قال رحمه الله كل مال لا يعرف له مالكه ولا يعرف له وارث فإنه لا خلاف أن ذلك

في ذلك مال الله فهو المال الذي يموت مالكه ولا يعرف له وارث ونكار العاشر في اللقطة

تصرف إلى المصالح في بيت المال فصار ذلك أصلا في نظائره قال وكان العاشر في اللقطة

أن يكون في حكمه لأنه مال لا يعرف مالكه إلا أنه ترك العاشر فيه لأن الخبر ورد بلقط

المعرق فصل فهذا الذي قلناه أصل يعم جميع أنواع مال بيت المال إلا أنه قد ذكر

في مسئلة أربع مسائل في المعنى ترجع إلى ما قلناه المسئلة الأولى قال لو كان الرجل يسرق في

أموال كثيرة من قال الأملاك إلى أولاد إلى أموات والحال هذه فإن ما في يده يكون لبيت المال

والمصالح قياسا على مال الغير في قياسه على هذا الأصل أولى من قياسه على اللقطة لأن

ذلك مخصوص من الغائب وقد فصل رحمه الله بين هذا وبين مال الموقوف المنفرد بين الورثة

لاحقا بالمذهب والاجتهاد كمسئلة العول فهو دائر لا يكون لأحد من الورثة لأحد

فإنه لا يحل على مذهب فقال في هذا إنه يعرف المال في تركه في يد من هو في يده إلى أن يدعيه

من يريده أو يصل إلى الورثة ما يعرفه ذكره في الزيادات في الفصل الآخر من مسائل القضاء

المسئلة الثالثة إذا مات الرجل وعليه ديون ثم يعرف له مال ولا يعرف أرباب

ديونه كان حاله هذا قياسا قال وكذلك إن عرف أرباب الديون إلا أنه تعذر قسمة

المال بينهم ومعرفة نصيب كل واحد منهم لكثرة العدد فعليه المال في هذه إنما أنه

يكون فيما ما شاء وهو أنه لا يعرف مستحقه المسئلة الثالثة إذا اختلطت الأعيان

التي هي من ذوات القيم بعضها ببعض حيث لا يتميز ولا يكون في بيت المال في المصالح لما شاء وهو

أنه لا يعرف المستحق منه من ذلك فأما إن كان المختلط من ذوات الأمثال كالمكيلات

والموزونات فإن اختلاطها على هذا الوجه لا يكون استهلاكا يقطع حق المالك على العين لأجل

أنه قد تعين أصحابها على مقادير الحصص إلا أنه لا يعرف ما لكل واحد منهم فحسب تكون بينه

دوام العين وأنه لا يعرف المستحق للشيء لاختلاف المقدار فيكون فيها المسئلة الرابعة

في المظالم التي لا يعرف أربابها وأما المطلقة على من تحدثها أن تكون غائبة ويده لا يعرف

والثاني أن يكون دينا في ذمته لا يعرف مستحقه وحكم الأمرين واحد وقد دخل تحت الأول

الرشا المأخوذة على الأحكام الذي لم يعرف صاحبها وكذلك الهدايا التي تهدى إلى

العامل والإمام لمكان الولاية وقد دخل تحت الثاني ما ذكره رحمه الله فيمن تناول من أحد

السخرين ولا يعلم من أيهما وكذلك من اغتصب مالا من الأموال التي لا مالك لها نحو الأعيان

كان عليه وضمانها فإنها لما شاء وهو أنه لا يعرف مستحقه قال وهو كذلك الأصل الذي حتى

عليه كأن يكون الأصل من جهات المصلحة نحو المسجد والطريق وما أشبه ذلك وعلى

هذا الأصل قال رحمه الله لو التقى من أسجاد المعابر فإنها ما يستصرف فيها إلى عمارة

تلك المقبرة ويكون صرفها إلى هذه المصلحة أولى من غيرها لما له من الاختصاص بهذا المال

وهو أنه بالحرم من أجزائه فإن صرفه إلى مصلحة أخرى نحو أن يصرفه في عمارة مقبرة أخرى

أو طريق أو مسجد فيتصدق به على الفقراء جاز لأن ذلك من المصالح وأما أن ذلك هل يحتاج إلى

إذن الإمام أم لا يذكره في موضعه فأما إن لم يكن من جهات المصالح يجوز أن يكون موقوفا

على معين وهو ليس بمعين فإنه لا يصرف ذلك إليه وإنما يصرف إلى سائر المصالح فإن الملك عليه

الوقف فإن حكمه خلاف حكم الأصل من وجهين أحدهما أن الموقوف عليه إن كان مصالح جر

صرف ذلك إلى غيره ولا يكون للمصالح والثاني لا بد في ذلك من الإمام والمتولي في الملاك

الأصل لا يحتاج إلى ذلك على معنى أنه لو فعله بنفسه أجزأه إن كان ذلك مذهبه والفرق

بينهما أن هذا من مسائل الاجتهاد وأنه هل يحتاج إلى الإمام أم لا وأما ما يرجع عليه الوقف

فالإجماع أنه لا يجوز إلا الإمام ومن كان من قبله **باب القول في**

أموال المحبرة اختلف قوله رحمه الله في ذلك فذكر في قوله أن الظاهر أنها ملك

لهم ما لم يثبت خلافه بيّنة وإقرار ذكره في باب المظالم من الإفادة في سائر إحدى ولم

يفصل على هذا القول بين الأموال التي تكون في خزائنهم وبين غيرها لأنه قال في هذه المسئلة

إلى حكمها وأوهى سلطان إلى السلطان يكتب من جراية ما أهدى إليه ذلك أنه جاز للمهدي

إليه قبولها ما لم يعلم أنه مغصوب وإن كان المستحق له أن يسعى عنها أن يصرفها إلى بيت

وذكر رحمه الله في قول اخراز الطاهر ابهاما من الاموال المحرمة المستهلكة وجب
المال في ذكر مسائل هذا القول في الاباحة والزيادات
ان يكون هذا القول الاخير على ما بينه في موضعه
جميعا فذكر رحمه الله في وجه القول الاول ان كل من كان في يده شيء فالطاهر انه له
فالمرسل خلافه بينة او اقرار الا ترى انه لو ادعاه غيره لم يسمع الا ببينة فان لم يكن بينة فرد
المال في يد من هو في يده كذلك هنا وذكر في وجه القول الاخر انهم يخرجون الى
العدو على احوال ان نيتهم يجمعون المال هناك فالطاهر انه حرام وان احتمل ان يكون
جمعه من وجه حلال وليس بطاهر فلا يجب ان يحمل الامر عليه والثاني ان عليا عليه السلام
لما دخل البصرة قسم جميع ما كان في بيت المال وان احتمل ان يكون فيه ما هو ملك لهم
دون المصالح لكنه اخذ بالطاهر ولم يراع الاحتمال فصل واما قلنا ان الثاني
هو الاخير من القولين لانه قال في الزيادات لو كان عليه دين لجندي فقضاه الوزراء او استحل
منه جاز اذا فعله عن طيبة واحتياط وان كان احتياطا بالارجح في ذلك فيرى ان
احتياطه الاول كان مال الجندي يكون لورثته لان الطاهر انه ملكه ثم رجع عنه
فصل ويمكن ان يجمع بين القولين على وجه بان يقال اذا كان الجندي يكتسب من
الحلال والحرام ولم يعلم ذلك من حاله فانه لا يحكم لماله بانه حرام لانه ليس اخذ الطاهر
باولى من الاخر فهو ان يحكم بانه جمعه حلال فيجب ان يكون يرجع الى الاصل فهو ان
كل من في يده شيء فهو له وان كان الجندي لا يكتسب في الطاهر الا من جهة الحرام فانه
يحكم لما في يده بانه حرام وان احتمل ان يكون غير جمعه من وجه لا يحرم فانه ليس بطاهر
فانه لا يراعى ذلك الا ان هذا لا يأتي في الجندي الذي لا يعلم من حاله واحد من الامرين وانما
يعلم انه جندي فحسب والصحيح ما ساه من القول الاخير باب
القول فيمن اشترى شيئا من حرام الكلام فيه يقع في ثلثة فصول احدها
في حكم العقد والثاني في حكم المبيع والثالث في حكم الثمن اما حكمه فهو انه فاسد لان عينه
ان الثمن يعين في العقد واما حكم المبيع فهو انه لا يسع ان يتصرف فيه ويجب ان يرده على البايع

العقد

ولفسخ العقد لانه فاسد وان لم يرده على البايع لكنه باعه ووهبه فقد ذكر في
الافادة انه ينفذ تصرفه فيه لان الاول حين باعه سلطه على التصرف فيه ذكره في باب
ما يقع او يصير من البيوع وذكره في باب المظالم من الافادة انه ان كان المبيع طعاما فاطعم
غيره لم يجب الضمان على ذلك الغير قال لو ان قوما دخلوا على اولاده الصغار ما لا مشابها معصوبا
طعاما فان كان الابناء قد ملكهم من المالك وكان الاستهلاك من جهتهم وجب الضمان عليهم
وان كانوا وجب في اموالهم وان كان الاستهلاك من جهة الوالد فكان الابناء وعلى هذا الوجه لم
يجب الضمان فالمراد بالاستهلاك في هذا الموضع هو صرف المال في الطعام وغيره من الحوائج فان
وقع ذلك من الوالد بان دفع المشترى الى الاولاد فاستهلكوه لم يجب عليهم ضمانه لان الوالد
حين اشتراه شرى فاسدا كان يصير فصار الا ان البايع حين باعه سلطه على التصرف فيه
فصل واما حكم الثمن فهو انه لا يخلو اما ان يكون معصوبا او مستهلكا والمعصوب
هو الذي يعرف مالكه والمستهلك هو الذي لا يعرف مالكه فان كان معصوبا وجب
عليه التوصل الى الاستحلال عنه بما امكن وان احتاج الى مال كثير حتى يرد العين على مالكه
فان تعذر عليه ذلك رد العوض واما ان كان مستهلكا فانه اذا دفع عوض ذلك الثمن
في العقد المرتب عليه تتبع النور اشترى منهم الامتعة لاصلاح الامر معهم لان العوض
في العقد في هذه الحال يجري مجرى اقرار اجازة صاحب المال بوضعه فيهم اجازة مشروطة
بان لا يظفر به وانه لو ظفر به وجب اصلاحه معه ذكره في الفصل الاول من المظالم في
الزيادات قال الشيخ كان الفصل بينهما ان المالك اذا كان غير معلوم في الاصل ولم يعلم منه الكراهة
ولا الرضى كان في حكم اللقطة في انه يجعل كان المالك اجاز الوضع في الفقراء بشرط ان لا يظفر به
واما اذا كان المالك معلوما والكراهة من جهته معلومة كان الحكم في الاموال مبنيا على
ذلك الا ان يثبت خلافه باب القول في حكم الاموال الماخوذة على
امور محظورة واعمال محرمة هي تحصيل المذهب في هذا ان الاموال انما تحرم اخذها على الاعمال
بشرطين احدهما ان يكون ذلك من جنس الحرام والمحظور والثاني ان يكون واقعا على اخذ المال على الاول

كاجرة النائحة والمغنية والمال المأخوذ لجزاء الفسق وما اشبه ذلك والاجر كاجرة الادا
ويعلم القران ونحو الولي اذا اخذ من الخاطب شيئا ليزوجه حرمته فان ذلك لا يحل ذكره في
فصل الهبة على الشروط والعوض من الزيادات فاما الرسم الذي يوخذ من المارة في الطريق
المخوفة فقد ذكر في الفصل الاول من المظالم في الزيادات انه لا يحل فان ذلك لا يدخل في هذه
الجملة لانه انما حرم لاحد وجهين اما لان ذلك يوجد مع الكراهة واما لان العمل في مقابلته
لا يكون معلوما كما ذكره القاسم عليه السلام في اجر السمسار انه يكون لهذا المعنى فاما ان يعاون
على وجه يكون العمل معلوما والاجرة معلومة ولم يكن هناك اكراه فجائز لا يحرم ذلك
فاما هدايا الامام وعامل الامام وكل من معه الولاية فقد دخل في هذه الجملة لان ذلك انما
حرم لانه يتهم فيه احد هذين الوجهين ذكره في الشرح فهذا اذا تعرى عن هذه التهمة وكان
على سبيل العوض جازت الاجرة ذكره في سبيل الهبات من الزيادات وقد ذكره في باب رد القاضي
من الاواه فصل فاذا صحت هذه الجملة فقد ذكر رحمه الله في حكم الاموال
التي توجه لامر حرام او هو واجب على من اخذه وجوها اربعة احدها ان يصرح بذلك الامر
ويعقد عليه ويقول اعطيتك هذا المال لكذا فهذا لا يملكه الاخذ ووجب رده على
الدافع ذكره في موضع منها في فصل الاجرة من الزيادات وذكره في مسئلة المظالم منه
انه لو كان على هذا الدافع مظالم لا يعرف اربابها لا يجوز ان يصرف الماخوذ في الفقراء عوضا عن
مظالمه الا ان يدفعه الى الامام لان الامام ان اجازه فهو الوجه فيه ظاهر وان لم يذكره قدس
الله روحه وهو ان الشرط الذي جعله عوضا عن المال اذا كان حراما كان المال الذي في مقابلته
الصادر لقاء الاجرة ان العقد المسعه اذا كانت محرمة كان المهر حراما فصل قال
لم يرده على الدافع حتى اخذه منه غاصب قال رحمه الله يجب على الغاصب ان يرده على الماخوذ
منه لانه كان في ضمانه ذكره في الفصل الاول من المظالم قال الشيخ معناه انه كان في ضمانه
برضى المالك لا للاسقاط بالمغصوب فصل فاما التصدق به فانما لا يجوز لان الدافع لم يدفعه
تبرعا وانما دفعه لعوض ذلك العوض لم يسلم له في الشرع شيئا فاذا لم يسلم له العوض لم يخرج

المال من ملكه كالعوض الفاسد في ثمن الخمر والخنزير وما اشبه ذلك اذا اهدى اليه
اذا لم يشرط في الظاهر شيئا انه يجوز ان يتصدق به على ما سنبينه في الوجه الثاني لان هناك
تبرعا بالمال فلم يدفع على سبيل المعاوضة ولم يجب رده فصل والوجه الثاني ان يكون
الامر المحظور في ضميرهما وعقدهما وشرطهما ان يهدي اليه المال على سبيل الهبة والهدية
غير انه معلوم عند المهدي اليه انما يهديه ليحسنه الاخذ الى ما سماه من الامر المحظور نحو
ان يهدي شيئا الى المغنية او المعنية او السلطان يهدي شيئا الى الحبري فاذا صح ذلك فقد
ذكر رحمه الله فيه قولين احدهما انه يملكه الاخذ ذكره في موضعين احدهما في
فصل الاجرة وكيفية وجوبها من الزيادات والثاني في باب المظالم من الزيادة وذكر
العلة في باب المظالم لانه لم يشرط حالة الدفع ما يمنع تملكه ولا علقه بعوض لا يحل
العوض عليه قال السيد ما يمنع تملكه معناه انه ليس بثمن عين محرمة ولا عوضا عن شرط
محرم فالمال يملكه الموهوب له فصل واذا قلنا يملكه على هذا القول فقد ذكر
رحمه الله انه لا يطيب له التصرف فيه ويجب عليه احد امرين اما ان يرده على الدافع واما ان
يتصدق به ذكره في موضع من زيادته وتحصيل من مذهب يحيى عليه السلام انه لا يجوز ان يرده
على الدافع الا ان يتصدق به قال الشيخ ان كان لا يطيب له التصرف فيه وان صار ملكا له
وجب ان يكون معنى قوله يملكه انه يجب رده على الدافع وانه لو تصدق به لجاز خلاف
ما تقدم فانه لا يجوز ان يتصدق به واما القول الاخر فقد ذكره ايضا في فصل الاجرة من
الزيادات قال لو اعطى الحبري شيئا ولم يشرط عليه امرا لكن المظنون عنده ان ذلك انما
اعطي لاجل الامر المحظور والمباح قسم الماخوذ عليهما فما قابل المحظور رده على المعطي له
فصل والوجه الثالث ان يكون الامر المحظور في ضميرهما وعقدهما وشرطهما
تعاونا على وجه مباح نحو ان يستاجر النائحة والمغنية للحرمة والحبري يستاجره السلطان
للحرمة والمكث معه والبلبلي المعلوم عندهما ان صاحب المال انما يعطيه لامر محظور فهذا
ايضا من اختلف فيه قوله رحمه الله فذكر في قوله يستر والاجرة الى المشروط لفظا

وبطلت العقد ذكره في فصل الاجرة وكيفية وجوبها وذكر في العلة ان العقود تعقد
عليها تطهر ويذكر لا على الابدان في القلب فلا معتبر بها في الضمير الا ترى انه لو ان فاسقا لو استاجر
بالكيرية صحت الاجارة وطابت الاجرة وان كان المعلوم عندهما انه يقع من الاجير امور
محظورة نحو حرمة الصف بسقي الخمر وما اشبه ذلك وذكر في موضع اخر انه لا ملك
للمال المأخوذ وان تعاقدا على الوجه المباح اذا كان الامر المحظور في الضمير وذكر في
العلة ان الضمير من المحظور بمنزلة العقد ومشبه به وان لم يكن ذلك عقدا معقودا
ذكره في فصل الهبة على الشرط والعوض من الزيادات قال لو قال الاخر وهبت منك
هذا الذهب لله تعالى ومعلوم انه انما يهب لتهب الاخر منه الذهب الذي معه كان على ذلك
في حكم الربا كان بينهما فضل لان ذلك بمنزلة العقد على ما بينا واما الوجه الرابع
وهو ان يشرط في الظاهر امرا محظورا ويتعاقدا عليه نحو ان يشترط الاجرة لليهودي او يشرط
الزيادات للمفاوض ثم بينا سهما عن ذلك العقد المحظور على المشروط المحرم عند
دفع المال وقد اختلف في ذلك ابتداء قوله رحمه الله عن كثير في فصل الاجرة وكيفية وجوبها
انه يبطل العقد ويجوز اخذه وذكر في فصل المضاربة من الزيادات انه لا يجوز قال لو
دفع الى رجل دابة ليؤاجره كل شهر شيئا معلوما فلما كان عند دفع المال قال صاحب الدابة لا
اخرجك بهذا الشرط المتقدم لانه حرام الا ان يهبه مني فوهبه كانت الهبة فاسدة لان
ما وهبه هو الذي يصحبه الشرط الاول فكانت الهبة عند الواهب لذلك الشرط فحرم
قال الشيخ معناه انه بمنزلة ان يقول لا ازيدك للشرط المتقدم ولكن فهبه منك للشرط
المتقدم

باب القول في ربح المال المسروق والمغصوب

اختلف
قوله رحمه الله في ذلك فذكر في قول انه يكون لصاحب المال ان وجد فان لم يوجد صرفه الى
الفقراء والمصالح ذكره في كتاب البيع من الزيادات في مسائل المظالم من الزيادات وذكر رحمه الله
في فصل استهلاك المغصوب من الزيادات فيما من اخوان الاخرين عبدي اذا اخذ الغاصب بالمال
وربح كان الربح له ولم يلزمه التصدق به وهذا اول قوليه رحمه الله لان عنده ان المال كان اذا

سلطنا العين على سبع ماله والملاك فان الاخر اذا ابتاعه او وهبه صح بيعه وهبته ذكره في موضع
منها في كتاب البيع من الزيادات قال لو اشترى شيئا بمال مغصوب كان البيع فاسدا وجب
عليه رد المبيع الى البائع واسترجاع ما دفع اليه ورده على المالك فان لم يرده على البائع
لكن باعه من غيره كان البيع صحيحا لان الاول لما باعه سلطه على التصرف واذا كان
البيع صحيحا على ما قاله رحمه الله وجب ان يكون الثمن مع الربح له

ابواب المظالم

باب القول في بيان مصرف المظالم التي

فيه

لا يعرف اربابها هذا بيان ما فيه من انواع المظالم التي لا يعرف اربابها وانه اذا ملك العين المغصوب
اذا ملك شيئا من المسجد او الغيبة او الطريق فانه يكون من جملة المظالم التي لا يعرف
اربابها واذا صح هذه الجملة قال رحمه الله اختلف الناس في مصرف المظالم التي لا يعرف اربابها
فذهب اصحاب [illegible] الى انه تصرف في المصالح ومطوف هل يصح الا انه تصرف الى الفقراء فقط
قال رحمه الله فاما عندي فانه يجوز للامراء صرفها بامر الامام فان فعل من غير اذن الامام
لا يصح انما يجوز اذا كان تبرعا لا في سائر الجهات واما الدليل على انه يجوز لكل واحد
من الامر فيه انه قاس على المال الذي لا ربه مالك لا يعرف مستحقه فصل قال ولا فصل بين
العين في الربح في باب المظالم التي لا يعرف اربابها في جواز صرفها الى الفقراء من وجبت عليه
ذلك اذا لم يوجد الامام قال والدليل على ذلك ان الزكاة التي هي القربة ويصرفها الى الامام
تطلب والولاية في ذلك الى من عليه فكذلك هذا لا يمتنع ان يصير كالقربة في هذا الباب

فصل قال فاذا اراد صرفها الى المصالح فانه يجوز ان يبني مسجدا او يعمر طريقا
او يعتق مملوكا او يحفر بئرا او يجعل ارضه وقفا لاسقاط ما عليه من المظلمة فان وقفها ان لك
وشرط ان يكون الغلة له مدة حياته جاز وبرئت ذمته به ولا يفسد بهذا الشرط قال واما الا
برات ذمته مع صحة الوقف لانه كان عن العشور والزكاة قال في حكم الفصل بينها ان العشر مصرفها
الفقراء على وجه يملكونها بالدفع اليهم والوقف لا يملكه الفقراء فلا يقع عن العشر ولما المظالم فان
مصرفها المصالح والوقف من جملة المصالح ذكره في باب المظالم من الزيادات قال في قولنا برات ذمته

به معناه انه يسقط في الحال عن ذمته ورقبة الارض دون ما تغله من بعد لانه المراد الذي
خرج من ملكه فاما ما تغله من بعد فليس على ملكه فلا معنى له ذكره في الحكاية

فصل واعلم ان قوله رحمه الله لا يصح الوقف عن العشرة مبني على اصله رحمه الله
ان صرف الاعشار الى المصالح لا يصح فاما على اصل الحنفي عليه السلام يجوز ان يصرف من سهم
السبيل من الصدقات الى المصالح فيجب ان يصح الوقف عن العشر على اصله عليه السلام فاما قوله
رحمه الله انه اذا وقف ما في يده من المظالم سقط عنه برقبة الارض دون ما تغله من بعد فان معناه
اذا وقف الارض عما عليه من المظالم فاما ان وقفها على ان يكون الاصل موقوفا والغلة مصروفة
الى ما عليه من المظالم صح ذلك ويكون ما تغله الارض من بعد قضاء لما عليه من المظالم ذكره في الزيادات
في فصل الوقف المشروط في اخر الفصل قال لو قال وقفت ارضي هذه على نفسي وعلى الفقراء
بعدي لم يكن عليها المصروفة اليهم عما لزمني من المظالم صح

فصل واذا وقف
على هذا الشرط فهل يجب على المتولي النية عند اخراج الغلة الى الفقراء ام لا فيه كلام والصحيح
ان لا حاجة الى نية ويكفي في ذلك نية الواقف حالة الايجاب لان ما يخرج الى الفقراء انما
خرج بحكم هذا الايجاب واخراج العشر يجوز نية مقارنة على حال الاخراج وكذلك هنا
المظالم الا ترى انه يجوز التوكيل فيه والاعتبار بنية الموكل

فصل قال رحمه
الله واذا اراد وضعها في الفقراء فانه يجوز وضعها في الفقراء العلوية وفصل بين هذا
وبين ما اوجبه نذرا او وصية للفقراء فقال في هذا انه لا يجوز دفعه الى فقراء العلوية وذكر
في العلة ان المظالم من جملة مال الفيء وكذلك للمصالح واما صدقة النذر ومال الوصية للفقراء
فمن جملة الصدقة المحضة وذلك لا يجوز صرفه الى المصالح وانما يجب التصدق به على الفقراء

فصل قال واذا اراد صرفها الى الفقراء فانه يجوز ان يطعم منه بهذه النية
فان ترك الضيفان يقدم الطعام اليهم ثم نوى بعد ذلك لم يخرج بمجرد فعلا اخر
يؤثر فيه النية نحو ان يكون بلفظ الاباحة او فعل منه من تسليمه وما اشبه ذلك

فصل فاعلم ان ما ذكره من الفرق بين صدقة النذر ومال الوصية للفقراء او
المظالم في انه يجوز وضع المظالم في الفقراء العلوية ولا يجوز ذلك في صدقة النذر
ومال الوصية للفقراء فانه مبني على انه ذكر في كتاب الوقف من الافادة ان الموقوف
على الفقراء مطلقا يجوز وضعه في بني هاشم وكذلك ما وقف على الساكن مطلقا يجوز
وضعه في بني هاشم وكان يجب على هذا الظاهر ان الموصى به للفقراء يجوز وضعه في فقراء
بني هاشم وكان الوجه في الفرق بينهما ما ذكره رحمه الله وهو ان الصدقة المحضة قال
وكل ما يجب التصدق به لكونه من الصدقات المحضة فانه لا يجوز وضعه في فقراء بني هاشم
ولا صرفه الى المصالح ولا يجوز وضعه الا فيمن يوضع فيهم الصدقات قال الشيخ وليس
كذلك الوقف فانه لا يجب التصدق به لكونه من الصدقة المحضة وانما يجب التصدق به
على وجه المصلحة الا ترى انه لا يثبت في الصدقة المحضة من الاقباض والتمليك وفيها لم
يقصر الواقف العين الموقوفة ولم يملكها منهم وانما حبس الاصل واوجب صرف المنفعة
اليهم وبرك على انه لم يقصد به الصدقة المحضة وانما انفاق المال في نوع مخصوص من
المصلحة والدافع الى الفقراء العلوية من جملة المصالح

باب الوقف في كيفية

قضاء المظالم التي لا يعرف اربابها قال رحمه الله لا يجوز ابن الفقير بنية ما عليه من المظالم
لان الدين كالناقص في الجزي عن غيره فان كان فقيرا لا يسقط عنه المظالم بفقره ولا يجوز له
وضعه في نفسه وان كان هو مستحقا لمثله ان يدفع اليه قال ولها اللقطة فانما اجزنا وضعها في نفسه
اذا كان فقيرا لمحل الخبر

فصل قال رحمه الله ولا ادري التحيل في اسقاط المظالم
في الاعشار بما يعطي الفقير ثم يرد هو منه ثم يعطي الله ثانيا ورايت في بعض النسخ انه لو
كان على فقير مظالم لا يعرف اربابها جاز لهما تكرير الدفع في قدر من المال لكل
واحد منهما الى صاحبه حتى يسقط كل واحد منهما ما عليه

فصل قال رحمه فاذا دفع
الفقير ارض الوقف بغلته وجب عليه الكرى للفقراء فلزمه ان يدفع الى المتولي ولا يبرا
الا بذلك وذكر في العلة ان الغلة اسندت له وانما يصير بالمعرفة مع الحاكم او المتولي
قال الشيخ فيجب ان يكون الفصل بين غلة الوقف وبين المظالم وبين اجرتها او غلة من عنه

الامام غير الاخر لا يبيع ان غلة الوقف لا يجوز تفريقها الا للامام بالاجماع فاذا فعل ذلك فانه لم
يخرج ان كان عنده انه يجوز ذلك اما المظالم فصرفها في الفقراء والمصالح من مسائل الاجتهاد
فاذا فعله على وجه اداه اليه اجتهاده او تقليده وجب ان يصح فصل ويتبع هذه الجملة
ان الوقف لو كان على جماعة معينين فانه لا يحتاج فيه الى المولى لان الحق يكون متعينا
ولا يحتاج الى من يعين فان كان على فقراء غير معينين لجملة ان قال يحتاج الى المتولي لان
الحق وان كان متعينا فان التفصيل يحتاج فيه كما ذكره رحمه الله في الوقف على فقراء اهل
شكله او خانكاه ان المولى ان شاء فضل وان شاء ساوى في الاعطاء فاما اذا لم يكن على فقرا
معينين وانما على جماعة معينين من غير شرط الفقر فانه يكون بمنزلة الهبة المحضة
ولهذا قال انهم لو كانوا لا يحصون لم يصح الوقف واذا كان بمنزلة الهبة المحضة فرض
على انه اذا اوصى لجماعة معروفين سوى بينهم في القسمة فان كانت المظلمة من ذوات الامثال
جاز قضاؤها بالقيمة بعد ما كان الحق لله تعالى وان كان الاولى ان يقضيها
من جنس ما عليه ذكره في الفصل الاول من المظالم في الزيادات قال وان كان ذلك وصية
عن امثل ما قاله الموصي ذكره في كتاب الوصايا والعلة فيه ظاهرة لان الواجب على الوصي
مراعاة لفظ الموصي قال رحمه الله فان كانت المظلمة من جنس الدراهم الحاي فان دفعها
من جنس بالقيمة جاز لهذه العلة وهذا يقتضي ان يكون حكم الزكاة مثله
فصل فيما يتصل بهذه الجملة ان قضاء المظلمة على الفور او على التراخي
قال رحمه الله الخلاف في هذا كالخلاف في قضاء الصلاة انها على الفور ام لا على التراخي قال وقد ذكر
الكرخي انها على الفور في الجمع وهو الذي يقتضيه كلامه لانه ذكر في باب النذور باب
الاولى تقليده وان لا يوخره فهذا يقتضي ان تكون المظالم مثله وذكر رحمه الله في كتاب
الزكاة من الافادة انه على التراخي لانه قال لا يلزمه ان يصرفه لقضاء الزكوة والمظالم التي لا يعرف
اربابها فقد اختلف فيه قوله رحمه الله فذكر في وفاته يسوي بين الجميع في قسم المال
على مقادير الحصص ذكره في كتاب الوصايا في باب ما يجوز للوصي فعله او لا يجوز من الافادة ثم

اختار قدس الله روحه بعد ذلك ان ذلك ... اولى بالتقديم فصل فاما
الترتيب بين حقوق الله تعالى في اتفاق تحصيل المذهب فيه ان ما كان من ذلك فانما
يقدم على الشرع نحو المظالم والامثال والزكوات يقدم على العتق والنذور وما اشبه
ذلك فان كان الجميع واجبا فانه لا يخلو اما ان يكون البعض معينا من الثلث والبعض
من الجميع واما ان يكون الكل معينا من الثلث والبعض من جميع المال فان كان البعض
معينا من الجميع قدم على ما كان معينا من الثلث وان كان الكل معينا من جميع المال
فانه ينظر فان احتمله المال [illegible] على مقادير الحصص وان لم يف المال فهو
بالخيار ان شاء قسم المال على الجميع واخرج لكل حق شيئا وان شاء اخرج الجميع الى الفقرا
ونوى الاوجب كذا وكذا [illegible] الوصايا والزيادات في الفصل الثاني منه باب

القول فيمن مات وعليه مظالم معروفة لمالكه ولم يوص الى احد

تحصيل مذهبه في ذلك ان ماله في يد الوارث كالوديعة في يد المودع لانه قال ان فرقه
الوارث على الفقراء اسقط به شيئا من مظالمه او فرقه من غير نيته ووقع عن مظالم الميت ذكره
في باب المظالم [illegible] في الزيادات [illegible] قال واصاف الوارث الفقراء من المال
شيئا كثيرا لم يحتسب عليه ولا على الوارث [illegible] فان دفع الوارث [illegible] المسئلة
ضامن كما كان المودع اذا تصرف في الوديعة لنفسه [illegible] الوديعة او
يحكم بالحاكم الوديعة في حضرة فان [illegible] في الابهام [illegible] لانه ليس الحفظ
ذكره في الفصل الثاني من مسائل المظالم في الزيادات تحصيل من هذه الجملة ما قلناه لانه اذا
وصل الى الفقراء لم يعرف فيه انه كالوديعة واما اذا تصرف فيه لنفسه [illegible] يضمن
كالوديعة [illegible] واعتق مملوكا او ما اشبه ذلك وجب ان يصح ذلك
ويقع عن مظالم الميت لان هذه الوجوه كلها جهة المصالح كالفقراء فحال المظالم في هذه
المسئلة حكم الدين لان عتق الوارث لا ينفذ في عبد التركة اذا كان عليه دين مستغرق
وان كانت عليه المظالم المستغرقة نفذ فيما يقع عن الميت وفيه نظر فصل

قال فإن تصرف في ماله ببيع أو هبة وقف تصرفه فإن سعى في قضاء المظالم بعد والأصح
تصرفه وكذلك إن كان ما على الميت إعسارا أو تكوات بعد ما كان يمنع في ماله
ذكره في باب المظالم من الإفادة وقد سبق فيما تقدم أنه كان يقول في وقت أنه يسد
تصرف الوارث ويتصدق دون الميت ومظالمه من دون الوارث ومظالمه فصل
فإن كان لهذا الميت على الناس ديون أو عندهم ودائع ما الذي يلزمهم في ذلك
قال رحمه الله إن علم أو غلب على الظن أنه لا يسلمه وإنما يصرف في ديون الميت ومظالمه
فإنه يرد الدين والوديعة على الوارث فإن علم أو غلب على الظن خلاف ذلك وأنه
يسلمه ولا يصرفه في ديون الميت ومظالمه فقد اختلف فيها قوله رحمه الله فذكر
في موضع أنه يرده على الوارث وإن كان بالحال هذه إلا أن يكون هناك حاكم يحكم
خلاف ذلك ذكره في آخر الفصل الثاني من مسائل المظالم في الزيادات وهذا محمول
على أنه كان من مذهب من عليه الدين أو عنده الوديعة أنه للوارث ولا يجعله في ديون
الميت ومظالمه فإذا فعله تقليدا أو اجتهادا جاز لأنه من مسائل الاجتهاد وإنما حملنا
المسألة على هذا لأنه قد ذكره مفصلا في موضع آخر من هذا الفصل فقال لو كان عليه دين
أو مظالمه لغيره ومات الغريم فقضاه إلى وارثه أو استحل منه جاز ذلك إذا فعله
تقليدا أو اجتهادا فإن كان اجتهادا إلا أن خلاف ذلك فالحسن أن ذلك غير جائز على مذهبه
واجتهاده إلا أنه إن كان مذهب من فعل ذلك واجتهاده فجائز لأنه من مسائل الاجتهاد
وذكر رحمه الله في موضع آخر من هذا الفصل وهو أنه لو قضاه إلى الوارث
والحال ما قلنا لم يصح إلا أن يكون بإذن الحاكم وهذا محمول على أنه كان مذهبه واجتهاده
أن ذلك لا يسلم إلى الوارث وإنما هو للفقراء والمصالح ثم أداه إلى الوارث مع علمه بأنه
لا يصرفه في ديون الميت كان ضامنا لأن التزام المذهب بمنزلة حكم الحاكم عليه بذلك
فإن فعله بإذن الحاكم وأمره لم يضمن لأن حكم الحاكم يقطع المذهب والاجتهاد
فصل فإن وضعه في الفقراء عن مظالم الميت فقد اختلف أيضا قوله رحمه الله

في ذلك فذكر في مواضع من الإفادة والزيادات أنه لا يجوز ذلك إلا بإذن الحاكم وذكر
في العلة أنه لا يجوز أن يقضى دين الميت من ماله بغير حكم الحاكم كذلك وهذا
أيضا في مواضع أنه لو فعله من غير إذن الحاكم جاز أيضا ذكره في الفصل الثاني من
مسائل المظالم في الزيادات وفي فصل قضاء الديون منه ووجه الجمع بين القولين أن ذلك
أيضا من مسائل الخلاف فعند بعض الناس أنه للفقراء والمصالح وعند بعضهم هو للوارث
ولا يجعلونه مظالم الميت حكى رحمه الله هذا الخلاف في فصل قضاء الديون فإن وضعه في الفقراء
إنما يجوز بهذا الخلاف وما صح ذلك فإن اتفق مذهب الوارث ومن عليه الدين أو عنده الوديعة
على أنه للفقراء والمصالح فصرفه في ذلك جاز وليس للوارث تضمينه لأن التزام المذهب بمنزلة
حكم الحاكم عليه بذلك وإن اتفق مذهبهم على أنه للوارث وأن مظالم الميت لا يسلم إليه
بل دفعه إلى الوارث جاز ولا يجوز في هذه الحالة أن يضعه في الفقراء لما ساه أن التزام المذهب
بمنزلة حكم الحاكم عليه بذلك وإن اختلف مذهبهم في ذلك لم يجز أن يفعل فيه ما يصح
في مذهبه لأن مذهبه لا يلزم الوارث وليس لأحد أن يلزم الغير مذهبه إلا الحاكم فيرد الحاكم
إليه فإذا فعل ما فعله بأمر الحاكم صح لأن الحاكم أن يلزم الغير اجتهاده فإن وضع في
الفقراء والمصالح من غير حكمه فإن نازعه الوارث فالواجب وهو المصير إلى ما
حكم به الحاكم فإن لم ينازعه الوارث فهل يلزمه الاستحلال منه فيما بينه وبين الله تعالى
ذكر رحمه الله أنه لا يلزمه الاستحلال لأنه من مسائل الاجتهاد ولكن الأولى أن
يستحل ذكره في كتاب الوصايا من الزيادات في فصل ما يجب على الوصي أو يجوز له فعله قال
لو مات وترك زوجة وصغارا فأنفقت المرأة على الأيتام شيئا من مالهم وظنت أن ذلك
جائز لا يمنع أن لا يلزمها ضمان في ذلك لأنه من مسائل الخلاف وإن كان الأولى عندي
الاستحلال من الأولاد فعند بلوغهم إذا بلغوا فصل ومما يلحق بهذه الجملة أن الوارث
لو قضى دين الميت من التركة هل يعد على سائرهم وكذلك إن قضاه من خاص ماله ليرجع
به على التركة هل له ذلك من غير إذن سائرهم أم لا فقد اختلف فيه قوله فذكر في

مواضع انه لا يجوز ان يقضي دين الميت من تركه الصغير بنفسه وان قضاه من خاص
ماله لا يرجع به على التركه من غير اجازة الورثة الا باذن سائر الورثة وذكر في مواضع
خلافه من المدونة جميعا وهو انه يجوز ان يقضي دين الميت من تركته من غير اذن سائر الورثة
وان قضاه من خاص ماله كان له ان يرجع به على التركه من غير اجازة الورثة ووجه الجمع في
هذا ايضا ما تقدم وهو ان الدين مقدم على وجوه في التركه ان يكون له مطالب معين
وكان ذلك من بيت المال او غائب فله حوزه ان يقضيه من التركه بغير اذنهم ايضا وان
قضاه من خاص ماله فله ان يرجع به على التركه من غير اجازتهم وان كان الدين مجملا ووجوه
في التركه نحو العشر والزكاة والمظالم التي لا يعرف اربابها فالورثة في الغرم فيما اشبه ذلك
فحسبه ان يكون ذلك مسامحا على اختلاف المذهب والاحتياط على ما قدمنا على اتفاق مذهب
الورثه على انه واجب قضاه بجبر وان اختلف لم يجز الا بالحكم على ما بيناه . باب

القول فيمن اتلف شيئا من مشترك بين جماعة فهم شركاء في شي اذا كان مشتغل
مشترك بين جماعة فهم شركاء في شي نحو الحانوت والحمام والرحى المدرة وما اشبه ذلك في
مال الملك الا سائر ذلك او استعمله على وجه يلزمه القيمة بيعه او كان للمشتغل
مصروف فيه اذن بانه كالمشاجر ونحوه فان ما لزمه في ذلك من غرم وضمان
يدفعه الى ذلك المصرف للنفقه على عمارة ذلك المشتغل في اصلاح ما يحتاج الى اصلاحه
منه ذكره في الفصل الاول من المظالم في الرباطات قال ولو اتسع باستحقاقه على طرق
العبيد او غيرها على وجه يلزمه القيمة فالذي في امثال ذلك ان يدفع ما لزمه الى المصرف
في العبيد اذا كان العبد في عمارته وانما خصصنا المشتغل بالذكر لان المصرف في جمع
الاموال التي لا ارباب لها المصرف فهو لا يصرف الا في ذلك . فصل فان كان المتلف
من غير جنس المشتغل كالثياب في الطعام ونحوها فانه لا يخلو اما ان يبلغ نصيب كل واحد
من الشركاء على الانفراد شيئا فيه ان يكون له قيمة او لا يبلغ ذلك الحد على الانفراد فان
كان الجماع متقوما فان كان ذلك مما يتقوم على الانفراد فالكلام فيه ظاهر فهو انه

على المتلف اصلاحه بما امكن فان تعذر اصلاح بعضهم صرف حصته الى المصالح وان كان لا
يبلغ ذلك على الانفراد فيما يتقوم فقد ذكر رحمه الله في اخر فصل الرهون من
الزيادات انه لا يجب القضاء والاستحلال اذا كان الحال هذه وذكر في موضع اخر من هذا
الفصل ما يخالف هذا الظاهر في عدد العشرة لا يخالف قال رحمه الله لو استهلك شيئا قيمته
عشرة دنانير لاقوام ربما حصة كل واحد منهم اقل من حبة وجب عليه التوبة في اصلاحه
فان تعذر اصلاح بعضهم صرف حصته الى المصالح وهذا محمول على ان الجماعة اذا كان
العدد غير ما يتقوم نصيب كل واحد منهم على الانفراد بدلالة انه من اجزائها انه قال
تعذر اصلاح بعضهم صرف حصته الى المصالح وهذا لا يقال فيما يتقوم والثاني
انه اذا لم يتقوم لم يمكن اصلاحه لان المطالبه تقوم بالذهب في القصة فاذا لم يكن يقومه
واحد من الحسبين لم يمكن اصلاحه . باب القول فيمن استهلك على
عشرة شيئا لا قيمة له فيه قال رحمه الله لا يجب الاستحلال في مثل ذلك فان تكرر
ذلك حتى صار المتلف مجموعه متقوما وان كان لا يتقوم عند الانفراد فقد اختلف فيه
قوله رحمه الله فقد ذكر في [illegible] انه يضمنه اذا كان تكرار ذكره في الافادة والزيادات
وقال في قوله انه لا يلزمه ضمانه لانه اذا اتلف الثاني لم يكن يلزمه للاول شي وكذلك
لا يلزمه للثاني وكذلك القول فيما بعده ويجب ان يكون هذا هو الصحيح من مذهبه
لانه موافق لاصوله على ما ذكره رحمه الله فيمن دخل الدار المغصوبة من ان الكل في
كل مرة لا اثر له اجمع تلك الرجلات صار لها قيمة ووجب الكراء كان
لا يلزمه شي وذكر في العلة ما بيناه وهو انه حين دخلها اولا لم يلزمه للاول شي وذكر ايضا
في المتوضي اذا اخرج من بدنه دم يسيل مثله في اوقات مختلفة وكل قدر دون ما يسيل
لم ينقض وضوءه للعلة التي بيناها كذلك في هذه المسالة يجب ان يكون الصحيح ان لا يلزمه الضمان
لما ذكره رحمه الله . فصل قال رحمه الله فان اكل عنقود عنب في سنبله
عصافير وبلاد بابه عن وطئه لم يلزمه الاستحلال لانه [illegible] او بايعه عنه قال الشيخ هذا ظاهر ولا

يلزم على هذا ما قوله ان المتلف اذا كان من المعدوم لا يجب ضمانه والاستهلاك منه لا ان ذلك
انما قلناه في ذوات القيم والعين من ذوات الامثال فيحمل العقود كانها وقعت على مثله
ضمان مثله فان قيل فهل لهذا الحد حد لا يجب ضمانه على الاتلاف وقليل الشيء فيه نص ولكنه
يحتمل ان يقال ما يدخل في مسامحة الكيل والوزن لا يجب ضمانه عند الاتلاف
الاترى انهم قالوا في ذلك انه لا يجب رده مع بقاء العين ذكره الشيخ ابو العباس
رحمه الله فاذا لم يجب رد العين فكذلك القيمة عند الاتلاف فان قيل فكيف يعلم ما يدخل
في مسامحة الكيل والوزن وما لا يدخل فيه قلنا يحتمل ان يقال ما نقص عن اقل كيل
او وزن شائع ذلك الشيء فهو الذي يدخل في حد المسامحة ولا يضمن بالاتلاف وما
زاد على ذلك لا يدخل في المسامحة ويضمن عند الاتلاف مثال ذلك ان اقل ما شاع
به العقد في دنانير حسنة ربع او ثمن وكذلك سائر الفواكه فما بلغ هذا القدر
وجب ضمانه وما نقص لم يجب والاصل في ذلك العادة الجارية من الناس في المسامحة
بذلك عند الاتلاف وترك المطالبة ه

كتاب الهبات والصدقات

باب ما يصح من الهبات وما لا يصح منها

مسألة قال رحمه الله لا تصح الهبة الا بالقبول والقبض فان لم يقبل الموهوب له في المجلس لم تصح الهبة لعدم
القبول حال الايجاب الا ان يهب الرجل شيئا لمن يليه من ولده الصغير او ولد ابنه فانها تصح
وان لم يقبل عنه وقد قال في ارض بين شريكين قال احدهما لصاحبه احللتك نصيبي في
هذه الارض فعينه الهبة ان ذلك لم يصح يكون هبة حتى يقول الواهب قد وهبت
والموهوب له قد قبلت وذكر في الزيادات واذا وهب رجل ارضا لا يعرفها الموهوب
منه فانه اذا ذكر حدودها ووصفها الموهوب منه لكن الواهب صحت الهبة وان
لم يعرفها حال العقد بعينها وذكر ايضا فيه اذا قال رجل لعبد هذا دفعه اليك لست
في موضع من يده فقال قبلته وقد وهبته منك ولم يقبضه الى بيعه ولا نقله من موضعه
فلا حكم بطلان ذلك ولكن لا يسعه ان يعامله مع تمكنه من القبض قال في الاصل عندي

اشتراط القبض في الهبة لصحتها فهو المذهب الاصل لكن الموهوب له ارضا
لما رواه زيد بن علي عليه السلام والقول النبي صلى الله عليه او وهب فاقبض الحبس
راع بعد العقد من الواهب امرا يجده من قبله فكل من يا عامرا اخر يحمل فيه
بعد عقد الهبة قال انه تسليم واقباض ولم يراع غير ذلك والواهب اذا وهب شيئا
الموهوب منه بحضرته صح قبضه وان لم ياذن الواهب بالقبض وهو الاقرب عندي فاذا اذن الموهوب
منه للرجل بان يقبض وهب منه فعل كان ذلك كالقبض وقال الهبة ان قام من المجلس قبل
قوله قبضت الهبة فان قبلها حال قيامه لا يمنع جوازه الا في الهبة فانهما لا يفترقان من المجلس
الا بعد القبض واذا قال الواهب للموهوب منه ان شئت حين وهبت لم يكن ذلك قبولا لانه وصف
لفعل الواهب وقال دخلتنا ان يكون عليها الهبة في القول كان قبولا ولو وهب رجل شيئا
من اخر فقال الموهوب منه اجل اجرنا اقبلته وقبضه منك بعد غيبتي لم يكن ذلك قبولا
مسألة ومن وهب لطفل ابنه الصغير فقبلها عنه او وكل في قبولها جاز ثم
قال بعد ذلك عبد الله زوجه ان كان المعقود في يد الواهب في قبضه صحت الهبة وان لم يقبل عنه
وحصول القبض في تلك الحال جاز بحقيقتي القول فيما ذكره في الزيادات اذا وهب من صبي
فقبل لم يصح تملكه وان وهب من العبد المحجور فقبل صح والفرق ان العبد لقوله حكم كما
لو اقر بسرقة او قبل مال الغير بوجه اما في الحال او في المال والصبي لو اقر بسرقة او قبل مالا
للغير ليس من ذلك لا حكم لقوله فافترقا من هذا الوجه وان كانا محجورين في قبول الصبي ما يعطى
من الهبة والزكاة ليس بقوي عندي لانه لا حكم لافعاله وما يفعله من الجناية لا يقاس عليه لان
النائم والمجنون لو وقع منهما مثله ضمناه والام والعم ايضا لا يقوى عندي قبولهما لانه لا ولاية
لهما على مال الصغير فقال ايضا وقول العم ما يوهب من ابن اخيه الصغير ليس بقوي عندي وان
كان في حجره وكذلك في قبول الصدقات له وكذلك قول الوالدة وقبضها له كما لا يجوز للعم
بيع ماله ما يساوي درهما بالف وان كان ذلك نفعا للصبي لعدم الولاية في ماله وكذلك القبول
قبول الهبة لانه عقد يفتقر الى القبول ممن له ولاية وقولنا في حجره لحقيقة يجب ان يكون عبارة

عن الولاية الكاملة وبخلاف العم لا يكون مجبرا على التحصيل فقط والاخ عليه السلام فمن يتصرف
على صغير وقف الى ان بلغ فالمراد به ان يقبله عنه قال في المجلس ولم يعتبر في ذلك ان
يكون هناك مجبر في الحال فكان قوله خلافا والحنفية في ذلك ولو ان رجلا دفع الى صبي
شيئا فاخذه الصبي لم يملك بذلك لانه لا حكم لفعله وقوله فلا بد من قبض كامل يقوم مقام
القبول كالاب في الوصي ولو ان رجلا سال الاخر ان يسكن من فلان داره فقال الرسول لصاحبها
هب دارك هذه من فلان فقال صاحب الدار فقد وهبتها منه الهبة وان لم يقل الا قول الرسول
هب يكون قبولا ولو وهب رجل من اجنبي ارضا وسلمها والارض بعيدة عن موضع الهبة
والتسليم صحت الهبة ان كانت الارض في يد ابن اخيه اذنه او في يد من يتصرف فيها اذن
الموهوب له ويعتبر ان يكون القبض المتقدم كافيا في ذلك ولو وهبت امراة من ابنها
الصغير ارضا فقبضها ابوه لكنها وزرعها وقرب ان يصح هذه الهبة وان لم يسلمها عنه لفظا
فاذا وهب الرجل من ابنه الصغير فالاصح وان لم يسلمه عنه ويكونه في يده وهذا الموضع
يجري مجرى قوله كما ان قبض الصدقة يحل محل القبول في حصول الملك للعرف الجاري في
الموضعين مسلمه ولو ان رجلا وهب من اخر شيئا واخذه الموهوب له بيده
من غير لفظ القبول جازت الهبة ان كان الشيء مما جرى به العادة في العرف ان كان خلاف
ذلك فلا بد من قول القبض بعده قال فاذا قال الموهوب له الهبة ولم يقبضها من الواهب
تصرف فيها فان هذا القدر لا يكون قبضا ومن وهب شيئا من رجل فسلمه اليه بعد تمام الهبة
فان كان الشيء وهبت من امراته جميع ماله وسلمه اليها صحت الهبة اذا علم الواهب
والموهوب له الشيء بانه اذا احتمل القول والقبض ومن وهب هبة لم يعلمها الواهب والموهوب
لم تصح الهبة وكذلك لا يصح لو علم احدهما دون الاخر فان علماها عيانا ووجد ايجاب
الهبة وكذلك الحكم في البيع وفي رجل وهب ماله ربا من غيره ان كانت الهبة في حال الصحة
كانت جائزة وان احاط بجميع ماله ولا معنى لابطال الهبة فيما ذكرناه لان كل من سمى البعض الوديعة
ومن روى عنه وقالت من نفسه لزوجها ردت عليك مهري فانه ان كان عرف القوم في هذه

اللفظة انها تستعمل في معنى الهبة كانت هبة ومن وهب ماله كله من رجل فقبل الموهوب له
ولم يسلم الواهب اليه وعليه دين لاقوام لم تصح هذه الهبة عندي وفي الحاكم ان يمنعه على الواهب
اليه ليرده اذا كانت الحال هذه ولو ان رجلا قال وهبت جميع مالي من اولادي ولم يذكر الحي والذكر
المال ولا اساميها ولا الشهود يعرفونها صحت الهبة اذا قبلوا في المجلس وقبضوا ويكون
بينهما بالسوية ولو وكل رجل رجلا بان يشتري اشياء فاشترى هبة على شرط العوض فانه ان
اجاز الموكل شرطه كانت على العوض ومن قال للاخر وهبت منك هذا الشيء مكافاة وعوضا
عما انعمت من اياديك كان ذلك منه صحيحة على عوض قد تقدم ولو ان رجلا اراد ان يودع
رجلا شيئا فامتنع من اخذه فقال اب وهبته منك فقبله فوهب صاحبه له تعلق وقبضه اياه صحت
الهبة وكان الشيء للموهوب له ولو ان رجلا وهب لصغير فقبل عنه وصي ابيه من مال الواهب
بعضه ومات ابنه كان الواهب في هذه الحالة لا يجوز له الرجوع فيه فيضمن ما استهلك منه
بعد ذلك واحد منهما بعد موته وفي رجل اشترى من رجل حر منه الا ان يهب ماله من اولاد ها
فوهبت المراة مالها كانت الهبة صحيحة اذ لا ضرورة بها الى الهبة وفي امراة كانت لها على زوجها
نفقة لما مضى فوهبت من ابنها لم يصح هذه الهبة ولا يصح ان يهب الرجل من غيره دينا له على اخر
وان قبله الموهوب له وقبضه لانه لا يصح البيع على هذا الوجه وفيمن قال للاخر وهبت منك
هذا البكارة وقال عيسى العمارة بدون القرار لان البكارة اسم للموضع والعمارة والظاهر
ساولهما صحت الهبة فيهما جميعا ومن وهب من صبي عشرة دراهم ثم يرد الصبي الى الواهب
ليكون عنده انه اذا كان الصبي ممن يعرف قبضه واذن له ابيه في قبولها وقبضها صحت الهبة
والا لم يصح ولو ان رجلا وهب لرجل سابق ابكر بعد ذلك وقام الموهوب له البينة على الهبة
حكم له به فان قال الواهب بلى قد وهبتك امس فلم يقبل وقال الموهوب له قد قبلت فالقول
قول الواهب لان قوله وهبت لا ينبئ عن القبول من الموهوب له الهبة فان شهد الشهود بعد
انكار الواهب له ان الهبة صحت الشهادة وحمل اقراره على الصحة وان لم يذكروا القبول كما لو شهدوا
على اقراره بالبيع والمريض اذا وهب بعض ماله لواحد ثم استهلك بعد ذلك باقي ماله ولزمه دين فكذلك

ولو كان له عبد فأعتقه ثم وهبه ماله لم تصح الهبة في العبد من الثلث إن كان عليه دين مستغرق
لتركته فالهبة باطلة في العبد ماض ويسعى العبد للغرماء في قيمته فإن وهب شيئا من ماله في
حال مرضه لابنه الصغير وكان عليه دين يحيط بماله ولو على دينه ثم مات في مرضه
ولم يعرف المال الذي يحيط به فإن كان المرض خفيفا فحكمه حكم الصحة والهبة جائزة
وإن كان ثقيلا مخوفا فالهبة فيه كالوصية وإذا أحاط الدين بها بطلت الوصية وكان الدين أولى
منها فإن ابنه الوصي على الصغير من عليه فهو ضامن ولو أن امرأة وهبت من زوجها صداقها
وأبرأته منه في مرض موتها فالصحيح عندي أن لا وصية للوارث وهذه بمنزلة الوصية فيجب
أن لا تصح الهبة ولا الإبراء ويكره للرجل أن يهب جميع ماله لبعض ورثته للنهي الوارد في
ذلك وإن كانت الهبة صحيحة متى وهب فالمكافأة على الهبة غير واجبة إلا أن يعلم
الموهوب منه أنه وهب للعوض فحينئذ تكون واجبة ولو أن رجلا سأل رجلا عما له على رجل
هبة منه فوهب وقبل السائل من إجارة الموهوب منه صحت الهبة والعطية المطلقة غير ما
بمنزلة الهبة والقبول شرط في صحتها فصل في ذكر الزيادات لو غصب بقرة
فوهبها من غيره ثم سلمها الغاصب إلى صاحبها ثم تعرف منها صاحبها ويكون قبضها من غير
مانع فلم يمنعه بشرط أن يكون بحكم القبض فحمله خلافه أيضا لأن القبض الصحيح لم يحصل ولو قال
الهبة عن الغير والمطلق عن الغير يصح قوله وطلاقه وإن لم يقل عن فلان وفي المصنف من
العلاء إذا قال له وهبت كذا من فلان كان كالعوض في جوازه ويدل على ذلك ما روي أن
يهوديا عدا على جارية فأخذ أوضاحها ورضخ رأسها بين الحجرين فقال رسول الله صلى الله عليه
أقتلك فلان لغير ذلك اليهودي فأشارت برأسها لا ثم قال فلان لآخر فأشارت برأسها لا
فقال صلى الله عليه فلان يعني قاتلها فأشارت نعم فأمر رسول الله صلى الله عليه فرضخ رأسه
بين حجرين فجعل صلى الله عليه إشارتها نعم بعد ما تعرف بمنزلة دعوى منها فصل
والهدية تمليك من غير لفظ الإهداء إلا أنه عرف المسلمين في هدايا الأطعمة وكان صلى الله عليه
يقول فيمن يهدي إليه إذا أهدي هدية أم صدقة فإذا قالوا هدية أكلها ولم يراع غير ذلك

وأشار ذلك مما يمنع غير ذكره في الهدية تمليك جميع ما يهدى مما يستعمل من الأسامي لباب
والحوائج وغيرها والعرف جار بذلك وإذا أرسل رجل رجلا إلى آخر بشيء إليه شيئا فقبضه
صاحب البيت إلى المرسل الطالب كان ذلك كالهدية ولو أن رجلا أهدى إلى إنسان شيئا أو
دفعه إليه أو وضعه بين يديه ولا يقول هو لك كان ذلك في حكم الهبة وإن لم يقل قبلته
وقال أيضا ولو أن رجلا دفع إلى غيره مثلا وشبهه وقال وهبته منك ولم يقل المحرم قبلت
لا يصح صحبه لأن ذلك مما يهدى مثله وفي الأمر أن يستغنى عن القول في اللفظ والزيادة إلا أنه
لابد من أمارة يعلم بها إرادة التمليك إذا لم يكن يقبض إلا لم يصح والحدى إلى الهدى لعلي
ع وقال إنه من سبيل الحلال كان حلالا وإن لم يعط ذلك إنما جاز عندي أخذه وما يهدى
إلى الإمام بمعنى الولاية لا للتعريف فحكمه حكم ما يهدى إلى عماله لمكانه من الولايات وحقه
صرفها إلى وجوه المصالح وإذا قال رجل لغيره ملكتك هذا الكتاب وأراد ابتياع الهبة وقبل الآخر
يجب أن يصح وكانت هبة ولو قال هذا لك ولا يعلم ما أراد الهبة أو الإقرار يرجع إلى
القائل في تفسيره وإن مات فإلى ورثته ويحلف على تفسيرها والأقرب أن لا يصح هبة الوصي
الدين من غير من عليه الدين وهو قول عامة الأكثر لأنه حق ليس بعين والحقوق لا توهب على الانفراد
فإذا وهب ممن عليه جاز لأنه كالإبراء ويعتبر فيه القبول لأنه من وجه يوجب التمليك ولو
قال رجل لآخر وهبت منك جميع ما أملكه وقبل الموهوب منه صحت الهبة على قول يحيى عليه
السلام ولو أن رجلا قال لآخر مالي كله وهبت منك وللواهب على الموهوب دين فالأقرب أن
يدخل الدين في عقد الهبة فإن قال جميع ملكي وما أملكه يجب أن لا يتناول ما في ذمته لأنه
ليس بملك ولو وهب صاحب الحق من الميت ماله عليه فالأقرب أن يصح ويكون كالإبراء ولو وهب
غاصبه لم يصح ولم يكن هبة ويتعلق الدين بكون ماله لا بذمته وإن أراد الميت يكون ليخلص ماله
فيما يتعلق به من الدين والإبراء والضمان يصحان وإن لم يترك الميت مالا لورود الخبر وهو يجوز
أن يكون له مال باطن يتعلق الدين به ولو قال لغيره خذ في هذه الشجرة وهبته منك وقصد
تمليكه إياه وهو بعض الشجرة له دون جميعها ثم ذكر أن جميعها كان له فالأقرب أن يكون

مثل

الجمع للموهوب فيه وذلك ان يقول مالي في هذا الكيس وهبته منك وهو يظن ان فيه عشرة
دنانير فكان اكثر كان الجميع للموهوب فيه وان قصد الواهب وبر المظنون رجلا في بره حسنة
بعضها له وبعضها لغيره ولا يعلم مقدار نصيب الخارج كان للذي في يده ان يتوهب
حصة الخارج منها وان كانت مجهولة غيره لانه لا يفتقر الى القبض لحصولها في يده واذا
كان لرجل حصة في ارض لا يعلم قدرها ويعلم انها دون النصف فوهب منها نصفا مشاعا
لم يصح الهبة فيما زاد على حصته ويجوز ان يقال الاكثر اذا كان غرضه الصلاح
وذلك ان هبة الاكثر من نصيبه لا يضر من بكه ادا لم يخرج الهبة من الغائب والحاضر
بعد اذا اشترطها ولو قال الحر وهبت منك ما ورثته من فلان ولم يعلم حصته ما
ملكه عند الهبة يجب ان يصح في كل ما ورث قال الشيخ رضي الله عنه ذكر في التجريد
لو ورث شقصا من ضيعة او هو اشتراه ذلك من رجل من غير تسميتها كان البائع قد
علم ما باعه وكذلك المشتري والبيع جائز فان لم يكن البائع قد علم ما باعه وكذلك
المشتري لم يعلم ما ابتاعه كان البيع باطلا وهذا في الخاصرتين وما ذكره السيد
لانه قال يصح الهبة وان لم يعلم حصته ما ملكه عند الهبة فاقتضى ذلك ان يصح البيع وان
لم يكن معلوما في الحال حصته ما ملكه عند البيع وصورة المسئلة ان يموت رجل وله جماعة
من الورثة وجملة من المال المعلوم كالاراضي ونحوها كان يكون حالة البيع جملة المال
معلوما وان لم يكن حصة البائع من الجملة معلومة انه ثلث او ربع او خمس فاذا كان كذلك
ثم قال احد الورثة لغيره بعت منك نصيبي من الميراث في هذه الارض ولم يسم مقدار نصيبه
فهذا قد يجوز ان يكون المقدار معلوما من غير تسميته ويجوز ان يكون غير معلوم اما
صورة المعلوم رجل له امرأة وابنة فماتت الحصة في الجيران يعلمون مقدار نصيب كل واحد من
الشركاء فاذا باع الواحد منهم نصيبه من بعض الجيران فانه يكون معلوما وان لم يسم فوجب ان
يصح البيع على قول الجميع واما صورة غير المعلوم نحو رجل له امرأة وابنة ثم غاب مدة وعاب
في المدة نفسه فباعها نصيب الابن من الميراث غير معلوم لانه يجوز ان يكون قد تزوج في الغيبة

وحصل له اولاد وورثة غير هؤلاء الذين في المنزل فاذا كانت الصورة كذلك ثم باع احد الابن
في الحضر نصيبه في هذه الارض فهذا غير معلوم فعلى قول يحيى عليه السلام يجب ان يثبت
له الخيار ويجوز ان يكون المشتري طلب المبيع لنفسه وكان هو الربع فانه يفسد البيع ويكون له الخيار
وما قاله يحيى عليه السلام ان البيع لا يصح فانه يكون جملة على انه يثبت الخيار فيحسن يكون المسئلة
وفاقية فلا يبعد الخلاف مسئلة واذا وهبت المرأة شيئا من ابنها الصغير
فقبله الاب وقبضه عنه لا رجوع لها في هذه الهبة قال الشيخ فصل رحمه الله بين الام والوالد
في جواز الرجوع في هبة الصغير وهذا غير محفوظ في غير هذا الموضع من الكتب مسئلة
قال رحمه الله ومن وهب من ابنه شيئا ان يعود عليه حاله وسلمه الله فجعله الابن مهرا
لامرأته كان للاب الرجوع في قيمته دون عينه فيستوي بين البيع الفاسد وبين الهبة الفاسدة
في ان يصرف المشتري فيه امر يقع به الملك وهذا خلاف ما يقوله الحنفية ان ذلك لا
يوجب الملك مسئلة قال رحمه الله في امرأة زادت مهرها الى زوجها في حال
مرضها ثم صحت وبانت الرجوع فيه انها ان ارادت بالرد الابراء فلا سبيل لها الى الرجوع وان
ارادت الهبة فسبيلها سبيل الهبة في جواز القبول كانه يقول ان ارادت الابراء صح وان لم
يقبلها الزوج وبطل الرجوع فيه وان لم يقبله الزوج وان ارادت الهبة كان حكم الهبة
موقوف القبول فان ارادت الرجوع قبل القبول فلها ذلك خلاف الابراء اما ان ارادت
الابراء فانه ظاهر ان لا رجوع فيه ولا يحتاج ايضا الى القبول لانه لا يملك فيه ذكر في
باب الابراء الا وجه انه لا يحتاج الى القبول فاما ان قصدت به الهبة فانها في حكم الابراء
على معنى انه يصح ولا يبطل ذلك ولا تكون في حكم الهبة من وجه اخر وهو انه يحتاج الى القبول
لانه من وجه يتضمن التمليك مسئلة قال في الافادة وفي الباب الاول من الهبات
لو وهب من صغير شيئا وقبله عنه رضي الله ثم باع الواهب بعضه وما بانه اذا كان الواهب
وهب على وجه لا يجوز الرجوع فيضمن ما استهلكه منه بعد ذلك واخذ من ماله بعد موته
قال الشيخ هذا ان كانت الهبة مما يصح الرجوع فيه بغير الحكم مسئلة

رجل وهب عرصه من رجل فبنا الموهوب له عليها ثم استحقت العرصة وحكم عليه بنقض بنائه انه لا
له الرجوع على الواهب بشيء وليست الهبة كالبيع في ذلك فصل قال رحمه الله في
الزيادات هبة الزوجين ليس فيها الرجوع فصل قال رحمه الله في الواهب بعد القبول
والاقباض انكر الهبة لم يكن رجوعا وكذلك الولي اذا زوج البالغة من غير اذنها ثم
انكر التزويج لم يكن رجوعا وكذلك المرتد اذا جحد ما ادعي عليه لانه مقر انه مسلم في
الحال في باب اختلاف الواهب والموهوب له مسألة قال رحمه الله اذا انكر
الواهب الهبة فقامت عليه البينة حكم عليه فان قال الواهب وهبت بالقبض ولكن لم يقبل وقال
الموهوب له قبلت فالقول قول الواهب وذكر رحمه الله في وجه ذلك لقوله وهبت
ليس على القبول فصل رحمه الله شهدوا ... ان شهد الشهود بعد انكاره انه اقر بالهبة
صحت الشهادة وحمل اقراره على الصحة وان لم يذكر القبول كما لو شهدوا على اقراره بالبيع قال
الشيخ قلت فعلى هذا لو ادعى عليه انه باع منه هذا العبد فقال بعتك ولكن لم يشتر يحتمل
ان يكون القول قوله والبينة على المشتري ولي في هذه المسألة نظر لانه لا يصح الفرق بين ان يكون
الاقرار بالهبة عند الخصومة وبين ان يكون في غيرها وان امكن ان يقال انه اذا كان الاقرار
عند الاشهاد فالواجب حمل الاقرار على الصحة واما اذا كان عند الخصومة وهبت ولكن لم يقبل
لم يكن اقرارا تاما بالهبة خلاف ما لو كان ذلك عند الاشهاد فانه اقر بالهبة اقرارا تاما فصل
قال رحمه الله في الزيادات لو قال الموهوب له وهبت وانت عاقل وقال الواهب وهبت وانا غير عاقل
كان على المدعي البينة على ما يدعيه قال الشيخ يعني الموهوب له لانه مدعي وهذا موافق لما ذكره
في كتاب النكاح انه اذا قال الزوج زوجتك ابوك وانت غير بالغة وقالت المرأة كنت بالغة ولم ارض ان
كان البينة على الزوج لان الاصل الانكاح كذلك هاهنا الاصل انه لا هبة والبينة على من يدعي
الهبة الصحيحة في باب السكنى من دفع الى رجل عرصته ليبني فيها الى مدة معلومة
ويسكنها فله استرجاعها اي وقت شاء فان طالت بها دون المدة فصاحب البنا بالخيار بين ان يسلم
العرصة اليه وياخذ منه قيمته وان شاء نقضه واخذ ما بين قيمته منقوضا وقائما مسألة

رحمه الله

قال فاذا دفع عرصته الى الرجل للبنا وغرس المدفوع اليه اشجارا انه يلزمه لصاحب العرصة كرى
المثل ولو ان بامره يفعلها في عرصته وكان الوجه فيه ان الاعارة اذا كانت لنوع من
الانتفاع فانتفع منه بنوع اخر كان غاصبا كما لو اعار الثوب ليلبسه في المنزل فسافر به او لبسه
سنة والبسه غيره فهو ما اشبه ذلك فاذا صار في حكم الغاصب ضمن الكرى لما بناه واما اذا
مسألة قال رحمه الله فان دفع الى رجل عرصته ليبني العرصة ليعمر ويسكن
الدافع صاحب العرصة فمضى فان سكنها المدفوع اليه بعد موته ولم يؤجره الحاكم
لزمته الاجرة اذا بلغ السكنى وان قال الدافع حين دفعها اليه هالك لتسكن الى ان يموت
فسكن ومات الدافع كان لورثته اخراجه منها قال وكذلك ان الوارث يقوم مقام
الموروث في ماله وعليه فيسكن ... فان مات المدفوع اليه ...
الكراهة لان مدة الاستعارة قد انقضت وفي هذا الاستحسان فاما ... فاما الى مصار
الملك فهو كالوصية وليس للورثة ان يمنعوا قال الشيخ وهذا النافي هذا ان دفع العرصة
وجوها قد يكون على وجه الاعارة وقد يكون على وجه الوصية فان كان الدافع على
طريق الاعارة ملك الرجوع حال حياته وبطلت بموته وان كان الدافع على سبيل الوصية
فانه يملك الرجوع حال حياته ولكنه لا يبطل بموته لكنه يقرر الدفع ويلزم ويبطل
فيه حق الرجوع فاذا اختلف هذه الجملة فانه اذا قال دفعت اليك هذه العرصة عشر سنين
حتى تسكنها فهذه عارية محضة وحكمها حكم العارية في انه يملك الرجوع
فيه حال الحياة ويبطل بالموت وان قال دفعتها اليك الى ان تموت فهذا حكمه حكم
الوصية فكأنه قال ان مت فلك دفعها اليك بعد الموت والاعارة له حال حياته
فاذا كان كذلك فان الدافع ان مات فللمدفوع اليه حقه في العرصة وكانت وصية
فان كان تخرج من الثلث فليس للورثة المطالبة بشيء وان كان زائدا على الثلث فان الحكم فيه
كالحكم في سائر الوصايا قال رحمه الله لو سكن رجل ... على المطالبة به ...
له حلا فهو من ماله فطالبه بالاجرة اذا كان هو ممن يكري ... اذا شرعه شرعا فلا

اجرة له عليه ولا مطالبة بها والوجه في ذلك انه اذا اثبت الشرع في الامر كان الحكم فيما
عليه واما الذي يقوله بانه من الرجل اذا كانت عادته اجارة البيوت فانه اذا دخل الغير في سكنى
شيء كان ثمن له الاجارة الفاسدة فانما يريده اذا لم يثبت الشرع في الاسلام هو

كتاب الوقف فصل في بيان انواع الوقف وذكر احكامه

ذكر رحمه الله ما يدل على ان ذلك على ثلاثة اقسام فالموقوف والمحبس اصل والمسجد
والخانكاه اصل الحق لهذا ان الوقف في بعض الاحكام وسايرها في البعض والمسبل والاباحة
اصل الخروج لما ان ما يقدم في بعض الاحكام ويساويان في البعض فاما الموقوف والمحبس
فانه لا يجوز الانتفاع به الا باذن المتولي وان فعل كان ضامنا على ما سيأتي الا ان يكون على معين
فيجوز ذلك للموقوف عليه من غير اذن احد ويجوز ايضا ان يدفعه الى غيره ويجعل
المنفعة له ذكره في فصل الوقف المشروط والمسجد والخانكاه لا يحتاج الى ذلك
فهذا وجه المخالفة بينهما فان وقف دارا للسكنى فانه لا يجوز سكناه الا باذن المتولي
خلاف الخانكاه ذكره في الافادة وباب الوقف المشروط قال فان وقف دارا على ان
يسكنها السالم الخراز سكنها الرجال فمن سكنها منهم بغير اذن المتولي لانها وقف
من ان الاذن معتبر لكونها وقفا والثاني الموقوف يختص ببعض الناس وبعض الجهات
والمسجد لا يختص فاما حكم الخانكاه لا اعرف في هذا الوجه اوجب انها كالوقف في دخول
التخصيص والثالث ان الوقف يصح مع الاشاعة في بعض الاشياء والمسجد لا يصح مع الاشاعة
واظن ان الخانكاه مثله والرابع ان المسجد قد يصير بالفعل على ما سيأتي والوقف لا يصير
بالفعل فاما وجه المشابهة بينهما فان الوقف ان كل واحد منهما لا يجوز الرجوع فيه فاما
المباح فوجه المخالفة بينه وبين ما تقدم ظاهر فهو انه يجوز الرجوع فيه لانه في حكم
الملوك فيجوز للمبيح الرجوع فيه وان لم يحجر لورثته بعده اذا اوصى به اذا اخرج من الثلث
ووجه المساواة انه لا يملك بالخراب والحارة خلاف المباحات الاصلية فيكون الاصل
محبوسا يعود موت المبيح والمنفعة مباحة واما المسبل فقد اختلف فيه قوله رحمه الله فذكر

في الزيادات في اخر الفصل الاول اذا قال الحب يعدموني للفقراء يعرف ان يصح من الثلث
وان قال سبيل يعدموني يعرف انه يصح ويكون في مقام الثلث وفي هذا نظر لانه قال
في الزيادات في فصل النوابة لا وقات ما يقتضي ان السبيل كالاباحة لانه قال في السبيل
المسبل كالحار ونحوه وكالمياه التي تكون في السقايات والثمار التي تكون على الاشجار المسبلة
لا يحتاج الى اذن احد في استعمالها والانتفاع بها وهي في حكم الملوك الا انها لما سبلت كانت
مباحة فصرح بانه في حكم الملوك وانما جاز الانتفاع به للاباحة وذكر ايضا عقيب هذه
الجملة ان قوله صلى الله عليه وسلم سبل الثمر كالاباحة فيما لا يصح وقفه كانه اذا قال سبلت فهو
معلوم انه اباحة من غير الرجوع الى احد فيقتضي هذه الجملة ان السبيل يصح فيما لا يصح
وقفه ويدل على انه خلاف القول واذا صح ذلك فما ذكره رحمه الله فما هو الا يحمل
ان يكون المراد به اذا سبل شيئا يخرج من الثلث فانه يجب ان يكون موقوفا محبوسا
لينتفع به الناس كما في الجملة ومحال ان لا يكون المراد به ان ذلك يوجب الوقف ولا
يكون على هذا التاويل خلافا من المؤيد بالله ويحتمل ايضا ان يكون المراد به انه يعتبر به الوقف
اذا نوى ويكون كناية عن الوقف صريحا في السبيل والاباحة ويجب ان يكون الصحيح
انه في حق الاباحة لما حكيناه عنه رحمه الله ولانه صلى الله عليه امر بتسبيل الثمر
والثمر لا يصح وقفه فدل على ان حكمهما خلاف الاخر على ما نبه عليه رحمه الله ه

فصل في بيان الالفاظ التي ينعقد بها الوقف

اما قوله وقفت فلا خلاف في انه اذا
نوى المصرف ينعقد به الوقف على من حبس الوقف واما الخلاف فيه فمن حيث انه اذا
قال وقفت لله تعالى ولم يبين المصرف فهذا الخلاف بين اصحابنا انه ينعقد به الوقف
ويجوز ان يبين المصرف الواقف مصرفه بعد ذلك على ما سيأتي في تعليق التحرير والثاني
اذا قال وقفت ولم يذكر لله تعالى ولا ذكر المصرف فهذا قد اختلف اصحابنا فذكر
السيد ابو طالب انه لا يصح على التفصيل الذي سيأتي في تعليق التحرير واما السيد رحمه الله فانه يقول
ان ذلك صحيح ويكون مصروفا الى المصالح وان لم يبين المصرف فيكون الغلة مصروفة الى

ـ زيد وقفا ـ زيد ذكر هذه المسألة في الباب الأول في الإقرار ه
المصالح كما لو قال وقفت على زيد في الزيادات إلا أنه لم يذكر حكم المنصرف لكنه ذكر صحته
وذكرها هاهنا في الزيادات أن من يبطلها بما يبطله لأنه يقول لم يسم وقفه ولا يقول أبطله
الوقف وقال أصحابه إن من يقول لا يصح الوقف من غير بيان
لدخول الجهالة قال الشيخ والخلاف في هذه المسألة مع من يقول لا يصح الوقف من غير بيان
المصرف قال رحمه الله فإن قال وقفت داري على الفقراء ولم يبين أنه للسكنى أو للاستغلال
صح ذلك ويفعل بها ما هو أنفع للفقراء وكلاهما جائز ذكره في الفصل الأول من الوقف
وبيان أحد الفصلين قد ذكرناه في هذا الفصل لو قال وقفت ونوى به بعض المصارف
صح على ذلك المصرف قال الشيخ إنما قال ذلك لأنه خصص لفظ الوقف الذي وجد
في كلامه فصح وليس بنية ذلك إذا قال وقفت على الفقراء فأراد به أنه يصرف في الغلة
من محاله لأن هذه النية لا حكم لها لما سأذكره في مسألة بعد هذه وهو أن نية التخصيص إنما
تؤثر فيما له نظر ظاهر فأما قوله جعلت للفقراء أو قد أطلق قوله رحمه الله وقد ذكر
في وقفه لو نوى به الوقف لم يصح لأنه غير موضوع لهذا المعنى فلا تؤثر فيه النية وإن
ما حصل أن يكون مباحا للفقراء من رجع بعد ذلك إلى ما يصير به الوقف إذا نواه كما
لو قال أمسك هذه الأرض واحمل عليها وتصرف إلى الفقراء كان وقفا فتحصيل مذهبه فيه
أنه كناية عن الوقف صريح في النذر ذكره في النذور فإن نوى به الوقف حمل عليه وإن
لم ينو به الوقف وجب بيعه وصرف ثمنه إلى الفقراء أو الشيخ وجب التصدق أن يكون أيضا سلم
عنها إلى الفقراء فأما قوله حبست فالظاهر أنه لا يوجب الوقف وأنه يجوز الرجوع فيه إلا
أنه إذا أخرجه مخرج الوصايا يجوز تقول الحبس بعد موتي إلى يوم القيامة فإنه إذا أخرج من
الثلث حبس بعد موته وصرفه كالوقف وحبس وكان مذهبا فيه كمذهبه في حبسه في
لفظ الوقف لأنه يقول لا يصير به الوقف إلا أن يخرجه مخرج الوصايا فيصير به بعد
موته وأما قوله سبلت فقد بينا حصل المذهب وأنه يفيد الوقف إذا أخرجه مخرج
الوصايا بأن أضافه إلى ما بعد الموت فأما إن لم يخرج مخرج الوصايا فإن أضافه إلى ما بعد

الموت فأما إن أخرجه مخرج الوصايا بأن حبسه في الحياة فإنه يكون كالإجارة وأما إن
قال الرجل في أرض كذا فقال بكر ذا وقد ذكر في الزيادات في أول الفصل الأول أنه لا
يعد أن يكون جوابا وإن يصح به الوقف لأن الجواب هو أن يقول بكر ذم فأما هذا
فقد قال في زيادته دفع القائل أحسن إذا لم يرد أن حبسه قال فكذلك القول في
النكاح والهبة إذا قال عبد الخطبة أو الاستيهاب بدا ما لم يكن ذلك نكاحا ولا هبة
فأما إذا قال وقفت عليه أرضي على الفقراء أو زرعها فقد ذكر في الزيادات أنه إذا زاد
به وقف الأرض كان ذلك صحيحا قال الشيخ فصار هذا نصا كأنه عن الوقف وأما إذا لم
ينو به الوقف فقد ذكر في الإفادة أنه لا يتعلق به حكم لأن الوقف لا يصح إلا فيما يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه وأما إذا قال يصرف بهذه الأرض على مسجد أو طريق فقد ذكر
في الزيادات أنه لا يصح لأن المسجد لا يتصدق عليه قال الشيخ يجب أن يكون معناه أنه لو
أراد به الوقف على الطريق أو المسجد لم يعمل بهذا اللفظ كما أنه لو نوى به بيعه
وصرف ثمنه إلى عمارته لم يجز ذلك فصل رحمه الله بين أن يقول يصدقت على المسجد
وبين أن يقول جعلت للمسجد فجعل هذا القول بيانه قوله وقفت على المسجد ذكره
في الزيادات في الفصل الآخر من مسائل الوقف وهو فصل في الوقف إذا دخل النقص فأما إن
قال ذلك في الآدمي فوجب أن يصح إذا نوى به الوقف لأن الوقف على ذلك في مسألة
مروي على مثلي أمراؤه أما الأوقاف فلم يذكر في الوقف وذكر في أوقاف
المسجد وتوابعه فيذكر في مسائل المساجد إن شاء الله عز وجل

فصل في بيان ما يصح وقفه وما لا يصح

مسألة قال رحمه الله يصح الوقف في كل
ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالأراضي فإنها وقف عامة في المنقول فعنده وقد
صرح بذلك في مسألة بعد هذه على ما نبينه قال رحمه الله في الزيادات إن قال وقفت
جميع ما لي من الأراضي وله أراضي لم يعلمها صار الجميع وقفا المعلومة وغير المعلومة
ذكره في الفصل الأول من الوقف قال وإن قال وقفت جميع ما لي في ماله الأصح وقفه صح

الوقف فيما يصح وقفه قال رحمه الله تعرض هذه المسألة في الافادة ويصح وقف الحيوان فان نحر
ما يحتاج الموقوفه كالاصل وذكر هذه المسألة في الزيادات في الفصل الاول وقال
فيه اذا ما لم يتهيأ صرف في مصرف الوقف قال الشيخ وانما الشبهة في هذا اذا وقف
الحيوان على ان يكون ما يحتاج يباع ويصرف في مصرف الوقف هل يصح ذلك الشرط
ام لا ويحتمل ان يقال لا يصح ذلك الشرط ويبطل الوقف في الاصل والنتاج ويبطل الشرط
كما يقول فيمن اعتق الجارية واستثنى ما في بطنها بطل الشرط لان ما يلزمه الحرية فهو حر
كذلك ما يولد من العين الموقوفة فهو وقف فيعتبر النتاج في حكم نتاج الموقوفة ان
كل ما كان في الحكم الاصل في انه يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كان في حكم الاصل
وكل ما يخالف الاصل في انه لا يمكن الانتفاع به الا بعد استهلاك العين لم يكن في
حكم الاصل كالثمر والريع واللبن والحيوان قال رحمه الله وعند ذلك يصح وقف النحلة
وما سبق على عين وهل كان في حكم الاصل وما سبق من ثمارها اغصانها فطعامه لا يكون
في حكم الاصل ويصرف في مصرف الوقف وهذا ظاهر ويتفرع على هذه المسألة اخرى
وهي ان المتولي لو اشترى بغلة وقف المسجد او غيره شيئا هل يصير ذلك وقفا
ام لا وكذلك القاضي اذا اشترى ذلك قال الشيخ يحتمل ان يقال لا يصير وقفا لان
الغلة ليست في حكم الاصل حتى يقال ان ما يشترى به يكون في حكمه فان وقفها المتولي
او القاضي جاز لانه يصح الامر مالك الرقبة مسألة ويصح وقف العمارة
المبنية على ارض الغير ذكره في الباب الاول وهو لاصحاب الشافعي على قولين وذكر
الناطفي في الزيادات في اخر فصول الوقف وقال فيه فان بعضها انقض وخيف عليه ان تبقى تهدمه
ما تمسك بقيمته فان لم يمكن من الانتفاع على وجه من الوجوه فتصرف قيمته في الفقراء الموقوف
عليهم لمكان العمارة

مسائل ما يجوز احداثه في الوقف وما لا يجوز

مسألة قال رحمه الله ولا يجوز بيع الوقف ولا شراؤه سواء كان زمنا او موبدا
والمراد به اذا امكن الانتفاع به في الوجه الموقوف عليه لانه ان تعذر ذلك بغير

الحكم فيجاز بيعه وصرف ثمنه الى ما يوقف على ما كان وقفا عليه ذكره الفقيه عليه
السلام وذكره الشيخ رحمه الله عليه في الشرح ايضا وفي المسائل قال في الزيادات في الفصل
الاول من الاوقاف لو جعل ارضه لمقابر المسلمين وفي جانب منها هوة لا يصلح للمقابر لكونها
ممر الماء جاز بيعها وصرف ثمنها الى مثلها واما ان ذهبت منافع الموقوفة لاجل اهلها
عن الناحية فانها لا تباع وهذا في حال حصر المسجد وذهبا ان يتبع بها في المسجد
لان الارض يجوز ان يعود بعمارتها الناس الى الناحية والحصر وما اشبهها خلاف ذلك
قال وكذلك لا يجوز الرجوع عن الوقف قولا ولا فعلا وكذلك ان وقف ساطا ما حمه
الله واجب عليه بيس حلا الله من الرجوع فيه وان كانت الحال هذه الا ان يكون اضاف الوقف
الى ما بعد الموت فيكون كالوصية يجوز الرجوع فيه ويبطل بظهور الدين المستغرق
قال وكذلك لو قال جعلته للسقاية لم يجز الرجوع فيه وانما يرجع في نفس قوله جعلت
لا قوله ويعمل على تفسيره بالوقف فسره او بالتدبير فان مات قبل التفسير يرجع الى تفسير
الورثة قال فان وقف شيئا على جسر بعينه لم يجز صرفه الى جسر آخر وكذلك الموقوف
على المسجد بعينه لا يجوز صرفه الى مسجد آخر والمراد به مع بقاء تلك الجهة لانه ان بطلت
تلك الجهة وانقطع المصرف تغير الحكم على ما سبق مسألة قال رحمه
الله واذا ارسل الكرم الموقوف على المسلمين على شجرة نابتة على ساحة المسجد لم يجز
الكرم من الشجرة ان لم يكن في ذلك ضرر على المسجد قال الشيخ انما قال ذلك لان
الكرم اذا كان وقفا على المسلمين فجهة هذا الوقف كجهة المسجد لان المسجد ايضا
في مصالح المسلمين فانه ينتفع به بما يعود الى عامة المسلمين جاز ولانه لا يؤدي الى ان
ينفرد الواحد بالانتفاع وانما هو كانتفاع جملة المسلمين بذلك فصار كالجلوس في
المسجد والاستظلال بعمارته من الشمس والمطر فاما لو كان الكرم لآخر معين لم
يجز تعليقه على شجرة المسجد لانه يؤدي الى ان ينفرد الواحد ببعض المسجد وذلك
لا يجوز مسألة قال رحمه الله ويجوز قطع الاشجار من الارض الموقوفة

فيه

اذا لم يكن بحجره ثمرة ولا عليها كروم ولم يكن فيه منفعة للموقوف عليه اما اذا لم
يكن مثمرة ولا هي ما ينتفع بها الموقوف عليه فانما جاز قطعها لانها بمنزلة الاشياء التي لا
يمكن الانتفاع بها الا في استهلاك العين كالزرع والثمر اما اذا كانت مثمرة فانه يمكن
الانتفاع بها في الوجه الموقوف عليه فلا يجوز اتلافه كاصل الارض اذا امكن الانتفاع بها في
الجهة الموقوف عليه لم يجز بيعها واتلافها فان وقف كرما على بحيرة ولم يذكر البحيرة التي عليها
الكرم وجب على الورثة ان يتركوها او يحفروا الكرم عن بستانه حتى لا يبطل الانتفاع به ذكره
في الفصل الاول من الاوقاف في الزيادات انه يحصل من هذه الجملة مسئلتان احداهما وقف الكرم
لا يدخل فيها البحيرة سعادا الثانية لا يجوز حذب الكرم الموقوف من البحيرة الغير اذا احرز والهرس
ونحوه وذكر رحمه الله في الزيادات في الوقف المشروط انه اذا وقف ارضا على هولاء الجماعة
لم يجز ان يبنوا عليها مسجدا وقال في باب النذور من الاوقاف لو جعل ارضه مقبرة فقال جعلت
ارضي هذه مقبرة في سبيل الله لم يجز ان يبني عليها مسجدا او ينتفع منها بشيء كاخذ الطين وقطع
الشجر مسئلة فان وهب الواقف هل يجوز له ان ينتفع بما وقفه ام لا واعد الخلاف
فيه قوله وذكر في موضع انه لا يجوز الا ان يكون شرطه في عقد الوقف قال الشيخ كان
الوجه في ذلك انه يكون رجوعا في الصدقة واشار الى هذا في اخر هذا الباب وقال لا
يجوز ذلك لان الواقف يتصدق به وذكر المسئلة في الزيادات ايضا في اخر الفصل الاول
من الاوقاف قال ولهذا اقول ان كفارة الفطر في رمضان لا يجزي لقوله عليه السلم لا يس
كله انت وعيالك وقد ذكر رحمه الله في موضع انه جائز وذكر في الوجه انه اذا وقفه
واخرجه الى المولى فقد ذهب عن ملكه فاشبه بعد ذلك ان يصير من الفقراء فهو كاخذ غيره ان
افتقر وذكر في فصل العواليه الاوقاف من الزيادات انه لو وقف ارضا على جماعة الاستغلال
منها او للسكنى لم يكن للواقف ان يقسمها بينهم ولا لهم ذلك لانها اخرجت عن ملكه وليس
للحاكم ايضا ان يقسمها بينهم لانها ليست ملكا فسبيلها سبيل المسجد لما لم يكن ملكا لاحد
لم يكن للحاكم ان يقسمها وهذا يقتضي انه اذا وقفها للسكنى بغير الحكم وفيه نظر

مسائل ما يدخل في الجهة الموقوف عليها من غير

شرط وما لا يدخل في ذلك الا بشرط قال رحمه الله ان وقف على فقراء اهل البلد
لم يدخل فيه المجتاز الا ان يوجد فقير في ذلك البلد فيجوز دفعه الى الفقراء من سائر
البلاد وان كان وقفها على ان يصرف في الفقراء في هذا البلد دخل فيه المجتاز وغير المجتاز
في ذلك الموضع قال الشيخ وهذا ظاهر وانما الشبهة في هذا انه لو صرف الى الفقراء
في غير ذلك البلد بان نقل الغلة الى موضع اخر ووزعها على الفقراء كيف يكون الحكم
لان المكان يتعين لاقربة فيه الى الصدقة والذي يقتضيه القياس انه ذلك جائز في
الوقف لان تعيين المكان لا قربة فيه فلا يتعين فيه واما في الوصية يجب ان لا يجوز نقلها
لان اكثر ما فيه ان يكون بمنزلة الوصية بالمباح جائزة وينعقد بحسب امثاله
فصل قال رحمه الله في الزيادات في الفصل الاول من الاوقاف لو وقف
شيئا على اليتامى صح وان لم يكونوا يحصون ودخل فيه الاغنياء وكذلك لو وقف
على العميان او على الفقراء او على المساكين صح في كل هذه المواضع معا الاحصاء ومن
ومن غير الاحصاء ارمان والمحصون وصح فيهم بالقسمة وان كانوا لا يحصون
صرف الى جنسهم فقال ان كان وقفا على الاغنياء فانه لا يصح لانهم لا يحصون وهذا
مبني على القربة اصول لا بد ان يقدم العلم بها قبل النظر في هذه المسئلة واما اصول
هذه الاصول استيفان الكلام في هذا الفرع اما الاصل الاول هو ان الصدقة تثبت وتستقر
وان كان المستحق غير معين نحو الزكوات والكفارات لان ذلك حق الله تعالى
وكان هو القابل واما الهبة المحضة فلا لان اذا كان الموهوب معينا الاصل
الثاني ان كان جهة وقع الهبة لاجلها اذا كانت من جهات القرب الى
الله تعالى وقصد الواهب بالهبة القربة كانت الهبة صدقة وان كانت وقعت
مع الغني اذا قصد الواهب به القربة الى الله تعالى والدليل على صحة هذا الاصل
قصة اولاد يعقوب فانهم قالوا وتصدق علينا وانهم والواذ لك مع غناهم ولم
ينكر ذلك عليهم يعقوب عليه السلم وشرائع من قبلنا من الانبياء تلزمنا ما لم ينسخ واما

ان كانت الجهة التي وقعت الهبة لاجلها ليست من وجوه القرب لم تكن الصدقة
وان قصد بها الواهب القربة الاصل الثالث ان الوقف على جهة من الجهات هبة
لمنافع الموقوف من تلك الجهة فان ملك الاصل لا ينتقل اليه ويكون ذلك محبوسا
موقوفا على غير مالك الاصل الرابع ان قول القائل وقفت على المسلمين
معناه وهبت منافع هذا الشيء منهم لاهل الاسلام الا ترى انه يدخل فيه الاغنياء وان لم
نذكرهم لما كان الاسلام موجودا فيهم فدل على ان الهبة وقعت لاهل الاسلام وكذلك
اذا قال وقفت على الاغنياء معناه وقفت او وهبت المنافع لاهل الغنى الا ترى
انه لا يدخل فيهم الفقراء مع وجود الاسلام فيهم لما لم يوجد الغنى فيهم فكذلك
اذا قال على [illegible] كانه قال وهبت او نحلت منافع الموقوف منه لاهل الغنا والبغي
الا ترى انه لا يدخل فيه المسلم العفيف لما لم يوجد فيه الوجه الذي قاله الواقف
واذا صحت هذه الاصول قلنا اذا وقف على مسلمي اهل [illegible] القربة لانه بمنزلة
ان يقول وهبت منهم منافع هذا الشيء الموقوف لاجل الايمان والاسلام مما يتقرب
الى الله تعالى فصادفت هذه الهبة صدقة والصدقة يجوز ان تجب لغير معين فلا
يؤثر فيه عدم الاحصا لانه صرف الى جنس من سماهم الواقف واما اذا قال على
اغنيا اهل كانت هبة محضة فان هذه الجهة ليست من جهات القرب الى الله
تعالى فصار كانه قال وهبت منافع الشيء الموقوف منهم لاهل الغنى ولاهل
الحاجة ولا تكون الهبة صدقة لان الوجه ليس من وجوه القرب وانما يكون
ذلك هبة محضة وذلك لا يصح لغير معين واذا لم يوجد الاحصا لم يوجد
التعيين فان قيل فعلى هذا لو قال على اغنيا قرية كذا او موضع كذا وكانوا
يحصون وجب ان يصح الوقف قلنا هكذا ذكره رحمه الله في هذا الفصل
بعينه وهو الفصل الاول من الاوقاف ذكره بعد هذه المسألة بقرب انه
لو وقف شيئا على اغنيا اهل الشركة كان على اغنيائهم فقط والصواب في هذه
المسألة ان يحمل على عبارة الكتاب ثم نذكر هذه الجملة بعينها فان هذه الاصول ما ذكرته

في الكتاب وانما جئ ببعضها ليعرف به سائرها ويتصور معه المسألة قال السيد
رحمه الله في الزيادات في الفصل الاول ولو وقف دارا او ارضا على رجل بعينه ومن بعده على صالحي
هذه البلدة جاز الوقف ولو وقف ابتداء على موضع [illegible] على الفقراء وعليها مصروفة عليهم
صح عندي ولو بطل الواقف التالي ان الموضع المستغنى [illegible] لم يعتبر الحكم كما لو قال وقفت
على هذا العلوي لم يكن الموقوف عليه من العلوي صح الوقف فصل قال رحمه الله
في فصل الوقف المشروط لو وقف شيئا على [illegible] لعبيده صح الوقف ويصرف منافعها
اليه ويكون لسيده فصل [illegible] اذا وقف شيئا على المساكين صح عندي ويدخل
فيه الاغنيا كان السلف قال الشيخ [illegible] شرط الوقف على الاغنيا لا يصح ان لا يعد
الاحصا بعين التعرف وذلك [illegible] قلنا الفرق بينهما ان الوقف على الاغنيا انما شرطنا
في صحته الاحصا لانه لا يكون الا هبة محضة ولا يتوقف صرفه وان قصد الواهب القربة لان جهة الغنى
ليست مما يتقرب به الى الله تعالى وان لم [illegible] فكانت هبة محضة لم يصح الا مع تعيين
فاذا عدم الاحصا عدم التعيين [illegible] اذا وقف على المسلمين كان صدقة صحيحة لان الاسلام جهة
يتقرب بها الى الله تعالى فان كان [illegible] ولاجل هذه الجملة صح الوقف من غير احصا لانه صدقة
وذلك [illegible] من غير تعيين والاغنيا يدخلون فيه على سبيل التبع وهذا مثل ان يقول وقفت على
الكفار والفساق لم يصح فان وقف على المؤلفة قلوبهم صح ويدخل فيه الكفار والفساق وكذلك
لو قال وقفت على الاسرى صح لان ذلك مما طريقه القربة لقوله تعالى ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا ولانه صلى الله عليه وسلم امر بصرف [illegible] الاسارى اليهم فان
قيل فما قولكم لو وقف على كافر معين قلنا ذلك معتبر بلفظه فان قال وقفت هذا على هذا
واشار الى الكافر صح لان القربة وان لم تكن في لفظه فهي في [illegible] الوقف لانه [illegible] اما بعرف
القربة والمصالح وان قال على هذا الكافر كان في حكمه لهذا المعنى فان قال وقفت عليه
الكفرة او فسقه لم يصح لان هذه الجهة التي علق الوقف عليها ليس من جهة القربة فكان حقيقة
المسألة ان لفظ الوقف يوجب القربة الا ان يوصل به ما يصرفه عن القربة فحينئذ يعول على المغاير

على ذلك القول او على الفقراء او على الكفار او وقف على الشام مطلقا دخل فيه شامهم قال في
الزيادات لو وقف على العلوية مطلقا دخل فيه الاغنياء والفقراء كما لو وقفها على اولاده
دخل فيه الغني والفقير ذكره في الفصل الاول وقد ذكر في الفصل الثاني منه انه لو وقف
على ساكني المسلمين دخل فيه الاغنياء كما ان السبيل وقد ذكر رحمه الله في الوقف المطلق على
الفقراء لما فيه احكام اخرها ان يجوز دفعه الى واحد على قول ابي يوسف والصرف اليه ذكره في
الزيادات في فصل التولية للاوقاف وقال الشيخ فعلى هذا ما اوصى به للفقراء مطلقا يحتمل
ان يكون مثله وان ذكره في الزيادات في كتاب الوصايا خلافه على ما سيأتي قال الاحسان
لا يدفع الى الفاسق فان دفع فلا باس ذكره في الباب الاول من الوقف والثالث انه لو
دخل فيه فقراء العلوية كما سيذكره في باب المطلق من الزيادات ان ما يوصى به للفقراء
مطلقا لم يجز دفعه اليهم وذلك ليس بواضح لما ذكره [illegible] وهذه المسألة
والثاني انه ذكر في كتاب الزكاة في الامالي وفائدة ان [illegible] يجوز دفعه الى العلوية
وما في الوصية للفقراء مثل صدقة النافلة قال ايضا انه لا يجوز ان يدفع اليهم الصدقة
المفروضة لانه واجب كالصدقة المحضة وفي هذا [illegible] لانه ان عين البدل فيهم لم يجز
ان يقول ان شاء الله من شاء يصرف يكنا على العلوي [illegible] لم يجز مسألة
قال رحمه الله فان وقف على طريق معين فهو [illegible] فيه لانه من جملة
الطريق وفي هذه الجملة ان الواقف اذا افرد هل يلحق فيه ام لا وقد يساد لك واما
ما كان موقوفا على عمارة المسجد يدخل فيه النفط والفحم والحصر والكتان
لحفر منه من التطهير بقرب المسجد اذا كان فيه صلاح واحتاج اليها اهل المسجد وان
يشترى منه المصحف وما كان وقفا على النفط والفحم لا يجوز صرفه في غيره فالوجه
في ذلك ظاهر لان العمارة اسم عام يدخل فيه جميع وجوه العمارة واما اذا وقف على
عمارة خاصة لم يجز بغيره من جهته كما ذكره رحمه الله وهذه المسألة من باب وقف
المساجد الا انها من جنس ما يتبع غيره وما لا يتبع فذكرناها في جملة هذه المسائل وان

الى عمارة وهل يجوز الاتفاق عليه من غلة الوقف ام لا فقد اختلف فيه قوله رحمه الله
فذكر رحمه الله في موضع انه جائز لان عمارة الوقف من مصالح الموقوف عليه ذكره في
اخر الفصل الاول من الاوقاف في الزيادات وذكر على هذا القول انه لو كان حانوتا
موقوفا على شيء فهدم ما جاوره فاحدهما وصرفه في عمارة الاخر واما ما يدخل في عقد
الوقف تبعا للشيء الموقوف فهي الاشجار قال في الزيادات في اخر فصل الوقف المشروط انه
لو وقف على رجل دارا بما فيها الاشجار [illegible] لا [illegible] ان يصح الوقف والاشجار
ان قطعت فللموقوف عليه [illegible] مثل هذه الاشجار يصير لانه الزرع لانه
لا يكون ذلك الموقوف عليه [illegible] الارض لانها اذا انقطعت عوضها
المصالح وهاهنا ما ذكره [illegible] للموقوف عليه لانها اذا انقطعت العين

باب [illegible] الوقف عليه وما لا يصح

قال كل ما للشرع فيه قربة
فلا يصح الوقف عليه كالمسجد والمصحف [illegible] الوقف على المقابر فقد اختلف فيه قوله رحمه
الله فذكر في الاقالة ان ذلك يصح لان يكون على مقابر الائمة والفضلاء فحسب يجوز لا
لمعنى يعود الى القبر لكن لان ذلك الموضع مجمع المسلمين للدعاء والذكر فاشبه الخانقاه من هذا
الوجه ذكره في الباب الاول من الوقف وقال في الزيادات الاتفاق على الفقراء ان كان
فالعباس ان لا قربة في ذلك والاستحسان فيه قربة لان عرف المسلمين ذلك وعلى مقابر المسلمين
جار بالاتفاق وعلى مقابر الائمة وسائر المؤمنين على وجه التقرب الى الله تعالى وطلبا لثوابه وكذلك
ان يقال في المصالح في مسألة ذكره في الفصل الاول من الاوقاف فصار الصحيح من
المذهب صحة الوقف عليها وجواز انفاقه في المصالح منها وعلى هذا يجب ان يكون
ما ذكره في فصل الوقف المشروط من الزيادات انه لو وقف على قرابته صح الوقف عليه في
مسألة ولم يصح على قرابته ان يكون هو قوله الاول الذي هو مقتضى القياس قال الشيخ
ومما يدل على ذلك من جهة الشرع انه لا خلاف ان وقف الارض للمقابر جائز فحتى
ان يكون على عمارة المقابر ايضا جائز كما الوقف على الفقراء وغيرهم لما جاز فانه يجوز ايضا

على عمارة ذلك الشيء الموقوف ذكره في الزيادات مسألة قال رحمه الله ومن
وقف ارضا في صحته على ان يشفع وحياته ثم تكون للفقراء بعده فانه باع الارض لطلبه ان
الوقف غير صحيح الى الاجر ماذكره في هذه المسألة وهذا بينه في مسائل اتلاف الوقف
لانها من ذلك الباب مسائل الوقف في حال المرض فهو يحصل من هذه
وذلك انه بمنزلة الوصية اذا كان في مرض الموت الا في مسألة واحدة وهو انه لا يجوز
له الرجوع فيه فاما صحته على الوارث فقد ذكر انه بمنزلة الوصية له ذكره في الزيادات
في الفصل الاول من باب اجره قال اذا وقف ارضه على ولدي في امراتي وهو
مريض فالوقف انه كالوصية للوارث اذا مات في مرضه ذلك وقال ايضا انه لو ظهر
عليه دين مستغرق بطل هذا الوقف ومن العتق في ذلك قال انه اعتق المريض ثم
ظهر عليه دين مستغرق صح العتق وسعى العبد في قيمته ذكره في وجه الفصل
بينهما ان امضاء العتق لا يؤدي الى ابطال حق الغريم لامكان [illegible] وامضاء الوقف
يؤدي الى ذلك ذكره في الفصل الاول من الوقف في الزيادات وهكذا
حصله من مذهب يحيى عليه السلام وانما ذكره في كتاب العتق من الزيادات قال وهو قول
ابي حنيفة والثوري وابن شبرمة ومالك قال [illegible] في الدين ولا يسعد
العتق كما يقوله يحيى في الوقف مسألة قال رحمه الله واذا وقف المحروج جميع
ماله ثم مات نظر فان اجاز الورثة [illegible] رد الوقف الى الثلث وان اجازوا [illegible]
الوقف كله ان كانت [illegible] يلي الوقف فانكم [illegible] وذكر [illegible] رحمه الله
وهذا الباب فان من هذه المسألة انه لو وقف المريض جميع [illegible] على الثلث
ان اجازه الورثة جاز وان لم يجيزوه رد الى الثلث والمصير الى الوصي على ما يراه
في مسائل المسلسل على ان الثلث من الجملة يكون وقفا ويقسم وكان ذلك بناء على
جواز الوقف مع الاشاعة وعلى جواز القسمة فيه [illegible] ذلك انه قال في الزيادات
ان ما حط من الارض الموقوفة يكون ملكا لا وقفا خلافا لما قاله يحيى عليه السلام وبدل
على صحة القسمة مع الوقف فهذا خلاف ما ذكره في الزيادات في الفصل الاول من الوقف

وذكر في فصل القسمة ايضا ان وقف المشاع فيما يحتمل القسمة لا يصح لانه يؤدي الى اجبار من
اما ابطال حق الشريك من القسمة ان طلبها وهذا لا يجوز واما الى تجويز القسمة مؤديا ذلك الى
بيع الوقف والى ان يصير ما ليس بوقف وقفا وهذا لا يصح فان قيل كيف يصح هذه المسألة على مذهب
يحيى عليه السلام وانها اطلاق في هذا الفصل ان وقف المشاع جائز على مذهبه وذكر في الشرح
انه على التفصيل الذي ذكرناه وهو ان كان يحتمل القسمة لا يصح وان كان المراد بما ذكره في
هذا الفصل اذا كان ذلك لا يحتمل القسمة لم يكن بينهما خلاف ولا من المذكور في الشرح والمسائل
خلاف وان كان المذكور في المسائل على ظاهره [illegible] ذكره في الشرح
فان قيل كيف يصح مسألة المريض اذا وقف جميع ماله ولم تجزه الورثة على مذهب يحيى عليه السلام قلنا
اما على مذهبه عليه السلام فان [illegible] وقف المشاع لانه يقول يكون الجميع
وقفا الا ان الثلث منه يصرف الى [illegible] والباقي يكون وقفا على الورثة على
فرائض الله تعالى ولا يكون [illegible] مع الاشاعة وهذه ايضا مسألة خلاف بينهما
حكاها فيما تقدم انه مذكور في الزيادات في الفصل الاول [illegible] الذي يحط من الارض
الموقوفة يكون ملكا وهو [illegible] خلاف ما قاله يحيى عليه السلام فصل قال
رحمه الله في الزيادات اذا وقف في [illegible] او اوصى بوصية ثم اوصى بعده بوصية اخرى
او وقف فانه اذا مات يرد كل واحد منهما الى الثلث ولا يعمل على تقديم ما قدمه لانهما جميعا تعلقا المرض
الى استقرارها بالموت فصل قال رحمه الله واذا كان يتصرف نوعا من التصرف
[illegible] ثم مات كان ذلك من الثلث اذا كان مرضه من الامراض الجارية
كالحمى وشبهه مثل ما ذكره يحيى عليه السلام ان الحمل اذا جاوز ستة اشهر كان
محجورا [illegible] الباقي من الوقف لانه اشهر وذكر نحوه في كتاب الوصايا ايضا قال
اذا تصرف المريض في ماله ثم ابل من علته حتى امكنه البروز الى السوق واكل الطعام ثم
استبعد العلة ومات فان ذلك في الثلث مسألة [illegible] المريض في حال
المرض بانه قد وقف ماله فانه [illegible] فان اضافه الى حال الصحة مع الاقرار ولا [illegible] للورثة وان كان

يضعه الى حال الصحه واما لا كتب ومس مثل فان ذلك لا يدل على انه كان وقفه في
حال الصحه ولا اعسانه ذكره في الاوابه في الباب الاول في مسيله الخروج اذا وقف
مسايل في الزيادات في الفصل الاول في الاوقاف اذا اجاز الوقف على الخطر وفي الوجه
جاز ان يقف في اخر جزء من اجزا صحته التي يليه سبب موته كالطلاق او العتاق والبيع
معناه انه اذا وقف في اخر جزء من اجزا صحته التي يليها سبب موته يكون بمنزله الموقوف
في حال الصحه ولا يعتبر من الثلث واما الشبهه في ابطال جواز الرجوع فيه فيجب ان لا يصح كما
لا يصح في العتق المعلق على شرط واما بيعه قبل ذلك فقد ذكره في كتاب العتق انه اذا
قال في عبده بان يقول انت حر في اخر جزء من اجزا صحتي التي يليها سبب موتي انه لا
يرد الى الثلث ويجوز بيعه قبل ذلك ولذلك الوقف يجب ان يكون مثله مسايل
الوقف اذا انقطع مصرفه مسئله اذا وقف شيا على رجل ثم مات
الموقوف عليه فقد اختلف فيه قوله رحمه الله فالمذكور في السير انه يصرف الى المصالح
وان كل وقف انقطع مصرفه فانه يرد غلته الى المصالح وذكر في وجه ذلك انه
احلاف انه لو لم يكن للموقوف عليه وارث ولا للواقف وجب صرفه الى المصالح فلذلك
اذا وجد الوارث ولا نعلم انه وقف ان ينقطع مصرفه ... لم يقف الواقف عليهم
ولا يجوز ان يقال انه مصروف اليه ذكره هذا الفصل في الزيادات في فصل الوقف المشروط
والعقه سيكون فيه وفي الباب الاول من الاوابه وكان قدس الله روحه يقول في وقت
ان ذلك ان ذلك يكون لورثه الموقوف عليه كما ذهب اليه يحيى عليه السلام وذكر
في الوجه انه منافع استحقها الموقوف عليه في حياته وكل حق استحقه الرجل في حال حياته
ينتقل بعده الى وارثه كالاجاره وحق الشفعه وكالاجل على ما ذكره القسم عليه السلام
الا في موضع منع منه نحو خيار الشرط وخيار القبول وما اشبه ذلك ذكره هذا في الاوابه
وفي الزيادات جميعا قال رحمه الله وعلى اصل يحيى عليه السلام لو وقف شيا على نفسه
عشر سنين ثم على الفقرا ثم مات الواقف قبل انقضا عشر سنين كان ذلك لورثه الواقف

الى تمام عشر سنين ثم يكون للفقرا ذكره في باب الوقف المشروط هـ باب

الوقف على الاقارب

هـ فان وقف شيا على اقاربه والاقرب فالاقرب
فان الاقرب المعتبر في ذلك قرب البطون من قبل الابا والامهات في كون الموقوف
عليه وارثا فان اعطا الاباعد لم يجز وظاهر الوافي ما ... وسوى الموقوف عليهم في
القسمه من غير تفضيل ذكره على ابي بكر الكافي على الخلف في سهم ذوي القربى
من الخمس واختار التسويه والكلام فيه يقع في فصلين احدهما قوله ان المعتبر في ذلك
قرب البطون لا كون الموقوف عليه وارثا ... وهذا لا يجب ان يكون فيه
خلاف المعروفه الاقرب فالاقرب لانه قال وقف على اقاربه وهو جمع اقرب
فلا فرق بينه وبين الاقرب فالاقرب واذا اشترط في الوقف الاقرب اليه فالاقرب
وجب اعتباره وصورته انه ان اجتمع في القرابه الاخت من الاب والام مع الاخت
من الام او من الاب كانت الاخت من الاب والام اولى من غيرها لانها اقرب الى
الميت وان كان الاخت من الام وحدها او من الاب وحده شركتا في ذلك ايضا
مع الاقرب وكذلك لو اجتمع في القرابه ابن وبنت كان البنت اولى لقربها
من ابن الابن وكذلك ان اجتمع العم وابن ابن ابن ابن كان العم
اولى لقربه وان لم يكن له ميراث وهذا ظاهر وانما الشبهه في هذا اذا قيل
اقارب فلان او الاقارب فالاقارب وانما قال القرابه او ذوي قرابه وهذه
مسئله خلاف بين العلما في الوصيه لذوي قرابه فلان اسهل يعتبر الاقرب
فالاقرب ام يستوي والذي يقتضيه كلام السيد رحمه الله انه يستوي
الجميع كما قال فيمن وقف على اولاده انه يدخل فيه الذكر والانثى لان الاسم لان
الاسم يتناول الجميع واذا وقف على المسلمين دخل فيه الاغنيا لهذا المعنى واذا
وقف على الاولاد العلويه دخل فيه الذكر والانثى وكذلك هذا القبايل اذا
وقف على ذوي قرابه فلان يجب ان يستوي فيه القريب والبعيد لان الاسم

مسائل الجمع والله اعلم بالصواب فاما قوله رحمه الله يستوي بينهم في القسمة
والوجه فيه ان اطلاق اللفظ يقتضي التسوية كالثلث في حق اولاد الام
ولان الشافعي يخالف في الفرع فان هل يجوز في هذا اللفظ هي او للمتولي ان
يحرم البعض الاعطا او يفاضل ويعطي كما ذكره اذا وقف كالا على اهل خانكاه او على
من في السكة من الفقرا قلنا الذي يقتضيه القياس ان لا يجوز هذه ذكر لان المستحق متعين
موضع بالتسوية ولا يشبه الوقف على اهل خانكاه او على من في السكة من الفقرا
لان هناك الاسم المستحق يتضاد كاد كاه لما لم يتعين مستحقه جاز فيه التفضيل
المال بيت المال في حق الامام لما لم يتعين مستحقه جاز فيه التفضيل والتخصيص
ولهذا قال رحمه الله في مسئلة الوقف على اهل الخانكاه او فقرا اهل السكة خاصة
اذا كان من الفقرا لا يدوم ولا يطول السهم بل يحولون وينتقل الى غيرهم لانه
اذا كان كذلك كان المعين اعدم او بعيد … ومن وقف استر اولاده
صح الوقف ومعنى الاستر هو الاورع لامر بكثرة الصلوة وهذا الظاهر وانما
التسمية اذا وقف على استر الناس لم يصح لا يكون الحكم لان الاستر في الناس
يتعذر العلم به لعدم احصائهم ففيه نظر هنا باب الوقف
المشروط من وقف ضيعا على رجل بشرط ان يكون الموقوف عليه في
موضع مخصوص فخرج الموقوف عليه من ذلك الموضع فان الناس في جواز ذلك
على وجوه ثلثة منهم من صحح الوقف على الموقوف عليه اذا اقام في ذلك الموضع فاذا
انتقل رجع الى الواقف او ورثته وهذا مقتضى مذهب … عليه … ومنهم من جعل
منافعه الى الفقرا اذا انتقل بعد انتقاله وشبهه على كونه وهنا قال الشيخ
وهذا مقتضى قوله رحمه الله لانه نقول كل وقف انقطع مصرفه فرد الى المحتاج
ومنهم من منع صحة هذا الوقف لعدم التأبيد مسئلة ومن قال وقفت ارضي
على الفقرا على ان اصرف منها الى نفسي مدة حياتي ثم تصرف اليهم بعد وفاتي صح هذا

الوقف وله الصرف في الغلة ايام حياته على ما شرط فان قال على الفقرا او سكت ثم شرط
هذا الشرط لم يصح الشرط وقد ذكر في الزيادات اصحابه وان لم يوقف على الفقرا مطلقا
تزول بعد زمان ارتدت … ما فيه لنفسه … فالاقرب ان لا يصح اسنادا من ذلك
لنفسه والوقف يصح من حين وقف وخصصه المنفعة لنفسه لا يصح وقد بنى رحمه الله
هذه المسئلة على اصل وهو ان التعميم والتخصيص لا يجوز ان يرد على ما ليس بلفظ ظاهر فقال
ان هذا التخصيص الذي هو استثنا المنفعة في هذه المسئلة لا يرجع في التحقيق الى
لفظة الوقف ولا الى لفظة الفقرا وانما يرجع الى الزمان كانه خص هذا القدر
من الزمان من سائر الازمنة … لا يصح لانه ليس للزمان ذكر
في لفظه ولا يصح تخصيصه … رحمه الله … قوله والله
لا اكلم … ونوى شهرا … يرجع الى الكلام وهو مخصص للكلام
في وقف كانه قال لا اكلم بعض … ذلك اذا قال والله لا اكل طعاما
ونوى نوعا منه لانه تخصيص … الاكل بعض الاكل فاجاز رحمه الله
التخصيص في هاتين المسئلتين لانه يرجع الى ما وجد له لفظ ظاهر وابطله في المسئلة
الاولى لما كان يرجع الى ما ليس له لفظ ظاهر وقد قال ابو حنيفة فيمن قال لامراته انت
طالق ثلاثا لم يصح لانه في الظاهر لا لفظ العدد ولم يكن للنية حكم وهذا خلاف ما حصله
الشيخ من مذهب … ان التخصيص والتعميم يجوز ان يرد على ما ليس له
لفظ ظاهر وذكره في كتاب الايمان وهو قول … رحمه الله في
المسئلة بالاية وهي قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فصارت هذه المسئلة خلاف
بينها فعلى قوله رحمه الله لو قال وقفت ولم يقل على الفقرا ثم قال اردت به على نفسي
او على اولادي صح لان التخصيص الى لفظ الوقف وقد نص في الزيادات في الفصل
الاول من الاوقاف قال لو وقف ونوى بعض المصارف صح على ذلك المصرف
قال الشيخ وكذلك اذا قال اردت به على الفقرا بعد موتي يجب ان يصح هذا المعنى

لان التخصيص يرجع الى لفظ الوقف في زمان فهو بمنزلة ما ذكره رحمه الله وهو
ان يقول والله لا اكلم فلانا وينوي شهرا انه يصح لانه تخصيص للكلام في وقت قال
فان قال وقفت على الفقراء الى يوم القيمة ثم قال اردت منافعه لنفسي ما عشت صح ايضا
لان التخصيص يرجع الى الزمان وكذلك لو قال وقفتها على الفقراء ابدا بعد مماتي ثم
قال اردت فقراء قرابتي صح لان التخصيص يرجع الى لفظ الفقراء كانه قال اردت به بعض
الفقراء فان قال اردت به نفسي لم يصح لانه ليس من الفقراء فان نوى انه وقف عليه اذا
افتقر صح ذلك واما اذا لم ينو ذلك ولم يشترط فقد اختلف فيه قوله فان قيل لو كان
الواقف فقيرا بان يكون قيمة الموقوف عليه دون النصاب ولا يملك غيره وقال
وقفت على الفقراء او اراد به نفسه كيف يكون الحكم قلنا الذي يقتضيه كلامه ان
لا يصح ذلك ويكون وقفا عليه كما ذكره اذا كان غنيا عند الوقف لكنه نوى انه
ان افتقر اكل منه صح فكذلك ههنا الا ان ههنا يكون عموما وزد على الخصوص
لان قوله على الفقراء الاسما والواقف عند الاطلاق ان كان من جملتهم فالذي نوى
وهو زايد على ما يقتضيه الاطلاق كان ذلك تخصيصا للخاص الا انه لا يصح الا ان
ما يساويه التعميم بنيته وحده لفظ ظاهر فان قيل هل يجوز له ان ياكل جميع الغلة
او لا يجوز له الا ان ياخذ منها نصيبه قلنا الذي يقتضيه كلامه انه يجوز ان ياخذ
الجميع لانه قال فيمن وقف على الفقراء مطلقا يجوز صرفه في واحد وذكر في كتاب
الوصايا الخلاف في مسئلة واذا وقف ارضا على ان يمسكها فلان ويتصرف
فيها لنفسه ويخرج كل سنة شيئا من غلتها الى الفقراء جاز ذلك فكانه جعل له
الفضل له وذكر في الزيادات في فصل التولية للاوقاف انه لو وقف ارضا وجعلها
في يد متولي واجاز له ان ياخذ لنفسه شيئا من غلتها جاز مسئلة ولو وقف
القطعة ارض على رجل ثم على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا دخل في ذلك الذكر
من الاولاد مع البعيد وكذلك اولاد البنات مع اولاد البنين لان الواو توجب

الجمع والاشتراك وذكر في الزيادات نحو هذا اذا وقف على اولاد نفسه واولاد
اولادهم قال فان مات بعض الاولاد رجع حصته الى غيره من الاولاد ولا يجري
مجرى الارث من زيد الميت ويكون بمنزلة ان يقول وقفت على زيد فلما مات
فعلى عمرو في انها لا تكون لورثته قال الشيخ ويجب ان يسوي الغني والفقير من
الاولاد كما قال رحمه الله في الوقف على العلوية انه يدخل فيه الاغنياء والفقراء
لان اسم الاولاد يتناول الجميع فان وقفها على الولد وحده ولم يذكر الاولاد لم
يكن الا عليه فاذا مات كان مصروفا الى المصالح وابواب القرب قال في
الزيادات وكذلك ان قال على ولدي او على اولادي لم يكن وقفا على اولاد اولاد ده
الا ان يقول على اولادي واولادهم فيكون وقفا عليهم وعلى من بعدهم فاذا انقرضوا
عاد الى المصالح ذكره في الزيادات [illegible] فان فسق بعض اولاده نظر فان
كان الواقف شرط في الوقف ان يكونوا على الطاعة لم يكن وقفا عليهم لان
الشرط مع خلاف الوقف [illegible] فصل قال في الزيادات في
فصل الوقف المشروط لو وقف على نفسه ثم على زيد فان مات فعلى اولاده فمات
زيد قبل الواقف ثم مات الواقف كان وقفا على اولاد زيد كانه شرط بموت
زيد الانتقال الى اولاده كما لو قال وقفت على زيد ثم على عمرو وكان زيد ميتا مه
ذلك الوقف ولم يعلم الواقف استقر الوقف على عمرو مسئلة
ومن وقف شيئا على الفقراء وشرط ان لا يعطي الا الى فقراء [illegible] صح الوقف
وصرف الغلة في المصرف الذي شرط الواقف وكان قد بين رحمه الله ان يقول ان
من لم يعمل بما نواه من القولين وخطى من خالف الناصر عليه السلام في اجتهاده لم يكن
موافقا له بل كان مخالفا له لان المشهور انه عليه السلم ولى القضاء [illegible]
ولا اشكال انه لم ينص على مذهبه ولا اختار القول في المسائل بل كان يختار
اجتهاد نفسه ويعمل عليه اجزا مسائل الافادة فصل قال رحمه الله لو وقف

بعد موته فصار المظالم التي لا تعرف اربابها على الفقرا على ان يكون غلتها له مده
حياته صح الوقف ويرى ذمته عنه عن مظالمه ولا سبيل الى منازعة الوارث ان
نازعه فيه وليس للوارث التعلق به هذه عبارة الكتاب وهي اول مسايل الفصل في
الوقف المشروط والكلام فيها يقع في فصلين احدهما صحة هذا الوقف وهذا لا شبهة فيه
وانما الكلام في ان المظالم كيف سقط عن ذمته وتحصيل مذهبه في ذلك ان الوقف
لا يخلو اما ان يقول وقفت هذا عما علي من المظالم فيسقط بذلك عنه قدر قيمة الارض
دون ما يغله الارض من بعد على ما ذكره رحمه الله في باب المظالم وقد بينا ذلك او لا
يسقط بهذا الوقف الاعشار والزكوات على مذهبه رحمه الله قال والفرق بينهما
ان مصرف المظالم هو المصالح والوقف صنف منها وكذلك العتق وما اشبه
ذلك واما العشر والزكاة فمصرفهما الفقرا على وجه تمليكهما بالدفع اليهم وليس
مصرفه المصالح فلا يجوز صرفه الى الوقف الذي هو من جملة المصالح فان قيل فكيف
يصح هذه المسلة على اصلكم قلنا من اصله عليه السلام انه يجوز ان يصرف من الاعشار
والزكاة جزء من سهم سبيل الى وجوه القرب يجب ان يصح الوقف عن العشر
على مذهبه والثاني ان يقول وقفت هذه الارض على ان يكون غلتها المصروفة
اليهم عما لزمني من المظالم فهذا قد اختلف فيه قوله رحمه الله فذكر في موضع من فصل
الوقف المشروط في الزيادات انه لا يصح وذكر في وجه ذلك ان منافعها صارت
للفقرا بحق الوقف والذي يخرج في مظالمه يجب ان يكون من ماله الا ان الصحيح
على مذهبه ان ذلك جائز لوجهين احدهما انه رحمه الله اجاز مثل ذلك في العشور
والزكاة في قوله الاخير ذكره في اخر فصل الوقف المشروط في الزيادات
فكذلك المظالم لان حكمهما في هذا الباب واحد والثاني انه ذكر
ذلك صريحا في الفصل الاول من الاوقاف في الزيادات حين ذكر ان الوقف
على الشي الموقوف صحيح قال وكذلك لو قال وقفت ارضي هذه على نفسي وعلى الفقرا

بعدي لكون غلتها المصروفة اليهم عما لزمني من المظالم والزكوات والنذور فاما الفصل
الثاني من فصول المسلة وهو قوله لا سبيل للمتولي الى منازعة الوارث فنذكره في
مسايل التولية للاوقاف فصل قال رحمه الله ووقف القسم عليه السلام ويجوز وقف
الرجل على نفسه وولده اذا كان في سبيل الله تعالى والمراد به اذا اشترط منهم ما يكون قربة
ادني غلته ذلك لان هذا لا يخلو من احوال ثلاثة اما ان يقول على نفسي وسكت فهذا
يصح لانه اذا مات وانقرض ورثته صرف [illegible] في وجوه القرب والثاني ان يقول
وقفت على نفسي واولادي فاذا انقرضوا فعلى كذا [illegible] فذلك ايضا يصح والثالث ان
يقول فاذا مت وانقرضوا [illegible] فوقف على البيع والكنايس فيبطل لانه ليس على سبيل من سبل
الله تعالى وكذلك لو قال على المقابر [illegible] ولا قربة في عمارة القبور هذه عبارة
الكتاب وقوله رحمه الله فيبطل لانه ليس على سبيل من سبيل الله تعالى معناه انه يبطل النسل
الذي ليس من سبيل الله تعالى نحو البيع والكنايس والمقابر على قول من قال لا يصح الوقف
وليس المراد انه يبطل الوقف من اصله [illegible] واجرى هذا الفصل قوله وقفت على نفسي
ثم على [illegible] صح الوقف على نفسه ولم ينص على [illegible] قوله يبطل في هذه
المسلة مصروف الى النسل الذي لا قربة فيه لا الى الاصل قال الشيخ وعلى هذا الاصل يحمل
ان يقال يجب ان يكون المراد به قولنا لا يصح الوقف على البيع والكنايس انه يبطل ذلك المصرف فاما
اصل الوقف فيصح لانه اذا كان للوقف مصرفين احدهما فيه قربة والاخر لا قربة فيه لم يبطل
اصل الوقف وانما يبطل المصرف الذي لا قربة فيه ويصير الوقف على المصرف الذي فيه
قربة [illegible] ذكر مصرفا لا قربة فيه يجب ان يبطل النسل ويصير اصل
الوصل لانه [illegible] السبيل [illegible] لانه لو قال وقفت لله تعالى على البيع
والكنايس يجب ان يصح الوقف لا شبهة فيه لان الوقف لله تعالى صحيح وان لم يذكر المصرف
فلو ابطلناه لانه ذكر فيه مصرفا لا قربة فيه لكان ذلك رجوعا عن الوقف في هذا الاصل
فصل قال رحمه الله واذا قال وقفت جميع مالي على الفقرا عن مظالم علي ودفع

إلى أن أتى بها قربة لمحتاج الذمي عليها صح أيضا قال رضي الله عنه الوجه فيه أن ذلك بيان
لمصرف الوقف فذلك لجواز سلخه من حال إلى حال الوقف فلا يشبه ذلك إذا سكت عن الوقف
ثم قال على أن الصرف في عليتها مبرة حتى إن ذلك لا يصح على ما ذكره في الإفادة لأن الفرق بينهما
أن هاهنا إذا كان الآن فقيرا فمعناه عند الوقف وقوله كان التخصيص راجعا إلى لفظ الفقراء
على الآية ويحل لذلك بطوطاهر وأما إذا نوى منافعه لنفسه مدة حياته فإن التخصيص
لا ما ول لفظة الفقراء ولا لفظ الوقف وأما مرجع ذلك التخصيص إلى الزمان فليس الشيء ما ذكر
في لفظه فلم يصح التخصيص منه وعلى قول الحسن عليه السلام لجواز أن يصح ذلك إلا ما رحمه الله حمل
في الشرح مرهبه لأن التخصيص لجواز أن يرد على ما اشترطه بطوطاهر ذكره في كتاب الإملاء
وفيما ساه في تعليق التحرير وأن قيل وعلى هذا القول لو كان الواقف أيضا فقيرا يجب أن يصح
تخصيص المنافع أيديه لأن ذلك ساول لفظة الفقراء قلنا أما إذا كان فيه الأرض لما
لا يجوز أن يقال لفظة الفقراء شاملة وأما إذا كان فيه الأصل لا يبلغ نصابا أو لا يملك غير ذلك
فله أن يحل حسدان بما له الله نص لأنه يحل لمن ذلك لفظة الفقراء وتعرا فإن لو أنه أفقر الواقف
وكان نوى عند الوقف أنه إن افتقر ساول منه جاز ذلك ذكره في الباب الأول من الإفادة وهو
ذكره في غيره أيضا وقال أيضا ذلك لأنه إذا نوى نفسه عند الفقراء كان التخصيص نيا ولا
لفظة الفقراء فصح ما قلناه إلا أنه في أحد الموضعين عموم أريد به خصوص وفي الآخر خصوص أريد
به العموم وهو إذا وقف على الفقراء مطلقا ثم قال أردت نسيبا أو قال أردت به الفقراء
الأقارب أو قال أردت نسيبا أن أفقر فأن في هذه المواضع خصوص أراد به العموم إلا أنه لما ذكر
اللفظ لا يراد به فيه فصل قال الشيخ رضي الله عنه يجوز للواقف تحويل الوقف
من مصرف إلى مصرف إذا رأى الصلاح في ذلك لأنه قال في التحرير إذا قال الواقف تصدقت أو وقفت
لله تعالى في تسبيل المفروض صح ذلك ويكون وقفا على المساكين والفقراء وإن ذكر المصرف
بعد ذلك صار بهذه عبارة الكتاب وهي تشتمل على حكمين أحدهما أن الوقف المعرى عن
بيان المصرف في الابتداء فإنه يصح ولا يبطله بيان المصرف خلافا لما ذهب إليه محمد أن ذلك

يبطله وأن ذلك إذا عري عن بيان المصرف فإنه لا يكون مبرة له مال لا مالك له أنه يجوز صرفه
إلى المصالح ولكن يكون وقفا على المساكين والفقراء الحكم الثاني أن الوقف المخصص المساكين
والفقراء إن حوله بعد ذلك إلى مصرف آخر غير المساكين والفقراء جاز لأنه قال إن ذكر له
مصرفا بعد ذلك جاز ويدل عليه في الأول لو صرح أنه على الفقراء ثم رأى في الإبدال
جعله لغير الفقراء جاز لأن المصرف المنحى من جهة الشرع إذا كان له تحويله وحال حياته
ما دام حيا فالمصرف الذي استعمله وجعله أولى أن يحوله إذا رأى الصلاح في ذلك
فهذا من جملة المذهب والغرض تعليله الكتاب ظاهر أما من جهة ذلك من جهة الشرع فهو
أنه لا خلاف أن الوقف صدقة حتى قال بعض الفقهاء الواقف
له صرفه والصدقة لا تلزم إلا بالقبض والقبض الوقف لا يصح ذلك
الأعم من الواقف فلو رجع وصية في القبض ولأنه يصح وإن
لم يوجد فيه القبض فهو مخالف الصدقة والأعيان لأنواع البر فيهما
في وجه الوقف فأما غلة الوقف فيما وقعه في الحال ولا يشبه في أنها لا تصير
صدقة ولا يلزم فيها حكم الصدقة لعدم الملك وعدم القبض جميعا وإنما تصير في الحكم
فيما بعد الوجود وحصول القبض إذ كان كذلك فما يحصل منها في الوجود الأمر في
فقد لزم فيه حكم الصدقة والوقف فيما لم يوجد منها ولم يقع القبض عليها لم يصر صدقة بعد
فكان للمتصدق أن يصرفها إلى جنس سائر أنواع القربة لأن الأصل محبوس للقربة والغلة
إيجاب صرفها إلى القربة والمصرف في ذلك إلى المتصدق ومفوض إلى اختياره فإذا صرفه إلى
مصرف آخر صار كأنه قال في ابتداء الوقف وقفت على كذا وكذا إلى مدة كذا وكذا ثم
بعده على كذا وكذا ولو صرح بذلك حال الوقف جاز فكذلك إذا وقع منه ذلك
في وقتين مختلفين كما ذكره في الكتاب أنه لو بين المصرف حال الابتداء جاز فإن ترك بيان المصرف
وكان وقفا على الفقراء والمساكين ثم إن ذكر بعد ذلك مصرفا آخر كان مصروفا إليه فصح
بذلك ما قلناه وكذلك مسألة أخرى ذكرها الشيخ في فصل الوقف

المشروط من الزيادات انه لو جعل جميع ماله وقفا على الفقراء عما عليه من المظالم وشك في مقدار
يدفع من غلته الى ابن ابيه شيء منه جاز في معلوم انه اذا وقف على مصرف مخصوص وشك في قدر
استحقاق الوقف والمصرف يراد اخذ بقسامته بعد ذلك لابن ابيه فهذا الحول العقد عليه
الوقف جائز في جميعه والسلم فصل قال رحمه الله واذا وقف كرما على رجل
وعلى الفقراء فهو ممنوع ان يكون نصفه للرجل ونصفه للفقراء والوجه فيه ما ساه ان الاطلاق
لفظة يقتضي التسوية كالملك في حق اولاد الام فصل قال رحمه الله واذا وقف ارضه
على من يمر الطريق كان وقفا على من يعبرها ويكون ذلك كالشرط في الوقف كان يقول على
الفقراء فصل قال رحمه الله واذا وقف ارضا على الفقراء الى ان يمضي سنين على ان يوخذ
غلتها ويصرف الى الفقراء فما عاش من الاغنياء ان الارض يكون وقفا عليهم والاغنياء يكون له كما
كان والوقت عينا لا بعينه ولا يؤثر في حكم الوقف [illegible] ووجه يصح الوقف
على هذا الشرط

فصل في بيان ما يبطل الوقف من الامور

اذا كان الوقف على الوارث في مرض الموروث بطل لانه في حكم الوصية للوارث ذكره في العمل
الاول في مذهبه ان الوصية للوارث لا تصح فان ظهر [illegible] وماله عاله بطل فان
كان الدين والمظالم مما يعرف اربابها بطل الوقف في [illegible] المرض ولا يبطل العتق ان
اعتق عبده وامات يسعى العبد ووجه الفصل بينهما ان [illegible] لا يقبل الا السعاية
فلا يؤدي الى ابطال حق الغرماء واما ان كانت الديون والمظالم مما لا يعرف اربابها فانه لا
يبطل الوقف واما فيه بذلك الوقف ان يبيع فيما من المطالب والا اري جواز الوقف لاسقاط
المظالم فيكون هذا الوجه انما بعض ما رفعه ذكره في الفصل الاول من الاوقاف في الزيادات
فصل قال رحمه الله ولو وقف ساحة على مسجد ثم اشترى عرصة المسجد بطل الوقف وهذه المسائل
يمكن ان يذكر في فصل ما يجوز اجازته في الوقف وما لا يجوز فيه

باب المساجد وذكر اوقافها

اذا كان للرجل سفل بيت وعلوه وجعل السفل
مسجدا دون العلو فان السفل مسجدا او رفع العلو عنه فان جعل العلو مسجدا دون السفل [illegible]

فيكون ذلك اذا ما مسجدا ولم يعزل طريقه الى الشارع اذا قلنا
واخر منهما مسجدا او قال في الزيادات [illegible] فلو وقف [illegible] من الحد
انه لا يصير مسجدا فلو وقف عليه وافقه لم يصح الوقف كان الجدار فيما له مسجدا
ما على ما عليه وصفها وملك الارض فجعله مسجدا او اقر انه يكون مسجدا كان مسجدا على ظاهر
هاتوف قال الاقرب عندي انه لا يصير مسجدا اذا لم يذكر الفرار مسجدا فان دفع رجل عرصته الى رجل
وقال ابن فيها مسجدا الا يظهر ان العرصة يصير مسجدا [illegible] يكون اذنه موضعا يصلي
فيه اما ما ذكره في بناء المساجد على الطريق [illegible] لانه يجري في موضع انه اذا بنى المسلم مسجدا
هكذا نكاه اذن الحاكم جاز لا بهاليه في عموم [illegible] المسلمين او غيره حكم المسلمين حكم
الطريق فعلى هذا الوبني على الطريق [illegible] العصر سهما واما ما ذكره
ممن دفع العرصة ليبني عليها مسجدا [illegible] مسجدا ليس [illegible] الحاب
المسجد مسجدا على عرصته لانه [illegible] من جهة العرف ففي الحكم على الظاهر
واما اذا اعار العرصة من غيره فلم يوجد الظاهر العرفي لان العرف لم يجز اعارة الاراضي
للمساجد بل من اراد ان يجعل ارضه مسجدا فانه يوجد الحق فيه بنفسه ويقول جعلته مسجدا امضيا

باب ما يعقد به المسجد

واما يعين الارض اذا لم يرد انما [illegible] به مشا
وما لا يعقد من اشترى موضعا ليجعله مسجدا الا يصير مسجدا فانما يعين به القبر وان
قال اذا اشتريته للمسجد حتى يبني عليه وكذلك لو اشترى للوقف لا يصير وقفا ما لم يعقد وذكر
في الزيادات نحو هذا في الشجرة اذا اشتراها ليسمى مسجدا او وقفها لكن من بعض العام قال لا
يمتنع ان لا يصير ذلك للمسجد كما لو مشى او ان يصلي ركعتين في مسجد لم يلزمه ان يصليهما
فيه وفصل بين هذا وبين الشاة اذا اشتراها للاضحية انها تصير للاضحية حتى لو ذبحها غير
كانت لضحية قال في تجويز ذلك الشجرة على هذا بعلة انه ملك ساوى فيه ههنا من القربة
على وجه الوجوب فصار كالاضحية الا ان ذلك بما ذكره من سنة الصلوة اسه قال وقد
قال اصحاب ابي حنيفة ان الاضحية على غير ما بين وهو استحسان فانما قيس عليها غيرها ذكر هذه
الجملة في الزيادات فاما اذا بنى ليجعله مسجدا فهذا اختلف فيه قوله رحمه الله وذكر القولين جميعا

وفي هذا الفصل من الزيادات فقال في أول الموضع إنه لا يصير مسجدًا وفصل بين ذلك وبين
أن يصنع في المسجد بابًا أو يعلق عليه سلسلة أو حبلا أو يدخل فيه جذعًا أو يجعل فيه حصيرًا أو بواري
فذكر في جميع هذه المسائل أنه ليس له أن يرجع في ذلك قال فإن وضع فيه حبا للماء وعلق فيه قنديلا
كان له أن يرجع فيه فسوى بين القنديل وبين الجب وبين الشاشة أن يجعله مسجدًا هكذا
ذكر غير أول الفصل فذكر في آخر الفصل أنه لو بنى مسجدًا فالظاهر أنه خارج عن ملكه وفصل
بين هذه المسائل وبين أن يبني منبرًا قال فأما لا يخرج عن ملكه بمجرد الفعل لعدم العرف فيه لأنه
قد يفعل لا ليسبل أما مثله في المسجد فإنه يجوز أن يأول على وجه يزول الإشكال وهو أن يقال إذا
نوى عند البناء في المسجد فإنه يصير مسجدًا بمجرد البناء فهو الحجة على ما ذكره رحمه الله
لأن المسجد لا يبنى ليسع ويملك وأما إن نوى عند البناء بأنه سيجعله مسجدًا أو لم ينو في الحال أنه
سيجعله مسجدًا فإنه يكون على ملكه حتى يجعله مسجدًا فأما الفصل بين الباب والحبل والسلسلة
والجذع والحصير وبين القنديل والجب فإنه لم يذكره في الكتاب ولكنه يجب أن يكون ذلك
مبنيًا على ما ذكره في العادة وهو أن العادة قد جرت [illegible] والجب [illegible] وأجر من الأمر
كالمسجد [illegible] يوضع فيه الأشياء [illegible] ثم يشيل فاستوى الظاهر
فأما الباب والجذع والسلسلة والحصير فلم تجر العادة [illegible] الأشياء [illegible] ثم يشيل
وأما جعل ذلك كأصل المسجد في حكمه على هذا الظاهر إلا أن شرط المالك ذلك في الابتداء
فعلى هذا يمكن أن يقال إن كان من [illegible] والحصير ممن يحترف تلك الصناعة
جاز أن يقال إنه بمجرد البناء لا يصير مسجدًا [illegible] فأما إن كان كذلك لم يوجد ظاهر
يوجب إجلال الأمرين دون الآخر ه

مسألة فيما يجوز إجراؤه في المسجد وما لا يجوز

وإذا ما جماعة مسجد أرادوا أن يحولوا إلى موضع آخر حتى خلا المسجد من الناس فقاموا يحولونه أليس
لهم هدم المسجد ولا نقله وعليهم تركه على حاله فإن اندرس المسجد لا عاقبة أكثر منه فقد اختلف
فيه قوله وذكر في [illegible] أنه لا يجوز ثم رجع إلى أنه جائز إذا كان فيه مصلحة لحاجة الناس إليه
قال في الزيادات فإن كان البناء باع من أراد بعضه أطلق الحاكم [illegible] ذلك

وإن كان للباني ولاية فللحاكم إبطاله ولا شبهة إذا لم يراع المصلحة كما شرع الوقف من الواقف
إذا لم يكن ما عاداه مصلحة قال الشيخ وأما الشبهة في هذه الجملة ففي موضعين أحدهما قوله
إن ذلك جائز إذا كان فيه صلاح لحاجة الناس لأن هذا يوجب أنه إذا لم يكن حاجة لم يجز ذلك
ويجب أن يكون المراد بهذا أنه إن علم المسلمون أن الزيادة ليست بصلاح لوجوه يوجب ذلك
لم يكن له ذلك والثاني أن إذن الحاكم هل يشترط في ذلك أم يجوز من غير إذنه فالمذكور في
الإفادة أن الحاكم هل يشترط في ذلك وجماعة المسلمين إذا رأوا صلاحًا جاز إذا كان
للمسلمين حاجة والمذكور في الزيادات أنه إذا بنى الحائط وأراد أخذ نقضه ليس أكثر منه وكان
ذلك مصلحة لحاجة الناس إليه لم يكن [illegible] وإن منع الطول له الحاكم فلم يعتبر
إذن الحاكم في الابتداء إلا أن منع [illegible] إذا لم يمنعه الباني لم يحتج إلى ذلك وفي
هذا نظر وإن كان الأولى ما ذكره

مسألة المسجد إذا خرب

إذا انهدم المسجد ولا يخاف [illegible] صلاحه وإعادته أو لم يرج فإن كانت ترجى إعادته
فإنه يجب أن يحفظ أوقافه ونقضه إلى وقت إعادته وإن كان فيه حصر فالظاهر أنها تحفظ وقيل
تباع ويصرف في عمارته إذا لم يخش [illegible] كما لو كان في بناء آخر
ولا يمكن عمارته على ما هو عليه يصرف ثمن الحجر ويصرف في عمارته بالخشب في غيره ذكرها
في الزيادات ولكن إن كان فيه مصحف موقوف عليه أو اشترى بغلته ووقفه لا يصرف إلى
مسجد آخر ولكن يحفظه المتولي إلى أن يعود وإن كان لا يرجى ذلك بأن يكون الموضع
خربة [illegible] فصار سبيلا وما أشبه ذلك فإنه وقف انقطع مصرفه فصار بمنزلة ما ليس له
مصرف معين فيجب صرفه إلى المصالح ويجوز أن يبنى به مسجد آخر لأنه من جملة المصالح وإن
كان بإذن الوارث فهو أولى لموضع الخلاف قال الشيخ معناه أن عبد [illegible] مثل هذه
الأوقاف يعود إلى ملك الواقف أو ورثته

مسألة قال رحمه الله في
رجل قال في بعض ما عليه أنه وقف على المسجد وما [illegible] ولم يعين أو عين عليه أن عليه صرف إلى
أي مسجد كان

مسألة قال رحمه الله في نفر من المسلمين سألوا جماعة منهم

يعمرهم شي من المال ليبنوا حانوتا للمسجد ان لهم ان يصرفوا غلة ذلك الحانوت في وجوه يورى
الى مصالح المسجد كالسراج وغيره اذا كان الامر كذلك وهذا ظاهر لانه تكون غلته كسائر
اوقاف المسجد **مسئله** قال رحمه الله فان فضلت من غلة اوقاف المسجد فضله
يستغني عنها المسجد فهل للمتولي ان يشتري به مستغلا للمسجد ام لا فقد اختلف فيه قوله رحمه
الله فذكر في ... انه لا يجوز اذا لم يكن الواقف شرط ذلك في عقد الوقف ثم قال بعد ذلك
انه جائز قال الشيخ ما اشبهه في هذا ان ذلك يصير من جملة الوقف حتى لا يجوز بيعه كسائر
اوقاف المسجد ام يكون حكمه ذلك في حكم غلة الوقف المسجد حتى يجوز بيعه لعمارة المسجد
وفي سائر الاقوى جوازه لان الوقف لا يصح الا من مالك الرقبه قال رحمه الله وما كان موقوفا
على عمارة المسجد يجوز صرفه في الحصر والنفط والفحم والدهن في مصالح الدهن والمسجد يجوز
صرفه وان يجعل البئر للتطهير ... المسجد اذا كان فيه [illegible] اهل المسجد
وكذلك يجوز شري المصحف من هذه الغلة اذا كان [illegible] وما كان وقفا على النفط
فضل منه فضله لا يجوز صرفها الى غيره [illegible] قال الشيخ كان
في ذلك ان العمارة شامله فهذه الوجوه [illegible] وانما ما كان وقفا
على النفط فهو لها مخصوصة فلا يجوز العدول [illegible] وانما البئر فانه يحتمل
[illegible] الحلال ايضا فانها كانت [illegible] فان كانت منارة
مسجد فهدمت وليس يرجى اعادتها [illegible] الا في عمارة هذه المناره
[illegible] في جملة هذا المسجد صار صرفه في عمارة ذلك المسجد بعينه وكذا في حكم السقوط
من طيها لا يجوز صرفه في غير ما ذكرنا واما قوله اذا كان لا يرجى اعادتها لا يجوز
صرفه في عمارة هذا المسجد فالوجه فيه ظاهر لان المنفعه اذا كانت باقيه فجهته لم
تنقطع فلا يجوز صرفه الى غيره من المسجد وغيره واما ان انقطعت الجهه فحكمه حكم
سائر الاوقاف اذا انقطع مصرفها **فصل** قال رحمه الله واذا خرب
مسجد حتى ذهب اصله فما كان وقفا على مصالحه عند محمد يبطل مثل هذا الوقف وعند

الى يوسف يصرف الى المصالح وانما يجعلونه لورثة الواقف ان لم يكن الواقف
حيا وهذه المسئله ذكرناها فيما تقدم وقال اذا استحقت عرصة المسجد بطل الوقف عليه
لان العمارة تابعة للعرصة في كونها مسجدا فاذا بطل ان يكون العرصة مسجدا
كذلك ما هو تابع لها وقد مضت هذه ايضا **مسئله** قال رحمه الله ولو
قلع باب المسجد ونصب احود منه وليس يحتاج المسجد في الوقف الى الباب الاول
جاز للمولى بيعه وكذلك ما هو تابع [illegible] الباب اذا استغنى عنه المسجد في الحال

باب صفة المتولي للاوقاف وما يجوز فعله وما لا يجوز

الولاية على [illegible] مستفادة من جهة الغير كالوصيه
والولاية على الايتام والاوقاف [illegible] فيها الى تولية الغير لولاية الاب
على الاولاد لانها حق الاب [illegible] وفائدة الفرق بينهما ان ما كان
مستفادا من جهة الغير [illegible] والفسق كالقاضي والمتولي فاما الوصي
فقد ذكر رحمه الله انه لا [illegible] من ولاية الحاكم فاما الولايه
التي لا يحتاج فيها الى تولية الغير [illegible] بالفسق هكذا ذكره رحمه الله الا
ان [illegible] الخيانة فيما تولى فيه يخاف ان يتلف المال وما اشبه ذلك فحينئذ يجوز
للقاضي ان يعزله عن الولايه ويجوز ايضا للمسلمين ان يمنعوه من التصرف في
مال المولى عليه **فصل** قال رحمه الله واذا اعقد خمسة من المسلمين لرجل
عقدا من نصب قاضيا او وصي يتيم او متولي وقف صح لان الصحابة لما دعوا الى العقد
كانوا خمسة وهو اكثر ما قيل فيه قال وقد اشار الهادي عليه السلام الى ذلك في
الاحكام بقوله اقل من يحضر الحد الامام والجلاد وبلغه ... ان لاجماعهم حكما
ذكر هذه الجملة في الزيادات وذكر في اخر الفصل انهم لو نصبوا رجلا
لمراعاة احوال اليتيم او لامضاء وصية الميت او لاقامة العرب وكان في الناحيه حاكم
فافذ الحكم فالاقرب انه ضامن لما يتصرف فيه فكانه رحمه الله انما اجاز لجماعة

المسلمين ينصب قاضيا وغيره اذا لم يكن هناك حاكم في الناحيه وذكر في الاقضيه ان
المتولي اذا كان من جهه الواقف فهو اولى من الحاكم الا ان لا يكون مونسا فينزع
الحاكم منه ويجعله الى غيره وذكر في الزيادات ان الامام يولي الاوقاف في غير
ولايته ويقضي في المواضع التي لا ينفذ فيها حكمه امره ولا يكون فيها ولايته وليس كذلك
القاضي لانه ليس له ان يقضي في موضع لم يول فيه وللامام ان ياخذ بالقهر النواحي كلها
ويجري فيها احكامه ويتصرف فيه ولا يحتاج الى ان يامره غيره فيه فصل قال رحمه
الله والولايات لا يورث كالقضاء وولايات الاوقاف وغيرها فلو مات
الواقف فصرف الوارث في الوقف وصرف غلته في مصرفه ضمن المتصرف
فيه وذكره في مواضع من الزيادات **مسألة** قال رحمه الله في رجل
ولى رجلا امر الاوقاف وهو من اهل التوليه في ذلك ان المتولي لا ينعزل بموت الحاكم
وله القيام بما تولاه من قبله وذكر في الزيادات نحوه قال الاعتبار في زوال
ولايه المتولي بتوليه لا بموت من ولاه سواء كان هو الحاكم او الواقف قال والاقرب
ان لهذا المتولي ان يولي امر الوقف الى غيره وذكر في موضع اخر من هذا
الفصل ان المتولي له ان اوصى الى غيره في [illegible] ولايه الوقف في جمله
الوصيه قال في موضع اخر كذلك [illegible] يكون التصرف في الوقف
اليه ويجوز له ان يولي غيره اذا كان [illegible] جميع اموره ويكون المتولي الثاني
كمن ولاه الواقف وانه يكون في ولايته على الوقف ما دام حيا ولا ينصره موت
الوصي الذي ولاه قال وللوصي ان يوصي الى غيره كما للواصي اليه والوصي فوض
المتولي في هذا الوجه لان [illegible] الوصيه بعد موت الموصي وبعد انقطاع
ولايته فصل قال رحمه الله واذا قال المتولي للواقف بعد ما تولاه زمانا
لا اتولاه واجعله في يد فلان [illegible] له حتى تولاه ان الوقف لا يخرج الى
الاول عن حكم الولايه ويلزمه [illegible] ايضا وهذا موافق لما ذكره في كتاب

فصل قال رحمه
الوصايا ان ابراء الموصي ماله الوصيه من بعد الوصي لا يكون عزلا له
الله ويجوز للمتولي الوقف من البر في الوقف ما يجوز للقاضي فيجوز له ان يجعل بمال الاستحقاق الموقوفه
للاجر او بعض ثمارها كالربع والثلث اذا كان ذلك مثلا فكان فيه نفع للفقراء ثم يوزع الباقي
على اهل الوقف ذكرها في الاقضيه قال في كتاب الوصي لم يشترط ذلك وذكر في الزيادات
ان المتولي لو اشترى ارضا من ريع الوقف ودفعها الى المزارع ليس ارض الوقف ليكون النابت فيها للفقراء
صح ولا يلزم العشر في الخارج قال ولا [illegible] للفقراء لاجر عوضه
اوله لا احد ان يجوز لزم العشر [illegible] مسأله قال رحمه الله في الشجره
الموقوفه على الفقراء او [illegible] المتولي [illegible] قال في حكم الاشجار الموقوفه على
المساجد كذلك اذا [illegible] المتولي [illegible]
سكنه [illegible] الكراء [illegible] المتولي غلات الوقف من
دراهم وغيرها وخاف [illegible] ليس لها ان [illegible] وليس له ان يحل [illegible]
ليزيد لهم من غيره وليس [illegible] وهذا الفصل من الزيادات
انه لو وجب لمساحي الوقف دين على المتولي فقال قد جعلت مالي عليك من الدين لما يلزمني
من اجره الوقف فانه اذا رضي المتولي لم يجز [illegible] من نفقه
لانه يصير مستوفيا بذلك اذا [illegible] وذكر في فصل هذا الدين من الزيادات انه لو
كان عليه دين [illegible] للمسجد [illegible] لم يجب على من عليه الحق ان [illegible] من
الحاكم [illegible] ولا يصح الفرق بين هذه وبين مسأله المتولي
مسأله قال رحمه الله والاشجار القائمه على اصل الوقف وعرصه الخانكاه
اذا يبست ما هو للخانكاه [illegible] فهو على متوليها عمل المتولي في ذلك على [illegible]
هذه المسأله نظر مسأله قال رحمه الله ومن انفق [illegible] ماله على مسجد او
وقفه عند زمنها واصلاحها لم يكن له الرجوع على ما انفق على الوقف الا ان يكون هو ولاته
على الوقف والمسجد فانفقه للرجوع فله ان يرجع بعوض ما انفق قال وكذلك الحكم في الوصي

مسألة قال رحمه الله في جماعة في ايديهم ارض ووقف يزعمون انها وقف على
كانت البينة عليهم انها وقف على فقرائهم
فقرائهم وسائر الفقراء يدعون انها عامة عليهم
قال الشيخ الاصل في هذا ان كل شيء صح انه ثبت على الاطلاق وقامت بينة على جهة الخصوص فانه اذا صح
ثبوته فالاصل هو الاطلاق والقول قول من يدعي ذلك والبينة على من يدعي التخصيص
كما تقول في المضاربة في رب المال اذا اختلفا فادعى المضارب الاذن على العموم
وادعى رب المال التخصيص كانت البينة على رب المال لان الاذن في التجارة يصح على الاطلاق
فان كان ذلك كما نص فيه الاذن على الاطلاق بعد الحكم على ما قاله رحمه الله في مسألة
الخياط وصاحب الثوب فاذا صح ذلك فان الوقف على الفقراء يصح على الاطلاق فاذا ثبت ذلك
الوقفية فالظاهر معه الاطلاق والبينة على من يدعي التخصيص قال الشيخ ونظير هذا الواحد
الوارث والوصي وادعى الوصي انه وصى على الاطلاق وادعى الوارث التخصيص كانت البينة على
الوارث وهكذا اذا ثبت وجوب الدين فالظاهر الحلول عند ادعى الاجل كان عليه البينة
واما كان كذلك لان التخصيص امر زائد على الاصل فاذا ثبت الاصل بالاجماع واختلفا في
التخصيص لم يثبت الا بالبينة مسألة في وقف [illegible] ادعى عليه انه لا يقوم
عليه الوقف في [illegible] فيها وهو منكر لذلك انه لا يلزمه غير اليمين لانه امين فيه فان قامت البينة
عليه انه سرق وعليه [illegible] خرج بذلك من الامانة [illegible] فاما ان ادعى بعد ما اخرج
من ماصنعه في عمارة الوقف لزمته البينة اذا صرف على وجه يصح منه قال وكذلك
القول في الوصي في الوجهين جميعا وحكى في الزيادات عن اصحابنا انهم قالوا في المتولي والوقف
عليه اذا اختلفا كانت البينة على المتولي لانه ليس بامين من جهة الموقوف عليه فاما في هذا سبيل
الوصي اذا ادعى الانفاق عليه في صغره كان القول قوله فان ادعى الدفع اليه بعد البلوغ
فهي مسألة خلاف فصل واذا كانت ارض موقوفة في يد فاسق فاخذها
مسلم فاخذ غلتها وفرقها على الفقراء من غير ولاية لم يسع له ذلك الا باذن حاكم جائز الحكم
او تولية جماعة من المسلمين اذا لم يكن حاكم ولو ان رجلا اخذ الارض فصرف غلتها

كري المثل يدفعه الى من اقامه الحاكم او المسلمون قال الشيخ اما ما ذكره في ضمان الغلة
اذا فرقها من غير ولاية فظاهر واما ما ذكره في التصرف فانه محمول على انه تصرف فيها بنفسه
فحسبه يكون في حكم الغاصب فيلزمه الكري فاما ان تصرف فيها لمنفعة الفقراء ولم يدفعها
الى المتولي لجبار لا يضمن شيئا كما قال فيمن زرع ارض اليتيم من غير اذن القاضي او الوالي لمنفعة الوصي
انه لا يلزمه شيء وكذلك هذا قال رحمه الله فان كان الارض في يد رجل وتصرف في العين الا انه اخذ غلتها بطريق
ان اعطاه طوعا على ان يفرقها على الفقراء فلا شيء على المعطي وعلى من يدفع كرا المثل فان اخذ
منه كرها وجب رده على من اخذ منه وعلى المتولي الكري فكذلك سبيل من يصرف
في اوقاف المساجد وانفق عليها من غلتها من غير ولاية قال الشيخ هذا الجواب ان يكون مبنيا
على ما قلناه اما الانفاق من غير ولاية اذا لم يكن في الوقف [illegible] انه يضمن لعدم الولاية واما
التصرف في اوقافها ان كان [illegible] بحملة الزرع فانه يكون عاما ولا يلزمه
الكري كما ذكره في ارض [illegible] ذلك كما بيناه هناك فصل
قال رحمه الله في الزيادات في الفصل [illegible] الاوقاف لو وقف ارضا على اهل خانكاه
وعلى من في السكة من الفقراء فسوى الوقف [illegible] فعليها اليهم ان ساحر بعضهم
بالعطاء دون البعض وفاضل فيما يعطي بعضهم اكثر ما يعطي لكن خاصة اذا كان من
في الخانكاه او من في السكة لا يدوم ولا يطول [illegible] يسلمون فيحول اليها غيرهم قال
الشيخ كان الاصل في هذا ان الموقوف عليهم اذا لم يكونوا معينين يتولى فيه التفضيل [illegible]
كما ثبت للامام التفضيل في الصدقات وكذلك ان كان المفرق للصدقات هو رب
المال كان له ولهذا قال رحمه الله خاصة اذا كان ليس الفقراء لا يدوم ولا يطول لانه اذا
كان كذلك كان التعيين فيه ابعد وان كان لا يحصل ذلك اذا طال [illegible] فاما ان كان
الموقوف عليه معينا فالاقرب انه ليس التفضيل بينهم كما قال في كتاب الهبات من
الافادة في الباب الاول منه اذا وهب شيئا من اولاده وقيل كان بينهم بالتسوية وقال
في الزيادات في فصل الوقف المشروط اذا وقف على نحل على الفقراء كان نصفه للرجل ونصفه

للفقراء او كذلك على هذا السابق كل موضع يعرف فيه الموقوف عليه وضع سهم بالسوية
ويحتمل ان يقال في مثل هذا انه لا احتياج الى المتولي فيكون للموقوف عليهم ان يقتسموا الغلة
فيما بينهم الا ان يقع بينهم تشاجر فحينئذ يكون الرجوع الى الحاكم فصل
قال رحمه الله والمتولي اذا دفع ارض الوقف بالثلث مزارعة فاستبره كان له ان ياخذ كراء امثال
البقر او الثلث من الزرع لانه استوفاه من الحق او معاوضة عما وجب فان كره
الرابع دفع الاجرة من الزرع لم ياخذها المتولي وان كانت العادة في الناحية اكراؤها
بالارز لان الاجماع قد استمر على ان ثمن الملك هي الدراهم والدنانير دون الارز
فصل فاذا دفع المتولي ارض الوقف الى فقير ليزرعها [illegible] من غير اجرة جاز
عندي ذلك فقال في موضع اخر من هذا الفصل فان ترك [illegible] من المستاجرين ما لزمه
من الكرى لفقره يجوز عندي جوازه وان كان الاولى ان [illegible] يردها اليه لفقره
والوجه فيه ان للمتولي ان يصرف نصيب الفقير الى من [illegible] على الوقف واذا عرف
ذلك مما عليه جاز لانه في حكم المقبوض له واما قوله الاولى [illegible] منه ثم يردها
عليه فالوجه فيه انه يكون قد حصل فيه التمليك على الحقيقة لان هذا وان كان فيه
معنى التمليك من وجه فليس فيه تمليك على الحقيقة قال الشيخ ويجب على هذا الوارث الامام من
غلة المظالم التي لا يعرف اربابها لما وجب عليه من الديون ليس المال فيصان يجوز الوجه
الذي بيناه وان كان الاولى ان يستوفيها ثم يدفعها اليه فصل قال واذا قال
وقف على الفقراء اجاز على قولنا ان يوضع في واحد كما نقول في الصدقات فصل
قال رحمه الله فيما يقطع من الاشجار في الاودية ومثلها في الافنية ان يرجع في مثل ذلك
الى الحاكم فان للحاكم ان ياذن بقطعها لمن يراه صالحا ولا يراعي فيه احد ولا فقره فيجب ان
يكون ما ذكره على هذا الوجه وهذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون رحمه الله فصل بين احياء
مثل الوادي في قطع الاشجار فجعل للقاضي ان ياذن في احدهما وهو قطع الاشجار ولا
يجوز له ان ياذن له في الاخر وهو الوادي فيستبيه واختصاصه بنفسه ويحتمل ايضا ان يجعل

من هذه المسئلة انه يجوز على مذهبه للحاكم ان ياذن في احياء مثل الوادي بين ذلك كان
حكم الاشجار بحكم العراب التي يسيب عليها وقد ذكر في احياء الموات من الزيادات
ان مثل الوادي في حكم الطريق فلو كان الامر كذلك لكان حكم اشجارها النابتة على
الطريق في انه يكون ذلك للمصالح لانه مال ليس له مالك معين ولا يجوز ان ياذن الا [illegible] في قطعها
وعليكما الا ان يقال ان هذا انما يجوز للحاكم ان يفعله وفيه نظر فصل
قال رحمه الله ولو سمع الوصي من الموصي في ارض بعينه كانت له انها وقف ثم قال له
بعها وتصدق بثمنها ففعل الوصي كان ضامنا وعليه ان يعيد ما اخذ من المشتري في ارض
اخرى مثلها بعينها ان يعرف اسم جامع من المشتري وكان ما اخذه قدر قيمتها فاما وجوب
الضمان عليه بيعها فظاهر واما [illegible] وما اخذه في ارض اخرى فذلك ظاهر
فاما الكلام في انه ان كان دون [illegible] كيف يكون الحكم فيحتمل ان يقال لا
يضمن شيئا لانه اذا تلف الوقف فانما يجب عليه صرف قيمتها الى المصالح او الى الفقراء فقد فعل
ذلك فيجب ان لا يلزمه غيره فصل قال رحمه الله ومتولي الوقف اذا باع غلة
الوقف من الارز وغيره ثم صرف الثمن في احوال نفسه والذي يصرف في الحكم هو الثمن دون
الارز اذا لم يظهر منه فلذلك فان علم انه باعه لنفسه ضمن الارز وهذا ظاهر
فصل قال رحمه الله واذا وقف ارضا على الفقراء وجعلها في يد الوصي سوى
امرها واجاز له ان ياخذ من غلتها لنفسه جاز ذلك اذا كان فقيرا فصل قال
رحمه الله والواقف لو اخذ الوقف باجرة مثله صح ولو كان عنده انه لو اظهر امره في الناس
زيد في الاجرة على ذلك وجب اظهاره قبل العقد ويكره خلاف ذلك وكذلك الوصي
يلزمه بيع ما يبيعه ممن يريد وان لم يفعل صح بيعه وكان حكمه ما ذكرناه في انه اذا باع
بثمن مثله ولم يطلب باكثر من ذلك وهذا الفصل الاخير مستثنى على من عند قوله وكان
حكمه ما ذكرناه الى اخر المسئلة فصل قال رحمه الله ولو دفع المتولي الى الواقف
ارض الوقف الى اجل ليس وشكر فيها ان كان سمى وقفه للتمليك ثم راى بعد ما ان الحكم

استرجاعها فالأقرب أن له ذلك ولكن يصرف فيه البناء إذا أراد الباني نقضه أما قيمة البناء
فلأنه لم يكن متعديا في البناء فصار كالمستعير وهذا ظاهر وأما التسمية وهذه المسألة
أن قوله إذا دفعها إليه للبناء كانت موقوفة لم يكن تسمية أنها أرض وقف للزراعة لم تحوّل
ترجع إلى البناء وفيه نظر فصل قال رحمه الله فإذا أجر المتولي أرض
الوقف من رجل بأن استأجرها منه فأخرج من عنده إلى الفقراء فيردها على من أجره من الأجرة
فما فيه لما عليه من غرامة لم يقع موقع الصدقة كما لو أخرج الزكاة عن غيره من غير
إذنه فصل قال رحمه الله ولو وقف أرضا وشرط في التحلف قال ادفع من غلتها
إلى فلان العشر خمسين قفيزا والباقي إلى من يرى من الفقراء [illegible] جميع الغلة إلى غيره
فالأقرب أن المتولي يصرف ذلك القدر لذلك الفقير كان [illegible] ذلك في غيره
من الفقراء لم يكن له وجرى نفسه للولي من الفقراء [illegible] جعله إليه كان
تولى الوالي فأما وشرط أمرا واحدا مثل أن تقول على أن لا [illegible] أو ساهر محدود
في وقف وقد يكن مثله في العقود لصحة فإن جعل المتولي [illegible] ذلك الفقير فالأقرب
أنه لا يصح لأنه لم يملك بعد فصل مصحف وقف [illegible] فدخل فيه بعض الرمة
ذلك إذا تعرى فيه فيجب أن يعرف ما يرمه وإصلاحه فصل قال رحمه الله وإذا وقف
شيئا لإسقاط المظلمة أو لعمارة لكل المساجد في مواضع وأنه بعد موته لحاكم فإنه
يحاكمه المتولي حتى يحكم الحاكم بما يجب هذا إن قلنا إن الوقف من مسائل الاجتهاد
ولم ينعقد الإجماع بعد أبي حنيفة فإن كان الإجماع قد انعقد بعده على صحته لم يجب
على المتولي محاكمته إذ ليس للحاكم أن يفسخه وقد بينا مذكرة هذه المسألة في أول الفصل
المشروط وذكر أنه لا يجب على الوالي محاكمة الوارث ولا يلتفت إلى منازعته ولا
حق للوارث في ذلك فكان هذا قطعا على أن ذلك ليس من مسائل الاجتهاد وأما
إذا قلنا أنه من مسائل الاجتهاد فله شرط فما يصرف فيه المتولي في حال حياة الواقف
فلا شيء عليه وما يصرف فيه بعد موته ضمنه إن حكم الحاكم بفسخه فصل قال رحمه الله

فإن قال الحاكم حكمت بفسخه وقرره ولم ينازع فيه منازع لم يصح ذلك ولم يكن حكما لأن
الحاكم إنما يصح إذا خاصم فيه المتخاصمان فيحكم بقطع الخصومة بينهما فلا يسمع الاعتراض
عليه بعد ذلك فصل قال رحمه الله والأب الفاسق بمعنى المتلون عن التصرف في مال ابنه
الصغير إذا كان متهما بإتلاف ماله ولا حق له في ذلك وهو يتصرف في حق الصغير قبل أن يعلم
أن الأب عزم على صلاح ابنه إذا باع من ماله واشترى له على وجه يعلم أنه غير باع نفسه
قال رحمه الله ويجوز للفاسق إنكاح ابنته الصغيرة لأن له حقا في ولاية النكاح وقد
يعيد الفاسق في غيره وقد يجيز [illegible] في أمور فصل فلو نصب الحاكم
رجلا استعرض من الناس ليعطيهم حسن على أن يعطي ذلك [illegible] مع الناس من بعد العادة
الجنس جاز الأمران جميعا فصل في الوقف إذا تلف وجعل
فيه بعض فصل قال رحمه الله وفيما [illegible] من الزيادات لو وقف مصحفا على رجل
إذا دخل فيه بعض الرمة [illegible] يصرف ما يرمه في إصلاحه لما وجب [illegible]
عليه إدخال البعض فيه على وجه التعزير [illegible] وأما قوله يصرف في إصلاحه ففيه كلام
لأن هذا من جملة المظالم التي لا يعرف أربابها فكان يصرفها المصالح وإصلاح المصاحف من جملة
المصالح ولهذا المصلحة التي هي إصلاح المصحف مصرف من الأحصاص بهذا المال فكان الأولى
صرفه إليه كما قال فيمن المعتبر استحار باسمه على المقابر أنه يصرف قيمتها في عمارة تلك المقابر
فصل قال رحمه الله فإن باع الوقف وجب عليه أن يعطل ما مكنه من نقض ذلك البيع
بالحكم إن أمكن أو استرداه بما باع منه وإن تلف الوقف أو عجز عن ذلك فإذا اجتهد ولم يمكنه
الوصول إليه صرف قيمته في غيره وجعله وقفا هذه عبارة الكتاب وقال في الإفادة في الباب
الأول من الأوقاف فإن فرق قيمتها على الفقراء جاز أما في الوقف أولى في ذكره في غير
هذا الموضع أما وتحصيل المذهب في ذلك أنه إذا وقف عوضه أو فرق القيمة على الفقراء فإنه يجب
أن يرد على المشتري ما أخذه منه لأن البيع باطل وليس الوقف مما يصح تملكه حتى يقال إذا وضع
القيمة في الفقراء فأخذه من المشتري يطيب له كما لو باع مغصوبا [illegible] وفرق الثمن أو القيمة على المالك

ان ما حوزه من المشتري لا يلزمه ان يرد عليه لان هناك العين المبيعة مما لا يصح ملكه فيملك
بالثمن في الوقف لا يصح تملكه على ان في تلك المسألة انما نقصنا لاجل الاصلاح ودفع القيمة
ان كان مع الفقراء دون المالك لا باس من الوصول اليه بغير الحكم وقد ذكر في كتاب
السعاية رد الثمن الذي اخذه من المشتري عليه وان كان قد ذكره في موضع اخر لا حاجة
فصل قال رحمه الله والارض الموقوفة اذا ذهب بنيانها وعفا رسمها لاجلاء اهلها
فانها لا تباع ولا يملكها احد كحصر المسجد اذا بليت وذهب ان يصح بيعها في المسجد لان
الارض يجوز عودها بعود الناس اليها بخلاف الحصر وما اشبهها [illegible] لذلك فصل
قال رحمه الله فاذا وقفت على نخل او مسجد او غيرهما من [illegible] والصحيح ان يصرف قيمته
الى المصالح ولا يرجع الى الواقف ولا الى الموقوف عليه اما [illegible] خرج بالوقف
عن ملكه فاما الى الموقوف عليه فلانه لا يستحق الا [illegible] والقيمة بدل العين
لا بدل المنافع والمنافع قد فاتت باستهلاك الاصل [illegible] الموقوف عليه
من جملة الفقراء جاز دفعه لان ذلك انما من جملة المصالح و[illegible] ان يكون اولى
من غيره من الفقراء لانه قال في اخر هذا الفصل [illegible] ان العين وكان
وقفا وجب عليه ان يشتري بقيمتها مثلها فيجعله وقفا وان لم يمكن صرف قيمتها في الفقراء
الموقوف عليهم تلك العمارة وهذا نص فيما قلنا وقال [illegible] المعابر او بنا رها
صرف قيمتها الى عمارة تلك المعابر فجعلها اولى من سائر المصالح لما له من الاختصاص
مع ما المالك كذلك هذا قال رحمه الله في المسألة الاولى ولا يرد ذلك الى الواقف
دون المتلف فان لم يكن الواقف حيا فالى الحاكم وهذا حسن ان يكون باولة وسائر ما ذكره
في الفصل الاول من مسائل المظالم فان من وجبت عليه المظلمة التي لا يعرف صاحبها يجوز ان
يفعلها في الفقراء وان يصرفها في المصالح يجوز الامر بغير اذن الامام ولا يمتنع جوازه اذا
كان عنده انه يجوز ذلك مما طريقه الاجتهاد وكذلك في هذه وقوله اذا كان عنده انه جائز
معناه اذا لم يرى ذلك جائزا من غير اذن الامام بعقله اجراه على اصله رحمه الله فمن احتاط فما طريقه

الاجتهاد وكان عند المعطي انه جائز على ما وعلة لحرمة الاعاجة فكأنه رحمه الله انما
اعتبر الحاكم والواقف في ذلك لان عنده وهذا المال مختلف فيه وعند بعض الناس مصرفه الفقراء
وعند بعضهم مصرفه المصالح فاعتبار الحاكم والواقف لقطع الاجتهاد من صحة ما قلناه
انه قال اذا لم يكن في الزمان امام جاز لمن وجبت عليه المظلمة ان يصرفها في الفقراء ولا فرق بين
العين والدين انه لا يبرئ ذلك من الذي عليه على وجه القربة كالزكاة وانه اذا صار الى الفقراء
كان العين الذي ذكره في الفصل الاول من مسائل المظالم في الزيادات فيشترط ذلك بغير
مسألة الزكاة الواجبة عليه ومعلوم انه في الزكاة لو فرق على الفقراء مع وجود الامام من
غير مطالبة اجزاه وكذلك هذا لا يمتنع ان يكون مثله والله اعلم بالصواب فصل
قال رحمه الله واذا وقف على مسجد او جعل [illegible] فيه جاز ان يباع بعد ذلك وينفق
منه على المسجد وان كانت [illegible] المسجد [illegible] ويذهب بعضها جاز ان يباع والاقرب
ان يصرف قيمتها الى مثلها وهذه [illegible] شبهه في قوله وقف على المسجد وجعلت له
فعل من الامرين فمقتضى ذلك ان [illegible] في حق المسجد انما كما انه محلك في حق الفقراء
اذا قال جعلته للفقراء وفيه نظر فصل قال رحمه الله واذا وقف حانوتين على [illegible]
فخربا واحتيج الى عوده جاز بيع احدهما واصلاح الاخرى به اذا لم يكن لهما غلة ولا وجه لغير ذلك
فصل قال رحمه الله ولو ان جماعة من اهل سكة بنوا دربا كبيرا على راس السكة
لمصلحة اهلها من استغنى عن الدرب وبقي فالاقرب ان يجعل في مصالح سائر المسلمين
فما يعم نفعه كالطرق والمساجد والقناطر لذلك يجب ان يكون بابه فان لم يكن ثم
والسير الامر فيه واختلط ملك بملك فالحاكم فان لم يكن فجماعة المسلمين من اهل
الفضل يجمعون ويعملون على موجب رايهم وكذلك فيما يفضل من الحصير والشقيقة وما
اشبه ذلك من المصالح فان الرجل اذا اشترى ماله فيه للمصلحة خرج من ملكه وصار للمصالح
فاذا صار ذلك للمصالح فالمالك يصرفه في ذلك على موجب رايه كما انه اولى بما وقفه
بعرفه رايه واما ان الشيء الحاكم لم يكن المالك حيا فالحاكم او جماعة المسلمين على ما ذكر

رحمه الله

باب العارية

قال العارية اباحة المنافع وقوله اباحة
المنافع ضرب من التوسع قال فايدة ذلك انه يجوز الرجوع فيها بكل حال
سوا كان من ذوي الارحام او غيره وعلى وجه القربة او غيرها مسئلة قال رحمه الله
فان رد العارية على يد غلامه فردها الغلام الى اصطبل المعير لم يربطها بمربط الدابة
من الاصطبل او هلكت نظر فان كانت الدابة مما يربط مثلها كان ضامنا وان كان جلا وذلك
فلا تضمن فان ردها الى امراة المعير او سيرها في موضع ياذنها او سقيها اذنها صح الرد وان
ضاع بعد ذلك الا ان تكون الدابة مما يربط مثلها في العادة فاذا عرف ذلك ففي كل مسئلة
فكل موضع ثبت فيه رد المعار لم يجب فيه الضمان [illegible] وكل موضع لم يثبت فيه ذلك وجب
الضمان لانه لم يوجد الرد المعتبر فاذا كانت العادة [illegible] ذلك وجب
الضمان لا جانه فانه مع ردها الى امراة المعير او [illegible] الدواب سقط
عن يدي الساقي والاصطبل في العادة فان كان رده لم [illegible] الى المالك لان
العادة ان لا يحفظ مثلها الا بنفس المالك دون عياله فان [illegible] ذلك رد او الغصب
فلنا فيه نظر مسئلة فان شرط الضمان في العارية [illegible] يجوز ان يقول لم يرده
على فعليك ما به درهم قيمة لها فهل ذلك [illegible] المستعير ما اوله قيمة لها
قال الشيخ ان لم قيمة لها فلا [illegible] يعتبر الحكم وفيه نظر مسئلة فان
استعار جاما فوجد فيه في حال الطهر فاستعمله الحنيفة لا ضمان عليه اذا لم يكن شرط
الضمان وهذا ظاهر لانه اذا لم يشترط ضمانه لم يلزمه غير ذلك وينبغي انه ان كان شرط
الضمان يعتبر الحكم وفيه نظر مسئلة فان رد المستعير العارية على يد [illegible]
اوجاكه فتلف لم يضمنها المستعير لانه لا بد [illegible] المستعير لانه لو سلم الوديعة اليها ولا لم
يضمنها هنا المعنى قال الشيخ لا اعرف هل يعتبر حال العارية في هذا الباب يجوز ان يكون [illegible]
وما اشبه ذلك قال فان دفعها الى الاجنبي فتلفت ضمنها لانه ليس للمستعير الا انه
لا يجوز دفع الوديعة اليه قال فان تلفت [illegible] من الحامل ضمنها الحامل لانه تلون متعديا فيصير

كالغاصب الا انه ان كان الحامل من عيال المستعير فليس للمعير مطالبة المستعمل لانه لا
حامل له واما مطالبة الحامل فجيدة وان كان اجنبيا كان له مطالبة من شاء منهما لان كل واحد
منهما جان فان ضمنها المستعير رجع بها على المتلف وان ضمن المتلف لم يرجع على المستعير لان
الحامل هو المتلف

كتاب العتق في التدبير من مسائل العتق المعلق

على شرط [illegible] الكتاب مسائل العتق المعلق على شرط [illegible] اذا قال
عبدي حر ان لم اكلم فلانا انه يعتق ان لم يتكلم في اخر جزء من اجزاء حياته لانه
[illegible] تكلمه ما دام [illegible] بعد العتق [illegible] وهذا الظاهر
واما الكلام فيه ان ذلك هل يعتبر من الثلث او من جميع المال والمسئلة مبنية على ما ذكره
رحمه الله ان هذه الحروف فهو ان يعتبر التراخي ذكره في باب النذر من الرواية وعلى هذا انما
ذكره في كتاب الطلاق وهو قوله ان [illegible] ان لم اطلقك [illegible] حانث على
هذا النطق المراد بها فان [illegible] اذا سكت مقدار ما يمكنه ان يتكلم فلم يكلمه
واختلفوا في اذا قال [illegible] وهو الذي [illegible] مذهب يحيى عليه السلام وقال
يعقوب ومحمد انه حري مجري [illegible] في الحال لم يبين رحمه الله اختياره في
المسئلة مسئلة واذا قال كل مملوك لي حر يوم كذا او ان فعل
كذا وكل مملوك لي حر ولا قرينة على [illegible] ان كل مملوك كان موجودا في ملكه
حال الحلف يجب وهو في ملكه عتق وما ملكه بعد الحلف فان الحلف لم يعتق ذكر
في الزيادات انه لو باعه بعد الحلف ثم عاد الى ملكه يجب لم يعتق على ما سيجي قول يحيى
عليه السلام وهو قوله لا عتق قبل الملك وهو قول ابي حنيفة واصحابه يعتق
لان يكون تعلق وجه من ملكه وقبل عوده الى ملكه ذكره في الفصل الاول من مسائل
العتق وذكر في وجه ذلك ان العتق حصل قبل الملك الثاني فلم يتناوله كما لو قال ان
كلمت فلانا او ملكتك فانت حر لم يعتق عبدا قال في المسئلة مبنية على ان العتق لا يقع قبل الملك
وما ذكره في هذه المسئلة يقتضي ان يكون حكم الطلاق ومثله فيكون ذلك مخالفا لما ذكره

السيد ابو العباس انه لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها قبل ان تدخل
الدار ثم راجعها طلقت كما نص عليه في المولى اذا طلقها ثم تزوج بها بعد انقضاء العدة عاد
حكم الايلا قال وعلى هذا ان طلقها بعد اليمين ثم تزوجها بعد العدة ثم دخل الدار
طلقت قال وكذلك ان قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثم طلقها ثم تزوج بها
طلقت فان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق طلقت اذا تزوجها بعد الطلاق مرة واحدة
فان قال كلما تزوجت امراة فهي طالق طلقت في كل مرة تزوجها لان كلما على التكرار
ذكر هذه المسايل كلها في النوادر وذكر ان جميعها تخرج على مسلة الايلا وما ذكره
السيد رحمه الله في مسايل العتق يقتضي ان يكون هذه المسايل كلها على خلاف ما ذكر رحمه
الله وهو الاصح واما مسلة الايلا فانه يمكن ان يفصل بينها وبين هذه المسايل لانه اذا
قال والله لا اقربك فقد علق اليمين بعينها وذلك موجود بعد الطلاق الاول فوقع
الحنث واما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فانه علق اليمين على النكاح وذلك
النكاح زايل فزال الحلف وكذلك في العتق فيجب ان لا يقع الطلاق والعتاق
مسلة واذا قال من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فبشره عبدان معا
عتقا وان بشر احدهما قبل صاحبه ولم يعلم انهما بشرا ولا عتقا وسعى كل واحد منهما
في نصف قيمته والكلام في هذه المسلة يقع في فصلين احدهما انه اذا قال من بشرني من
عبيدي بكذا او كاتبه العبد بالبشارة او راسله كيف يكون الحكم قال في الزيادات
يقع العتق على قياس يحيى عليه السلام اما الكتاب فانه الكتابة تجعل مطلقا واما الرسالة
فلانه يجوز التوكيل بها على شي قال وصورته في الرسالة ان يرسل اليه من نايبه فيقول احبرك
من قبل عبدك فلان وهو يبشرك بكذا واما الدليل عليه من جهة الشرع فهو ان اسم البشارة
يقع على المكاتب والمرسل من طريق العرف ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى وبشرناه
بالنبوة نبيا من الصالحين وبقوله تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وكانت
البشارة على لسان بعض الملايكة او الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين الفصل

في ذلك قوله رحمه الله فالمذكور في الزيادات
الثاني هو اذا البشرة بذلك عبد ان معا وقد اختلف
ما حكمناه انهما يعتقان ولم يفصل بين ان يحصل له بقول الاول العلم او غالب الظن او لا يحصل
ذلك وان البشر الحاصل في الاول منهما عتقا ولزم كل واحد منهما السعاية في نصف قيمته وقد
ذكر محمد في موضع من الزيادات ايضا وقال فيه انه يعتق اذا كان الخبر صحيحا وان لم يحصل له الظن
عن خبره في الحال ولم ينسب هذا القول الى غيره لا طائفه في الموضعين جميعا واشترك في ذلك
ان الاسا كانوا مشتركين في مذهب في ان لم يصدقه جميع الناس وذكر رحمه الله في موضع اخر من
الزيادات ان على قول يحيى عليه السلام ان لم يحصل له بقول الاول علم او غالب ظن عتق اخبره الثاني
يجب ان يعتقا جميعا لانه عليه السلام قال ان الامر يقتضي الاول لم يكن مبشرا الا ان البشارة
اول ما يسره الانسان مما لم يكن به عالما من الشرع من جهة مبشر افعلى هذا اذا كان القول
في نفسه حتى يسره الثاني فحصل له بهذا كله علم او غالب ظن يجب ان يعتق الثاني لان البشارة عنده
حصل بقوله والاول ايضا يجب ان يعتق لان التبشير فعله وقد سبق صاحبه انه لا يخرجه من كونه
مبشرا قال ولان كل واحد يسير بمعرفة ما يسره فوجب ان يعتقا جميعا والله اعلم قال
كان الخبر كذبا لم يعتق واحد منهما لان اسم البشارة لا يقع على ما يكون كذبا من الخبر لا عرفا
ولا لغة فهذه جملة ما ذكره رحمه الله في هذه المسلة فيحتمل ان يكون احد القولين اختياره
وهو ما لم ينسب الى غيره والاخر حصيلة من مذهب يحيى عليه السلام لانه ذكر انه يخرج
على مذهبه مسلة قال رحمه الله فان قال ان اعتقت امتي في احرام من احرامي
اصحي اليها نسب مولى صح ذلك وله الاستمتاع بها والاستخدام ما دام صحيحا فاذا
مات علم انها عتقت في احرام من احرامه ولا ترد الى الثلث وذكر في الزيادات انه لو وقف
على هذا الوجه صح الوقف ايضا قال السيد فعلى هذا يجب ان يجوز له بيع ما وقفه في تلك الحال
ما دام صحيحا فاذا مرض لم يجز بيعه لانه يجوز ان يكون الوقف في الشرط منجزا والعتق قد وجد فان
كان الحكم فيه ما ذكره رحمه الله هذه جملة ما ذكره رحمه الله في الافادة من مسايل
العتق المعلق على شرط فصل قال رحمه الله في الزيادات انه قال لامته وهي حامل ان

ولدت صبية فانت حرة وان ولدت صبيا فعبدي حر فولدت صبيا ثم صبية على ما قلنا فهو على قول ابي حنيفة عليه السلام
ان يعتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لان الصبي عبارة عن المولود الصغير واما
المولود فلان الباب وضع على ان المولود اما ان يكون ذكرا او انثى وانهما كان فيجب ان يجعل العتق
لاحدهما لا محالة فان يجري ان يعتق احد الولدين بعينه ويعتق مثل ان يشر انهما المعتق
فان قال بدلا من هذا اللفظ ان ولدت انثى فانت حرة وان ولدت انثى فانت حرة وان ولدت ذكرا
فهو حر فعلى ما قال فهو له حسن ان لا يعتق واحد منهما لان الخنثى لا يقال فيه على الاطلاق ذكر او انثى
وذكر في وجه ذلك ما معنى هذا وهو ان الخنثى لا يقال فيه من جهة العرف انه ذكر على الاطلاق ولا انه
انثى على الاطلاق فاذا كان اسم الذكر والانثى لا يطلق على هذا المولود من جهة العرف على الاطلاق
وجب ان لا يقع العتق لان الايمان تحمل على العرف فهذا جار مجرى اليمين وليس يشبه ذلك المسالة
الاولى فان اسم الصبي والصبية يطلق عليه مع وجود الخنوثة [illegible] صبي وصبية حتى فلم يمنع
ذلك وقوع العتق واما في المسالة الثانية فانه مع وجود الخنوثة لا يطلق الاسم الذي علق
عليه العتق فانه لا يقال ذكر حقيقة ولا انثى حقيقة فان قال اسقطت فلم [illegible] لم يعتق واحد منهما لهذا
المعنى وهو ان اسم الصبي والصبية لا يطلق عليه فان وضعت [illegible] لا يقع العتق لان الاسم يقع عليه
تعالى ولدت [illegible] وصبية فان قال ان وضعت حملك فانت حرة عتقت بالسقط لان الاسم
يطلق عليه قال فهو قول ابي حنيفة واصحابه قال فان قال ان ولدت فالعدة تنقضي بالسقط وان لم
يتم خلقه وكذلك تصير الجارية ام ولد وان كان اسم الصبي والصبية لا يطلق عليه لان عنه
ان انقضاء العدة معلق في الشرع بوضع الحمل فذلك يحصل بالسقط واما الاستيلاد فانه معلق
بالسقط ايضا لقوله صلى الله عليه اعتقها ولدها وان كان سقطا وليس كذلك العتق على الشرط
لانه معلق على الاسم وذلك لم يوجد قال رحمه الله وان قال لها اول ولد تلدينه ان كان غلاما
فانت حرة ونوى من يخرج اولا فولدت غلاما وجارية ولم يعلم ايهما خرج اولا فانه يجب
ان يعتق نصف الجارية ونصف الام على كل واحد منهما السعاية في نصف قيمتها والغلام
عبد وان لم يكن له بينة لحسان لا يعتق واحد منهما ذكر في وجه ذلك كلاما معناه

هذا وهو ان قوله اول ولد تلدينه مجهول عنده على اول الحمل فاذا صح ذلك ولم يكن ذلك
غلاما فانما كان غلاما وجارية فلم يوجد شرط العتق فاما وجه الفصل الاول فانه لم يذكره
رحمه الله لكنه ظاهر لانا نقول ان خرج الغلام اولا فالجارية والام حرتان والغلام
عبد وان خرجت الجارية اولا فالجميع مملوكون فالجارية مع الام تستحقان العتق في حال
ولا تستحقانه في حال فوقع العتق عليهما ولزمت السعاية فاما الغلام فانه لا يستحق العتق
بحال فبقي مملوكا فصل قال رحمه الله ان النبي عليه السلام قال فمن قال لعبده
ان بعتك فانت حر لم يعتق العبد بالبيع على اي وجه باعه وبني على انه ان باعه بالخيار فلا
يعتق قال فاما مذهبه انه ان باعه بعا فانه لا يعتق ايضا الا قبل القبض ولا بعده وتكون
مع ذلك خاصا وعبارة [illegible] وان يعتق [illegible] واما اصحابه فيختلفون فيه
فمنهم من قال لا يعتق في الوجهين فيهم [illegible] يعتق فيهما واستدل رحمه الله بان البيع لا
يكون حتى يتعلق به احكام [illegible] لزوم الضمان واستحقاق الثمن فما اشبه ذلك
بدليل انه اوجب البيع ولم يكن [illegible] لم يحصل الاحكام التي ذكرناها
وكذلك لو قال بعت [illegible] المشتري لم يكن ذلك بيعا فاذا
حصل القول بعد الاحكام التي ذكرناها واذا صح ذلك فلا اركان البيع مما لا يوجب
التمليك لم يعتق العبد لان البيع لم يوجد واركانها يوجب التمليك والاحكام
التي ذكرناها لم يعتق لان الملك قد سقط عنه وقد قال صلى الله عليه لا عتق فيما لا يملك
ابن ادم فالبيع فاسد لا يوجب الملك قبل القبض فلم يقع العتق وبعد القبض قد اسقط الملك
عنه فلم يقع ايضا وكذلك البيع بشرط الخيار للبائع فاما قوله انه يكون حانثا فمعناه ان قد
انحل فصل قال رحمه الله فان قال كل مملوك لي فهو حر دخل فيه المكاتب
وهو قول مالك وعبيد وبشر لا يدخل المكاتب في ذلك لانه مملوك في الجملة ابن [illegible]
صلى الله عليه المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ووجه ان يدخل فيه قوله كل مملوك لي فصل
قال رحمه الله واذا اوقع العدة لحرم اولادي عشر سنين واذا مضت هذه السنون فاشتروا العبد

معلق بمضي السنين دون الجزية والجزية صارت للاولاد لان المالك جعلها لهم وقربا في تعليق التحرير
ما ذكره الشيخ ظاهر وكذلك لو انه اذا لم يوجد الجزية لم يقع العتق وان الصحيح ما ذكره
رحمه الله لان الشرط والجزاء وقع في المدة دون الجزية قال رحمه الله فان قال ان خدمتهم سنة
لم يعتق في خدمتهم وكذلك ان خدمني سنة لم يعتق لصاحب الجزية فان مات المولى قبل السنة
فقياس قول الحي عليه السلام يقتضي ان لا يعتق ويكون مملوكا كما كان لنصه على انه اذا قال
لعبده ان اعطيتني مائة دينار فانت حر فاعطاه خمسين ومات المولى انه يكون مملوكا وبه
قال ح وش والاوزاعي يعتق في قوله ان خدمتني سنة فانت حر فمات قبل السنة قال ملك
يحرم ويريد بقية السنة لم يعتق لنا ان ذلك يمين محضة لا [illegible] بحصول الشرط والجزاء فلم يوجد
الشرط لم يقع الجزاء كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فمات قبل دخول الدار فانت حر
لم يحصل العتق فان قيل ما تكون الورثة هو من مقام الميت في استيفاء المشروط كالكتابة
قلنا الكتابة تجري مجرى البيع في انه عقد معاوضة جاز ان يقام فيه الورثة كالمبيع
والثمن فاما في مسألتنا يمين محضة فاذا لم يحصل الشرط لم يحصل المشروط فان قيل فما قولكم
لو قال ان اديت الي الفا كل شهر فانت حر هل تجعلونه بمعنى الكتابة كما قال اصحاب
ح قلنا ذكر رحمه الله عليه انه عتق مضبوط على اصلنا ولا فرق عندي ان ذلك اتصال كون ليس
ولا تكون كتابة بين ذلك انه لا يحتاج الى قبول العبد ولا الى المجلس فبان انه يمين محضة فصل
قال رحمه الله فان قال انت حر على خدمتي سنة فقبل العبد فقياس قول الحي عليه السلام انه يعتق
في الحال فعليه الخدمة لقوله فيمن جعل عتق امته مهرها فقبلت واذا قال لها انت حرة على انها
تعتق قال فان مات العبد في الحال ولم يخدمه فله من ماله قيمته لنصه انها ان امتنعت ان تتزوجه
فعليها له قيمتها وهو قول ح وابي يوسف قال محمد عليه قيمة خدمته سنة وذكر في وجهه
كلاما معناه هذا فهو ان خدمة العبد بعينه الاعتاق في جواز اخذ العوض عنها ومعلوم
انه لو باع عبدا بجارية وقبض العبد وهلك في يد القابض او اعتقه ثم استحقت الجارية فانه
يرجع على صاحبه بقيمة العبد الذي خرج من ملكه لا بقيمة الجارية وكذلك البيع الفاسد

اذا تلف العبد في يد المشتري او اعتق رجع بقيمة العبد فصل قال رحمه الله
فان قال ان خدمت ابني ولابني اياما فالاولى والله اعلم انه محمول على ثلاثة ايام وهو قول ح
والوجه فيه ان ثلاثة ايام يصح ان يقال فيها ايام لغة وعرفا فهذا اجله ما ذكره في الكتاب
مسائل العتق المشروط بالشرط قال رحمه الله ومن باع عبدا من رجل وفيهما الخيار
الى ثلاثة ايام فاعتقه البائع كان العتق مباشرا من البائع لان العبد على ملكه وهذا ظاهر الاصل
الذي ذكره مسألة قال رحمه الله في امة [illegible] سيدها وقيمتها ولد في [illegible]
غيره فعتقت عليها من جميع المال فاما عند الحي عليه السلام فانها تعتق من حصة ابيها وتسعى
في قيمتها ان لم يبلغ حصة الابن [illegible] فالمسألة ظاهرة واما على مذهب
الناصر ولان ام الولد لا تعتق [illegible] فاذا عتقت في مقدار
نصيب الولد عتق الجميع [illegible] كان نصيب الولد من جميع المال لا يبلغ قدر
قيمتها مسألة [illegible] قيمتها ان ثمانه [illegible] درهم وعليه دين مقدار خمسمائة
درهم فاعتقها المولى [illegible] ولم يترك له شيء غيرها ان عليها ان تسعى لغريم
مولاها خمسة اسداس قيمتها [illegible] وهو خمسة اسداس قيمتها وذلك ما [illegible]
وستون درهما وثلثه دراهم والاصل في ذلك ان مهرها زاد على جملة الدين ثم يعتبر قيمتها على الجميع
فما خص من القيمة نصيبها من الدين سقط عنها وتجب السعاية بالباقي مثال ذلك انا نريد مهرها
في هذه المسألة على جملة الدين فصير ستمائة فصار نصيبها من جملة الدين سدس الجميع فعلمنا
انها يسقط سدس قيمتها فهو مائة وستون وثلثا درهم ويلزمها السعاية بالباقي فهو خمسة
اسداس قيمتها ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وكذلك على هذا القياس ان كان الدين ثمانمائة
والمهر مائة كان نصيبها من جملة الدين التسع فعلمنا انها يسقط التسع من قيمتها ويلزمها
السعاية بالباقي وهو ثمانية اتساع قيمتها وكذلك لو كان الدين ثلاثمائة والمهر مائة كان نصيبها
جملة ربع الجميع فعلمنا انها يسقط من قيمتها الربع ويلزمها السعاية بالباقي مسألة
رجل قال [illegible] مدبر [illegible] قيمة المدبر [illegible] المدبر [illegible] السعي [illegible] الا انه ان كان المدبر

استفاد المالك وجاه ناحيه كان المالك للسيد يقصو منه ديته وان كان استفاده بعد موت سيده
كان للمالك وجب ان يوخذ منه المغرما من قيمته وما فضل فهو للمدبر ان كان حيا
او لورثته ان كان ميتا مسئله معسرا اعتق عبدا صغيرا ابنه ومن احد لا يلزم نفقته
واحد امهما الا على سبيل الارث من قال في الشرح لا يلزم نفقته المعسر على الوارث الموسر
الا اذا كان قريبا له نسبا ولا يجوز للمعتق ان يستخدمه بوجه والشريك والاحرار استخدمه
ويجعل ذلك من السعايه جاز ان اسر المعتق قبل بلوغه وسعيه لم يضمن نصيب شريكه قبل
سعايه المعول بسل الصار الله لان ذلك غير محفوظ في هذا الموضع من الكتب

مسئله مكاتب توفي وترك ابنه مكاتبه وله ولد من امراه حره وولد
من امه لرجل هي مدبره ان ميراثه على قدر ما ادى من كتابته لولده الحر مسئله
ويجوز للمولى استخدام المدبره ووطيها واخذ كسبها في الوجه الظاهر واطلقه انه
ليس فيه خلاف مسئله ومن ابتاع عبدا واعتقه ... العبد بعد ذلك وبرئ
مالا فادعى البايع المالك ان قام البينه ان ذلك له والا فهو للمعتق في رحمه الله في احد هذا النا
ان ظهر المالك واقر العبد انه كسبه اكتسبه عند مولاي الاول فكان في جعله فيه وجان
المعتق انه اذا اقر بانه اكتسب المال ايام ملك المولى الاول وحكم المال للمولى الاول
قال رحمه الله وكذلك ان شهد شهود بان هذا العبد المعتق كان قد اودع عند رجل
وديعه فهو ملك للبايع كان ذلك للبايع اخر مسائل العتق من الاثار ه

فصل قال رحمه الله في الزيادات تحصيل مذهب يحيى عليه السلام على ما نص عليه في كتاب
السير وكتاب العتق ان ام ولد الذمي اذا اسلمت سعت له في قيمتها وانها تعتق بنفسها
عند بها فان اسلم الذمي قبل انقضاء عدتها كان اولى بها وتكون ام ولد له كما كانت قال في
قال الاوزاعي ايضا الا انه قول بنصف قيمتها فصل قال رحمه الله واذا اعتق الجاريه
واستثنى الحمل كان الاستثناء باطلا عند يحيى لاطلاقه ان ولد الحره حر وهو قول
ح وش والثوري ومالك قال الاوزاعي والحسن بن صالح يصح الاستثناء ولا يعتق الحمل قال

فاما افراد الولد بالعتق دون الام فلا خلاف في جوازه والاصل فيما ذهبنا اليه ان الولد يتبع
الام في احكام هي اضعف من العتق نحو البيع والهبه والوصيه وكذلك في الرق
فان الولد المسلم لو كان في بطن ذميه لم يرق في ملك المسلمين فالولد يتبع الام في هذه الا حكام
والام لا تتبع الولد فيها فكذلك العتق اولى بذلك لانه اقصر من هذه الاحكام فصل
قال رحمه الله فان اوصى بالجاريه واستثنى ما في بطنها اختلف اصحابنا ان يصح الوصيه والاستثناء على مذهبنا
كالبيع قال الشيخ فهذا يقتضي انه ... الحكم لانه خرجها على البيع ومذهبه في
البيع مخالف لمذهب يحيى قال في ... لواحد وبولدها لواحد صحت الوصيه
فيهما وهذا ضرب من الاستثناء ... ان يوجب الام حكما تفرد الولد
عنها فجعل هذا اصلا ... قال الشيخ كان ابا ح مخالف في الوصيه
الجاريه مع استثناء الولد ... على هذا الوجه فهذا بو كرنا فلتاه
ان مذهب السيد رحمه الله في هذه المسئله ... ان يكون مخالفا لما ذكره مخرجا على
هذا الاصل لانه خالف في الاصل فصل قال رحمه الله والتمثيل
بالمملوك لا يوجب العتق على مذهب يحيى لانه نص على ان من كوى عبده يعتقه الامام
عليه وروي عن علي عليه السلام ... انه لا يعتق عليها بالتمثيل وكذلك نصصه
على ان من قطع عضو عبد غيره لزمه قسطه من القيمه كالديه من الحر يدل على ان
تمثيله بمملوك غيره لا يوجب عتقه عليه فهو قول ح وش قال وعن الاوزاعي ومالك
انه يعتق عليه قال ... ولا ... له واستدل رحمه الله باستصحاب الحال قال ... بان
الرق ثابت بالنص فلا يزول الا بدليل واستدل الناصر رحمه الله بما روي عن عمر عن النبي
صلى الله عليه انه قال من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه ومن الغرض ما يدل
فلم يوجب به العتق كفاره فصل قال رحمه الله واذا دبر احد
شريكين نصيبه من العبد ضمن نصيب شريكه لانه افسد عليه لانه منعه من التصرف فيه
بالبيع والهبه والرهن لانه صار العبد مستحقا للعتق واذا صار مستحقا له لم يكن لشريكه

ان يعتق فيه ما ذكرناه وكذلك ان كان بعضه لغيره لهذا المعنى وهو ان العبد
استحق العتق قال وكذا قلنا في تعليق التحرير انه ان كان ادى بعض الكتابة
وان لم يكن ادى سلفه كان لشريكه فسخه مرادا الاصح على المذهب ما ذكره
لانه شارك المدبر سوى واستحقا العتق قال والذي يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام
انه سوا كانت عن نصيبه او جميعه بمال ولا اذا كان حرا لذلك المالك فيه قال ابو يوسف
ومحمد قال في الوجه في ذلك ان العتق لا يتبعض فمن استحق العتق الباقي سوا وقعت الكتابة
على بعضه او جميعه بمال معلوم فيما اداه صار حرا قال الشيخ معنى هذا انه اذا كان
نصيبه على عشرة والعبد يساوي عشرين فانه يعتق العبد [illegible] لا يلزم السعاية ويلزم الشريك
ان يعطي ما اخذه منه الى شريكه قيمة نصيبه قال فان [illegible] ادى شريكه كان كل واحد
في نصف شريكه كانه اذن له في بيعه من بعده [illegible] الكتابة فيهما نصفين والمكاتب
مكاتب لهما جميعا فصل قال رحمه الله [illegible] يحيى عليه السلام فيمن زوج
امته من مطلقها من ولدت منه صار بها ام ولد [illegible] قال [illegible] واعتبر الساقط ان
يكون العلوق وحصل في ملكه قال في ما روي من [illegible] الحال والحرية على
من العبد فاما ما روي عن علي عليه السلام خلاف ذلك فمن جهة القسم ويحيى عليه السلام
وقال القسم عليه السلام ان عليا عليه السلام لما مات كان له امهات اولاد وكان في اولاده
صغار ولم يروا ان بعض الصغار من الامهات بيع والظاهر انه لم يبعهن فصل
قال رحمه الله والذي يقتضيه مذهبه عليه السلام انه اذا اعتق في حال المرض وعليه دين
يستغرق قيمته ولا مال له غيره فهو حر وعليه ان يسعى في قيمته قال وهو قول ابي حنيفة
والثوري ومن [illegible] قال ابن ابي ليلى ومالك والشافعي يباع في الدين ولا ينفذ العتق وحجتنا
انه مالك صحيح الملك جائز التصرف فوجب ان ينفذ عتقه كما لو كان صحيحا ولان
العتق لا سبيل فيه الفسخ فوجب ان يصح في المرض صحته في حال الصحة قال الشيخ قوله
ان العتق لا سبيل فيه الفسخ فيه نظر فانه سابق فيمن اشترى نصف شريكه من العبد

المشترك من اعتق النصف الذي اشتراه دون ما كان له من ذلك قال فاما ان اعتقه الوارث
والحال هذه لم يصح العتق اقسام الطلاق والعتاق المعلق على الشرط
ما اورد الشيخ على وجه العقد والجملة بهذا الموضع وكان ممكن الحاقه بموضع اليق
لانه كذي ابو محصل المذهب في ذلك ان الطلاق والعتاق اذا كانا معلقين على الشرط
فله احوال اربعة فالحالة الاولى ان يكون يمينا محضة الثانية ان يكون صفة محضة والحالة
الثالثة ان يكون عقدا محضا والحالة الرابعة ان يجمع عقدا يتضمن معنى اليمين ولا يتمحض عقدا
ونحن نتكلم في كل واحد من هذه الاقسام [illegible] فصل [illegible] ليكون اقرب الى الفهم
ان شاء الله باب القول في الطلاق والعتاق المعلق على شرط
في الصفة متى تكون يمينا محضة [illegible] ذلك انما تكون يمينا في وجهين
احدهما ما ذكره الشافعي [illegible] على الشرط فصدر به منع نفسه من فعل
او حثه عليه او قصد به نفسه [illegible] فلما [illegible] هذه الوجوه كان يمينا
لانه نص الهادي عليه السلام [illegible] طالق ان ابتداتك بكلام فقالت المراة
حانثا [illegible] ان ابتداتك بكلام [illegible] الكلام بعد هذه اليمين لزمه الحنث
ذكره في كتاب الاحكام في التحرير فجعل ذلك الطلاق والعتاق المعلق على شرط يمينا لما
يتضمن المنع من كل واحد منهما نفسه من كلام صاحبه وان لم يشتمل على حرف الشرط
والجزاء فدل على ان ذلك عنده يصير يمينا اذا تضمن المعنى الذي ذكرناه فاذا ثبت ذلك في
يتضمن المنع كذلك اذا تضمن البعث والحث [illegible] ان لا يكون فيه خلاف وانما الخلاف في
الوجه الاخر وهو اذا اشتمل لكن على الشرط والجزاء بقوله لها ان حلفت بطلاقك
فعبدي حر وقال لها اذا جاء راس الشهر فانت طالق فذهب الساقط الى انه لا يعتق العبد لان
هذا ليس بيمين لما لم يتضمن الوجوه التي ذكرناها وانما هو طلاق على صفة وعند ابي حنيفة هو
يمين لانه اشتمل على الشرط والجزاء فان لم يتضمن الوجوه المتقدمة وهو الذي يجي على اصل يحيى

لانه يمنع ان من قال لعبده ان اعطيتني مائة دينار فانت حر فاعطاه العبد خمسين دينارا
ثم مات المولى بطل ذلك فيبقى العبد مملوكا فان العلة في ذلك انه يمين محضة لا تشتمل
على الشرط والجزاء وليس بعقد كالكتابة فاذا كان يمينا بطل بالموت لانه فات الشرط بالموت
ففات المشروط وفرع الشيخ ابو الحسن على هذا فرعين احدهما اذا قال لعبده ان خدمتني سنة
فانت حر فمات المولى قبل السنة بطل ذلك ولا يعتق العبد بعتقه قال وهو قول الح
والشافعي والخلاف مع مالك لانه قال يؤدي الى الورثة ويعتق واحتج لصحة قولنا
ان ذلك يمين محضة لا تشتمل على الشرط والجزاء فاذا لم يحصل الشرط لم يحصل المشروط وخالف
ذلك الكتابة لان ذلك عقد يجوز ان يرد عليه الفسخ ولم يبطل بالموت كسائر العقود
والفرع الثاني اذا قال لعبده انت حر اذا اكلت شهر رمضان فمات المولى قبل تمام الشهر
قال فذهب بعضهم في هذا الى انه يجوز عتقا ولا يكون يمينا قال وليس ذلك بمحفوظ
عن اصحابنا ولكن الاولى عندي ان يكون يمينا ولا يكون [illegible] والدليل على ذلك انه لا
يحتاج الى قبول العبد ولا الى المجلس فان قيل ما المسالة الثالثة من مسائل الشرط
والجزاء ذكرها يحيى عليه السلام وهو اذا قال لعبده انت حر اولادي في صنعتهم عشر سنين
فاذا مضت هذه السنون فان خدمهم بعض الاولاد وكلهم الخدمة من العبد لم يعتق الا بعد
السنين وانما قال عليه السلام لان ذلك لان حروف الشرط والجزاء دخلت في معنى المدة دون
الخدمة فسبيل هذه الجملة ان الشرط والجزاء على معنى المذهب وان لم يسم الوجوه
التي ذكرناها فصل فان عري عن هذين الوجهين فلم يسم المعقود لا
العقد ولا الحد ولا البراءة والتدبير ولا اشتمل على الشرط والجزاء نظر فان كان وقوع
الطلاق موقوفا على رضاها متعلقا باختيارها فهو عقد وتمليك وذلك نحو قوله
انت طالق ان شئت او اذا شئت او متى شئت واذا ما شئت او في مشيئتك فانما يعرف
الحال بان تقول شئت او في الفور والتراخي فان قال ان شئت كان على المجلس واذا قال

اذا شئت او في مشيئتك او ما شئت كان لها المجلس وما بعده لهذه العلة قالوا والطلاق
على العوض وكذلك العتق على العوض انه عقد وتمليك لان ذلك انما يقع على رضاها
واختيارها على ما بيناه من بعد فصل فان عري عن هذا الوجه ايضا فلم
يكن وقوع الطلاق موقوفا على اختيارها ولا اشتمل اللفظ على حرف الشرط والجزاء
ولا على الوجوه التي بيناها فهي صفة محضة ذكرت الشرط في قوله انت طالق اذا حضت
او اذا طهرت قال فالاول طلاق بدعة والاخر طلاق سنة وهذا اجماع قال الشيخ وعلى
هذا القياس كل ما كان من هذا الجنس فانه صفة محضة نحو ان يقول انت طالق اذا صمت
او اذا افقت من المرض او اذا قدم فلان من سفره او اذا اهل الهلال او جاء المطر وما
اشبه ذلك وقولنا في هذا انه صفة محضة والمراد به انه لا يحتاج الى القبول ولا يبطل بالموت
ان جنت قبل حدوث الصفة وان كان من حلف انه لا يحلف بطلاق امرأته لم يحنث
بهذا الطلاق ومعنى قولنا انه يقدم انه يعني به لو حلف ان لا يحلف بطلاق امرأته فطلق
مثل هذا الطلاق حنث ولا يحتاج الى القبول ويبطل بالموت بخلاف العقد على ما بيناه من بعد
ان شاء الله فان قال انت طالق ان دخلت انت الدار فلان فان هذا وان تضمن المعنى
فليس بيمين لان اليمين لا تنعقد على فعل الغير فعله وانما تنعقد على فعل الحالف من ذلك كاليمين
بالله تعالى الا ترى انه لو قال بالله لا يفعلن لم يكن يمينا كذلك هذا باب

القول في ان الطلاق والعتاق المعلق على الشرط والصفة

متى يكون عقدا المحصل المذهب في ذلك ان كل طلاق كان وقوعه موقوفا على
رضى المرأة واختيارها فهو تمليك الا انه لو كان موقوفا على اختيارها من غير جواب
فهو تمليك وعقد وليس بطلاق على العوض وان كان ذلك موقوفا على اختيارها
نحو يلزمها في مقابله فهو طلاق على عوض فالاول نحو ما بيناه في بابه وهو ان يقول
انت طالق ان شئت او اذا شئت او جعلت امرك اليك فاختاري قالوا في جميع
ذلك انه تمليك للوجه الذي بيناه والثاني نحو ان يقول انت طالق على الف او على

هذا العبد وما أشبه ذلك وأما قلنا في الوجه الأول أنه يتعلق بإحسانها لأن ذلك مذكور
في لفظ الزوج ومشروط في كلامه وأما في الوجه الثاني إنما قلنا إنه يتعلق بإحسانها ورضاها
وإن لم يكن إضمار الرضى مشروطا في اللفظ لأن في وقوع هذا الطلاق سقوط حق من الحقوق
عليها فما يكون الزوج جعل ذلك عوضا عن ذلك الأمر بدلا عن ذلك الحق فصار ذلك
معاوضة والمعاوضة تحتاج إلى الرضى لأنه ليس للإنسان أن يلزم غيره حقا من الحقوق
إلا برضاه فصل واعلم أن قولنا في هذا الطلاق أنه يصير بعد إنشائه جرحا يحتاج
إلى القبول فإن لم تقبله المرأة بطل الطلاق والثاني إذا أمسك لا يقع على أمر حتى يرجع في الحال
بأن يطالب الامرأة أو العبد بالعوض المشروط بخلاف اليمين والصفة لأنه لا يقع الطلاق
إلا بعد حصول الصفة والمشروط والثالث أنه لو حلف أن لا يحلف بطلاق امرأته ثم طلق
على هذا الطلاق لم يحنث لأنه لم يحلف وأما قولنا الرابع أنه لا يبطل بالموت بخلاف اليمين والصفة
فإنه يبطل بالموت فصل وإذا صحت هذه الجملة فإنه يجيء على هذا الأصل أنه لو قال
أنت طالق على أن تدخلي الدار كان عقدا قال فيه وقع الطلاق في الحال وقد ذكر السيد
أبو الحسين في فصل الحلف بالطلاق من الزيادات قال الشيخ الآن المرأة لم تسلم المشروط
فلم تدخل الدار بعد ذلك لم يلزمها شيء لأن دخول الدار لا قيمة له فإذا لم تسلم العوض
لم ترجع إلى قيمة البضع لأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له فصل
وكذلك لو قال أنت طالق على أن لا تدخلي الدار فإنه يقع الطلاق في الحال وكان
عقدا وقد ذكر رحمه في فصل الحلف بالطلاق من الزيادات ما يقتضي ذلك لأنه قال
لو قال أنت طالق على أن لا تدعي ما بقي عليه من المهر له فإنه يقع الطلاق ويحصل من
ذلك ما قلنا وإنما يشترط الحالف أن يجعل العوض ترك الدخول للدار ولم تسلم العوض
ترك الدعوى فدخلت الدار لم يلزمها شيء لأن ذلك لا قيمة له وأما إذا جعل العوض
ترك الدعوى فإنها إن رجعت إلى الدعوى لم تسمع لأن قبول الطلاق بشرط أن تترك
الدعوى إبراء من الدعوى والإبراء من الدعوى إبراء صحيحا ذكره في كتاب الدعاوى وقد

ساوي يعلق المسائل أن كلام السيد رحمه الله يقتضي أن ذلك إبراء من الحق المدعى فصل
واعلم أن حكم العتاق يخالف حكم الطلاق في هذه المسائل فإذا قال لعبده أعتقتك على أن تدخل الدار
فأعتق على أن يدخل الدار فلم يدخل العبد ذلك ثم لم يسلم العوض وجب عليه السعاية للمولى
في قيمته كما نص عليه فيمن أعتق أمة له على أن يعتق مهرها فقبلت الأمة العتق ثم امتنعت من
التزويج به لزمها السعاية في القيمة وكذلك ذكر السيد أبو الحسين في المسائل أنه لو قال أنت
حر على أن تخدمني سنة فقبل العبد قيمته ذكره في الزيادات وكذلك أجمعوا على أنه لو كاتب
عبده كتابة فاسدة ثم عتق العبد بالأداء أنه يرجع المولى عليه بما كان كذلك لأن خروج العبد
من ملك المولى له قيمة وخروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له ألا ترى أنه لو طلقها في حال
المرض لم يعتبر من الثلث ولو قتلها لم يضمن للزوج شيئا وإن أخرج البضع من ملكه ولو
ارتدت بعد الدخول لم يضمن للزوج شيئا وإن أخرجت البضع من ملكه وبالعكس من ذلك
لو أعتق في حال المرض اعتبر من الثلث ولو قتله قاتل ضمن قيمته ولو أسلمت أم ولد الذمي لزمها
السعاية له في قيمتها لأنها أخرجت نفسها من ملكه لأنها فصل فإن قال أنت طالق لتعطيني كذا
أو لتشتري من كذا فقد ذكر ما يدل على أن ذلك عقد لأنه قوله على أن تعطي أو تشتري
لأنه قال في فصل الخلع من الزيادات لو قالت المرأة أطلق مهري لتطلقني أو على أن تطلقني فقال
الزوج أنت طالق كان طلاقا على العوض لأنه جواب عن كلامها وذكر نحو هذا في موضع
آخر من هذا الفصل فهو إذا قال فهي هذا لتطلقني فقال الزوج أنت طالق وقع
ذلك وجعل محل القبول فسوا في شرط الإبراء أن يقول لكذا وبين أن يقول
على كذا في أنه يكون إبراء على العوض فكذلك في شرط الطلاق يجب أن يستوي الحال
بينهما في أنه يكون طلاقا على العوض فإن قيل السيد ذكر في فصل الهبة على الشرط والعوض
من الزيادات أنه لو قال نحلتك الأحرف هذه على أن ترضي هذه لتشتري بها فقاصى الهبة اشترى البائع
أو لم يشتر لأن ذلك الشرط لا يجري مجرى العوض فلذلك لم يسقط الهبة عن وقوع
البيع في الثاني فلو كان ذلك بمنزلة قوله على كذا لوجب أن يكون الشرط في مسألة

الهبة جارٍ مجرى الهبة فلما أن كان ذلك لا يجري مجرى العوض دل على أن ما قلتم غير صحيح
قلنا إنما كان ذلك لأن المعلق جزء والأم في مسألة الهبة عقد من عقود المعاوضة وهو
الشرى وعقد المعاوضة إذا اشترط في عقد آخر لا يصير عوضا في ذلك العقد وإنما يكون
شرطا فاسدا ألا ترى أن الشروط الجارية مجرى الأعواض في البيع مع البيع ولزوم
في البيع كما لو باع جارية على أنها حاملة أو طباخة أو عبدا على أنه كاتب أو البائع على أنها
[illegible] أن هذه الشروط في البيع ومع ذلك لو شرط فيه عقد آخر من عقود
المعاوضة كان شرطا فاسدا أوجب فساد العقد نحو أن يقول بعتك هذا الثوب
بدينار على أن تبيعني بدينار قفيز طعام أن البيع يفسد لأنه شرط فاسد والشرط الفاسد
غيره لا يفسد الهبة ذكره في باب الهبات من الزيادات ذكره السيد أبو طالب
رحمه الله في الشرح في باب العمرى والرقبى فصل وإذا ثبت أن الطلاق
المعلق على الشرط إذا كان موقوفا على رضاها فهو عقد فإن العقد على ضربين أحدهما
عقد محض والآخر يتضمن معنى اليمين فالأول نحو أن يقول [illegible] على ألف أو أنت طالق على
ألف فهذا مثل العقود يقع في الحال ولا يقف على أداء العوض بل تثبت المطالبة للزوج والولي
بالعوض وأما الذي يتضمن معنى اليمين فإنه لا يقع الطلاق والعتاق في الحال حتى يحصل أداء المشروط
والمشروط نحو الكتابة فكذلك الطلاق إذا تضمن معنى اليمين كان مثله نحو أن يقول
أنت طالق إذا أعطيتني ألفا وإذا أبريتني من كذا أو إذا رددت علي جميع ما أخذت وما
أشبه ذلك إلا أن الكتابة تتضمن معنى اليمين من جهة الشرع والطلاق من جهة الشرط
فإنه جعل إعطاء العوض شرطا في وقوع الطلاق وإذا صح ذلك فما ذكره في التحرير والشرح
أنه إذا قال أنت طالق إذا أعطيتني كذا أو أبريتني من كذا فهو خلع معناه أنه خلع يتضمن
معنى اليمين فإنه لا يشبهه أنه لا يقع الطلاق بمجرد الإعطاء ما لم يسلم العوض المشروط ه
فصل فإن قيل فإن العقود يصح الرجوع فيها فهل إذا سأله القبول
فهل يجوز الرجوع في هذا العقد قلنا ذكر السيد أبو العباس أنه إذا قال لها اختاري

نفسك ثم أراد الرجوع فيه وقال الأخيار لك لم يكن له ذلك فإن مضى ذلك أن يكون في سائر
ملكات الطلاق ومسألة وذكر في وجه الفصل بين الخلاف الطلاق وفي الجانب البيع أن الطلاق لا يرد
عليه الفسخ والبيع يرد عليه الفسخ ذكره السيد أبو العباس في مسائل الخلع وفي مسائل الإبراء أن المرأة
إذا قالت لزوجها أبرأتك من مهري على أن تطلقني كان لها أن ترجع قبل أن يطلق الزوج فإنه لا
ينافي ما ذكره رحمه الله لأن ذلك رجوع في عقد الإبراء وذلك مثل البيع وكلامنا في
عقد الطلاق وليس في كلامه رحمه الله ما ينافي ما ذكره أبو العباس فيجب أن يكون ذلك هو
المذهب كما ذهب إليه أبو حنيفة خلافا للشافعي فصل في الكتابة
قال رحمه الله والكتابة جائزة وليست بواجبة والدليل عليه الإجماع وكذلك قوله
صلى الله عليه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وبقوله صلى الله عليه لا ضرر ولا ضرار
في الإسلام وفي إجباره على الكتابة إدخال الضرر عليه لأنه بمعنى إخراج ملكه بغير
عوض وبتسليطه وقيل الإسلام فصل قال رحمه الله والإيتاء ليس بواجب في الكتابة
وبه قال أبو حنيفة خلافا للشافعي فإنه يجبر السيد على أن يضع من مال الكتابة شيئا
لنا أنه مال يستحق بعقد المعاوضة فلا يجب حط شيء منه أصله أثمان البياعات وأجرة
الإجارات فصل قال رحمه الله [illegible] عليه [illegible] أنها تجوز حالة وبه
قال أبو حنيفة وأصحابه وقال ش لا يجوز إلا مؤجلة لنا أنه عقد يستوفى فيه العبد
ما ليس في الذمة على وجه الثمن فوجب أن يصح مؤجلا ومعجلا أصله البيع ولا يلزم
السلم لأن السلم فيه ليس بثمن وإنما هو مبيع ألا ترى أنه لا يصح السلم في الذهب والفضة لما
كانا أثمانا للأشياء فصل قال رحمه الله ولا يجب على السيد أن يشترط أنه
حر وإن شرط جاز وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال ش لا بد من اشتراطه حتى يصح
الكتابة لنا أن لفظ الكتابة يستعمل في الاتفاق حكمها فلا يحتاج إلى تفسيره كسائر
العقود فصل قال رحمه الله والذي يقتضيه مذهب الهادي عليه السلم أن مكاتبة
العبد الذي لم يبلغ صحيحة إذا أعمل الشرى في البيع ومن وهو قول ح وض وعند ش لا يجوز الأمر

البائع وهو استطى املها ان ما بعه المراه جائزه اذا كان ماذونا فكذلك العبد مثله فصل
قال رحمه الله فان كانت عبده على مال مؤجل ثم صالحه على حلول المال على ان يحط البعض ويبريه من
بعضه فالذي يقتضيه كلام يحيى انه جائز منه قال ابو بكر في شرحه روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
انه غير جائز فاما محمد فقد روى عن ابي حنيفة انه جائز ولم يحك خلافا قال ابو بكر القياس
انه لا يجوز كسائر الديون المؤجلة بمقتضى العقود قال وانما جوزه استحسانا لانه حط البعض من
المنجم وتعجيل البقية من العبد قال لانه ليس بدين صحيح لانه دين السيد على عبده والسيد
لا يثبت له على عبده دين صحيح لان العبد يمكنه اسقاطه عن نفسه بالتعجيز قال رحمه الله وعندنا
ان القياس ايضا فيه وجه وكذلك القول في سائر الديون في ما ذكره ابو بكر
في معنى الاستحسان فانه بين ذلك انه لو كان على رجل دين مؤجل ثم صالحه على
مثله معجلا لم يصح لما كان بمنزلة عقد ربا ولم يصح معنى الاول والاول يصح لشبهه معنى
الابراء الا ان الصلح على وجه يكون بمعنى الابراء وبمعنى البيع وفي المسالة الاخرى نظر
فصل قال رحمه الله فان اختلف السيد والمكاتب فالذي يقتضيه مذهبه
عليه السلام ان يكون القول قوله مع يمينه كما نص عليه في البائع والمشتري قال
ابو بكر كان ابو حنيفة يقول انهما يتحالفان ويترادان ثم رجع وقال القول قول المكاتب
مع يمينه وقال صاحباه يتحالفان ويترادان لان الكتابة صحيحة فوجب ان ينفسخ بالاقالة
اصله اذا كان المشتري من اصلها هو البائع وكان القول هو المشتري كذلك هذا
فصل قال رحمه الله والذي يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام ان الكتابة
على وصيف غير موصوف جائزة لانه عليه السلام نص على ان ذلك يجوز ان يكون مهرا وقال
الكتابة في هذا كالمهر لان كل واحد منهما عوض مما لا يسقطه فساد المعوض منه قال ابو
حنيفة واصحابه في المسلمين وقال الشافعي في المسلمين فاما الوصيف الموصوف فقياس
قول من قال لا يجوز فيهما الجواز ذلك في السلم والنكاح والكتابة يجوز فيهما من الجهالة
ما لا يجوز في السلم ويستدل على ذلك بقوله تعالى فكاتبوهم ولم يفصل بين الموصوف وغير

الموصوف فان قيل فهل يجوز ذلك على ثوب قلنا ذكر رحمه الله انه لا يجوز لان الجهالة
فيها تعظم وتجاوز حد الضبط وليس كذلك العبد على ان ذلك اذا ثبت في المهر من
حيث يكون الرجوع الى وسط من العبيد اقرب من الرجوع الى مهر المثل جعل ذلك اصلا
يقاس عليه الكتابة لعلة انه عوض مما لا يسقط بفساد العوض فهذه جملة ما ذكره رحمه الله
الا ان فيه تفصيلا اخر وهو ان قوله ان ذلك يصح ان يكون عوضا في الكتابة فالمراد به ان
الكتابة لا تبطل اذا جعل ذلك عوضا لا يصح ان كان فاسدا ويعتق باداء المسمى ويجب
تمام القيمة وليس المراد به ان الكتابة تكون صحيحة على الاطلاق وان المراد به
ان لا تبطل الكتابة الباطلة انه لا يعتق العبد فيها اصلا وها هنا يعتق بالمسمى
على ما بينا وانما حملنا المسالة على هذا لانه ذكر في الفصل الذي يذكره بعد هذه الجملة
ان الكتابة الفاسدة ما كان العوض مجهولا لا يجوز وصف غير موصوف وشبهه
فان قيل اليس عندكم ان النكاح يصح على ذلك وعلى ذلك خرجتم الكتابة
وكيف يصح هذا القول مع ذلك الاصل قلنا الفرق بينهما ان النكاح ينعقد
من غير ذكر العوض شرطا في صحتها فاذا لم يكن معلوما كان فاسدا فصل
قال رحمه الله والكتابة على ثلاثة اقسام صحيحة وباطلة وفاسدة فالباطلة ما لم
يذكر فيه العوض بحال ان يقول المولى كاتبتك ويقول العبد قبلت ويذكر
فيه عوضا لا يجوز تملكه بحال كالخمر والميتة او يذكر شيئا منهما واما الفاسدة
فان يكاتبه على عوض مجهول الجواز بكاتبه على ثوب ووصفا وقيمة او يقع
ذلك على الخمر والخنزير فان كان في الخمر والخنزير يعتق على ما نبينه واما
الصحيحة ان يكاتبه على عوض صحيح معلوم يصح مثله في المبايعات وخرج
هذه الجملة على قول يحيى عليه السلام في المكاتبة على ان يتراضى السيد والعبد
على شيء معلوم قال فقوله على شيء يدل على انه لا بد فيه من ذكر العوض وان لم
يذكر بشرط فيه ذلك كانت باطلة وقوله معلوم يدل على ان العوض اذا

لم يكن معلوما كانت الكتابة فاسدة وخرج على هذا الكلام مسألة أخرى
وهي أن مكاتبة المراهق جائزة لأنه لم يشترط فيه البلوغ وإذا صحت هذه الجملة فالكتابة
الباطلة وجودها كعدمها فأما الفاسدة فإن العبد يعتق فيها بأداء المسمى فإن كان دون
قيمته وجب على العبد تمام القيمة لجواز أن يكاتب على عوض مجهول كالثوب والوصيف
فأما الخمر والخنزير إذا جعله عوضا في الكتابة فقد ذكره في موضع آخر لكن من قوله
من قال فيه يعتق لكن بظن لأنهما من المسلم لا يجوز أن يكونا عوضا على وجه من الوجوه
قال وما ذهبنا إليه من أن العبد يعتق بأداء المسمى في الكتابة الفاسدة قول ح وش
قال وجهه وقوع العتق له بمنزلة العتق المشروط في أنه يقع عند وجود الشرط ووجه
وجوب تمام القيمة كما قلنا في نظائره فأما الوجه في أن الكتابة من غير العوض باطلة فهو
الإجماع فصل قال رحمه الله والذي يجيء على مذهبه أن المكاتب يجوز له
السفر لأنه قال وإذا أذن لمكاتب يعمل في أي الأعمال شاء ويضع ما أحب وبه قال ح
وش وقالوا وإن اشترط كان الشرط باطلا فالمستدل له أن سافر ولئن لسيده أن يمنعه
قال مالك ليس للمكاتب أن يخرج من أرض سيده لنا أنه ملك تصرفه بالكتابة وصار
في يديه كالحر فصل قال ونص عليه في القلم على أن المكاتب لا يعتق
ولا يتزوج إلا بإذن المولى وكذلك المكاتبة وبه قال ح وش ومالك قال ابن أبي ليلى
للمكاتب أن يتزوج إلا أن يكون المولى شرط عليه أن لا يتزوج إلا بإذنه لنا
أنه مملوك بعد بدليل قوله صلى الله عليه [illegible] المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ونكاح
المملوك لا يجوز بغير إذن مولاه يدل عليه قوله صلى الله عليه أيما عبد نكح وأما من
الطريق [illegible] فلا يلزمه غرم الصداق وغرم النفقة فذلك يؤدي إلى استهلاك
كسبه فيكون إضرارا بالمولى فلا يجوز كما لا يجوز عتقه وهبته وأما الأمة فلأن
مولاها يملك بضعها وإنما منع من وطئها بعقد الكتابة وإن كان في منعه مهرها
إذا وطئ بشبهة وإذا كان يملك البضع لم يجز لها أن تتصرف فيه كالمملوكة إذا

كانت أخت المولى من الرضاعة فإن تصادقا فإنها لو عجزت عن الأداء رجعت إلى المولى معتقة
فأما إذا أذن المولى جاز لأن المنع كان لحقه فصل قال رحمه الله والظاهر
من مذهبه عليه السلام أنها إذا أعتقت تحت زوج فلها الخيار لأنه أطلق ذلك في
الأمة ولم يشترط الكتابة وبه قال ح وش والأقرب فإنه يقول لا خيار لها لنا أنها تستحق
المهر بعقد الكتابة لا بعقد النكاح وكل من لم تستحق بعقد النكاح مهرها ثبت لها الخيار
إذا عتقت قال فهذا إذا وجبت وهي مكاتبة فأما إذا وجبت قبل الكتابة فلا إشكال
في المسألة قال وعلى طريقة أبي [illegible] إنما الاختلاف فيه لأن عليه أنها استحقت مهرها قال رحمه
الله ذهب أبو حنيفة إلى أن المولى إن أجاز عتقه وهبته لم يجز لأن هبته مانع لملك المكاتب
كالغريم لم يكن ملكه مانعا لملك الوارث ولو أن الوارث لم يجز وإن أجازه الغريم
لم يملك بعد كذلك المولى فصل والذي يجيء على قوله أن المكاتب إذا اشترى ذوي
أرحامه المحارم فإنه لا يجوز له أن يبيعه وبه قال أبو يوسف ومحمد قال ح يبيع غير الآباء
والأمهات أما الدليل على جواز الشراء فقوله تعالى وأحل الله البيع ولأنه صار بعقد الكتابة
في يد نفسه فصار كالحر فأما وجه المنع من بيعهم فهو أن حق العتق يتعلق بجميعهم بدلالة أنه متى
عتق المكاتب عتقوا جميعا فوجب أن لا يجوز بيعهم كما لا يجوز بيع المكاتب فصل
قال رحمه الله وإذا مات المكاتب وترك وفاء أدى عنه [illegible] وله ورثة أحرار
ومكاتبون فقد اختلفوا فيه فحكى ابن أبي هريرة عن مالك أنه لا يرثه المكاتبون لأنهم شاركوا
في النسب كالمسلم إذا مات وترك ورثة من أهل الذمة وورثة من المسلمين قال وهذا
لا معنى له لأن العلة في ذلك أنه لا توارث بين أهل الملتين المختلفين وأما على حقيقة
قول يحيى [illegible] قال فهذا [illegible] على أصله فأما على أصل يحيى عليه السلام أن المكاتب الذي
الذي أدى [illegible] يرث على مقدار ما أدى والباقي للأحرار وإن كان المكاتب لم يؤد
من كتابته شيئا فلا شيء له

كتاب الأيمان والكفارات والنذور

مسائل الألفاظ التي تنعقد بها اليمين أو لا تنعقد بها إذا قال في شيء مباح حرمته على نفسي

كان يمينا لانه قال في الزيادات في اول مسائل الايمان لو قال ما احل الله على المسلمين فهو
علي حرام ان فعلت كذا ولم ينو الطلاق فهي يمين وعلى ذلك انعقدت اليمين فاذا اتى
بعد ذلك بما احله الله تعالى لزمته كفارة يمين قال لان ظاهر الاية بلفظ التحريم مع
ذكر الكفارة فاقتضت هذه الجملة ما قلناه لانه اذا كان ذلك يمينا فهي تعلق بالشرط
عند وجود الشرط كذلك اذا ذكر انه يحب ان يكون يمينا فصل قال رحمه الله فان حلف على
فعل شيء لله تعالى فيه طاعة انعقدت اليمين على الحالف لان الشرط والاستثناء
مدخلهما في الايمان كما قلنا في العقود وذلك مذهب يحيى عليه السلام وفصل رحمه الله بين
هذا وبين الاقرار وبين الدعوى في انه اذا وصلها بقوله ان شاء الله تعالى لم يصح الدعوى
والاقرار قال فان ادعى الدعوى من غير استثناء ولم يصرح فيه ما تقدم فصل
قال رحمه الله فان قال والله ان حبسك غدا والله ان فعلت كذا لم يكن يمينا قال فان
كان قصد بذلك ان لا يفعل وكل عن قالهم فعلى مذهب يحيى عليه السلام تقرير ان
يكون ذلك يمينا لانه جعل المجاز المعتد بحكم الحقيقة اذا نوى الحالف في نيته فاما اذا
كان العرف فيه ان ذلك يستعمل على معنى الاحلاف ان لا يعمل الاخبار يكون فيه خلاف
لان الايمان تنعقد عند الجميع على عرف القوم الذين يكون الحالف فيهم فاما اذا نوى ذلك فقد
حصل رحمه الله من مذهب يحيى عليه السلام ما حكيناه واما على مذهبه ففيه نظر لانه لم يذكر
ولانه اشار الى ان ذلك يعتبر في استعماله بهذا المعنى فكان هذا اشارة الى ذلك لا
يكون يمينا وان نواه لانه لا يجعل للنية حكما في المجاز المعتد على ما ذكره في مسائل
سها ويحمعها ان شاء الله عز وجل والاصل في هذا الباب ان اليمين لا تتصور الا فيما كان
من جنس الخبر لما عن الماضي او المستقبل فيتصور فيه الصدق والكذب واذا صح ذلك
فالامر والنهي والكلام المعلق على الشرط اذا لم يكن فيه خبر فانه لا يتصور فيه الصدق
والكذب وليس من محل الاخبار فلا يتصور فيها اليمين الا ان يستعمل ذلك على معنى
الخبر عن الماضي او المستقبل اما بنية الحالف واما من جهة العرف فصل قال

ومن هذه الجملة ما ذكره رحمه الله فيمن قال لآخر وهو يعمل شيئا بالنية لا تفعل كذا الركن
بما كانه يقول فلعظم قدرته لا تفعل فصل قال رحمه الله ولو حلف شيئا هنا اللفظ
لم يكن حالف القاصد به ان ينبو لفظ اليمين على لسانه من غير ان يقصده قال لم يكن ذلك
يمينا وبين ما ذكره الشرط خلاف ذلك في تعلق التحريم فصل قال
رحمه الله فان كتب والله لا افعل كذا ونوى اليمين كان يمينا على قول يحيى كما
ذكر في قوله اسم لا فعلن كذا انه نوى به اليمين كان يمينا مسألة قال في الافادة
اخر الباب الاول اذا قال بر بها خرابي في موضع اليمين كان يمينا فهذه الجملة ما ذكره في
هذا الجنس من المسائل فصل شارك انه لوجوه ثلاثة يمنع انعقاد اليمين
فاما الوجوه التي تمنع انعقاد اليمين فاحدها الاكراه وقد بين الباب في ذلك ان اليمين اذا لم
تكن واجبة عليه في الشريعة فاكره عليها لم ينعقد ولم يلزم حكمه سواء كان الاكراه
من جهة الحاكم والامام او من جهة الظالم لانه قال في الافادة في اول كتاب الايمان
كل يمين اكره عليها لم يصح عقدها فعلى ان ظالما حلف رجلا قهرا على ان يطيع الله
تعالى او لا يعصيه فحنث فيها لم تلزمه الكفارة وقال في باب النذور فيه ان حاكما لو حلف
ما يتناوله الى نفسه فعليه كذا من تهم القضاء ثم عتق لم يلزمه ذلك الا ان
يكون اوجب على نفسه مختارا فسوى في ذلك بين الحاكم والظالم لما كانت اليمين غير واجبة
فصح بذلك ما حصلناه من مذهبه ان كل يمين لم يكن واجبة على الانسان اذا اكره عليها لم
ينعقد حكمها وقد صرح بهذا في الزيادات فقال كل من اكره على اليمين بالطلاق والعتاق
وغير ذلك ولم يكن واجبة على الحالف فلا يلزم الحالف حكمها فاما اليمين التي لا تلزم فشيء يحمس(؟)
احدهما ان يكون بغير الله تعالى نحو الطلاق والعتاق وقصد به المال فيما اشبه ذلك والثاني
ان يكون الحالف لا حق مستقبله سواء كان ذلك بالله او بغيره نحو ان يحلف الرجل على ان لا
يشرب الخمر وان يرد على صاحبه ما وجب عليه رده اما الاول ذكره في مواضع منها في باب النذور
من الافادة عقيب المسألة التي حكيناه قال وليس للحاكم ولا لجماعة المسلمين ان يحلفوا احدا على

هذا الوجه نعني بفرقة التهذيب ومثله في الزيادات في مسائل الايمان قال والاصح ان لا يجوز للقضاة
ان يحلفوا بالطلاق وينكروا عليه لان الحلف بذلك لا يلزم في الشرع فصح بان
ذلك غير لازم في الشرع وليس لاحد ان يقول ان في ذلك احتياطا لامور المسلمين
لان فيه مشاكل من وجه وان كان فيه صلاحا من وجه لان كثيرا من الناس اذا دعوا الى
الحلف بالطلاق امتنعوا منه فالتزموا الحق الذي يدعى عليهم وان لم يكن واجبا
خاصة اذا كان الرجل من ذوي المروة والتحمل وهذا معلوم في احوال الناس واما الوجه
الثاني ذكره في الزيادات في مسائل الايمان قال لا تحنث اليمين لا يمين منعقدة مثل ان يحلف الرجل
على ان لا يشرب الخمر فهما يغير وان ذكر ما وجدت له على صاحبه هذا اكره على شيء من ذلك
لم يلزمه حكمه واذا صح هذه الجملة فما ذكره رحمه الله في الزيادات انه لو حلف
بالطلاق على بيعة امام من حالف وكان ينوي في نفسه غيرها فتبرره الحلف في الامر
الذي تعلق به اليمين فله نيته فانه مبني على هذا الاصل وهو ان اليمين على هذا الوجه
غير واجبة عليه فالاعتبار بنيته قال رحمه الله ولو حلف بحلف على ان لا يخرج من موضعه
كي لا يأذن الوالي ونوى الحالف اذن الله تعالى دون السلطان صحت نيته وهذا
ايضا انما قد بينا لانه يمين لامر مستقبل قال رحمه الله ولو حلف على ان لا يخرج من الماء ونوى
الحالف رجلا بعينه دون نفسه صح ذلك ايضا قال ولو قطع كل لفظ من الفاظ
اليمين عن صاحبها لابطال اليمين واسقاط حكمها صح ايضا ولا يلزم حكم اليمين هذه
فكل هذه الجملة مبنية على ما قدمناه وهو ان اليمين غير واجبة عليه اما لانه يمين بغير
الله واما لانه يمين على امر مستقبل قال في الزيادات وكان عبد الله زوجة حلف رجلا
على غير جهة الالزام بها قال العقد ملحلف بما استحلفه ان كسر ينوي في نفسه به الحالف
هذا الظاهر انه لا يلزمه حكم وانما فعل عبد الله زوجة لا يسقطها وذلك مبني
ايضا على ما تقدم ان اليمين كانت من غير حق ما يجب في الشرع ولهذا قال بما استحلفه
ولم يقل حلفه بالله تعالى ولانه كان يمينا على امر مستقبل فلذلك كان الاعتبار بنية الحالف فلا

فاذا كان الاعتبار في مثل هذه اليمين بنية الحالف فلا معنى
واحتاج الى الاستظهار فان قيل ان ينوي خلافا وهذا الظاهر فعليك كذلك لانه يجوز
لما فعله استظهار بعد اليمين الظاهر ايضا قلنا ليس كذلك اليمين التي هي غير واجبة في الشرع
ان ينوي في الباطن خلاف الظاهر
انما لا يلزم حكمها اذا اكره عليها فاما اذا حلف الانسان به طائعا مختارا لزم حكمها
وقد صرح في الكتاب بان هذا الحلف لم يكن على جهة الالزام وقد اتى الله على وجه
الحصار والطوع فكان الاستظهار فائدة لانه ان نوى في الاول خلاف الظاهر فائدة لانه
ان نوى في الاول خلاف الظاهر لزمه حكم اليمين بنيته واذا احلفنا المذهب على هذا
الوجه اقتضى ذلك ان اليمين مع كانت واجبة على المدعى عليه فالاعتبار بنية المحلف دون الحالف
فلا يكون بنية ومن حكى عنه السلام خلاف هذا الوجه واما مع الحلف
بهما في يمين اليمين الواجبة ومذهبه في ذلك غالبا واما مذهب يحيى عليه السلام
فالذي يقتضيه كلامه عليه السلام ان الحلف بالطلاق وغيره اذا كان من جهة الامام
والحاكم لزم حكمها وسنبين الاصل الذي يقتضيه هذا من كلامه فيما
يجب فيه من الجميع بنية الله عز وجل سبحانه ومنها يمين اللغو والغموس
لا يجب فيها الكفارة ذكرهما في الافادة اما الغموس فظاهر المعنى وذكر في
الزيادات ما قاله بين وغيره انه عقد جامعه الحل وهو صحيح لان معناه ان
صورته صورة اليمين وليس بيمين على الحقيقة كما لو باع شيئا محرما كانت صورته صورة
البيع وان لم يكن بيعا واما اللغو فان في تحصيل معناه كلام اما في التحرير فهو مسح
بان يحلف على امر مستقبل وقد ذكر في الشرح انه غير ذلك وهو ذكر في الشرح انه
يمين حالف فان لم يعصه بها اليمين وما ذكره في اليمين على امر ماض فانه ظاهر وذكر
في التحرير ايضا واما ما ذكره في الامر المستقبل اذا لم يعصه به اليمين فان مذهب السيد
رحمه الله نفيه في ذلك خلاف ما ذكره وان ذلك لغو ايضا لانه قال في الزيادات
لو حلف ساهيا للفظ لم يكن حالفا وقد بينا ذلك فيما تقدم مسئلة سبيل

الشيخ رضي الله عنه أن الكفارة لا تجب في الغموس وإنما يلزمه التوبة فقط وأما في النذر
فيلزم ما يوجب الرجل على نفسه فإن كان حكمه الغموس لأن الرجل إذا قال إن كان ذنبا
وأمرا ما من دفع الضرر عن نفسه أو مجازاة أو فعل كذا فلله علي كذا أو مالي
صدقة أو امرأته طالق أو العبد حر يلزم الجميع مع قصد الكذب ولا يلزم في الغموس
سوى التوبة وفي معناه ولخص فما العرفين[?] ما فأجاب رضي الله عنه قال في الغموس فإنه
ما حلله مع انعقاده كالصلاة إذا قارنه الحدث والنكاح إذا قارنه العدة والبيع
إذا قارنه تلف المعقود عليه وفواته هذه معان لو طرأت على العقد المتقدم لأوجب
حكمه فإذا قارنته مع انعقاده كذلك الغموس إذ كان الحالف كاذبا فيه مع
الانعقاد فلم يثبت له حكم الأيمان المنعقدة كما لا يثبت للعقود التي أشرنا إليها
حكم العقود المنعقدة وأما إذا قال امرأته طالق أو عبده حر إن كان فلان كلم فلانا
أو دخل داره وكان ذلك الأمر واقعا فهو طلاق وعتاق معلق على شرط قد وجد شرطه
فوقع عند الفراغ من اللفظ لأن حكم الطلاق والعتاق في الشرع المعلق على شرط متقدم
أن يلزم ويثبت حكمه عند الفراغ من اللفظ

فصل في باب اليمين أنه

يجب على الحالف أن يحنث فيها وما لا يجب عليه ذلك وفي حفظه قال رحمه الله
في الإفادة ومن حلف أن يفعل معصية فعليه أن يحنث ويكفر عن يمينه وقال
في الزيادات لو حلف على شيء لا بد منه أنه لا يشاو[?] أن يفعل ذلك فإن كان لزوجته[?] أو لي عنده
حنث فيه إن شاء ولا أكره له الحنث قال الشيخ وعامة ما إن حلف على أنه يفعل
طاعة يجب أن يلزمه ذلك لجواز قوله والله إني أحج وأصوم وما أشبهه هكذا نصه
كلامه أن يكون ذلك واجبا عليه وإن كان إذا حنث فيه لا يلزمه الإتيان
بين فعلين هذا ممكن أن يحمل إذا وجد ذلك بين مشروط يحنث فيه لجواز [illegible]
لحرمة كفارة يمين كما لو حلف إذا وجب على نفسه بالنذر وفيه نظر فصل
وذكر في الزيادات أن من الشرع هو أن حلف على شيء لا يفعله ثم حنث قال الشيخ

وليس يظهر لي فائدة هذه المسألة ◦

فصل في ذكر المسائل التي تتعلق

بها الحنث ويلزم فيها الكفارة إذا حلف أن يفعل فعلا من الأفعال خرج من اليمين
بفعل مرة واحدة إلا أن يكون قد نوى التكرار فإن لم يكن نواه فهو على مرة واحدة فإن
لم يفعله لم يقع الحنث إلا بعد الموت لأن الإياس يحصل حينئذ إلا أن يكون قد نوى وقتا بعينه
فلم يفعله في ذلك الوقت وأما إذا حلف أن لا يفعل فعلا فإنه يكون على التأبيد ومتى فعله حانثا
حنث فإن كان اليمين مما أوجب على نفسه ما يلزمه [illegible] عند بعض العلماء تجب كفارة يمين
وذكر في مثال الوجه الأول في قوم حلفوا [illegible] أجمعوا ذكرنا في آخر الباب وقال
رحمه الله إذا قال والله لا أدخل هذه الدار [illegible] أو لا أدخل المشهور فإنه يلزمه
الكفارة في أي ذلك حنث فإن حنث في الجميع [illegible] كفارة وهذا الاحتياط فيه
خلافا وكذلك لا ينبغي أن يقال إذا [illegible] لا أدخل هذه الدار يلزمه الحنث في دخول
أيها كان على قول الحنفي عليه السلام وهي مبنية على مسألتين أما الأولى فهو أنه لو جمع بين أشياء في
يمين واحدة كان إنما هي حالفة لأنه نوى أن يلزمه الكفارة في أيها حنث فإن حنث في الجميع
لزمه ثلاث كفارات وهذا خلاف ما ذكره الشيخ أبو العباس فقد ذكر في الحجر عن الشيخ
أبي العباس أنه إذا جمع بين أشياء كثيرة في يمين واحدة فقال لا آكل ولا أشرب ولا أركب ونحو ذلك
كانت يمينا واحدة فإن ذكر لكل واحد منها يمينا كانت أيمانا كثيرة وأما الشيخ رحمه الله فإنه
لم يعتبر تكرير الأيمان بعد ما ذكرنا المحلوف عليه قال في ذكر رحمه الله إلى الاحتياط خلافا فقد
يظهر فيه خلاف الشيخ أبي العباس ثم يكون الكلام بعد ذلك في ترجيح أحدهما على الآخر على
ما يقتضيه الدليل على الناظر المسألة الثانية قوله إن قال لا أدخل هذه الدار
ودخل واحدة من الجميع حنث على مذهب الحنفي عليه السلام فصحيح لأنه نص على أن من حلف أن لا
يلبس ثيابه وله عدة أثواب فلبس بعضها حنث ولو حلف أن لا يطأ جواريه وله عدة منهن فوطئ
إحداهن حنث ولو حلف أن لا يلبس امرأته هذين الخلخالين فلبست أحدهما حنث إلا أن يكون
نوى أنه لا يجمع بين ذلك من الجميع فلا يحنث بالبعض نص على هذه المسائل الثلاث فاقتضى ذلك في
مسألة دخول الدار ما ذكره رحمه الله وأما على مذهب الشيخ رحمه الله في هذه المسألة فإنه

لم يذكر في الكتاب الا ان المسائل التي حكيناها خلاف [illegible] فلا يبعد ان يكون من مذهب
رحمه الله مخالف لذلك الا انه غير محفوظ عنه في موضع فصل فاما ما ذكره
في الزيادات لو حلف ثلاث مرات على ان لا يدخل هذه الدار فكانت الايمان الثلاث على دخول
واحد فان معناه اذا دخلها مرة واحدة لزمته ثلاث كفارات لانا حصلنا مذهبه في كتاب
الطلاق من مسئلة ذكرها هناك ان من ردد ايمانا في شيء واحد كانت ايمانا محلفة وقد حلا
ما ذكر يحيى عليه السلام وذكرنا ذلك في كتاب الطلاق شرح لك قوله في الزيادات
والمنية في فصل الحلف بالطلاق وان قال لها ان دخلت الدار [illegible] طالق ثم قال لها
ثلاثا فدخلت وقع ثلاث تطليقات [illegible] على انه [illegible] ذكره ايمانا محلفة
وان كان المحلوف عليه واحدا مسئلة ومن حلف [illegible] فقصه
فصار فيها او حلقها او امر بها لم يحنث قال [illegible] ساحه [illegible] وهذا موافق لما ذكره
يحيى عليه السلام انه لا يحنث بذلك اذا كانت اليمين [illegible] ذكره رحمه الله الا
ان يكون نوى العرصة مسئلة فلو ان حلف [illegible] غيرها [illegible] البيت فامر
غيره بذلك نظر فان كان الحالف ممن يعمل مثل ذلك العمل [illegible] اذا [illegible] غيره
فان كان ممن لا يعمل مثلها بنفسه فامر غيره حنث وكذلك [illegible] لا يشتري اللحم وعمر وكر
[illegible] رحمه في قول يحيى عليه السلام في المنثور فيمن حلف ان لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر
ولا يستاجر ولا يقسم مسلما بنفسه فامر به غيره لم يحنث ان كان الحالف ممن يتولى ذلك بنفسه
وان كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه حنث فان حلف ان لا يتزوج ولا يطلق ولا يعتق فامر بذلك
غيره ففعل حنث وكذلك الهبة وقطع الثوب وان حلف ان لا يضرب ابدا ولا يهدم فامر غيره
لم يحنث قال انه عليه السلام لما وجد البيع والشرى يحلف فيه على عادات الناس وكذلك
الاجارة والقسمة كان فيهم من يتولى ذلك بنفسه وعلم ذلك من عادته وفيهم من
لا يتولى ذلك بنفسه وعلم ذلك من عادته جعل الحنث ذلك لان من مذهبه ان الايمان
محمولة على العرف واما النكاح والطلاق والعتاق والهبة فان العادات لمن حلف فيه حي سال

فلان ممن يطلق بنفسه وفلان ممن لا يتولى ذلك بنفسه وكذلك العتاق والنكاح وادى
الامر فيه الحمل على سوا فانه يسمى المطلق الانسان بنفسه او موكله يقال انه مطلق فالزم فيه الحنث
على الاحوال كلها وهو قطع الثوب ايضا ليس له عادة فيه واما بناء الدار وهدمها فانه مثل
البيع والشرى في الجمهور لذلك واعتبر فيه العادة وقوله عليه السلام اذا امر غيره ببنائها او هدمها
الحنث والمراد به اذا كان لا يتولى ذلك بنفسه وقال رحمه الله في الزيادات في مسائل الايمان
لو حلف ان لا يزوج حرمته ثم وكل من يزوجها فالاقرب انه لا يحنث لانه ان زوجها فانه ان
كان وكيله زوج وما يقوله من حلف ان لا يشتري [illegible] لا يشتري بنفسه [illegible] كل
من اشتراه حنث للعرف فان مثله من العرف لا يوجد في [illegible]
لنه على ان يزوجه دون ان يزوج وكيله فلا حنث بفعل الوكيل [illegible]
البيان وما ذكره احسن لهو خلاف ما قاله يحيى عليه السلام [illegible]
الباب في ذلك انه اذا حلف ان لا يفعل فعلا من الافعال [illegible] غيره [illegible] فان كان ذلك الامر
مما يحلف فيه على عادات الناس كان فيهم من يتولى ذلك بنفسه في العادات وفيهم من لا
يتولاه بنفسه واما امر به غيره نحو البيع والشرى والاجارة والقسمة وبناء الدار وهدمها
وما اشبه ذلك فانه ينظر الى حال الحالف فان كان ممن يتولاه بنفسه فاذا امر به غيره لم يحنث
لان يمينه ينصرف الى فعل نفسه وان كان الحالف ممن لا يتولى ذلك بنفسه واما امر به غيره
فانه اذا امر به غيره حنث لان اليمين ينصرف الى انه لا يامر به غيره ولا اختلاف بينهما في هذا النوع
واما اذا كان الفعل مما ليس فيه عادة سابقة يختلف بين الناس نحو النكاح والطلاق
والعتاق والهبة والتزويج وما اشبه ذلك فهذا يحلف فيه قول السيد ويحيى عليهما السلام
فعلى قول يحيى عليه السلام يحنث سواء فعله بنفسه او بوكيله ذكره في المنثور والزم
الحنث على الوجهين وعلى قول السيد رحمه الله لا يحنث الا اذا فعله بنفسه كما ذكره
في مسئلة من حلف ان لا يزوج حرمته الى اخر ما ذكرناه مسئلة وسئل قدس الله
روحه عن قول يحيى عليه السلام فيمن حلف بالله او بالطلاق ان لا يهب فلانا ولا يتصدق عليه

في التذكرة فصل أما العتق فقد ذكر رحمه الله في الزيادات أنه لو قال لغيره
أعتق عبدك هذا عن كفارتي ففعل صح فأما الإطعام فإنه يجزئ فيه التمليك والإباحة
فأما إذا أراد التمليك فقد ذكر رحمه الله أنه مثل العتق أن لو قال لغيره أطعم المساكين
عن كفارتي ففعل جاز ويجزئ مجزئ أن يكون قد أقرضه ذلك قال ولا يلزم على هذا ما نقوله
الشيخ فإن فكذلك لو قال فيمن لآخر كفر عن كفارة يمين ففعل صحت الكفارة قال
وليس الصوم الذي فرضه الصوم مثل العتق لأن العبد لا يلزمه إلا الصوم فأما المعتق فله
يصح أن يقال إنها تلزم ذمته وإن لم يصح أن يقال يلزم أداؤها في الحال كمن عليه زكاة فهو معسر
وكالمرأة المعسرة يلزمها الحج في الذمة وإن لم يمكن في الحال من الأداء الفقير المحرم قال رحمه
الله فإن أطعم عشرة من المساكين صاعا صاعا عن يمين جاز فيهما فإن دفع كفارة عشرة
أيمان في حالة واحدة جاز سواء فرق ذلك على الصحابة أو دفع إلى الفقراء قال في الزيادات في ذلك
لو دفع إليهم مساكين وقال هذا بينكم فقبلوه صح وكان ملكا لهم مسألة قال
رحمه والإدام غير مشروط مع الخبز وإن كان ظاهر قول النخعي عليه السلام أنه شرط معها
مسألة قال رحمه الله فإن دفع الطعام إلى الفقراء فأخذه الفقير وأطعم غيره وعلم
المكفر ذلك منه فإنه يكره ذلك منه وإن لم يبطل به الكفارة قال الشيخ وقد سمعنا الحي
نص على أنه لا يجزئ وبطل الكفارة مسألة ويجوز إخراج قيمة الطعام بدل الطعام
إلى الفقراء قال فإن أخرج ثوبا عن صاع أو صاعين جاز إذا كانت قيمته من السعر بعد ذلك ويوي
المعطي قال فيجوز أن يدفع نصف صاع من الأرز عن صاع من الشعير ولا يجوز نصف صاع من بر جيد
عن صاع رديء لأنه عينا وورد به النص والكلام فيه أن يقع في فصلين أحدهما إخراج القيمة في
العتق هل يجزئ أم لا وليس فيه نص لأنه رحمه الله قيد ذلك بالطعام والثاني قوله لا يجزئ نصف
صاع من بر جيد عن صاع رديء لأنه عينا وورد به النص

باب مسائل الإباحة في الكفارة

قال رحمه الله تجوز إطعام المراهق منه إذا كان يطوق كل الوسط فإن لم يطق
لم يجز إلا أن يدفع إلى ولي الصغير للصغير أو يدفع للضعيف سبع القوي ليأكله في يومين أو أكثر

مجزئ وذكر في وجه ذلك أن الله تعالى وإن لم يبين حال المطعمين في الكفارة فقد بين
حال الإطعام فقال من أوسط ما تطعمون أهليكم فكل من علم من حاله أنه يطعم من أوسط
ما يطعم أهلنا جاز إطعامه في الكفارة إذا كان ممن يوضع فيه الكفارة وكل من علم من
حاله أنه لا يطعم أوسط ما يطعم أهلنا لم يجز إطعامه مسألة قال رحمه
الله فإن غداهم في يوم وعشاهم في يوم آخر جاز فصل قال
رحمه الله وإذا اجتهد رجل فيما يخصه من الأمور نحو إخراج الكفارة في نذر أو غيره
وعمل به ثم تغير اجتهاده لا يلزمه عند كثير من الناس حكم الثاني لأن اجتهاد الأول فيما يخصه
يجري مجرى الحكم فيما يتعلق نحو الغير في الخصومات فكما لا ينقض بتغير اجتهاد الحاكم
فما حكم كذلك هذا وذكر هذه بعينها في الزيادات في مسائل النذور وقال لا يلزم
عندي حكم الاجتهاد الثاني وجاز الأخذ بما تقدم لأن إيجابها ورد المسألة في العامي إذا قلد
العالم ثم تغير تقليده ونظائرها ورد في المجتهد إذا اجتهد ثم تغير اجتهاده وقد حكينا المسألة
وذكر يحيى رحمه الله نحو هذا في فصل زكاة ما أخرجت الأرض قال من كان من مذهبه
وجوب العشر في الخضراوات فلم يفعل حتى مضت أعوام ثم تغير اجتهاده ورأى أن ذلك
غير واجب فهو قبل أن اجتهاد المجتهد يجري مجرى الحكم وكان باجتهاده ملتزما وهو به
وعليه الآن وجوبه كما كان أن يعتبر اجتهاده وحكي رحمه الله في فصل
الكفارات عن موسى بن جعفر أنه كان يأخذ نفسه بأشد ما يكون فيما بينه وبين الله تعالى
وما كان بينه وبين الناس يطلب لهم أوسع ما يحتمل من العدد والتأويل قال فهذه الطريقة
إلى أرضيها وذكر في مسائل النذور من الزيادات لو نذر بالمشي إلى بيت الله تعالى أن يفعل
ثم استفتى رجلا يرضى فتواه والعمل به فأفتى له بوجوب الكفارة فكفر ثم بعد ذلك
قوي عنده وجوب المشي إلى بيت الله الحرام لم يلزمه ذلك عندي وجاز الأخذ بما كفر
إذا كان في ذلك الوقت يرى تقليده من قلده في تلك الفتوى فصل قال رحمه
الله والأقوى عندي أن الأعشار والكفارات تلزم من جميع المال كسائر الديون فصل

كم

اجزاه الوصي لمن لزمته المثل وقد ذكرنا وجه ذلك لان الكفارات وان كان لها تعلق بالبدن
فانما يكون ذلك لامر عارض فهو الاعسار فيفارق ذلك الحج لانه على البدن في المال شرط
فيه فيكون من الثلث اذا اوصى به فصل قال رحمه الله فان كان على الرجل نذور وعشار
وكفارات مختلفة ومظالم لا يعرف اربابها وحجة الاسلام فمات فالحج عندنا اذا اوصى به
من الثلث وان كان سائر الحقوق التي ذكرناها تتعلق وجميع المال لحب تعلقها عندنا
لانها من جميع المال كالديون فان لم يف المال بجميع الحقوق اخرج الى الفقراء جميع ذلك
فصل قال رحمه الله وكفارة الصيام نحو قضاء في مسكين فاجاز ان ادى
المكفر ذلك صلاحا فصل قال وقال الحط لرحمة الكفاره ان كان بالعاص
الفل باب النذور :: مسائل الفاظ النذر ثم لا يصح النذر الا بالقول دون
النية والضمير واما الفاظ النذر فانه ينقسم الى صريح وكناية وذكر في الصريح اربعة اشياء احدها
ان يقول الحج علي نفسي وما يسر معناه نحو الزمته نفسي او صح في البابي ان يقول لله
او علي نذر ذكر الاول في اول الفصل في الزيادات والثاني بعدها بعد الا ان هذا خالف عنها
من الفاظ الصريح بوجه واحد فهو انه اذا قال نذرت او علي نذر فاما ان تعلقه بشيء او
نرسله فان علقه بشيء لزمه ذلك وان لم يعلقه لزمه كفارة يمين واما في سائر الفاظ
النذر نحو قوله علي او لله علي او ما اشبه ذلك فان لم يجبرها الحكم فيها والثالث عن
... فيه والثالث لله علي او علي كذا حكمها واحد والرابع ان يقول جعلت على نفسي او جعلت
هذا الشيء للفقراء ان كان النذر بالصدقة بماله ولا فرق بين ان يقول جعلته للفقراء او يقول
اعطيت كذا للفقراء ذكره في الافادة قال لو قالت امراة ان حصل كذا وكذا
اعطيت من مالي كذا الى من يعلم لوجه الله ثم حصل الشرط لزمها الوفاء قال وكذلك
لا فرق ان يقول جعلته للفقراء او لله علي ان اجعله للفقراء وجعلته للحج او لله علي ان
اجعله للحج في انها لمعانه ولا يجوز له الرجوع وقال ايضا فيه ان قوله تصدقت به على الفقراء
بمنزلة قوله جعلته للفقراء وقال في الزيادات وكذلك لو قال اصدقوا بمالي ولم يقل على الفقراء
كان نذرا لان الصدقة في العرف لا تكون الا على الفقراء قال وكذلك لو قال مالي صدقة او على
صدقة كذا كان نذرا وان لم يعلقه بشرط وما حكي عن الساوجي في احد القولين انه
لا يلزم في ذلك شيء فانه ضعيف عندي فهذه جملة ما ذكره في الصريح وذكر في الزيادات
انه اذا قال شيء ان تصدقت بمالي يجب ان يكون معناه تصدقوا به فاما اذا قال ذلك
بلفظ العدة والاستقبال نحو ان يقول اصوم او اصح فانه لا يخلو اما ان ينوي به الايجاب
فيكون نذرا قال وذلك اقرب اصلا على مذهب يحيى عليه السلام لانه كناية فاذا اقترن
به نية الايجاب كان الحاصل ذكره في الزيادات قال الشيخ وهو الذي يقتضيه كلام السيد
طالب لانه قال اذا اطلق ذلك لم يكن نذرا وان نوى به الامر كان نهيا ومعلوم ان
الامر لا يقصد بمثل هذه الالفاظ فيجب ان يكون اراد بالامر النذر فقال لم ينو به
الايجاب في النذر ولا يخلو اما ان يخرجه مخرج الجواب عن الشرط او يذكره مطلقا لا على
وجه الاخبار فان لم يكن على وجه الاخبار فالظاهر انه لا يلزمه لانه وعد وليس
بايجاب فان اخرجه جوابا عن الشرط فقد اختلف فيه قوله ذكر في مواضع ان ذلك يكون نذرا
واحد لهما في الافادة فقال ان قال ان برا من مرضي اصبحت يكون على الفقراء لزمه شيء
الا اذا نوى الايجاب في ذلك فان قال ان برات من مرضي فعبد لك مما يكون شرطا
لزمه شيء ومنها ما ذكره رحمه الله في هذا الباب لو قالت امراة ان رد الله تعالى
ولدا تصدقت بكذا على من يعلم لوجه الله تعالى ثم حصل الشرط كان عليها الوفاء وما اوجب
على نفسها وفصل بين هذا وبين ان يقول لو حصل كذا اراد عطية كذا الى الفقراء
فان هذا لا يلزمه شيء وكذلك ان قال حصل كذا كان مالي للفقراء لم يلزمه شيء الا ان
تكون في عرف بعض القوم مستعملا في الايجاب وذكر انه في هذا الباب ان قال ان الله
على هذه الصدقة امر مالي بكذا الرحمة الصدقة به اذا ال العلة وذكر في الزيادات ما
خالف هذه الجملة فلم يجعله نذرا وان كان على وجه المجازاة الا اذا اراد به النذر والايجاب
فقال ان قال فعلت كذا او فعله فلان صمت او اصوم شهرا ثم حصل الشرط فلا ارى

ان لا يجب اذ ليس الا ان سوى الوجوب لان هذا وان كان مجازاة الفعل لله تعالى فهو وعد
وليس بايجاب وذكر في الزيادات على هذا القول جملة من المسائل كذلك وكذلك لو قال
وعدت ان اصوم شهر الرجب بذلك ليس الا ان سوى الوجوب لانه وعد وليس بايجاب
كقوله علي ما قاله عهدت ان اصوم كذا او عهدت ولم يذكر لله تعالى فانه الى اليمين
اقرب منه الى النذر ذكره في الزيادات واما اذا قال علي صدقة فقد بيناه ذكر في
موضع من الزيادات انه نذر وكذلك القول على صدقة كذا وقال في موضع اخر لحق ذلك
فان قال ذلك مالي للمساكين او صدقة ولم ينو الا عطيتها على الا شرط ان يصح النذر وان
عصيته دفع امر من الامور التي تخاف منها ما لم ينو في القصد شيئا فهو انه مما يتصدق به
عليه او غير ذلك من الباب فان العرف فيه ما ذكرنا يقول في الطلاق لهاتين على
ان ذلك صريح في النذر وذكر في موضع اخر ان على طريقة الكلام اذا لم يقصد الانسان
تعليق ذلك بماله لم يلزمه شيء فكان يرجع في ذلك الى الشرع فان ورد الشرع بان
ذلك صريح في هذا الباب في حق تعليق الحكم وان لم يوجد النية وحكى رحمه الله عن
القسم اللخمي انه لو قال رجل بدنة في الدار ولا نية له واذا كان بيده مال في البلد وبعض
البلدان لم يكن كذا وعين لها اسم لا بد من تعلقه بخبره والا فلا يكون خبرا قال
الشيخ هذا مبني على ان الكلام لا يصير خبرا الا بالارادة فاذا لم يرد تعليقه بماله ولا
بشيء من الاموال لم يكن خبرا ولم يتعلق به حكم مثل ما يلزم بالنذر فما لا يلزم
مثله قال في الافادة يصح النذر بكل شيء يكون في جنسه ما هو واجب
وكل ما لا يكون في جنسه ما هو واجب فلا ينذر الانسان شيئا من ذلك لم يجب الوفاء به ذكر
في الزيادات هذه المسئلة بعبارة اخرى قال الاقرب عندي ان كل ما كان موضوعه موضع
القربة فهي بذاته كان واجبا كالصوم والصلاة لا كالزيارة للقبور لان موضعها ليس القربة
وربما لا للقربة كقبور السلاطين والاقارب وهذا يمكن ان يفسر بوجه لا يخالف الاول
وقد يمكن خلافه اما ما حسنه في الشرع فهو مثل الصلاة والزكاة والحج والجهاد وقراءة

القران والتكبير فان الصلاة لا تسمى الا بذلك وكذلك التهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه
وما اشبه ذلك وكذلك الغسل والوضوء وغسل الميت وتكفينه فاما التسبيح فلا يجب
حسنه في الشريعة ولكن موضوعه للقربة وكذلك بناء السقاية وعمارة القناطر وموضوعه
القربة واطراف حسنه لا يجب في الشريعة وزيارة العلماء والفقراء والاشراف موضوع القربة
على ما نبه عليه في كتاب الاوقاف من الزيادات ان من وقف من هو لا سامع الفقه كان الرد
صدقة لان موضوعه موضوع القربة فاذا قلنا لا يجب حسنه في الشريعة لا يلزم في النذر فان سماع
التسبيح او بناء السقاية او عمارة الجسر او زيارة العلماء او ما اشبه ذلك لا يجب بالنذر فهذه الجملة
يحتاج الى تهذيب وبيان وفيها نظر فتأمل فاما المباح والمعصية فلا يلزم النذر ولا
يلزم الوفاء به واما الخلاف في وجوب الكفارة في ذلك فعند السيد رحمه الله كل نذر لا
يلزم الوفاء به يجب فيه كفارة يمين وذلك يكون على وجوه لانه اما ان يكون نذرا بمعصية
واما ان يكون نذرا بغير مسمى وهذا مما لا خلاف فيه بين اصحابنا واما ان يكون نذرا بالمباح فهذا
مما اختلفوا فيه وذكر السيد رحمه الله ان هذه الامور الثلاثة يلزم فيها كفارة يمين قال في
الزيادات كل من نذر بنذر في مباح او معصية او غير ذلك مما لا يصح النذر به فالاصح
عندي انه يكفر كفارة يمين واما السيد ط فقد ذكر رحمه الله في الكتاب في النذر اللازم
ان النذر بالمباح لا يوجب الكفارة واذا صح هذه الجملة فما ذكره السيد رحمه الله في الافادة
ان من نذر ان لا يتسحر في رمضان او لا ياكل اللحم لم يكن ذلك نذرا فهو صحيح ولكنه يجب
ان يكون المراد به انه يلزم فيه كفارة لانه داخل في هذه الاقسام الثلاثة ولانه صرح بذلك
في الزيادات قال فمن نذر ان لا ياكل شيئا من الحلال لا يلزم الوفاء به ويلزمه كفارة يمين
قال في الافادة وكذلك ان نذر ولم يسم اي شيء كان بدنة بالحج او بالصدقة او كان
نذرا مجردا من غير ذكر المنذور به فانه اخر بعد ذلك طلبه اذ لا طريق غير ذلك فان لم يحصل
له علمه الظن كفر كفارة يمين واحدة لانه لم يسم شيئا يلزمه اصابة فصل قال رحمه الله
في الزيادات لو نذر رجل على نفسه ان يخرج الى موضع الغزو صح نذره ووجب الخروج و هذا

صحيح على الاصلين جميعا لان جنس العرف ما هو واجب ولان موضوع العرف وموضوع القربة

فصل قال رحمه الله فان قال لو فعلت كذا فعلي كفارة يمين ثم فعل فقيل ان لا

يلزمه شي اذا فعله لانه نذره لو فعل لوجب عليه صلاة كذا او نحوه ودخل الوقت كذلك

وهذا كله قال ان حلف وحنث فعليه الكفارة فان نوى ما يجب على الحالف في اليمين كان

محرا لكفارة اليمين مسألة قال في الافادة فان قال لله علي ان اتصدق اليوم

[illegible] على زيد وجد لك عليه وان كان زيد موسرا لان النذر الى الاغنيا مما يتقرب الى الله تعالى

عنه انه يكون تطوعا لا قربة الا انه يتقرب الى الله تعالى بحفر البير وبنا السقاية وعمارة الطرق

وفي جميع ذلك نفع للاغنيا كما للفقرا وقال في الزيادات وليس موضوع الصدقة على الاغنيا

موضوع القرب فلو علق النذر بالذين لا يكون صحيحا اصلا وفي ذكره الزيادات

ان من قال علي لله صوم عشرين يوما [illegible] ثم قال علي ذلك متتابعا لا يلزمه التتابع لان

ذلك لا يكون نذرا مستأنفا كيفية الوفا بالنذر مسألة

قال رحمه الله ومن قال جعلت ارضي هذه للفقرا كان ذلك كالنذر ذكره في الافادة وقد

ساق ذكره في الزيادات انه صرح في النذر واضح ذلك انه اذا اراد الوقف [illegible] وقد ذكر في

الافادة انه بيعها ويتصدق بثمنها وذكر في الزيادات انه لا يخرج عن ملكه بهذا وهو بالخيار

ان شا باعها وتصدق بثمنها وان شا ملكها الفقرا وذكر في مسائل الايمان الاولى ان يسلم

الى الفقرا وذكر في مواضع من الافادة والزيادات انه ان شا باعها [illegible] وقومها

على الفقرا وذكر [illegible] فيها انه ان دفعها او قومها صح ذلك ومن القيمة للفقرا كان

لو وجب عليه [illegible] ويتصدق بثمنه [illegible] وصرف القيمة للفقرا وذكر

في الافادة انه ان تلف الشي الذي جعله للفقرا فان [illegible] بغير تفريط يصير ضمنه فلا

ضمان عليه وفي الزيادات نحوه قال ان جعل قطعة ارض من ارضه للفقرا ثم هلكت فلا شي عليه

ولو استهلكها كان عليه قيمتها ذهبا او فضة دون العرض لانه لا يقوم بها المتلفات فان تركه

ثم قبل ذكر فيها انه شاع الذين لا يعتق على ملكه فان [illegible] ذلك في صحته ان [illegible] كل

مالي صدقة للمساكين وجعله للمساكين بنظر فان كان ذلك في حال الصحة وجب عليه

ان يخرج الجميع الى الفقرا او القيمة ان اراد حبسها لنفسه على ما بينا فان امتنع من ذلك اخذ منه كل

ما يعرف انه ملك له من ضياع وعقار وغيرهما من العروض في وجوهها [illegible] اللفظ يجمع ذلك

ويصرف الى المساكين فهو الاقرب على مذهب الناصر عليه السلام واصحاب الشافعي قلت انما

الشبهة في هذا انه هل يدخل فيه [illegible] السكنى وعبد الخدمة وثوب البذلة وما اشبه ذلك ام لا

قال ابو بكر قوله ويشهد الشهود على لفظه فالشهادة انها صحيحة وان لم يعلم الشهود كمية

ماله وكذلك ان قال مالي صدقة ولم يذكر الكل فلا الجميع [illegible] الى

الفقرا وجب ان يقام عن الميت من يتصدق به ولا يجد الورثة الا [illegible] في الزيادات

الا ان يكون قال في ذلك في مرض موته [illegible] الى الثلث فان قال [illegible] بعد موته [illegible]

بعض المساكين ان يزرعوا ارضه لم يكن لهم ذلك [illegible]

بيعها والتصدق بثمنها فعلوا وان راى التصدق بزرعها فعل [illegible] قال

قال [illegible] بان يقول جعلت ديني الذي على فلان للفقرا فهو [illegible] قوله رحمه

الله ذكر في موضع انه لو قال جعلت ديني الذي على فلان للمسلمين لم يلزمه شي بهذا القول

ذكره في الافادة الا ان قوله للمسلمين الذي صحيح ويلزمه اخذها والتصدق بها على ما

[illegible] قال ان [illegible] وضمن مثله للفقرا ذكره في الافادة مسألة

والصدقة المنذورة مثل الدين في انه يعتبر من المال اوصى به الميت او لم يوص ذكره في

الافادة قال فمن قال علي لله ان اتصدق بالف درهم ثم لم يتصدق بشي حتى مات كان على الوارث

التصدق بها من مال الميت اوصى به او لم يوص مسألة فلما وقت

الوفا المنذور فقد ذكر رحمه الله ان ذلك قد اختلف فيه العلما والاولى [illegible] ذكره

في الافادة مسألة واذا حلف بصدقة ماله ان فعل [illegible] فيه فكان ماله

وقت الحنث زايدا على ما كان في وقت اليمين فالاعتبار بما كان ملكا له وقت اليمين وكذلك

ان كان ماله وقت اليمين بقره فولدت هل يحنث لم يلزمه التصدق الا بالاصل دون النتاج
لان الزيادة المنفصلة لا تتبع الاصل في هذا الحكم قال وكذلك لو زاد المال بعد
الحنث هل التصدق لم يدخل الزيادة في حكم اليمين قال وان كان المال الذي ملكه حال
اليمين باقيا وقت الحنث فلا شي عليه ذكر هذه الجملة في الافادة قال رحمه الله فان اوجب
على نفسه عشرة دنانير وكان فيها على الفقير بذله ما قال ذهبا بموضع اربعة دنانير يساوي به
بدله في الفقراء جاز ذلك ولا باس الله وبن عباده وكذلك حكم البقرة بدل
البدنه قال الشيخ وذكر في باب المظالم ان الذي لا يعرف اربابها يتصدق بمثله ويساوي ذلك وهذا
يقتضي انه لو اخرج في الزكاة عن خمسة زيادة اربعة من الطعام تساوي خمسة زيادة ان اجزاه
ذلك الاصل ذكره مسئلة قال رحمه الله فان قال مالي للمساكين ثم
قال اكله حتى لم يكن للفقراء بعد موتي انه ان كان نوى في ابتدائه انه للمساكين بعد
موته كان ذلك صحيحا وان لم يرد ذلك ثم استانف قوله اكله حتى بطل الاستثناء
وكان للفقراء قال الشيخ هذا موافق لما ذكره في الافادة ان التخصيص بالنية يصح فيما له لفظ
ظاهر وعلى هذا الاصل اذا قال مالي صدقة للمساكين ثم قال اردت بعد موتي صح لان التخصيص
ساول لفظة الصدقة في زمان قوله انه من الوقت ما حصلناه ومن ان هو له صدقة على الفقراء
ثم يقول اردت بعد موتي صح لان التخصيص ساول لفظة الوقت اذا قال اردت ما وقعه
لنفسي قال في التخصيص عند التحقيق يرجع الى الزمان ولم يجز ذلك ذكره في لفظه ه
فصل قال رحمه الله في الزيادات ان قال جعلت في هذه للحج احتمل
امرين ان كان مراده ان ينفقه في طريق الحج من ماله في الحال هدية ولم يوص به لم يجب على
الورثة وان كان مراده الحج عنه بها بعد موته حج عنه بها ان لم يجاوز ثلث ماله كالوصية
وان لم يعلم ذلك فالاقرب ان تلزم الورثة من قوله هذا في مسئلة قال ولو قال
جعلت هدي الى بيت الله يوضع كذي للفقراء ولا [illegible] انها هي [illegible] ان يصرف في ذلك الوجه

مسايل النذر المعلق على الشرط

اذا قال ان فعلت احدى الاناسي
كذا فعلي لله كذا ثم حالف لزمه المنذور سواء كان الحالف على وجه اللسان
او الاكراه او الضرورة او لشفاعة الناس وما اشبه ذلك ولا ساه ذلك اسا اليمين
والبدل انه ان كان على سبيل الاكراه لا يعتبر في الفرق بينهما ان الضمان يلزم مع
الاكراه وليس كذلك ما يرجع الى العقود من الاقرار نحو النكاح والطلاق
والاكراه على كلمة الكفر فان شيئا من ذلك لا يصح مع الاكراه ذكر هذا
الفرق في الزيادات وقال ايضا فيه لو قال في النذر كلما فعلت كذا فعلي صوم يوم
لزمه كلما فعله صوم يوم فان قال ان فعلت لم يجب الا مرة واحدة قال في الافادة
ان قال لامرأته ان لم اطلقك فلله علي الحج ثم لم يطلقها حتى [illegible] لم يلزمه النذر
في الحال لعله ان على التراخي لا على الفور لجواز ان يقول ان لم افعل كذا
فعبدي حر انه يعتق اذا فات الامر المشروط قال الشيخ ويعطي هذا ما ذكره في الطلاق
ان قال لها انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك ثلاثا فانها لا تطلق لانها واقعة بشرط فهو
غير حاصل فان معناه انه واقع بشرط ان يقول بطلقها وكذلك غير ما دام ذلك
مجوزا منه فاذا وجد الاياس منه في اخر جزء من اجزاء حياته فقد وجد الشرط
فوجب ان يقع الطلاق مسئلة قال رحمه الله لو قال لله كلما
يصل الى ملكي من اموالك في حياتك ومماتك فقد جعلته للفقراء وقال هو لهم
او قال اعطيه الفقراء انه لا يلزمه في ذلك شي وذكر في وجه ذلك ان هذا النذر
وهذا انما يصح في تمليكه وقت بلفظه بها دون ما لا يملكه وذكر في الزيادات
انه ان قال ان فعلت كذا فجميع ما اكتسبه صدقة يجب ان يلزم التصدق به
كان يقول على ان اتصدق به فلزم وذكر نحو هذا في موضع اخر من الافادة ايضا في
النذر قال الشيخ وليس يصح ان فرق بين هاتين المسئلتين الا ان يحمل ما ذكره في الافادة على ان
المراد به اذا اراد التحبس في الحال لا انه في الذمة او اسلم ملك المالك الله او يحمل

كان قوله يحلف في المسألة ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به ما يضاف إلى
ملكه دون ما يضاف إليه على وجه الملك وأنه إن نوى به ما يضاف إليه على وجه الانتقال وهو
الملك في الميراث وما أشبه ذلك انعقد النذر وإنما حملناه على هذا الأصل
لأن الإضافة إلى النذر بما لا يملك في الحال إذا أضافه إلى حال الملك نحو ما ذكره في
مسألة الكسب ونحو أن يقول إن ملكت هذا العبد فلله علي أن أعتقه وما أشبه ذلك
مسألة وإن حلفت امرأة بجميع مالها أن تركت شيئاً من مهرها لزوجها ثم
صالحت المرأة من مهرها على قطعة أرض وماتت لا يجب على الورثة صرف مالها إلى الفقراء وهذا
ظاهر لأن الصلح على هذا الوجه بيع ولا يصير تاركاً شيئاً من المهر مسألة ومن جاء
إلى بستان حائط لغيره فقال المطلوب إليه إنه على صفقة كذا ولتمضي الأداة وقال الرسول هو
كذلك فلعلك يلحقه منه ذلك فلم يجب المطلوب إلى الطلبة فرجع الرسول فأخبر
فقال الحالف إنك معه فقال الرسول لله علي المشي إلى بيت الله الحرام إن كنت معه
قال فإن هذا العبد لا يكون معاقبه فلا يلزمه ولو نذر شيئاً إن لا يحلف فالعبرة
وهو فعل شيئاً حرمه فلان لا يفعل هذا كذا أو والله لا يفعل كذا أنه لم يحلف
فلا يلزمه الحنث مسألة فإن قال ماله درهم الفقراء من كسبي إن فعلت
كذا ثم فعل لزمه ما نذر قال في الزيادات وكذلك إن قال إن فعلت كذا فجعل
ماله للمسجد ولم يفعل من ماله فإنه إذا فعل ذلك لزمه ما نذر وهو صرف ماله إلى عمارة
المسجد فإن كان فقيراً كان باطلة مسألة فإن حلف بالله أنه لا يدخل
منزله ثم وهب ماله من ابنه ثم دخل ثم يعود ذلك إليه إذا وهبت الهبة وزال ملكه
قبل دخول المنزل ولم يعد الله حالة الدخول لم يلزمه أجر لحنثه وهذا ظاهر فإن حلف
بشيء من ماله إن فعل كذا ثم حنث ولم يعلم ما فعل حلف عليه قطعاً وعلم أنه كان ألفاً
أو مائة كان إخراج المائة واجباً وما زاد عليها احتياطاً مسألة ولو أن
فاسقاً حلفه الحاكم أنه إن عاد إلى فسقه فعليه كذا درهماً للفقراء ثم فسق لم يلزمه

ذلك إلا أن يكون قد أوجب على نفسه مختاراً ثم حنث فليس للحاكم ولا لجماعة المسلمين
أن يحلفوا أحداً على ذلك مسألة قال رحمه الله رجل قال إن لم
أخرج إلى القاضي يوم كذا فصدقتي المعروفة للفقراء فلم يخرج ذلك اليوم لغيبة
القاضي عن البلد لم يلزمه ما التزم لفقد الشرط والصدقة على الفقراء وذكر
في الزيادات أنه لو قال لمن نازعه إن لم أحاكمك إلى فلان الحاكم في ذلك فعلي
الحج ثم عزل الحاكم فحاكمه إلى قاض آخر حكم بينهما أن الحاكم الثاني إذا فصل الحكم
الثاني بينهما فلا يكون المحاكمة بينهما إلا إلى الآخر ولزمه الحج أما المسألة
الأولى فظاهر لأنه إذا وقع الخلاف في المبرء فقد كان يكون حانثاً وإنما
ذكره في المسألة الثانية ففيه إشكال لأن الأيمان عندنا محمولة على العرف ويعود
الشرط رحمه الله أنه لو قال لا أكلم فلاناً إلا أن يأذن به فمات ثم كلمه لم يحنث
ذلك محمول على أن لا أكلمه ما دام له إذن فكذلك هاهنا كان يجب أن يكون قوله
أحاكمك إلى فلان أن يكون المراد به ما دام حياً وأن يصير ذلك كالمنطوق به إلا
أنه ذكر الشرط رحمه الله في مسألة الميت بناء آخر وهو أن ذلك محمول على أن لا أكلمه
إلا بإذن ما دام له إذن أو رضوية ذلك إن حصل عارض واحد أماتت ولا يرضى منه ذلك
فعلى هذا يحمل أن يقال أن يعود الحكم إلى الحاكم جاز من حوقه فإذا حاكم إلى غيره فقد
الإياس من ذلك حنث وفي هذه المسألة نظر مسألة قال رحمه الله ومن
حلف أو نذر نذراً أو حج ثم ارتد ثم أسلم سقط عنه حكم نذره وفيه كمن لم يزل كافراً
فوجب عليه الحج لما روي يهدم الإسلام ما قبله وفيه نظر فصل قال رحمه الله
ومن قوم علم الله تعالى أن يصوم في هذا البلد ما أقام فخرج إلى ساحة البلد وأكل ثم خرج
من ساحته نظر فإن كان هذا الموضع بعد من البلد لم يجزه ذلك فصل قال
رحمه الله في الزيادات إذا قال علي لله أن أتصدق ويسار على فلان الفقير صح الأمر
أنه يجب قال وكذلك لو قال لله علي أن أهبه لأنه جعله قربة بقوله هذا وقوله أنه جعله قربة

بقوله هذا أو قوله إنه جعله قربة بهذا القول يقتضي أنه لو قال لله علي أن أهدي هذا من فلان
العلي لم يصح لأن ذلك ليس موضوعه موضوع القرب فإن قال من فلان الفقيه أو من
فلان العلوي أو من فلان القارئ انعقد النذر فإن جميع هذه الوجوه من وجوه القرب
كما ذكرته في كتاب الوقف فصل قال رحمه الله والمزكي إذا قال للفقير
وهبتك هذا لم يصح في فرضه ولم يجزئ في صحته وفيه نظر لأن ذلك صريح في
الشرع فكان يجب أن لا يسقط حكم الفرض ولا يجزئ عنه فصل قال رحمه
الله ولو شهد أحد الشاهدين بأنه تصدق بكذا على فلان وشهد الآخر بأنه وهبه منه
فكان يجب أن تصح الشهادة وهو قول أبي يوسف فصل قال إذا قال تصدق
بهذا على فلان الفقير أو قال على أن يصرف بهذا عليهم ثم لم يقبله المتصدق عليه أو مات قبل
القبول كان على ملك المتصدق ولا يلزمه التصدق به على غيره وقال في موضع آخر من
هذا الفصل لو مات المتصدق به عليه فيرد حتى ذكرته ووجه القول الأول أنه جعله
لمعين فإذا لم يقبل الله لم يلزمه نقله إلى غيره وقد ذكرته ووجه القول الآخر أنه بمنزلة أن
يقول لله علي صوم يوم معين فقوته الصوم في ذلك اليوم كان الواجب أن يصوم
يوما آخر بدله فكذلك ها هنا فصل قال رحمه الله فإن نذر أن يتصدق بهذا
على فلان ثم وهبه من غيره فإنه يلزمه التصدق بمثله عليه فصل قال رحمه الله
ولو قال جعلت هذه الأرض للفقراء على أن يصرف فيها حاجتي من نصر ولا الفقراء يعرف ولي
صح ذلك ويحتمل فيها أنهم يعرف ذلك وذلك كان يقول على أن يصرف بعد شهر
أو يعرفوني فصل قال رحمه الله ولو قال لرجل لغيره إن رجعت عن التوبة
فعليك صيام سنة فقال الرجل نعم لم يلزمه ذلك إذا وجد الشرط فصل قال
رحمه الله إن قال لله علي التصدق ويكون ذلك لعاجز من فلان حتى يصرفه فالأظهر
أن المعتبر أخذه ممن عليه دينه أو من غيره عنه حتى يخرج من حكم نذره فصل
قال رحمه الله ولو حلف أو نذر أن لا يقبل من فلان ما هديه أو هبة فبعث ذلك الرجل

شيئا إلى امرأة الناذر فقبلت لم يكن ذلك حنثا في نذر زوجها فإن قبضت الهدية ساوى منه
فيه شبهة فإن كان قال عند اليمين لا آخذ ما يهديه فلان أو يهبه فالأظهر أنه لو حنثا
فصل قال رحمه الله إن قال علي كذا إن كنت طلبت من فلان الوصي شيئا
لأحد فكان قد طلب للفقراء من غير تعيين ولا نية لأحد حنث لأنه إذا طلب للفقراء فقد طلب
لأحد وإن لم ينو ولم يسم ولأنه يعني ويكثره قاصد التعميم فصل قال رحمه الله
فإن قالت امرأة مالي للمساكين إن أكل زوجي من طبيخ شيئا مما أطبخه فإنه يحنث
الآن سوى ما طبخته فإن وضعت المرأة القدر ووضع الماء فيه والزوج حطبه إلا الآن
وغيرها وطبخه ثم أكل منه لم يحنث المرأة لأن الطبيخ الذي كان منها لم يكن طبخا
فإن كانت هي التي جعلته في القدر إلا أنه يقرب أن يكون حانثة لأن الطبخ إذا كان
يكون مضافا إليها فصل قال رحمه الله إذا أتى الرجل بوزنه [illegible]
أو رجلان عدلان [illegible]
جعلت مالي صدقة للمساكين [illegible] الفسوق [illegible]
الحنث بقول المخبر الواحد [illegible] العلم [illegible]
لزم الحاكم إنفاذ الأخذ به والحكم بقوله بل [illegible] إذا كان بيمين المدعي [illegible]
قوله كان الواجب أن يوجبه من دون الحكم وأما من يوجب الأخذ بذلك [illegible]
ذلك خبرا ولم يكن بلفظ الشهادة حتى يحكم به الحاكم وهذا مخالف لما ذكره في موضع
آخر [illegible] ليس له مطالب معين فإخباره مقبول [illegible] وحسب الحنث به فيما بينه وبين
الله تعالى فصل قال رحمه الله لو قال لو فعلت كذا فعلي المشي إلى بيت الله الحرام
ثم حنث فاستفتى رجلا ممن يرضى به فأفتوه العمل بقوله فأفتاه بأنه يلزمه كفارة اليمين فكفر ثم بعد
ذلك قوي عنده وجوب المشي إلى بيت الله الحرام لم يلزمه ذلك وجاز له الاجتزاء بما
كفر إذا كان في ذلك الوقت ممن يعمل من قلده في ذلك الفتوى وهذا نظير ما حكيناه
في كتاب التذكرة وفصل الكفارات في الزيادات فصل قال رحمه الله فإن حلف

او نذر بماله للفقراء ان لم يسافر في صحبة فلان كلما سافر فسافر فلان من غير امنه فالصحيح عندي
انه حانث ولزمه ما نذر او وقوع الشرط وكذلك ان قال لم افعل كذا فلله علي ان افعل
كذا فمنع منه كرها لزمه ما نذر ولا فرق في وقوع الحنث بين ان يلجا الى ذلك وبين ان
يختار وليس كذلك عقد اليمين لانه لا ينعقد مع الاكراه قال والفرق بينهما ان الضمان
يحصل مع الاكراه وليس كذلك ما يرجع الى العقود من الاقوال ونحوها فانه يلزم مع الاكراه
كالطلاق والعتاق والاكراه على كلمة الكفر والبيع والشرى ونحو ذلك فهذه المسالة فيما
تقدم فان قيل كيف يصح هذه المسالة على مذهب يحيى عليه السلام وقد ذكر اصحابه رحمهم
الله من مذهب يحيى عليه السلام انه ذكر في الشرح فمن حلف ان لا يفارق غريمه حتى ياخذ
منه حقه ففر غريمه قال حنث بكل حال في قوله عليه السلام اذا نوى ان يراصده ولا
يرا الله حمله على انه قال ذلك على سبيل التاكيد قال والاولى عندي لزوم اللفظ فاما على
تحصيل الشيخ ابي طالب رحمه الله ففيه نظر لانه حمل هذه على انه انما يحنث اذا اخذ حقه
من اصل رقبته فاما اذا لم يحل بينه وبين الغريم من غير قصد منه لم يقع الحنث قال
والوجه فيه ان قوله لا فارقه معناه في طريق العرف لا اختار مفارقته واذا فر الغريم
ولم يختر مفارقته فعلى هذا القول يحمل ان يقال اذا اخرج الغلام بغير اذنه او اكره الانسان
على المخالفة بين فعله ويمينه او نذره لم يلزمه الحنث والمنذور والله اعلم بالصواب
فصل قال رحمه الله فان كان له غلام آبق فدفع الى احد اهله ثمانين الدراهم
فقال له ان جاء ابنك وهب منها هذه الدراهم او بعضها من غير فقال الابن ان وهبتها
هذه الدراهم التي دفعها اليها فلله علي قدر من كذا ان اعطيكها مثل ما اعطيتها
على ذلك الوجه او فيه مثل ذلك ان هذا الشرط يلزم الوفا به اما اذا قلنا لا يلزم
الوفا به فانه يلزم فيه كفارة يمين لما بيناه فيما تقدم ان من اصله في كل نذر لا يلزم الوفا به
فانه يلزم فيه كفارة يمين لانه لا يخلو من ان يكون مباحا ومعصية وانهما كان يوجب
الكفارة عنده الا ان في هذه المسالة شبهة من وجه فهو ان النذر عندنا يجوز ان يعلق

وهبة الاولاد صدقة وكذلك سائر الارحام
بالشرط واذا وجد الشرط لزم الوفا وهو الاجرة والاجرة به وهي هاهنا وكان الموهوب
فلهذا قال شهد احد الشاهدين بانه تصدق بهذا على فلان والاخر بانه وهبها منه وكان ان وهب
له من ذوي الارحام صحت الشهادة واذا كان ذلك صدقة فانه يلزم بالنذر لكنه قال ان وهب
هاهنا هذه الدراهم فلله علي ان اتصدق وعليك بمثله فان قيل يجوز ان يكون ابطل هذا النذر
لانه اوجبه بلفظ الهبة وذلك لا يلزم بالنذر قلنا قد بينا ان هبة ذوي الارحام ...
كان بلفظ الهبة من ذلك ما ذكرنا فيما تقدم انه لو قال لله علي ان اتصدق ... على فلان
الفقير فلله علي ان اهبه منه صح النذر لانه جعله قربة ... فان قيل يجوز ان
يكون ابطل النذر لانه لم يوجب الهبة انما اوجب على نفسه ... كذا ان ...
الهبة فلما فيه نظر فصل قال رحمه الله لو نذر ... نفسه شيئا
لا يسع ان لا يلزم من ذلك شيء فان علم انه كان تلفظ بلفظ وغلب على ظنه انه نوى
به الايجاب واللفظ يصلح الايجاب لا يسع ان يلزم وكان الاصل في هذا ان النذر اذا لم يكن
عن امارة فلا حكم له فاذا لم يحصل له العلم بانه شيء فيه لفظ يجوز ان يكون شيئا لوجوب
شيء كان طلبا لا عن امارة فلا حكم له واما اذا علم وقوع اللفظ من جهته ولم يعلم هل
كان نوى الايجاب ام لا وهل كان اللفظ يصلح للايجاب ام لا الا انه يغلب على ظنه انه
كان نوى الايجاب وكان اللفظ يصلح له فهو ظن صادر عن امارة فاذا كان على ذلك لزم
حكمه والاخرة مسالة واذا قال بدنت فيجب عليه كفارة يمين ولو
قال علي ولم يضيفه لم يلزمه شيء هذا مقتضى المذهب وليس ذلك ايضا واما احتاج
الى التاويل في وجه الفرق بينهما

كتاب الحدود

الحدود لا يقيمها الا الامام او من يلي من قبله واما التعزير فانه يجوز اقامته لمن يصلح
من المسلمين اذا لم يكن في الزمان امام وكان المنصوب يصلح لذلك فان كان في الزمان
امام لم يحل اما ان يكون في ناحية لا تجري فيها احكام الامام فذكر في الزيادات ان من
لزمه ما يوجب الحد في عصر لا امام وكان في زمانه فانه يحتاط فاقامه الحد عليه اذا دفع

اليه ذلك ان مات ذلك الامام وخلفه امام اخر جيره الباقي كذلك وكذلك لو
كان في ولاية الامام فمات ذلك الامام وخلفه اخر وهو الاقرب عندنا لان الامام يصح
حكمه في غير ولايته خلافا لقول الحنفية انه لا يصح في غير ولايته فكذلك عندنا ان
الامام هو المتولي للحد في البلاد كلها لكن يحصل مانع فيمنع من اقامته وهو الامر
من وجوه والشرع كان الاصل في هذا ان الحد يجب اذا كان المستوفي موجود
فان كان الامام موجودا فقد وجب الحد وتعذر الاستيفاء لا يمنع الوجوب واما اذا
لم يوجد الامام فان الحد لم يجب لعدم المستوفي فاذا ولي الامام بعد ذلك وظهر
لم يجب اقامة ذلك الحد لانه لم يكن واجبا في ذلك الوقت هذا عندي ذكرته فان
لم يسبق في الاصول ما يدفعه فلا بأس به مسـألة ولا يجوز تأخير الحد عمن
من وجب عليه الا ان يكون امرأة بها حمل فانه يؤخر عنها وضع حملها فاما ان حبس من
وجب الحد عليه ضررا فانه ينظر فان كان حده الرجم فلا خلاف انه لا يؤخر الحد لان
المقصود بهذا الحد هو التلف والسنة في تأخير الحد [illegible] فاما هو لخشية التلف
فاما ان كان حده الجلد فلا خلاف انه ينتظر برؤه لئلا يؤدي الى التلف لان التلف غير مقصود
بهذا الحد قال ويعلم هذا الاستيفاء في الحر الشديد او البرد الشديد اذا خيف على
المضروب فاما ما ذكره يحيى عليه السلام ان الامام يجمع عشرة اسواط فيضربه بها في حال
دفعة عشر ضربات فمعناه اذا كان المريض ممن لا يرجى برؤه وخيف عليه ان يموت ولم يتم
عليه حد الله تعالى فللامام ان يفعل ذلك وروي ان مريضا زنى على عهد رسول الله صلى الله
عليه وخيف عليه من الجلد فامر النبي صلى الله عليه ان يأخذوا عثكولا فيه مائة شمراخ
فضربه ضربة واحدة مسـألة ما يكون يجوز ان يكون شبهة في درء
الحد فما لا يكون لا يجوز مسـألة وعند اصحابنا ان الحد لا يقوم على المحدود
الا اذا كان عالما بتحريم ما فعله والمراد به ان يكون معتقدا تحريمه فان كان من مسائل
الاجتهاد كالنبيذ المطبوخ وجوه وقال في الزيادات من شرب من المسكر قدر الاسكار

عندي في هذا ان يزداد عليه الحد ويجعل
مثله وكان عنده ان شربه حلال فلا فرق
قول الشارب كيف استحللت شربه وذلك لان المسألة مبنية على اختلافهما والاعتقادات
يختلف فيها وكذلك القول في نظائرها ولا اعرف خلافا فامر يمنع من الامامة انه لا يلزمه
الحد اذا كان معتقدا جوازها قال فيحكى عن علي عليه السلام انه اتي برجل كان شرب
الخمر في امارته فلما رفع اليه ادعى الشارب انه لم يعرف تحريمها فلذلك شربها فامر
عليه السلام ان يطاف به على الناس ويسأل هل قرأ عليه احد آية تحريم الخمر فلم يذكر
احد انه قرأها عليه فدرأ عنه الحد قال وهذا في زماننا بعيد وجوده لان آية
الاخبار في تحريمها انتشر قال فاما ما حكي عن عمر انه حدّ وان كان استحل شربه
وقبل شهادته فلعل الحد الذي [illegible] كما جعل عمر [illegible] بعد الشرب
مسـألة قال رحمه الله واصحابنا لا يجعلون عقد النكاح شبهة في
المسألة التي لا يصح فيها النكاح كالمعتدة ووطئها اذا تزوجت ومن العلماء
من يجعل العقد شبهة وهذه عبارة الكتاب انه كان مذهبه ان نكاح المعتدة
لا يجوز وهو يعلم ذلك وعقده فعقد ووطئ لا يسقط عنه الحد بلا خلاف ما ذهب
اليه ابو حنيفة انه لا حد لاجل العقد فاما ان عقد ولم يعلم تحريم النكاح جاهلا على
المعتدة فلا اعرف هل يجوز ان يجعل ذلك شبهة ام لا لان ذلك نص في القرآن
وهو كالمعلوم ضرورة من الشرع فيجب ان يكون حاله كحال تحريم الخمر في ان من ادعى
الجهالة بعد صحته واما ان كان مذهب الرجل ان عقد النكاح يمنع وجوب الحد
فيجب ان يكون نص شبهة في وجوب الحد كما ذكر في شرب المسكر مسـألة
ولا حد على من لاط امرأة في دبرها ولا رجم وامر التعزير موكل الى رأي الامام مسـألة
وليس على من زنا في ولاية الامام ان يرفع خبره اليه ليقيم الحد عليه للنهي الوارد
في حديث ماعز وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله ولأن يستر فعله ويخفيه فيما بينه وبين
الله تعالى اولى مسـألة ويقبل شهادة رجل وامرأتين في الحصار لانه ليس

حد فان كان يتوصل به الى اقامة الحد فحكمه حكم العدالة في انه لا تراعى فيها
العدد كما لا تراعى في الشهادة وان كان يتوصل بها الى ايجاب الحد واثباته
مسألة ومن ابتاع ... حلف لم يعلم البقرة بعينها اذا اشتبهت البقرة
عليه لم يحنث قال الشيخ وكذلك ان لم تشتبه البقرة لجاز ان لا يلزمه شيء الا ان يكون
دخل عليها بذلك بعض ... انه لو كان يجب عليه شيء اذا لم تشتبه ذلك عليه لم يسقط عنه
بالاشتباه وكان يجب وضعه في المضلح وعن هذا فصل قال في الزيادات واذا اشهد
ان فلانا في رجل تزوج امرأة بلا ولي فرق الله بينهما ... من الزمان انه لا
يصير محصنا بها قال والمراد بهذا الكتاب ان كان فسادا من طريق الحكم ان يكون
الرجل تزوج بمثله ومن كان وطئه اياها الا استند الى عقد فاسد او صحيح باب

حد القاذف لا يجوز للامام ان يعفو عن القاذف وان عفا
عنه المقذوف مسألة واذا اعترف بالقذف مرة واحدة اجرى عليه الحاكم
حكمه فاما الاقرار بالشرب فقد ذكر رحمه الله في الزيادات انه يجب ان يكون
مرتين قياسا على الاقرار في السرقة قال في ليس في هذا نص محفوظ عن اصحابنا الا انهم يعتبرون
عدد الاقرار في الحدود بعدد الشهود قال الشيخ هذا اشبه بالاقرار بالقذف فانه ذكر
انه يكفي مرة واحدة والشهادة لا يكفي فيها من اثنين وذكر السيد ابو طالب في القرآن
ذلك حق الآدمي فصار كالقصاص مسألة وعندنا يحتملان الوالدان اذا
قذف ولده حد له فاما الولد اذا قذف الوالد فلا خلاف انه يحد مسألة ومن
قذف فاسقا فلم يمكنه اقامة البينة على فسقه ففيه حد كما الحد لو قذف مسلما مسألة
ومن قال لآخر يا لوطي ادبارا الى ... ادعى جهله بمعناها نظر فان كان ممن لا يعرفه
لانه لغة العرب فلا يمتنع له البيان ادعى ما ذكرنا من الجهل درئ عنه الحد وان
كان ممن له هداية ومعرفة لم يدرأ عنه الحد بهذا القول قال وكذلك ان قال

الى ان ذنب به صعودا او قال ان دينه يا كافر ثم قال اردت التغطية لم يقبل ذلك
منه ولزمه ما اوجب الشرع من حد او غيره قال رحمه الله والحدود التي يدرأ بالشبهات
ما كانت خالصة لله تعالى ولم يتعلق بحقوق العباد فاما ما يتعلق بحقوقهم لم يدرأ بالشبهة
ما لم يأت بالحجة الاولة عليه قال الشيخ كانه يقول ان حد القذف لا يشبه حد الزنا والشرب
فان هناك لو ادعى الجهل بالتحريم او غير ذلك من الشبهة فانه لا يطالب بالحجة ويجعل
قوله شبهة ما لم يأت بالحجة عليه مسألة وللمدعي ان يحلف القاذف واذا انكر
وكذلك المشتوم يحلف للشاتم اذا انكر الشتم قال في الزيادات الوجه في ذلك انه
يتعلق بحقوق العباد فصار هذا الوجه بخلاف سائر الحدود فانه لا يحلف فيها المدعي ذكره في
الزيادات قال لو ادعى على آخر شرب الخمر فانكره فلا شيء عليه لانه بانكاره لا يزيل عن نفسه
حقا يدعى عليه قال رحمه الله في الزيادات فان صح القذف من القاذف بمطالبة المقذوف
اليمين على انكاره لتجرده فنكل المقذوف عن اليمين لم يلزم القاذف الحد ويجري مجرى
ان يقر المقذوف ... لانه انما يلزم الحد اذا اشتهر الانكار من المقذوف ونكوله
عن اليمين وان لم يكن اقرارا محضا فان مع النكول لا يكون انكارا محضا وما لم يكن
من المقذوف انكار محض ... فلا يلزم القاذف الحد ويصح اليمين في ذلك لانه يتعلق
بحقوق العباد وهذه الجملة على ما صورنا غير محفوظة عن اصحابنا فصل قال رحمه
الله ومن قذف عبده لا يلزمه الحد وامر التعزير موكول الى اجتهاده وعليه الاعتذار
الى الله فصل قال رحمه الله فان قال لآخر لست بابن فلان يعني من نسب
اليه يقرب عندي ان يكون قذفا ان لم يحضر ما يصرف الكلام اليه او لم يعقبه
كذلك وان كان في حال الغضب كان اضعف في حال القذف فصل قال رحمه الله
ولو شتم غيره شتما يوجب في مثله ... الشاتم الى المشتوم اعتذارا صحيحا فلم يقبل
المشتوم وقال حتى ارفعه الى الحاكم ويؤدبه لكان اثما عندي في امر التأديب بعده موكول
الى رأي الحاكم ان رفعا اليه قال ولو شتم غيره فقابله المشتوم انه يجب ان ينظر فان قلنا

انه لو كان يسقط بالعفو سقط لاجل ذلك كان حقا له وان قلنا لا يسقط بالعفو لم
الحاكم بلا بينة قال الشيخ كما يريد المشتوم ان لم يرافعه الى الحاكم فانه ان قلنا انه
حق لله تعالى فليس المطالبة الى المشتوم فانه لا يسقط بترك المرافعة بل يجب على الحاكم
بالبينة وذكر اصحابنا في فصل التعزير ان التعزير هل هو من حقوق الله تعالى او من حقوق بني ادم
اشكال لانه ليس بمال ولا قصاص والقصاص من حقوق بني ادم من يقتص بنفسه قال ولا
يظهر لي من ان ضرب عن حيث لا يلزم فيه ارش ولا قصاص انه يتعلق به حق المضروب لان
حق بني ادم اما يتعلق بمال او قصاص وليس في ذلك ارش ولا قصاص قال الشيخ فهذا
يدل على ان التعزير من حقوق الله تعالى لانه ليس بارش ولا قصاص الا ان ذلك يشكل
بحد القذف فانه يطرق وذكر رحمه الله في الشرح ما يدل على انه يسقط بعفو المشتوم
ذكره في مسئلة من اوجب الامام عليه التعزير فمات انه لا يجب فيه شيء خلافا للشافعي
حكى عن اصحابنا انهم يقولون ذلك بمن دمي صدرا واصاب ادما ويقولون ان
التعزير مباح بدلالة ما روي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه اعدل وروي انه قال
ما عدلت فقال صلى الله عليه فمن يعدل اذا لم اعدل ولم يعزره فدل على انه مباح قال
رحمه الله في جواب هذا ان ذلك انما يدل على انه يجوز فيه العفو لا على انه مباح
ولا يمتنع ان يكون الحق واجبا ومع ذلك يجوز فيه العفو كالقصاص والديون وما
اشبهها وجواز العفو لا يدل على انه لم يكن واجبا في الاصل هذه عبارة الشرح وهذا كما
تراه اشارة الى العفو يجوز في التعزير للامام فاذا جاز للامام جاز للمشتوم فصل
قال رحمه الله والعبد اذا اقر بما فيه انه سرقه من حرز فلان قطع ولم يصدق على
المال على ظاهر قول يحيى عليه السلام •

مسائل حد الشرب

مسئلة ولا حد على من شرب المسكر اذا كان يعتقد تحليله ويرى شربه ذلك
ولا يجب الحد بالاقرار بالشرب حتى يكون مرتين قياسا على الاقرار بالسرقة وليس في هذا
نص عن اصحابنا الا انهم يعتبرون عدد الاقرار في الحدود بعدد الشهود وكان فيه

الله روحه اذا اقر الرجل مرتين بانه شرب خمرا او مسكرا او شهد رجلان انهما
راياه سكرانا من المسكر امر باقامة الحد عليه واذا شهد شاهد واحد على فاسق
بذلك امر باقامة التعزير عليه فصل قال رحمه في الزيادات في الشهادة
في المحدود يجب ان يسمع على وجه المشهود عليه كالشهادة في غير المحدود فان كان
الشهود اذا اتى وجهه لم يحد فالتعزير دون ان يعتبر مع المبالغة في الاحتياط ما
نحو مقام الحد الكامل قال وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال من بلغ حدا في غير حد
كان من المعتدين واقل الحدود اربعون قال الشيخ كانه استدل بهذا الخبر على ان التعزير
يجب ان يكون دون الاربعين ولا يبلغوا به مسئلة الاجماع فصل قال رحمه الله
واذا وجد خمر في دار يهودي يشربه فلا شيء عليه ولا حد فان سكر لان السكر في دين
اليهود والنصارى محرم فلما لم يجز في اديانهم ذلك لم يساووا اهل الذمة فحد ولو جاز في
اديانهم لم يحد قال ولا يراق الخمر الذي لاهل الذمة وان حملت في الاسواق اذا كان
في موضع يجوز لهم ان يسكنوه فصل قال رحمه الله واذا شهد شاهدان
على رجل انهما راياه سكران حد لان الصحابة حملوا امرهم على الجملة لا موقف على ظاهرها
كما روي ان رجلا قاء خمرا في ايام عثمن فقال انما قاء خمرا من شربها وحد فان ادعى الرجل
انه كان مكرها في شربها اسقط عنه الحد بمجرد دعواه فاما اذا لم يدع ذلك يقام عليه الحد
لانه لو كان مكرها لذكره فلما لم يذكره فالظاهر انه كان مختارا فصل واذا لم
يحس السكر بالمرة ولم يعلم انه يحد انتظر به حتى يصحو من سكره فصل قال
وعدول الناس في الحد وقد عن الضرب بالسياط الى الحبس في موضع مخصوص يجوز ان يكون الخبر الوارد
في المتن صار الذي ضرب بنعاله عليه ما به سمراخ ومعلوم انه لا يصل الى جميع بدن المحدود
فصل قال رحمه الله واذا شهد رجلان على احد انه سلط بالكرية فقه او انه يتربق
فقال المشهود عليه لا اقول له الان او لم اقل ذلك لم يحد ذلك وان قال بيت فلا فرق عندي
قول التوبة منه ومن الباطنية وان احلف في الباطنية وذكره رحمه الله في فصل الرجوع

من الهبة ان المرتد اذا انكر ما ادعى عليه كان اقراره بانه مسلم في الحال فكأنه تقرّ في
هذا ان المرتد من الزنديق والباطني فصل قال رحمه الله وللقاضي ان يامر الفاسق
باقامة حد معلوم على معين وكذلك ان يامر ان يعقد على مال يسير بثمن معلوم فاما لو
قال حد حيث ترى او بع ما ترى فلا يجوز قال الشيخ كان الوجه الفصل بينهما ان الاول
وكالة والثاني تسمية الولاية وذلك لا يصح في الفاسق وفيه نظر باب

في حد السارق

اذا اخرج من الحرز عشرة دراهم دفعات لم يلزم القطع
فان اخرجها دفعة واحدة وجب القطع اذا كانت عشرة دراهم مضروبة خالصة لا غش
فيها فان لم يكن كذلك ثم فيه الخبر ذكرها الخبر في كتاب البيان في اخر
الباب الاول مسألة والصبي اذا سرق من حرز المصحف لم يجب القطع ذكر
رحمه الله فيمن وضع المتاع على عتبة الباب ثم اخذه غيره مثل ما قاله يحيى عليه السلام
مسألة ولو سرق من سارق ما سرقه ثم عاد الى صاحبه لم يسقط عنه القطع
مسألة ويجب على السارق رد المسروق وان قطع مسألة
واذا اختلف شهود السرقة في الحرز لم يجب القطع وكذلك لو اختلفوا في ان
النصاب اخذ دفعة واحدة او دفعتين

باب التعزير وما يجب ذلك فيه

التعزير دون الحد لانه اول الحدود وهو اسم اصل بالحد لانه لما
نقص من العدد بني الاثم وحكى رحمه الله عن الشافعي مثله في تعزير الحر في
تعزير العبد دون عشرين قال الشيخ وليس عنه رحمه الله قول في تعزير العبد كيف يكون
فاما عند مالك فهو على ما يراه الحاكم وان كان المسقوط مسألة ولو
قال المسلم يا يهودي او يا كافر لزمه التعزير فان قال يا لوطي يعتبر في مثل ذلك حال
القائل والمقول له فان كان القائل من العوام والمقول له ممن له الفضل في العلم
والدين رأى الحاكم رأيه في التأديب وان كان المقول له من العوام والقائل ممن له
في الفضل والعلم والدين فلا شيء عليه وعلى هذا يحمل ما حكي عن الامام ابي عبد الله البراع

انه قال بعض الناس باحمد ولا يجوز العفو عنه على طريق التشفي من المشتوم بذلك وانما
يجوز على سبيل الاستحسان واذا كان المستخف به ممن يشهد له بذلك فان شتم غيره وقال
احمد فالحال المشتوم كان الباري والحسين مثلا مسألة واذا وقع ما يجب فيه التعزير
من الوالد وولده فالامر فيه موكول الى راي الحاكم واما حد القذف فانه يصح
سهما وكذلك اقامة الحد والتحليف ولهذا الذي يذكره لا يسر الوالد مع ولده فليس
اعرف وجهه فان صح فانه يحمل على ان الوالد يكره اذا احلفه على امر يسوءه ما لم
يكن واجبا مسألة ومن عرف فيه السرقة وتناوله العوام الناس على سبيل
التهمة واذى المسلمين فيه انواع الادب وشهد الشهود فعليه بذلك وانه يتهم بمثل
هذه الاشياء فان الشرع يقتضي تأديبه وتعزيره وحبسه وكان يعظم الله اجره بحبس في
حبس ما يكون فيه صلاحه وصلاح المسلمين وقال في الزيادات اذا رئي حبس اهل ... اذا
اتهموا الجنايات الحاجة الى ان يظهر توبتهم طالت المدة ام قصرت كانت سنة ونحوها
او يوجههم الى بعض النواحي مع كون التمرد فيهم وان كان ما يخاف منهم امر مستطوفا ولقاضي
المسلمين حبسهم لذلك

كتاب الديات

دية الاحرار عشرة ... واحدة مسلما كان المقتول او ذميا قال في الزيادات والجنايات
منه الى العاقل يعطيه من اي الانواع شاء لان موضع الديات على التخفيف ولهذا لا تكلف الجاني
تحصيل ما يتعذر وجوده ولهذا توضع على العاقلة في ثلاث سنين وكذلك من اتلف بقرة
رجل كان الجاني فيها اذا قيمتها من النوع ... وقيمته ولا يراد به العهد على دية الحر
وفي الزيادات مثله قال واذا كان خطأ فهو على العاقلة واذا قطع اذن الاصم تجب نصف الدية
الكاملة كما لو كان اصم مسألة واذا اهل رجل ليلة رجال فنابت وذهب
الى اوليائهم اسقطنا على ابائهم فعله ولي احدهم كان لاولياء المقتولين الاخرين الدية في مال القاتل
فان لم يكن للقاتل مال لم يكن لهم مطالبة ورثة المقتول الذين قتلوا القاتل بما يستحقونه
استووا في ذلك وان كان دون ذلك استوفوا سهمهم وسقط القاتل في الباقي فان طلب احد

الورثة القصاص والآخرون الدية كان لهم ذلك مسـئلة رجل قتل احرمع جماعة فسلم
نفسه فلم يعف منه وأبوا أن يأخذوا من الدية والدم كان عليه تسليم النفس في طول طلب
ولم يبح ذلك في نوبته إذا أبيهم في نوبته فإن طالبوا بالدية كان لهم ذلك عندي
ولا تلزمه كمال الدية وإنما تلزمه ما يخصه منها مسـئلة وإذا مات القاتل قبل
استيفاء القصاص فحب على ورثته توفير الدية من ماله طلبته أولياء القتيل أو لم يطلبوا
به قال في الزيادات وسواء أوصى به الميت أو لم يوص فإن قضى الوصي سائر الديون وترك
الدية لزمه أن يخرج من الغرم مقدار ما يخص الدية والإثم في ذلك من ماله سواء علم
القتل حال القضاء أو لم يعلم لأن الضمان لا يسقط بالجهل إذا كان الوصي مختار
وجوب الدية على القاتل مسـئلة رجل قتل في قرية تجاوز صلحاء القرية أنفسهم فرفعوا
شأنهم إلى أهل القتيل طلبا لثار الفتنة وخشية الدم أنه لا يحل لأولياء أن أخذوا
من المال قال الشيخ أما أنه لا يحل أخذ هذا المال فظاهر لأنهم لم يدفعوه بطيب
من أنفسهم وأما الشبهة فإنه يجب رده عليهم أم يجب التصدق به والصحيح أنه يرده عليهم
لأنه لم يملكه بالأخذ على هذا الوجه مسـئلة ومن قدم سائلا قتيله إلى
السارق عنده فيه ساوله ومات منه وجبت فيه الدية دون القود كمن حفر في الشارع
وكان قصده أن يقتل به غائبا فوقع فيه إنسان فمات أنه يلزمه الدية دون القود
وإن قال ليلا نشاه أن الطريق غير مجوف قال الشيخ إنما الشبهة في ذلك هل تجب على العاقلة
أو في خاص ماله وفيه نظر قال في الزيادات فإن مات من غير سعد ذلك لم يكن على الإمام كفارة
ولا دية مسـئلة وفي رجل ضرب رجلا بحديد فمات في ذكر هذه المسئلة
في باب ما يجب فيه القصاص مسـئلة والدراهم التي تؤخذ في الديات وأروش الجنايات
والجزية إذا كانت فضة لم يلزم فيها الزكاة يجب أن تكون جيدة حيث تكون الفضة فيها بائنة
على الغش تماما وفي السرقة فإنها يجب أن تكون عشرة دراهم من فضة خالصة لا غش فيها وإن لم تكن
كذلك درئ عنه الحد

باب الشجاج وما يجب فيه الحكومة

الحكومة عدنا حكم ولست يصلح فإذا حكم الحاكم بها لم يكن للجاني ولا المجني عليه أن
يأباه وما روي عن علي عليه السلام في كل عضو وفي كل جرح قليلها وكثيرها دية معلومة
فلو صح لكان أولى لكن أصحابنا لم يصححوه مسـئلة وفي شجة الرأس إذا أوقطع
الجلد فبلغ اللحم فالرجوع في معرفة حكومتها إلى أهل البصر والمعرفة والعفة لينظروا
في مقدار الجرح والألم الذي جرا عليه وأجر المعالج واجتهدوا رأيهم فيها ممن شاء صلاح
الذي يعين به حكم الحاكم بما يجب الحكم له من على الجارح على قدر المداواة وتعطيل الأيام
على قول علي عليه السلام وأبي يوسف في الحاق الحكومة والإثم وكذلك لو جرح جرحا دامية
فصلحت ولم ينقص من قيمتها شيء لا يلزم الجارح شيء إلا أن يكون هناك تعطيل الأيام وأجرة
الدواء والمعالجة فوجب تقدير ذلك مسـئلة والحكومة المعطلة التي تقارب
الدية هي الحكومة البلاد أسلف فإن زاد حكومة معطلة تقارب الدية قال في الزيادات فإن
قطع رجل يد غيره من نصف الساعد وجب عليه دية وحكومة مسـئلة والمعرفة
حكومة أصلان أحدهما أن المجني عليه لو كان عبدا لم ينقص ذلك من قيمته فإن كان غير
قيمته فإن كان غير القيمة أو نقصها وجب قدر ذلك من دية المجني عليه إذا كان
حرا والثاني أن ينظر إلى دية العضو المصاب فكل ما نقص من منفعة ذلك العضو لزم
من الدية بقدره وما روي أن عليا عليه السلم حكم لمن ضرب لسانه بحساب ما أسقط
من حروف الهجاء فصعب عندي إلا أن يعمل الجاني بذلك مسـئلة قال في رجلين
تخاصما فوجأ أحدهما الآخر بالسكين على ظهره ولم يصل إلى جوفه أنه يجب فيه حكومة
دون ثلث الدية والوجه في هذا ظاهر لأن الجراحة لو وصلت إلى الجوف لوجب ثلث الدية
فإذا لم يصل إليه وجب أن تكون الحكومة دونها مسـئلة ولو أن جماعة اقتتلوا فجرح
من بعضهم رجل ولم يعرف الجارح لم يجز للمجروح مطالبة أحدهم ما لم يعلم الجارح مسـئلة
ولو ضرب رجل رجلا بحسك حديد أو غيرهما فعاش المضروب شيئا بعد أن تداعى أمر كلب
القرية ثم مات كان للورثة عليه أرش ما له من ذلك فأما إلا أرش له فليس لهم عليه شيء ولا

ولا يلزمه الاستحلال منهم مسألة ولو جرح رجل غيره في بعض الحروب ولم
يعلم المجروح ولا يطرقوا له الا معرفته حتى صار كالايس منه ولم يعلم موت المجروح من
جراحته فانه يلزمه التصدق بقدر ما يبين عنده من الجراحة فان علم ان الجراحة مما يجب
فيها القصاص كان حكمه الى الامام في استيفاء ما يلزمه من القصاص او اخذ الدية
مسألة ومن شج غيره ولم يبصر الشجة ولا وقف على قدرها فمات المجروح بعد البراء من الشجة
كان عليه ان يعمل في ذلك على غالب ظنه ويحتاط في البراء ارشها مسألة رجل
شج رأسه شجة يبلغ ارشها الف درهم فجعل ما يلزمه له على الشاج للمسجد كان عليه
ان يصرف ارشها الى عمارة المسجد مسألة وفي صبي جرح آخر في صباه وبلغ
واي عن ... انه يضمن كما يضمن سائر الحقوق التي يلزمه وعليه من بلا ... ما عليه
من بلا في سائر ما يلزمه على قدر امكانه واجتهاده وفي التوصل اليه مسألة
وفي صبيين يلعبان فرمى احدهما بسكين نحو الهوا واسرع الاخر الى اخذه فاصابه
السكين ان ذلك خطأ من الرامي وان كان ما اصابه لا يسرع اليه كما لو رمى
شيئا فاصاب غيره

باب العاقلة وما يلزم فيها

العاقلة هي العصبة وليس للنساء مدخل في ذلك ولا يلزمهم دية ما دون
الموضحة سواء كان الجاني بالغا او غير بالغ وانما يلزم ذلك في مال الجاني والذي
يلزم كل واحد من العواقل عشرة دراهم يؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث العشرة
وكان ابو عبد الله رحمه يقول بعد ذلك يلزم كل فرد اجر تسعة دراهم في ثلاث
سنين في كل سنة ثلاثة مسألة والعاقلة اذا لم تحمل الدية وجب
في مال الجاني قال في هذا الباب وكذلك ان لم يكن عاقلة يحمل دية جنايته كان ذلك
في خاصة ماله فان لم يكن مال فعلى بيت المال قال في الشرح فان لم يكن بيت المال
اعانه المسلمون وذكر في الافادة قال ان العاقلة تحمل الدية الزمهم الحاكم فان
كانوا فقراء لم يسقط عنهم ما كان يلزمهم لان فقرهم لا يمنع من لحاق ذلك الفداء

مسألة قال رحمه الله واذا الراوي به الحجة ليجني عليه الجاني ... عاقلته
ايما قال الشيخ هذا يقتضي ان الوجوب على الجاني لم يحمل عنه العاقلة وذكر
رحمه الله في هذا الباب ليس للمجني عليه ولا لاولياء المقتول خطأ مطالبة الجاني
وانما لهم مطالبة العاقلة فان ابرأوا العاقلة فهل يلزم الجاني فيه نظر وهو
غير مذكور في الشرح مسألة ومن اقر في حال بلوغه انه اصاب غير
فلان في حال صغره في عرق منه هذه الجناية في حال صغره كان ديتها على عاقلته
وان لم يعرف الا من قوله كانت ديتها في خاصة ماله اذا لم يصدق العاقلة مسألة
قال رحمه الله والجاني لا يحمل من العقل شيئا لانه انما يحمل عنه تخفيفا عليه فلو غرمناه
ابطلنا ما انه قصدنا ولان النبي صلى الله عليه لما قضى بالدية على العاقلة لم ينقل
ان الجاني كاحدهم فاما ما ذكره في آخر هذا الباب من ان الصبي اذا جنى على آخر
جناية على عاقلته اذا بلغ جنايته درهم فانه ظاهر
الذي ذكره

باب في القسامة

على الحاضر في البلد من غريب او غيره ساكن دار
بكري فان وجد القتيل في دار ليس فيها الا امرأة لم تكن عليها شيء
اذ ليس على النساء قسامة قال في الزيادات وكذلك الصغار وان كان في الدار
رجال ونساء والمقتول كان مع امرأة في بيت والرجال في بيت آخر من تلك الدار
او على سطح البيت كانت القسامة على اهل الدار جميعا ولو اقسم جماعة فقتل من بينهم
رجل ولم يبين القاتل كانت القسامة على اهل القرية التي وقع القتل فيها والدية على
عواقلهم قال في الزيادات فان لم يكن لاهل القرية عواقل فالدية عليهم يقسم في اموالهم
فان وجد القتيل بين القريتين فرسخ فيهما سواء والميت في الجانب الذي بعد بعض الطريق
والاقرب الى المجرى مع الطريق ان القسامة على اقرب القريتين ولا باس للشارع في ذلك
مسألة وفي مقتول عليه اثر ضربة واحدة في موضع لا يموت المضروب منها

للحاج
القسامة
سرى او

الدار او ادعى اولياؤه على اهل القرية بعينه وجبت القسامة في ذلك مسألة
في شريكين كانا في حانوت فوجد احدهما قتيلا فالذي يقتضيه مذهب الهادي
عليه السلام ان الشريك اذا كان حاضرا وقت القتل فالقسامة عليه والدية على عاقلته
وان كان غائبا كان الدم هدرا فان وجد قتيلا في دار نفسه نظر فان كان معه
في الدار قوم ساكنون لزمهم القسامة ولزم عواقلهم الدية ان حضروا وقت
القتل وان لم يكن معه فيها قوم لم يكن فيه قسامة ولا دية ومن اصحابنا من ذهب
الى خلاف ذلك ذكرناه في تعليق التحرير الا ان الصحيح ما ذكره رحمه الله قال رحمه الله
فان وجد قتيلا في دار غيره لزمت القسامة ساكن تلك الدار والدية على عواقله
فان وجد في سكة لقوم باعيانهم لزمهم القسامة ولزم عواقلهم الدية قال وذكر
يحيى عليه السلام في الاحكام روى لنا عن علي عليه السلام فيمن يوجد قتيلا في جوف القرية
ان ديته تحمل على تلك القرية التي وجد فيها فان وجد على باب القرية او ساحتها حمل على
اهل القرية كلهم قال والاصل في ذلك ما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه فقال
يا رسول الله ان اخي وجد قتيلا في بني فلان فقال اجمع منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما
قتلوه ولا علموا له قاتلا قال يا رسول الله ما لي من اخي غير هذا قال بلى لك مائة من
الابل فجعل صلى الله عليه القسامة في الذين وجد فيهم القتيل خاصة دون غيرهم
وروي عن امير المؤمنين علي عليه وفي القتيل يوجد بين قريتين انه يقاس بينهما فيضمن اقربهما
اليه فدل ذلك على ان الاختصاص بالموضع الذي يوجد فيه القتيل اولى بالقسامة من
غيره مسألة في قوم لزمتهم القسامة فشهد منهم رجلان ان رجلا من
قتله رجل من غيرهم انه سقط واولياء المقتول فان ادعوا على من شهد الشهود به لم
تصح الشهادة ولا يكون الشهود دافعين عن انفسهم لان اولياء الدم اذا ادعوا على رجل
بعينه بطلت القسامة فسواء شهد القوم او لم يشهدوا فاسقطت عنهم القسامة
فليست شهادتهم دافعة عنهم حقا وان كان اولياء الدم لا يدعون عليه بطلت الشهادة

فيكون سبيلها سبيل سائر الشهادات التي تقع للرجل بحقوق ولا يدعيها قال رحمه في الزيادات
وكذلك ان ادعى بعض اولياء القتيل على رجل بعينه والباقون قالوا لا ندعي على احد
بعينه وطلبوا القسامة فلا فرق ان القسامة باطلة سواء كان لمن ادعى على معين بينة ام لا
فصل قال رحمه الله ولا فرق ان القسامة تصح وان كان في ورثة
المقتول صغار لانها تستحق المال وفي القصاص لا ينتظر حتى يبلغ الصغير لان ذلك يوجب المال الذي
هو الدية على الصغار وابو حنيفة يجوز القصاص قبل البلوغ لما لم يكن الحق عنده الا القصاص ص
فصل قال رحمه الله فان وجد قتيل في قرية ودفن فانكر اهل القرية قتله
فوارث القتيل لا بينة لهم على احد منهم ووجد بين اظهرهم قتيلا فالاقرب ان لا يلزم اهل
القرية اليمين على انكارهم كان يقول الرجل للغير ان عندك شهادة فانكره لا يمين
عليه لانكاره وهذا القتيل لم يكن دعوى عليهم فلا يمين عليهم لانكارهم كان الاصل في
هذا ان اليمين في القسامة انما تجب لوجود القتيل فيما بينهم لا لدعوى الاولياء فانهم لا يدعون
القتل عليهم واذا صح ذلك فان هاهنا وجود القتيل فيما بينهم غير معلوم وقول
الولي ان ولي وجد قتيلا بينكم معناه انه يلزمكم ان تحلفوا بالله ما قتلتم ولا علمتم
قاتلا فانهم يعلمون هذه الدعوى بالقصاص ولا بالمال فانما يقولون انك لا تعلم انه يلزمك
ان تحلف لي على هذا الوجه فصار ذلك بمنزلة ما استشهد به رحمه الله وهو ان يدعي
على انسان ان عندك شهادة وانكرها المدعى عليه قال الشيخ ولي في هذا نظر
لان الاصل في هذا ان كل موضع لو نكل المدعى عليه لزمه حق بسبب اليمين وهاهنا
لو نكل اهل القرية عن اليمين لزمتهم القسامة لان ذلك يجري مجرى الاقرار بوجود القتيل
بينهم لان على اصله رحمه الله النكول لا يجري مجرى الاقرار فالمسألة صحيحة
على اصله واما الشبهة فيها على اصل يحيى عليه السلام فصل قال
رحمه الله فان قال اهل المحلة فلان قتله فقد حلفوا فيه قال ابو يوسف يحلفون ما قتلناه
ه سقط عنهم ولا علمنا قاتلا وقال محمد يحلفون ما قتلنا ولا علمنا قاتلا غير فلان

والولي غير ما قاله محمد لأنه يكون قد أتى بالخط الذي من أجله النبي صلى الله عليه
والإنسان خرجه من أن يقع فيه الكذب قال الشيخ إنما يصور هذه المسألة
إذا لم يدع الأولياء على من عينه أهل المحلة فحينئذ تكون الشهادة باطلة في القسامة
لازمة وأما إن ادعى الأولياء على من عينه أهل المحلة سقطت القسامة وحكم بالشهادة

باب ما يجب فيه القصاص وفيما يتعلق بذلك

لا يقتل الوالد بالولد وإنما تجب الدية مغلظة والاجتهاد في الدية والإيصاء إلى
الأولياء دون القاتل فأيهما اختار الولي حكم به ولو قتل جماعة رجلا منهم من أجل
دمه ومنهم من يد ومنهم مسلم معتمد ومسلم مخطئ ومنهم من قتل المقتول أباه ومنهم
ذمي فعلى مذهب أصحابنا لا شيء على من قتل المقتول أباه وعلى المخطئ الدية ويحكم
بالقود على الباقين ولو أن حرا قتل عبدا كما لم يرجع إلى القول بالعدل لا يسقط عنه القود
بذلك والتكرار إذا قتل لزمه القصاص كما يلزمه الحد مسألة ولو
ضرب رجل رجلا بالسيف فقلع أم رأسه وضربه الآخر بخشب فمات نظر فإن كان
الضارب بالخشبة ضربه على وجه يموت من مثله كانا قاتلين حكم عليهما حكم واحد
فإن اجتمع نفر على قتل رجل فأمسكه أحدهم وقتله الباقون لا يلزم الممسك غير
العقوبة والذي ضربه أسدا إن كان ضربه ضربا يعلم من حاله أنه يموت في محله
حتى صار المضروب إلى حركة الموت فالقود يلزمه دون غيره وإن لم يعلم ذلك
من حاله ومات المضروب من ضربا بهم فكلهم في لزوم القود سواء وقد ذكر نحو هذا
في الباب الأول من كتاب الديات قال ولو ضرب رجلان رجلا بحديد فمات ولم يدر
من أي الجراحتين مات أنه إذا تقاربت الجراحات فهما قاتلاه فإن كان جرح أحدهما جراحة
خفيفة أو جسمه والآخر ضرب عنقه أو وسطه بعد ذلك كان القاتل هو الثاني
وعلى الجارح الأول أرش جراحته والوجه في ذلك ظاهر لأن الجراحة الثانية
قاتلة بالتعيين والأولى منها لا يعتبر ذلك فيها فوجب أن يتعلق الحكم على المسمى وذكر

في الزيادات نحوه قال لو ضربه أحدهما بالفأس أو بخشب والآخر بالحديد فخرج
وجب القصاص على الجارح إلا أن يكون ضربه بخشب ضربا لو انفرد كان عمدا
أن يكون ضربه على وجه يموت منه في الأغلب فإذا كان كذلك لزمهما القصاص
قال في الإفادة فإن كانت الجراحة بعدما ضرب الأول عنقه لم يكن إلا ... وكان
قال رحمه الله في مسائل القصاص من الأبواب
المائح في حكم الغائب فصل
لو اجتمع ثلاثة على قتل رجل فأمسكه أحدهم وحمله والآخر رفعه والآخر أداره
فجعل موته لذلك فلا قود إلا أن يكون جرحه أو سده ولم يرجه قتله فعل ظاهر في
قتله والذي دفع فالدفع لا يموت وإنما يموت إذا خلاه مع إمساك الآخر حبله
فصار الدفع بمنزلة دفع السيف في إمساكه بيده حتى قتله الآخر في إسقاط القصاص
عنه والإدارة بعد الصلب إن كان لها أثر في قتله فهو أيضا قاتل مسألة
ولو أن امرأة قتلت رجلا ثم أقرت به صحت الأقارير ولم يجب مع القصاص
قال في الزيادات فإن قتل رجل امرأة فالأولى أن يستعمل ما قاله يحيى في ذلك من حكم
القصاص لأن القصاص لو كان مستحقا على القاتل فلا معنى لدفع نصف الدية إلى الأولياء
لم يكن مستحقا فلا يجوز أن يشيع دمه بمال مسألة في قتل له أولاد صغار
فقتل بعض العم فإنه يكون ظالما في قتله ولزمه القود فإن أجاز ولي القتل قتل
المحسن لا حكم لإجازته والقود لازم فإن قال الولي أنا أمرته بذلك لم يصدق وعليه الـ
البينة لأنه تعلق به حق الغير ولي القتل الأول يريد بقوله أنا أمرته إبطال
حقه وفصل بين هذا وبين أن تقول المرأة بعدما عقد الولي عليها أنا أمرته بذلك
أو أجازت العقد في الحال صح في الوجهين جميعا لأنهما ادعت لا تبطل حقا وجب
للغير وكذلك قولها أجزت ليس فيه حق إبطال الفسخ للزوج لأنه لم يدع فسخه
للعقد من الجارية فلا يكون قولها أجزت دعوى منها وهو قول من ... في
الوجهين قال الشيخ والذي يجيء على هذا أن الزوج إن كان قد دخل فسخ العقد ثم

ثم قالت المراة انا امرته بذلك او كنت امرته لم يقبل الا بالبينة لانها تريد اسقاط
حق ثبت في الظاهر. مسئلة واذا كان في الورثة صغار
فاستوفى الحاضر القصاص قبل بلوغ الصغار وحضور الغيب ضمن حصصهم من
الدية لانه حكم من استهلك مال غيره فان عفوا عن الصغار واخذ نصيبهم من
الدية فلا وصي للمقتول وعلى الحاكم ان ينصب عن الصغار وكيلا ياخذ
حصصهم لان حق القصاص قد بطل فتحول المال. مسئلة واذا ادعى
عبد رجل عتقه الا فجحده ثم قتله المودع وجب عليه القود لان الجحود لا يبيح قتله
فان راى رجلا يفجر بامراته فقتله لزمه القود لان الرجل ان كان غير محصن فحده
الجلد وان كان محصنا فحده الجلد والرجم دون القتل بحديد ويكون المتولي لذلك
هو الامام او من كان من قبله. مسئلة رجل رمى رجلا بسهم فجرحه
فاندمل الجرح ثم عاد بعد زمان الى ما كان فمات المجروح من ذلك نظر فان كان
اندمل فصح وصار كالموضع الصحيح ثم عرض بعد ذلك ما عرض فعلى الجارح ارش
الجراحة ان كان معيبا وان [illegible] التام راس الجراح وله عن حله فاستقر كان
الجارح ماخوذا بالواجب فيه. مسئلة رجل قتل رجلا ولم يعرفه او لم ياته فليس
عليه الا التوبة والنفي عن اوليا الدم غير الطاقة وعليه الكفارة [illegible] ومن الله
يعني وهذه المسئلة فيها اشكال لانه ان كان المراد به اذا كان القتل خطا فلا وجه
لايجاب التوبة لانه لا جرم في ذلك الا ان يكون المراد به ان يكون وقع منه
التفريط في سبب الخطا واما ان كان المراد به اذا كان القتل عمدا فقوله لا يلزمه الا التوبة
في النفي عن اوليا الدم فيه نظر ايضا لانه ذكر بما تقدم في مسئلة ما ينبغي انه يجب
عليه تسليم النفس الى الامام واعلامه ليحكم فيه بما يراه وذكر في موضع اخر من
هذا الباب لو ان جماعة قتلوا رجلا لا يعرفون له وارثا ان غيرنا حكمهم الى الامام ان شا
قتلهم وان شا اخذ منهم دية واحدة ولسلمها الامام عنده لكن وفي هذه المسئلة نظر

لهذين الوجهين. مسئلة ويجوز لورثة المقتول قتل القاتل قصاصا اذا
علم منه القتل فاما باقرار القاتل او بمشاهدة القتل منه ولا معتبر بانكاره بعد الاقرار
قال في الزيادات فان شهد به شاهدان فالاصح انه ليس له قتله الا ان يحكم به الحاكم
فاما القتل باقرار القاتل فغير مذكور في الزيادات وانما ذكرته وجها واحدا
قال وهو اذا كان القتل مشاهدا لا اشكال فيه.

مسائل القتل على وجه الدفع

قال رحمه الله اذا قتل غيره دفعا له عن نفسه او ماله لم يجب
عليه شي ذكره في الافادة قال [illegible] وفي الزيادات قال لم ينو المدافع انه يقتله
او يضربه دفعا جاز اذا كان لا يندفع الا بالقتل فاما ان نوى المدافع قتله فيجوز له
القتل على وجه الدفع فهو اذا علم او غلب ظنه ان القصد ولا يستدفع عن نفسه او
ماله الا بالقتل. مسئلة قال لو دخل جماعة دار رجل فانتهبوا ماله وغلب في ظن
الرجل انه لو تبعهم باسترجاع المال منهم لم يمكنه ذلك الا ان يقتلهم فرمى جماعتهم بمزراق
في الحال هذه فاصاب اجرهم فمات ان جاز ان لا يكون عليه شي ذكره في الزيادات وقال
في الافادة ولو حمل على غيره بعصا ليضربه فبادره الاخر وضربه دافعا عن نفسه
ولم يمكنه ذلك بايسر منه لم يكن عليه شي فاما ان وجد منه القتل في الظاهر
فادعى انه قتله على وجه الدفع ولم يعلم ذلك فعليه البينة على ما ادعاه فان اتى بها
فلا شي عليه والا لزمه القود ويكون عليه حلف في ربه المقبول على علمهم ذكره في
الافادة

باب ما يجب فيه الغرة

العزة ولحنه و[illegible] الحسر اذا القته
ميتا من غير جناية ان ذكرا كان الحمل او انثى لا يتغير الحكم في ذلك. مسئلة
واذا شربت المراة دوا فسقط الجنين من شربها كان ذلك خطا سوا قصدت به اسقاط
الجنين او لم تقصد وعليها للوارث [illegible] قال في الزيادات ان شربت الدوا
لاسقاط الولد بان الولد لا يلزمها الا التوبة وان شربت بغير ذلك فغرة ان كان الجنين
بان فيه خلقه فان لم يبن خلقه فلا يلزمها شي من الضمان. مسئلة وفي امراة حبلى

قال لعزها طهري اشكل فاعزه وعرت فاسقط ولدا ميتا ان كان سقوطه
من الضاربة وجبت الغرة عليها فان اسقطت امراة جنينها من الزنا بفعلها كان
عليها الغرة لوارث الجنين من قبل الام والا فليست المال ولا شيء لها من ذلك
مسألة ولا يجمع الكفارة والغرة باب العفو

كل وارث ابنه كان واحدا او غيرهما فان عفوه عن الدم يكون عفوا صحيحا اذا كان
العافي العاقل رشيدا او كما له حظ في القصاص كان له حظ في العفو وذكر في الزيادات
مثله مسألة وفي وليس للمقتول عفا احدهما عن القاتل وقبله الاخر انه ان
كان العافي منهما عفا عن القتل دون الدية على سبيل العبد ولا عن القتل الى فله
حصته من الدية وان كان العفو مطلقا فلا شيء عليه وفيها ان ظهر الخلاف فما ذكره في
التحرير على مذهب يحيى عليه السلام فانه ذكر فيه انه اذا عفا عن القصاص كان له
المطالبة بالدية الا ان يكون عفا عنها ايضا وقال ايضا رحمه الله بعد هذه المسألة في
قاتل بعشرة حلا مع شيء من المال الى اولياء القتيل ليبر وقعه الهموم يستحله منهم في التلاو
من الدية فلما اخذوا المال قالوا لنا شيء من دمه ان هذا القول يحتمل امرين ان يكون المراد
من دم القاتل فان يكون المراد به من دم المقتول فان اراد البراءة من دم المقتول
كان ذلك براءة من الدية والقصاص جميعا وان اراد من دم القاتل كان ذلك براءة
من القصاص دون الدية ومع ذلك كله اذا سلم القاتل نفسه اليهم ولم يكن منهم
مطالبة بشيء فلا يجب عليه ان يسلم مسألة واذا عفا المجروح على الجارح
وابرأه من الجراحة ثم حدث منها ما يوجب الارش او الدية لم يكن له ان يرجع في
الارش والدية لانه اذا ابرأه من تلك الجراحة كان براءة منها وما حدث بعدها
وقال في اخر الباب وكذلك ان ابرأه من ارشها ولم يعلم قدرها فهو جائز اذا
ذكر قدرا فوقها ثم زاد بعد ذلك ان الابراء من المجهول جائز مسألة
فاذا رضي اولياء المقتول بالدية واخذوها كان لهم ذلك دون القاتل مطالبة الاولياء

بديونهم وتجب الدية في حكم سائر اموال المقتول وكذلك لو كان على المقتول مهر امراة
مسألة واذا جرح احد الصبيين الاخر فاصطلح ابواهما على شيء ولم يكن
المجروح صلحا بانه عند بلوغه مع علمه به وبالجراحة ان الجارح والمجروح ان كانا قد
رضيا بصلح ابويهما عند البلوغ لم يكن لهما الاعتراض عليه بعد ذلك قال الشيخ هذه
المسألة تحتمل ان يكون قد بينها انه لو اعطي والد الجارح في ارش الجراحة فوق ارشها واخذ والد
المجروح دون ارشها وبرئ ما لا يتغابن به فان ذلك يكون موقوفا على اجازتهما بعد البلوغ
فاذا اجازاه في تلك الحالة جاز والا لم يكن لهما الرجوع عنه فصل في
ذكر مسائل متفرقة من الزيادات يجب ان ينقل كل مسألة الى موضعها قال رحمه الله
واذا كان عليه قصاص فسرق مال رجل وقتل رجلا عمدا على وجه لا يجوز له قتله لزمه ان يسلم
نفسه للقصاص وما عليه من المظلمة لا يكون عذرا له في تأخير تسليم نفسه للقصاص
فصل قال رحمه الله واذا ادعى رجل الحق بعد ذلك انه قتل اباه نظر فان صدقه
الوارث انه قتله دون الاول المحكوم عليه ضمن دية الاول فان هذا قتل مع الاول لا بعينه
وكذلك ان كذب المنزل بعين الدية ايضا فان عفا ولي المقتول اذا اختار القصاص كان له
اسقط الدية واذا اختار الدية كان له اسقط القصاص وانما يكون مختارا لاحدهما اذا كان
كذلك قال الشيخ الشبهة في هذا ان الاختيار يكون بالقول وبالفعل اما اذا كان ذلك
بالفعل فهو ظاهر لانه اذا استوفى القصاص فلا مطالبة له بالدية وكذلك ان استوفى
الدية ليس له ان يطالب بعد ذلك بالقصاص فاما ان كان الاختيار يصح بالقول الجواز يقول
اخترت القصاص فيسقط الدية واذا قال اخترت الدية سقط القصاص وعلى هذا
اذا اختار احدهما سقط الاخر عند الاختيار لاحدهما فان اسقط الاخر بعد ذلك ليس
له ان ينقل الى الاخر فصل قال رحمه الله ولو ادعى رجل على اخر انه قتل ابنه
لم يصح الدعوى بهذا القدر حتى يقول انه قتله ظلما وانا اطالبه بالقصاص او الدية فان ادعى
كذلك وانكر المدعى عليه فان كان له بينة على دعواه حكم له بها وان لم يكن بينة

حلف المدعى عليه انه لم يجن على ابنه جناية تلزمه بها القصاص او دية ولا حلف ابنه ما
قتله مسألة واذا قتل الجماعة واحدا واختار الاولياء الدية فدية واحدة
كما انهم لو قتلوا عبدا لزمتهم قيمة واحدة خلافا لما قاله يحيى السلام انه يلزم
كل واحد منهم دية فصل قال رحمه الله واذا قطع رجل يد غيره من
نصف الساعد على في حد الجناية وجب فيه دية وحكومة فصل
واذا جرح رجلان رجلا احدهما في يده والاخر في جنبه فمات لم يبد على الظاهر
من الجراحة واحد بعينه من جراحة الجنب فهما كان القاتل هو الجارح لجنبه دون
من جرح يده فصل قال واذا تعلق رجل بغيره ليضربه او غصب ماله فافلت
منه ليسبقه فسقط على قفاه واصابته شجة لم يكن على من تعلق به شيء لان سقوطه
كان متولدا من فعله دون غيره فصل واذا انكر من البئر اكثره الا
انه قد بقي قدر يقف المسقي فلا يمنع ان يجب فيه ما يتصدق به الشرب باب

ما يضمن به النفس وغيرها وما لا يضمن

قال رحمه الله
لو اخذ صبيا بغير حق انه فاجلسه في قرب نار وغفل عنه حتى وقع في النار ومات
نظر فان كان وضعه في موضع يغلب على الظن انه يقع في النار كان ضامنا
وتحمله العاقلة عنه ولا يحكم لذلك بالعمد وان كان الاغلب منه ان
يحدث التلف لان الفعل انما يحكم له بحكم العمد بكونه سببا للتلف
في الاغلب اذا كان ذلك ضربا او نحوه وليس كذلك وضع الصبي في
قرب النار واما ان كان وضعه في موضع لا يغلب الظن على ذلك فلا
شيء وقال ايضا في موضع اخر من هذا الباب لو حفر بئرا على طريق
رجل فاضطره الى [illegible] فوقع فيه المحوز له ومات لم
يكن ذلك عمدا ولزمته الدية دون القود وهذا ايضا على الاصل
الذي ذكره رحمه الله مسألة قال رحمه الله اذا ان رجلا

ووضع صبيا له في قرب ناره فوقع الصبي في النار ومات لم يكن الا جانيا لا اصنع
له في ذلك وهذا محمول على انه وضعه حيث يغلب الظن على انه لا يقع في النار لانه ان
كان بخلافه كان ضامنا على ما ذكره في المسألة الاولى فان كان ذهب بصبي لغيره من
عن داره وبلغ واديا فخاض الرجل الماء فجرت غمقه فتبعه الصبي وغرق فانه لا جناية
الرجل في ذلك عمدا ولا خطأ مسألة قال فان ارسل صبيا لغيره في امر من
الامور فتلف الصبي نظر فان كان ممن لا يعقل مصلحة المرسل فان كان ممن لا يعقل الضرر
والنفع فلا ضمان عليه الا ان يكون اكرهه على ذلك فحينئذ يكون ضامنا وكذلك من
دفع اليه السيف الذي طلبه الصبي من فارس او غيره ان كان وضع السيف عليه واكرهه ضمن
والا لم يضمن مسألة واذا حفر احد الرجلين بئرا على الشارع والقى الاخر فيه الماء
فمات فيه انسان ان جناية ذلك تكون عليهما جميعا مسألة قال رحمه الله فان دفع
رجلا والقاه على احد جنسه فانكسر ثم جرى ذلك به كان ذلك عمدا فان قال اخرق
بيت رجل فاحرق فيه صغيرا كانت الدية على الحرق وتحملها عنه العاقلة مسألة
قال رحمه الله في رجلين رميا رجلا بالسلاح فاصاب المرمي احدهما ولم يعلم ايهما المصيب
او رميا بالنار بيتا فاصاب احدهما فاحرق البيت والتبس الحال في ذلك فلا شيء على
واحد منهما حتى يعلم وقال في الزيادات ايضا نحو ذلك قال لو ان جماعة رموا بالاحجار
فاصاب حجر احدهم المرمي فقتله واحد منهم ان حجره الذي اصابه قال لا قود عندي ان لا
يعلم فان لم يعلم وجب ان تكون الاصل في هذا الباب انه لا يجب في الظاهر اذا التبس الحال
هذه القصاص ولا الدية فاما القسامة فيجب ان تكون واجبة عليهم لان القتل كانه
وجد فيما بينهم وهم احضروه من غيرهم بين ذلك ما ذكره فيما تقدم ان جماعة لو اقتتلوا
فقتل فيما بينهم قتيل فلم يعرف القاتل كانت القسامة على اهل القرية التي وقع فيها القتل
فاما ما ذكره في السـ فهو قريب من الدعوى في المال لانه لا يصح الا على معين
ويحتمل ايضا على طريقة مراعاة الاحوال ان يجب عليهما نصفان لان يكون فاحل

منها يلزمه جميع القيمة وكذلك لو أحرق البستان ولا يلزمه في حال أخرى
وهو لو احترق بما زرعه فوجب أن يكون الضمان فيهما بنصفين مسألة
ولو صدم رجل قارورة غيره في طريق أو غيره فانكسرت كان ضامنا لها ولو
زحمه إنسان فاضطربا فكان في كم أحدهما قارورة وفي كم الآخر حجر فانكسرت
القارورة ضمن صاحب الحجر فيهما إن كان هو الصادم لها أو لا مسألة
رجل طرد دابة من زرعه فوجدت زرع غيره فأتلفته أن الطارد لا يضمنها فإن صدمت
الدابة بعض الخشب المنصوبة في المزرعة عند طرده إياها حتى تلفت من ذلك نظر
فإن كان اضطرابها لتلك الخشبة لسبب طرده لها ضمن الطارد وإن كانت
الدابة تجري على جريها المعتاد من إتيانها ذلك لم يضمن وقد ذكر في موضع آخر من
هذا الباب من طرد دابة من زرعها إلى موضع آخر من المزرعة ثم تلفت الدابة من
طرده عند ذلك أنه لا يضمن بعدما كان الشيء وضعها وقال أيضا فيه من ساق
دابة لم يضمن السائق في ذلك وهكذا لو كانت الدابة معقورة لا يضمن فيهما وإن
أخذ رماها وأخرجها من زرعه ثم خلاها ضمن وقال أيضا فيه ومن طرد دابة من
مرعاها فلقيت راجعة إلى مراحها أن الطارد يضمن لصاحبها وقال أيضا من طرد دابة
إلى رابية ولا يمكنها الهرب منها إلى خطيرة صعبة فلحقها غيره والحال هذه كان
الضمان عليها لأن الطارد بمنزلة الآخذ إذا صيرها إلى موضع لا يمكنها الخروج منه أما
إذا طردها من مزرعة من غير ركض ولا ضرب فإنما لا يضمن لأن الضمان يجب في مثل
هذين الوجهين إما للغصب وإما للجناية وهذا لم يوجد منه الغصب ولا الجناية أما
الغصب فإنه لا يلزمه لم يثبت يده على ملك الغير على جهة العدوان وأما الجناية
فإنه لم يركضها ولم يسقها سوقا عنيفا فإذا لم يوجد واحد من سببي الضمان لم يجب
الضمان في هذا فإنه لا يجب الضمان وإن طردها من زرع غيره لما لم يوجد الغصب
ولا الجناية إذا كان الطرد على الوجه الذي ذكرناه وكذلك لم يوجب الضمان

له معها من الآلة وماله فلما ما كان سببا الضمان مال الغير يجب به الضمان فإن فعله
لحفظ نفسه وماله كما لو تناول مال الغير عند الضرورة وكما لو ألقى متاع الغير
عند الضرورة وكما لو ألقى متاع الغير في البحر خشية الغرق فكذا هاهنا لو أنه
أخذ رماها وأخرجها من زرعه ثم خلاها ضمن لما كان الأخذ على ذلك الوجه
موجبا للضمان فإن كان ذلك معها لها من الآلة وماله فيزيد على أن في ذلك لم يجب
الضمان في مسألتنا هذه وأما إذا طردها طردا شديدا حتى اضطربت بالخشبة يضمن
الدابة فهو طردها على غير جهة الاعتياد فإن لم يضطرب لكنها سرقت بعدما خرجت
من الزرع فإنه إنما يضمن على أصلنا على ما بينا أما إذا أخذ رماها ثم خلاها بعدما أخرجها
فإنه يضمن لأجل الجناية عليها لا لأجل الغصب لأن الغصب لم يوجد فإن قلنا أي جناية وجدت
عليها قلنا إذا ثبت اليد على ملك الغير لا على وجه الغصب فإنه يلزمه حفظه فلا يجوز
له أن يرسل من يده حتى يسلمه إلى المالك فإن تلف قبل أن يسلمه إلى صاحبه من غير
جناية لم يضمنها كاللقطة فإن أرسلها من يده قبل التسليم إليه ضمن لأن ذلك ترك
لما لزمه من الحفظ كما لو أخذ لقطة ثم ردها إلى مكانها فهلكت ضمنها وإن لم يوجد
منه الغصب لهذا المعنى لأنه لما أخذها فقد لزمه حفظها فإذا ردها إلى مكانها
ولم يملكها تسليمها من المالك فقد ضيعها وترك حفظها فضمن فثبت بهذه الجملة أنه
إذا أخذها ثم أخرجها ثم خلاها يجب أن يلزمه الضمان لهذا المعنى وأشبه ذلك إذا
طردها من غير أن أخذ رماها لأنه لم يوجد منه الغصب ولا الجناية ولا التزام حفظ
وأما إذا ركضها فسلمت ثم سرقت قبل أن يصل إلى صاحبها فإنما قال إنه يلزمه الضمان
لأنه قد وجدت منه الجناية عليها فصارت مضمونة عليه إلى أن يصل إلى صاحبها فإذا تلفت
قبل ذلك ضمنها كما لو تعدى على الوديعة فسلمت ثم تلفت بعد خيانته وجب الضمان
على أحد المذهبين وأما الطريقة الأخرى فإنه لا يجب الضمان لأن المتقدم في الإمساك
وهاهنا لم يتقدم إذن في التصرف فإذا وجدت الجناية لا يزول إلا بتسليمها من مالكها

ولهذا قال لو طردها من مرعاها ثم نفقت راجعة الى مراحها ضمن لان المسألة
محمولة على انه طردها طردا شديدا فكانت جناية منه فاذا نفقت بعد ذلك قبل
ان تصل الى صاحبها لزمه الضمان فان لم يكن ذلك بفعله لاجل الجناية المتقدمة
واما اذا الجأها بالطرد الى حيث لا يمكنها الهرب منها فقد وجد منه الغصب لانه
ثبتت يده عليها ولهذا قال ان الطارد في هذه الحال يصير كالآخذ يعني تثبت يده عليها
كما في الاخذ فلو اثبت يده على ملك الغير على جهة العدوان ثم كان طردها
الى مثل ذلك الموضع على وجه العبث والشدة فقد وجد منه الغصب او الجناية والاصل
في هذا الباب ان تعرف اسباب الضمان ثم تنظر هل يجري شيء من ذلك على ملك الغير
ام لا فان وجد لزم الضمان الا ان يرد عليه مع بدله وان لم يوجد من ذلك شيء
لم يجب الضمان واسباب الضمان ثلثة سوى العقد غصب واتلاف وجناية اما الغصب فهو
ما معناه انه اثبات اليد على ملك الغير على جهة العدوان واما الاتلاف فهو ان
يحرق الثوب او يقتل العبد او نحوه واما الجناية فهو جحود الوديعة او ايداعها
من غيره او المسافرة بها او جحد مال المضاربة ونحو ما ذكرته من ذلك الغير وما
اشبه ذلك فهذا اذا وجد يصير العين مضمونة عليه وان تلف بغير فعله الى ان يصل
الى صاحبها مسألة رجل جرح بقرة رجل فاعطى الجارح على صاحبها مقدار
ارش الجراحة انه ان كان ذلك منه خطأ لا يلزم الاعتذار اليه ويسقط احد
البدلين بالجواز ان كان ذلك منه عمدا لزمه الاعتذار لاسائته اليه وكذا ان
بلغ من الجراحة ونحو على هذا الاصل مسائل تجوز تلزمه دين لانسان فاتلف عليه
مالا ان كان على جهة الجناية لزمه الاعتذار للاساءة واما الدين فيسقط بالاجر
وكذلك ان جرحه جراحة تبلغ ارشها قدر دينه لا يلزمه الا الاعتذار وان كان
الاتلاف للمال على جهة الاساءة فعلى وجه يكون مأذونا فيه في الشريعة فانه لا
يلزمه مسألة ومن صب دابة الغير او دفعها باذنه فتلفت لم يضمنها

مسألة ومن ركب دابة واجراها في طريق المسلمين فرمحت رجلا او عضته
او صدمته فكسرت ما معه كان ضامنا لجميع ذلك بصدم كان او رمح او عض وقال
الشيخ وكان يجوز وجه الضمان في هذه المسألة انه اجراها الجري الشديد لا على
الوجه المعتاد فيكون ذلك جناية لانه قال في ان كان مأذونا في ان يسير في الطريق
فانه بشرط السلامة فاذا سار فيه على غير الوجه المأذون لزمه الضمان قال انما
حملنا المسألة على هذا لانه ذكر في مواضع من الوكالة والزيادات ان الدابة
اذا نفحت برجلها رجلا كان جبارا العين ذكره في الوكالة في اجرات جنايات البهائم
وفي الزيادات في الفصل الذي قبل مسائل الاكراه مسألة رجل حفر في
غيضة انسان حفيرة فتردت بقرة رجل فيها ان الحافر ضامن اذا حفرها بغير اذن
صاحب الغيضة مسألة وفي رجل حفر بيرا في ارض مباح للصيد فوقع
فيها ثور لرجل انه لا ضمان على الحافر اذا كان الموضع مباحا لا حق لاحد فيه فان
قطع شجرة في موضع مباح فسقطت على بقرة انسان فماتت لا يضمن قيمتها سواء علم بكونها
تحت الشجرة او لم يعلم قال في الزيادات في الفصل الذي قبل مسائل الاكراه لو
وضع احبولة في موضع او صحراء مباحة لا في ملك نفسه للصيد فوقع فيها
بقرة غيره وماتت انه يضمن لان هذا الموضع فيه حقوق للجميع قال الشيخ كان
الاصل في هذا انه اذا حفر في المباح ملكه لان ذلك احياء لذلك المكان واذا فعل
سبب الاحياء ملك وان لم يقصد به التملك ذكره في احياء الموات واذا ملك ذلك
الموضع لم يضمن ما عطب فيه كما لو حفر في ملك نفسه واما اذا وضع الاحبولة فانه لا يملك
ذلك المكان فكان غيره ايضا مأذونا بالدخول فيه فصار كما لو وضع ذلك على الطريق
واما قطع الشجر في الموضع المباح فذلك لا يوجب ملك المكان فيكون غيره ايضا
مأذونا بالدخول فيه فصار كما لو وضع ذلك على الطريق واما قطع الشجر في الموضع
المباح فما يتولد من فعله من عيب واتلاف ضمنه مسألة في رجل القى حسكة

وطنين الملين فسرد منها فرس رجل فانكسرت رجله ان عليه من القاها قيمة الفرس
ان لم يكن لمع الانكسار قيمة فان كان له قيمة مع ذلك ضمن ما بين القيمتين لانه
تعدى في فعل ما لم يكن له فعله مسئلة رجل تحول عن داره وسقفها
فكان فيها سلم يطمها فسقط فيها دابة انسان ففي انه لا ضمان على صاحب
السقف الدار في ذلك والوجه في ذلك ظاهر لانه غير متعد في الحفر وذكر في
الزيادات انه لو كان عن عصبة من جماعة فاستاجرها رجل من بعضهم او استاذن في
سكناها من حضر فيها سلم للماء لحول فيها وخرب العمارة فتلف دابة في ذلك السلم
الحافر ذكر اذا لم يكن الحفر باذن الجميع فان كان استحلال من الجمع اسكناه
لا يلزم الضمان الا ان يكون اذن احاد واحفره قبل في وقوع ما وقع فيها وهذا
ظاهر لانه متعد في ذلك الحفر فيما لم يلزمه كان مضمونا عليه واما الاستحلال
لاجل السكنى لا يخرج الحفر من ان يكون تعديا فلا يزيل الضمان لكنه ان استحل
في الحفر خرج من ان يكون تعديا فلا يلزم الضمان ما تلف فيه بعد ذلك مسئلة
رجل ضرب بقرة غيره لخدمه فماتت بعد يوم انه ان كان الظاهر انها ماتت من
ضربه لزمته القيمة مسئلة وفي رجل اغرى كلبه على بقرة رجل حتى عضها
الكلب ضمن المغري ما دخل عليها من النقص فان كسر انسان بقرة رجل فسلمت الرعي
او امسكت حتى ماتت انه ينظر فان ماتت البقرة من تلك الضربة ضمن قيمتها وان ماتت من
غيرها ضمن ارش اسنانها فان فك عجل انسان حتى دخل النقص في اللبن ضمن الا قيمة العجل
وحكمه حكم من سرق في البادية اذا كان معه في البادية ضمان صاحب الزرع قيما
انه لا يلزم السارق الا قيمة ما سرق في مسئلة السارق نظر مسئلة وفي شجرة
ما لله عرف صاحبها ميلانها وعلم ظنه انها ان سقطت هدمت بيوت الناس فتركها
حتى سقطت فهدمت بيوت الناس ضمن قيمة ما تلف بذلك وقال في الزيادات انما قلنا ذلك
اذا كان جدارا مائلا بين شركاء فعلم احدهم ميلانه الى الطريق فلم يرفع الى الحاكم

حتى انقض فسقط الجدار وتلف تحته الف كان هذا الشريك ضامنا للجميع ولو
علم الشركاء بذلك ضمن كل واحد منهم بقدر حصته على اصلنا وهذا ظاهر وقوله
بقدر حصته فالمراد به ان الجدار ان كان بينه لواحد نصفه لواحد وسدسه لواحد
كان الضمان على هذا التقسيم **مسائل من امر غيره بما يوجب الضمان**
واذا امر الرجل صبيا يعقل بسقي دابة فدخلت داره فسقاها حتى تلفت بسقيه وجب الضمان
على من سقاها دون الامر فان كان الصبي ممن لا يعقل حتى يكون كالالة للامر في فعل الامر
وفي الزيادات يكون على الصغير ويرجع به على الامر قال الشيخ وهو الصحيح وهو المراد
بما ذكره في الافادة وقال ايضا في الزيادات فان امره بسقي دابة فلما سقاها الصبي
سقى اخرى غير سقيه الاولى فانكسرت رجلها فلا ضمان على الامر لان الاولى كان
مامورا غير ~~سقيه الاولى فانكسرت رجلها فلا ضمان على الامر~~ بسقيها واما الاخرى
فلم يامر بسقيها وانما هو متعدي في نفسه وقال ايضا فيه لو ان سلطانا امر غيره بقتل
رجل او باتلاف مال فاتلف ما امره ذلك والمامور يبسط لفعله مختارا انه كان ما فعله
عليه دون الامر وذكره في باب المظالم انه اذا كان المامور كالالة للامر وجب الضمان
على الامر ومعناه ما ساه ان المامور يلزمه الضمان ويرجع به على الامر ولكن كان
الامر كالالة للمامور حتى انه لا يتعدى على ما فعله الا بقوة الامر وظهره كان الضمان
على الامر وحكي رحمه الله عن ابي الحسن بن عبد العزيز نحوه قال الشيخ يجب ان يكون معنى
هذا ان الامر يضمن ثم يرجع به على المامور وفي هذا نظر اعني في هذا الاخير مسئلة
ومن فتح باب انسان ولم ياذن له او حرق قرحا فدخلت الدواب وافسدت
بقولها فانه لا ضمان على من فتح الباب في حرق القرحين سوى ما دخل من النقص في
جرله هذا فصل رحمه الله بين هذا وبين ان يفتح باب القفص فيطير ما فيه الطير
قال يضمن هنالك اذا كان على الفور كما ذهب الله قال الا ان الفتح حمله منه فصار
كالحفر على الطريق وفصل ايضا بين المسئلة الاولى وبين من ربط حمارا في دار انسان

بصاحب الدار وكما صاحب الدار وخلى عنه عذاره فخرج وجاء السارق احرق فتناله
من يلف الحمار بعد ذلك فان لصاحب الحمار مطالبه من شاء منهما قال الشيخ وعلى هذا
لو فتح باب الاصطبل حتى اخرج ما فيها من الدواب ولقت يجب ان يكون الفاتح
ضامنا فيما انشا على هذه المسئله وكذلك فيما انشا على هذه المسئله وكذلك فيما انشا
على مسئله فتح باب القفص اذا كان خروج الدابه على الفور كما قال في الطير مثله الا
انا اذا قلنا ان الطير اذا اخرج عن القفص لم يجب ضمان الطير فقضى ذلك ان لا يجب
الضمان في الدابه اذا لم تخرج فورا عن الفتح وفي هذه الجمله نظر مسئله
واذا تظلم الى بعض الظلمه من رجل فاتعدا الظالم معه غلمانه واحرقوا داره ان
المتظلم لا يضمن ما احرقوه اذا لم يتول الاحراق بنفسه مسئله واذا
احرق شجر رجل فاحترق شجر غيره ان كان الثاني متصلا بالاول او في حكم المتصل
بحيث يعلم انه اذا احرق الاول احرق الثاني لا محاله كان ضامنا لهما وان كان المعلوم
خلافه للفصل الحاصل بينهما فانه اذا احرق الثاني لهبوب الريح او غير ذلك لم يكن
ضامنا لجواز ان يكون الريح في حال الاحراق الاول قال الشيخ وليس يصح لي الفرق بين هذا
وبين الحفر على الطريق وبين الرمي الموجب للاصابه وما اشبه ذلك وذكر في الزيادات
انه لو اوقد نارا في مسجد فطار شررها حتى احترق المسجد قال فقريب ان لا يلزم من اوقدها
شيء من ذلك قال الشيخ كان الاصل في هذا ان كل فعل الآدمي يحدث عنده فعل آخر من
الله تعالى ننظر فان كانت العاده جاريه ان الفعل الثاني يحدث لا محاله اذا وجد فعل الآدمي
فانه يحصل كان ذلك الفعل وقع من الآدمي وكذلك يجوز ما نقوله ان من القى غيره في
النار او متاعه فيها او القاه في البحر فانه جرت العاده في مثل هذه المواضع ان يحدث
الله تعالى التلف عند ذلك فاذا فعل الآدمي السبب في مثل هذه المسئله لا يكون يحصل المسبب
ايضا في الحكم كانه وقع منه فان كانت العاده غير مستمره في ذلك فيجوز ان يحدث
غير الفعل من آخر فيجوز ان لا يحدث فانه اذا فعل الآدمي السبب في مثل هذا الموضع لا

الريح
يحصل المسبب كانه فعله ولهذا ما ذكره رحمه الله فيمن اشعل في بيت غيره ويبرا
سيرته حتى احترق ولو حمله من البيوت لا يحمل احراق هذه كانه من فعل من اشعل النار
في الابتداء لان العاده في هذا غير مستمره فيجوز ان يسكن الريح بعد احراق البيت الاول
ويجوز ان لا يسكن واذا كان يجوز كل واحد من الامرين على وجه واحد يرجع الى الاصل
وهو ان ليس بفعله لا يجب عليه ضمانه واما اذا كانت العاده المستمره ان الثاني يحترق
لا محاله عند احراق الاول جعل ذلك كانه من فعله كما قلنا فيمن وضع متاع غيره على
النار وطرح المتاع في الماء وما اشبه ذلك فان قيل فلو قطع اصبع غيره يجوز ان يسري
ويجوز ان لا يسري ومع ذلك اذا سرى لزمه القصاص قيل اذا حفر البير على الطريق يجوز
ان يقع فيه واقع ويجوز ان لا يقع ومع ذلك اذا وقع اوجبتم الضمان مسئله
وفي دابه بين رجلين ربطها احدهما في نوبته بعدما استعملها فهربت الدابه من الشبع
وانكسر رجلها نظر ان كانت الدابه في يده على سبيل المهاياه بينهما فيستعملها
كل واحد منهما في نوبته باذن صاحبه عوضا عما استعملها الآخر في نوبته فانه يكون
كمن اخذ دابه من غيره لا يضمن الا ان يكون ربطها هناك جنايه منه وان كل واحد
منهما يحفظها في نوبته بدلا عما حفظها شريكه في نوبته كان في حكم الاجير المشترك
يضمن من كل ما يمكن الاحتراز منه مسئله واذا اخذ احد الشريكين الدابه
المشتركه بينهما من غير اذن شريكه فضاعت بعد العمل او وجدت فيه ضمن الرابع
اذا لم يكن باذن شريكه او بحكم الحاكم بالمهاياه والوجه فيه ظاهر لانه يكون في
حكم الغاصب مسئله رجل باع عبده طلبا لحب لا يعد صاحب المال على
المبيع انه لا يضمن بمجرد البيع ما لم يسلمه فان سلمه الى المشتري ضمن وهذه المساله من
مسائل الغصب الذي ذكرناه في الغصب لا بمجرد البيع لا تثبت يده على الشيء فلا يصير غاصبا
واذا سلمه فقد اثبت يده على ملك الغير على جهة العدوان فصار غاصبا مسئله
واذا دفع الى رجل دراهم ليشتري بها فضاعت من يده ان كان الضياع من فعله وتقصيره

فصل مسائل ما يجوز قتله من الحيوان وما لا يجوز واذا قتل كان ... من
الحيوان ما لا ضرر فيه كالنمل والطيور التي لا تؤكل فانه يأثم وعليه التوبة وقال
في الزيادات وكذلك الحية التي لا ضرر فيها لا يجوز قتلها قال فاما الكلب العقور
فانه يجوز قتله اذا كان صاحبه لا يربطه ولا يمنع اذاه ولا ضمان عليه وان كان
فيه وجوه من المنفعة قال فاما الجمل اذا صال جاز عليه قتله ولا ضمان عليه
قال ويجوز قتل كل حيوان يؤذي كالزنابير ونحوه قال وارى الاتلاف
اذا كان صاحبها يحتاج لها الى الرعي والبيوت لا يحرزها واحترسوا له فتلف لما
يؤدي الى الضرر بالناس ولا ضمان على المتلف في ذلك فهذا يبين انه يجوز الاتلاف مع
هذه الحال للمالك وغيره

باب في جنايات المماليك

واذا قطع عبد يد حر كان صاحب اليد بالخيار بين مطالبة سيده بتسليمه او فدائه
بارش جنايته فان كانت الجناية خطأ فالخيار للمولى فان [illegible] العبد [illegible] لزم مولاه
من ذلك الى قدر قيمته وما فضل يكون في ذمة العبد يؤديه اذا عتق قال ولعل
هذا قوله الاول قال والصحيح ما ذكره محمد بن [illegible] رحمه الله في الشرح ان المولى اذا لم
يختر تسليم العبد وجب ان يلزم جميع جنايته فاما الفرق بين قولنا ان القرض يلزم
ذمة العبد اذا علم المقرض انه عبد وبين قولنا في الاستهلاك وجوها انها تلزم
رقبة العبد هو ان ما لزم ذمته لا يصح مطالبته به الا بعد العتق وما لزم رقبته يطالب
في الحال الى قدر قيمته فمالك يلزم رقبته يصح ان [illegible] ساع فيه او يؤديه السيد الى
المقرض في ضمان جنايته مسألة فاذا قتلت ام الولد رجلا خطأ والمولى معسر
فعليها ان تسعى لولي المقتول الى مقدار قيمتها فان كان موسرا لزم المولى لولي
الدم الاقل من قيمتها او دية القتيل فان قتلت عمدا فالذي يقتضيه اصول الهادي عليه
السلام ان يكون لولي الدم مطالبة سيدها بالاقل من قيمتها او دية المقتول لانه كان له
ان يسترقها في العمد على اصله كما له ان يسترقها في الخطأ فلما استهلك مولاها

عليها [illegible] فيها جاز له ان يطالب بقيمتها بدل الرقبة قال الشيخ فعلى هذا لا فرق بين الخطأ
والعمد واما الشبهة في انها اذا قلت يا ساكن بحور الحكم باب

في جنايات البهائم

لو ان بقرة دخلت دار انسان فقتلت
حمارا لصاحب الدار ضمن صاحب البقرة قيمة الحمار عندنا اذا كان ذلك ليلا
فان كان نهارا فلا ضمان عليه قال في الزيادات وكذلك المواشي المسيبة
في السوق نهارا حكمها حكم ما سيب في المرعى ولا فرق بين الزرع فالثور والهر
وغيرها قال الشيخ معناه انه لا يضمن جناية شيء منها اذا كان ذلك بالنهار وذلك
ظاهر [illegible] الحر واما الشبهة في المسألة التي ذكرها بعد هذه قال في حمار
مربوط في دار صاحبه فارسل رجل بقرته فدخلت الدار وقتلته ان صاحبها يغرم قيمة
الحمار لانه ارسلها فجنت على القود والارتباط فعليه وان كان في المرعى لم يضمن الا ان
يكون معروفة بالنطح فيضمن حينئذ قال وهذا الحكم مشهور عن امير المؤمنين علي عليه
السلام في الحراثة عليه السلام قال لصاحب الحمار اربطت حمارك قال نعم ولصاحب
البقرة ارسلت بقرتك قال نعم فقال ان هذا ربط وانت ارسلتها غرم له حماره فذكر
رحمه الله المسألة ووجهها ان فيه نظرا مسألة في دابة رتعت في مرعى
قوم ليلا وكان المرعى ملكا لهم ان صاحبها يضمن قيمة العشب ان كانت له قيمة عند
اصحابنا والا لم يضمن وفيه نظر لانه قال ان ذلك مذهب اصحابنا والمذكور في البحر عن السيد
ابي العباس خلاف ذلك مسألة قال رحمه الله فان كانت البقرة ذات لبن لم يحترم
لبنها [illegible] زرع الغير وانما يجب ضمان ما اتلفه على المالك اذا كان ليلا قال [illegible] معروفة
ما يلزمه من ضمان جنايتها فالطريق فيه ما حكي عن السيد ابي عبد الله الداعي انه يقوم
الارض مع الزرع ثم تقوم الارض وحدها فيعلم بذلك قيمة الزرع فيلزم صاحب البقرة
قيمة ما يقع منه قال وهذا قريب مسألة قال رحمه الله في رجل سيب دابة
له عمدا في المرعى وعقلها حيث لا يمكنها العقر معه ثم انها قطعت العقال ودخلت الدابة

انه اذا لم يكن قطع العمل اولى فعليه ما انقطعت عنها من صاحبها لم يكن ضامنا لما انفقها
قال الشيخ كان الوجه في ذلك انه اذا قيدها وعقلها ولم يرسلها على الاطلاق خرج من
ان يكون جانيا فيكون جنايتها وحكم العجما مسئله في رجل ربط دابته
في دار انسان بغير رضا صاحبها حيث دابته فعلت دابته دابة رب الدار انه لا ضمان عليه
اذا كان ربطه لها في ذلك الموضع باذن رب الدار كان هذا ايضا في حكم العجما لم يوجد
من المالك جنايه مسئله في الكلب اذا عقر انسانا في دار صاحبه فهل
صاحب الكلب عقره بشرطين احدهما ان يكون الكلب معروفا بالعقر والثاني
ان يكون الرجل دخل باذنه وان لم يكن معروفا بالعقر فلا ضمان عليه سواء عقره
في داره او خارجها فاما اذا كان معروفا بالعقر ان كان في دار المالك فشرط
شرط ان يكون الدخول باذنه فان كان خارج الدار ضمن بكل حال مسئله
فاذا سار بدابته راكبا فنفحت في الطريق رجلا كان جانيا بالعبر والمثله ظاهره واما
السهله فما ذكره فما تقدم في باب ما يضمن به النفس انه لو ذكرت دابته واجراها
في طريق المسلمين فرمحت رجلا او عضته او صدمت فكسرت ما معه كان ضامنا
لجميع ذلك وقد سار الوجه في الجاب هذا الضمان ان سير الدابه في الشوارع وانما
يجوز بشرط السلامه فاذا اجراها فيه وركضها فقد سيرها على غير الوجه المادون
فكان فاسيرها مضمونا عليه لانه تكون جنايه باب الاكراه عقد الباب
عقد الباب في الامور التي يؤثر فيها الاكراه ان العالم التي يؤثر فيها الاكراه
ويجوز الاقدام عليها لذلك اربعة اشيا شرب الخمر واكل الميتة وكلمة الكفر
والفطر قطا في رمضان ذكرها في الزيادات الا ان الاكراه المعتبر به
في هذا الباب فيه كلام وهو انه يجب ان يكون تهديدا بالقتل او اتلاف عضو
من اعضائه فان كان دون ذلك فانه لا يرخص في هذه الامور ولا يسع الاقدام
عليها لكنه يكون اكراها في البيع وفي كل ما شرطه الرضى قال وقد ذهب

بعض الناس الى من كان ذا مروءة وجاه عظيم اذا قيل له ان لم تفعل كذى
حرنا بك بالرجل كان اكراها واما على مذهبنا فلم يذكره في ذلك شيا قال رحمه
الله في الزيادات ولا يسع ايضا ان يكون التهديد بالمال اكراها في ذلك واصح
ذلك فكل من اكره على هذه الامور جاز ان يحمل ما اكره به ولا يقدم على
هذه الامور لان فيه اعزازا للدين وكانه يقول انه لا يعتبر بما ذكرنا من وجوه الاكراه
فانه يسعه فعله قال ولا يعتبر فيه اعزاز الدين قال الشيخ كانه يريد بذلك ان بعض
الناس قد ذهبوا الى ان من اكره على هذه ولا يعتبر بذلك ولتشهد رحمه الله
سحرة فرعون واصحاب الاخدود وبما روي من قصة عمار هكذي ذكره في
الكتاب قال الشيخ كانه يقول ان بعض من اكره على كلمة الكفر ونحوه وجعلوا
ما حرقوا به ولم يقدموا على الفسح نحو سحرة فرعون واصحاب الاخدود وبعضهم
اقدموا على ما اكرهوا عليه نحو عمار رضي الله عنه والله سبحانه قد رضي الامرين
جميعا وفيه نظر فاما الزنا وقتل الغير واتلاف المال ففي هذه الاشيا الثلثه
كلام اما الزنا فقد ذكر رحمه الله في الافاده انه من اكره على الزنا فعليه الحد
وذكر رحمه الله في الزيادات ان المراه اذا اكرهت على الزنا يجوز لها المطاوعه
وهذا يحتمل ان يكون فصلا بين الرجل والمراه في ذلك فيكون حكم الرجل ما ذكره
في الافاده وحكم المراه ما ذكره في الزيادات فذكر انها في الزيادات ان من
قال ان الاكراه على الزنا لا يصح فانه قول غير صحيح لانه يقول ان العله في ذلك
ان الزنا لا يحصل الا مع الشهوه والشهوه لا تحصل مع الكراهه قال وهذا غير صحيح لان
الشهوه لا يمتنع ان تحصل مع الاكراه والكراهه لان ذلك ليس بضد للشهوه وانما
ذلك ضد الاراده فاما ضد الشهوه فانما هو نفار الطبع فاذا كان كذلك لم
يمتنع ان تحصل منها للزنا وان كان مكرها قال الشيخ فهذا الكلام يحتمل وجهين
احدهما ان يكون المراد به ان الزنا يصح مع الاكراه عليه حلالا وما يقوله اصحاب

محمد على علي حواره

رد بذلك لا يسقط فإنه إذا وقع ذلك منه علمنا أنه لم يكن مكرهًا وأنه كان
مختارًا فإذا بيّن رحمه الله أنه يصح أن يكون مكرهًا عليه وإن حصل السهو مع الإكراه
لا يلزمه فيه الحد كشرب الخمر وكلمة الكفر فعلى هذا يستوي حكم الرجل
والمرأة في أنه لا يجب الحد بالزنا المكره عليه والذي يحتمل أن يكون المراد به أن
مساق العلة التي ذكرها أصحابنا لإيجاب الحد على المكره على الزنا وأن العلة
فيه ليس فيه ما ذكره وأما هو من آخر فهو أن الإكراه لا يبيح فعل الزنا
فأما قتل الغير فلا خلاف أن الإكراه لا يبيحه فأما إذا قتل المكره فعلى من يجب
القصاص فيه كلام ذكر رحمه الله في الإفادة أنه يجب على القاتل المكره لأن
الإكراه لا يبيح له قتل الغير قال في الزيادات الأمر على أصول أصحابنا أن القصاص
يجب على الآمر المكره دون القاتل وأن القاتل يلزمه التوبة فكان أحد القولين
تحصيلًا لمذهب أصحابنا والآخر مذهبه واختياره وأما إتلاف مال الغير فقد اختلف
فيه قوله فذكر رحمه الله في الزيادات في أول مسائل الإكراه أن الإكراه يبيح إتلاف
مال الغير وهو المذكور في الإفادة في موضعين قال في الأول منهما في رجل أمره
سلطان على سوق غنم أغنمها ففعل كان ضامنًا في الحكم ولا يأثم فيما بينه وبين الله
تعالى إذا خاف على نفسه منه إن لم يفعل وقال في الموضع الثاني وهو في آخر باب
الإكراه ليس له أن يدخل الضرر على غيره وإن كان مكرهًا عليه إلا أن
يكون ذلك ضررًا متعلقًا بالمال فله ذلك مع الضمان فهذا باب يطول شرحه وذكر
في هذين الموضعين أن الإثم يزول بالإكراه وإن كان الضمان لا يزول وذكر في
الزيادات في آخر مسائل الإكراه أن ظالمًا لو أكره رجلًا على عمارة أرض مغصوبة
ونفاعها وأمكن الرجل الخروج والهرب منه يلزمه الخروج والإتعاب
بماله وحاله فإن لم يفعل واستمر على ما أكره أثم وكان لحق الخروج العز لله ولزمه
الكري لصاحب الأرض هذا الحمل فوجه الجمع بينهما أن يكون هذا قولًا آخر ويكون

وإتلاف مال الغير بالإكراه يختلف قوله كما ذكرنا ويحتمل أيضًا أن يكون ذلك
راجعًا إلى الأصل الذي يحرم فيه فعلى هذا إذا كان الإكراه بالإتلاف
المال والخلاف هذه فإنه لا يجوز إتلاف مال الغير وإن كان يباح ذلك إذا كان
الإكراه بإتلاف النفس أو عضو من الأعضاء فهذه المسألة أشبه بالنظر والأقوى
أن ذلك يباح بالإكراه لأنه إذا جاز تناوله عند الخوف لدفع الهلاك عن
النفس وإن لم يجز تناول المال وأكل الميتة كذلك يجب أن يجوز ذلك إذا وجد
الإلجاء والاضطرار من قبل الآدمي بشرط الضمان مسألة قال رحمه
الله من أكره على زراعة أرض مغصوبة ففعل ضمن أجرتها بقسط كل يوم
لو كانت مستأجرة شهرًا أو ضمن قيمتها إن لم ترجع إلى صاحبها لأن الإكراه لا يزيل الضمان
وقال أيضًا لو أخذ سلطان دابة رجل فأوقرها حنطة مغصوبة وأكرهه على حملها
فإن كان صاحب الدابة هو الذي ساقها وقادها ففيه خلاف بين العلماء والذي عندي
أنه يكون ضامنًا لأن من استهلك مال غيره لخلاص نفسه فلا بد من تضمينه وقد بينا
هذه المسألة في جملة ما قدمناه من الفصول فأما حكايته هذه المسألة لأنه ذكر
أن فيها خلافًا بين العلماء ولا أعرف له الخلاف قولهم لأن الغالب في ظني أن عدم
وجوب الضمان إلا على المكره على الإتلاف دون المسلط المكره عليه وهو الذي
يجري في النظر والمذكور في كتب الخلاف وإن جاز أن يكون فيه ما لا أعلمه ذكره
رحمه الله في الزيادات فصلًا لم يذكره في الإفادة وهو فصل الكراهة قال رحمه
الله حد المكروه في الشرع هو ما يستحق الثواب بأن لا يفعله ولا يستحق العقاب
بأن يفعله وهو في مقابلة المستحب لأن المستحب هو ما يستحق الثواب بفعله ولا يستحق
العقاب بتركه وشبهها بتسلسل الواجب أنه في مقابلة القبيح لأن الواجب هو ما
يستحق العقاب بفعله والثواب بتركه قال فأما البدعة فهو الطاعة التي يؤديها فاعلها
مخالطة لمعصية كجواز الصلاة بالوضوء على الوقف المنهي وما شاكل ذلك مسألة

الله واكره للرجل ان يقال من الرجل عمه او بره او سامته كقول الحسين
ولا ينبغي ان يكون اماما من اي رجل كان ولا اعرف وجه هذه المسئلة فتبينا

ابواب الوصايا باب في ذكر الالفاظ التي تكون ايصا

من جهة الموصي وما تكون قبولا من جهة الوصي قد ذكر رحمه الله في الالفاظ
الايصا خمسة اولها ان يقول اوصيت اليك والثاني ان يقول انت وصيي والثالث ان
يقول جعلتك وصيي والرابع ان يقول انت في موضعي والخامس ان يامره بالقيام
بوصيته ويطلب منه ذلك نحو ان يقول انفذ وصيتي او قم بوصيتي او افعل كذا
وما اشبه ذلك اما الاول من هذه الالفاظ ذكره في الافادة من الباب الاول
من الوصايا والثاني ذكره في الزيادات في الفصل الاول من الوصايا قال فيه وكذلك
الشفيع لو قال عند الطلب انا شفيع صح ذلك قال الشيخ ذلك ان
الشفيع اسم مشتق من الفعل فهو الطالب للشفعة فقوله انا شفيع معناه انا
طالب للشفعة وكذلك قوله انت وصيي معناه اني جعلتك وصيا فكان
صريحا في هذا الباب كما ان قول الرجل انت طالق صريح في الطلاق ولهذا المعنى واما
اللفظ الثالث ذكره ايضا في الزيادات في الفصل الاول منه قال فان قال لو قال
جعلتك وكيلي في كذا فهو وصيي بعد موتي صح الامران جميعا واما الرابع
فقد ذكره ايضا في هذا الفصل قال لو قال فلان في موضعي فاقضوا الله ديوني
كان وصيا واما الخامس فقد ذكره في الافادة والزيادات جميعا وتحصيل المذهب
فيه انه كان امره بذلك بلفظ الوصية نحو ان يقول قم بوصيتي كان ايصا على الاطلاق
واستدل رحمه الله على ذلك في الزيادات بقول موسى لهرون صلى الله عليهما اخلفني
في قومي فكان ذلك استخلافا فاما ان لم يكن ذلك بلفظ الوصية وانما قال
له افعل كذا وكذا بعد موتي فانه ينظر فيه فان كان ذلك كان من حق الميت
ونفع راجع اليه كان ايصا نحو ان يامره بقضاء دينه او صرف المال في وجوه القرب

او المباح او الاستحلال له او نصب وصي عنه وما اشبه ذلك وان كان يتعلق
من غير حق ما يختص الميت فيعود اليه نحو ان يامره باستعادته من غريمه
او قبض وديعة من المودع وردها على الوارث او الوصي لا يكون ذلك ايصا ولا
يصير المامور وصيا بذلك ذكره في الزيادات في الفصل الاول من الوصايا قال لا يكون
هذا وصية لانه ليس بمنزلة التصرف وفصل بين هذه المسائل بين ان يقول اقض
او اد او اقبض دين عني كذا قال هذا يكون وصيا اذا قيل يخرج من هذه المسائل
ما ذكرناه من العقد لانه يقول اذا امر بالتكفين والدفن وان يتصدق عنه بشي من ماله كان
وصيا بذلك لما كان هذا امر يختص الميت وتصرفا في استيفاء الدين من الغريم
ورده على الوارث او الوصي وكذلك الوديعة يقول لا يكون وصيا لما كان لا
يختص الميت وانما يختص الوارث او الوصي ويقرب من هذا ما ذكرناه في الباب
الثاني من الافادة انه لو قال بيعوا هذه الارض وابعثوا ثمنها الى مكة لم يجب بهذا
العبد شي وكانت الارض للوارث فلم يجعل ذلك وصية لما لم يكن وصية بصرف ماله
في وجه من وجوه القرب او المباح فصل اخر منه قال رحمه الله في الزيادات
ان امر رجلا يصرف عنه وصايا يطوف بنفسه في حال حياة الامر صح وان كان بعد موته
لم يصح ذكره في الفصل الاول قال فان قال له انفذ عني وصايا بعد موتي صار المامور وصيا
اذا قبل قال الشيخ هذا صحيح لان الاول توكيل لانه لم يضفه الى ما بعد الموت
والوكالة تبطل بالموت واما الثاني فله ايضا لانه اضافه الى ما بعد الموت فيثبت حكمه
بعد الموت وهذا يؤكد ما ذكرناه من العقد لان نصب الوصي وان لم يكن يصرف
في المال فانه جعله ايضا لما كان ذلك يختص الميت ويعود
اليه خلاف ما ذكره من استيفاء الدين وقبض الوديعة وردها
على الوارث والوصي لان ذلك ليس من امور الميت ولا حق له وانما
هو من امور الوارث او الوصي

باب القول في الوصية وذلك يشتمل على فصول

مسائل قبول الوصية يخالف قبول سائر العقود لوجهين أحدهما أن قبول
الوصية لا يجب أن يكون في المجلس ويصح أن يكون بعده ويصح بعد الموت أيضا إذا
لم يرده في حال حياة الموصي فإن كان الوصي غائبا يجوز أن يقبله إذا بلغه الخبر
ذكره هنالك في الزيادات فكما أن الوصية إليه يصح قبوله بعد الموت كذلك الوصية
له يصح قبوله بعد الموت يجوز أن يوصى له بشيء أو يقول قد وهبت هذا من فلان بعد موتي
يجوز أن يقبله بعد الموت وإنما اختلفوا إذا مات الموصى له بعد موت الموصي
قبل قبول الوصية والثاني يتعلق بالغرر والخطر بخلاف قبول سائر العقود ذكره
في الزيادات في أول فصول الوصايا قال لو أوصى إلى رجلين فقبله أحدهما اشترط أن
يقبله الآخر بطل فإن قبله الآخر صح قبوله والأول لم يصح لأنه كان مشروطا بشرط
فجاز هذا ما ذكرناه وهذا يشبه أن إيجاب الوصية أيضا يجوز أن يتعلق بالغرر
والخطر يجوز أن يقول إن جاء فلان من سفره فقد جعلته وصيا فإذا جاء وقبل
صار وصيا فإن قيل كذلك قبول البيع أيضا يتعلق على الغرر ألا ترى أنه لو قال
بعتك هذا العبد فقال اشتريته بشرط أن يكون خبازا أو بشرط أن كان كاتبا ورضي
البائع به صح البيع مع الشرط قلنا هذا لا يصح لوجهين أحدهما أن الغرر على التحقيق
هو الشرط المطلوب في المستقبل والمرتقب في الوقت الثاني من حالة العقد وقبول
البيع لا يتعلق بمثل هذه الشروط ألا ترى أنه لو قال بعتكما هذا العبد فقال أحدهما
اشتريته إن اشترى صاحبي فاشترى الآخر لم يصح قبول الأول لأنه كان
متعلقا بأمر منتظر وهو الغرر حقيقة ... التحقيق فأما الشرط الذي
يكون ثابتا في الحال وإن ... سمي غررا من حيث أن المشتري
لا يعلم حصوله في الحال على التحقيق إلا أن ... ذلك لما كان
إنما عند البائع وفي علمه جعل كالمتيقن في جواز أن يتعلق

العقد مسألة فأما ألفاظ القبول فإنه لم يذكر إلا واحدا وهو أن يقول
قبلت قال فإن شرع في إمضائها كان قبولا وفي الحكم قال الشيخ يخالف في هذا حكم
القبول حكم الإيجاب لأن القبول يصح أن يكون بالفعل والإيجاب لا يصح قال رحمه الله
فإن قال لا أقبل كان ردا فإن قال حتى أنظر لم يكن ردا قال فإن ردها في الدفعة
الأولى ثم أراد أن يقبل الوصي أيضا إنما جاز أن يقبله بعد موت الموصي فأما إذا قبلها ثم يكون
له ردها قال رحمه الله يجوز أن يردها في حياة الموصي وليس له أن يردها بعد موته إذا
قبل ذلك في حياة الموصي قال فإن لم يقبله في حال حياته كان بعد موته مخيرا بين الرد
والقبول ذكره في الإفادة في الباب الأول فأما العزل عن الوصية قال يجوز أن
يعزل وصيه ويصح ذلك وإن بلغه خبر العزل بعد موت الموصي قال الشيخ هذا ظاهر
وأما الشبهة في أن الوصي إن كان غائبا وقد قبل من الوصية قبل أن يبلغه خبر العزل
كيف يكون حكمه وفيه نظر قال رحمه الله فأما إن نزع المال من الوصي بعدما جعله
في يده لم يكن ذلك عزلا إذ ليس من شرطها أن يكون المال في يد الوصي ذكره في الإفادة
في الباب الأول من الوصايا وذكر في الزيادات ما يدل على أن عزل الوصي عن
بعض الوصية لا يوجب عزله عن الجميع لأنه قال عزل القاضي عن بعض ما ولي لا يوجب
عزله عن الجميع كالمولى في حكم المتولي والوصي واحد على معنى أن التصرف كل
واحد منهما يكون بالولاية فإذا كان حكم المولى ما ذكره كذلك الوصي له

فصل في الوصاية على العموم أو الخصوص

اختلف في ذلك قوله رحمه الله فكان يقول في الابتداء إن ذلك على العموم بخلاف
الوكالة أنها على الخصوص فإذا أوصى إليه في شيء كان وصيا فيه وفي غيره وحكى
رحمه الله في الزيادات نحو هذا عن مختصر الكرخي وأنه ذكر فيه أنه لو شرط الموصي
أن لا يكون وصيا في غير ما أوصى إليه لم يصح شرطه وكان وصيا في الجميع ثم قال قدس
الله روحه بعد ذلك أن الوصاية على الخصوص فإذا أوصى إليه في شيء لم يكن وصيا

فيما اداه وذكر في ووجه ذلك ان كل نصب وولايه لم يمكن تبعيضه فاذا بعض
بعض ولي في الزيادات وذلك بمنزلة قوله في القاضي انه لو استثنى من العمل
مما يجعل الى القضاة صح قال فاما الامام فانما لم يصح ان يكون اماما في بعض
ما يكون في الائمة انه لا يصير عبدا اماما سوى العبد قال واما الامور التي لا
يعص هو ان يوكل بالبيع القصاص في غير ذلك

فصل فيمن اوصى اليه بشي هل يلزمه قبوله ام لا

قال رحمه الله
في الزيادات الاقوى عندي ان الانسان اذا اوصى اليه مريض يلزمه قبوله اذا لم
يعرف غيره الا ان يكون اشتغال الموصي مصطرنه وفيها مسائل كثيره
قال الشيخ السهمه في المسله في موضعين احدهما انه اذا لم يقم به غيره هل
يجوز للوصي اخذ الاجره عليه بعدما صار واجبا عليه ام كيف يكون الحاكم فيه
والثاني قوله ان لا يكون في ذلك مشقات كثيره فان ما يصير واجبه لا يرول
وجوبها بالمشقه اذا كان ذلك مما يصح فعله والقيام به في مجرى العاده

فصل فيمن اوصى الى اثنين او جماعه

قال رحمه الله فيمن قال لجماعه اخرجوا من مالي للعشر كذا وفي الخمس
كذا الى غير ذلك فانهم ان قبلوا كان الجميع اوصيا لان اللفظ عام فيهم فان
قبلها بعضهم كان الوصي ولا احفظ خلافا في هذا قال الشيخ اما السهمه في هذا
انهم اذا قبلوا انما يجوز لبعضهم ان ينفرد بالامضاء دون الباقين ام لا
شرط الاجتماع فظاهره انه لا يجوز الانفراد لاحدهم ذكر رحمه الله في الفصل
الاول من الزيادات قال فيجوز ان يوكل احدهما صاحبه بالمضي كما لو وكلا
رجلا اجنبيا وانما اذا اطلق ذلك فقد ذكر في الزيادات مسله تقتضي انه لا يجوز
الانفراد ايضا لانه قال ان قال ان جلس في مسكيما فلان وفلان لا يجوز امضاء احدهما
دون صاحبه وذكر في الفصل الاول فان كانت هذه المسله على الظاهر كان مخالفه

الوصاية في

لما ذكره في الجزء فصل فان دفع المال الى احدهما ثم اوصى الى الاخر ثم مات
ذلك ولم يعلم الاخر بذلك فانه لا بأس بذلك بمجرد قول احد الوصيين وعليه اقامة البينه
على صحته

فصل فيمن قال لوصيه امض وصيتي بعلم فلان

او بمشورة فلان هل يكون ذلك ايصا الى الاخر ام لا اختلف فيه قوله رحمه الله في ذلك
فذكر في موضع انه يكون ايصا الى الاخر وذكر في موضع اخر انه لا يكون ايصا وذلك في
الفصل الاول من الوصايا وفي الزيادات لو قال الوصيه صح هذا النفر بعلم فلان فقال
الوصي بعد موت الموصي بمال قد صعب علي   فالاقرب انه يجوز وعليه اليمين ان
انهم يحلفه الحاكم اذا رفع اليه قال فهذا كان يقول فلان وقد اشهد عدوا ولم يشهد
حاضر فهذا يقتضي ان مجرد ذلك ليس ايصا الى الاخر اذ لو كان ذلك ايصا لم يجز
كما لو قال في مسكيما بكذا وذكر رحمه الله في فصل ما يضمنه الوصي بالمخالفه
لو قال ضع هذا في الفقرا بحضرة فلان ففرقه من غير حضرته لا يمنع ان يضمن قال الشيخ
فهذا يقتضي ايضا ان ذلك الى الاخر لانك تعلمنا ان قوله مختلف في هذه المسله
واما اللفظ الاخر فقد ذكر في الزيادات انه لو قال فرق بمشورة فلان
كان ايصا الى الاخر ذكره في الفصل الاول من الوصايا وذكر في موضع اخر
من هذا الفصل انه لو قال ارجع بالمشوره الى فلان في ذلك لم يكن ايصا كان
يقول له استشر فلانا في ذلك او في جميع الفقرا بان
القول في الوصيه الى الفاسق وفي الوصي اذا فسق بعد الايصا
اليه هل اختلف في ذلك قوله رحمه الله فذكر في موضع من الزيادات انه لو اوصى
الى الفاسق لم يصح الوصيه ولم يصر وصيا ولو فسق بعد الوصيه زالت
ولايته وكذلك اذا خان الوصي في شي وهو يعلم بذلك بطلت الوصايه منه
ذكره في الفصل الاول من الوصايا وفي فصل ما يضمنه الوصي بالمخالفه قال الشيخ
فقوله رحمه اذا خان الوصي في شي بطلت وصايته يقتضي في الظاهر ان يفسق

بدلا ان الولاية لا تسقط الا بالفسق ذكر هذا في الوصي اذا اقرض المال الذي في
اليه بغير بيعه والفقراء وهو يعلم انه لا يحل قال فان ظن ان ذلك جائز كان له ان
يبدل ذلك من عنده ويصرفه في وجهه قال الشيخ والاظهر ان هذا قوله الاول
فهو المشهور عند الناس وذكر رحمه الله في الافادة ما يقتضي ان الوصاية تسقط
بالفسق فان جاز للقاضي عزله ووجب عليه وكذلك لو فسق بعد الوصية اليه
لم يبطل وصيته اذا لم يعزله الحاكم ذكر هذا في الباب الاول من الوصايا وذكر
فيه على هذا القول مسائل فاذا قلنا ان وصيته الى الفاسق جائزة فالكلام في
نفاذ تصرفه وجواز ما فعله ظاهر واما على القول الذي يقول انه لا يصح وصايته
وبطل تصرفه فانه ان تصرف في المال وامضى الوصية ففي جوازه وصحته قياس
واستحسان والقياس ان لا يصح ذلك كما ذهب اليه الشافعي والاستحسان
انه ينفذ تصرفه وذكر في وجه القياس انه اذا لم ينعقد قضاؤه فهو كالاجنبي
وفي وجه الاستحسان انه لم يرو عن احد انه اوجب الضمان في ذلك قال الشيخ
فكانه رأى ذلك اجماعا

باب القول فيمن مات ولم يوص الى احد وله عند الناس اموال وديون

وله ورثة صغار
قال رحمه الله اذا كان كذلك فوض قاضي الناحية امر الصغار الى رجل
يجوز لمن في يده المال ان يدفعه الى ذلك المنصوب ان كان عدلا ثقة
يصلح لمثله قال الشيخ هذا يقتضي ان ولاية المال ينحل حسب الولاية على الصغار
لانه يقول فاذا فوض الامام امر الصغار جاز دفع المال اليه ذكر هذا في الباب الاول
في الافادة وذكر في الزيادات في الفصل الاول من الوصايا انه ان لم يكن
قاض جاز للمسلمين من اهل الستر والمعرفة ان يجمعوا على نصب ولي ينظر
في مصالح الميت ويقضي ديونه قال فهذا يكون لصلحاء المسلمين واهل الستر والفضل
منهم فضل حرمته قال رحمه الله في الافادة في فصل ما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز

اذا نصب جماعة من المسلمين وصيا لميت وشرطوا عليه ان يمضي وصيته بحضرته
فامضاها من غير حضورهم ليس لهم ابطال تصرفه لمخالفته لهم وذكر في
وجه ذلك انه ليس لهم في ذلك من ثبوت الولاية ما ليس لهذا المتولي وانما
يكون للشرط حكم اذا كان المشروط هو من الموصي واوقعه على وجه مخصوص
وفيه نظر ويجوز ان يقال ان الاصل في هذا ان المشتركين في الولاية على امر من
الامور وحكم من الاحكام فكل واحد منهما له ان يتصرف فيما يتصرف فيه ولا
مزية لاحدهما على الآخر كالوليين في النكاح والوكيلين في قبض الوديعة لكل
واحد منهما القيام بذلك الا ان هذا يشبه في مسئلة وهو ما ذكره رحمه الله
انه اذا قال لرجلين قد وصيتكما لم يجز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف

باب ما يصح من الوصية وما لا يصح

عقد الباب في ذلك ان الوصية لا تصح
بما هو قبيح ومنهي عنه وتصح بكل ما هو مباح وبكل ما هو طاعة
وقربة الا في مسئلة واحدة وهو الوصية للوارث فان ذلك لا يصح ذكره
في مواضع منها في الافادة والباب الثاني من الوصايا وهي اول مسئلة في هذا
الباب وذكره في مواضع غير هذا يطول ذكرها حتى صار ذلك معلوما
من مذهبه الا ان هذا فيه تحصيل وذلك ان الوصية للوارث انما لا تصح اذا
اخرجه مخرج المباح من الهبة والوصية بان يعين الموصى له فيقول اوصيت لفلان
من ورثتي بكذا من مالي فحسب لا يصح لانه بمنزلة المباح الا ترى
انه يحتاج الى القبول فيشبه الهبة من هذا الوجه فاما ان اخرجه مخرج القربة
صحت الوصية بان لا يعين الموصى له واما يوصي بمال في القربة فحسب تصح الوصية
ويجوز للوصي دفع شيء من ذلك الى ابن الموصي ذكره في الزيادات في فصل
الوصية للاقارب والاشخاص قال وقوله تعالى مما ترك الوالدان والاقربون فانه
وان فصل بينهما بالواو فلا يدل على ان الوالدين ليسا من الاقارب كقوله تعالى

الوصية

وهو فيها كبرى وهاتف زمان فصل آخر منه قال رحمه الله واذا اوصى
بجميع ماله ولا وارث له صحت الوصية ذكره في مواضع وهكذا حكاه من
مذهب يحيى عليه السلام انما قال وذكر في العقول ما يقتضي ذلك فصل
آخر منه قال رحمه الله لو اوصى لاهل بلده عموما الا الفقراء منهم فان كان اهل البلد
يحصون قسمت بينهم وان لم يحصوا كان الوصية باطلة الوصية ورد المال الى الوارث
ذكره في فصل الوصية لمن اعتق وذكره في الافادة ايضا في هذا الباب قال ان
امكن حصرهم قسم فيهم بالسوية من الصغير والكبير والذكر والانثى وان لم
يمكن حصرهم بطلت فان امكن حصرهم الا انه تبدل بعضهم عما كان في الوصية
لتطاول المدة فانه يجب ان يدفع الى اهلها الذين كانوا حاضرين في وقت الوصية
وبين انصباهم وما فضل يرد على ورثة الموصى على ما سوى من قوله ان الموصى له
مات فهل الوصية بطلت الوصية وهذا ظاهر لانه مبني على ان الوصية اذا المريض
للفقرا كانت بمنزلة الهبة المحضة فلا تصح اذا لم يعين الموهوب منه فصل
آخر منه قال رحمه الله يجوز ان يوصي بان يباع على قبره ما يكون له من الثلث
وكذلك في كل مباح فاما التابوت فلا ريب اذا اوصى به لانه وصية
لانه منهي عنه ذكره في الافادة في الباب الثاني من الوصايا وذكر نحوه في الزيادات
الزيادات ايضا قال لو امر الحاد صندوق على قبره من الثلث قال فان اوصى الى
وصية بنقله بعد موته الى موضع كذا للاجر والانفاق ليس من ماله في ذلك
فلا يمنع ان يكون مباحا غير مستحب وعلى الوصي فعله وهو بمنزلة ان يوصي بان يزاد
في كفنه فوق ما يكفن مثله انه جائز ذكر هذه الجملة في الزيادات في الفصل
الثاني من الوصايا وقال ايضا فيه فان ذلك واجب ما قلناه فلا يجوز نقله بعد ذلك
حمله وبطلت الوصية لقبحها فان كان الموصى اوصى بذلك ايضا ورد المال
الى الوارث قال الشيخ يعني ان كان الميت قد اوصى بان يستخرج من قبره لو دفن

في غير الموضع الذي اوصى به بطلت الوصية لقبحها فصل
قال لو اوصى بان يدفن في داره او بيته وكان ذلك لا يخرج من الثلث فحب ان
يدفن حيث اوصى فان كانت قيمة الدار يساوي الى الثلث كما لو اوصى ببيت داره
لطالب الا انه في صحة وصيته فان تراجعت قيمتها ثبوت هذه الوصية ذكره
في الفصل الاول الثاني من الزيادات ومعناه ان موضع القبر اذا كان يخرج من
الثلث فانه يدفن فيه وان كان بعد الدفن نقص قيمة الدار ونقص الباقي من المال
عن الثلثين لاجل ذلك النقصان قال فان كان عليه دين يستغرق ماله فالمرسب
وصيته وليس ذلك كالكفن لا ...ما قلناه بالوصية يلزم في بعضه بعض
فصل آخر منه قال رحمه الله لو اوصى للفقراء بعمارة دورهم
صحت الوصية واسل الوصي ذلك فان وقف ساعة الذين لم يصح الوقف
ذكره في الافادة في الباب الثاني من الوصايا قال والفرق بينهما ان الوصية
بالمباح جائزة والوقف على المباح لا يصح وهذا الفرق غير مذكور في بعض النسخ
وان كان صحيحا قال رحمه الله وفي هذا الباب لو ان مسلما اوصى بشيء لمساكين
اليهود لم تصح الوصية فان اوصى لرجل بعينه من اليهود صح قال الفرق بينهما
ما ذكره في آخر هذه المسائل وهو ان الموصى له اذا كان معينا فمخرج الوصية مخرج
الهبة الا ترى انه يحتاج الى القبول والهبة منه مباحة والوصية بالمباح جائزة
فاما اذا كان الموصى له غير معين فمخرج الوصية مخرج القربة الا ترى انه اذا
صح لا يحتاج الى القبول قال ولا قربة في ذلك فلم يصح قال رحمه الله فان اوصى
للرباط وقطاع الطريق بشيء من ماله نظر فان كان من الاعيان والاعداد صح
وكان كالهبة منهم وان لم يكن من الاعيان وكان عددا لم يصح لانه اذا كان على وجه
القربة ولا قربة في ذلك هذه عبارة الثمار فمعناها ما اثبتناه وهذا نحو ما
قلناه في الوصية للوارث انه اذا كان من الاعيان والاعداد كانت كالهبة منهم

وان لم يبين الاعيان في الاعداد لم يصح لانه اذ ذاك يكون على وجه القربة ولا قربة في ذلك
هذه عبارة الكتاب ومعناها ما نشاه وهذا يؤكد ما قلناه في الوصية للوارث انه اذا بين
الاعيان والاعداد كانت كالهبة منهم في ذلك موضعها موضع المباح وان جاز
ان يقع على وجه القربة فاما اذا اوصى لاقاربه فموضعها موضع القرب لانه اخرجها
مخرج القر[illegible]ه حيث لم يبين الاعيان في الاعداد وكانت نكتة الباب في هذا ان
كل وصية كانت لمعين فهي في حكم الهبة وكل ما كان لغير معين فانه في حكم القربة
فان كانت تلك الجهة يجوز ان يكون من جهات القربة صح والا بطل كما ذكره
رحمه الله قال فالهبة من الاقارب لكن موضعها موضع المباح ولهذا لا
يصح الرجوع عنها بعد ما كان الرحم موجودا وان لم يتقدم فهي صلة الرحم

فصل في ترتيب اما الوصية في قضاء المظالم والديون
واذا اجتمعت الوصايا المختلفة في المال فلا يخلو اما ان يكون الجميع من جنس الشرع
او يكون الجميع من جنس الواجب او يكون بعضها من جنس الواجب وبعضها من الشرع
ونحن نبين كل واحد من هذه الاقسام الثلاثة بابا نفرده ليكون اقرب الى
الفهم والضبط **باب في الوصايا المختلفة اذا كانت من
جنس الشرع** قال رحمه الله فما يكون من هذا الجنس يوزع الثلث على جميعها على مقادير
الحصص ولا يقدم منها شيء على غيره فاذا اجاز الورثة الوصية قسم جميع المال على ذلك
ولا فرق في هذا القسم بين ان يكون الجميع من حقوق الادميين نحو ان يوصي لواحد
بعشرة ولواحد بعشرين ولاخر بثلاثين او يكون الجميع من حقوق الله تعالى نحو ان
يوصي بالعتق والوقف واخراج المال الى الفقراء وما اشبه ذلك او يكون بعضها
من حقوق الله تعالى وبعضها من حقوق الادميين في انه لا يقدم شيء من ذلك على
غيره اذا كانت الوصية من جنس الشرع ذكر هذه الجملة في الافادة في اخر الباب
الاول من الوصايا قال لو اوصى بالعتق والوقف والهبة ان كان منها واجب قدم

على غيره واخرج من جميع المال فان لم يكن منها واجب وزع الثلث على جميع ذلك
قال الشيخ معناه ان العتق والوقف ان كان فيه فعله لواجب كان عليه من
مظلمة او غيرها قدم على الهبة واخرج من جميع المال وان كان ذلك تبرعا سوى
بينه وبين الهبة والوجه في ذلك ظاهر وهو ان الجميع وجب بالوصية فاذا استوى
جهة الوجوب فيها وجب التسوية بينهما في القسمة **باب في
الوصايا المختلفة اذا كانت من جنس الواجب** وتحصيل المذهب
في ذلك ان ذلك لا يخلو من وجوه ثلاثة اما ان يكون الجميع من حقوق الادميين
كالديون في المظالم المعينة واما ان يكون البعض من حقوق الله تعالى كالعشر والزكاة
والمظالم الغير المعينة واما ان يكون البعض من حقوق الله تعالى والبعض من حقوق
الادميين فصارت هذه الجملة تشتمل على ثلاثة اصول اما الفصل الاول فهو اذا كانت
الوصية كلها من حقوق الادميين نحو ان يوصي بالديون في المظالم المعينة فان الحكم
فيه ظاهر وهو ان يقسم المال على جميعها على مقادير الحصص ولا يقدم شيء منها على غيره
الا ان يكون في المال عين مرهونة فيكون المرتهن اولى بها وقيمتها الى قدر الدين او
يكون في الجملة عبد جان فيكون المجني عليه اولى به وقيمته الى قدر الارش فاما
ما عدا ذلك فانه يسوي بين الجميع ويرد على هذه الجملة ما ذكره رحمه
الله في الوصي اذا اتلف مال الوصية ولم يمض وصية من مات واوصى الى وصيه باصلاح
الوصيين جميعا وصية نفسه ووصية الميت الاول ان الوصي الثاني يقضي الوصيين
على مقدار الحصص لانه بمنزلة من ترك ديونا كثيرة من مظالمه المعينة وان كان في
جملة تلك الوصية ما ليس بمعين في وجوب التسوية بينه وبين غيره وما ذكره رحمه الله
محمول على ان وصية الميت التي كانت بعضا ديون في مظالم معينة لان ذلك ان
كانت غير معينة وجب تقديم الوصية الاولى لمضي السنة ان يقع من المال شيء
لما بينا ان المظالم المعينة مقدمة على ما هي غير معينة الفصل الثاني هو ان يكون الجميع

من حقوق الله تعالى وحصل الكلام في هذا ان ذلك الجميع لا يخلو اما ان يكون
الجميع معتبرا من الثلث كالحج والكفارة للصوم او يكون جميعه معتبرا من جميع
المال كالاعشار والزكوات او يكون بعضه من الثلث وبعضه من الجميع فان
كان الجميع معتبرا من الثلث نحو ما بيناه فانه يقسم الثلث او جميع المال فان كان
الجميع معتبرا من اجازة الورثة على ذلك ولا يقدم منها شيء على غيره والوجه في ذلك
ظاهر لان الجميع مستوي في وجه الوجوب ولا مزية لبعضها على بعض فان كان
فيها ما هو معتبر من الثلث اضعف في باب الوجوب لوجهين احدهما انه لا يلزم في
المال ولا يتعلق به الا بالوصية عند بخلاف العشر والزكاة فانه يلزم في المال من غير
وصية والثاني انه ان كان في الاصل متعلقه بالمال واما ان يكون الجميع معتبرا من جميع
المال فهو لا يخلو اما ان يكون المصرف في ذلك مختلفا بان يختص احد الجنسين بشرط
زائد نحو العشر والكفارات فانه لا بد في الكفارات من ان يشبعا العبد فهذا
لا بد فيه للوصي من التمييز وتوزيع المال على كل واحد منها فيصرف الكفارات
في مصرفها على شرطها وكذلك العشر يصرفه في مصرفه قال الشيخ كذلك
ان اجتمعت كفارات مختلفة نحو كفارة اليمين وكفارة الظهار فانه
لا بد فيه من التمييز ولا يجوز ان يسلم جميع المال الى الفقراء لان الكفارة لا بعض
ذلك يختص بشرط زائد الا ترى ان كفارة اليمين يعتبر فيها من العدد عشرة
وفي غيرها ستون ذكر ما يقتضي هذه الجملة في الزيادات في فصل الوكالة من
اخراج الزكاة قال لو دفع الى وكيله الف درهم وقال اخرج من هذا ما له
للكفارة وما له للعشر الى غير ذلك فالاقرب عندي انه يجب ان يسوي الوكيل
فيه التمييز في الاخراج ولا يكفي نية الموكل لانه لم يتعين الامر فلا بد من نية
الوكيل فاقتضت هذه المسالة ما قلناه لانه لما كانت الكفارة في الجملة مختلفة
وجب تمييز كل واحد منها بالدفع والنية فاما ان كان المصرف في الجميع واحد

بان لا يختص بعضها بشرط زائد نحو ان يوصي بالعشر والزكاة والمظالم التي لا يعرف اربابها
فان مصرف هذا كله يجوز ان يكون واحدا الا ترى ان العشر والزكاة يصرف الى
الفقراء والمظالم يجوز صرفها في الفقراء فهنا يكون الوصي مخيرا ان شاء قسم المال
على مقادير الحصص وصرف كل قدر منه في نوع من الحقوق هذا ذكره هذا في الافادة
في باب ما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز فقال لو اوصى بشيء وان يخرج من ثلثه الى الفقراء
الذي للزكاة ومثله للخمس فلما باعه الوصي لم يرتفع الا قدر ما يفي لاحدهما انه يجب
ان يقسم ذلك عليهما قال الشيخ وان شاء اخرج الجميع الى الفقراء بنية ما وجب على الميت
ذكر ما يقتضي هذا في موضعين احدهما في الزيادات في الفصل الثاني من الوصايا قال
لو قال رجل لوصيه علي من الاعشار كذا ومن زكاة الفطر كذا ومن المظالم
التي لا يعرف اربابها كذا وامسكت حبوبا للساج ولم اخرج زكاتها فعلي لذلك
كذا وامره وصيه بصرف ماله في هذه المصارف كما يقتضيه الشرع وليس
يكفي الجميع للمال الجميع فان المصرف في جميع هذا يجوز ان يكون واحدا الا الخمس
الذي ذكره فانه يجزي عندي عن الجميع لانه تطوع واخراجه يكون من الثلث
ان امكن فاذا كان المصرف واحدا جاز عندي للوصي ان يخرجه عن الميت
ويقصد به الاوجب فالاوجب جملة ذكره هنا في الزيادات فظهر
من هذا مسالتان احدهما ما بيناه ان مصرف الحقوق المختلفة اذا كان واحدا
سقط التمييز عن الوصي وجاز ان يسلم جملة المال ويصرفه في ذلك المصرف
وينوي به ما وجب على الميت ان نوى الاوجب على ما ذكره رحمه الله والمسالة
الثانية ان قوله رحمه الله الخمس عندي مجزئ عن الجميع على هذا ان يكون ما هنا في
الخيل السائمة ان زكاة السوم واجب فيها كمذهب ابي حنيفة وقد بينا هذه
المسالة الثانية في كتاب الزكاة واما الموضع الثاني من ذلك هو ما ذكره في كتاب
الزيادات كتاب الزكاة والزيادات قال رجل عليه مظالم وزكوات او غيرها

... حق الله تعالى فاخرج ... عن الواجب الذي عليه ولم ينوه بالنية جاز ذلك عندي
ومن ذمته مما عليه اذا بلغ المقدار الذي لزمه من الوجوه كلها فان قيل فما معنى
الوجوب فلا وجه لان الجميع اذا كان واجبا فلا فائدة في هذا قلنا يحتمل ان يكون
المراد به الاحق بالتقديم على غيره فالاحق لان الحقوق الواجبة قد يتقدم بعضها
على بعض نحو ما ساواه من العشر والزكاة يقدم على الحج وكفارة الصوم واذا صح ذلك
مما كان مجمعا على وجوبه كالعشر والزكاة يكون اوجب مما كان مختلفا في وجوبه
كزكاة السوم في الخيل على معنى انه احق بالتقديم من زكاة الخيل هذا وجه محتمل
والله اعلم بالصواب الفصل الثالث اذا كان بعض الحقوق من حقوق الادميين
وبعضها من حقوق الله تعالى بجواز ان يكون عليه عشر وزكاة ودين في مظلمة معين فهذا
قد اختلف فيه قوله رحمه الله فالذي ذكره اخيرا وهو الصحيح من المذهب ان دين
الادمي مقدم على دين الله تعالى في حال الحياة قولنا دين الله تعالى كل حق ليس له مطالب
معين كالمظالم التي لا يعرف اربابها وما اشبه ذلك وحكى في الافادة انه كان يقول
في وقت خلاف ذلك وهو انه يوزع المال على مقادير الحقوق ثم رجع الى هذا ذكره
في باب ما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز قريبا من اخر الباب فان قيل فكيف يقول
يحيى عليه السلام في هذه المسألة قلنا لا نحفظ خلافا وهذا ايضا عن القسم ويحيى
عليهما السلام وقد ... من اصولهم في مواضع ان حق الادمي مقدم على حق الله تعالى
نحو ما ذكره القسم عليه السلام في بلده انهم اجمعوا على ... فكانهم ... ان
الاحق بالماء هو الخايف لحاجة زوجها اليها وهذا الذي ذكره عليه السلام هو وجه المسألة
من جهة الشرع لان الادمي محتاج الى حقه والله تعالى مستغن فكان المحتاج اولى بالتقديم
وقد ذكروا على هذا الاصل مسائل في مواضع متفرقة فان لم يثبت عنهم نص خلاف
هذا فما ذكره رحمه الله صحيح على اصلهم ايضا باب في الوصايا
المختلفة اذا كان بعضها من جنس التبرع وبعضها من الواجب

تحصيل المذهب في ذلك ان ما كان تبرعا من حقوق الادميين ... اذا كان ولم
من حقوق الادميين فانه مقدم على حقوق الله تعالى سواء كان واجبا او تبرعا فاما
ما كان تبرعا من حقوق الله تعالى هل يخرج عن الواجب ام لا فيه كلام وتحصيل المذهب
فيه انه يخرج في مصرف الواجب والتبرع فان كان مصرفهما واحدا فانه لا يتعين احدهما
على الاخر الا ان ينوي الوصي في ذلك امر الموصي ويقع التبرع عن الواجب وكذلك يجوز
ان يكون عليه مظالم لا يعرف اربابها كل شيء المأخوذ على الاحكام اذا لم يعرف
اصحابها او كان قد التقط الوقف واللقطة وما اشبه ذلك ثم اوصى بشيء من ماله في
وجوه القرب والمصالح نحو الوقف او الفقراء او للفقراء وما اشبه ذلك فانه يسل
الوصي ذلك ويقع ذلك عن فرضه ويجوز ايضا ان يكون المسجد قد ضمنه ذلك ذكر
ما يشبه هذا في الزيادات في الفصل الاول من مسائل الاوقاف قال اذا وقف المريض
جملة من اراضيه ولا يعلم قصده بذلك ثم مات ان كانت المظالم التي عليه مصرفها
الفقراء دون اربابها بعد ذلك يصح الوقف ولعل قصده بذلك ان يقع قصاصا عن مظالمه
فافاد جواز الوقف لاسقاط المظالم فيكون هذا الوجه ايضا بعض ما قضينا فيه من
ان مصرف التبرع والواجب اذا كان واحدا وقع ذلك عن الواجب ولا يتعين
التبرع فالواجب مطلقا لجواز ان يكون عليه عشر وزكاة ثم وقف في حال مرضه
او اعتق او امر وصيه بذلك لم يصح على اصله لان عنده لا يجوز صرف الاعشار والزكاة
الى القرب والمصالح الا ان له اصلا اخر وهو ان كل ما كان من مسائل الاجتهاد
اذا فعله الانسان عن اجتهاد او تقليد فانه لا ينقض عليه الا ان يكون له مطالب معين
فاذا طالبه ورافعه الى الحاكم كان للحاكم ان ينقض ما فعله فان لم يكن له مطالب
معين لم ينقض وكان ما فعله جائزا ذكر هذا في الزيادات في فصل ما يجب على الوصي
او يجوز له فعله فاقتضى ذلك جواز ان يموت الميت عن مال ويترك [illegible] لكان ان ياخذ
المال من غير حكم لانه ليس له مطالب معين وذلك من مسائل الاجتهاد فان مات وترك

... فإن كان ذلك مذهبه لأن البلاد مطالبة بمعا...
... مجتهد عليه إلا بالحكم وعلى هذا الأصل يظهر أن كان مذهب
هذا المسلم أن الأعشار والزكوات يجوز صرفها إلى العتق والوقف كما ذهب
إليه بعض الفقهاء وهو الذي يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام فإنه يكون ضامنا ولا يعتبر
فيه أمر أحد من حاكم أو غيره لأنه ليس لذلك مطالب معين وإن كان مذهبه
أن ذلك لا يجوز إلا أنه لم يعلم أو ظن أنه جائز فكذلك لا ينقض بعد موته إلا أن يعلم
الزكاة ذلك في حال حياته فله أن ينقض ذلك شيئه في الوقف كما ذكر في
كتاب النكاح أن الزوجين لو تناكحا بغير ولي أو بغير شهود أو شهود فسقة
ومذهبهما أن ذلك لا يجوز إلا أنهما لم يعلما ثم علما بأن بالأمر ولداه فإن
النكاح ثابت ما لم يفسخاه لأنهما دخلا فيه على الصحة وهو مجتهد فيه فإن تناكحا
من أصلهما جائز وعلى هذا أو وقفا عليه من العشر ظنا منه أنه جائز على مذهبه
ثم علم كان الوقف ثابتا ما لم يفسخه ولا يحتاج فيه إلى حكم لأنه ليس هناك مطالب
معين وفي فصل العتق نظر فأما إن كان قد أعتق عن ذلك ظنا منه بأنه جائز ثم علم
وأراد فسخه نظر في حال المملوك فإن وافقه على ذلك المذهب كان كما لو اتفق
الزوجان على فسخ النكاح وإن نازعه المملوك لم يصح إلا بالحكم لأن المملوك لا يتولى
لا جائزها المذهب فللمرمى اجتهاد ذلك فإن قيل فكيف يصح هذه المسألة على مذهب
يحيى عليه السلام قلنا من مذهب يحيى عليه السلام أن جزءا من الصدقات يجوز أن يصرف
إلى القرب والمصالح والعتق من القرب والمصالح فعلى هذا لو أعتق أو وقف منه ما
عليه من العشر والزكاة يجب أن يكون جائزا وأيضا فقد حكى السيد في الكافي في
الشرح عن محمد بن القسم أنه فسره بسهم الرقاب بأن يشترى الرقاب بمال الصدقة ثم
تعتق وعلى هذا الأصل يكون الكلام في ذلك أظهر باب ما يبطل
الوصية بعد انعقادها عقد الباب في ذلك أن الوصية بعد انعقادها وصحتها تبطل

... الموصي قبل ...
بأربعة أشياء أحدها أن يموت الموصى له بعد موت الموصي حال ...
والثاني أن يتعذر على الوصي إمضاء الوصية بكل من جملة المعذورة والإمكان به
يتعذر عليه ذلك من جهة الشرع لجواز أن يوصي بجمله يعد موته إلى مكان ورد في موضع
وفاته لم يخرجه بعد ذلك وبطلت الوصية لصحتها والثالث أن يكون الوصية معلقة
بشرط فلا يوجد الشرط الرابع أن يتلف العين التي تناولتها الوصية فأما إذا رد الموصى
له الوصية فظاهره يبطل الوصية فلذلك لم يذكره في القسمة إلا أنه رحمه الله ذكر
مسألة يلوح بها الموضع قال لو استحل الوارث من الموصى له صح لأن ذلك كما أن
يكون رد الوصية وأن أمثالها ذكره في الزيادات في فصل الوصية للأشخاص والأعيان فهذه
جملة ما ذكره من الوجوه في هذا الباب ونحن نبين المواضع التي ذكر فيها كل واحد
من هذه المواضع الوجوه ونذكر معه ما يختص بكل وجه من الفوائد والفصول
بمشيئة الله تعالى أما الوجه الأول فقد ذكره رحمه الله في الإفادة في الباب الثاني
من الوصايا وهي المسألة الثامنة من مسائل الباب قال فهو خلاف مع أهل العراق لأن
عندهم أن ورثة الموصى له يقومون مقامه في القبول قال الشيخ فهو الذي ذكره السيد
ط في الشرح وسمعت أنه منصوص في كتاب الوصايا من الأحكام وما ذكره رحمه
الله هو قول من قد ذكر رحمه الله في وجه ما قاله أن كل عقد يفتقر إلى القبول
كالبيع والهبة والنكاح قال فأما الوارث فلا يصح قوله لأن الإيجاب حصل لغيره قال
فأما الوارث فلا يصح قوله وأما قولهم إن موت الموصى له بمنزلة القبول فغير
صحيح لأن ذلك إلى الرد أقرب منه إلى القبول وأما الوجه الثاني فإنه ينقسم
على وجهين أحدهما يتعذر من جهة العادة والإمكان والآخر يتعذر من جهة
الشرع أما القسم الأول فقد ذكره في موضعين من الإفادة أحدهما في باب ما يجوز
للوصي فعله وما لا يجوز والثاني في باب الوصية لشخص معين قال إذا أوصى لأن يبنى
مسجدا في موضع معين فنسي الوصي اسم المكان واسم الرجل واجتهد في تذكره وتعرفه

[illegible] بالمال على الوارث وكان مضمونا قال الشيخ الوجه في ذلك
[illegible] إذا كانت [illegible] في الصدقة وإنها تحتاج إلى القبول قال ابتداء العقد
من جهته في على ملك الميت وكان للوارث ولا يجب صرفه إلى الفقراء كالعطية
لأن الموصى له لم يملكه بعد ولا يشبه ذلك أن تكون الوصية لمصالح من وقع في مثل
هذا الأساس يرد إلى المصالح لأن ذلك مال لا يعود له مستحق فكان للمصالح وأما هذا
فإنه لم يخرج بعد من ملك الموصي قال الشيخ فإن كانت الوصية مما يحتاج إلى القبول
نحو مسجد بعينه أو طريق بعينه أو الفقراء أو موضع بعينه ثم السبيل لذلك مثل هذا الأساس
فلم يذكره رحمه الله والذي يقتضيه قياس أصوله فإنه يصرف إلى المصالح لأن ذلك
إذا لم يحتج إلى القبول فقد خرج من ملك الميت الموصي بالوصية لكن إذا مات فإذا لم يتعين
مستحقه كان للمصالح وأما القسم الثاني ذكره في الزيادات في الفصل الثاني من
الوصايا في مسألة الوصية بثلثه بعد موته فإن [illegible] وكذلك إذا أوصى
ببيعه بعد الدين يبطل لفقدها مسألة في القسم الثالث وهي الوصية المعلقة
بالشرط قال رحمه الله إن قال إن مت من مرضي هذا فثلث الأرض للعلامة وأمر فيها
إلى الفقراء ثم أبل من علته وعاش زمانا ثم مات بعد ذلك بطلت الوصية لأنها كانت
مشروطة بشرط وقد زال الشرط ذكره في الأحكام في الباب الثاني من الوصايا
قال فإن شهد شاهدان على عبد ليس على أنه قال بعدوا [illegible] الوصية على ما وصيت به
شهادتهم في مسألة قال رحمه الله فإن قال لجماعة فإن أخرجتم عني
كذا من المال فأرض العلامة لكم وإلا فهي وقف عليكم فأخرج الوارث ذلك
المال كانت الأرض لهم ذكره في الزيادات في فصل الوصية بالإعتاق وجه هذه
المسألة أن هذا وقف مشروط بشرط وهو أن يخرج الوارث من المال ما ذكره
الميت وإذا أخرجوا لم يوجد شرط الوقف وشرط الوصية فبطلت لعدم الشرط وإذا
بطلت الوصية والوقف لعدم الشرط كان المال للوارث ولأن هذا وصية للوارث لأن

[illegible] قال رحمه الله فإن [illegible]
ذلك لا يصح عنده مسألة [illegible] الموصي أن يسلم الموصى له بهذه
الأرض الفلانية فردها عليه ومات الموصي فما يجوز للوصي فعله وما
ولم يدع ولم يلزم الوصي شيء ذكره في الأوقاف في باب ما يجوز للوصي
لا يجوز قريبا من آخر الباب قال الشيخ إنما بطلت الوصية إذا لم يدع الموصى له ظاهر
لأن شرط الوصية لم يوجد وإنما السهو في موضعين أحدهما أنه إذا علم فإن دعواه
على الفور لا على التراخي في ظاهر كلامه رحمه الله يقتضي أن ذلك على الفور لأنه
فإذا علم بذلك ولم يدع لم يلزم الوصي شيء ولم يقل يلزمه حفظها والانتظار
بها إلى وقت يعلم أنه لا يدعيها قال الشيخ فعلى هذا يحتمل أن يقال إن قبول
الوصية وإن لم يكن على المجلس فعلى الفور في حال حياة الموصي فإنه على الفور والمجلس
بعد موته فالفرق بين الموضعين في حال حياة الموصي الإيجاب لم يقع محررا وإنما
وقع لما بعد الموت فلم يجب القبول إلا بعد استقرار الإيجاب ولهذا لم يتعلق
بقبول الموصى له حكم في حال حياة الموصي وإن كان قبول الموصي الوصية في
هذه الحالة له حكم وأما إذا مات الموصي فقد استقر الإيجاب فيجب أن يكون
القبول من جهة الوصي والموصى له على الفور كما في البيع والهبة وسائر العقود
وهذا الظاهر إن لم يكن عنه نص بخلافه وأما الموضع الثاني فهو أن الوصي لو باع
تلك العين بعد دين الميت أو ردها على الوارث أخذها الموصى له لأن العين إذا كانت
باقية لم يبطل حق الموصى له فإن كان الوصي قد باعها أو الوارث فإنا نذكره في الوجه
الرابع مسألة قال رحمه الله فإن قال الوصية أن أرضي فلان يلزم
كذا فأعطى فادعى أنه فأسمع ذلك المقصي من قوله أو سمع كان
الموصي معذورا لا يلزمه شيء من ذلك ذكره في الزيادات في فصل الاستحقاق
والإعتاق قال الشيخ صورتها أن يقول يصرف في عين مغصوبة ثم يردها على الغاصب
فإنه فلان يلزمه الضمان على قدر قيمته من ماله ثم أسمع المقصي من الفقهاء كان الوصي

[illegible] انها شرط ان يقبضه ذلك المعين فاذا لم يوجد
[illegible] لم يجب [illegible] الا ان لزمه بلزوم الضمان فهل يجوز ذلك من الثلث
او من جميع المال فيه كلام وتحصيل ذلك انه مبني على الاصل الذي بيناه في غير
موضع انه ان لم يشارع فيه الوارث ولم يحاصصهم جاز امضاؤها بقول المعين وان نازع
لم يجز الا الحكم ذكرنا هذا في موضع وسنذكره من بعد ايضا فصل
فاما الوجه الرابع فقد ذكره في الزيادات في فصل ما يجوز للوصي فعله قال لو
اوصى للفقراء بعين من الاعيان لم يكن له ان يخرج الى الفقراء بدلها من مال الميت قال
الشيخ فهذا يقتضي ان العين اذا تلفت من غير جناية من احد لم يجب فيه ضمان وبطلت
الوصية وخلاف ذلك اذا كانت الوصية بجزء مشاع فتلف شيء من المال فانه يقسم التلف
والنقصان على الوصية والميراث واما الشبهة في هذه المسألة في موضعين احدهما
ان الوصي ان اتلف تلك العين بجناية او المعاوضة فاخذ القيمة ان ذلك للوارث
او للموصى له في البدل لو باعها الوصي لهم الفقراء واخذ ثمنه كيف يكون الحكم وتحصيل
ذلك انه اذا كان الاتلاف قبل القبول فالقيمة للوارث لان ملك الموصى له لا يقع الا
بعد القبول كما ذكره رحمه الله في العين الموهوبة فيه موقوفة اذا اتلفها انسان
قبل اجازة الموهوب له لان الهبة كانت القيمة للواهب وكذلك الهدية لو اتلفها انسان
قبل وصولها الى المهدى اليه وكذلك الوصية واما اذا كان بعد القبول فانه
مبني على ان القبض هل هو شرط في استقرار الملك في الوصية كما هو شرط في
الهبة ام لا ولا احفظ مذهبه في ذلك في الحال فان قلنا ان القبض شرط فيه فالقيمة
للوارث وان قلنا ليس بشرط فهو للموصى له واما اذا باعها الوصي او الوارث واخذ
الثمن فتحصيل المذهب فيه انه ان كان ذلك قبل القبول فللموصى له اخذها من المشتري
لان العين حقه والبيع فاسد لهذا المعنى فان تعذر عليه اخذها فالثمن للوارث ولا
يصير الوصي سببا لانه انما الحق دون الملك والحق لا يقوم واما ان كان ذلك بعد

[illegible]
القبول فهو مبني على الفصل الذي قدمناه وهو ان [illegible] هل يحتاج الى [illegible]
استقرار الملك في الوصية ام لا فاما ان كانت الوصية [illegible] وكان لله
جواز ان يكون للمسجد او للفقراء فان التلف ان حصل من غير جناية به احد
ظاهر لانه لا ضمان على احد وبطلت الوصية وان كان ذلك بجناية احد
فالقيمة للموصى له لان الحق قد استقر بموت الموصي فهو كما لو كانت الوصية لمعين
قتلها او قطع اسم التلف كانت القيمة له وكذلك ان باعه الوصي فهو المطالب
بالثمن للموصى له هذا باب في حصر الالفاظ التي يكون وصية بالمال
والفصل بينها وبين ما لا يكون وصية فلا يجب به شيء اما اذا قال اوصيت لفلان
بشيء فهو وصية وعلى الوصي ابانته والمراد به اذا كان الشيء معلوما ان يكون
معينا او جزءا مشاعا لانه اذا اوصى بشيء مجهول نعرف الحكم وسنبينه في باب الوصايا
المجملة قال رحمه الله وكذلك ان قال وهبت لفلان كذا بعد موتي كان وصية
لا يجب قبوله في المجلس ويصح قبوله بعد الموت كالوصية ذكره في الافادة
في الباب الثاني من الوصايا الا ان في هذا تفصيلا وذلك لان الموهوب منه ان
كان مما يصح الهبة منه في الحال كالمسجد والطريق كما ذكره في كتاب
الوقف من الزيادات انه لو تصدق بدار على مسجد او طريق لم يصح لان المسجد
لا يتصدق عليه ذكره في الفصل الاول من الوقف وفي غير هذا الوقف وهب
من المسجد بعد موتي لم يصح ذلك ولم يكن وصية ولكنه ان قال اصرفوا كذا
الى المسجد واصرفوا في عمارته او اوصيت به الى المسجد صح فصل اخر فان
قال ادفعوا الى فلان من مالي كذا فقد اختلف فيه قوله رحمه الله فذكر في موضع
انه لا يكون وصية ذكره في الافادة في الباب الثاني من الوصايا قال لو قال لورثته
ادفعوا كذا الى اخي بعد موتي لم يصح لوجهين احدهما ان ذلك ليس بوصية والثاني
انه لو كان وصية فلا وصية لوارث وذكر رحمه الله في موضع اخر انه يكون وصية

... حصل الى حسبه للاعيان قال لو قال بع ارضي وادفع ثمنها الى
... الوصية ... على الموصى له الارض بعض الوصية قال الشيخ يجب ان يكون
هذا هو الاصح لانه ذكر في كتاب البيع من الافادة انه اذا دفع اليك ثوبا يوجب
الملك في البيع وذكر في كتاب الهبات من الزيادات انه يوجب الملك في الهبة
ذكره في الفصل الاول من الهبات في الوصية هي الوصية اولى ان يوجب ذلك
فصل منه اخر قال رحمه الله فان قال اتركوا لفلان ما دفعت اليه من الارض
ليسقي به ولا تسترجعوا منه لم يكن وصية برقبة الارض واكثر ما فيه ان يكون وصية
بمنافعه مدة حياته فيترك الارض له مدة حياته ان كانت خارجة من الثلث ثم ترجع
الى ورثة الموصي ذكره في الزيادات في فصل الوصية للاشخاص والاعيان قال فان
قال المملوك له هذا الا حل لي بيعه فاوصى له بشي من المال ان هذه اللفظة لا تنبي
عن عتق ولا تدبير واما الوصية بالمال فلا يصح له الا ان يكون على وجه يدخل في الوصية
بعتقه بان يكون جزءا شائعا من ماله فحينئذ يملك جزءا من نفسه فيعتق ويسري
الى الجميع على ما سلف في موضعه ذكره في الزيادات في الفصل الذي سبق ذكره
فصل فان وجد عنده مكتوب انه يفرق على الفقراء كذا وكذا من الدراهم لم
يجب بهذا القدر شي ذكره في الافادة في باب ما يجوز للوصي فعله فربما امر الله
قال الشيخ وعلى هذا الامر ... ان يكون في المكتوب يفرق كذا من مالي او لا يكون
ذلك فيه ان الحكم فيه واحد والوجه فيه ظاهر وهو ان الوصية لا تثبت بالشك
الا بالعقد وذلك غير متصور فيما هو شك واما قوله جعلته للفقراء فقد بيناه
في كتاب الوقف فاما قوله امسك للفقراء فسيأتي في باب الوصايا المحتملة فصل
منه اخر قال رحمه الله فان قال بيعوا هذه الارض وابعثوا ثمنها الى مكة
لم يجب بهذا القدر شي ذكره في الافادة في الباب الثاني من الوصايا قال الشيخ هذا يجب
ان يكون محمولا على ان الوارث او الوصي لم يعلم مراد الميت انه اراد به الحج عنه بذلك

الملك فحسب لا يلزم بهذا القول لانه ليس بامر ... عليه لان
الوصايا ان ذلك لا يكون وصية فاما ان علم مراده ... الى مكة يعتق الى الحج فالاقرب ان يعتبر
يصلح لذلك مجازا فان قيل قوله ابعثوا الى ...
الحكم وانه يكون وصية بان يحج عنه بذلك الملك اشار الى هذا في الفصل الثاني من الوصايا
في الزيادات في باب الوصية لشخص معين من الافادة لانه قال لو اوصى ببيع ارض
للحج له او قال اوقفت هذه الارض للحج ثم استغل منها الورثة لا يبعد ان يكون العلة
لهم لانها لا تصير للحج وانما هو وصية بثمنها فجعل هذا وصية لانه فان لم يقل
ارى ذلك وصية بثمنها للحج فمعلوم ان المراد به هذا الا انه لك تقدم في المسألة
فانصرف هذا الى ما تقدم من الامر فاما ان قال جعلت هذه الارض للحج فقد ذكر
في مسائل النذور من الزيادات انه يعمل على ما نواه وقصده فان قصد به انها تنفق
في طريق الحج ثم مات ولم يوص الى الورثة بشي لم يلزمهم شي وان اراد به ان يحج عنه
بها بعد موته حج عنه وكان من الثلث وان لم يعلم شيا من ذلك فالاقرب انه
لا يلزم الوارث من هذا شي وهذا يوكد ما ذكرته في قوله ابعثوا الى مكة انه
ان اراد به الحج عنه بها عمل عليه وقد بين في هذه المسألة انه لولا نيته لم يلزم به
شي واذا نوى به الحج عنه عمل على ذلك فكذلك كما قلناه في باب

الفصل بين الالفاظ التي تكون اقرارا فتعتبر من جميع المال

وبين ما تكون وصية فتعتبر من الثلث ولا يصح للوارث عند الناس في ذلك ان
كل ما كان بلفظ الامر جاز بقول افعل كذا او فرق من مالي كذا او يصرف
بكذا فانه تكون وصية قال رحمه الله وكذلك لو قال يجب ان يتصدق من مالي
بكذا او يشترى كان بمنزلة قوله تصدقوا ذكره في الزيادات في الفصل الثاني
من الوصايا قال الشيخ معناه انه تكون وصية تعتبر من الثلث قال رحمه الله فان قال
كفروا عني خمسين يمينا ولم يذكر الحنث ولا الوجوب كان من الثلث ذكره في الافادة

في الباب [illegible] إن أوصى بما هو زائد إلى الفقراء الثلاثة المتوفاة كان كالوصية
[illegible] الوصي في [illegible] كله أنه ليس فيه لفظ الإقرار فكان وصية وأما
الشهادة في هذا إذا كان قوله فعلوا وصية تجب على الورثة إمضاؤها هل يكون ذلك
عندي له قوله يصرفون وأجعلوه وقفا عندي له قوله وقف وفي هذا نظر لأنا قلنا إن ذلك
حل محل الإيجاب فيجب على الورثة أن يستعملوا بعمومه ولم يمضوا وجب الكري
لمصرف الوصية وأما الإقرار فهو أن يقول عليّ كذا أو يجب عليّ كذا أو يلفظ كذا
فيكون ذلك من جميع المال لمن ذكر معه المقدار كما قلنا فأما إن أبهم الإقرار فقد ذكر
النفس للفظ الوصية هو أن يقول عليّ مظالم كثيرة فاصرفوا كذا من مالي إلى الفقراء أو
الميت على فلان أو إلى الإقاصرة ابنه كذا فإن قوله اصرفوا كذا إلى كذا في وصية
تعتبر من الثلث لأن اللفظ لفظ الوصية وأما في تفسير الإقرار المحمل يرجع إلى الوارث
فيؤخذ بتفسيرهم ذكره في الإفادة وفي الزيادات جعل في الباب الثاني من الوصايا
فإن لم يذكر المقدار لكنه أبهم الإقرار في غير المال الذي أمر بالرد على المعزل له
هو أن يقول عليّ مظالم فاصرفوا هذا إلى الفقراء عمّا عليّ إذا لم تعلم لفلان يرد هذا إليه
عماله على فعل يقوم ذلك التفسير يعتبر ذلك من جميع المال فهذا خلاف فيه
قوله رحمه الله هو كذي في موضع أنه لا يقوم مقامه ذكره في الزيادات في الفصل
الثاني من الوصايا قال لو قال الوصية على عشر تبيع الأرض الثلاثة وفرّق ثمنها على
الفقراء سوا قال عمّا عليّ أو لم يقل كان من الثلث فإنه يجوز أن يكون عليه مقدار نصف
منها أو أقل إلا أن يقول كذي وقد قيمة هذه الأرض فيكون من جميع المال
وذكر رحمه الله في موضع آخر من هذا الفصل أن ذلك يقوم مقام ذكر المقدار
قال لو قال عليّ واجبات فضع هذه في الفقراء عمّا عليّ من الواجبات كان من جميع المال
فإن لم يذكر المقدار وهكذا حكى رحمه الله من مذهب الحسن ذكر هذا [illegible]
حصله من مذهب الحسن عليه السلام في الزيادات في آخر فصل ما يجب على الوصي ولهذا

له فعله وفصل على هذا القول بين أن يقول صح هذا عما عليّ من الأ[illegible] وإن
يقول صفه عن واجباتي فقال في هذا إنه يعتبر من الثلث [illegible]
المال ولم يذكر وجه الفرق بينهما ولكنه ظاهر وهو أن قوله صفه في الفقراء عن
واجبات ليس فيه لفظ الإقرار فكان وصية بخلاف ذلك الأول فإنه إخبار عن
الوجوب ❊ باب في إجازة الوارث للوصية وما يتعلق
بذلك ❊ قال رحمه الله والوصية لوارث إذا كان في صحة الموصي على الوارث وأجاز
ما فيه من فرض وبعد لم يكن له الرجوع بعد ذلك قال وإجازته لذلك فأجازها
فيه إمضاء قال رحمه الله إجازة الوارث لما يحتاج إلى ذلك من الوصية إمضاء لها وليست
هبة منه قال الشيخ وهو قول أصحاب أبي حنيفة وأنه لأصحاب الشافعي على قولين
فأما الرضى بالقلب هل تجوز إجازته إذا لم يوجد النطق قال لا تكون ذلك إجازة وكذلك
في حق السكوت إذا علمت أنها أصيبت تتعلق بالقول في النطق دون الرضى بالقلب فصل
منه آخر قال رحمه الله لو أوصى لوارث له ولأجنبي بثلث ماله كان للورثة الخيار من وجهين
أحدهما رد الوصية إلى الثلث والآخر إبطال وصية الوارث فإذا فعلوا الأمرين كان
للأجنبي نصف الثلث وكأنه أوصى له بثلثه ولم تجزه سائر الورثة صح للأجنبي نصف الثلث
قال فإن أوصى بالثلث لزيد ولعمرو والميت كان لزيد نصفه وهو لا وارث غيره كما لو
قال أوصيت بنصف الثلث ونصفه لعمرو وإنه لا تكون لزيد إلا نصفه ذكره في الزيادات
في فصل الوصايا بالسهم معين والمراد أصحاب أبي حنيفة خلافهم في المسلمين جميعا وقد
ذكر كل واحد من المسلمين في حرية الحلال وخلاف ما ذكره رحمه الله فصل
آخر قال رحمه الله فإن أوصى بعبد لزيد ثم وهبه من آخر كان رجوعا عن الوصية إن
لم يسلمها الموهوب له ذكره في مسائل هذا الباب كلها في الزيادات وليس هذا الباب
في الإفادة ❊ باب في أجرة الوصي إذا كانت الوصية بأمور يحتاج تعيين
من جميع المال كقضاء الديون والمظالم وما أشبه ذلك فالأجرة أيضا من جميع المال

... ذلك قال الاجرة ايضا من جميع المال لا شبهة فيه قال
... فقد اختلف قوله رحمه الله في اجرة الوصي فالمذكور
في الاجارة انه يكون من الثلث اذا كان الحال هذه ذكره في باب الاجرة من الوصي
من الاجارة وذكر في الزيادات انه يعتبر من جميع المال وان كانت الوصية من الثلث
لكونها تبرعا لانه لما استاجره صار اجرة مثله دينا عليه ذكره في اخر فصل ما يتصل به الوصي
بالجهالة فعلى هذا القول ان كان المال لا يكفي لجميع ديونه كان الوصي اسوة الغرماء ذكره
في الزيادات في فصل الوصية لاشخاص فصل اخر فان دخل الوصي في الوصاية
من غير شرط الاجرة لم يكن له مطالبة الورثة بعد ذلك بعد موت الموصي ذكره في
الاجارة فان شرط الاجرة فلا يخلو اما ان يكون بين العمل والاجرة معا فليس للوصي
المطالبة بالزيادة على ذلك وان ~~بين العمل والاجرة معا فليس للوصي المطالبة~~ بالزيادة
ولم يبين الاجرة وانما ذكر شيئا مجهولا لا يجوز نحو قوله ما يرضاه او ما يختاره الورثة او بين الاجر
الا انه لم يبين العمل فانما اطلق الوصية اليه كان للوصي اجرة المثل في الحالين لان الوصية
بمنزلة النكاح في انه صحة لا تفتقر الى شرط العوض فخالفه من وجه اخر وهو ان في النكاح
احد العوضين لا بد من ان يكون معلوما وفي الوصية يجوز مع الجهالة في العوضين ما
سمه فاذا ذكر عوضا صحيحا وعملا معلوما لزم ذلك العوض كالنكاح وان كان
ذلك مجهولا صحت الوصية وللوصي اجرة المثل اذا عمل مسئلة
هذا العقد قال رحمه الله ولو اوصى الى رجل بان يكون وصيه ولم يسم له اجرة فلما قبل
الوصية ابى ان يعمل الا باجرة انه اذا دخل في الوصية تبرعا لزمه اتمامها ...
عمله وليس له مطالبة الورثة بالاجرة ذكره في الاجارة فان قاطعه على اجرة معلومة
وقبل اداء ما يلزمه من مطالبة او غيرها فلما مات الوصي ظهر له مطالبة ...
بان الاشغال كثيرة واحتاج الوصي الى مزيد بعد ... ما كان له ان يطالب باجرة مثله
لان الاجارة كانت فاسدة فكان له اجر مثل عمله هكذا ذكره في الكتاب في وجه

ذلك انه وان جعل الاجرة معلومة فالعمل غير معلوم
وذكر ايضا رحمه الله في هذا الباب ان الرجل لو قبل وصية ...
الا انه اشترط النفقة من ماله ما دام مشتغلا بامضاء الوصية كان له اجرة عمله قال
الشيخ هذا ظاهر لان الاجرة مجهولة وذكر ايضا رحمه الله في هذا الباب لو اوصى الى
رجل وصية مطلقة وشرط له ان ... معه لاجرة وصية كان له من تلك الارض اجرة
مثله بقدر عمله وبطل المسماة بدخول الجهالة في الوصية وما فضل من اجرته كانت
وصية له من الموصي فجعل له اجرة المثل وان كانت الاجرة معلومة لان العمل غير معلوم
فان اوصى اليه وصاية مطلقة فاقتصر هذه الجملة ما ذكرنا من العقد واقتصار
الوصية بمنزلة النكاح من وجه وهو انه يصح من غير اشتراط العوض وخالفه من وجه
اخر فانه يصح مع جهالة العوض جميعا العمل والاجرة لان الوصية اذا كانت مطلقة
والاجرة غير مسماة فكل واحد منهما يكون مجهولا وفي النكاح لا بد من ان يكون
احد العوضين الذي هو المنكوحة معلوما

باب في بيان اقسام

الوصية للفقراء وذكر انواعها وما يتصل بذلك من حصر فوائدها
الوصية للفقراء اما ان تكون لجزء شائع من المال او بعين معين يصرف في المهم والعين
للفقراء معينا او شائعا او ينفق فيها المهم او بعين معين ان يتصدق بها عليهم فصار من
هذه الجملة ... اما القسم الاول فهو اذا اوصى للفقراء بجزء شائع من
ماله فقد ذكر في فوائده سبع مسائل احدها ان ذلك يشترك بين الوارث والموصى
له ذكره في الزيادات في الفصل الثاني من الوصايا قال اذا اوصى بثلث ماله للفقراء
كان ذلك شركة ... واعطي من كل نوع ثلثه قال الشيخ فعلى هذا الوارث اذا اراد الوارث
ان يخرج السهم العينية بدل العين لم يكن له ذلك الا بالتراضي كسائر الشركاء من الورثة
او غيرهم قال الشيخ وفي هذه المسئلة لا يخلو الحال من ان يكون الجزء المشاع للفقراء
وبين ان يكون لمعين من الاشخاص كما ذكر انه لو اوصى لعبده بثلث ماله دخل بعضه

[illegible] وكان الموصى له ممن لا يشتري التركة في حياته كالصبي
[illegible] فيجوز للوارث دفع القيمة واستخلاص التركة
لنفسه الثالثة لو تلف بعض المال في الحال هذه ونزع النقصان على الوصية والميراث ذكره
في الاقارب في باب ما يجوز فعله وما لا يجوز قال الوقف يدخل من اخرج قدر الثلث من
ماله في حال مرضه فمات واخذ المظالم بعض ماله قبل القسمة فالنقصان يدخل على الكل بقدر
الارث والوصية وفصل بين هذا وبين ان تكون الوصية بمال معين وقال هناك ما يبقى ان
الوصية تبطل بتلف ذلك المال على ما سبق قال الشيخ وكذلك لا فرق في هذه المسئلة بين ان
يكون الوصية للفقراء او لمعين على ما ذكره ان الحكم واحد   الثامنة لو اشتغل الوارث
بعد موته بشيء من المال على وجه يلزمه الكرى كان يزرع الارض او يسكن الدار وما
اشبه ذلك لزمه الكرى للفقراء ذكره في الزيادات في الفصل الثاني من الوصايا
قال لو اوصى بثلث ماله للفقراء فزرع الوارث بعض الاراضي ورفع زرعها اربع سنين
وجب على الورثة رد الجميع الى الثلث قال الشيخ معناه يجب عليهم ثلث الكرى للارض
التي زرعوها وهذا الظاهر اذا كانت الوصية للفقراء لان ذلك لا يحتاج الى القبض والقبول
واما الشبهة في ذلك اذا كانت الوصية لشخص معين فان الزراعة من الوارث ان كانت قبل
القبول فظاهر انه لا يلزمه الكرى لان الملك لم يستقر بعد للموصى له واما ان كانت
بعد القبول فقبل القبض فيه نظر وهو مبني على ان القبض هل هو شرط في استقرار الملك
في الوصية ام لا   المسئلة الرابعة ان كان للموصي دين على الناس دخل الدين في جملة
الوصية ذكره في الزيادات في فصل ما يجب على الوصي فيجوز له فعله قال الشيخ وفي هذا
الحكم ايضا لا فرق بين ان يكون الوصية للفقراء او لشخص معين وان كان المذكور في الكتاب
اذا كانت الوصية للفقراء قال رحمه الله وفي هذا الفصل لو صالح من عليه الدين على شيء من العروض
واخذها منه بدل الدين ففيه نظر فان كان ذلك صلاحا للورثة والوصية جاز قال الشيخ وهو الاصح
فيما قلناه من ان الوارث لا يملك نقل الحق من التركة الى القيمة الا برضى ان هذا الفعل

ينفذ من الوصي على جميع الورثة وان كان لا يملك بعضهم نقل الحق من التركة الى القيمة
الى القيمة فان قيل فما الفرق بين هذه المسئلة وبين [illegible]
جوزتم احدهما دون الاخر قلنا الفرق بينهما ان عين التركة يتعين منها حق الموصى فاستقل
ذلك للموصى له معا كما يتعين في حق الموصى فاما الدين فلم يتعين فيه حق الموصى وانما يملك
مطالبة من عليه الحق بالعين فانما ينتقل نصيبهما على ذلك وان امات اصل هذا الحساب
الى الوصي او الى الورثة فالموصى له كاحدهم فكما ينفذ فعله على الورثة كذلك على الموصى
له   المسئلة الخامسة قال لا يجوز دفعها الى فقراء بني هاشم ذكره في الاوقاف
في باب ما يجوز للوصي فعله او لا يجوز قال الشيخ وفي هذه المسئلة لا فرق بين ان تكون
الوصية بجزء مشاع او بعين معين لان الحكم واحد هكذا ذكره اصلا في باب المظالم
وغير حكيناه هناك الا ان في هذا نظر لانه ذكر في كتاب الوقف انما وقف على
الفقراء مطلقا جاز دفعه الى فقراء بني هاشم وكذلك ما وقف على اليتامى مطلقا وكان
يجب على هذا القياس ان ما يوصى به للفقراء مطلقا يجوز دفعه الى فقراء بني هاشم ولا
يصح لي وجه الفرق بين الموضعين   المسئلة السادسة قال يحمل على ثلثه من الفقراء
وكذلك لو قال فرقه على الفقراء يحمل على اقل الجميع وهو ثلاثة كما لو اوصى بكفارة
الايمان كان على الثلاثة لحق الجمع قال فان قال بالفارسية بدرويشان فالاقرب انه يجوز
دفعه الى اثنين وقيل ليس في شيء من اللغات لفظ الاثنين الا في لغة العرب ذكر هذا
في الزيادات في فصل ما يجب على الوصي او يجوز له فعله الا انه ذكر في موضع اخر ما يقتضي
خلاف هذا او ذكرناه هناك وهو انه اذا قال للفقراء يجوز دفعه الى واحد على قولنا كما
يقوله في الصدقات ذكره في الزيادات في فصل التولية للاوقاف   المسئلة السابعة
هل يجوز دفعه الى قرابته ام لا قال رحمه الله في الاوقاف في باب ما يجوز للوصي فعله او لا يجوز
لو اوصى رجل بجميع ماله للفقراء لما عليه من المظالم فاراد الوارث ان يأخذ منه شيئا لفقره
نظر فان كانوا ابناء عمامه او ذوي ارحامه جاز للوصي ان يدفعه اليهم وان كانوا احرارا

الوصية بيعًا ولم يكن عليه من المطالب فلم يذكر حكمه

فصل في بيان القسم الثاني

فهو اذا اوصي بعين معين للفقرا الجواب يقول في صيغة هذه الارض للفقراء بهذه الدار ذكر
رحمه الله في فوايد هذه الوصية اربع مسايل في جواز الجعل حسنا على ما ساه اما المسلة
الاولي قال لو كان في الارض زرع لم يدخل في الوصية ولو كانت فيها الاشجار دخلت ولا
فرق في هذه المسلة بين ان يكون الوصية للفقرا او لشخص معين فان الحكم واحد ذكر
في المسلة الثانية ما ذكرناه في حكم القسم الاول
فهو ان الوارث لو زرعها بعد موت الموصي ولم يخرجها الي الفقرا لزمه الكرى
قال الشيخ فعلى هذا لو كانت الوصية بدار فسكنها الورثة كان الحكم ما ذكره رحمه الله
وهذا ظاهر اذا كانت الوصية للفقرا لان ذلك لا يحتاج الي القبول فلزم ذلك بموت
الموصي فاما المسلة اذا كانت الوصية لشخص معين على ما ساه فما تقدم ذكر هذه
المسلة في المواضع منها في الفصل الاول الثاني من الوصايا في الزيادات فذكر في وجه
ذلك ما ساه انها صارت بالوصية لهم المسلة الثالثة قال اذا اراد الوصي
صرفها اليهم باعها وصرف الثمن اليهم ذكره في الزيادات في فصل ما يجب على الوصي او يجوز
له فعله وكذلك في الفصل الثاني من الوصايا ذكر في وجه هذا ان غرض الناس في مثله
ايصال النفع بدون بيعه وصرف الثمن اليهم دون تمليك الرقبة قال الشيخ فعلى هذا لو اراد الوارث
حبس الارض لنفسه واخراج القيمة الي الفقرا كان له ذلك خلاف ما ذكرناه انه لا
الوصية لهم مشاع وفي هذا الحكم يستوي الحال بين ان يوصي بعين الارض للفقرا او بان
يوصي ببيعها وتفرق ثمنها على الفقرا المسلة الرابعة قال هل يجوز للوصي ومن
لم يجز له ان يفرق بدلها على الفقرا من ساير امواله وفصل رحمه الله بين هذا وبين ان يبيع
بيعها وفرق ثمنها على الفقرا وقال في هذه المسلة انه لو منع الوارث الوصي في ذلك فان له ان يخرج
بدله الي الفقرا من ساير امواله ذكر هذا في الزيادات في فصل ما يجب على الوصي او يجوز له

وفعله قال الشيخ وهذا يقتضي ان الوصي [illegible]
من غير جنابة فاما اذا كان ذلك لحاجة من الورثة او [illegible]
ان القيمة تصير للورثة او الموصى له في شيء في موضعه فاما قوله رحمه الله
اوصي بعين ثمنه فوق النصاب لغيره واحد جاز دفعها اليه ذكره بلفظ المروح فهذه
المسلة ظاهرة وجواز الجعل هذه خاصة المسايل فجوز اساحة فيها الطهو زهيا فهو

فصل في بيان القسم الثالث

اذا اوصي ببيع عين وتفرق ثمنها
على الفقرا الجواب يقول بيع هذه الارض وفرق ثمنها على الفقرا ذكر رحمه الله في حكم
هذه الوصية اربع مسايل احدها ان الوارث لو زرعها هل يلزمه الكرى ام لا وقد
اختلف في ذلك قوله رحمه الله فذكر في موضع انه لا يجب فلا يلزمه اكثر من تسليم
الارض الي الوصي وذكر في وجه ان ملك الوارث لا يزول عن ذلك قبل البيع
وكانت الغلة لهم وذكر في موضع اخر انه يلزمه الكرى كما لو اوصي بعين الارض
للفقرا ذكر القولين جميعا في الزيادات في الفصل الثاني من الوصايا والقول الاول اوفق
لاصوله فقد ذكر رحمه الله لو منع الورثة الوصي من بيعها جاز للوصي اخراج بدلها
الي الفقرا من ساير امواله وهذا يقتضي ان الوصية لم تتعلق بعين الارض وانما تعلقت بمقدار
ثمنها من مال الموصي واذا كان كذلك فلا حرج من ملك الوارث فلا يلزمهم
الكرى ولا يشبه ذلك اذا اوصي بعين الارض لان هناك استحقت الوصية في عينها
وان كان للوصي بيعها وتفرق ثمنها بين ذلك انه قال لو حبل سها او الوصي لم يجز له
تفرق بدلها من ساير امواله وايضا فقد نص على ان هذه الوصية لو كانت لمعين لم يملك الموصى
له الارض بنفس الوصية ذكره في الزيادات في فصل الوصية للاعيان قال لو قال الوصية
بع هذه الارض وادفع ثمنها الي فلان صحت الوصية ولم يملك الموصى له الارض بنفس
الوصية فاذا كان لا يملك الارض بنفس الوصية وجب ان لا يكون الغلة له وهكذا
يجب ان يكون حكم الوصية اذا كانت للفقرا وان كان ذلك في الوصية للاعيان اظهر

اراد الوصي تركها للورثه الصغار واخراج ثمنها
يجوز ان يحبسه لنفسه ويخرج الثمن الا ان يكون الوصي
ولا وارث غيره معه غيره الا انهم كانوا اوصيا ان يكون الثمن اوصى
اليهم وقال بيعوا هذه الارض وفرقوا ثمنها على الفقرا قال محمد يجوز لهم ان يفرقوا
الي الفقرا ما شا عبدهم انه ثمنها واباها شريه وان كان يطلب بعرق ثمنها فهو
يشتري البيع باكثر من قيمته وقد لا يعلو عرمه بالبيع ذكره هذا في الزيادات في فصل
ما يجب على الوصي او يجوز له فعله قال الشيخ كانه يقول انها وان طلبت باكثر من قيمتها لم يجب
على الوارث اذا اراد حبسها لنفسه اكثر من قيمتها وهذا انا تركنا قلناه في المسله
الاولى انه لا يجب على الوارث الكبري اذا رفعها لانه اذا كان يجوز له حبسها لنفسه
بعينها وان طلبت باكثر من قيمتها اذ على ان حق الفقرا لم يتعين في ذلك اذ لو كان كذلك
لما جاز احتباسها بدون ما يطلب المسله الثالثه ما ذكرنا فيما تقدم وهو ان الورثه لو
منعوا الوصي من بيعها وبعث ثمنها جاز له اخراج بدلها الثمن من سائر امواله قال
الشيخ فان كانت هذه الوصيه لمعين فهل يجوز للوصي ذلك فيه دون عينها ولهذا قال لا
يملك الوصي له الارض بعد الوصيه وهو شبيه المسله الرابعه لو باعها الوصي بالدنانير
هل يجوز له ان ياخذ عنها ما وقع عليه العقد من الامتعه والعروض ام لا وقد احلف ذلك
قوله رحمه الله فكان يقول اولا ان ذلك لا يجوز لانه لم يومر بذلك ثم رجع الي انه جائز
الا ان يكون الموصي صرح بالعروض فقال بيعها بالدنانير محمد لا يجوز بيعها بغيرها ذكر
هذا في الفاكهة في باب ما يجوز للوصي فعله او لا يجوز وذكره في الزيادات في هذا الفصل
ولهذا الحصيل لانه انما منع من ذلك لانه لما قال بيعها بالدنانير وفرقها صار كانه اوصى للفقرا
بالدنانير فلا يجوز اخراج غيرها فاما ان باعها بالعروض […] بالعروض دنانير فيه نظر
المسله الخامسه لو باعها بالثمن الذي امره الوصي ثم انقطع ذلك الثمن عن ايدي
الناس بسبب الامه ذلك الثمن ذكره في الزيادات في فصل ما يجب على الوصي قال او الوصي بيع

ارضه بالدنانير الرايجه فباعها الوصي بها ثم وان كان […]
اسل الى امينها من الدراهم قال الشيخ هذا ظاهر على اصله
ذوات الامثال فان كان بعد ذلك القيم يجوز ان يكون باعها بالجواز المعين او بالمعين
ثم تلف ذلك بعد ما قبض الارض قد ابى بعض الذي كان من جهته فان الوصي يرجع اليه
بمثله الارض […] المسله السادسه لو باعها مع عيبها صفقه واحده بثمن واحد
جاز البيع اذا كان ثمنها […] ويفرق ثمنه كل واحد منهما في مصرفه ذكره في الزيادات في فصل
ما يجب على الوصي او يجوز له فعله فصل في بيان القسم الرابع وهو اذا
اوصى بان يتصدق عنه بهذه العين على الفقرا قال رحمه الله يجب التصدق بعينها
ولا يجوز العدول الى غيرها ذكره في مواضع منها في فصل ما يجب على الوصي او يجوز له
فعله وذكر في وجه ذلك انه يجوز ان يجوز ذلك بلزم الموصي التصدق به قال الشيخ
وعلى هذا الورثه بيعها الوارث ان كانت رضاها واسع بها ان كانت عينها قال الظاهر
انه يلزم فيه الكبري باب ما يجوز تعيينه من الفاظ الموصي وتعيينه
وما لا يجوز عقد الباب في هذا ان الوصي يلزمه في امضا الوصيه مراعاه امرين احدهما
قصد الموصي وغرضه والاخر لفظه وعبارته فان علم مراده وغرضه وجب عليه
ان يعمل على ذلك ولا يلتفت الي العباره فان لم يعلم من قصده وغرضه خلافا ما تقتضيه
عبارته فالواجب ان يتبع عبارته ولا يتعداها فان قيل فكيف يعلم القصد والغرض بغير
العباره قلنا بما ذكره رحمه الله من العرف والعاده في الحكم على المعتاد وان لم
يكن ذلك معلوما من جهة العرف والعاده بني على العباره ويمكن ان يعرض
هذا ما حصلوه من مذهب يحيى عليه السلام وفي الانتصار ان قال ان الوصيه بني على مراد الموصي
وبه اذا علم ذلك فان علم يعلم بني على العرف فان لم يوجد فيه عرف تعلق الحكم على اللفظ
والمعنى في هذا وفي الاول واحد مسايل هذا العقد قال رحمه
الله لو امر وصيه ان يشتري قطعة ارض بثمانية دراهم ويجعلها وقفا على الفقرا فاشترى

[illegible] هذا [illegible] إلى الجهة الموصى بها إلا أن يكون أراد
[illegible] الله تعالى أو علم من قصد الموصي أنه أراد به قطعة
[illegible] بلفظه دون غيرها فيجب إذا اشترى غيرها كان ضامنا ويكون المشترى له
ذكره في الإفادة في باب تجويز الوصي فعله وهو موافق لما قلناه لأنه يقول إلا أن
بأن خالف عبارته واشترى بها قطعتين لأن الغرض في ظاهر معلوم وهو أنه لا يراد
به عين القطع وإنما يقصد به صرف المال في تلك الجهة فإن كان لا يتبع للفقراء إلا أن يكون
قطعة واحدة وكان يعلم الله تعالى أو علم أنه إنما ذكر القطعة الواحدة لأنه قصد بذلك
النفع للفقراء وأما إذا علم أنه قصد قطعة معينة فاشترى غيرها لم يجز سواء أن القصد
مقدم على العبارة فإذا كان ذلك متعلقا بقطعة معينة فخالف ضمن ولم يصح فأما
قوله رحمه الله أن المشتري يكون له عوض صحيح فقد ذكر في أحكام الأجرة أيضا مثله
يجوز أن يأمره أن يتصدق ويكون أمر الحجر وكان العرف فيه أجرا لو عين فخالف فتصدق ويعين
المعنى كان المخرج وكان العرف فيه أجرا لو عين فخالف فتصدق بغير المعنى كان
المخرج عنه وكان الوصي ضامنا للمسألة فيجيء ذلك مثله في نظائره لمن يخرج عن الغير
فخالف أو المعتوه أو المكفر وما أشبه ذلك فصل أجزأه فإن أوصى
ببيع أرض ويفرق ثمنها على الفقراء فإن الكلام يقع في فصلين أحدهما هل يجوز أن يعقد
أصل البيع بغير الدراهم والدنانير أم لا والثاني لو باعها بالدراهم والدنانير هل يجوز أن
يأخذ العروض بدلا عنها ويضعها في الفقراء ولو باعها بالدراهم هل يجوز أن يأخذ
الدنانير عوضا عنها وأخذ الدراهم عوضا عن الدنانير والثالث إذا نص على الدراهم والدنانير وباع
بالدنانير هل يجوز أن يبيع بغيرها أما الفصل الأول فهو أنه هل يجوز أن يعقد أصل
البيع بغير الأثمان فلم أجد لأصحابنا فيه قولا واحدا وهو أنه جائز ذكره في الزيادات في فصل ما
يجب على الوصي فأما إذا باع بنوع من الثمن فهل يجوز له أن يأخذ غيره عوضا عنه ويضع
العوض في الفقراء أم لا فقد اختلف فيه قوله رحمه الله فذكر في موضع أن ذلك لا يجوز

ذكره في الإفادة وفي الزيادات جميعا في باب [illegible]
في الزيادات أن الوجه في ذلك أن العرف عن [illegible] الواجب على الوصي
أمره وهذا يؤكد ما ذكرناه في القصد إلا أن [illegible] فإذا خالف كان في حكم
أمر أما العرف وأما لفظة الموصي وأمره وعبارته فإذا خالف كان في حكم
الأمر فيما لم يصح وذكر في الإفادة أن هذا قوله الأول وفي قوله الأخير أنه يجوز
أن يأخذ بدل الدنانير دراهم أو بدل الدراهم دنانير أو العروض والحبوب وفرق
في الزيادات وكذلك لو أخذ الدراهم بدلا عن ثمن فهل [illegible] استصلاحا
في موضع ذلك إليه في الفقراء وإنما وضع لمنفعتهم فلم يعتبر جوازه ذكره
في الفصل الثاني من الوصايا وذكر فيه أن هذه الجملة فيها إشكال وفيه نظر
لأنه قطع في الإفادة أن قوله الآخر جواز ذلك فيجب أن يكون هذا إنما قاله
في وقت لم يكن قاطعا في المسألة على ذلك فأما الفصل الثالث وهو إذا قال
بعها بالدنانير فقد ذكر في الإفادة أنه قال بعها بالدنانير وفرق ولا يجوز
للوصي أن يأخذ عوض الدنانير ~~فقد ذكر في الإفادة~~ دراهم أو عروضا ويلزمه
إمساك ما أوصى إليه وهذا ظاهر لأنه إذا أمر بعينه بالدنانير لم يجب أن يفرق
غيرها على أصله وسببه وأما الشبهة في أنه إن باع بالعروض ثم أخذ بدل العروض
دنانير وفرق هل يجوز أم لا فلا يبعد أن يقال إذا كان قد باع بقيمة وأخذ العرض
بالقيمة ولأن الغرض لا يتعلق بأن يقع البيع بذلك وإنما يتعلق بأن يكون المخرج
إلى الفقراء جنس مخصوص وفيه نظر وذكر أيضا رحمه الله في الزيادات أنه لو قال
أخرجوا إلى الفقراء كذا دنانير عن مظالمي لزم ما قال فهذا ظاهر أيضا لأنه يجوز أن
يكون الواجب عليه من المظالم من هذا الجنس فإذا أوصى بذلك لم يجز للوصي العدول
عن لفظه وإن كان الموصي يجوز له العدول إلى القيمة إذا كان فعله ونية الله تعالى على
ما سلف في باب المظالم وأما الشبهة في هذا إذا قال بعه بدنانير وافض [illegible]

[illegible] تبرها ولا يستعان بها لجوز ذلك لان العرض بدلا
[illegible] احصل ذلك بالقيمة فوجب ان يصح كما ذكره رحمه
الله اذا اوصى بان يشترى [illegible] قطعة ارض فاشتراها بقطعة فاجره جاز لان الغرض
في مثل هذا صرف المال الى تلك الجهة كذلك ما ذكرناه ولا يشبه ذلك
اذا امره باخراجه في المظالم لانه ليس هناك من يعتبر الوصي رضاه ولا يوجد له
مطالب فلو اجب اتباع لفظه من صحة هذا ما يذكره من بعد في الفصل الذي يليه
فصل الحرمنه فان يقضي دينه من مال معين فقضاه من مال اخر جاز على قوله لانه ذكر
في الافادة انه ان اوصى بان يقضى دينه من ديون له على الناس فعمد الوصي الى ماله سوى
وقضاه جاز اذا لم يضار الورثة ذكره في باب ما يجوز للوصي فعله او لا يجوز وهذا
يؤكد ما قلناه لانه اذا جاز ترك التعيين اذا علم ان قصده لم يتعلق بذلك وانما
تعلق باسقاط الدين في قضاء الحق وفيه اذ ذلك ما قلناه فاما ما ذكره في الزيادات
في فصل ما تتضمنه الوصي بالمخالفة انه لو قال لوصيه مالي على فلان من الدراهم
فاقبضها واصرفها في عمارة الطريق واخذ الوصي عوضها او تسلم فقال بها مع امكان
اخذها عليه وراى ذلك اصلح لم يصح ما فعله كما لو قال ضعها في الفقراء فخالف في ذلك
لم يجز لمخالفته امر الوصي فانه لا يلزم على ما نعتبره ولا يقدح فيه لانه انما لم يجز في
هذه المسألة لانه اوصى بالدراهم للطريق فلم يجز العدول الى غيرها الا من اهله انه
اوصى بجنس مال لم يجز العدول الى غير جنسه سواء كان ذلك من حقوق الله تعالى او
من حقوق الادميين على ما نبينه من بعد يبين ذلك انه اذا لم يعتبر الجنس في الوصية
وانما اوصى بلفظ المال الى اجاز العدول عن الجنس ودفع العوض فقال في الزيادات
في فصل ما يجب على الوصي او يجوز له فعله لو اوصى بثلث ماله على الفقراء وله دين على [illegible]
الفقراء دخل الدين في جملة الوصية فان من عليه الدين على عروض لجيدها منه بدل الدراهم
وكان ذلك مصلحة للورثة فالوصية جائزة فدلت هذه المسألة على ان ما بيناه انما

[illegible] على الوصية
لم يجز اخذ الامتعة والعروض في [illegible] الوصية [illegible]
فصل الحرمنه فان اوصى لواحد بجنس معلوم من [illegible]
من الدراهم والدنانير دون غيرهما ذكرهما في موضع من الافادة والزيادات في ذكره
انه لو عدل عن الجنس كان ضامنا وكان ما اخرجه عنه ذكره ووجه ذلك ان الغرض
يجوز ان يكون متعلقا بهما وان يكون الاحب الى الله اخراج ذلك للجنس كرهنا
في موضعين من فصل ما يجب على الوصي فعله رحمه الله تسميته للجنس كالاشارة الى
العين فاذا كذلك لو اشار الى عين وقال تصدق بها لم يجز العدول الى القيمة يجوز ان
يكون كذلك الا انه يلزم الموصي التصدق به ذكره في هذا الفصل ايضا وسوى رحمه
الله في هذه المسألة بين ان يكون وصيه من حقوق الادميين بجواز ان يوصي للفقراء او
للطريق وما اشبه ذلك ذكر هذا ايضا وهذا الفصل الاول في فصل ما يتضمنه
بالمخالفة قال لو قال لوصيه عوضها او شلعه فكان مع امكان اخذها عليه وراى
ذلك اصلح فالاقرب عندي ان لا يصح ما فعله لما قال ضعها في الفقراء فخالف في ذلك
لم يجز لمخالفته امر الموصي فبان ان ذلك لا يجوز في الموضعين جميعا في حق الطريق
وفي حق الفقراء ايضا فاما اذا تعذر ذلك الجنس جاز العدول الى القيمة الا ان القيمة
تكون من الدراهم والدنانير دون غيرها ذكره في فصل ما يتضمنه الوصي بالمخالفة
في الزيادات قال اذا اوصى للفقراء بمائة درهم فاخرج العروض لم يجز لانه اوصى
بالدراهم فان تعذر مثلها فالاقرب قيمتها دون العروض لان العروض لا يكون قيمة لها
فاما تكوينها بجنسها هل يجوز ام لا يسطر فان كانت الوصية من حقوق الادميين لم
يجز لانه يكون ربا وان كانت من حقوق [illegible] لان الربا من الله وفيه [illegible] فيجوز ان يكون البتة بجنسه
مما هو اجود منه او اردا نحو الدراهم الزائفة بعد ليه والدنانير المحبوبة بالنيسابورية
ذكره في مواضع منها في فصل ما يجوز للوصي فعله من الافادة وفي الفصل في ذكر ايضا
رحمه الله في المظالم نحو ذلك فقال لو قال اخرجوا عني كذا باسم عن مظالمي لزم ما قال

[illegible] في هذا انه يجوز ان يكون الذي يتلفه من جنس
[illegible] الحسن فان المتلفات يقوم بذلك واذا وقعت
[illegible] الموصي بذلك لم يجز للوصي العدول عن لفظه وان كان الموصي يجوز له العدول
عن ذلك كما ذكره في باب المظالم ان المظالم اذا كانت مما لا يعرف اربابها جاز
فيه اخراج القيمة الا ان الوصي يجب عليه مراعاة لفظ الموصي كما يجب عليه مراعاة
قصده وكما لا يجوز له العدول عن قصده اذا عرفه كذلك لا يجوز له العدول
عن لفظه اذا لم يعلم القصد فاما ان كانت المظلمة معينة او كان ذلك معينا
فالذي يقتضيه اصله ان يجوز العدول عن ذلك اذا رضي به صاحب الحق لان
الغرض في مثل هذا قضاء الدين واسقاط المظلمة وابراء الذمة من الحق دون عين
المال الذي يقتضيه ذلك ولهذا قلنا انه لو تحلل الوصي من الغريم مع وجود
المال للميت واظهر الغريم جاز التحلل وان كان الوصي حانثا وقال يحيى لو
اوصى الله بقضاء دينه من دنانير له على الناس فقضاه الوصي من ماله اجزاه
ولم يحك في هذه المسألة فيما نعلم خلافا بين العترة لا يقصد في مثل هذا وانما يقصد
به ما ذكرناه فصل اخر منه قال رحمه الله فان قال اوصيت بهذه الارض للفقراء
او وضعها في الفقراء جاز ان يبيعها ويفرق الثمن لان الغرض في مثل هذا انهم يريدون
بيع الرقبة وتفرقة الثمن دون التمليك للرقبة وهذا نص ابو بكر ما قلناه لان
الموصي وان اشار الى الرقبة فقد جاز العدول الى الثمن لاجل العرف فدل
على ان العرف مقدم على العبارة واللفظ وقال يحيى لو اوصى ببيع ارض ويفرق ثمنها
على الفقراء جاز للوصي ترك بيعها وحبسها لصغار الورثة واخراج القيمة الى الفقراء
من سائر امواله ذكره في الزيادات في فصل ما يجب على الوصي او يجوز له فعله
ولم يحك ذلك فيما نعلم وانما اعدناها في هذا الموضع ليبين صحة ما قلناه
من الغرض فانه اجاز العدول عن لفظ الموصي فان الموصي انما امره بالبيع وهو يقول

[illegible]
يجوز ترك البيع واخراج القيمة وانه قال لاجل [illegible]
هذا انه يقتضيه ايضا العرف قيمة الارض [illegible] قيمتها الى الفقراء وان كان
الفضل ان الورثة يجوز لهم حبسها واخراج قدر قيمتها الى الفقراء وان كان
الارض يطلب فوق قيمتها فقد لا يفعلوا الغرض بالبيع فيرى ان الغرض ثابت في مثل
هذا اخراج قيمة الارض من جهة العرف فان البيع وان ذكره الموصي فان
الغرض لا يتعلق به فيثبت بهذه الجملة صحة العقد الذي ذكرناه ان الوصية تحمل
على قصد الموصي ونيته ان علم ذلك فان لم يعلم نيته وقصده حمل على العرف
فان لم يوجد عرف حمل على صريح اللفظ فصل فيه اخر قال رحمه
الله فان اوصت امراة الى ابنها ان يشتري خبزا بكذا من الدراهم التي عينتها
العتيقة من مالها وكانت موجودة عندها وان يفرقها على الفقراء فدفع الابن تلك
الدراهم الى غيرها وقال احبس هذا النقد فانها انفع لك واشتر الخبز
بالدراهم الطرية وفرقها على الفقراء كان على الوصي غرامة مثل الدراهم الطرية
والعتيقة ذكره في الافادة في باب ما يجوز للوصي فعله ووجه هذه
المسألة ظاهر لان الوصية تناولت الخبز وقد ربما تكون قيمة الدراهم التي سمتها
فاذا اخرج الوصي دونها كان ضامنا لانه اتلف مال الميت فاذا اراد قضاء
الغرماء فانه يقضيها من جنس الخبز حتى تكون امثالها فاما ان كانت الوصية
تناولت اخراج الدراهم العتيقة فاخرج الابن العتيقة كان المخرج عنه وضمن
لها العتيقة كما ذكره رحمه الله ان من اوصى بان يتصدق عنه بكذا من الخبز
فعدل الوصي عن الخبز المعتاد كان المخرج عنه ويكون ضامنا للميت فصل
منه اخر قال رحمه الله واذا كان الوصي ممن اقامه المسلمون فشرطوا عليه
امضاء الوصية بحضرتهم فامضاها من غير حضرتهم لم يكن للمسلمين ابطال ما فعله
بمخالفة شرطهم ذكره في فصل ما يضمنه الوصي بالمخالفة وذكر في وجه ذلك

[illegible] ولايه ما لم يثبت هذا الولي وانما يكون الشرط حجر
[illegible] او فعله على وجه مخصوص وفيه نظر وقال
[illegible] الوصي بامضاء الوصية لحضرتهم اذا لم يظهر منه
جناية بعد الوصي الولاية قامه الموصي وهذا ظاهر لان الوصي له ولاية على الشرع
فلا يبطل بغير سبب يوجبه واما المسلمون فلا ولاية لهم على ذلك الا اذا ظهر
منه خيانة فيثبت لهم منعه من التصرف على سبيل الامر بالمعروف وان ينصبوا
وصيا اخر فتكون الولاية للمنصوب دونهم **فصل في بيان اقسام**
تصرف الانسان في ملكه وما يحتاج من ذلك الى حكم الحاكم
وما لا يحتاج انما ذكرنا هذا الفصل في هذا الموضع لان كثيرا من مسائل الوصايا
يبنى عليه فاذا علم هذا الاصل قبل الشروع فيما يتفرع عليه من المسائل كان ذلك
منهلا للفروع وعونا على تصوره وفهمه اذا اراد الانسان ان يحدث في ملكه نوعا
من التصرف في المال في حوائجه او وطء جاريته او زوجته او ما اشبه ذلك فلا يخلو
حال الملك اما ان يكون مجمعا على كونه ملكا له غير مختلف فيه نحو ما ملكه بالبيع
الصحيح والهبة الصحيحة او الميراث المجمع عليه وما اشبه ذلك واما ان يكون
مختلفا فيه نحو ان يشتري ام الولد او ذبيحة الكتابي او يتزوج بغير ولي
او ياخذ الدية من مال قاتل العمد من غير رضى الورثة او الحكم فان كان الملك
مجمعا عليه جاز له ان يتصرف فيه على ما يصح عنده ولا يحتاج فيه الى حكم الحاكم
وان وجد فيه خصم ومنازع نحو ان يدعي احد زوجته وجاريته او ارضه او
داره فانه اذا علم انه مبطل دعواه فلا يجب عليه الترك في ملكه بدعواه
ولا يحتاج فيه الى حكم الحاكم اما ان كان الملك مختلفا فيه نحو ما ذكرنا من
المسائل فلها حالتان اذا لم يكن معه وارث غيره فان المالك هل يكون له [illegible]
فيه وكذلك الاخ مع الجد ولا يوجد ذلك فان لم يوجد فيه خصم ومنازع جاز

اذا [illegible] وما اشبه ذلك فهذا لا خلاف [illegible] حصم ومنازع

[illegible] الحاكم [illegible]
جاز للانسان ان يتصرف فيه على رايه واجتهاده ولا يحتاج [illegible]
بكر للمسافر غيره يجوز له ان ياخذ جميع المال فان كان [illegible] فالمال للعصبة ولا وارث له غيره
يتعلق بالمال حقوقهم وكذلك لو اخذ الدية من مال [illegible]
جاز لما ذكرناه وكذلك اذا اشترى ام الولد او تزوج بالمكاتبة بغير الولي جاز له
الوطء فان لم يحكم الحاكم بجواز نكاحه وصحة شرائه فان وجد هناك خصم ومنازع
لم يجز ان يعمل فيه على اجتهاده الا بحكم الحاكم كما لو اجتمع الجد مع الاخ في الفريضة
لا يجوز ان ياخذ جميع المال من غير حكم لان حقوق الاخ متعلقة بالمال ان كان مذهب
الجد ان الاخ لا يرث وكذلك لو تزوج بغير ولي لا يجوز له الوطء لان حقوق الولي متعلقة
به وكذلك لا يجوز لولي المقتول ان ياخذ الدية من مال القاتل اذا كان له ورثة وغرماء
سواه لان حقوقهم متعلقة به فلا يملك ان يلزم الخصم اجتهاده ومذهبه لان الخصم ان
يقول انا اختار هذا المذهب فلا يلزم حكمه ولما اذا كان بالحكم فانه يجوز لان
الحاكم يملك ان يلزم الغير **باب ما يجوز للوصي فعله بعلمه او**
بقول الموصي من غير رضى الوارث او حكم الحاكم او لا
يجوز له ذلك الا برضاهم او حكم حاكم اذا كان على الموصي دين
كان من وصيه بقضائه او علم الوصي وجوب ذلك عليه وان لم يامره الموصي فلا يخلو
حال الدين اما ان يكون مجمعا عليه او مختلفا فيه فالمجمع عليه نحو الدين المعروف والمظلمة
المعينة والمختلف فيه نحو الاعشار والزكوات والمظالم التي لا يعرف اربابها والكفارات من
مال قاتل العمد وما اشبه ذلك فان كان ذلك مختلفا فيه فانه لا يجوز للوصي ان يقضيه من
جميع المال بعلمه وبقول الموصي بل يحتاج الى رضى الوارث او حكم الحاكم ذكره
في الزيادات في هذا ما يجب على الوصي في الشرع والمراد بحكم الحاكم انه يرفع الوارث الى
الحاكم فيقول الحسن هذه الوصية ام ردها الى الله فيكلفه الحاكم احد الجوابين فان
اجاز امضاه وان قال ردها الى الله عمل فيه على ما حكم فيه الحاكم فيما يؤدي

[illegible] في ذلك او قال حكمت به من غير مراعاة
[illegible] ذكره وكنا نتوقف من الزيادات في فصل [illegible]
[illegible] في الوجه في هذا [illegible] ذكره رحمه الله فهو انه قد اجتمع في الشروع في هذا
المال امران احدهما ان جواز هذا الشرو مجتهد فيه والثاني انه وجد فيه خصم ومنازع
فلا يجوز للوصي ان ينصب نفسه على اجتهاده واجتهاد موصيه لان الخصمان يمنع من ذلك
ويقول لا اختار هذا المذهب فاذا كان كذلك وجب المصير الى الحاكم ليحكم
فيه بما يؤدي اجتهاده لان الحاكم يملك ان يلزم الغير اجتهاده بنفسه ويبطل اجتهاد
غيره اذا حاكموا اليه فصل قال وان كان ذلك الشرو مجتهدا فيه الا انه
لم يوجد فيه خصم ومنازع بان لا يكون هناك وارث يمكن او غريم معين جاز للوصي ان
يعمله على مذهبه واجتهاده لانه ليس هناك من يخاصمه قال فهو كالحال مع
المال لان له ان ياخذ جميع المال اذا كان ذلك مذهبه لعدم من يخاصم فيه خلاف
الجد مع الاخ فان الجد لا يجوز له ان ياخذ جميع المال وان كان ذلك رايه واجتهاده
لوجود الخصم فيه وهو الاخ فصل فان وجد الخصم كالوارث
والغريم الا انه لم ينازع فيه او كان غائبا فانه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى امضاء الشرو
وتنفيذ الوصية الا ان الاولى ان ينتظر فيه رجوع من يخاصمه ذكره في الزيادات في
فصل ما يجب على الوصي او يجوز له فعله قال الشيخ واما قال رحمه الله ان الاولى
نصبه بالحكم لان الخصم وان كان لا ينازع في الحال فانه يجوز ان يخاصم في الوقت الثاني
وكذلك الغائب يجوز ان يخاصم اذا رجع فاذا خاصمه يجوز ان يؤدي اجتهاد الحاكم
الى ان ما فعله غير صحيح فيفسخ تصرفه ويضمنه فقلنا ان الاولى ان يصيبه بالحكم
حتى يامن ذلك فصل قال وان امضاه من غير حكم في الحال فاذا ذكرناه من
خاصمه الوارث او الغائب اذا قدم [illegible] على الحاكم فان امضاه جاز وان فسخ في
الضمان على الوصي في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى لان اجتهاده يفسخ بفسخ الحاكم

[illegible]
ثم يكون الكلام بعد ذلك وان الوصي هل يرجع به على
ذلك انه كان باع ماله لفساد بيعه فسخ الوارث او [illegible]
الحاكم فان الوصي يضمن للمشتري ما اخذ منه والوصي لا يرجع به على الفقراء او الحربي
فعله عن الميت وشيع عنه لان المشتري لما دفع المال اليه سلطه على التصرف فيه فصار
كالقرض للميت وان لم يكن قرضا صحيحا ذكره في الزيادات في فصل ما ينصبه الوصي
الحالة فصل قال رحمه الله عقيب هذه المسئلة وقال [illegible]
من المشتري الاول الحسن بما اخذه منه الوصي فاخرجه وبين الباقي من الوصية ولا
اعرف فائدة هذا الكلام ومعناه فصل فان لم يخاصمه الوارث
ولا الغريم فهل يجب عليه الوجه الذي بيناه لانه اذا فعل ما فعله عن اجتهاد كان
اجتهاد الوارث والغريم لا يلزمه كما ان اجتهاده لا يلزم الوارث والغريم الا ان الحكم
به الحاكم فحينئذ يلزمه حكمه واما الاستحلال فلم يقل رحمه الله انه واجب الا انه
قال الاولى ان يستحل ذكره في الزيادات في فصل ما يجب على الوصي او يجوز له فعله
قال رجل مات عن امراة واولاد صغار فصرفت المراة في مال الصغار وانفقتها عليهم
وطلب ان ذلك لا يجوز لها لا يمتنع ان يلزمها في ذلك ضمان لان ذلك مسئلة خلاف
وان كان الاولى عندي الاستحلال من الاولاد وغيرهم اذا بلغوا فصل فاذا كان
الوجه في ان الوصي لا يجوز له الشرو في امضاء الوصية من غير حكم ما ذكره رحمه الله
فهو ان خصومة الوارث متعلقة به فان علم الوصي ان مذهب الوارث ان هذا الحق
يتعلق بجميع المال جاز ان يتولاه امضاء من غير رضاه لان خصومته لا تتعلق حينئذ
فان اجتهاد الانسان يلزمه كما يلزمه حكم الحاكم فكما لو حكم الحاكم بان ذلك من
جميع المال كان للوصي امضاؤه ولم يملك الوارث نقضه كذلك اذا كان مذهب
الوارث الذي هو الخصم ان ذلك يتعلق بجميع المال كان للوصي امضاؤه وليس
للوارث نقضه فلا يجر هذا المجرى اذا كان ذلك ظاهرا من مذهبه واجتهاده

[illegible] جاز له [illegible] من جهة الحكم لان الوارث يحكم عليه
[illegible] الا ان الاحتياط فيه ان لا يمضيه الا بالحكم لئلا يسع
خصومه بعد ذلك فصل قال الشيخ فان كان مذهب الوارث ان ذلك
من جميع المال ثم قال وقد رجع عن ذلك الاجتهاد واختار القول بان ذلك
بالثلث نظر فان كان بعد ما امضى الوصي وصيته لم يكن لذلك حكم كما انه لو قال
ذلك بعد حكم الحاكم لم يكن له حكم واما ان كان ذلك قبل امضى الوصي وصيته
فالحكم فيه ما ذكرناه لا يمضيه الا بالحكم فاما القسم الثاني وهو اذا كان الدين الذي
امر الموصي بقضائه او علم الوصي وجوبه على الموصي مختلفا فيه فقد ذكر حكمه
في الافادة وما ذكرناه من حكم القسم الاول ذكره في الزيادات بعضه في فصل ما
يجب على الوصي او يجوز له فعله وبعضه في الفصل الذي يليه وهو فصل فيما يضمنه
الوصي بالمخالفة واما حكم القسم الاخير فقد ذكره في الافادة في باب ما يجوز
للوصي فعله قال اذا علم الوصي ذلك لزمه قضاؤه فان كان الوارث ينكره فله
قضاؤه سرا عنه فان علم الوارث بعد ذلك كان له تضمينه في الظاهر وان لم يكن
ذلك فيما بينه وبين الله تعالى فان ثبت هذا الدين بشهادة الشهود لم يجز قضيته
الا بالحكم ذكره فيما سواه من الباب في الافادة والوجه ما ذكرنا فيما تقدم
لان قبول الشهادة مجتهد فيه فيجوز ان يكون عنده لا يقبل شاهدان غير عدل عند غيره فاذا
كان ذلك مجتهدا فيه وكان خصومة الغير متعلقة به لم يجز ان يقضيه باجازة الاخر
الخصم او حكم الحاكم نحو ما قلناه في القسم الاول فان غلب على ظنه وجوب مثل
هذا الدين عليه لم يكن للوصي ان يقضيه الا ان يكون الميت قد قال له اعمل بذلك
بحسب ما يجوز ان يقضي ما يغلب على ظنه انه واجب عليه على سبيل الاحتياط الى قدر الثلث
من ماله وكذلك يجوز له ان يتصدق بقدر الثلث من ماله ان رأى ذلك لقوله اعمل برأيك
ذكره في مواضع وهو ظاهر فصل قال وان اوصى الله يوصيا بان ... من غلته وعاش

زمانا طويلا ثم مات ولا يعلم الوصي هل مضى [illegible] الوصية [illegible]
تقدم ما لم يعلم الرجوع ولا معتبر بتطاول المدة من الو[illegible] وانما يعمل فيه على العلم ذكره في الافادة
من عليه قال ولا ياخذ الوصي في ذلك بغالب ظنه [illegible] فصل قال رحمه الله واذا اوصى
والزيادات في باب ما يجوز للوصي فعله او لا يجوز
بان يخرج كذا من الدنانير في عشرة حلف الوصي ان يمتثل امره وان علم ان مذهبه ان الحج
من الحج والطلق من الطلق ذكره في الافادة في باب ما يجوز للوصي فعله نظر

باب ما يجوز للوارث ان يفعله في مال الميت من غير
حكم وما لا يجوز قال رحمه الله في الزيادات اذا مات الوصي قبل امضاء الوصية
من قضاء الديون وامضاء الوصايا لا يسع ان يجوز للوارث القيام به من دون مراجعة
الحاكم ذكره في فصل ما يجب على الوصي وذكر في الفصل الذي يليه وهو فصل
فيما يضمنه الوصي بالمخالفة لو فعل ذلك مع وجود الوصي ايضا لا يسعه ما فعله ولو
فعله الاجنبي كان ضامنا وكان الوجه في هذا ان للوارث ايضا ولاية في هذا
المال كما للوصي الا ترى انه يملك حسبة لنفسه وقضاء الدين من مال اخر وانما المنع
من التصرف في الحال لحقوق الغرماء واصحاب الوصايا فاذا صرفه الى تلك الجهة
فقد فعل ما يجب واما الاجنبي فلا ولاية له في المال فكان ضامنا فصل
قال رحمه الله لو اخرج بعض الورثة خاص ماله في اعشار الميت ليرجع به في ماله لم يكن له
ذلك لان ذلك من مسائل الاجتهاد فلغيره ان يقول لا اجاز هذا القول يعني وجوب
العشر بعد الموت فلا يلزمني اجتهادك ذكره في الزيادات في فصل ما يجب على الوصي
او يجوز له فعله قال الشيخ وهذا اصل من فروع الاصل الذي تقدم فعلى هذا ان كان
الدين الذي قضاه الوارث من خاص ماله متفقا على وجوبه في التركة وجب ان يجوز له
الرجوع لانه ليس لغيره من الورثة الامتناع الا ان يكون ذلك الدين ثبت بشهادة الشهود
فحينئذ لا يجوز الا بعد الحكم لما بيناه فيما تقدم وكذلك لو كان مذهب جميع الورثة ان

عليه ... من ماله حتى ... فيه الرجوع

... ذلك المذهب وهو ساهده المسله في باب ...

...يرها في غير موضع فصل ... احرز قال رحمه الله لو اوصى بما يسع من دوره

الى اربع سنين ان باع ساحها وتصدق ثمنها على الفقرا قوم معروفين صح ذلك

من الثلث وليس للوارث بيع الاصول واستهلاكها الى اربع سنين ذكره في الاصل

في باب الوصيه للاعمار في فصل بين هذا وبين ان يكون الوصيه بما يخرج من ارضه

مده معلومه فذكر في هذه المسله ان الوارث يجوز لهم ان يودوا قدر الوصيه

الغله من عندهم ليسلم لهم المال ولا وجه لابطال الوصيه ذكره في الزيادات في فصل

الوصيه للاعمار فذكر في كتاب البيع ايضا مثله قال يملك الوارث بيع هذه الارض

اذا اخرج قدر ذلك من ماله فليس للوصي منعه قال الشيخ يحتمل ان يكون وجه الفصل

بين الغله وبين النتاج ان النتاج لا يمكن الوقوف على قدره في الحال حتى يخرج الوارث

قدر ذلك من خاص ماله حالا والارض فان اجرة مثلها اربع سنين يكون معلوما لكن

الوارث ... من عنده ويخلص الاصل لنفسه فصل قال رحمه الله ولا ...

في باب ما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز لو دفع امراه الميت الى الوصي مالا لتقضي

وصيه الميت ليس له ان يرجع في ماله لم يكن متبرعا فالوجه في ذلك ظاهر لان الوارث

لما ان يبيعه دين الميت ليرجع به ماله فالقول قوله فيه انه يعهده لذلك وكذلك

الوصي له ذلك فاذا دفع الوارث الى الوصي بهذه النيه اولى ان يثبت فيه الرجوع

باب ما يجوز للوصي ان يفعله في مال الميت لنفسه

اما اذا قضى دين الميت ليرجع في ماله فقد ... له ذلك خلاف الوكيل ... وجه

الفصل بينهما فصل قال رحمه الله وليس له ان ياخذ مال الميت لنفسه بما

يتطلب من الثمن في تصرف المريض في وصيه والواجب عليه ان يبيعه ويصرف الثمن في

مصرفه وذكر في وجه ذلك انه لا يخلو اما ان يملك لنفسه او يبيعه من نفسه

ولا يجوز ان يملك لنفسه لانه لو جاز ...

ولا يجوز ان يبيعه من نفسه لانه لا يبيع الانسان من نفسه ... التصرف فيما ذكرنا ...

يجوز ان يستاجر لنفسه من نفسه المتعاقد اليه اوصى وفي هذا انه نظر اما ما ذكره في البيع فلانه

في الاقاله في باب ما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز وفي ... له

قال في موضع اخر من هذا الباب انه لو اوصى الى وصيه باخراج دنانير الى الفقرا وكان له

على الوصي دين فاخرج الوصي الدنانير من عنده فصاعا في ذمته من الدين جاز ذلك

والاولى ان يشتري من غيره او يستاذن الوارث فيخرجه من عنده من الدنانير فيكون احوط

فاجاز الوصي هذا وهو بيع او هو بمنزله البيع وليس يظهر فرق بينه وبين البيع ويمكن ان

يقال انما جاز ذلك للوصي ان يخرج خاص ماله في الوصيه ليرجع به الى مال الميت فله ان يستوفي

دينه على الميت بنفسه وانا لم اعرف هذا الاخر نصا فاذا كان كذلك فله اخراج الدنانير

من خاص مال الميت وله ان يستوفي دينه على الميت فاما اذا اراد الرجوع في مال الميت وكان

الواجب للميت عليه الصدقه ففيه نظر واما ما ذكره في الاجاره فلانه ذكر في كتاب

الوقف انه يجوز للمتولي ان يسكن حانوت الوقف ... الكري في مصرفه وليس

يظهر ها هنا فرق ما بين الوصي والمتولي ذكر هذه المسله في الاقاله في باب ضمه المتولي

للاوقاف فصل قال رحمه الله لا يمنع ان يجوز للوصي ... مال ... السمر ...

اجره ... اذا كان ذلك ... للسمر فالمعتاد هو ان يدفع الوصي الى امام السمر ...

للسواد ... في الخلط ... اذا راى ذلك ... ذكره في

الزيادات في فصل ما يجب على الوصي فعله وذكر ايضا في الاقاله فقال فيه وكذلك الحاكم

يجوز له ان يكون في مثل ذلك وكذلك الوصي يجوز له ان يفعل ذلك قال الشيخ اما ما ذكره والقرض

واخذ ... انه اذا لم يكن خائف ... ان يجوز ذلك وفيه نظر فصل

فيه احرز قال رحمه الله واذا عمل الوصي في مال اليتيم عملا ... اجره ...

من ماله حسب عمله صح وكان له اخذ ذلك منه لنفسه وكذلك المتولي للوقف يجوز له ذلك

يضمنه ... الا انه قال الشيخ وعلى هذا القياس ...

ما يجوز للحر الوصيه لاجله وما

واعلم ان امضا الوصيه على الفور على مذهبه اذا لم يكن هناك سبب مانع
من امضائها ولهذا قال لو توانى امضاها حتى تلف المال كان ضامنا فان كان لاجل
هذا الضمان حصلا نسبه في موضعه فاما ما يعد من الباب فلا يجوز له تاخير امضا الوصيه
انه ان ظهر هناك سبب يغلب على ظن الوصي انه ان تصرف في المال كان متعديا او متهما في مال
الغير جاز له ان يتبين في امضا الوصيه ويتانى فيه وقد وجب ذلك عليه لان الجواز والوجوب
في هذه المسله سيان معا ولو تلف المال في هذه الحال لا ضمان عليه وان لم يغلب
على ظنه ذلك ولم يحسن ان يكون متعديا او تصرف في المال لم يجز له تاخير امضائها وان
حسن هل يحمله ضمان مسايل هذا الفصل قال رحمه الله لو ادعى مدع
في مال الموصي ولم يكن له بينه لم يجب على الوصي الكف عن امضا الوصيه وكذلك
لو قال له غيره ولم يكن على وجه الشهاده فلا حكم لذلك الا ان يكون الامتناع من
الشهاده لاجل الخوف على احراق الدار ونحوه فحينئذ يجوز للحاكم ان يسمع الشهاده
سرا وان كان لا لعذر فليس ... ذكره في الافاده في ... يجب على الوصي او يجوز له
فعله فلم يوجب الكف عن امضائها الوصيه اذا لم يكن مع المدعي بينه لان الوصي لا
يحسن ان يكون متعديا ومثلها قال وكذلك لو قال ذلك معه غيره لكنه لم يكن على وجه
الشهاده كان الحكم فيه ما ذكرنا الا انه لا يحسن ذلك واذا كان على وجه الشهاده
وجب الكف والامتناع لانه يحسن الحاله ان يكون ملكا لمال غيره قال رحمه الله تعالى
هذه الجمله وكذلك ان لم يكن معه شهادة الا انه كان عند الوصي انه لو استكشف
عن هذه الحال انكشف فالحكم فيه على ... وتعلق عنده انه يستكشف ولا ... ذلك
ولو تلف شي من المال في مده والحال هذه فلا ضمان عليه قال ولا يسال ايكان واجبا عليه ام [illegible]
فلما استكشف عن ذلك تعدى لان الواجب يكون على التراخي فهذا انما يجب البحث فيه هذا

... بحمد الله ...

ايضا يوكد ما قلناه واوردناه من العمل ... له يقول ...
يستكشف ذلك الحاكم لو استكشف وجب عليه الامتناع عن ... الوصيه ...
التعدي انه يجب عليه الامتناع سوا كان ذلك بقول المدعي وحده او ...
غيره معه فيدل على ان الاعتبار بما قلناه وهو ان يغلب على ظن الوصي لو تصرف في الوصيه
ان يكون متعديا ومتلفا مال الغير وان سبب قلت فعقد الباب في ذلك ان امضا الوصيه
على الفور الا ان يظهر للوصي سبب يغلب على ظنه انه لو تصرف فيه وقع تصرفه في ملك
الغير او في حق الغير فحينئذ يجب عليه التبين والتاني حتى يعلم الحال ولا يسوغ ذلك
وانما قلنا هو انكشاف الحال واما السبب الذي يغلب على الظن ذلك فيجوز ان يكون
الموصي امره بشي من جميع المال في الفقرا فادعى انسان انه قاربه وغلب على ظن الوصي
انه صادق فانه لو انكشف عند ذلك الحكم فحينئذ يلزمه التكشف ولا يجوز له التصرف
ما دام كذلك او كذلك لو امره باخراج جميع المال على الاعشار والمظالم وجوز ان يكون
الوارث ممن لا يجيز وجوز ذلك من جميع المال فيجوز ان يكون الحكم له الحاكم
بذلك فحينئذ يتطرى في امضا الوصيه ان يتصل الحكم مع الوارث فاما ان علم ان الوارث
لا يمنع من ذلك او يغلب على ظنه في الحكم مع الوارث المسله الاولى ان المدعي
صادق فلم يجب عليه الامتناع عن الوصيه وان كان معه غيره فصل من
ذلك ايضا قال رحمه الله لو اوصى بمعرفة ماله في الفقرا عن المظالم والاعشار وذكر
انها من ماله لا تصرف المال فيما امره الموصي الا بالحكم لان خصومه الورثه
معلقه به فلم يجوز رحمه الله امضا الوصيه على الفور في هذه المسله حتى يحاكم الورثه
لما كان الوصي يحاسم المامن ان خاصمه الوارث ان حكم الحاكم له بالمال فان ذلك لا
يجب على الميت في ماله وذكر هذه المسله والزياده في فصل ما يجب على الوصي او يجوز له فعله
وقال اصحابه ان كان الوارث غايبا جاز للوصي ان يمضي الوصيه اذ لا مانع له في الحال
والاولى ان يتربص الى حضور من يحاكمه في هذا ايضا يوكد ما قلناه لانه قال الاولى ان يؤخر

... يعني في الابتداء أو رجع الوارث

... الوصي ... قيل إنه لو تصرف في هذا المال فأمضاه قبل رجوع

... يكون إنما قال ... يجوز أن يمضي الوصية قبل رجوعه وإذا كان ذكر ذلك

لم يصح قولكم إنه إنما أمر بانتظار الغائب خشية الوقوع في المأثم قلنا فربما فيما يقدم أنه

يوجب الاستحلال في مثل هذا الموضع أو سواه الأولى في على الوجهين بدليل على أن خشية

الوقوع في المأثم فهذه المسائل مطلب ما يخشى منه الوقوع في المأثم ويجوز له التأخير هـ

أما مسائل السؤال الأخير وهو إذا لم يخش ذلك لا يجوز له تأخيرها قال رحمه الله في الأول

لو أوصى الله بثلث ماله في الفقراء والوارث غائب لم يجز له تأخير الوصية بل لكان

ينصبها على ما أمكنه فإن أمكنه بيع الثلث للفقراء باعه وإن لم يمكنه التمس من الحاكم

أن ينصب عن الغائب من يقاسمه فلم يجوز في هذه المسألة تأخير الإمضاء لما كان الوصي يعلم

أنه عن معنى بالتصرف في المال ذكر في باب ما يجوز للوصي فعله أو لا يجوز وذكر في هذا

الفصل من الزيادات أنه لو خاف من صغار الورثة إذا بلغوا أن يطالبوه ولم يكن له بينة

على وصية لم يكن له ... أن يبيع من إمضاء وصيته وهذا أيضا يؤكد ما

قلناه لأنه لم يجوز تأخير الإمضاء في هذه المسألة لما كان لا يخشى ما ذكرناه وإن كان

يجوز أن يجيء الضمان في المستقبل أن يبلغ صغار الورثة وأنكروا وصيته ولم يكن له

بينة عليه فصل قال رحمه الله في هذا الفصل إذا أراد الوصي قسمة مال الميت

بين ورثته وفيهم غائب في المال فلم يجز عنده ذلك دفع نصيب الغائب إلى القاضي ويصح

القسمة ويبرئ بذلك فلم يوجب التأخير في هذه المسألة أيضا لما ساه فأما قوله يدفع

إلى القاضي نصيب الغائب فقد ذكر رحمه الله في وجهه أنه فإن كان منصوبا للقضاء فإن

من جملة ما نصب له استيفاء الدين فيكون حكم يده حكم يد الغائب وفي الدفع إليه

حيطة للغائب وفي إرساله إليه في الحال خطر يخشى تلفه وذلك ضرر على الميت

فصل قال رحمه الله ويجوز للوصي أن يبيع مال الوصية إلى ثلاثة أيام بعد ما

...

للمشتري فسخا ولا يؤدي ذلك

كان ...

طلب بالزيادة لا عشر ذكر في الزيادات في فصل ما ...

قال الشيخ فعلى هذا الوجه لا يبيع نسيئة ماله إلى ثلاثة أيام بحيث أن الأجنبي ...

ذكره رحمه الله أن ذلك ليس بنسيئة وهو في الإيمان أوضح لأن البلاد وإن كانت

نسيئة من جهة اللغة فإنما أخرجه من جملة النسيئة لأجل العرف وأيمان العرف في

الإيمان أكثر منه في الوصايا باب في الوصايا المحكمة كيف تخرج

الوصي فيها عقيب الباب في ذلك أنه إذا أوصى بلفظ محتمل يرجع في البيان إليه قال

قال فإن بيان الوارث يقوم مقامه فإن كان اللفظ يدل على جملة من المقادير المختلفة

أخذ بالأقل لأنه المتيقن مسألة بل هذا العقد قال رحمه الله لو أوصى لفلان

بشيء أو قال لفلان علي شيء يرجع فيه إلى الوارث ذكره في مسألة الوصية في الزيادات في الفصل

الأول من الوصايا قال لو قال أسلموا هذه الأرض للفقراء أحوال يرجع فيه إلى رأي الوارث

كما يرجع إلى رأيهم لو أوصى بشيء يرجع إليهم فأما مسألة الإقرار بشيء ذكره في

الإقرار في باب ما يجوز للوصي فعله قال لو قيل لمن نصر هل لفلان عليك شيء فقال نعم

ادفعوا الله ما يقوله الآن أن قوله علي شيء لفظ محتمل فالورثة يفسرون بما شاء لهم

وأما قوله ادفعوا يوجب أن يكون مقرا ادفع ما يقوله الورثة وصية وذكر أيضا

رحمه الله في الزكاة والمظالم مسألة أنه لو قال علي زكاة أو علي مظالم أن الورثة يؤدون

عنه قدر ما يرونه واجبا على الورثة في ذلك مثل اجتهاده لو كان حيا ولم يعلم المقدار

وذكر أيضا رحمه الله في الكبير مسألة أنه لو قال علي عشاء كبيرة فإن الكبير جملة

أصحابنا على مائتي درهم خرجها على مذهب يحيى عليه السلام والأقرب عندي أن الرجوع

إلى الوارث في تفسير الكبير ذكره في الزيادات في آخر فصل ما يجب على الوصي أو يجوز

له فعله والأول ذكره في الإفادة في الباب الأول منه فصل منه آخر

قال رحمه الله فإن قال أسلموا هذه الأرض للفقراء فالأقرب أن يوقف على الطاهر بني

... [illegible] ... ان زاد او اسعها ويفرق منها على السبل
[illegible] نحو لو اوصى بشيء او نحو ذلك من الالفاظ المحتملة فان
[illegible] تحصيل المذهب [illegible] انه يرجع فيه الى تعيين الموصي فان فسره بشيء اخذ به وان
مات من غير بيان لم تبطل الوصية بل يرجع فيه الى راي الوارث فيوخذ بيانهم فان لم
يكن له وارث او على الوقف لان الظاهر منه على ما ذكره رحمه الله فهذه جملة
ما ذكر انه يرجع فيه الى تعيين الوارث فصل قال رحمه الله ان اوصى بعتق
كفارات ولم يبين انها هي لليمين او الظهار او نحو ذلك فلا يسع ان يصح بكسر الوصي
بكفارات الايمان ذكره في الزيادات في الفصل الثاني من الوصايا قال الشيخ فهذا
يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد به اذا لم يوجد وارث الى تعيين اذا لم يتفق الوارث
وأما اذا وجد الوارث يرجع اليهم في التعيين وهو الاقرب لانه ذكر ان الالفاظ
المحتملة يرجع فيها الى راي الوارث والثاني ما ذكره في جملة العقد وهو ان هذا
اللفظ الذي هو لفظ الكفارات يستعمله من المعاني المعتبرة وان كانت محتمله فهو
بالشرع هو كفارة اليمين فصل قال رحمه الله ان قال انت وصيي او وصيت
اليك ولم يرد عليه فمات ولا وارث له وترك مالا جاز لهذا الوصي ان يقوم بنصره له
على الفقراء اذا لم يكن امام يوليه وكان هو ممن يصلح لذلك ووجه هذه المسئلة ظاهر
وأما قوله اذا لم يكن امام يوليه فانما قال ذلك لان المال الذي يموت مالكه ولا يوجد
له وارث يصرف الى المصالح والفقراء من جملة المصالح ويكون المولى هو الامام واما
الكلام في ان الامام اولى بهذا التصرف او الوصي ففيه نظر فان كان كلامه يشير
ان الامام اولى فهو الاقرب على الاصول ان لم يوجد ما يشير خلافه قال رحمه الله
فان كان هذا الموصى عجميا ولا يعرف الوصي انه اراد بهذا اللفظ الوكالة حال
الحياة او الوصاية بعد الموت عمل على ظاهر اللفظ فهو لفظ الوصية ويلي الحكم عليه
ذكر هذه المسئلة في الافادة من الباب الاول فصل اخر قال رحمه الله لو امر

وصيه ان يحلل له من فلان في لمن له [illegible]
على الوصي ان يقول ان فلانا امرني ان استحلل منك [illegible]
من قبلك فان ساله عن اي شيء امر فلا يجب على الوصي بيان ما امر له الموصي [illegible]
شيء على الوصي ووجه هذه المسئلة ظاهر لانه اذا استحلل على هذا الوجه فقد دخل
تحته جميع الوجوه الذي يجب الاستحلال منها واما الوصي فلا شيء عليه لان الموصي لم يامره
بشيء غير الاستحلال في غير فعله ذكر هذه المسئلة في الافادة وفي باب ما يجوز للوصي
فعله او لا يجوز فصل اخر فان قال المريض مالي حرام ولا شيء لي لم يكن للورثة
ابطاله وكان للوصي والامام ان يفرقه على الفقراء قال الشيخ هذا ظاهر لانه اقرار بان
ما في يده للفقراء او المصالح دونه ساوى الاقرار عن المالك وليس يشبه ذلك ان
يقول على مظالم لم يعرف لها لمالك ان هنا للوارث ان ينازع فيه ويعمل على ما يودي الله
اجتهاد الحاكم لان هذا الاقرار لم يساو عن المالك فانما ساوى احتمالي ذمته فيصل الى
المالك بموته عند بعض العلماء ولا يسقط عند بعضهم فلذلك ملك الوارث المنازعة
فيه والرجوع الى الحاكم فصل اخر قال رحمه الله فان اوصى ان الامام يأتي
يتصدق عنه كل يوم برغيف خبز كان ذلك واجبا من مال الموصي الى ان ماله عاش الوصي
او لم يعش بوقت عنه بأنه في ذلك قال الشيخ هذا ينبغي ان يوقف من ماله قدر ما يقع منه
هذا القدر لانه لا يمكن امضا الوصية على غير هذا الوجه الا ترى انه قال كل يوم وهذا
يقتضي التابيد فلا يمكن ان يعرف مقداره حتى يخرج الوارث من عين ماله بذلك شيء ونشرك
به ما امره به انه ساوى وقفا يقع من غلته ذلك لانه اذا عزل ما يحتاج لذلك في سنة
وقف من ماله قدر ما يقع ذلك من غلته كل سنة فيوجد التابيد ولا يمكن امساك
هذه الوصية على غير هذا الوجه ولا يستوي باب ما يجب على
الوصي اذا انكر الورثة او الغرما وصيته او انكر وا اسما الوصي
الله المستعان فان قيل ترجمة الباب بان اختلاف الوارث والغرما مع الوصي

[illegible] وانما قلنا هذه المده وانما قلنا ذلك لانه
[illegible] المسايل انه ان حصل الاياس يصدق به سقط الضمان ولم
[illegible] مضي المده فيها ما ذكره في الزيادات في فصل الاجاره وكيفيه وجوبها قال
لو استاجر رجلا واودع عنده وديعه من قصبه في عمل المستاجر والمودع انه
لو عاد لا يعرفه ولا حليته وهو كالايس من معرفته او موته فهو في ذمه على
الاياس من ذلك كان لهما ان يصرفا الاجره او الوديعه في الفقرا اذا كانت الحال
هذه فاعتبر الاياس وحده دون مضي المده فقال ايضا في باب المظالم من الافاده
في رجل من اهل هذه الدار صار الي خراسان في صحبه رجل من اهل اليمن فمات اليماني
وله شي بين صاحبه فرجع به الي موضعه ولا يرجو معرفه وارثه ليرده الي بيت المال
ان كان او يصرفه في الفقرا ثم الضمان كاللقطه فلم يعتبر مضي تلك المده في هذه
انما الحاصل الاياس وكذلك ذكر على هذا الاصل مسايل في مواضع متفرقه فصح
بذلك ما حصلناه من المذهب فان قيل في المسايل التي يعتبر فيها مضي المده
يصدق من ذلك كيف الحكم وكذلك المواضع التي يعتبر الاياس او يصدق قبل
ذلك كيف الحكم ولان الضمان للمالك اذا كان واجبا عليه في الحال اي فايده في
هذا الوقت قلنا الفرق بين ما قبل المده وبعدها انه اذا تصدق بها بعد المده
ان لم يرجع المالك لم يلزمه الضمان فيما بينه وبين الله تعالى مره اخرى فان تصدق
بها قبل ذلك فانه اذا لم يرجع المالك ولم يصل اليه لزمه الضمان فيما بينه وبين الله
تعالى فيجب عليه التصدق ويعتبر ذلك من ماله ثم ان المالك لو رجع الزم الضمان
له ايضا وكذلك القول اذا تصدق قبل الاياس فيما يعتبر فيه الاياس باب

في ذكر الوجوه التي توجب الضمان على الوصي

لا يخلو اما ان
يكون دخل في الوصيه متبرعا او بالاجره فان دخل فيها بالاجره فهو ضامن لجميع
ما يتلف على يده الا ان يكون بامر غالب لانه اجير مشترك ذكره في موضعين احدهما
في الزيادات في اخر فصل ما يضمنه الوصي [illegible] الي الحكم [illegible]
الوصي واذا كان هذا ضامنا لجميع ما يتلف على يده [illegible]
في جمله لان جميع تصرفه وحفظه للمال مضمون عليه الا ان يكون بامر غالب
ما دخل في الوصيه فقد ذكر رحمه الله في الاسباب الموجبه للضمان عليه امور
منه احدها التفريط في امضا الوصيه حتى تلف المال وكان رحمه الله يقول في وقت
انه لا يوجب الضمان ثم رجع الي ما قلنا قال رحمه الله ومثله ذكر الهادي عليه السلام
في الزكاه انه يضمن بالتاخير وهو قول الشافعي الا ان يكون تاخير الامضا لامر يوجب ذلك
على ما بيناه فيما تقدم انه لا يضمن حينيذ اذا تلف المال من غير جنايه وكذلك ما بيناه فيما تقدم
ظهر سبب يتعلق على الطريق انه لو تصرف وكان متصرفا في حق الغير ومتعديا فيه والثاني
هو الجنايه على المال بان يدفع الي الظالم خيفه منه على نفسه وما اشبه ذلك والثالث
الخلاف وقد يجوز ان يجعل هذان الوجهان واحدا فيكون الخلاف في الجنايه سببا واحدا
لان الخلاف ايضا جنايه لان الخلاف على ضربين احدهما ان يخالف امر الموصي والثاني ان
يخالف حكم الشرع فان خالف حكم الشرع بان يزيد الوصيه على الثلث او يصرف المال
في الوصيه مع وجود الدين فانه يضمن للوارث او الغرما وان كان الموصي امره بذلك
ولم يخالف امره وان خالف امر الموصي لزمه الضمان للموصي له الا ان يكون مخالفه امره
لامر الشرع على ما بيناه مثل [illegible] العقد وان دفع الي الظالم
من الوصي مال الوصيه نظر فان دفعه الوصي خوفا على نفسه ضمن وان اخذه من
موضعه فلا ضمان عليه ذكره في الافاده في باب ما يجوز للوصي فهذه قسم الضمان
بالجنايه لان الاتلاف جنايه عليه فيضمنها هاهنا ايضا فصل قال رحمه الله
فان انفق على الصغير من ماله الموروث عن ابيه ليعلمه القران نظر في ذلك الي عادات
الصبي في مثل ذلك كما نظر الي عاداته في كسوه الصبي ولبسها وخشونتها وجودتها
فما وافق عادته لا يضمن وما خالفه ضمن ذكره في الافاده فهذا

هي الضمان [illegible] لان [illegible] في كتاب الزكاة وحمله على المال فجعل رحمه الله الامر
عليه [illegible] من [illegible] لا ما يشتريه من الكسوة والطعام فكما ان ذلك لو اشتراه
على [illegible] ضمن ذلك كذلك هذا قال الشيخ وعلى هذا ان كان التعليم مما يحتاج
اليه للصلاة فانه لا يجب ان يكون ضامنا وان لم يذكر ذلك على ما بينا لان ذلك واجب
بالشرع فاما تعليم الهجاء والخط وما اشبه ذلك فانه يكون موقوفا على العادة وهذا
كله يجب ان يكون موقوفا على اذا لم يجزه الصبي بعد البلوغ فاما قبل البلوغ لا يضمن الحاكم
كما ذكره في كتاب النفقات في الام اذا انفقت على الصغير من ماله انه يكون موقوفا على
اجازته بعد البلوغ ولا يضمنها الحاكم قبل ذلك فان مات الصبي قبل البلوغ ضمن ذلك
لورثته فان اجازوا انفاقه صح لانه كالابراء من الضمان واما قوله اذا انفق ذلك من ماله
الموروث عن ابيه ضمن الا ان المال اذا كان من غير جهة الميراث كموهبة او هبة او وصية
اوصي له بغير الحكم ففيه نظر قال الشيخ فان كان هذا الموهوب الحكم في تعليم القران
والذي يعطيه الناس انه لا يلزمه الضمان لان الوصي انما يضمن لانه يصرفه مستفادا من
جهة الموصي من حال عادته ضمن واما ولاية الهبة عن مستفادة من جهة الموصي فله
ولاية على الموصى انما لخلاف الوصي وفيه نظر فصل اخر قال رحمه الله فان
اوصى اليه بان يفرق ثلثه في الفقراء بحضرة فلان ففرقه من غير حضوره ضمن لا [illegible]
بضمن وهذا من اقسام الضمان بالخلاف فضمنه للميت قال فان اوصى اليه ببيع دابة وجعل
ثمنها الى فلان ليفرقها على الفقراء فباعها الوصي وفرق ثمنها بنفسه ضمن وعليه ان يدفع
بدل ما اتلفه الى ذلك الوصي ليفرقه على ما امره الموصي فان كان ذلك الوصي قد مات
دفع الى وصيه فان لم يكن وصي اقام المسلمون عن الميت رجلا يتولى اخذه منه وتفريقه
في الفقراء قال وهذا كان يوم ان يصدق بالرياش فتصدق بالدراهم كان ضامنا
وقوله رحمه الله يضمنوا عن الميت وصيا الا انه يري انه اذا ارادته الميت الولا والثاني
واما قوله رحمه الله في مثل هذه المسائل ان الوصي ضامن معناه انما تصدق به

[illegible] البدار يشتري على
[illegible] قال بعد [illegible] مثله [illegible]
يكون غنيه ويضمن للميت [illegible] الغزو في احسانه [illegible]
للفقرا العطا فان حصر والطاهر من الحنطة كان على ذلك فالا فالواجب [illegible]
الطاهر في الوصايا انهم يردون حصر [illegible] بالنوع الاخر وعلم ذلك
فان فرق الوصي احد النوعين والعادة في الحاجة متفرقة [illegible]
فلا فرق ان ما يصدق به يكون بعينه وما اوصى به الموصي باق بحاله ذكره في فصل
ما يضمنه الوصي كما في ذلك ان الحكم في نظائره مثله فصل قال رحمه الله
فان قال الميت انا اقضي دينك من مالي لم يلزمه بعد موته لان ذلك عدة منه له
فصل في ذكر المسائل التي يجب فيها الضمان على الوصي لمخالفة
حكم الشرع فان امتثل امر الوصي قال رحمه الله لو كان دين على رجل
واوصى اليه باستيفائه وتفريقه على الفقرا ولا مال له غيره والورثة غيب او صغار
كان على الوصي ان يستوفيه ويتصدق ويلي ما يحصل في يده الا الثلث فيتصدق بجميع المقبوض
و[illegible] الباقي وكان ضامنا للورثة ثلثي ما قبضه ويتصدق به وقال انما كان
احتاط الوصي في امضاء الوصية وان دفع الثلث في تفرقته على الفقرا ان علم من اعطى
الزائد على الثلث من الفقرا كان له ان يرجعه ولا يكون متبرعا ذكر هذا الوجه
الواجب في الاوامر في باب كيفية اخراج الصدقات في كتاب الزكاة فاما ان لم
يعلم ذلك والتبس عليه لم يكن له مطالبة واحد منهم وكان ضامنا وكذلك ان
دفع ماله الى الفقرا او في اي وصية كانت من طعام دون ان يتعرف ماله ولم يمكنه استرجاعه
ضمن ذكر هذه الجملة في الزيادات في فصل ما يضمنه الوصي بالمخالفة قال الشيخ الا ان
يكون الذي ظهر مجملا في وجوه في التركة كزكاة العمد وكان مذهب
الوصي انه غير متعلق بالتركة فحسب لا يلزم الضمان الا ان حاكمه الغريم فحكم
الحاكم عليه بالضمان ذكره هو في الزيادات في فصل ما يجب على الوصي او لا يجوز له فعله
وهذا اصله رحمه الله في كل ما امضاه من مسائل الاجتهاد على مذهبه فليس لاحد ان ينقض

[illegible] الوضع لخلاف الامام فان حكمه ينفذ
[illegible] بالقهر وتجري فيها احكامه ذكر هذا الاخير في
[illegible] للاوقاف في الزيادات والاول ذكره في الافادة في الباب الاول من
القضاء فصل فاما المولى فانه ان كان اماما فلا شبهة في ان تقليد القضاء من
جهته جائز وفي انه ليس لاحد ان ينصب القاضي والمولى مع وجوده ذكره في الزيادات
قال فاقامة المسلمين من او يتولى امر الامام او ولاية النكاح واما الذي لم يجز التقليد
امري في ناحيته هو شيء ولا امكان للرجوع الى فصل فاذا لم يكن امام فقد ذكر في
تولية القاضي فجوزها بلفظه الاول ان يكون ذلك من جماعة المسلمين فهذا لا خلاف فيه
قوله ان اقامة القضاة تولية الجماعة من المسلمين جائزة واما الخلاف قوله في ان هذا
القاضي هل يجوز له اقامة الحدود لا في قول انه لا يجوز ذلك وقيل انه مرجوع
عنه وذكر في قول انه لا يجوز ذلك ذكر القولين جميعا في الزيادات في ذكر وجه
الاول انه اذا نصب له القضاء مطلقا كان بمنزلة نصب الامام فكما ان نصب الامام اذا ثبت قضاؤه
في امور في غيره من حد وغيره فكذلك هذا وذكر في وجه القول الاخر ان تجويز ذلك
يؤدي الى الاستغناء عن الامام وهذا خلاف الاجماع لان المسلمين قد اجمعوا على ان الامة
لا تستغني عن الامام والثاني ان المسلمين انما جاز نصب القاضي للضرورة وهو فقد الامام ولا
ضرورة الى اقامة الحدود لانها عقوبات فصل والوجه الثاني من القضاء ان يكون
نصبه من سكن في امانته وذكر رحمه الله في الافادة ان الرجل اذا صلح للقضاء جاز تولية
نصب من سكن في امانته فيكون احكامه وقضاياه جائزة ذكره في الافادة وقيل انه مرجوع
عنه وهو مبني على القول الاول ان التولية من جهة السلطان جائزة فصل والوجه الثالث
ان يكون ذلك من جهة السلطان وقد اختلف قوله رحمه الله في ذلك فذكر في الاول
ان ذلك لا يجوز وانه القول الاخير وذكر نحوه في الزيادات ايضا ان ذلك لا يجوز وذكر
في موضع اخر منه انه جائز وجه الاول ذكره في الزيادات قال اما مع المتسمين على ان

الامة لا تستغني عن الامام [illegible]
للامامة وجب ان ينعقد له ومن قال ان الدعوة فاذا [illegible]
[illegible] جهة الظالم يؤدي الى ان ذلك [illegible]
فاذا ثبت ان ذلك اجماع وتجويز القضاء من جهة [illegible]
ان يكون باطلا قال رحمه الله ويمكن ان يحتج على هذا بوجوه اربعة احدها ان الاسلام بان يجوز
ذلك يؤدي الى هذا بان يقال لا يجوز لهذا القاضي اقامة الحد فهو وجه الحاجة الى الامام
والثاني ان ذلك انما يجوز اذا لم يوجد الامام او وجد لكن لم يتمكن من نصبه فاما اذا
وجد لم يجز القضاء من جهة غيره وهكذا نقول ان المراة لا يجوز لها ان توكل في
النكاح اذا وجد الولي فاذا لم يوجد جاز كذلك هنا والثالث ان ينصب الدليل اصلا لتحريم
يجعل ذلك دليلا في المسالة وهو ان يقال قد ثبت ان الامام اذا كان مفقودا ومست
الحاجة الى القضاء جاز لمن كان يصلح لها اذا وجد قوة النهوض له ان يقوم به والدليل عليه وجوه
احدها ما ذكرناه من امر النكاح والثاني انه قد ثبت ان تعديم الزكاة والصدقات الى الامام
اذا وجد فاذا لم يوجد يجوز لرب المال ان يتولاه اذا كان ممن يصلح له فان كان ممن لا يصلح
لذلك لم يجز واذا ثبت ان الامور التي لا يجوز القيام بها الا للائمة اذا لم يوجدوا جاز لغيرهم
القيام بها كذلك القضاء والوجه الرابع من الوجوه ان يقال ان هذه حالة الضرورة
فوجب ان يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها الا ترى ان تناول طعام الغير لا يجوز من غير ضرورة
ويجوز مع الضرورة لانه ان كان في الزمان امام فانه يستدين عليه وان لم يكن امام جاز له
تناول طعام الغير بشرط الضمان كذلك هنا ويؤكد هذا ما حكي عن محمد بن الحسن
ان جماعة جاءته وقالوا كان معنا فمات رجل فكفناه من ماله فقال لو لم تفعلوا هكذا
لم تكونوا فقهاء قال في فراش يحيى عليه السلام ويسوغ مثله في حال الضرورة قال فاذا قيل
ان ولاية الحاكم من دون الامام [illegible] يجري على هذا ان له ولاية انكاح من لا ولي لها
من النساء فان قيل فان الظالم لا يملك فكيف يولي غيره اجاب رحمه الله قال لا يمتنع مثله
اذا ورد الشرع الا ترى ان الولي لا يملك استباحة بضع وليته ويملك ان يملكها الزوج

... [illegible] ان عفيره لواحد العقد ... [illegible]

... [illegible] في الحمه في الزيادات وقال انما وقعت منه هذه

... [illegible] فنظره فان ...

باب القول في صفة القاضي

قال رحمه الله لا يجوز قضاء من لم يكن من اهل العلم ذكره في الافادة قال في الزيادات
اذا لم يكن كثير العلم فلا اقول ان احكامه باطلة اذا كان من اهل العلم فاذا حكم
بالمسائل المختلف فيها اما بما مر سأله في طلبه وجهه واما تقليدا فعليه بحيازة صح الحكم
فان كانت المسائل مما لا يسوغ فيها الخلاف فحكم فيها خلاف ما نص ... في ذكر
في الفصل الاول من القضاء في الزيادات قال رضي الله عنه هذا يجب ان يكون المراد به اذا لم
يمكنه تعيين المحكوم له فقد ذكره في باب القضاء اذا حكم بشيء لمن ليس له خلافه
من الافادة انه يضمن المحكوم له ان كان قد استهلك ذلك. فصل فان حكم
خصمان رجلا فحكم بينهما صح حكمه ونفذ قال رضي الله عنه يجب ان يكون محمولا على انه
كان من اهل العلم لانه قد ذكر في موضع ان من لم يكن من اهل العلم لم يصح قضاؤه ...
فصل فان لم يرم الخصمان الحكم على وجه من الوجوه بان اصطلحا ثم رام احدهما الرجوع
لم يكن له ذلك ذكره في الافادة في باب ما لا يلزم فيه اليمين قال ولو ادعى على امرأته قطع
خزومه فقال المدعى عليه ان حلف على ذلك دفعت اليك ان صح هذه فسلم الارض
اليه لم يكن الرجوع فيه هذا اذا لم يكن الشرط مقتضيا لجهالة على رسوم اهل القرى واصله
في هذا الباب ان كل اجتهاد يلزمه الانسان بنفسه يكون بمنزلة حكم الحاكم عليه بذلك وكما
انه اذا حكم عليه بوجه لا يملك الرجوع فيه كذلك وذكر ايضا في باب الوكالة في البيع والشرى
من الافادة انهما لو اصطلحا على البيع والشرى من الافادة انهما لو اصطلحا في البيع على ان يرد البايع
من الثمن من غير حكم الحاكم كان صلحا صحيحا اذ ليس الصلح باكثر من الفصل من اصبحا على
شيء معلوم فان كان البايع وكيلا لم يرجع له بما رده من الثمن على الموكل اذا لم يكن الحكم وهذا
ايضا يوكد ما قلناه انهما اذا اصطلحا على وجه من الوجوه فانه ليس لاحدهما الرجوع عن ذلك لان

... [illegible] لا ...

ما ذكره في هذه المسألة ... وما ذكره ... [illegible]
يدخل في الصلح فان دل فيها على المرافعة الى الحاكم ... [illegible]
لا يملك ذلك كما لا يملكه لو حكم الحاكم عليه ... ويحتمل ذلك انه ... [illegible]
قال اذا اصلح الزوجان نكاحا مختلفا فان اراد احدهما فسخه رافعا الى الحاكم فاجاز ذلك في
هذه المسألة فان كان من يطلب الفسخ الزم وجها من وجوه الاجتهاد اسرا العقد فانه يجوز
المرافعة اليهم في الاحكام المتفق عليها نحو نفقة الولد المعسر ونفقة المرأة على زوجها
ووجوب المصير الى منزل الزوج على الامرأة وكذلك حجر من عليه الدين ومرافعة
اليهم وليعينوه او يخلفوه اذا انكر فاما الاحكام المختلف فيها نحو مسائل الجد وذوي
الارحام ونفقة الجوار وما اشبه ذلك فانه لا يجوز المرافعة الى الامام او حاكم من قبله
قال انما قلنا في الاول انه جاز لان الاحكام اذا كانت كما قلنا كانت المرافعة اليهم من له
الاستعانة بهم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما اذا كانت الاحكام من مسائل الاجتهاد
فلم يذكره في الكتاب ولكنه ظاهر وذلك ان فصل الحكم في مثل هذه المسائل من الولاية
لا يلزم الغير مذهبه واجتهاده ولا ولاية للظالم لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
فصل قال رحمه الله فان كان الحكم مختلفا فيه بين العلماء الا انه متفق عليه بين الخصمين
جاز ان يجوز فيهم المرافعة اليهم لان الخصمين قد التزما الحكم التزام المذهب فصار ذلك
بمنزلة حكم الحاكم عليه بذلك وما ساغه من الحق مع التزام المذهب كما ساغه منه بعد
الحكم.

باب القول فيما يوجب انعزال القاضي

قال رحمه الله
اذا فسق الحاكم انعزل ... وجوز في الحكم كان معزولا لفسقه وحكمه باطل فان حكم
بالعدل وجب على من ولاه ان يطرد ذلك ويمنعه من الحكم قال رضي الله عنه يجب ان يكون المراد
به اذا كان الحكم الذي حكم به من مسائل الاجتهاد لانه فيما كان مجمعا عليه فحكمه جائز وان كان
فاسقا كما تقدم وذكره رحمه الله انه يجب على المولي ان يظهر ذلك فقد ذكر مثله في
شاهد الزور ايضا انه يجب على القاضي ان يؤدبه ويشهر امره ذكره في باب العدالة والجرح من الافادة

[illegible] فالبينة على [illegible] وإن ادعى [illegible] فعليه البينة وعلى القاضي اليمين

[illegible] فهو أحسن وليس بدعوى [illegible]

[illegible] يحتمل الوجه من العرف فإن لم يصح فلا يمين على القاضي ذكره في الإفادة قال رضي

الله عنه معناه إذا كان عدلا فإنه يكتفي فيه بقول واحد إذا كان عدلا كما ذكر مثله في جرح

الشاهد فكذلك في جرح القاضي يجب أن يكون مثله فصل فإن مات الإمام أو عزل

عن الولاية لم ينعزل ولاة قاضيه وهو الظاهر عن كثير من الفقهاء ذكره في الإفادة قال ولا

يبعد أن يجوز لهم إقامة الحد بعد موت الإمام لموته لأن التكليف بذلك كان عليه فإن المانع

من إقامتها فقد الإمام فقط قال وكذلك لو مات القاضي ينعزل خليفته فإن كان قد

وكل رجلا في خصومة لأيتام لم تبطل بموت القاضي الوكالة وذكر السيد ط رحمه الله أن

القاضي لا يجوز له أن يستخلف إلا بإذن الإمام وإذا استخلف بإذنه ثم مات القاضي لم ينعزل خليفته

لوجود الإمام فإن مات الإمام انعزل القاضي

باب القول فيما يجب على القاضي

إذا ادعى عنده أحد الخصمين أن فلانا القاضي حكم له في

هذه الخصومة بخصمه فإنه يطالب بالبينة على ذلك قال فأما ما وجب على القاضي

أن يقول قد حكمت بإمضاء تلك الحكومة وسلم الشيء المتنازع فيه إلى المدعي ليقطع الخصومة

بينهما ذكره في الزيادات وفي الإفادة أيضا وزاد فيه فصلين أحدهما أن الخصم لو طلب

من القاضي عن حال شهود الأول لم يفحص وأمضاه على الإطلاق والثاني أن اجتهاد الثاني

كان مخالفا لاجتهاد الأول أمضاه أيضا على ما حكم به الأول قال في الزيادات فهو لنا إن

الخصم يطالب بالبينة على ذلك قال المراد به إذا كان الحاكم معزولا فإن كان باقيا على الولاية

فإقراره بأنه حكم به أمس يكون بمنزلة الحكم حال الإقرار

باب القول فيما يجب على المتخاصمين وما يجوز لهما

قال رحمه الله إذا اختلف المتخاصمان في الحاكم

فأراد كل واحد منهما حاكما غير ما يريده الآخر لزم المدعى عليه الحضور عند من يريده المدعي

ولم يذكر في الكتاب وجه هذه المسألة والظاهر الوجه في ذلك أن الباقي يجوز القضا

فصل [illegible] وإذا حكم القاضي [illegible] الخصم [illegible]

يعلمه [illegible] لا يكون للمدعى عليه [illegible] القاضي [illegible] إلى الحاكم [illegible]

قال رحمه الله فإن ادعى مالا على أحد وله بينة ثم [illegible]

الشفعة قال رضي الله عنه المراد به إذا كان المال في يد غيره [illegible]

لأن الشهادة لا يسمعها إلا الحاكم وأما إذا كان المال ملكا له أو حقا له بالإجماع فله

أخذه لأنه لا يحتاج إلى الحكم فله أن يستعين فيه بالظالم [illegible] فصل قال

كان له دين على رجل وقد لبس عليه الدين إعسارا وأخذ منه ما لم يكن لصاحب الدين أن

يعلق به وإن تعذر عليه الوصول إلى ما عليه الحق لغيبة أو نحوها إلا أن يبعث الحاكم إن له

دينا على الغائب ويعرف المدلس في يده دينا للغائب فحينئذ يأخذه منه ويدفعه إلى المدعي

باب القول فيما يجوز للقاضي فعله أو لا يجوز

قال رحمه الله لا

يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه وإذا كانت له خصومة مع الغير فإنه يخاصم إلى خليفته كما

فعله علي عليه السلام حين ادعى درعا في يد ذمي وارتفع مع خصمه إلى شريح وهو نوع خليفته

وأما حكمه لأقاربه فجائز ولا خلاف فيه وأما حكمه لأولاده فأولاد أولاده وآبائه

وأجداده فهو مبني على جواز شهادته لهم ذكره في الإفادة وقال فهو رأي أكثر أهل

البيت وأما غيره رحمه الله لا تصح شهادته لهؤلاء ذكره في الشرح وليس ذلك في المسائل

فيجب أن يكون مثله فصل قال رحمه الله ويجوز له أن يلقن المدعي تثبيت دعواه إذا

رأى اضطرابه وتصور له مراده فهو المدعي وكذلك يجوز أن يلقن الشهود تثبيت الشهادة

إذا رأى اضطرابه وتصور له مراده فيقول الشهود تكون تشهد بكذا قال فهو قول أبي يوسف

وعند محمد لا يجوز ذلك فصل فإن كان الخصم متواريا في منزله والخصم يريد حضوره

لسماع الشهادة والدعوى عليه فإن الحاكم يخبره مرتين أو ثلاثا أن خصمه يطالبه بالنوبة بالحضور

فإن أجاب وحضر مجلس الحكم وإلا جاز الدخول عليه ذكره في الإفادة فصل

وإذا قامت الشهادة وثبت العدالة وطالب الخصم بفصل الحكم لم يجز له التأخير ذكره في الإفادة

وقال الصادق إن ادعت المرأة على الزوج أنه طلقها ثلاثا وأنكر الزوج فعلى المرأة إشطار

[illegible] فصل [illegible] قال رحمه الله يجوز
[illegible] بعينه وطلب الخصم ذلك قال فإن يجوز القضاء
[illegible] الدعوى بعد إقامة البينة [illegible] أن يجبر عليها إلى مدة قريبة إذا رأى ذلك صلاحا قال
[illegible] على المالك غير مجبور عليه من دفعه أجبر الغرماء [illegible] أن يحكم بجميع ماله لهذا
الخصم وإن لم يقل سائر الغرماء شيئا فصل قال رحمه الله يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه
بشيء علم القضاء أو بعده قال فهو قول أبي يوسف ومحمد وقد ذكره رحمه وقال في موضع إلى الآية
[illegible] الناس وكذلك إقرار الوكيل على الموكل جائز لكن لا يقضي به لذلك وقد ذكر على
هذا الأصل وعلى أحدهما أن الخصم والقاضي إذا اختلفا فقال القاضي قد رد عندي بكذا أو أراد
عن نفسك من الحق وأنكره الخصم كان للحاكم أن يحكم عليه بعلمه ولا يمينه عليه في ذلك
فصل وحكم الحاكم في الظاهر لا يكون حكما في الباطن فإذا حكم بشهادة شاهد الزور
بنكاح أو طلاق وهو لم يعلم بذلك لم يقع النكاح والطلاق باب في أن الحاكم
إذا حكم بشيء ثم تبين له خلافه وما ينقض الحكم أو لا ينقض فصول هذا الباب تنبني على الأول
أنه لا يحكم بالظن مع العلم اليقين وقد ذكر رحمه الله في وجه الطلاق أنه إذا كان بكل واحد من
الحكمين اجتهادا فقد بطل اجتهاد أن في بطل أحدهما بالحكم فوجب أن يكون أولى من
الآخر أما مسائل الوجه الأول فإنه ظاهر وقد ذكروا في ذلك مسائل في مواضع متفرقة منها
ذكره في شرح المختصر أنه لو حكم بإبطال ميراث العصبة مع ذوي السهام نقض حكمه لأن
ذلك ليس من مسائل الاجتهاد قال رضي الله عنه وكذلك لو حكم في شيء من مسائل القصاص
بشهادة رجل وامرأتين نقض حكمه لهذا المعنى وهو أنه إجماع أن ذلك غير مقبول في
القصاص وذكر الشيخ رحمه الله في الأقضية أنه لو عدل الشهود عند الحاكم فحكم
بشهادتهم ثم ذكر فسقا كان فيهم حال الحكم بشهادتهم وكان قد رشيه وجب نقض الحكم
والعلة فيه ما تقدم لأن ما علمه بيقين فهو يقين قطع وما ذكره المعدل فهو طريق اجتهاد
وحكى رحمه الله عن أصحابه رحمهم الله أنه لو حكم بشاهد ويمين وجب نقض الحكم لأن ذلك [illegible]

[illegible] في الفصل
ليس من مسائل الاجتهاد وأما غيره فليس [illegible]
الأخير من مسائل القضاء قال إذا كان المذهب [illegible]
إذا اتفق [illegible] في كتاب الشهادات في الباب الأول من [illegible]
يكون المدعي عند الإمام الناصر عليه السلام وقد ذكر أصحابنا أنه لو حكم في النكاح
بغير ولي وجب نقض الحكم لأن ذلك عندهم ليس من مسائل الاجتهاد فهذه الجملة لا تسع فيها خلاف
وإنما يقع الخلاف في أعيان الفروع هل هذه من مسائل الاجتهاد أو من مسائل النص وما يجري
مجراه فأما الأصل الذي ذكرناه فهو أنه إذا كانت المسألة من مسائل النص وما يجري مجراه فإن
الخطأ فيها يوجب نقض الحكم وإن كان في مسائل الاجتهاد لم يجب نقض الحكم بسبع هذه الجملة
فصلان ذكرهما رحمه الله أحدهما أن الحاكم إنما يجب عليه نقض الحكم ما دام على الحكم
فأما بعد العزل فلا والفصل الثاني هو الكلام فيما يلزم في ذلك من غرم وضمان فقد ذكر
رحمه الله في موضع أنه يضمنه القاضي وأشبه على موضع هذا القول من الكتاب إلا أنه يجب
أن يكون المراد بهذا إذا لم يمكنه تضمين المحكوم له لأنه ذكر في الأقضية أن القاضي يضمن المحكوم
له قيمة ما استهلكه من المال في رده على صاحبه وعلى هذا يكون المسألة خلاف ما ذكره في التحرير
أنه إذا أخطأ الحاكم فإن ما دخل فيه من غرم وضمان يجب على بيت المال فأما مسائل الوجه الثاني ذكره
رحمه الله في مواضع متفرقة فمن ذلك قال إذا حكم الحاكم بنسبه في دابة ثم أقام صاحبه
في مواضع متفرقة فمن ذلك قال البينة على أنها نتجت عنده لم ينقض الحكم وقال في الزيادات لو
حكم بالشفعة بنسبه ثم أقام المدعي البينة على أنه قد ترك الطلب حين علم بالبيع لم ينقض الحكم
قال العلة في ذلك أن هذا مجتهد فيه لأن عند بعض العلماء لا يبطل الطلب في الحال فيجوز تأخيره إلى زمان
فإذا كان كذلك كان مجتهدا فيه وليس الحكم بأحد الاجتهادين أولى من بعضه وقال رحمه الله من هذا
وأن المشتري ادعى ترك الطلب [illegible] شهدوا وأقام البينة عليه فإنها ها نقض الحاكم حكمه لأنه لا
خلاف أن ترك الطلب إلى هذه المدة يبطل الشفعة قال فصار ذلك بمنزلة أن يدعي البراءة بعد
البينة وادعى المدعى عليه الإبراء فلم يسمع منه لعدم البينة وحكم بالدين على المدعي ثم أقام المدعي

عليه [illegible] سوى من ترك الطلاق [illegible]
ان [illegible] يقع عليه البينة فقال في هذه المسئلة
[illegible] نقض الحكم فانما [illegible] لانه لا خلاف ان ذلك مسقط للشفعة بخلاف
[illegible] تلك الحال لان ذلك مختلف فيه فان حكم بجواز بيع المدبر وام الولد قال لا ينقض
حكمه فهو قول ابي حنيفة وعند محمد ينقض حكمه وهذا الخلاف مبني على اصل وهو ان الاجماع
لما انعقد بعد الخلاف هل يكون بمنزلة الاجماع المبتدا في وجوب نقض الحكم به ام لا فالذي
ابتدا ابو الحسين رحمه الله من مذهب ابي حنيفة انه لا يقوم مقام الاجماع المبتدا في هذا الباب لانه
نص انه لو حكم بجواز بيع المدبر وام الولد لم ينقض حكمه وعند محمد يقوم مقام الاجماع المبتدا
في وجوب نقض الحكم قال رحمه الله واذا قلنا لا ينقض حكمه فالثمن يكون للبائع قال فان
لم يحكم الحاكم بصحة البيع وامتنع المشتري من ردها فانه يرجع بالثمن ان كان غيره بحكم
الوديعة الى ان يحكم بردها فان ولدها المشتري ثم رافعها بعد ذلك الى الحاكم فسخ البيع
فالاقوى ان يكون لهم ولدها جميعا الفصل الثاني اذا رجع المعدل عن التعديل
او الشاهد عن الشهادة او رجع الجارح لم ينقض الحكم وان ذكر فيه الفسق الا ان يتبين
عنده فسق ظاهر لا خلاف فيه للمسلمين فحينئذ يجب نقض الحكم وذكر في علة هذه المسئلة
ما قدمناه وهو ان الجرح والتعديل طريقه الظن والاجتهاد وكذلك الجرح واذا العمل
اجر الاجتهاد فهو العراله الحكم وجب ان يكون الاولى من الاخر فاما اذا اوظهر
في الشهود فسق لا خلف فيه للمسلمين كان الطريق اليه علم وقطع فوجب ان ينقض بما اجتهد
بالاجتهاد الفصل الثالث اذا كذب المحكوم له بينته بعد فصل الحكم وجب نقض الحكم
الا ان يكون الحكم بالبينة وقع له او لغيره ولم يكن له حق محض فحينئذ لا ينقض باكذابه
البينة ذكر الوجهين جميعا في الزيادات في الفصل الاخير من مسائل الصلح في الوديعة بينا
في جميعه واقام عليه البينة وحكم له بذلك ثم اقر بانه كان مشتركا بينه وبين غيره فانه لا
يكون مكذبا لبينته في شهادتهم له بالجميع ولا ينبغي انه ينقض الحكم بقدر ما اقر به لغيره

[illegible] البينة في الحكم
وقضى رحمه الله بهذا [illegible] من الحكم الذي وقع
له بذلك ثم اقر بانه [illegible]
لهذا الاقرار واما قال هذا لان هذا الوقف [illegible] لغيره لان
الى المصالح فلا ينقضه اقراره على الغير فان قال الحكم لا ينقض الا [illegible]
له ما يوجب تكذيب الشهود احتمل الجواز ان يكون كاذبا في اقراره فلا يحصل العلم بخلاف
الحكم فكان الاحتياط ان لا ينقض الحكم قلنا هذه شبهة يحتاج الى حلها الفصل الرابع اذا حكم
الانسان بما ادعاه غيره واقام عليها البينة كيف الحكم فيه قال رحمه الله ان كان الحكم
الاول وقع باقرار المدعى عليه ثم ادعى المدعي الثاني فيسمع دعواه لان البينة اولى من اقرار المدعى
عليه ذكره في الاقضية في الباب الاول من كتاب الدعاوى قال العبد يدعي على انسان الف درهم له
عنده فاخرج اليه الفا فقال هذه حقك الى اخره فان كان الحكم الاول وقع بالبينة نظر في
دعوى المدعي الثاني فان كان دعواه مطلقة وكذلك بينته فلم يدع وجها زائدا
من وجوه الاستحقاق لم يسمع دعواه ولم تقبل بينته والعلة فيه ما تقدم في الاجتهاد من
المسافر اذا تعارضا وتقابلا وهو ان البينتين تكاذبا وتعذر الجمع بينهما فسقط اعتبار الجمع
ووجب العدول الى الترجيح فاذا كان كذلك فالبينة التي اتصلت بالحكم يجب ان تكون
اولى من المعرية عن الحكم قال وكذلك على هذا الاصل لو ادعى رجلان [illegible] وبرهنا واقاما
البينة وحكم لهما ثم ادعى احدهما النصف الاخر لم يسمع دعواه وبينته الا ان يدعي وجها
زائدا قال وكذلك لو ادعاه المدعي الثاني عند حاكم اخر لم يسمع الحاكم دعواه وبينته
اذا كان مع الاول كتاب القاضي الاول فاما اذا ادعى وجها زائدا الجواز بقول ان المحكوم له كان
قد باعها منه او وهبها او اقر له بها وما اشبه ذلك فان تحصيل المذهب فيه انه ينظر في ذلك السبب
فان كان ذلك مجمعا على كونه سببا للاستحقاق وترجحا البينة نحو ما بيناه فهو ان يدعي ان
المحكوم كان قد باعه او وهبه او اقر له فانه تسمع بينة الثاني في دعواه ويحكم له بالشيء
وكذلك المحكوم لو اقام عليه البينة على هذا الوجه نقض الحكم ورد اليه فان كان في

[illegible] فانه من اقام المدعى عليه البينة على
[illegible] تسمع من اقام البينة على انه كان قد ترك
[illegible] عليه بالبيع [illegible] فانه في مثل هذه المسائل لا ينقض الحكم والعلة ان
[illegible] وما تمسك به المدعي الملك من حجة الاستحقاق محتمل لانه ايضا قد
يعلم الاجتهاد ان فيها الفصل اخذهما بالحكم وكان اولى من الاخر فان قيل وكذلك
اذا كان السبب متفقا عليه نحو البيع والهبة والاقرار فانه لا يحتاج من ان يكون ذلك
اجتهادا الا ان الحاكم انما يعرفه بقول الشهود وذلك طريق اجتهاد ولم يحصل العلم

قلنا هذه شبهة تحتاج الى حلها **باب القضاء على الغايب** له

اذا ادعى مالا على غايب وان للغايب على الحاضر مالا واقام البينة على الغايب فيما ادعاه من المال
نظر فان كان الحاضر مقرا بما ادعى عليه انه عليه او في يده مال للغايب فانه يامره الحاكم بدفع
ما اقر به للغايب الى هذا المدعي فان كان الحاضر غير مقر بالمال وانما اراد المدعي ان يصح عليه
ذلك بالبينة لم يسمعه الحاكم لانه قضا للغايب وهو لا يجوز بالاجماع ذكر هذه المسالة في
موضعين احدهما في الاقالة في الباب الاول من كتاب القضا في اخر الباب الا انه لم يذكر
فيه حكم البينة وانما ذكر حكم الاقرار واما حكم البينة فانما ذكره في الزيادات في الفصل
الاخر من مسائل القضا وان زدت ان تحكي المسالتين جميعا فلا باس اما المذكور في الاقالة فقال
في رجل له على رجل دراهم فاتاه رجل اخر على من عليه الدراهم وورد عليه من لسان الغريم
واخذها منه وضاع الدين فليس يمكنه الوصول الى المدين لغيبته فاعطاه فان اراد
ان يتعلق بهذا الذي اخذ الدراهم عنه وزعم انه ليس له ذلك الا ان يصح عند الحاكم فيحكم له
الدين على الغايب يامره الحاكم بدفع ما اقر به مما في يده انه للغايب الى صاحب الدين وكذا ذكر
في الزيادات قال لو ادعى حاضر على غايب مالا وادعى ان عند فلان مالا ذلك للغايب فان اقر
عليه المال حكم الحاكم للحاضر بعد اقامة البينة على دعواه اذا لم يظهر لذلك الغايب مال
يتعلق به حق الحاضر سوى ذلك المال فاما مع الشهادة على اقرار من عنده المال او على ان المال

[illegible]
مال الغايب [illegible] فقد ذلك حكم للغايب [illegible]
شهدوا في ارض في يد رجل انها لفلان [illegible]
ان نصب وكيلا عن الغايب ليخاصم عنه لان ذلك للغايب [illegible]
في الامام او الحاكم اذا امر غيره بامضا ما حكم به ذكر رحمه الله [illegible]
تلك مسايل اجراها المسالة المعروفة في الخلاف وهي اذا قال القاضي لغيره ارجم فلانا او اقطع
عليه بذلك او اقتله او اقطع يده فقد حكمت عليه بذلك وقد صح عندي انه وجب ذلك عليه
قال يجوز للسامع ان يفعله ذكره في الزيادات في الفصل الاخير من مسايل القضا قال رضي الله عنه
فاذا جاز هذا بقول القاضي فاولى ان يجوز بقول الامام وما ذكره رحمه الله هو قول ابي حنيفه
واحد قولي محمد والاخر انه لا يجوز للسامع فعله بمجرد قول القاضي قد حكمت بذلك عليه حتى
يشهد له عدلان او رجل عدل انه حكم بذلك عليه وبه قال محمد قال ولا بد في ذلك من ان
يحضر مجلس الحاكم رجلان يشهدان انه اقر بما [illegible] واقام البينة على من تقوم عليه ذلك
وحكم الحاكم بشهادتهما فاما بمجرد قول القاضي قد حكمت وصح عندي لا يجوز فعل
ما امره وكذلك بقول الامام وليس ذلك لاحد بعد الامام اصحابنا ما ساه في تعليق الخلاف
المسالة الثانية قال رحمه الله لو حكم الامام بالقصاص على غيره فلو ان رجلا او امام مجتهد من
جهة الاجتهاد ثم امر رجلا او غايبا بامضا ما حكم به وجب على المامور امتثاله وان كان
مذهبه خلاف ذلك في المسالتين جميعا قال لان ذلك حكم من الامام فيلزم الكل وسقط
بذلك حكم المذهب والاجتهاد اذ لا اجتهاد مع حكم الامام قال وكذلك لو قال
للمصدق الذي ولاه اعمل كذا في فعل الامر لم يجز ان يعدوه ويخالفه وان كان
خلاف مذهبه لان طاعة الامام واجبة عليه وفصل بين هذا وبين ان يقول له اعمل برايك
او يفوض اليه الاجتهاد الحكم في امر من الامور فانه في هذا الموضع لا يجوز ان يعدل عن
اجتهاده فاما الحاكم اذا امر غيره بامضا حكمه لم يعلل ان ذلك وجب على التي فعل
هذا فقد الباقي ذا كان الامام اذا امر بامضا حكمه وجب على كل من امره امتثال امره وان

وفيه فصل الكلام الذي على الامام [illegible]

[illegible] الإمام فقط [illegible] الأحوال

[illegible] لأنه واجبة على الجميع وإن كان فيما

لا [illegible] في [illegible] فأما القاضي إذا أمر غيره بذلك

[illegible] المتنازع فعله فإنه لا يجب عليه لأن طاعة القاضي لا تجب على الجميع وإنما تجب

على المتخاصمين فيما تخاصما إليه فلزمهما اجتهاده وإن كان خلاف مذهبهما فأما إذا لم يترافعا

ولم يتحاكما فلا يلزم حكمه ولا تجب طاعته ذكره في كتاب الوقف من الزيادات أن الحاكم

لو حكم بشيء قبل أن يترافع الخصمين إليه لم يلزم حكمه المسألة الثانية قال رحمه الله يجوز

للحاكم أن يأمر الفاسق بإقامة حد على معين وله أن يأمره بأن يعقد على مال اليتيم بثمن معلوم

فأما حد من يري أو يقع بما يرى فلا يجوز ذكره في الزيادات في الفصل الأخير من مسائل

القضاء قال رضي الله عنه كأن وجه الفصل بين الموضعين أن الأول توكيل فصح من الفاسق

والثاني تولية ولا ولاية للفاسق لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين

باب القول في المدعى عليه إذا أقر بالعين المدعاة لغيره بعد إقامة البينة عليه وقبل فصل

الحكم أو ادعى ذلك من غيره قال رحمه الله الإقرار صحيح ولا يعتبر بذلك حكم الدعوى

والبينة أنه يجوز للحاكم أن يحكم للمدعي بينة على المقر له ولا يحتاج إلى إعادة الدعوى

والبينة ذكره في الزيادات في الفصل الأخير من مسائل القضاء قال رحمه الله إذا ادعى المدعى

عليه البراءة أن أقام المدعي البينة عليها فاتصل الحكم بها للمدعي كان للحاكم أن يحكم

على الثاني بالشهادة التي سمعها ولا يحتاج إلى إعادة الشهادة على الثاني قال [illegible]

الفصل الأول أن المدعى عليه بالأرض المدعاة لغيره بعد إقامة البينة عليه وعلى الحاكم أن يحكم

بها للمدعي من غير اعتبار ما قاله المدعى عليه

باب القول فيما كان الحكم فيه التوقف في الحكم إلى أن يبين الحال

قال رحمه الله إذا

قال بعض الورثة فيما طريقه الاجتهاد كمسألة العول فهو هاهنا الأحكم على مذهبي

فلا أحد والآخر يقول مسألة عبد المال في شركة في بدن كان في يده إلى أن يدعي من [illegible]

أو يرجع إلى [illegible] عدة [illegible]

فيفضل من هذا أوين المال الذي [illegible]

للصالح وقال في هذا أنه يعدل في توقف إلى أن يدعي [illegible]

المعقود عليه يجب ردها في الموضع الذي غصبه دون موضع الطلب قال الشيخ هذه [illegible]

لطعمه ذكرها في الفصل الأول في كتاب الدعاوى في الزيادات يجب ردها إلى [illegible]

العين المعقود عليه

باب القضاء بين أهل الذمة

ذكر رحمه الله في هذا الباب

أربع مسائل أحدها أنه إذا تزوج المجوسي بأمه لم يجب للحاكم فسخ النكاح ما لم يترافعا

إليه وقال معه الترافع أن الأم من رفع قصتها إليه فطلب فسخ نكاحها يجب

أن يفسخ نكاحها قال وكذلك سائر الأحكام لا يجب عليه فسخها ما لم يترافعوا فإذا

ترافعوا حكم بينهم بأحكامنا وهكذا حصله من مذهب عليه السلام أيضا قال فهو

المراد بقوله عليه السلام يحكم بين أهل الذمة بأحكامنا قال رضي الله عنه فهذا يقتضي

أنه لا فصل في ذلك بين ما يكون جائزا في دين الإسلام في بعض الاجتهاد أو بين ما كان

غير جائز بالإجماع في أنه لا يفسخ وهذا أصل وقد حكي عن بعض العلماء أنهم إذا ابتاعوا نكاحا لا

يجوز في الإسلام فرق بينهم وإن لم يترافعوا إليه المسألة الثانية قال رحمه الله إذا [illegible]

بجيرة المسلمين وساوى كان المسلمون [illegible] في منازلهم ومياههم ومشاجبهم بأن

يكون الطين بأحد عظام الموتى فيها في هذه المواضع وجب على الحاكم أن يأمرهم الضرب

بما أمكن من هدم أو ردم أو غيرهما مما هو أقرب وأسهل قال الشيخ فوجه هذه المسألة

ظاهر لأن حكم الناووس لبثها يؤدي من حكم المسجد والمنزلة وقرب أن ذلك يقصد إذا

استنصر به المسلمون وهذا أولى في الفروسية ومن البناء ما شاء المسألة الثالثة قال رحمه الله

إذا ترك أهل الذمة إظهار العلامات في دار الإسلام وجب أن يؤخذوا بذلك ولا يجوز أن يكلفوا

نزع الحبات والبرازع إن كانوا المستوثقين بها وإنما يؤخذون بإظهار الغيار والعلامات في

الحبات والبرازع المسألة الرابعة قال ولو حكم الحاكم على ذمي بحق فليس لأحد أن يحشره على مخالفة

باب [illegible] القاضي

[illegible] الا [illegible] بعطيه [illegible]
[illegible] قال رحمه الله لا يحل للقاضي
[illegible] الامام او من جماعة المسلمين او من جهة السلطان اما اذا كان من
[illegible] الامام فاخذ الرزق من بيت المال باعطاء الامام فظاهر جوازه وان كان من جماعة
المسلمين فجمعوا له شيئا من اموالهم لا على وجه لا يوجب التهمة جاز ايضا فان كان فيهم من
يكره ذلك فاخذه مع الكراهة والاكراه لم يحل فان اخذه فاستهلكه فان اراد القاضي
صح الابراء واما ان كان من جهة السلطان فان يرزق من خراج ما حمل اليه من عشر او جزية
او وصية ذا ارض بيت لا يعرف لها مالك ولا يعرف له مستحق فهذا يكون للمصالح وعلى هذا
ان كان القاضي فقيرا اخذه بالفقر جاز وان كان غنيا فقيل حلال والاولى ان لا ياخذ وقيل يجوز
اخذه لان ذلك اذا كان للمصالح كان القاضي ايضا من جملة المصالح ويعمل ما احل او حرم يطول

كتاب الدعاوي والبينات باب القول في صفة الدعوى

وما جاء فيها من الترتيب قال رحمه الله ان ادعى شيئا في يد غيره انه له فانه لا يكفيه
ذلك حتى يقول وانا طالبه برده وهو ممنوع منه فحينئذ يسطر الحاكم في امرهما ويقطع
الخصومة بينهما بذكر في الفصل الاول من الدعاوي في الزيادات فصل فان كانت
الدعوى في غير حاضر لحو عقار او بيت ولا يعلم انه في يد المدعى عليه او بالبينة فانه يحتاج
ان يذكر صفته بمن يقول الطالبه بردّه وان يكن باقيا او قيمته ان كان تالفا فان علم انه تالف
لم يجب عليه ذكر صفته ولكنه يذكر القيمة فيقول ادعى عليه انه اتلف على كذا قيمته
كذا وانا طالبه بردّه ذكر في الاقالة والزيادات جميعا فصل فان كان
الدعوى على ميت لوارث فهي على الحاكمة حينئذ ان يكون مع الوارث فان كان الوارث
صغيرا كان الحاكم الوصي فان انكر الوصي اسمع بينة مال الموصي كان له ان يحلفه فلم يكن
ذلك فالحكم على الغائب ذكره في الزيادات في الفصل الاول من الدعاوي واذا ادعى شيئا
لم يجب قبل اقامة البينة حاكم بين المدعى عليه وبين البينة المدعى الا ان يرى الحاكم ذلك

صلاحا ذكرنا في [illegible] دعوى [illegible] على [illegible] النكاح [illegible] دعوى المال [illegible]
[illegible] قال [illegible] [illegible] فالمرء ساحر وطاق العتق ان [illegible] [illegible]
في النكاح من الزيادات باب القول في المدعى عليه اذا [illegible]
المدعاة لغيره او شكك فلم يجب بشيء او قال للمدعي افعل ما شئت
اما اذا اقر بالعين المدعاة لغيره فحصل المذهب فيه انه لا يخلو اما ان يكون ذلك بعد اقامة البينة
او قبله فان كان ذلك بعد اقامة البينة عليه فقد ذكره في الزيادات في الفصل الاول من الدعاوي
وهذا يبين ان يجوز الحكم على المقر له بالبينة التي اقامها على المقر ولا يحتاج الى استئنافها
كما ذكره رحمه الله في مسائل الفصل من الزيادات ان المدعى عليه لو اقر بالعين المدعاة
لغيره وبعد اقامة البينة عليه حكم الحاكم على المشتري بالبينة التي اقامها المدعي ولا يحتاج
الى استئنافها ويقتضي اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون المقر له حاضرا او غائبا لان عنده وان
كان لا يجوز الحكم على الغائب فانه يجوز حكم الحاكم على حاضر يتعدى منه الى الغائب نحو ما
ذكره اصحاب ابي حنيفة في المراة اذا ادعت نفقة على زوجها الغائب وان للزوج مالا في يد هذا
الحاضر الى نظائر ذلك فصل وان كان قبل اقامة البينة عليه فقد ذكر رحمه الله
انه لا يمنع المدعي من محاكمة المقر واقامة البينة عليه سواء اقام المدعى عليه البينة على ما اقر
به ام لا او سواء ادعى فيها لنفسه من اجارة او غيرها ام لا ذكره في الباب الاول من الدعاوي
من الاقالة قال لو ادعى ان صاحب يده سارق فقال المدعى عليه هي لفلان الغائب اساجرنيها منه لم يمنع
ذلك المدعى عليه من محاكمته سواء اقام البينة على ما اقر به او لم يقم وهذا احد الوجهين وما ذكره السيد
ابو العباس انه اذا اقر بالعين لغيره انقطعت الخصومة بينه وبين المدعي وانما يخرج الشيء من يد
المدعى عليه اذا اقام المدعي البينة ويوقف في يد رسول الغائب حتى يحضر فصل واما اذا سكت المدعى
عليه ولم يجب بشيء وقال للمدعي افعل ما شئت فقد ذكر في بلا مسائل انه لا يمنع ذلك المدعي من
اقامة البينة عليه وجواز الحكم به المسئلة الاولى في المراة اذا ادعت على زوجها الطلاق وسكت
الزوج ولم يجب بشيء او قال لها افعلي ما شئت المسئلة الثانية في الامة المرهونة اذا ادعت

[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] بعينها بسبب ذكره في الزيادات
[illegible] في انتجاح [illegible] ووجه ذلك ظاهر لانه لو كان سكوت المدعى عليه
[illegible] سماع البينة وجواز الحكم لا يؤدي الى اسقاط اكثر الاحكام فان كل من يريد
ان [illegible] الحكم يسكت عن الجواب فهذا فاسد فان قيل قد قال صلى الله عليه لا يقضي
لاحد الخصمين حتى يسمع من الاخر قلنا المراد به اذا كان يسمع الدعوى بدلا له ما شاء

باب القول في الدعاوى المجملة كيف الخروج منها وفي الدعاوى الفاسدة

اما في الدعاوى المجملة فقد ذكر مسائل المسألة الاولى قال رحمه
الله لو ادعى عليه عبدا من الارض ولم يذكر نوعه في الدعوى ان كانت الانواع متقاربة
وان لم يشتبه وقد ذكر في الشهادات ما يقتضي انه يصح الدعوى مطلقا من غير بيان
النوع والصفة لانه قال اذا شهدوا عليه بانه اقر لفلان بعشرة ولم يسموا النوع او لم
يسموا صفته او شهد عليه باصل العشرة وقالوا نسينا صفته صحت الشهادة قال ثم يوجد
المشهود عليه بالتفسير وذكر في موضع انهم لو شهدوا بذلك مطلقا صحت الشهادة
ولم يشترط هذا الشرط فهو ان يقولوا نسينا صفته قال ثم يوجد المشهود عليه
بالتفسير قال رضي الله عنه فاذا كان يصح اقامة الشهادة عليه على وجه الاجمال وجب
ان يصح الدعوى في وجه الاجمال ويجبر المشهود عليه بالتفسير كما ذكره رحمه الله
المسألة الثانية قال رحمه الله ان ادعى عليه الفا كان مجهولا على وزن البلد الذي وقع فيه
الدعوى ونوادر سائر البلاد ذكره في الفصل الاول من الدعاوى المسألة الثالثة
فان ادعى [illegible] او [illegible] من عشرة او دانه كان بعينه في موضع معين وجب عليه
لحد بذلك الموضع فان كان يدعي عليه في حمله البدار وجب عليه ان احضر حمله الدار
ذكره في الباب الاول من الدعاوى وقال في الزيادات ان ادعى عليه المملوك انه ادخل
في ارضه ساقيا او طريقا ولم يسموا على موضع بعينه وشهدوا بذلك صحت الشهادة واحد

[illegible]
المشهود عليه [illegible]
معضلا ان شاء الله تعالى فصل [illegible]
المسألة الاولى قال رحمه الله لو ادعى على رجل الفا واقام عليه البينة ثم ادعى المدعى عليه انه
ابرأه عنها عن ضمان لم يجب كمصادرة السلطان في عشرها واقام عليه البينة لم يسمع [illegible] في
العلة انه يجوز ان يكون دعوى المدعي في عشرها اذا شهد الشهود الاول مطلقا من غير تعيين
المسألة الثانية قال رحمه الله ان ادعى ارضا انه اشتراها من فلان ثم ادعى ان مالكها قد
وهبها منه لم يصح الدعوى ولزمه حكم الاقرار الاول قال فان ادعى الشفعة ثم ادعى
الملك كان دعوى الملك باطلا المسألة الثالثة قال رحمه الله لو باع دابة ثم باعها المشتري
من غيره ثم جاء البائع الاول فادعاها على غيره على سبيل الوكالة واقام البينة سمع الحاكم
ذلك وحكم بوجوبها ويرجعون فيما يسهم ذكره في الزيادات في الفصل الاول من الدعاوى
وذكر في العلة انه وكيل المدعي في سعر عنه ومعنى ولا باس بقوله فاما المانع
حكم الحاكم بها للمدعى عليه فاذا حكم له للموكل دفع مشتريه عليه الثمن

باب القول في الاحكام التي تبطل بعض البدل

قال رحمه الله من كان
ابن عشر الى عشرين [illegible] كما البائع ثم ادعى [illegible] كان عليه البينة ذكره في
الباب الاول من الدعاوى في الاقالة فان اعتق صاحب اليد تبطل الملك بطل حكم
البدل لجواز ان يقول للمدعي اشتريته منك فان ذلك ثم قال لا يلزمني حكم الاقرار لاني
كنت [illegible] الصغير قبل هذا الاقرار لم يسمع هذه الدعوى من غير بينة فان
اقامها [illegible] حكم اقراره والخصم عن ولده ذكره في الزيادات في الفصل الثاني
من الدعاوى فصل قال رحمه الله فان ادعى بعض الورثة شيئا وبعضهم ان ذلك
له وكان المشترك فيه [illegible] فقال صاحب اليد انه كان للميت [illegible] عنه فهو [illegible] سلم
البينة للمدعي باقرار صاحب اليد الباقي يقسم بينهما ان لم يكن بينة ولا يرجح بجهة وجه
ذلك ما شاء فهو انه قد بطل حكم البدل باقرار صاحب اليد وقد اتفقا على ان الشيء كان في الاصل

وإن أجرهما العبد وقد أوان الأجر [illegible] فهو [illegible] إن أحلف الزوجان
وعلى أرض [illegible] عليها فإن [illegible] الزرع ببيع [illegible] فإن [illegible] حال البذر وكان
[illegible] في الأرض فعرش المزرعة من جهة المرأة فلا يمنع أن يعطى لها الزرع يكون لها الحكم
[illegible] فإن علم البذر حمل من بينهما كان الزرع لهما في الظاهر كما يقوله في سائر الأشياء
التي تصلح للرجال والنساء إذا اختلفا في متاع البيت أنه يكون بينهما ذكره في الفصل الثاني من
الزيادات وقال في الفصل الأول منه فإن مات أحدهما فلا يحوي عندي أن يعطى أنه للباقي
منهما العوارض الماضي لأن الشيء كان لهما في الظاهر ولم يحدث ما يوجب سقوط من المال
فصل قال رحمه الله وإن اختلف المساحون وصاحب البناء في استحقاقه فيها فادعى كل
واحد منهما ذلك كله فإنه على المالك كما لو وقع الدعوى في نفس البناء ولم يعلم
حاله أن القول قول المستأجر ذكره في الزيادات في الفصل الأول اختلاف المدعيين
فصل قال رحمه الله فإن جعل طين لإنسان في ملك غيره فما سقط عليه يكون لصاحب الطين
دون صاحب العقار لأن حكم البناء حكم المبيع ويكون ذلك بمنزلة أن يسقي أرضه ثم
ذهب غيره وقعه إلى أرض غيره قال أما إذا ذهب غيره والثمرة في الأرض لا بد على أن مقدار
ذلك في يد صاحب السحرة ذكره في الفصل الأخير من مسائل الفصل في الزيادات باب

الفصل في المنافع والأعيان في حكم الضمان عند الباقي ذلك

إن الأعيان مضمونة بنفسها مقومة لعينها ولا يحتاج إلى سبب آخر من الملك للعزة
عسى من الأعيان لزمه ضمانها وإن كان المالك أذن في إتلافها إلا أن يقيم البينة على أن
المالك أذن في إتلافها على وجه الإباحة ذكره في الفصل الأول من الدعاوى في الزيادات
وفي باب اختلاف الزوجين في متاع البيت من الفاكهة قال وقالت امرأة لزوجها أنفق هذه الدار
أو بع مهرا أو نفقة ثم قال الزوج فما قالت المرأة لنفسه ثم طالبت بالعوض فقالت إن
الفرض فالقول قولها بما أراد ذلك دون الإباحة فجعل لها المطالبة بالعوض وإن كان
مراده في الإتلاف لما لم يوجد منها الإباحة فاقتضى ذلك ما قلناه ولا يلزم على هذا قوله إن

الزوج لو ساق [illegible] إن [illegible] العادة الجارية بين [illegible] في [illegible]
ثم طالبت المرأة بالقيمة لم يكن لها ذلك إلا أن يكون [illegible] ذكره في باب
اختلاف الزوجين في متاع البيت من الفاكهة وذلك لأنه إنما لم يجعل لها المطالبة بالقيمة [illegible]
المثلية للبسط المعتاد لأن ذلك بمنزلة الإباحة من جهة اللفظ ومعلوم أنه لو أباح [illegible]
طالب بالعوض لم يكن له ذلك إذا وجدنا يقوم مقام الإباحة من جهة العرف فأما الذي
يصح على مذهب أبي حنيفة عليه السلام وأصحابه أنه يكون إجماعا لأنه لا اختلاف أنه لو ضمن عنه المال بإذنه
وأداه عنه رجع به على المضمون عنه فصل فأما المنافع فقد اختلف فيها قوله رحمه الله
على قولين أحدهما أنها في حكم الأعيان فكل من أتلفها لزمه ضمانها إلا أن يقيم الحجة على أنه
أتلفها واستوفاها على وجه الإباحة ذكره في موضعين أحدهما في الباب الأول من الدعاوى
في الفاكهة قال لو ادعى أنه زرع أرض المدعي واحتمل غلتها وقال أبيعها ولا يلزمه شيء فعليه
أن يبين وجه سقوط ما يلزمه من ذلك فأوجب ضمانها بمجرد الاستيفاء وإن لم يوجد معه
سبب آخر كالأعيان وذكر أيضا في هذا الباب أنه لو ادعى على رجل أنه سكن داره وأقام
البينة ولم يذكر الشهود أنه سكنه بالأجرة فإن المدعى عليه يلزمه الأجرة إلا أن يأتي
بالبينة على أن المدعي أسكنه تبرعا أو على أنه تبرع في الأجرة والثاني ذكره في الفصل الثاني من
الدعاوى في الزيادات قال لو ادعى المالك أنه أجر منه داره وقال المدعى عليه بل أعارني كان
البينة عليه لأنهما اتفقا على الرضى بالاستعمال فقط دون إسقاط فإذا ادعى فيها ما يوجب سقوطه
فعليه البينة فأما القول الثاني وهو أصح القولين أن المنافع لا قيمة لها بنفسها إلا بسبب يوجد ذلك
وإذا استوفاها بغير سبب لم يجب ضمانها والسبب أن يجري بينهما العقد صحيحا كان أو
فاسدا أو الأجر العصب ذكر هذا الأصل في باب المزارعة فأما مسائل هذا الأصل فقد ذكرها
في مواضع متفرقة منها في الباب الثالث من الدعاوى في الفاكهة قال لو ادعى على غيره أنه اكترى
دابته أو داره وقال المدعى عليه بل أعارني فالقول قول المدعى عليه لأنهما اتفقا على أن المنافع
كان تلفه فالمالك يدعي إيجاب العوض عليه فعليه البينة فلم يوجب العوض بمجرد الاستيفاء لم يكن

[illegible] ... الاجارة ... باب
فيما يجوز للقاضي ... [illegible] ... استحضار البينة والشهود
و... [illegible] ... مذهبه رحمه الله في ذلك ان الخصومة ان كانت في دعوى المال جاز
التاجيل لاستحضار البينة الى عشرة ايام فما دونها اذا راى ذلك صلاحا ولا يجوز فيما زاد عليه
ذكره في الباب الاول من الدعاوى في الاقضية قال لو ادعى عليه مالا فانكر فيدعي المدعي
ان له شهودا غيبا لا يحكم عليه بالمال ولا يؤجل لاستحضار شهود الغيب اذا كانت المسافة
اكثر من عشرة ايام فان احضر رجع الى شهود الغيب وترجع الى المحكوم له فان ذكر انه
لو ادعى على غيره مالا وذكر ان له شهودا غائبين في مسافة عشرة ايام وكان المدعى عليه
عزم السفر فانه لا يحلف اكثر من التحليف ولا يمنع من الخروج لاستحضار شهود المدعي الا ان
يرى الحاكم ذلك صلاحا ذكره في الفصل في الباب الاول من الدعاوى في الاقضية ويعلم
من هذا ما ذكره رحمه الله ان المدعى عليه ان كان فيه وثيقة حسبان انظره الحاكم وذلك علاما
راه صلاحا ان كان الحسبان في نفس الدعوى فانه [illegible] المراد به ان الامهال يكون بعشرة
ايام فما دونها وقال ايضا في الزيادات لو ادعى رجل شرفا وعليه اعتاق لم يحكم له الحاكم
بعد فليس للمدعي احضار الحاكم بعد قبل الحكم وان غلب على ظن القاضي ان المدعي ليس له
في مدة قريبة كان له ان يامر بتاخير قطافه على ما بيناه فصل فان كانت الخصومة في
دعوى النكاح جاز التاجيل الى عشرين يوما واكثر بعد ما كان دون شهر اذا راى ذلك
صلاحا ولا يجوز الى شهر وما زاد عليه ذكره في كتاب القضاء من الاقضية في الباب الاول منه
انه لو ادعت امراة على زوجها انه طلقها ثلاثا وانكرها الزوج فعدلت المراة انظارا
لحجتها فان القاضي يؤجلها في ذلك الى ما بعد ان عشر الى عشرين يوما وقال في الزيادات في
الفصل الاول من الدعاوى لو ادعى رجل نكاح امراة [illegible] في اقامة البينة فان القاضي
يؤجلها مدة يمكن لها [illegible] يكون الامهال دون شهر فحصل من مذهبه هذه
الجملة ما قلنا فاما وجه الفصل بين الدعوى في المال وفي دعوى النكاح فلا احفظه والحال

[illegible] ... باب ... فيمن ... [illegible]
ما ذكره رحمه الله هاهنا ... [illegible] ... طريقا للشارع ... [illegible]
في دار غيره وفيمن يدعي عليه المسلمين ... [illegible]
او داره اما المسالة الاولى فقد اختلف فيها قوله رحمه الله فكان يقول لا ولاية ... [illegible] ان
له ممر في دار غيره في ان ظاهر فان اذا صاحب الدار منعه لم يكن له ذلك الا [illegible]
ذلك ليس بحق فانه ظاهر ذكره في الباب الاول من الدعاوى في الاقضية ثم راى بعد ذلك
ان البينة على الممر انه حق ثابت كما قاله الحنفية ذكره في الاقضية والزيادات فصل
فاما الشهود اذا ارادوا الشهادة عليه فانه لا يجوز ان يشهدوا على ذلك بظاهر
المرور المدة الطويلة كما يجوز الشهادة بظاهر اليد في الاملاك المطلقة وانما يجوز
ذلك اذا علموا حكم الاصل انه حق ثابت ذكره في الاقضية وحكي في الزيادات نحوه عن الحنفية
وقال ليس يصح لي فرق بين الممر والاملاك المطلقة لكن الاقوى عندي ما قالوه قال
رضي الله عنه وانا الظن ان احد فرقا بينهما فهو ان في دعوى الطريق والممر يعترف
بالملك لغيره ويدعي حق الاستطراق [illegible] كما لو كانت في يده دار واقر انها لغيره وانها
في يده اجارة او اقر عليه [illegible] لغيره لانه يوجد ان البينة عليه واما في الاملاك المطلقة
فان صاحب اليد لا يعترف بالملك لغيره وانما يدعيه لنفسه ولا منازعه فيه غيره فجازت
الشهادة بالملك لظاهر اليد وقد ذكر الشيخ رحمه الله هذا الفرق في مسالة اخرى
وهي مسالة الشجرة اذا مالت الى ارض الجار وادعى المالك ان [illegible] حقا له على البينة لانه
بمنزلة ما ذكرناه من المسائل فصل فاما دعوى الشارع فانه يكون على وجهين
احدهما ان يكون طريق في دار انسان يدعي انه ملك ويشهد عليه الشهود بان هذا الطريق كان
له منفذا من الجانبين فانه لا يكون هذا القدر شهادة صحيحة ذكره في الزيادات في الفصل الاول
من الشهادات والثاني ان يكون ملك الانسان متصلا بالشارع من الجانبين فيدعي ان الشارع ايضا ملكه
ففي هذا الموضع تكون البينة عليه لان الشارع كان في يد المسلمين فالبينة على من يدعي خلافه وذلك
ذكره في الزيادات في الفصل الاول من الدعاوى في الباب ان يدعي المسلمون على انسان

في بلاد طرسنا ... [illegible] ... لم يعتبروا ذلك واعتبروا
... [illegible] ... صحة الشهادة ... المدعى عليه بالغبن والعلة في ذلك ان
... من ... لحوق في ماله لان الغبن فانه يوجد بالغبن الا ترى انه لو باع من
صبي كان يغبن الغبن الذي ومن وجب عليه عشر في زكاة او دين كان الغبن الذي يحط
بذلك وكذلك لو قال طبيب في هذا الكسر انه لابد ضرب فيه كان الغبن الذي كذلك
اما المزور اذا كان مع ان المزور امارات الظريف لا ... عليه ذكره في الزيادات فاعتبر
الامرين جميعا امر المزور وامارات الظريف خلافا لما قلناه فيمن ادعى طرسنا في ارض الغير
انه لا يجوز الشهادة فيه بظاهر المزور وذكر في العلة ان ذلك يصير كانهم شهدوا
على ان هذا الظريف كانت في ايدي المالكين على سبيل الاشتراك فيهم قال رضي الله عنه
كانه يريد بذلك الشهادة في ايدي المالكين على ما نعلم في جانب الشهادة لانه شارعا
لظاهر المزور كما يجوز الشهادة بظاهر الطرق واما الوجه الثاني من الشهادة على
اسباب الشهادة فهو اذا علموا حكم الاصل فشهدوا بعلمهم الحقيقة ذكره رحمه الله
في الزيادات في الفصل الاول من الدعوى

باب القول في اختلاف المتبايعين في مقدار الثمن وصفته

قال رحمه الله اما اذا اختلفا في
مقدار الثمن فقال البائع بعت بعشرة وقال المشتري اشتريت بخمسة فالقول قول
المشتري في الثمن على البائع ولا يتحالفان وذكر في العلة انهما يتحالفان على الخمسة
ذلك بانهما فقد ادعى عليه فان البائع يدعيه والمشتري ينكر فعلى البائع البينة وعلى
المشتري اليمين واما اذا اختلفا في الجنس او الصفة فقال البائع بعت بنوع كذا وقال
المشتري بنوع كذا فانهما يتحالفان ويترادان ذكره في الاقالة في الباب الثالث وهو
باب اختلاف المتبايعين في الدعوى ان هذا محمول على ان كل واحد يدعي نقدا غير
نقد البلد فاما ان ادعى احدهما نقد البلد وادعى الاخر نقدا سواه فالقول قول من يدعي
البيع بنقد البلد ذكره في الزيادات في فصل الحلال والمتبايعين وذكر في العلة ان ظاهر البيع

... يعني ... [illegible] ... وعليه البينة فاما
تصرف الى نقد الناحية ... [illegible]
اذا ادعى كل واحد منهما نقدا غير نقد البلد ... [illegible]
الله وذكر في العلة وجهين مشهورين احدهما انهما لا يتفقان على اسباب فيكون معلوم ...
واحد منهما بيع جميع ما يدعيه الاخر فصار كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه خلافا
وجه الاول فانهما اتفقا على اسباب الخمسة واختلفا في الزيادة فصار البائع مدعيا على
المشتري والمشتري منكرا على الخمسة والثاني ان كل واحد منهما معترف بالبيع ومقدار
الثمن وانما اختلفا في الصفة فلا يتخلص الانكار من احدهما فصار كل واحد منهما مدعيا
ومدعى عليه فيجب لكل واحد منهما اليمين على صاحبه ووجب التحالف

فصل فان ادعى البائع انه كان صغيرا حالة البيع وادعى المشتري انه كان بالغا فقد ذكر رحمه
الله في الباب الاول من الدعاوى في الاقالة ان البينة على البائع انه كان صغيرا حالة البيع
فقد يجب ان يكون مبنيا على القول الاول في ان الزوجين اذا اختلفا فادعت المراة انها كانت
بالغة حال العقد وادعى الزوج انها كانت صغيرة فقد ذكر رحمه الله في الاول ان البينة
على المراة انها كانت بالغة ثم رجع بعد ذلك الى ان البينة على الزوج لانه يدعي عليها الاستحقاق
كان الظاهر ان لا عقد بينهما فكذلك على هذا الاصل يجب ان يكون البينة على المشتري لان
الظاهر ان لا عقد بينهما فمن ادعى عقدا صحيحا كان مدعيا خلاف الظاهر فيما ذكره
رحمه الله ان البينة على البائع يجب ان يكون مبنيا على اصله الاول

فصل فان اتفقا
جميعا ان البينة بينة الزوج يجب ان يكون على الوجهين احدهما ان البلوغ طارئ على الصغر
والثاني انهما اتفقا على عقد صحيح وفاسد فيقضى الفاسد ويثبت الصحيح

باب القول في ان دعوى المدعي هل يكون عيبا في المبيع ام لا

فهل يكون سببا للرد بالشهادة ام لا اما اذا كان ذلك بعد القبض وان لم ... التسليم
فظاهره انه لا يكون ذلك عيبا الا ان يحوزه المدعي بالبينة او ياخذ بعضه فيكون الشركة
عيبا فاما مجرد الدعوى والتنازع بعد قبض المبيع لا يكون عيبا واما قبل التسليم فقد ذكر

... الله ... على انه رهن عندنا ان كان المدعي بائعا في المبيع ورافع الى الحاكم
الاول ... دعواه ... لانه قال في الفصل الاول من الدعاوى في الزيادات
لو ان شافعيا ادعى ان البائع اشهد ان الدرهم بيننا وللدار ... مسكها عن اسهمهما
شفعة الاخ عن الدعوى في فعر عنها كان للبائع ان يسلمه ممن باعها ولم يكن
للمشتري الامتناع منه في الحكم اذا لم يكن رافعه المدعي فلم يشتغل على دعواه فان
رافع كان للمشتري ان يقول سلمها الي من غير مانع قال رضي الله عنه معناه انه ان لم
يسلم اليه من غير منازع ومانع كان له الامتناع من التسليم فاما المسئلة الثالثة فقد
ذكر رحمه الله انه لو ادعى عليه ان له في يده شيئا فانكره المدعى عليه وحلف على
انكاره ثم جاء مع محضره فشهد للمدعي بان الشيء في يد فلان لم تصح شهادة المدعى عليه
لانه كان دافعا عن نفسه ذكره في الزيادات في الفصل الاول من الدعاوى وقال الشيخ
في موضع اخر من هذا الفصل لو ادعى ورثة المسلم دارا وشهد احدهم انها ان بعضهم ثم شهد
بعضهم انها لفلان من جملة الورثة وكان الشاهد فرق بينهم لم تصح هذه الشهادة قال
فالفرق في ذلك ان قولهم بانها لبعضهم اقرار بان لبعضهم فيها حقا فاذا شهد
بعد ذلك انها لفلان فان اقراره المتقدم يوجب اكذابه ه

باب فيما يلزم فيه اليمين في السنة على المدعى عليه

تحصيل المذهب في هذا ان المدعى عليه لا يلزمه اليمين
الا في انكار لو رجع عنه الى الاقرار لم يلزمه حق الادمي فانه لا يلزم اليمين على المدعى
عليه وكل انكار لو رجع عنه الى الاقرار لزمه حق الادمي يلزم فيه اليمين فقد ذكر
في مسائل الوجه الاول انه لو ادعى على الوصي بانك تعلم ان على الميت دينا لم يكن له تحليف
الوصي على ذلك لانه لو اقر لم يلزم الورثة باقراره شيء فان ادعى عليه انك تعلم انه كان
قد برئ الى من دينه كان له تحليفه لان الوصي ان نكل عن اليمين لم يكن له مطالبته بالدين
البرء فان لم يبرأ من الاصل فان ادعى عليه انه زوج امه وفرض لها من المهر كذا لزمه اليمين
لانه لو اقر لزمه الحق وفي مسائل الاقرار اذا اقر المديون بدين لاخر فقال الغريم انما اقررت

فرارا عن جهة لم يلزمه اليمين في ذلك قال رحمه الله لو ادعى عليه انه اخذ [illegible] مالا يطلبها
فقال المدعى عليه اخذته بحكم الحاكم وانكر المدعي عليه واقام المدعي البينة على
ان المدعي [illegible] ذكر لك ... عليه المال وعليه البينة فيما ادعاه من الحكم ذكره
في الاقالة في الباب الاول من الدعاوى وفي الفصل الثاني من الدعاوى في الزيادات
فان ادعى عليه انه دفع اليه عشرة قرضا وقال الاخر دفعتها الي وديعة فان قال
المدعى عليه ابراني من هذه الدعوى لم يكن اقرارا بالحق الذي يدعيه المدعي المدعى عليه
من اليمين صح الابراء ذكره في الزيادات في الفصل الاول من الدعاوى فصل فان
ادعى المرتهن او الغاصب تلف العين المغصوبة او المرهونة وطولب بالبينة على ذلك فان لم يكن
او لم يبينها حلف على انه ليس عندك وفي يدك ما يدعيه المدعي ولا يلزمه رده عليه ثم
يضمن القيمة ذكره في الزيادات في فصل الحلف في الدعوى قال فان ادعى على وصي انك تعلم
ان لي دينا على الميت لم يكن له تحليف الوصي لانه لو اقر لم يلزم الورثة باقراره شيء فان ادعى
عليه انك تعلم ان الميت كان قد ابراني من دينه كان له تحليف الوصي على علمه فان نكل
الوصي لم يبرأ من الاصل لكن لا مطالبة للوصي به ذكر هذه في الزيادات في فصل الحلف
في الدعوى والاولى ذكرتها في الاقالة في باب ما يلزم فيه اليمين فان ادعى عليه انه زوج
امه وفرض لها من المهر كذا لزمه اليمين ان انكر لانه لو اقر لزمه الحق ويحلف انه لم
[illegible] المدعي من المهر ما يدعيه ذكره في الاقالة في باب ما يلزم فيه اليمين
قال الشيخ يجب ان يكون هذا محمولا على ان الخصومة كانت قبل الدخول لانه لو كان ذلك بعد الدخول
كان القول قولها او قول ورثتها الى مهر مثلها فصل قال رحمه الله في دعوى
القذف يحلف المدعى عليه ان انكر لانه حق للمقذوف ويجب ان يكون للتحليف فيه مسرح خلافا لقول
اهل العراق ذكره في الزيادات في فصل الحلف في الدعوى فصل قال في اليمين تجب على المدعى
عليه لان الاصل براءة ذمته الا ترى انه لا يحلف على من يدعى عليه شرب الخمر وهو سكره وامثال
ذلك لدفع اسمها وما يدعيه المدعي قال الفقهاء يقولون يلزمه ذلك لقطع الخصومة فلو

إذا كان ... [illegible] ... اليمين لم يسقط لأن الحجة ... قال الإمام رحمه الله
... لأن اليمين لم ... الحقوق ... في الروايات في ... الحلف بدعوى وما حكاه رحمه
الله عن الشيخ أبي عبد الله ... فقال فيه إشكال الوجهين أحدهما أن المدعي لا يستحق
بدعواه شيئا ... احتاج المدعى عليه إلى دفعه وإبطاله لو كان يستحق بمجرد دعواه فإنه لا
... لأنه إذا أقام البينة بعد ذلك ملك ... ولو كان الاستحقاق قبل
بعد البينة وقد ذكر رحمه الله في كتاب الحدود من الروايات قال لو ادعى رجل على آخر شرب
الخمر وأنكره لم تجب عليه اليمين لأنه يريد أن يثبت حقا يدعا عليه فهذا موافق لما ذكره في
كتاب الدعاوى فصحاح إلى تحصيل **باب القول في المتداعيين إذا**
وصلا الحكم بينهما بعد اتفاقهما ثم أراد أحدهما الرجوع فيه هل له
ذلك أم لا تحصيل مذهبه رحمه الله أنهما إذا فعلا لم يملك أحدهما الرجوع فيه لأنه
قال في الإفادة في باب ما يلزم فيه اليمين لو ادعى عليه أنه قطع كرمه فقال المدعى عليه إن حلف
بالله تعالى على ذلك دفعت إليك أرضي هذه فحلف فسلم الأرض إليه ثم أراد الرجوع فيه
لم يكن له ذلك هذا إذا لم يكن الشرط مقتضيا للكفالة على رسوم أهل القرى ولأنه
قال في كتاب العصام من الوكالة أن الخصمين إذا حكما رجلا فحكم بينهما بما رأياه صح حكمه
ونفذ ولأنه رحمه الله قال إذا تناكح الزوجان بغير ولي وبغير شهود أو بشهود فسقة
فأراد أحدهما فسخ النكاح لم يكن له ذلك لأنهما دخلا فيه على الصحة وهو مجتهد فيه
فأصله رحمه الله في هذا أن كل حكم مجتهد فيه يلتزمه الإنسان بنفسه فإنه بمنزلة
حكم الحاكم عليه بذلك ذكره في كتاب الزكاة وفي كتاب الأيمان كذلك ههنا إذا
رد اليمين على المدعي والتزم الحق بشرط أن حلف المدعي كان بمنزلة حكم الحاكم عليه بذلك
ثم ... ونظيره أن الحاكم لو كان حكم عليه بذلك ثم أراد الرجوع لم يملك كذلك
هذا فإن قيل فهل له أن يترافعا إلى الحاكم فيحكم بما يراه قلنا فيه نظر

باب القول في صفة اليمين التي يحلف المدعى عليه

... [illegible] ...
قال رحمه الله اليمين ... [illegible] ...
الطلاق والعتاق وصدقة المال والمشي إلى بيت الله الحرام ... [illegible]
تخويف وتهديد وليس للحاكم أن يحلف ... وهي أخوف ما ... اليمين
وذكر في مسائل العصام من الروايات أنه ما لم يكن للحاكم أن يحلفه لأن اليمين بهذه الأشياء
لا يلزم في الشريعة قال في ليس لأحد أن يقول إن فيه احتياطا لأمور المسلمين من حيث أن كثيرا
من الناس إذا عرض عليهم هذه الأيمان تركوا الإنكار وأقروا بالحق فلم يكن قد ذكر لأنه
وإن سلم أن فيه صلاحا من وجه ففيه فساد من وجه آخر وهو أن من كان ذا مروءة وتجمل
إذا قدم ليحلف بالطلاق التزم الحق وإن لم يكن واجبا عليه وهذا معلوم من عادات الناس
فصل قال ويحلف اليهودي بالله تعالى الذي بعث موسى عليه السلام نبيا وأنزل عليه المحل
والمجوسي بالله تعالى الذي خلق النار وهو قول محمد **باب القول في حلف**
المدعى عليه قال رحمه الله إن ادعى على ميت دينا وطالب ورثته وأنكره الورثة
فإنهم يحلفون على العلم لأن الحق في الأصل لم يلزمهم وإنما يتعلق بهم من جهة الغير وكذلك
القول في نظائره فإن شك فيما يدعيه المدعي ولم يعلم صدق دعواه فالاحتياط أن يؤدي
قدر ما يدعيه فإن أنكره كان فيما بينه وبين الله تعالى أن ينكره ويحلف عليه وإذا حلفه
الحاكم حلفه على القطع والبائع إن رد دينارا بالعيب على المشتري وأنكره المشتري فإنه
حلفه على القطع أنه ليس مما أعطاه قال فإن وجب عليه دين لرجل وقد عمل له بالأجرة شيئا
جاز أن يحط قدر أجرته من جملة الدين ثم يحلف أنه ليس عليه غير ما فيها **فصل**
فإن قال له المدعي احلف أنك لم تقبض مني شيئا من الدراهم واحلف أن بائعك لم يشتر لي
في الأرض التي اشتريتها أو ورثتها لم يكن له ذلك وإنما يحلف على القطع أنه ليس له عليك
ولا أملك ما يدعيه المدعي فإن قال احلف لي ما أقرضتك فإنه لا يحلف كذلك ولكن يحلف
على القطع أنه ليس له عليك ولا أملك ما يدعيه المدعي فإن قال احلف لي ما أقرضتك فإنه لا يحلف
كذلك ولكن يحلف أنه ليس علي ما يدعيه من الحق ولا شيء منه فإن قال احلف أنك ما بعته كذلك

[illegible] ... لأن يمين ... [illegible]

[illegible] ... ولم يشترط ما ذهب الشفيع شيء

لم [illegible] سلمه الله نحو الشفعة فإن كان ادعى عليه أنه [illegible] وكان المدعى عليه قتله فإنه

لا [illegible] أنه لم يقتله ولكن يحلف أنه لم يجن عليه جناية تلزمه قصاصا أو دية فإن [illegible]

[illegible] من رضاه وأعطاه أرشها وأشهد ثم جاء المنتجع طالبة ثانيا فإنه لا يجوز أن يحلف

أنه لم يجرحه ولكنه يحلف أنه لم يجرحه في رأسه جراحة تلزمه اليوم أرشها فصل

فإن اشترى شيئا بثمن معلوم فأقر البائع بذلك ثم رد السلعة بالعيب فأقام البائع البينة

على إقراره بالملك كان له تحليف البائع ~~بذلك ثم رد السلعة~~ على أن ذلك كما له عليه ولم

تحليفه على أن ذلك لشيء من سلعته لما ذكره في كتاب البيع وفيه نظر فصل

فإن نكل المدعى عليه عن اليمين ففيه أربعة أقوال أحدها ما ذهب إليه علي عليه السلام أنه

يحكم عليه بالنكول فهو قول أبي حنيفة والثاني ما ذهب إليه الشافعي وهو أنه يرد الحاكم

اليمين على المدعي فإن حلف حكم له والثالث المدعى عليه يرد اليمين على المدعي والرابع

قولي في قول مالك وهو أحسن [illegible] وحلف ذكره في الأقضية وما يلزم فيه اليمين

باب القول في البينتين إذا تعارضتا كيف الحكم فيه

تحصيل المذهب في ذلك أن البينتين إذا تعارضتا نظر فيهما فإن كان مع أحدهما ترجيح [illegible] على الأخرى

كما نقوله في بينة الخارج وفي بينة من يدعي صحة العقد وما أشبه ذلك وسنذكر وجوه

الترجيح في باب نفرده فإن تساويا في وجوه الترجيح نظر فيهما فإن أمكن الجمع بينهما واستعمالهما

جميعا فإنه يجمع بينهما ويستعمل كل واحد منهما ويقسم الشيء على مقتضاهما كما ذكره

في الفصل الأول من الدعاوى في الزيادات قال لو ادعى جماعة في دار فادعى أحدهم جميعها

والآخر نصفها والآخر ثلثها فأقاموا البينة قسمت الدار [illegible] على أربعة عشر سهما [illegible] ذلك أن مدعي

الكل خلص له سدس الدار بتسليم الآخرين فهو سهمان من أربعة عشر ثم بقي الربع [illegible]

مدعي النصف في نصف الدار فنقسم ذلك [illegible] ولكل واحد منهما [illegible] لأنه بقي له الربع مع مدعي

[illegible]

المدعي [illegible]

[illegible] المدعي [illegible]

اثنم فالمدعي النصف ثلثه فالمدعي الثلث [illegible]

الزيادات في باب اختلاف الغاصب والمغصوب منه أنه [illegible] يلزمه [illegible] وأقام البينة على أنه

[illegible] البينتين فأسقطناهما ورجعنا إلى الأصل

باب القول في وجوه الترجيح

الأصل في هذا أن البينتين إذا تعارضتا وكان أحدهما يشهد بما يقتضيه

الظاهر والأخرى ينقل عن حكم الظاهر ويشهد بأمر زائد على الظاهر كانت أولى من الأخرى

لأنه يجوز أن يكون ذلك الأمر الزائد على البينة الأخرى [illegible] ولهذا رجحنا بينة الخارج

على بينة صاحب اليد فصل فإذا صح هذه الجملة فقد ذكر رحمه الله على هذا

الأصل مسائل المسألة الأولى إذا ادعى الرجل على غيره أنه أخذ ماله ظلما وقال المدعى عليه أخذته

حقا وأقام كل واحد منهما البينة فقد ذكر رحمه الله في هذه المسألة وجوها أربعة

أحدها أن بينة المدعى عليه أولى لأن ما أخذه المدعى عليه كانت وديعة فقال هذه إن

هذه البينة مسموعة مقبولة قال الشيخ والوجه فيه ما بيناه فهو أن بينة الظلم تشهد بما

يقتضيه الظاهر فهو الأخذ على وجه الإكراه والكراهة وأما بينة الوديعة فقد

علموا أن الكراهة للظلم وأن الأخذ حق فقد أفادت أمرا زائدا على ما يقتضيه الظاهر

فصل الوجه الثاني إذا أقام المدعى عليه البينة على أنه أخذها استحقاقا قال رحمه الله

في هذا أن بينة الظلم أولى قال الشيخ ولي في هذا نظر من وجهين أحدهما أن قياس قوله في

مسألة الوديعة يقتضي أن تكون في هذه المسألة بينة الاستحقاق أولى والثاني أنه قال

المدعي أخذه قرضا وقال الآخذ كان لي عليك حق وأقام البينة فإنهما على أن

المأخوذ عشرة واحدة فبينة القضاء أولى فهذا يقتضي أن تكون في هذه المسألة أيضا بينة القضاء

أولى بل هو كالنص في ذلك لأنه لا خلاف [illegible] بين المسألتين إلا من وجه واحد فهو

أن المدعي يدعي في أحدهما الأخذ على وجه الظلم وفي الأخرى على وجه الغصب وهذا لا

يوجب اختلافا في حكم المسألة في بينة المدعى عليه فصل الوجه الثالث أن يقيم المدعي

عليه البينة على ان المدعى [illegible] وديعة عنده للآخر فقال في هذا
[illegible] المدعي فابطله وذلك ظاهره على ان الاقرار امر ظاهر على
[illegible] فاذا [illegible] البينة امر [illegible] الظاهر قال الشيخ وكذلك لو شهد واعلى
[illegible] المأخوذ كان [illegible] يجب ان يكون الحكم مثله فصل الوجه الرابع ان
[illegible] المدعى عليه ان المدعي اقر ان المدعى عليه ثم شهد وامر عبد الله بن
المأخوذ كان وديعة قال رحمه الله في هذا لا تسمع هذه البينة لجواز ان يكون
الوديعة قد تلفت حيث لا يضمنها المدعى عليه ذكر هذه المسائل في باب اختلاف [illegible]
في الدعوى من الاقالة فهذه المسألة الاخيرة محمولة على انهم لم يعلموا الوديعة في
الاصل الا باقرار المدعي بحسب اذا شهدوا ان المأخوذ عين وديعته كان ذلك شهادة
عن علم الا ما ذكره رحمه الله وهو انه يجوز ان يكون تلك الوديعة قد تلفت
حيث لا يضمنها المدعى عليه والمأخوذ يكون غير ذلك واما المسألة الثانية قال رحمه الله
اذا ادعى شيئا في يد رجل انه له ثم ادعى من في يده الشيء انه اشتراه من والد المدعي وهو
ملكه واقام البينة كانت بينة الخارج اولى وذكر في العلة الا الجعل في التقدير كان الشيء
في يد من يزعم صاحب اليد انه اشتراه منه ثم الان البينة كانت بينة اولى كذلك هذا
المسألة الثالثة قال رحمه الله لو ادعى شيئا في يد غيره انه كان له وانه باعه من صاحب
اليد وان صاحب اليد وهبه منه فانهما اقاما البينة فبينته قال اما ماهما فبينة البائع
اولى قال الشيخ والوجه في ذلك انه قبل كل واحد من البينتين بينة البيع والهبة جميعا
ثم يقول ان كان البيع متقدما على الهبة فهو اولى والهبة باطلة لا تصح وان كان متاخرا
عن الهبة فان نصيبهما على البيع بعد عقد الهبة يكون رضي بفسخ الهبة ورجوعا عنها البتة
الرابعة لو وهب المريض شيئا من اجنبي فادعى الورثة انه كان زائل العقل حالة الهبة
واقاموا البينة كانت بينة زوال العقل اولى وكذلك القول في جميع الاحكام ان الطارئ
اولى ذكر هذه المسألة ومثلها في الاقالة المسألة الخامسة قال رحمه الله لو ادعى شيئا

[illegible] بالاقرار [illegible]
[illegible]
في يد انسان انه كان لابيه [illegible]
فقد اقر في حال حياته ان الشيء لصاحب اليد [illegible]
قال رحمه الله ان اشترى ضياعا وعقارا ومات [illegible] فادعت امرأته انه اشتراه [illegible]
البينة فاقام الورثة البينة على ان ذلك من [illegible] كانت بينة المرأة اولى [illegible]
الاقالة والعلة في ذلك ما تقدم وهو ان بينة الميراث تثبت امرا حادثا والظاهر [illegible]
المرأة تشهد بالظاهر

باب القول في نوع اخر من الترجيح

فان ساوت البينات في سائر وجوه الترجيح الا ان احداهما اتصلت بالحكم كانت اولى
من الاخرى لجواز ان يدعي رجل شيئا في يد غيره ويقيم عليه البينة ويحكم له الحاكم بهذه
البينة ولا ينقض الحكم لما قلناه وهو ان البينة الاولى اتصلت بالحكم فيجب ان يكون
اولى من الاخرى لانه لا بد ان يكون للحكم تأثير ذكره في مسائل القصاص من الزيادات
فصل فان كان مع البينة الاخرى سبب اخر من اسباب الترجيح نظر فيه فان ذلك
مجمعا على كونه سببا للترجيح لجواز ان يشهد ان المحكوم كان قد باع هذا الشيء من هذا
المدعي او وهبه او اقر له به فانه ينقض الحكم ويقضى بالبينة الثانية على الاخرى
فان كان السبب الثاني مختلفا في وقوع الترجيح به لم ينقض الحكم لجواز ان يحكم للخارج ببينة
في داره ثم يقيم صاحب اليد البينة على انها نتجت عنده لم ينقض الحكم لانه مجتهد فيه
ذكره في كتاب القضاء في زيادات هناك وكذلك لو حكم للشفيع بالشفعة ببينة ثم
اقام المشتري البينة على انه كان قد ترك الطلب حالة العلم بالبيع فانه لا [illegible] لا ينقض
الحكم لان من الناس من لا يوجب الطلب في الحال فيجوز التاخير الى [illegible] قال الشيخ
بعينه الى ما دون شهر واذا كان ذلك مجتهدا فيه لم ينقض الحكم وذكر في
علة ذلك ما تقدم فهو انه من باب الاجتهاد واتصل احدهما بحكم الحاكم فيجب ان
يكون اولى من الاخر

ابواب الاختلاف بين الزوجين باب

القول في اختلافهما في متاع البيت قال رحمه الله اذا اختلفا في ذلك فما

كان للرجل فهو للرجل وان كان للنساء فهو للمراة وان كان يصلح لهما فهو بينهما [illegible]
الهواه قال [illegible] ذلك زيد بن علي [illegible] عليهم السلام ذكر هذه الجملة في الاواكه [illegible]
كان كان الاجذا في جملة ارض رعاها قال الزرع تابع للبذر قال اسسه الخارج في البذر [illegible]
لم ينطق فان كان البذر في الارض فرس المزرعة من المراة لا يسع ان يكون الزرع
لها الحكم ابيد ذكر هذه في الزيادات في الفصل الثاني من الدعاوى قال قال اسسه ذلك
ايضا فهو بينهما كما هو لهم في سائر متاع البيت الذي يصلح للرجال والنساء اذا اختلفا فيه قال
يكون بينهما قال فان مات احدهما فلا تقوى عندي ان يقال انه للباقي منهما الفوائد الماضي
لان البيت كان لهما في الظاهر ولم يجد ما يوجب سقوط يد الماضي الفصل الثاني اذا
اختلفا في فسخ النكاح المختلف قال رحمه الله في الزيادات في فصل الخصومة في النكاح
ان يزوج امراة بشهود فسقة ثم ارادت المراة فسخ النكاح والزوج يريد طلاق
ذلك ولا حضر عند الحاكم احضره الحاكم لها لانه حق فاستعلق بالنكاح فان غاب
الزوج ولم يمكن احضاره وارادت المراة ان يحكم عليه في حال الغيبة نظر فان كان
بينة على اقرار الزوج انه لم يعقد عليها الا بهذا العقد الواحد فسخ الحاكم نكاحها
ان رأى فسخه وكان كالقضاء على الغائب وان لم يكن لها بينة على هذا الوجه لم يفسخه لجواز
ان يكون قد عقد عليها عقدا اخر بشهود عدول الفصل الثالث اذا اختلفا في وجود الوطء
قال رحمه الله ان يكون ذلك في مسلس احدهما في دعوى العنة اذا ادعت المراة على زوجها
العنة وانكر الزوج وادعى الاصابة فالبينة على المراة واليمين على الزوج قال والعنة [illegible]
يحاول فسخ النكاح قال فان كانت بكرا فيقول النساء انها عذراء لا تكون بينة لها دعوى
في الاقرار في باب الدعوى في النكاح المسألة الثانية اذا طلق امرأته تطليقة بعد الخلوة
بها ثم اراد مراجعتها فادعى الوطء في حال الاصابة قال رحمه الله في هذه المسألة البينة على
الزوج لانه يدعي صحة الرجعة والمراة تنفيه فعليها اليمين الفصل الرابع اذا اختلفا في
ان قابل النكاح هل كان وكيلا للزوج ام لا قال رحمه الله اذا قبل النكاح عن الزوج كان

للمراة فسخ النكاح قبل ان يجيز الذي [illegible] الزوج [illegible] كان القابل
وكيلا لم يسمع منه لان المراة حق الفسخ [illegible] في قوله [illegible] القابل
وكيلا قال فان قالت المراة حال العقد ان كان وكيلا فلان قابل النكاح [illegible] لم يكن
تصديقا له فان قال فانما عنيت ان في ذلك فهذا تصديق منها بعدله قولها في ذلك [illegible]
قوله سبحانه ان صدوكم عن المسجد الحرام وانما قال رحمه الله ذلك لان اهل اللغة يقولون
ان مع ما بعدها مصدر في حكم المصدر فاذا قالت ان كان وكيلا معناه قد صح توكيله
الفصل الخامس اذا اقر الرجل ببطلان النكاح بينه وبين المراة هل يجوز للمراة ان تزوج من
غير حكم ام لا قال رحمه الله في الزيادات في فصل الخصومة في النكاح ان اقر الرجل بان
امراته [illegible] الفسخ النكاح بينهما وفرق بينهما قال حاول النكاح ان يزوج لم يكن لها
ذلك حتى يحكم الحاكم الزوج المقر ويفسخ نكاحها وقال في موضع اخر من هذا الفصل ان قال الامر انه
ليست امراتي فلا تلزمه ليس وكم يحكم في ذلك يقرب عندي ان يقال ان للامراة ان
تزوج بعد الاعتداد وذكر في الغلة انه يحتمل ان يكون الرجل صادقا في مقاله من وجوه
منها ان يكون عالما بانه طلقها ثلاثا وبانت منه ومنها ان يعلم حال نفسه الزوجة حال العقد
وانه كان بينه ان يعلم سنه او علم رضاعا بينهما فاذا احتمل بعض هذه الوجوه فالواجب في
اقراره ان يحمل على الصحة لان ذلك هو الواجب في امثاله واذا حمل ذلك على الصحة كان الحكم
فيه ما بيناه اذا قال لم ارد به ايقاع الطلاق

باب القول في اختلافهما في بلوغ المراة وصغرها حال العقد

اذا ادعت المراة انها كانت
بالغة حال العقد فلم تستاذن فالعقد فاسد وادعى الزوج انها كانت صغيرة فلم يحتج
الى اذنها لان التزويج كان من الاب في الحد فهذا اختلف قوله رحمه الله في ذلك
فكان يقول في الاسداد ان البينة على المراة انها كانت بالغة لان الاصل هو الصغر والبلوغ طارئ
عليه وذكر على هذا الاصل مسألة اخرى في الفصل الاول من مسائل النكاح في الزيادات
قال في تزويج الرجل ابنه المراهق في حال يحتمل البلوغ وخلافه واقر الابن انه صغير ثم ادعى بعد

احد ذلك ان العقد فاسد لانه كان باطلا حال العقد ولم او وصي الاب ولم امر بالنكاح
قال عليه البينة على ما يدعيه من البلوغ لان الاصل هو الصغر والبلوغ طارئ عليه واما اقرار
الاب بالصغر فلا مزية له ولا يتعلق به حكم من احكام قربان الله تزوجه بعد ذلك في المسالة
الاولى ان البينة على الزوجة انها كانت صغيرة وذكر في العلة ان الاصل ان لا عقد فادعى
عليها عقدا يتعلق به الاستحقاق كان عليه البينة قال الشيخ فهذا يشبه في مسالة الابن المراهق
وفي مسالة البائع والمشتري مثله وهو ان تكون البينة على من يدعي صحة العقد لان الاصل
ان لا عقد فصل قال رحمه الله فان كانت المراة اقرت عند العقد بانها غير بالغة
النكاح فاسد لانها لم تستاذن لم يصح هذه الدعوى لانها نقضت الاقرار بصحة العقد
الا ترى انها قد اقرت عند العقد بانها غير بالغة ان النكاح فاسد صغيرة والعقد لا
يتم من الاب الا ان يصحه ذلك الاقرار قال الشيخ وعلى هذا ما ذكر في حال العقد اقرار
الاب حالة تزويجه بانه صغير وخشي ان يكون كذلك وهو انه لا يصح منه ان يدعي ان النكاح
فاسد لانه لم اذن ولم اوكل فانه ان كان بالغا في ذلك الوقت كما يدعيه فقد اقر في
ذلك الوقت بما يوجب لزوم العقد فصل قال في موضع اخر اذا زوج الصغيرة غير
الاب والجد من الاولياء ثم اقرت عند الحاكم انها قد بلغت منذ شهر وانها فسخت النكاح حين
بلغت لم يسمع منها ذلك الا ببينة وذكر في وجه ذلك كلاما ان معناه ان اجازة النكاح
ثبت للزوج في الظاهر باقرارها وهي تروم اسقاط ذلك بدعواها فلا يسمع الا ببينة باب

القول في اختلافهما في الرضى بالزفاف قال رحمه الله اذا كانت امراة
زفت الى رجل وادعت انها زفت اليه كرها وادعى الزوج رضاها كانت البينة على الزوج فادعى
من رضاها باب القول في اقرار الرجل والمراة اذا تداعيا كما
نفس الزوجية هل يكون ذلك اقرارا بالنكاح ام لا قال رحمه الله في فصل الخصومة في
النكاح من الزيادات ان ظاهر ذلك يكون اقرارا بالزوجية الصحيحة فان مات الزوج والا
هذه ورثة المراة فان كان الرجل انه من عشيرتها وقال لها السنة وجه لي فانك كنت زوجته

... فان كان يشهد
فلان فلم يطلقها لم يسمع ذلك ... انها زوجة فلان ... لان الامور
الشهود على ذلك وانها كانت زوجة فلان ... ان سمع الشهادة لان الامور
محمولة على الصحة والسلامة وانما الشبهة اذا كانت الشهادة بانها زوجة فلان ... له
على عقد النكاح الثاني تزوجت بعد ذلك قال رحمه الله في هذه المسالة الظاهرة
بالنكاح الاول وجب ان لا يصح الثاني ولا يكون لها المهر في هذه المسالة باب

القول في الزوجين اذا ادعيا نكاح امراة بعينها تحصيل المذهب في ذلك
انهما اذا ادعيا ذلك فلا يخلو اما ان تكون المراة مقرة بالنكاح لاحدهما او لا تقر
لواحد منهما فان اقرت بالنكاح لواحد منهما فان الاقرار بالنكاح يكون على وجهين احدهما
ان تقر بلسانها بانها زوجة فلان والاخر ان تكون مع احدهما وفي يده كما تكون الزوجة مع
زوجها فهذا الضرب ذكر رحمه الله انه يكون اقرارا في الظاهر بالزوجية الصحيحة فاذا
صحت هذه الجملة فانها ان كانت عند احدهما فقد حكى رحمه الله في الزيادات عن محمد عليه
السلام ان الخصومة تكون بين المدعي وبين المراة دون الرجل الذي هي عنده قال الشيخ لو
اقرت بلسانها لاحدهما وجب ان يكون الحكم هكذا لانهما في المعنى واحد واذا صح
ذلك فلا يخلو حال المدعي اما ان يقر لها المراة بالنكاح وشهد له الشهود بذلك ولا يكون
معه واحد من الامرين فان لم يكن واحد من الامرين فلا بد من طريق الحكم ان يحلف بينهما
وبين من هي عنده الا ان يرى الحاكم ذلك احتياطا ذكره في الاقامة في باب الدعوى في
النكاح فصل واما ان حصل واحد من الامرين فلا يخلو اما ان يكون ذلك اقرارا للمراة او شهادة
الشهود فان كان ذلك اقرار المراة لم يسمع ذلك منها في الحال فان مات الذي هي عنده
او طلقها لما كانت للاول ان كان على دعواه ذكره في باب الدعوى في النكاح من الزيادات
واما ان كان حصل الشهادة الشهود حكم بها للمدعي لان البينة اولى من اقرارها ذكره
في مواضع من الزيادات في فصل الخصومة في النكاح وذكر في العلة ان الاقرار بحكمه موقوف
الاقرار ولها الحكم بالبينة فانه حكم على الاطلاق فصل فان اقام الاخر ايضا البينة قال

رحمه الله ترجع الى البارح فحكم المتقدم فيهما فان قال لم يتزوج الساعة بطلتا وكذلك ان
اجرهما بدون الآخر بطلت في الشيء بعينه بطلت لم يتزوج فان قال اما البارحة فانه يجوز مجملا
ومفصلا وذلك ان يشهد اثنان على انه تزوجها قبل ان يتزوجها الآخر صح ذلك ان
لم يكشف عن الوقت ذكره في الزيادات في فصل الخصومة في النكاح قال ان شهد شاهدان
ولا تاريخ هنا كان على المجهول لانها ليست بيان حتى تكون في ابتدائهما ويكون الخيار جائز
ان يشهد شاهدان من نسب الامراة عنده انه تزوجها قبل ان يتزوجها الذي هي عنده
الشهادة وان لم يكشف عن الوقت

كتاب الاقرار

باب ما يصح من الاقرار وما لا يصح وذكر احكامه وتفاصيله

ذكر رحمه
فيما لا يصح من الاقرار اربع مسائل المسألة الاولى قال لا يصح الاقرار بما يعلم الله كاذبا
فيه لجواز ان يغتر المشهور السكة انه وانما يصح الاقرار بما يحتمل ان يكون صادقا فيه ذكره
في فصل الاقرار بالنسب من الزيادات المسألة الثانية قال لا يصح اقرار الانسان بما لا يملك
انشاءه واستواء في الحال كقول الاب والجد انا زوجت بعد البلوغ بتزويج الامراة في حال الصغر
لا يصح ذلك لانهما لا يملكان انشاء العقد عليها في الحال الا برضاها فان كان ذلك في
الصغر لانهما يملكان انشاء العقد عليها ذكره في الفصل الاول من الاقرار في الزيادات
وهكذا يصح على مذهب ابي حنيفة عليه السلام لانه نص على ان الامام لو قال في قرية من قرى اهل الحرب
بعد اخذ غنائمهم اني كنت امنتهم قبل ذلك ولو قال غيره لم يقبل الثالثة لو اقر بين يدي
وغلب على ظنهم انه يحبه لم يجز لهم ان يشهدوا انه وذكر ايضا على ظهر ان جماعة من المسلمين
فاسقا وقالوا ان دعك الى الحاكم لتجري عليك ما تستحقه من السرقة فاقر الفاسق عنده
لما راى حسوته المسلمين عليه وتوهم اياه بما ذكرناه قال لا يحل عندي ان لا يحكم
بما اقر به في هذه الحالة وذكر في وجه ذلك كونه محالا انه يجوز ان يظن الفاسق انه يجري
عند الحاكم امر عظيم فيحمله ذلك الخوف على الاقرار لان اكثر الفساق لا يعلمون تفصيل
ما يجري عليهم في ذلك وانما يحسن العقوبة عند ذلك زجرا لهم ولغيرهم وذا الشيء

[illegible] ما يفوت في مدة امتناعه ذكره في الزيادات
الماخوذ بعينه ان كان اخره لا يصح
في الفصل الاول من الاقرار وقد ذكر على هذا مسالة في باب الشهادات وهو ان رجلا لو
تعالى غريمه يقصد به على يدي عدلين وقال لهما ان اقر له لمن يسمي له علي بعد فادفعوا اليه
والا فلا فدفعا وجاء صاحب الدين لم يعترف بسماعهما دفع المال اليه فاقر به بحضرة الشهود
ان الشاهدين اذا علما انه غيره بعينه فلا يجوز لهما ان يشهدا على اقراره المسالة الرابعة ان رد المقر له
الاقرار لم يصح الاقرار وبطل فان رجع الى التصديق نظر فان صدقه المقر في رده لم يصح رجوعه
وان استمر الى على اقراره صح رجوعه ووجب له الحق ذكره في الزيادات في الفصل الاول
من الاقرار

فصل في ذكر ما يصح من الاقرار اربع مسائل المسالة الاولى قال يصح الاقرار بما
في ذمة الغير لغيره من عليه لجواز ان يكون قد احاله على المقر له ذكره في الاقالة في الباب الاول
من الاقرار الثانية قال الاقرار بالدين وغيره يصح في حال المرض والصحة وللوارث وغيره واذا
اضاف الاقرار في حال المرض الى حال الصحة كان في حكم الصحة ذكره في الاقالة والزيادات
جميعا قال رحمه الله وكذلك لو كان عليه دين مستغرق فاقر بدين اخر صح الاقرار اذا لم يكن
محجورا عليه فان قال الغريم انما اقر له اقرارا عن حيلة لم يلزمه اليمين في ذلك فان
كان بعض الغرماء لا يطالبه بالدين لم يكن له ان يعترض على المال في ما يحضر به ذمته اذا طالبه
به الثالثة قال ان طولب الرجل بالخراج فقال المال لفلان يطالبوه بالخراج دون
صح الاقرار وحكم به فان علم المقر له انه يحتال لم يحل له بهذا الاقرار الرابعة قال لو ان
رجلين اقر احدهما للرجل بما به وقال لا طالب لها من سبب فمات احدهما كان له مطالبة الباقي به

فصل في اقرار العبد قال رحمه الله لو اقر بما يوجب الحد والقصاص فالذكر
السيد كان اقراره اولى ذكره في الزيادات قال فان اقر بسرقة لغير من هو في يده او بما في يد
غير مولاه لم يصح اقراره ذكره في الزيادات قال في الاقالة لو دفع العبد غير سحرة الى رجل
وقال هو لفلان وعرسه المدفوع عليه وصار سحرة كان ذلك للمولى فان كان المولى غائبا واراد
قلعه من ارضه وقلعه بامر الحاكم فان اقر بالاموال العين طولب به اذا عتق ذكره في الزيادات

قال الشيخ وهذا اللفظ من القائل اذا اقر العبد الذي في يده لغيره فلا يجب ان يكون المقر له
بعد الفوت اذ ذكره مما [illegible] وعلى ما مضى ويحتمل الصالح فه لانه ولا
هناك انه لو دفع الى الاول بحكم الحاكم لم يلزمه في الثاني شيء وعلى هذا يحمل اقرار العبد لغير
مولاه محكوم ببطلانه فصار كما لو حكم الحاكم به

باب القول في الاقرارات المجملة كيف الخروج منها

في تحصيل المذهب في ذلك ان الاجمال اذا
دخل في المقر له لم يمنع ذلك صحة الاقرار ويرجع في التفسير والبيان الى المقر فان مات فالى
الوارث فان تعذر صرف الشيء الى الفقراء وتولى الوارث ذلك ذكره في الزيادات في الفصل الثالث
من الاقرار فقال لو قال في شيء في يده انه لغيري وانه عارية في يدي ثم مات من غير بيان يرجع الى الوارث
فان اقروا انه لمعين دفع اليه وان لم يعينوا دفع تولى الورثة دفعها الى الفقراء قال وهو مشكل
لم يوجب على الفقراء اذ لك يكون لحاجة وانما يكون اقرار الميت على الورثة اصابة وقال لان
كان العلم في صحة هذا الاقرار انه يمكن الرجوع في تفسيره وبيانه الى المقر او الى الورثة
فاجابهم على ذلك فصل فان بطل الاجمال في الشيء المقر به نظر فان كان ذلك مما يمكن
الرجوع في تفسيره وبيانه الى الورثة لم يمنع ذلك صحة الاقرار لم يصح ذلك ويوخذ المقر
او الوارث فيه بالتفسير والبيان ذكر على هذا خمس مسائل المسالة الاولى ذكرها في الافادة
في الباب الاول من الاقرار قال لو اقر بان لفلان في الكيس [illegible] في يده يساوي الاقرار
واجبر بيان الصفة [illegible] والمسالة ذكرها في الزيادات في الفصل الاول من الاقرار المسالة الثانية
قال لو اقر لفلان بعشرة فقط صح الاقرار وحمل على التفسير في الصفة المسالة الثالثة قال في اخر
الفصل لو قال لفلان على الف الاشياء والاجلة وكان الاجماع على الامر [illegible]
بان ما اشتاه الرابعة ذكرها في موضع اخر من هذا الفصل لو قال ليله حزوع من [illegible]
ومات من غير بيان يرجع الى الورثة في البيان فان لم يعلموا او تعذر ذلك عليهم ضمنوا
مال الميت [illegible] المسالة الخامسة ذكرها في موضع اخر من هذا الفصل قال
اقر بانه فلان زوجه صح الاقرار ثم يوخذ بتعيين المقر لها بالزوجية فان كانت [illegible]

بدعي بها امراته فانه ان عينها في التعيين [illegible] وان عين غيرها حلف [illegible]
قال رحمه الله وعلى هذا الاجمال اذا دخل في الشهادة لا يمنع صحة الشهود [illegible]
مسائل الاولى ذكرها في كتاب الدعاوى انهم لو شهدوا على رجل ان لفلان في [illegible] المقر
او حق المنزل صح ويوخذ المشهود عليه بالبيان وكذلك لو شهدوا على رجل انه ابدل السابع
في ملكه ولم يسموا على موضع بعينه صحت الشهادة على الجملة واخذ المشهود عليه بالتعيين
وقال في الفصل الاول من الاقرار في الزيادات انهم لو شهدوا على رجل لفلان بعشرة مطلقة
وقالوا نسينا صفتها صحت الشهادة واخذ المشهود بالتفسير قال وقد ذكر الفقها نظير هذا
وذكره ابو الحسن في المختصر في شهود شهدوا على الرجل الحق في يمين وما اشبه ذلك ان الشهادة
مسموعة على الجملة ثم يوخذ المشهود عليه بالبيان وذكره ايضا [illegible] في ادب القاضي
فان امتنع المشهود عليه من البيان والحلف جعل ناكلا وحلف المدعي عليه وحكم به فصل
فان كان الاجمال مما لا يمكن الرجوع في تفسيره وبيانه الى المقر او الوارث ولا اجبارهم عليه
فان ذلك الاجمال يمنع صحة الاقرار ذكره في مسالتين احداهما في الباب الاول من الاقرار في
الافادة قال اذا اقرت المراة ان جميع ما في هذا البيت من الاثاث فلزوجها لم يصح الاقرار ان كان
الاثاث والامتعة معلومة حال الاقرار والثانية ذكرها في مواضع اخر من هذا الباب
انه لو اقر رجل ان جميع ما في يده من الاموال للفقراء صح ذلك وبين اذا كانت الاموال
معلومة واعتبر في هاتين المسالتين ان يكون المال معلوما وقت الاقرار لانه لا يمكن فيه اجبار المقر
او الوارث على تفسيره وبيانه الا ترى انهم لو قالوا لم يكن في البيت حالة الاقرار او لم يكن في يده
شيء كان القول قولهم ولم يمكن اجبارهم على غيره مجملا الحلاف والوجه الاول لانه لا يمكنهم اسقاط
حكم الاقرار بالجحود فصار يعقد الباب في هذا ان كل اجمال امكن اجبار المقر والوارث على التفسير
والبيان لم يمنع ذلك صحة الاقرار وكل اجمال لم يمكن فيه اجبار المقر والوارث على التفسير والبيان
مع صحة الاقرار وانما لا يمكن اجبارهم على ذلك اذا لم يسم الشيء [illegible]
الاقرار في [illegible] المقر حالة الاقرار الذي وقع

باب القول فيمن اقر بما يضمن حقا عليه

وعلى غيره

[illegible] في ذلك [illegible] بحكم الاقرار بما عليه ولا بينة على غيره ذكر هذا الاصل
في مسائل المسألة الاولى لو باع [illegible] لغيره قال يسمع ذلك على المشتري في
فساد البيع وكذلك لا تسمع شهادة عليه ان شهد مع غيره انه لفلان في بيان ذلك
فيما عليه فهو دفع الثمن اليه فلا دفع اليه ذلك بعد الاقرار ذكره في الباب الاول
من الاقرار في الافادة وفي الفصل الثالث من الاقرار في الزيادات في فائدته وكذلك لو قال
البائع بعد البيع البيع بوكالة فلان ثم قال بعد ذلك كنت غصبته على فلان بعد الموكل لا يسمع
ذلك على المشتري في فساد البيع ويسمع فيما يعني من جهة في هذا العقد فهو قبض الثمن
فلا دفع ذلك الله فصل فاما المقر له فلا يخلو اما ان يصدق المقر او يكذبه
ويرد اقراره فان رد اقراره وانكر قوله بعد ذكره في الزيادات في الفصل الذي
ذكرناه انه يكون الثمن عندي ليس المالك وذكر في الوجه انه اقر بانه ليس له وكانه اقر انه
غصب في يده ولا يعرف مالكه واما ان صدقه المقر له فلا حكم لتصديقه في حق المشتري ولو
وكذلك ان قال المشتري ان البائع كان قد اقر قبل البيع ان ذلك في هذا الشيء لم
يلزم المشتري في ذلك شيء وذكر في العلة ان ذلك اذا كان مجهول المقدار والشيء
مع الجهالة واما بعد البائع لا يفسد على المشتري لانه قد خرج عن ملكه ذكره في الاقرار
في الباب الاول من الاقرار المسألة الثانية قال رحمه ان اقر بعبد في يده انه لزيد ثم قال
لا بل هو لعمرو ثم سلمه من المقر له اولا فهو لزيد فالشرط فيه ان سلمه اليه بحكم الحاكم
فلا شيء عليه لعمرو وان سلمه من غير حكم ضمن لعمرو قيمته سواء كان اقراره لعمرو بعد
التسليم الى زيد او قبله قال في العلة في ذلك ان قوله لا بل لعمرو يتضمن امرين احدهما في
حق الغير فهو تسليم العبد الى عمرو فهذه لا يسار اقراره والاخر وجوب الضمان عليه
ان يعرف فيه التسليم الى غيره من غير اذن عمرو وبحكم الحاكم فاذا سلم لزمه الضمان
على الاقرار قال الشيخ وكذلك لو سلمه الى عمرو بعدما اقر به لزيد كان الحكم فيه
ما ذكره رحمه المسألة الثالثة قال رحمه الله لو اقر بعبد في يد غيره انه لفلان كان

اقراره موقوفا فان عاد اليه وجب تسليمه الى من [illegible] ولا يبطل حكم اقراره فيبطل اذا
اقر لمن هو في مثل سنه انه ابنه فان قبل المقر هذا العبد لزمه الضمان الحجمعا الصاحب البد
من طريق الفعل لان الظاهر انه له والاخر للمقول له من جهة الاقرار المسألة الرابعة قال
رحمه الله فان اقر بان عليه لصاحبه عشرة دراهم من ثمن هذا الثوب الذي هو في يد صاحبه لا
يعتبر بقاء ان اقراره بالعشرة بدون الثوب وذكر في العلة انه يجوز ان يكون العشرة
لزمته من ثمن الثوب وكان قد قبض الثوب ثم عاد الى يد البائع قال والى هذا اشار يحيى عليه
السلام في العيون ذكره في اخر الباب الاول من الافادة وذكر في التحرير لجوهر عن السيد
العباس رحمه الله فهو ما ذكره السيد ابو طالب قال يجب ان يكون المسألة محمولة على ان المقر
لم يعين الثوب في هذا الاقرار بل قال له علي عشرة من ثمن ثوب ما عينه ولم يقصد به ان

القول فيما يدخل في الاقرار على سبيل التبع قال رحمه الله يحكم بالاقرار

من وقت الاقرار اطلاقا والحكم بالبينة فانه يحكم على الاطلاق فاذا اقر لرجل بشجرة لم يحكم
للمقر له بثمرتها وان اقام البينة عليه يحكم له بالشجرة مع ثمرتها ذكره في فصل الخصومة
في النكاح في الزيادات المسألة الثانية قال رحمه الله الاقرار بالنكاح اقرار بانه يصح
النكاح ذكره في الافادة في الباب الاول من الاقرار وذكر اصله في الزيادات قال لو
شهد على رجل بانه اقر بتزويج ابنته في حال صغرها صحت الشهادة عندي وحكم بها لان الاقرار
بالتزويج اقرار بانه يصح التزويج من القبول وغيره من العقود اقرار بالبلوغ ذكره في الافادة
قال لو ادعى على غيره انه وهب له كذا في قبله وقال المدعى وهب ولم يقبل كان القول
قوله لان قوله وهب لا يستغني عن القبول فان شهد الشهود على اقراره بالهبة صح ذلك وان
لم يذكروا القبول فحمل اقراره على الصحة وذكره في كتاب الرضاع ان الاقرار بالرضاع اقرار
بما سم الرضاع لانه قال اذا شهد الشهود على الرضاع ولم يذكروا انه كان دون الحولين لم يصح
الشهادة وان اقر الرجل والمرأة بالرضاع فقد ذكر انه يحرم المناكحة مع الاخر ولم

ولم يشترط ههنا امر يكره انه كان دون الحولين فان ادعى لمرأته كان صغيرا حالة الاقرار
فالبينة على المدعي انه كان بالغا ذكره في كتاب الشهادات المسألة الثامنة قال رحمه الله
ان من هذا البيت فهو كبير كانه لفلان فهو على جميع البيت والبناء في الظاهر وكذلك
في السفينة والهبة ذكره في الزيادات في قال في الاقالة لو اقر بجميع الدار لمحفو فيها جاز
فيه الاستحسان ذكره في الباب الاول من الاقرار ٭ باب القول في

الاقرار بالنكاح

٭ مسائل هذا الباب ثلث المسألة الاولى قال رحمه الله
اذا كان بين الرجل والمرأة من الامور والمعاشرة مثل ما يكون بين الزوج والزوجة
فانه يكون بمنزلة الاقرار بالزوجية الصحيحة فان مات الرجل والحال هذه ورثته المرأة
فان كان للميت ابن من غيرها فقال لها الابن انت لم تكوني لابي زوجة فلان فلم
يطلقك لم يسمع ذلك لما ساه ان يعمم تلك الحالة وكذلك ان شهد الشهود على
ذلك لم يسمع لان الامور محمولة على السلامة قال واما الكلام اذا كانت الشهادة انها
زوجة فلان ولم يطلقها مقدمة على عقد النكاح بينكما والحال هذه فحسد
يكون الظاهر بما ذلك النكاح فلا يصح النكاح ولا يثبت الميراث من الباقي ذكره
في الفصل الخصومة في النكاح من الزيادات المسألة الثالثة قال رحمه الله اذا اقرت
بانها زوجة فلان بن فلان واقر بها الرجل بالزوجية كان الاقرار للباقي باطلا ولزمها الاقرار
الاول ذكره في الاقالة في الباب الاول من الاقرار قال رضي الله عنه يجب ان يكون الاقرار
بقوله يبطل الاقرار لها انه لا يسمع في الحال فاما ان طلقها المعرلة او لا او مات يجب ان يكون
الباقي ان صدقها في الاقرار كما ذكره رحمه الله في فصل الخصومة في النكاح اذا كان
لحت ولحروا فزيا النكاح لاحر قصد فان لم يقر بالنكاح لاحر لكنها ارادت
ان يتزوج وكان المعرلة او لا غائبا وجب على المسلمين ان يشهدوا على اقرارها عند
الحاكم حتى يمنع عن العار وكيلا يسمع الشهادات من المسلمين خصوم في ذلك على
سبيل المعروف ذكره في الزيادات في الفصل الثاني من الاقرار المسألة الثالثة قال

رحمه الله لو ذكر امرأة ان اباها قال لها كنت ... صغيرة فلان في ... ولم يعلم
المرأة بعد البلوغ الفرقة ولا طريق لها اليه ولا ... في ... عليها
فلا ارى لها ان تزوج حتى تكشف الحال فان سمعت هذا الاقرار في حال الصغر فلا تزوج
لان اقرار الاب في حال الصغر جائز عليها ذكره في الباب الاول من الاقرار في الاقالة فلم
نعبر على الطريق نصير فهي في هذه المسألة لما كان اقراره في هذه الحالة اقرا عليها ولها في
الوجه الاول فانما اعتبر ذلك لان اقراره عليها اقرا عليها في هذه الحالة فصل
قال رحمه الله واقرار الجد بان ابنة ابنه زوجة فلان جائز في حال صغرها وكذلك لو
شهد الشهود على اقراره بذلك لان الاقرار بالنكاح اقرار بما يملك من النكاح قال الشيخ
فهذا يقتضي ان الجد يقوم مقام الاب في تزويج الصغيرة في الاقرار عليها بالنكاح ٭ باب

القول فيما يصح به الاقرار وما لا يصح

قال رحمه الله اذا قال سرقت انا وفلان
بقرة فلان وقتلناها او شربناها لزمه الضمان الجميع ورجع هو على شركائه ذكره في
الزيادات في الفصل الثالث من الاقرار وذكره في الاقالة ايضا وفصل بينه وبين ان يقول اكلت
انا وفلان طعام فلان قال ههنا لا يلزمه الضمان ما اقربه لانه يصح فيه التبعيض وكذلك
لو قال الف درهم لفلان علينا ثلاثة نفر قال يلزمه من الالف ما يخصه منها وذكر الشيخ
ابو العباس في هذه المسألة انه يلزمه جميع الالف لانه لا يمتنع ان يكون الوجوب على الثلاثة ومع
ذلك يكون الواحد مطالبا بالجميع كالضمان فقياسه ذلك ٭ باب القول

فيما يقبل فيه رجوع المقر وما لا يقبل

قال رحمه الله اذا اقر بما لا يسقط الشبهة
صح الرجوع كالزنا ذكره في الزيادات في الفصل الثالث من الاقرار قال الشيخ فهذا يقتضي ان
يكون القصاص مثله لانه يسقط بالشبهة وكان العلة في ذلك ان الرجوع شبهة وذكر
رحمه الله في الاقالة انه لو اراد اقامة البينة على خلاف ما اقربه لم يسمع وجوابه عند
الحاكم انه قرب امرأة بمرادعي انه فعله لم يكن مباحا او صحيحة ورام اقامة على
ذلك لم يسمع فصل قال رحمه الله لو اقر بانه وصي فلان فلما طولب بقضاء الدين انكر

ان سمع ولا حجة العيان ... ذكره في الزيادات وذكره في الافاقة انه ...
... لم يسمع ... على ... في اقراره لم يسمع منه الاقرار بالنسب
قال رحمه الله اقرار الرجل بابن العم لا يصح فاذا اقر الرجلان بابن عم لهما ان كل واحد منهما ابن عمه
ثم مات احدهما فانه ان كان للميت وارث معروف او النسب دفع المال اليه وان لم يكن له وارث
معروف دفع الى المقر به ذكره في الافاقة والزيادات فابطل حكم هذا الاقرار مع وجود
الوارث ولم يجعل له حكما ولم يجعل ذلك وصية وقد بان انه اذا لم يكن وارث
معروف جعله كالوصية له بجميع المال فصل فان لم يبين جهة الارث وانما قال فلان
وارثي فقد اختلف فيه قوله رحمه الله فذكر في موضع ان هذا الاقرار باطل لانه مجهول
جهة الارث ويكون حكمه ما شاء ثم رجع بعد ذلك الى انه يثبت له ان بين جهة الارث فلا
له حكم مع وجود الوارث فاما اذا لم يكن وارث فهو كالوصية له بجميع المال فصل
قال رحمه الله فان قال العبد انه ابني وكان مجهولا من دار الكفر حمل اقراره على انه
اذا لم يعلم بطلان اقراره فان علم انه كاذب لم يثبت نسبه فوجب حريته فصل
وذكر في فصل الاقرار بالنسب مسئلتين في فيهما نظر احداهما ذكرها في الزيادات اذا
اقر الرجل باخ له ثبت نسبه وشاركه في الارث قال وكذلك ان كان الورثة
جماعة فاقروا انه لم يثبت النسب الا ان يكونوا عدولا لقول النبي عليه السلام ولا
يثبت النسب الا بالبينة فاجاز اقرارهم اذا كانوا عدولا واقرار الانسان على غيره لا
يصح وان كان هذا لا ان يكون المراد به ان ذلك يصير شهادة والثانية ذكرها في
الافاقة قال في قول النبي عليه السلام فيمن قال للثلاثة اعبد له احدهم ابني انهم ياخذون نسب
ابن واحد على ما ذكره صحيح كما ذكره الا ان الصحيح على مذهبه ان لا يلحق بهم نسب
وانما يلحق الارث بمنزلة ان يقر واحد من الشركاء وانكره سائر الورثة انه يشاركه
المقر في الارث ولا يثبت النسب وفيه نظر من وجوه

باب القول فيما يكون اقرارا من جواب المدعى عليه

ان ... ام اذا وردت جوابا عن ابتداء كان ... في كلام ... قوله
بلى هل وجدتم ما وعد ربكم حقا معناه نعم وجدنا ما وعدنا ربنا ...
الاصل مسائل من كتاب الطلاق ومن كتاب الايمان ومن ... اما ما ذكره
من مسائل الاقرار فهو الذي يختص هذا الموضع وقد ذكر في هذا الباب على هذا الاصل
اربع مسائل المسئلة الاولى اذا قال الرجل هل قتلت فلانا او لم تضربه فقال كان ذلك مني
خطأ او قال كان ذلك خطأ ولم يقل كان مني كان ذلك اقرارا لان الظاهر انه جواب
على ما سئل عنه ذكره في الافاقة قال الشيخ معناه ان القتل والضرب لما وجد في كلام
المبتدي صار كانه وجد في الجواب نصا كانه قال هذا القتل وهذا الضرب مني خطأ
وكذلك ان لم يقل مني كان اقرارا لان اضافة الفعل اليه قد تقدم في الابتداء فصار
الجواب مبنيا عليه المسئلة الثانية اذا ادعى عليه انه اخذ منه الفا ظلما فقال المدعى عليه اخذته
بحكم كان اقرارا بالالف لان الظاهر انه جواب دعواه ذكره في الافاقة ومعناه ان ذكر
الالف لما تقدم في الابتداء صار كانه قال اخذت هذه الالف بحكم فان قال كلما اخذته
منك اخذته بالحكم لم يكن ذلك اقرارا قال الشيخ العلة في ذلك انه لم يخرج الكلام
مخرج الجواب فلم يجعل الابتداء كالموجود فيه ابتداء وقوله لم يكن ذلك اقرارا معناه
انه لا يكون اقرارا بالالف فاما ان يكون مقرا بوجوب الضمان فهو شيء فيما تقدم ما ذكره
رحمه الله انه اذا اقر بالاخذ فقد اقر بوجوب الضمان وذكر في العلة قول النبي
صلى الله عليه على اليد ما اخذت حتى ترد المسئلة الثالثة قال اذا قال في الجواب ابعثه و
امورتك كان ذلك اقرارا بالالف ايضا المسئلة الرابعة قال اذا ادعى عليه شيئا
في يده فقال المدعى عليه رددته عليك فقد ذكرنا ما يقتضي انه يكون اقرارا بالشيء المدعى لانه
قال لو قال له بعض الناس ان هذا الشيء الذي في يدك لفلان فقال اذا كان كذلك فهكذا
فقد رددته عليك لان الظاهر ان ذلك اقرار له اذا اراد بما قال تسليمه اليه وقوله
المقر فان كان الابتداء مطلقا واحتمل الجواب ان يكون ذلك راجعا الى احدهما لا بعينه

جميع الا… في الجواب ذكره في مسايل الاسرار في الافادة قال ان قال الامير
ان … منها في حل قال نعم لا يطهوا ان يكون ذلك اقرارا لانه يحتمل
ان يرجع الى قوله علمانيه وكذلك ان قال الى سلاحمله واخبره لكنها يحتمل معنى
لا يحتمل الاسرار كالموجود في الجواب ولانه الجواب عنه لاحتمال ان يكون المراد
به اخبار المعتبر وذكر على هذا مسايل المسئلة الاولى اذا قال في الجواب اجل او اريد
قال هكذا لا يكون اقرارا او ليس بقوي ما يقوله الشافعية انه اقرار وذكر في العلة
ان ذلك يحتمل ان يريد به … يصح دعواك المسئلة الثانية ان يقول في
الجواب قد دفعت اليك كذا فاحسبه قال هذا لا يكون اقرارا لما ساه من الاحتمال
لانه يحتمل ان يكون معناه احسبه لتكون … قال وكذلك ان قال احسبه
حتى ادفع الباقي ولم يكن اقرارا لهذا المعنى لانه يحتمل ان يكون المراد ادفع
الباقي ليرفع اذا كان او ان … المسئلة الثالثة اذا قال في الجواب …
ليس لك على شيء قال لا يكون هذا اقرارا الرابعة ان ينكر دعواه ثم يقول قد اوصى
على ذلك الشيء قال لا يكون اقرارا … ذكره في الافادة وهذا … لو قال ذلك
عقيب الدعوى من غير توسط الانكار لا يكون ذلك اقرارا فصل فان قال في الجواب
صالحني على كذا وقد ذكرنا ان قوله مختلف في ذلك لانه ذكر في الافادة انه لو
ادعى على رجل فقال ان اشتري على … المدعى عليه اعطيك كذا على
سبيل الصلح ثم خالف لم يحنث عليه بهذا القول ذكره في الافادة وفي التاسع من …
وقال في الزيادات ان قال احد الوارثين للاخر صالحني من نصيبك من هذه الارض على كذا
فان الاخر يحرم قال طالب الصلح ان المسكان … من هذه الارض واراد اقامة البينة
عليه … لم يسمع لان قوله صالحني اقرار بالارض على انها ارث فصل فان ادعى عليه
… فقال اشتريته على … ولا … كان اقرارا … للمدعي
فان قال امره بيعه فقط ولم يقل … لم يكن اقرارا قال فان لم … ذلك لكونه …

الشيء الذي يدعي مع انكاره لدعواه او قال …
ذلك لا يكون اقرارا خصوصا اذا قلنا ان الصلح على الانكار …
ماله او امر … بالعاجل … كان اقرارا … الا ان … في كلامه ما يدل على
خلاف ذلك وهو ان يأمره للشبهة دون اليقين ذكره في الافادة فصل
وان ادعى امراة زوجة ميت فقال الورثة نعلم انها كانت زوجة من قبل ولا نعلم انها
النكاح الى حال الموت لم يسمع ذلك فان قالوا نعلم ان هذا المولود ولد الميت ولا
نعلم انه عن نكاح او وطي شبهة لم يكن اقرارا بالنكاح ذكره في الزيادات في الفصل
الثاني من الاقرار فصل قال رحمه الله فان قال المدعى عليه …
الدعوى لم يكن اقرارا بالحق

كتاب الشهادات

باب القول في معنى العدالة والجرح

ذكر رحمه الله في العدالة ثلاثة
اسبابا الديانة والورع وحسن التمييز ذكره في كتاب … من الافادة وذكر فيه ما
يدل على ان تفسير الديانة هو صحة الاعتقاد والعمل بمقتضاه لانه قال … اذا
كان يعتبر الشهود ان يعلم من حال الشهود صحة اديانهم واعتقادهم واما …
الاعتقاد المعتبر في ذلك … ذكره في … وفسر الورع بشدة (مما يقع)
… المأثم وان لا يهجم في الامور … وفسر حسن التمييز بان يحسن اداء الشهادة على
وجهها اذا استشهد فصل واما الجرح فقد ذكر رحمه الله انه … ما ذكرناه
في احد الامور الثلاثة وذكر على هذا الاصل مسايل الاولى قال من ارتكب معصية لا
شبهة في انها معصية وفعلها جراة على الله تعالى فلا تقبل شهادته قال رضي الله عنه انما
قال ذلك لانه اذا فعله مع علمه انه معصية فانه يدل على فقد الورع المسئلة
الثانية قال اصلي في هذا الباب ان كان الظاهر محاسنه اكثر من مساويه قبلت شهادته وان
كانت مساويه اكثر سقطت شهادته وهو احب ان يكون بعد اجتناب الكبائر اجمع قال
الشيخ انما قال ذلك لانه اذا … مع اجتناب الكبائر فالظاهر من حاله المساوي

[illegible] فاما اذا اراد المساوي بالظاهر انهما

[illegible] عنده فقد الورع

باب في صفة الجارح والمعدل

قال رحمه الله الجرح في العدالة خبر وليس بشهادة ويظهر [illegible]
ذلك في مسئلتين احدهما انه يقبل قول واحد خلافا لـ[illegible] ليس بشهادة خلافا لمحمد رحمه الله والثاني
ان يعمل منه على الخط ذكره رحمه الله في الزيادات في فصل السؤال عن الشهود
المسئلة الثانية قال رحمه الله السؤال عن الشهود واجب وان لم يطعن فيه الخصم
خلافا لابي حنيفة قال فان زاد عدد المعدلين على الجرح وقد حكى رحمه الله عن
الحنفية ان التعديل اولى واما في قوله فقد ذكر رحمه الله ان الجرح اولى لانه
اخبار عن خصوص حال الشاهد والتعديل اخبار عن ظاهر حاله المسئلة الثالثة قال رحمه
الله شهادة الجرح على الجرح مسموعة بالغة ما بلغت لان الحجة ما دامت صحيحة في
الشرع وجب قبولها فاذا اخرج المعدل او الجارح وجب قبوله فان كان الجارح
او المعدل صاحب الحق لم يسمع الا تعديل من يشهد عليه او جرح من يشهد له

باب القول في كيفية جرح الجارح

لتحصيل [illegible]
في الجرح انه لا يخلو اما ان يكون بعد فصل الحكم بالشهادة فانه لا يسمع
الحاكم الجرح الا ان يثبت عنده فسق ظاهر لا يختلف فيه المسلمون تحصيل بعض كذا
لانه ذكر في مواضع منها في باب العدالة والجرح من الهداية وذكر في العلة
اذا لم يظهر الفسق على هذا الوجه كان ذلك طعنا واجتهادا ولا ينقض الاجتهاد
ما حكم باجتهاده قبله اما اذا فشا وظهر فسق لا يختلف فيه المسلمون فقد صار
الطريق اليه علما وقطعا فجاز ان ينقض حكمه به بالاجتهاد وقال الشيخ
هذه الجملة يدخل في موضعين احدهما ان الجرح لا يصح بعد فصل الحكم على جهة
الاجمال بل لا بد من تفصيل فهو ان يقول انه مجروح لانه فعل كذا وكذا
وما يكون فسقا بالاجماع والثاني انه لا يكفي فيه قول الواحد بل لا بد من طريق

بما [illegible] الشرع بالصحيح شهادة عدلين او [illegible] الا به [illegible]
فانه يكون طريقها الاجماع والواحد فانه لا [illegible] في قول الشافعي [illegible]
ويكون طعنا واجتهادا فصل واما اذا كان الجارح بعد فصل الحكم فانه لا يخلو
اما ان يكون على وجه الاجمال او على وجه التفصيل فان كان ذلك على وجه الاجمال
لم يصح الا بوجه واحد وهو ان يقول الجارح ان الشاهد فاسق ذكره في باب العدالة
والجرح من الهداية قال ومعنى الجرح ان يقول الجارح انهم فساق واذا قال ذلك فانه
يكفي فيه قول الواحد كما ذكره رحمه الله في هذا الباب قال الشيخ وكذلك لو قال
انه كاذب يحتمل ان يكون مثله لان الكذب يمنع قبول الشهادة في فصل الجرح قول الواحد
الا ان يعرف الحاكم ان قوله هو فصل فان كان ذلك على وجه التفصيل بعد
الحكم لو حضر احدهما ان الشاهد لو انكر ذلك الشيء لم يثبت عليه بقول الواحد الا بشهادة
عدلين فاما اذا ثبت ذلك بالبينة فانه ان لم يكن امرا مجمعا على كونه جرحا كان الطريق فيه
الى الحاكم ذكر ما يقتضي هذه الجملة في ثلاث مسائل المسئلة الاولى ذكرها في اخر باب
العدالة والجرح من الهداية قال لو قال للشاهد انه المسلمون كمن سمع هذه الشهادة
ان قولهم بمجرده كذب لا يستمع اذا لم يكن معه برهان وليس له حد ان يثبت عليه وجه
الكذب وذلك لا يثبت عليه مع الانكار الا بشهادة عدلين المسئلة الثانية ذكرها في الفصل
الثامن من الشهادات في الزيادات قال لو كان قول القائل ان الشاهد مجروح لانه يدعي على
ما لفلان في الشاهد شيء ذلك لو كان مثله يصير جرحا ويصير الشاهد به مجروحا لا ادري
ذلك لو كان مثله الى ان يمنع الناس من الحقوقات [illegible] ان يقضي الحاكم على احدهما فيصير
ذلك جرحا في عدالته وذلك فاسد فيثبت ان الشاهد اذا انكر ما يدعي عليه لم يثبت
ذلك عليه بقول الواحد المسئلة الثالثة ذكرها ايضا في هذا الفصل قال رحمه الله اذا قال
فلان [illegible] جاح العدالة لانه عمل كذا في وقت كذا بمكة وهو والشاهد [illegible]
ذلك او ادعى اصلاحه وقال لا يلزمني الا من ذلك شيء فلا يسقط بهذا القدر عدالته وان

[illegible] سبيل [illegible] عند [illegible]

[illegible] فيما يدعي عليه من الامر المعين لم يصر جرحا وكذلك لو

[illegible] الشاهد وادعى اصلاحه لم يكن جرحا لاحتمال فيحصل من هذه الجملة

ما قلناه فصل كان فيه الفصل بينها احتمال الجرح وانه يقبل فيه قول الواحد

ومن بعض الشيوخ ان ذلك لا يثبت عليه الا بالبينة ان الشرع اوجب على الجارح على السلامة

فاذا اطلق الجرح وقال انه فاسق وجب الحكم بقوله في الظاهر وانه يحكم بانه علم

فيه الفسق والا لم يطلق ذلك فاذا عين الشيء فقد عرف ثبت الجرح فاذا انكر المجروح

وجود السبب لم يسمع قول الجارح الا باقامة حجة كما يثبت مثله فيمن كان في يده شيء

يكون اولى به من المدعي فاذا عرف صاحب اليد السبب المالك بان يقول للمدعي اشتريته

منك بطل حكم الظاهر ولم يثبت ما ادعاه الا بحجة وكذلك لو كان في يد رجل شيء

اشتريته من فلان او اتهبته منه جاز الاخذ بقوله وحمل امره على الظاهر فان جاء

الاصل الذي يدعي انه اشتراه منه او اتهبه وانكر البيع والهبة بطل حكم الظاهر

ولم يثبت ما ادعاه الا بحجة كذلك الجارح اذا اطلق الفسوق حمل قوله على

الظاهر وانه عرف منه ما يوجب الفسق على القطع فوجب الاخذ بظاهر السلامة فاذا عين

السبب فقد ابطل حكم الظاهر فلا يثبت ما ادعاه الا بحجة فصل قال رحمه الله فان شهد

بان فلانا شتم فلانا في مجلس بين يدي القاضي وجماعة فلو حضروا ذلك المجلس فلم يشهدوا

المدعى عليه وكذبوا هذين الشاهدين وجب الحكم بشهادتهما لجواز ان يكون الشاهدان

سمعا دون الباقين والعلة فيه ما ذكره رحمه الله وهو ان قول الباقين انهما لم يسمعاه اول

الشاهدين في هذه الشهادة يرجع الى النفي والاثبات اولى من النفي فان قال

الباقون انها لا تشهد قد علمنا منهم الكذب في موضع وفي اخر كان جرحا الا ان يحتمل

الكذب على الجهة وليس

حمل امر الجارح على السلامة والظاهر انه لا يطلق الا اذا

رجع ذلك الى النفي فيجب ان يكون مسموعا فصل وكذلك ما ذكرناه في العدالة والجرح

[illegible] الشهادة

من [illegible] لو شهد [illegible]

لم يسمع ذلك من غير برهان واما فاذا [illegible] المدعي [illegible]

الى النفي ان قالوا انه كاذب وقد علمنا منه الكذب وانه يكون جرحا [illegible]

منهم لانه يقبل في الجرح قول الواحد باب القول فيما يعتبر من

الاعتقاد في عدالة الشاهد قال رحمه الله لا اشكال في ان من لم يبلغ

جهله في الاعتقاد الكفر والفسق فشهادته جائزة وانما من بلغ الى هذا الحد فكان

[illegible] ولا واكثر العلماء مختلفون فيه والاظهر عند اصحابنا ان شهادتهم جائزة ذكره في

الافادة وقال في الزيادات وهو الاقوى عندي اذا كان مستقيم الطريقة في احواله

وعلى الطريق [illegible] لان المعتبر في اقامة الشهادات ان لا يضيع حقوق الناس

قال في خلاف عدالة الشهادة العدالة في امامة الصلاة ويعتبر في عدالة الشهادة الاستقامة

في احوال الشاهد وافعاله اكثر مما يعتبر في اعتقاداته وفي عدالة الامامة يعتبر الاستقامة

في اعتقاده اكثر مما يعتبر في افعاله ولهذا اصطلح خلف كل مسلم ولا استقصي في ذلك

كما استقصي في العدالة حال الشهادة ذكره رحمه الله في الزيادات في الفصل الثاني من

الشهادات فصل فاما من كان ملتبس الحال فلم يعرف بصلاح ولا فساد فلا تجوز شهادة

من كان هذه حاله في الاساس ذكره في الافادة وقال في الزيادات ان كان الشاهد غير عدل

فرضي به المشهود عليه لم يجز للحاكم ان يحكم به الا ان يصدق الشاهد ويعترف بالحق فيسند الحكم

الى اقراره وقد ذكر السيد ابو طالب في الشرح نحو ذلك قال فان ردت شهادته لفسقه ثم تاب

فشهد فيه قبلت شهادته كما لو ردت شهادته للكفر ثم اعادها بعد الاسلام قبلت واما

قولهم ان ذلك لا يقبل من الفاسق بعد التوبة ويقبل الكافر بعد الاسلام وان فيه الفرق

بينهما ان الكافر ليس من اهل الشهادة والفاسق من اهل الشهادة فلا يحصل عندي

لذلك فرق فصل فان كان من ترك العهد بالتوبة نحو يوم او اكثر لم يجز قبول

شهادته حتى يظهر استمراره على التوبة الا ان تكون التوبة عن شيء اعتقده تاولا

... [illegible] على شهادته من غير اضطرار وفي الطرر ...
ولذلك ... والحسبة الذي ذكره يظهر لأن الباغي مقبول الشهادة وإن لم يكن
... متأولا فصل فأما من لم يصل بإمامه إمام زمانه فقد قال رحمه الله
إنه لا تسقط عدالته بذلك وذكر الهادي عليه السلام أن من امتنع من سعيه أمام طرده
شهادته وإن لم تسقط عدالته فحرم نصيبه من الفيء قال رحمه الله لعله عليه السلام قال
ذلك احتياطا ولكنه يضعف عندي إذا كان مستقيم الطريقة في أحواله إلا أن يعرف
منه السرف بما يقوله فلا قبلها قال الشيخ كان العلة في ذلك أنه إذا عرف منه السرف
بما يقوله دل على فقد الورع

باب القول في أسباب الجرح

مسائل هذا الباب عشر المسألة الأولى قال رحمه الله إذا كان الشاهد ملتبس الحال
لا يعلم منه بصلاح ولا فساد لم تجز قبول شهادته ذكره في باب الإفادة المسألة الثانية
قال رحمه الله إن صح على الشاهد أنه شرب المسكر لم يكن ذلك جرحا إلا أن يثبت عليه
أنه شربه وهو يعلم ولا شبهة عليه فإن صح ذلك كان جرحا فإن ادعى أنه قد تاب منه
نظر فإن كانت المدة قريبة لم يقبل قوله وإن كانت بعيدة قبل إذا كان مستقيم الطريقة في
أحواله المسألة الثالثة إذا صح على الشاهد أن امرأته لا تستر عن الرجال وهو لا يمنعها من ذلك
وقد ذكر هذه المسألة في موضعين أحدهما في باب العدالة والجرح من الإفادة قال الشيخ
وذلك إلى الحاكم فإن كان عنده أن ذلك يوجب قدحا في العدالة عمل عليه والثاني
ذكره في كتاب الشهادات من الزيادات وفي الإفادة فقال يكون ذلك جرحا إذا كان لا
ينهاها ولا ينكر عليها وإن كان ناهيا ومنكرا عليها لم يكن ذلك جرحا وذكر أنه
في الزيادات في الفصل الثاني من مسائل الجرح أحدها إذا باع أو أخرج امرأته إلى عمل الزراعة
وأذن لها في ذلك بشرط التستر فإنه لا يكون ذلك جرحا وإن جوز أن يقصر خروجها
أمر محظور إذا كان الأغلب شرط التستر المسألة الرابعة إذا سأل الحاكم من الناس
والستر فأما في ذلك بعض واحد وفي بعض ذلك كان النظر أن ذلك هل هو قدح في

... [illegible] ... وفي الفصل
العد... إلى الحاكم ذكره في العدالة والجرح من ...
الثاني من الشهادات أن الشاهد إذا كان أعجميا لا يحسن قراءة الواحد ... صح عدالة
من التعليم ولا يعلم كان ذلك جرحا فإن كان ذلك لا يقرأ مثل ما يقرأ المقري لجهة تعليمه
إنه جرح فإن أخطأ في لفظه أو لفظين ولم يكن خطؤه يبلغ مبلغا يعلم أنه خطأ ولم ينسه قال
الشيخ أحب أن يكون مبنيا على ما ذكره رحمه الله من أن الطريقة إلى الحاكم فإن كان
ذلك للجهل والخلل بالفريضة فيما يجب من التعليم مع التمكن جعله جرحا وإن كان لعذر لكن
لم يجعله جرحا المسألة الخامسة إذا ثبت عليه أنه يطفف الكيل ويبخس الميزان في المعاملة
قال رحمه الله إن فعله عالما بقصده من غير شبهة دخلت عليه كان جرحا وإن كان لا
يعلم ذلك أو دخلت عليه شبهة لم يكن جرحا المسألة السادسة إن ثبت عليه أنه يمنع
من أداء الواجبات وغيرها من غير عذر أو وجه يعذر به كان ذلك جرحا السابعة
إذا صح عليه أنه يقذف الناس وكذلك سبهم كان جرحا الثامنة قال رحمه الله إن صح
عليه أنه يبيع حانوتا على قرار مغصوب وسكنها وأدى الأجرة إلى الفقراء كان جرحا فإن
تأوله بوجه أو دخلت عليه شبهة لم يسقط بذلك عدالته ذكر ذلك في الزيادات في
الفصل الثاني من الشهادات في جميعها مبني على أن هذه الأمور تدل على فقد الورع وقلة
التحرز قال رحمه الله إن كان يدخل الحمام متكشفا ينظر إليه الغير فإن كان ذلك عادة له جارية بذلك
كان جرحا وإن فعله في بعض الأوقات اضطرارا إليها لم يكن جرحا ذكره في الإفادة
في الباب الأول من الشهادات المسألة العاشرة قال رحمه الله إن خاصم رجلان في أمر لجدهما
على الآخر لم يكن جرحا والمجلوم عليه قال الشيخ هذه المسألة تاسعة وإنما جعلها عاشرة
غلطا فأما العاشرة إن صح على الشاهد أنه حضر في دار مسلم في أمر من الأمور متعمدا كان
جرحا وإن ثبت عليه أنه ترك النكير على منكر مع الإمكان كان جرحا قال وإن تزوج امرأة
وأعطاها أرضا عن المهر وأشهد على ذلك ثم مات الزوج فجاء مدع وادعى الأرض وشهد له
بذلك الشهود الذين حضروا عقد المعاوضة وقالوا علمنا وقت ... أن الأرض ليست للزوج

شهادتهم لانهم اقروا على انفسهم بالجهل ...
... بل الليس قد ذكر ان الشاهد اذا اراد محاسنته على المساوي
به فكيف يشترط العدالة بسببه قلنا انما لا يتصور مجروحا اذا اراد الحلف
على المساوي اذ المرسل يعتمد في المساوي وانما يثبت انه مرتكب المعصية عالما
متعمدا اذا كان جرحا كما ذكره رحمه الله وحكيناه وههنا اقروا على انفسهم بالعمد
فصار جرحا فصل فان رجع عن الشهادة لم يكن جرحا لانه ذكر في باب الرجوع عن
الشهادة انه اذا كان عدلا فانه تجوز شهادته بعد ذلك وان كان رجع عن شهادته
بها فصل فان صح على الشاهد انه كان واقفا مع امراة في موضع واحتمل ان يكون
واحتمل غيرها فلا يلزم الحاكم التفحص عن ذلك ويمضي الحكم بشهادته فصل فان
تزوج امراة اسرت الروم زوجها من غير ان صح موته او قتله وعلم هذه الحالة كان فاسقا
مردود الشهادة فصل قال رحمه الله واكره شهادة المعلم الذي ياخذ
الاجرة على تعليم القران لما روي عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال اني احبك في الله
فقال علي عليه السلام لكني ابغضك في الله فقال لم يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه من اخذ الاجرة على تعليم القران كان حظه يوم القيامة
قال الشيخ هذا انما يكون فيما علم انه يفعل ذلك من غير شبهة دخلت عليه فلو تبين له سائر
الاسباب هو شرب المسكر وغيره ان ذلك لا يصير جرحا باب القول
في الشهادة المجملة اذا شهدوا على اقرار رجل هو غير معلوم للشهود حاله
حوانيت لرجل جميع ما في يده من الاموال او يقر انه جميع ما اضيف اليه في بلد كذا او
جميع ما في هذا البيت من الاموال والشهود لا يعرفون جنس الاموال ولا كميتها ولا حدود
الاراضي واعيانها فقد اختلف فيه قوله رحمه الله وذكر في هذا ان هذه الشهادة لا تجوز
وذكر على هذا القول مسائل المسئلة الاولى ذكرها في الباب الثاني من الشهادات في
الافادة قال لو شهد ان فلانة المتوفاة قالت في وقت ما اني لهوي محله كذا من مدينة كذا

على ... ان الشهود لا يعرفون الدار الا بعرف ...
ان يعرفوا عينها ويذكروا حدودها المسئلة الثانية ذكرها ...
الثاني قال رحمه الله لو شهدا ان فلانا اقر بجميع ارض الضيعة التي في قرية ...
لم تصح هذه الشهادة المسئلة الثالثة ذكرها اصلا وهذا الباب لو وهب من ابنه الصغير
ارضين واشهد عليها شاهدين لا يعرفان حدود الارضين ولا اعيانها الا انه يعرف المرسم
شهادتهما فان كان الواهب ذكر حدودها كلها وهي يعرفها لها صحت الشهادة واعلم
ان المراد بقوله وهذه المسائل لا تصح الشهادة بها لا انه وبهذا اللفظ ذكر في اكثر
المسائل ومعناه ان ذلك لا يكفي لفصل الحكم ويحتاج المقر له الى بينة اخرى تشهد
بالمال الذي كان في يد المقر له الاقرار فاذا اقام ذلك وعلم القاضي ذلك صح الاقرار
وحكم بمجموع البينتين وذكر في مسائل المسئلة الاولى ذكرها في الثاني من الشهادات
في الافادة قال لو اقرت امراة بان جميع ما تحوي يدي من الاموال وهبها من عمي وقبل
عنها ولم يعرف الشهود حدودها ولا اعيانها الا ان شاهدين اخرين شهدا بان الاموال
التي كانت في يد الواهبة هي هذه الاموال صحت الشهادة جميعا المسئلة الثانية ذكرها
اصلا وهذا الباب قال رحمه الله لو شهدا ان فلانا الميت وهب هذه الارض من فلان ولم يعلموا
انها كانت للواهب وقت الهبة وادعى المدعي شاهدين اخرين على انها ملكا للواهب وقت الهبة
وادعى المدعي حكم بصحة الهبة المسئلة الثالثة ذكرها في الزيادات في الفصل الاول من
الشهادات قال لو شهدوا بان فلانا اقر لولده بجميع ما يعرف بملكه ولا يعرف الشاهدان
املاكه في ذلك الوقت صحت الشهادة وحكم بها قال الشيخ اذا علم القاضي تلك الاملاك
او قامت بينة اخرى وكان شهدوا بانه اقر لها بجميع ما يعرف به لم يكن اقرارا صحيحا
لانه تعلق بالصفة العامة وان كانت ملكها الغير فهم فصل قال رحمه الله فان شهدوا
بان فلانة اقرت بانها ردت جميع مهرها الى زوجها ولم يعلموا ان المهر كان دراهم او دنانير
او غيرها من حيوان او عرض ولا عرفوا كميته ان شهادتهم لا تقبل اذا كانت الحالة هذه ذكرها

في الشهادات فإن في هذا الفصل من الزيادات أن يشهدا
... حملتين مهرها صحت الشهادة وساوى جميع المهر فإن الشيخ وجه
أن يقع منهما أن ما ذكره في الزيادات محمول على أنهما علما أن المهر كان دنانير
قيمة الزوج لأن الظاهر أنهما علما الأمر كذلك وإن لم يعلم الشاهدان علمه الحاكم أو بعد
عنده بوجه آخر وأما ما ذكره في الإقالة فمعناه أن هذه الشهادة لا تقبل بعد الحكم
بها إلا أن يعلم الحاكم تعيين المهر أو يثبت ذلك ببينة أخرى فحينئذ تصح الشهادة وإن
ولهذا قال لا تسمع الشهادة وإن لم يعلم أيها تكون باطلة فصل قال رحمه الله
فإن شهدوا أن فلانا أوصى أن ثلث بوصيته وأمر وصيه بإمضائه صحت الشهادة وإن لم يعلما
أن الموصي فيما الكتاب عليه

باب القول في نوع آخر من الإجمال

إذا شهدوا عليه أنه أقر بمال مجهول المقدار أو مجهول النوع والصفة فصل المذهب فيه
أنه ينظر في ذلك فإن كان ذلك مما يمكن فيه إجبار المشهود عليه أو وارثه على التفسير
صحت الشهادة ذكر على هذا الأصل مسائل المسألة الأولى قال رحمه الله إن شهدوا عليه
بأنه أقر بألف بعينه فلان صحت الشهادة ووجب القيمة فإن لم يكن للمدعي بينة على القيمة
فإن لم يكن للمدعي على القيمة حبس المشهود عليه حتى يعرف بالقيمة المسألة الثانية
إذا شهدوا عليه بأنه أقر بكيس من الدراهم والدنانير مطلقة من غير ذكر النوع
والصفة وقد ذكر رحمه الله هذه المسألة في موضعين في هذا الفصل الأول من الإقرار
وفي الزيادات قال لو شهدا عليه بأنه أقر لفلان بعشرة دراهم مطلقة صحت الشهادة
إذا قال المشهود بسنا صفته وكذلك إن شهدوا عليه بأصل العشرة وقالوا إنا
ضيعنا صفة الشهادة وأجبر المشهود عليه بالتفسير بالصفة ذكر هذه المسألة في
الفصل الأول من الشهادات في الزيادات ولم يشترط فيه هذا الشرط قال رحمه الله
لو شهدوا على أنه أقر في حال مرضه أن عليه أن يعين دينار النساء استهلكه ولا نعلم
صاحبه وأجبر الشاهدين بذكر جنس الدنانير دون الحرص صحت الشهادة على الدنانير ...

الجنس ويكون القول قول الورثة في الجنس
وذكر هذه في الفصل الثاني من الدعاوى في الزيادات ولم يشترط فيه هذا الشرط
قال لو شهدا أن للمدعي على المدعى عليه عشرة دنانير وقالا لا نعلم أي الدنانير كانت
الشهادة وأجبر المشهود عليه بالتفسير وعلى هذا ما ذكره رحمه الله في الإقالة في
الباب الثاني من الشهادة أنهم لو شهدوا عليه بأنه أقر بأن له قطعة من جلود الغنم
أنه أن يعد الجلود بعين مخصوص مضبوط أو قوم صحت الشهادة على الإقرار وإلا فلا لأنه
يجب أن يكون مجهولا على ما بناه فمعناه لا يملك الشهادة لعدم الحكم لم يوجد المقر
بالتفسير والبيان في الصفة فصل وكذلك إن شهدوا بأصل المال من غير بيان
المقدار والصفة فتحصيل مذهبه أنه إن كان ذلك مما يمكن إجبار المشهود عليه على التفسير
والبيان صحت الشهادة وحكم بها على الجملة ثم يوجد المشهود عليه بالتفسير وقد ذكر
على هذا القول مسائل المسألة الأولى قال رحمه الله لو ادعى على ورثة ميت أن له على
مورثهم مالا وأن الوارث قد استهلك من مال الميت كافيه وقاد به أو قال على الميت
كذا وفي يد الوارث ما يفي بدينه ولم يذكر جنس المال فمقداره وأتى بشهود على ذلك
فالأقرب أن تصح هذه الشهادة ذكره في آخر الفصل الأول من الشهادات وقد ساق آخره المسألة
الثانية لو شهدوا على رجل بأنه قد هدم هذه الأرض طريقا أو شارعا ولم يشهدوا على موضع بعينه
وقدروا مقدار الطريق صحت الشهادة ثم يوجد المشهود عليه بتعيين الطريق ويكون القول
قوله مع يمينه قال وقد ذكر أبو الحسن الكرخي نحو هذا في شهود شهدوا أن الرجل نحو في نهر
وما أشبه ذلك أن الشهادة على الجملة ومعلوم بها ثم يوجد المشهود عليه ببيان
ما وجب عليه وقد ذكر من هذا في أدب القاضي نحو ذلك قال فإن امتنع المشهود عليه
من البيان والحلف عليه حلف المدعي وحكم به المسألة الثالثة هي التي حكيناها التي
ذكرها في مسائل الإقرار أنهم لو شهدوا على رجل بعشرة مطلقة وقالوا نسينا صفته صحت
الشهادة وأجبر المشهود عليه بالتفسير فصل فأما هذه الأصل فقد ذكر في مسائل

... رحمه الله لو شهدوا عليه بانه اخرس ولا ...

... الباب ... لم تسمع الشهادة حتى يسوا عدد الباب كما يقتضيها ذكره

في الباب الثاني من الشهادات في الافادة المسئلة الثانية ذكرها ايضا في هذا الباب

قال رحمه الله لو شهدوا عليه بانه سرق من حرز رجل سوا او امراة كذا يتبعه

سكتوا عليه لم تصح شهادتهم اذا لم يعرفوه ولا وصفوه بغيره وحليته فهذه وامثالها

يجب ان يكون محمولا على ما يعدم بانه وهو انه لا تسمع الشهادة بفصل الحاكم بها وهذا

اللفظ ذكره مسئلة الزوجة ومعناه انه يحتاج الى تعيين المشهود عليه في سوت المشار به

وفصل الحكم عليه بالمال فصل قال وان كان الحال في الشهادة مما لا يمكن فيه حضور

المشهود عليه على التعيين فان لم تصح الشهادة كما ذكره رحمه الله في شاهدين

شهدا على وكالة رجل في خصومة في عبد ولم يعرف الشهود العبد ولم يذكروا حليته

فالاقرب ان لا تصح الشهادة ذكره في الفصل الاول من الشهادات في اما قلنا انه لا يمكن

حمل المشهود عليه على التعيين في هذه المسئلة لان الشهادة لم تقع على حضور العبد المجهول

في بروجي بلدهم التعيين واما وقعت الشهادة على الوكيل في الخصومة في عبد مجهول ...

المشهود عليه تعيين **باب القول فيمن ترد شهادته لكونه جارا**

الى نفسه او دافعا عنها اما في الوجه الاول فقد ذكر اربع مسائل المسئلة

الاولى قال رحمه الله لا تجوز شهادة الزوج الثاني ان زوجه على طلاق الزوج الاول لانه

حكم المدعي لها وهذه المسئلة يجب ان تكون باب من ترد شهادته لكونه مدعيا المسئلة الثانية

قال رحمه الله لا تجوز شهادة الوصي للموصى ذكره في الباب الاول من الافادة قال الشيخ

يجب ان يكون العلة في ذلك ان التصرف فيما يكون للموصى وقضية يكون اليه فان ما شهادته

على الموصى جار وفي الاكون التصرف في ذلك الحق اليه يجوز ان يشهد عليه بانه ...

لرجل مال او حقوق فاما في الحقوق التي يكون التصرف فيها اليه لا تصح الشهادة عليه

ان يشهد انه اوصى يكتري من كفاية الثمن في الورثة سكرون فيشهد وصيان للميت

... الى ...

الثالث لم تصح الشهادة لانه شهادة في اثبات ... في البيع له

للوصي انه وصي جاز اذا انكر الورثة المسئلة الثالثة اذا احلف ... يشهد

المهر فشهد الولي المزوج لها بذلك وقد احلف قوله رحمه الله في هذه المسئلة ...

يقول في الاسئلة ان شهادته جايزة في ذلك ثم رجع الى انها لا تصح لانها شهادة على امضا ما فعله

ذكره في الباب الاول من الافادة وذكره ايضا في الزيادات المسئلة الرابعة اذا

شهد العبد في ارض بانها وقف على الفقراء صحت الشهادة ولا تمنع من ذلك فقره ذكره في الافادة

في الباب الاول فصل قال رحمه الله والبايع اذا شهد على الشفيع انه ترك الطلب

حين علم البيع فالاقرب ان شهادته غير صحيحة سواكان البايع مالكا للمبيع او وكيلا له لان

شهادته تتضمن تقرير ما فعله من العقد لان ثبوت الشفعة يعود بنقض المبيع من البايع وان لم يكن

شفعا على الحقيقة فهو كالفسخ وقريب منه فصل قال رحمه الله فان خالع امراته على دراهم

في الذمة واحزمها كلها ثم ادعت المراة انها ... الكمال في ذلك في دفع الثمن الى الزوج فعله

الكمال ثم مات المراة فادعى الورثة الكمال في الارض فشهد الزوج على سبع الثمن من الكمال

جازت شهادته فان ادعى احد الشركا على احدهم انه باع منه نصيبه من الشي المشترك فيه فشهد له

احد الشريكين صحت شهادتهما ذكره في الفصل الثاني من الزيادات لان ذلك شهادة في نفي المدعى

عليه ولا حق لهما في ذلك فصار كما لو شهدا فيما لا شركة لهما فيه فصل واما في

الوجه الثاني فهو كونه دافعا فقد ذكر منه مسايل احدها الوجوه اذا شهد على الشاهد انه اشترى

من الارض التي شهد عليه بوجه من الوجوه ويحصل مذهبه في ذلك انه اذا شهد ذلك على الشاهد

بظهور ان كان اشتراه من قبل المدعى وانه ولهاجه فان ذلك ردا الشهادة لانه يكون

دافعا عاما لزمه من الضرر في الظاهر لصاحب الدول كان اشتراه من ... جاب المشهود

عليه وانه واحد ممن شهد عليه للمدعي لم يكن ذلك سببا لرد شهادته لانه ليس يدفع

بذلك شيا اما الوجه الاول ذكره في الباب الاول من الافادة في مسايل الولي منها قال

ان شهد على الشاهد انه حر لا ارض انه شهد عليها من المدعى لم يرد شهادته قال الشيخ ... وجه

ذلك [illegible] للمدعي فإنه يكون عاصيا في الظاهر [illegible]
الشيء [illegible] السيد إذا أعتق عبد المدعى عليه في الظاهر إن هو جرى بها
[illegible] فهو غاصب ويلزمه الكري للمدعى عليه فإذا شهد بأنه للمدعي فإنه بهذه الشهادة
يدفع عن نفسه ما وجب عليه من الأجرة بسبب الحرابة فكان دافعا عن نفسه
فلم تصح شهادته فلو قدر بأنه كان هو حزبها المدعى عليه بأن كان المدعى عليه قد
أجرها في وقت من هذا المدعي فإن ذلك الشاهد لا يتهم في الشهادة لأنه لا
يدفع بهذه الشهادة شيئا وجب عليه في الظاهر الثانية قال في آخر هذا الباب لو شهد على
الشاهد أنه قطع الأشجار والثمار من الأرض التي شهد عليها لم تصح الشهادة قال الشيخ يعني
بذلك إذا كان بإذن المدعي وإباحته كما ذكر في المسألة الأولى فإذا صح ذلك كان
علة المسألة أنه يدفع بشهادته ما لزمه في الظاهر من القيمة والكري وأما الوجه
الثاني فقد ذكره أيضا في هذا الباب قال لو دفع إليه زرعا فزرعه ودفع الأجرة إلى صاحب
الأرض ثم شهد بها على صاحب اليد للمدعي صحت الشهادة وفصل رحمه الله بين ما ذكره
في مسألة الحرث وبين ما ذكره من المسائل أخرها إذا حلف البائع والمشتري في الرد بالعيب
فقال البائع كنت بعت بكرا عشواء وأنكره المشتري فشهد للبائع شاهد يسمع منه أي من
ركبت هذه الدابة إلى العرو فقال ههنا تصح الشهادة لأن هناك إذا وجبت الأجرة على
الشاهد فإنما تجب للمشهود عليه فلا يدفع بها ما وجب عليه في الظاهر فلم يقدح في
الشهادة المسألة الثالثة إذا كان [illegible] فرد والأرض في المدرقة التي يشهد بها
للمدعي قال هذا لا يقدح في الشهادة لما ذكرناه وهو أن هذه الأجرة إنما تلزم للمدعي
فلا يدفع بهذه الشهادة شيئا وجب عليه في الظاهر فلم يقدح في الشهادة بخلاف ما
تقدم من المسألة إذا أجر الأرض التي شهد بها للمدعي لأن هناك إذا وجبت عليه
الأجرة فإنها تجب لصاحب اليد فإذا شهد بها للمدعي فإنه يدفع عن نفسه حقا وجب عليه
المسألة الثالثة قال رحمه الله إن ادعى على رجل شيئا أنه في يده وأنكره المدعى

[illegible] به
عليه وقت إنكاره ثم خالع عبده وشهد المدعي [illegible]
لأنه كان دافعا عن نفسه ذكره في كتاب الدعاوي فصل لما [illegible]
شهد على أنه [illegible] لعمرو فقال المشهود عليه دفعه إليه [illegible] هذا
لم يدفعه إلى المدعي فهو يريد بذلك إسقاط شهادته والشاهد ينكر ذلك لم تسقط
بذلك شهادته ويحلف على إنكاره وتقبل شهادته ذكره في الباب الثاني من الشهادات
وفي الإفادة

باب القول فيمن ترد شهادته لكونه مدعيا أو مدعى عليه

فيما شهد به لو ادعى شيئا بوكالة عمرو ثم شهد به لعمرو موكله لم تسمع
شهادته لوجهين أحدهما لكونه مدعيا فيها والثاني أنه ادعاها لواحد ثم شهد به لغيره
ذكره في الإفادة في الباب الأول قال لو ادعى بقرة بوكالة إنسان ثم ادعاها أنه لذلك
المدعي وشهد لها بذلك هذا الوكيل لم تقبل شهادته لوجهين أحدهما أنه كان مدعيا
فيما شهد والثاني أنه ادعاها لواحد ثم شهد بها لغيره قال الشيخ وهذه المسألة
تحتاج إلى تحصيل وتحصيل أحدهما أن شهادة الوكيل لا تقبل وإن لم يكن مدعيا فيما شهد
والثاني أن ذلك يجب أن يكون محمولا على أن تلك الشهادة كانت قبل فصل الحكم ثم
يكون وكيلا فصل قال رحمه الله لا تجوز شهادة الزوج الثاني للمرأة على طلاق زوجها
الأول إن ادعاها لأنه في حكم المدعي لها

باب القول فيمن ترد شهادته لكذبه لنفسه

قال رحمه الله لو شهد بأن هذه الأرض
لفلان الميت وقد مات وتركها ميراثا لورثته وهو فلان وفلان ثم شهد آخران
أنهما سمعا أهل معرفة المتوفى الذي شهد بأنه بالأرض هكذا أحدهما الأولين
سمعت بعض الناس يقول إن ذلك كان [illegible] هذه الشهادة الثانية قادحة في الأولى
فلا يجوز الحكم بها فصل قال رحمه الله لو تزوج امرأة بأنه ثم عوضها عن
الملائه أرضا ومات الزوج ثم ادعى الأرض مدع فشهد بذلك الشهود الذين شهدوا
عقد المعاوضة وقالوا علمنا وشهدنا بها لغير الزوج ولكنا سكتنا لتمام الأمر لم

[illegible] يشهد ذلك يكون جرحا لهم فصل
فإن [illegible] ثم ادعى بعض الشهود شيئا في تلك الدار بطل
[illegible] به دعواه لأنه يكون متهما بالتهمة فصل فإن شهدوا بالشفعة
لواحد فأقام المشتري البينة على أن المدعي كان قد ترك الشفعة فجاء شاهد السمع
وشهد أن الشفعة كانت لزوج المدعي لم تصح شهادته لأنه يكون متهما بالتهمة
ذكر هذه الجملة في آخر الباب الثاني من الأقضية فصل فإن شهدوا على الفعل
شهادة صحيحة ثم أقام المشهود عليه البينة على فسق الشهود على الموضع الذي وقع
الفعل فيه وقت الفعل سمعت البينة وكانت دافعة للأولى فصل وإذا ادعى
قرية من أرض في يد أحدهم أنها لجميعهم كسائر الورثة ثم شهد بعضهم أن هذه
الأرض لفلان من جملة الورثة كان الولد أقر لها بذلك لم تصح شهادتهم لأن قولهم بدا
أنها وارث لجميعهم إقرار بأن لسائر الورثة فيها حقا فمن شهد منهم بعد ذلك أنها لهذه
فقط كان ما يعترم من الإقرار يوجب إكذابه في ذلك فصل يحلل ادعى شركة
لها أنها ملكه فأقام على ذلك شاهدين ثم فسق شهادة الشهود أن الملك في هذا
الطريق [illegible] فهو [illegible] أن قوله ذلك يبطل الشهادة باب القول

فيما يجب أداؤه من الشهادات أو لا يجب ذلك وما يجوز من ذلك أو لا يجوز

قال رحمه الله لا يجوز إقامة الشهادة عند الحاكم الجائر وإن
طالب المشهود له بذلك ذكره في الزيادات في الفصل الأول فصل قال
كان المشهود عليه يخوف الشاهد بالقتل إن شهد عليه فقد أحلف هو له رحمه الله
ذكره في الزيادات أنه الامتناع من أداء الشهادة إذا قدر الموعد على فعل ما توعد
ولا يلزم الشاهد ضمان ذلك المال لأنه لم يشهد لأنه لم يفعل ما يوجب عليه
الضمان قال في الباب الثاني من الأقضية إن خاف الشاهد من حضور مجلس الحكم لأداء
الشهادة على نفسه وماله وجب عليه أداء الشهادة والتحرز من المصادرة بالمشهود له

لأن ذلك واجب عليه في الحال الذي [illegible]
يجوز أن يحتسر ما وجب عليه لذلك فصل وإذا سمع [illegible]
غيره سلف ماله ثم أنكر وصاحب الحق لا يعلم ذلك ولم يشهد عليه [illegible]
لصاحب الحق شاهد غيره وخاف بطلان الحق إن لم يشهد به ويعلمه أنه لم يعلم ذلك كان
الإعلام والشهادة به أن طلب في أحاله عليه على سبيل الأمر بالمعروف فإن كان له شاهد
غيره ولم يخش ذهاب الحق إن لم يشهد لم يجب عليه إقامة الشهادة وإن لم يطلبها صاحب
الحق لأنه لم يعلمها وقد قام بها غيره وفي الوجه الأول إنما لزمه على سبيل الأمر بالمعروف
ذكره في الأقضية والزيادات في الباب الأول منها فصل وإذا سمعوا الإقرار لم يجب عليهم
أكثر من أن يشهدوا على الإقرار قال في الزيادات ولا يجوز [illegible] ذلك لجواز أن يكون الإقرار
باطلا قال في موضع آخر منه أن يشهدوا بوجوب المال عليه وحصل الرجوع عن الشهادة يوجب
المال فصل وإذا سمع الإقرار بالهبة كان عليه أن يشهد على الإقرار فإن علم أن الموهوب
كان ملكا للواهب كان له أن يشهد بصحة الهبة فصل وإذا اشترط الشاهد عند التحمل
أن يشهد في بلده ولا يخرج لها إلى غيره لصح هذا الشرط ولا يلزم الخروج

باب القول في المدعي إذا أكذب الشهود

قال رحمه الله إذا أكذب المدعي
شهوده فيما شهدوا له بطلت الشهادة وإن كان ذلك بعد الحكم وجب نقض الحكم ذكره
في الأقضية قال وإذا ادعى أن ضيعة له وأقام عليه البينة ثم أقر أنها مشتركة بينه وبين
غيره فإنه يكون مكذبا للبينة فينقض الحكم بعد ما أقر به لغيره وذكر أيضا فيمن ادعى
طيرا في شبكة لا [illegible] أنه له ثم أقام عليه البينة ثم أقر بعد ذلك أنه مشترك بينه
وبين غيره فإن بطلت الشهادة وفصل رحمه الله بين هذا وبين أن يدعي شيئا أنه وقف
عليهم فقضى عليه البينة ثم اعترف بأن شيئا من المحكوم عليه ذكرا فقال الأولى أن لا ينقض
الحكم بالوقف لهذا الإقرار وإنما قال ذلك لأن الوقف ليس ملكا له وإنما له حق الانتفاع ولا
إقراره على غيره فإن أكذب الشهود في بعض ما شهدوا له لم يمنع ذلك من صحة شهادتهم

[illegible] الف فشهد الشهود انه باعه منه بالف [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] الشهود فيما شهدوا له وانما اكذبهم في الثمن
[illegible] شهادة عليه لانه باب القول فيمن يرد شهادته لكونه
خصما فيما شهد به قال رحمه الله في الباب الاول من الاقارير لو صح على
الشاهد انه قد جرح الارض التي شهد بها في وقف للمدعي سقطت شهادته وقال ايضا
في هذا الباب لو صح عليه انه اشفع من الشفعة التي شهد بها بقطع الاشجار والثمار سقطت
شهادته فقد ذكر في الزيادات في الفصل الثاني من الشهادات انه لو شهد بارض من اقربائه
ثم وقفه وذكروا [illegible] فصل من هذه المسائل فمن هذه مسائل اخرها ما اذا
شهد على المشتري بانه قد رضي بجميع العيوب ثم اقر بانه قد تصرف في ذلك المبيع قال الاول
ذلك مسالة رد شهادته ذكره في الباب الاول من الاقرار قال اذا كان المبيع دابة تشهد
بها على المشتري انه قد رضي بجميع عيوبها ثم قال انا اعرفها فانا اخرجها الى الغزو قال الاول
قد جاء والثانية لو شهد على انسان بدين فادعى المشهود عليه اني دفعت اليك من هذا الدين
شيئا الى المدعي والشاهد ينكر ذلك والمدعى عليه يريد بذلك اسقاط شهادته
لم يكن ذلك قد جاء المسالة الثالثة اذا شهد انه اشترى من المشهود به بان المشهود عليه من
قبله كما ذكره [illegible] ثم شهد بها لغيره من [illegible] ذكره في الباب
الاول من الاقارير فصل قال رحمه الله ان شهد الزوج الثاني للمراة على تطليق الزوج
وهذه قد ذكرناها فصل ولو ادعى رجل شيئا انه له في يده وانكره المدعى
عليه وحلف على انكاره ثم جاء غيره وشهد للمدعي ان ذلك الشيء له فلا تقبل
شهادته لانه كالدافع عن نفسه ذكره في الزيادات في الفصل الثاني منه وذكر
ايضا في كتاب الدعاوى فصل قال رحمه الله في رجل ادعى بغيره بوكالة انسان
ثم شهد بذلك لغيره لم تصح شهادته لوجهين احدهما انه كان مدعيا فيما شهد له والثاني
ادعاه لواحد ثم شهد به لغيره وان ادعى قطاع ارض في يد غيره واقام البينة [illegible]

صاحب اليد البينة على ان المدعي قد وهبها له [illegible] من اشترى
بعض تلك الاراضي من المدعى عليه لم تصح شهادته [illegible]
فان شهد بشيء من ادعاه فلا يخلو اما ان تقدم الدعوى في ساحة الشهادة او تقدم الشهادة
في ساحة الدعوى فان تقدمت الشهادة لغيره ثم ادعاه لنفسه فان كانت الشهادة باطلة
لانه اكذب نفسه ذكره في الاقارير في احد باب فانه صح من الشهادة او لا يصح واما ان تقدمت
الدعوى على الشهادة لم تسمع الشهادة لانه يجوز ان يكون قد باعه من ذلك المدعي
ثم جاء يشهد له وكل من يملك شيئا من جهة الغير فشهادته للغير لا تصح فان كانت الدعوى
لغيره على سبيل الوكالة فشهادته لا تخلو اما ان يكون لموكله او لغير موكله فان كانت
لموكله فقد ذكر رحمه الله انه ان كان بعد العزل عن الوكالة صح كما لو ردت شهادته
لنفسه ثم تاب فشهدوا وان كان لغير موكله فقد ذكر رحمه الله في موضع ان ذلك لا
يصح لهذين الوجهين باب القول في شهادة العبد والاجير
وشهادة الصبي والاعمى وشهادة الخصم والعدو قال رحمه الله لا تجوز
شهادة العبد لسيده كما لا تجوز شهادة الحر والعبد في هذا اكثرها الامر الحسن
ذكره في الباب الاول فاما العبد لسيده فقد ذكر في باب الرجوع عن الشهادة انه جائز
لانه قال ان شهد مع احرار بالزنا ثم رجع بعد الرجم وقال بعمد قال فان كان
ذلك خطا لزم ربع الدية وربع ارش الضرب يؤديه مولاه الى ورثة القيمة ان ضربته ولم
يجرحه فسوى بين شهادة الحر وشهادة العبد في ذلك فاقتضى ذلك ان شهادة
العبد جائزة عنده اذا كان لغير سيده واما شهادة الصبيان فانها لا تصح في الشجاج وغيرها
وما قاله علي عليه السلام محمول على الشجة الشديدة التي لا ارش فيها الا الحر والعاقلة
دون الدية في القصاص واما شهادة الاعمى اذا شهد في ارض حدودها لم تجز شهادته
في مثل ذلك فاما شهادة الخصم اذا كانت الخصومة في نفس ما ادعاه المدعي كانت الشهادة
ساقطة فان كانت في غيرها لم تبطل اذا لم تسقط في شهادته لما يعقبونه وذكر في الزيادات

... [illegible] ... شهادته فانه يكون كالمتصل له على ...
... [illegible] ... قبول شهادته فان كان بينه وبين المشهود عليه عداوة وبينه
عندي ان لا يحكم لك فيها لابطال شهادته بعد ما رجعا الى نفس المسالة واذا رجعا
الى [illegible] الزمان [illegible] خلافه وذكر في الباب الاول مسالة يجب ان يقال الى باب ما يصح
من الشهادة او لا يصح وذكر في [illegible] لو شهد عند حاكم فلم يعدل ثم شهد عند قاض
اخر بعد سنة فعدل حكم بشهادته هـ

باب ما يصح من الشهادة او لا يصح

لا يصح الشهادة الا ظاهرا في وجه المشهود عليه وان كانت عليهم مخافة
من معرة المدعى عليه ولا يجوز خلاف ذلك وذكر في موضع اخر في كتاب الوصايا
في باب ما يجوز فعله او لا يجوز انه اذا كان الشاهد يخاف من حضور مجلس الحكم
كان للحاكم ان يسمع الشهادة سرا ان راى ذلك واما القول الاول ذكره في الزيادة
في الباب الثاني من الشهادات فصل قال رحمه الله فان شهد شاهدان على حاكم
انه حكم بكذا وهو يجحد ذلك قال ابو حنيفة لا تسمع قولهما لانه كالشهادة على
الشهادة فلا تسمع شهادتهما ويحكم به وهو الاصح عندي لان الحكم مما لا رجوع فيه ولو
قال الحاكم رجعت على حكمي والشهادة يصح الرجوع فيه فلذلك تسمع انكاره وشهادة
احد الزوجين لصاحبه جائز قال رحمه الله واذا شهدا ان فلانا اشترى من فلان سلعة بكذا
من كذا [illegible] ولم يقطعوا بوجوب الثمن عليه صحت الشهادة وحكم عليه بالثمن الان
بذلك حجة يدفع بها عن نفسه فصل واذا شهدوا ان هذه [illegible] لفلان [illegible]
قالوا لا نعرف خروجه من ملكه جاز وليس يجب عليهم ان يقولوا انه الان للمدعي والمشكل
عندي قال في موضع اخر من هذا الباب ان كان المشهود عليه يدعي فيه وجها من اجارة
او عتقها فعليه البينة في الوجه الذي يدعيه ولا يصح الشهادة من بعد دعوى المدعي
فان امر المرتضى [illegible] عليه فزعم [illegible] انه [illegible] اقامة البينة عليه لم تسمع
هذه الشهادة فان شهدا ان لفلان على فلان كذا من المال ولا يدري [illegible]

... [illegible] ... صح الشهادة فصل فان شهد على امراة ... [illegible] ...
تصح الشهادة ذكره في الزيادات في الفصل الاول [illegible] الشهادات [illegible]
لامراة وهو لا يعرف من احد منها ولا عمها ولا من نسائها من عينها انه [illegible]
لها اخت تعرفوا وعمة او غيرهما صحت الشهادة في شاهد حر له ارض بلا حدود
انها ان كانت معلومة بلا حدود صحت الشهادة والا لم تجز قال في الزيادات
شهد على رجل بارض في دخل في الجدار صاحبه في قال بعد ذلك غلطت في حدها
لم تبطل شهادته واذا شهد على ارض انها غصبت في يد فلان وهم لا يعرفون المشهود
عليهم الا بشهرة الناس ان الشهادة اذا كانت على غير الارض انها ملك لفلان وكل من
تمسكها فهو غاصب صحت الشهادة وان كانت الشهادة على الرجل لم تصح اذا لم يعرفوه
ذكره في الباب الثاني فاذا شهد للمدعي على المدعى عليه لم [illegible] على الصفة التي ادعاه
المدعي صحت الشهادة وان لم يذكروا القيمة فصل في باب الشهادة لو شهدوا في
ارض في يد رجل انه لا ملك له عليها وانه لا يعرف مالكها صحت الشهادة وامرها الى
الامام فصل واذا لم يكن الشهود عدولا فليس للحاكم ان يحكم بشهادتهم وان رضي
المشهود عليه ان لا يعتبر بالحق فصدق الشهود فعند ذلك يحكم بالمال في الشهادة
المعتزلة عن الحكم لا اثر لها في نقل الاملاك فصل واذا سال الشاهد في امر هو
شاهد فيه رجع الى القبالة وعلم انها في القبالة التي [illegible] عليه وان فيها شهادته وبذكر الامر
على الجملة جاز له ان يشهد وان لم يذكر تفاصيل ما فيها من حدود الارض او اسم المشهود
عليه لان اثبات ذلك يتعذر ضبطها ولولا ذلك لم تحتج الى القبالة ولو اشهد رجل
على مكتوب كتبه او وصية من غير ان يقرا عليهم جازت الشهادة لهم على ذلك اذا لم يعرض
فيه شبهة ظاهرة فصل واذا كان طريق في يد رجل فشهد شهود ان هذا الطريق
كان لها منفذ من الطرفين جميعا وهو الذي هو في يده يدعي انها ملكه لا تكون هذه القول
شهادة صحيحة هـ

باب الشهادة على الموت والنكاح

وإذا شهد الشاهد ... في الموت يعني أن يقول إني حضرت موته وإني
أشهد بموته ... فلا تقبل في الباب أولى من الأول فائدة وقال في الزيادات في الفصل
الأول من الشهادات إذا أخبر رجل بوفاة رجل في الغيبة وقال شاهدت موته أو
دفنه أو أخبر عن مخبر ثقة ويغلب على ظن الشاهد أن الأمر على ما أخبر جاز لهم عند
الحاكم أن يشهدوا بموته حتى تتزوج امرأته ويقسم ميراثه قال الشيخ وقول
شهادة على المعاينة والثاني شهادة على الخبر وذكر أن النكاح والنسب أيضا مثله وأنه
تجوز الشهادة عليه بالخبر المستفيض وأما في الأملاك فإنه لا تجوز الشهادة بالاستفاضة
قالوا والشهادة على النكاح تكون على وجوه منها أحدها أن يأتي الشهود حضور العقد
فيشهدوا على أصل النكاح وهو الأوكد ويشهدوا على إقرارهما بالنكاح فيشهدوا
على ذلك أو يعلمهم من خبر مستفيض في الناس حصول العقد بينهما فإذا وجد أحد الثلاثة
صحت الشهادة أن يشهدوا أنه فصل قلت ولا معنى لقول شهود النكاح أنه نكاح
صحيح لأن الحاكم يراعي اجتهاد نفسه ولو زوجها شاهد وامرأتان أو يزوجها أبوها
تخالف
سفه وكان الحاكم على التابع واجتهاد الحاكم كذلك أبطله وفسخ النكاح وإن
زوجها أبوها ولها ابن بالغ والحاكم على مذهبنا فسخه هذا إذا أعلما وخاصما قال
الشيخ معنى هذا أن الشهادة إن وقعت على حضور العقد فلا بد أن يصف الشهود صفة
العقد لأنه يجوز أن يكون العقد واقعا على وجه يصح عند الشهود ولا يكون صحيحا عند
الحاكم كما ذكره رحمه الله في شهود القتل أنه لا بد من أن يصفوا القتل في شهادتهم
إذا شهدوا وأسأل الغير يجوز أن يكون القتل واقعا على وجه يكون عمدا عند الشهود
ولا يكون عمدا عند الحاكم ذكره في باب الشهادة على القتل والنكاح باب
الشهادة على اليد إذا شهد الشهود على أن الشيء في يد فلان صحت الشهادة
على ما في اليد دون الملك وكذلك إن شهد أحدهما أنه في يده وشهد الآخر أنه في
يده وتصرفه صحت الشهادة باليد فصل فإن شهدا أن الدار التي في يد فلان لهذا

المدعي سرق من عنده وإن ... الماضي يرى أن ... [illegible] ... فإن كانت في يده منذ أربع
سنين ملكا له أزيد المدعى عليه أولى لأنه يظهر أنه الملك ولست ... [illegible]
يدعي ... وغيره وأما البينة أزيد الخارج أولى فصل وإذا شهدوا أن هذه
الأرض كانت في يد فلان الميت لم تصح الشهادة إذا لم يزيدوا عليه فإن قالوا كانت في يده إلى أن
مات صحت الشهادة باليد وكانت اليد للورثة بعده لأن الميت غير منقول عنه إلى الورثة باب
الشهادة على القتل والجراح يصح الشهادة على القتل إذا قالوا نشهد أنه قتله أو ضربه ضربا
مات منه أو يقولوا نشهد بأنه رماه فمات من ذلك ولا يصح أن قالوا علمنا أنه قتله فصل وإذا شهد
الشهود بالقتل عمدا فعلى الحاكم أن يسألهم عن كيفية القتل فقد يكون القتل واقعا على وجه يكون
عند الشهود أنه عمد وعند الحاكم أنه غير عمد وليس للحاكم أن يسألهم كيف علموا أنه قتله وقال
في الزيادات في الفصل الأول إن شهدوا أن فلانا تزوج فلانة وهي صغيرة لم يكن للحاكم أن يقول لهما
إذا علمتما أنها كانت صغيرة فإن قال فمن وجد لمعرفة الشهود فإنما يجوز لتمام الحكم إلا فيما يثبت الشهادة
والبحث على الشاهد والأحوال في ذلك لأنه إما أن تكون كبيرة أو صغيرة ظاهر صغرها أو محتملا
للأمرين وشهادة الشهود مسموعة من غير بحث عن وجه علمهم بصغرها فصل فإذا شهد على
رجلين أنهما خاصما فإنه يوجب الخصومة عن جهة أحدهما أو موته لم يصح الشهادة إلا أن
يشهدوا أن فلانا ضرب فلانا لأن الإنسان قد يلحقه الشجة بجنايته نفسه بحوائج أو لضرب العدو
فصل ... وكذلك الموت فلا بد في الشهادة مما ذكرنا وكذلك لو قال فلان ... في
وسط جماعة سموهم فصل وإذا شهدا للمدعي على المدعى عليه بكذا من
أرش الجراحة التي أصابه من فعله فإن هذه الشهادة عندي لا تصح وإنما تصح على
الإقرار من المدعى عليه أن الحاكم حكم عليه بذلك أو شهد على حكم الحاكم أو على إقرار الحاكم
عليه بذلك وإنما قلت ذلك لأن كون الجراحة موجبا للأرش أو القصاص من مسائل الاجتهاد
وكذلك مقادير الأرش مما يقع فيها الخلاف ويدخل فيها الاجتهاد وإذا كان كذلك فإن
الحاكم يراعي اجتهاد نفسه دون اجتهاد غيره فصل وإذا أحلف الرامي والمرمي فقال

الزائد لم [illegible] ... السمه على انه عهده بالرمي

باب في اختلاف الشهادة من جهة اللفظ

اذا شهد احدهما باربعة الاف والاخر بالفين صحت الشهادة من جهة اللفظ في القدر الذي يتفقان عليه وكذلك لو شهد احدهما بقطعة ارض معلومة والاخر بنصفها كان ذلك اذا ادعى المدعي اكثر من او جميع الارض فان شهدوا بالجميع والمدعي يدعي نصفها بطلت الشهادة

فصل واذا شهد احدهما على شهادة الحاكم في الامر المشهود به من عبد او غيره وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه لم تصح شهادتهما لانهما لا يلتقيان ولا فصل بين ان يكون في المهر او غيره من الحقوق فان شهد احدهما بان رجلا والاخر يشهد به موجلا لم تصح الشهادة فان شهد احدهما بعدد معلوم من الحقوق والاخر انه اشترى منه شيئا مثل ذلك الحق وقبضه منه لم تصح شهادتهما لاختلافهما

فصل واذا شهد شاهد على ثبات عقل الموصي في مرضه واخر على زوال عقله في تلك الحال كانت بينة زوال العقل اولى لانه طارئ والاولى شهادة على ظاهر الحال وقال بعد ذلك مفصلا لو شهدوا انه اقر لفلان بكذا او اوصى وهو عاقل جائز الامر في مرضه والاخر انه كان زائل العقل بطل فان قال الشاهد الاول انه كان عاقلا قبل ذلك ولم يعلم طارئه بعد ذلك فشهادة زوال العقل اولى وان كانت الشهادة على حال الوصية بان اوصى وهو عاقل في تلك الحالة او زائل العقل في تلك الحالة فشهادة من شهد على ثبوته اولى وقد ذكر في الزيادات نحوه وراعى في ثبوته استقامة عقله في احواله وامورة وفي [illegible] زواله احلا لا لكثرها وجعل الحكم له

فصل قال في الزيادات في الفصل الاول من الفصل الثاني اذا شهد رجلان بان فلان بن فلان في مجلس كذا في يوم كذا وجماعة سواهم حضور ذلك المجلس في ذلك الوقت فلم يسمعه المدعى عليه وكذبوا هم كان الواجب ان يحكم بشهادتهما لجواز ان تكون الجماعة لم يسمعوا ذلك

فصل قال رحمه الله في الفصل الثاني من

الشهود في الزيادات اذا ادعى على رجل [illegible] فجحد فشهد بان نه اشتراه منه بالف فقد صحت الشهادة لان المدعي لم يكن بها [illegible] شهد له فهو اولى [illegible] واما حالها في المعرفة فهذه شهادة عليه لا له

فصل واذا شهد شاهدان على رجل بان فلانا واخر بانه بارع والحاكم يعلم انه بارع كانت الشهادة الى تمامها على الفاسق اولى واذا قال احد الشاهدين زوجها على الف والاخر انه زوجها على الفين صح النكاح وقبلت الشهادة فيه فان شهد احدهما بالبيع ومن ترك الطلب علم بالبيع والاخر على اجازته للبيع صحت الشهادة على ابطال الشفعة لانهما اجتمعا على ان الشفيع علم بالبيع فلم يطلب ولم يشفع واذا شهد احدهما انه تصدق على فلان بكذا والاخر انه وهبه وكان بينهما رحم صحت الشهادة فهو قول ابي يوسف ايضا ولو شهد احدهما بان فلانا امر بتوكيل فلان في امر وشهد اخر على اصل التوكيل يجب ان يصح كما قاله الحنفية لو شهد احدهما على البيع والاخر على اقراره بان البيع صحيح صحت الشهادة لرجوعهما الى القول واطراد ذلك لا يصح عند الشافعي فان شهد احدهما بان الشيء للمدعي والاخر انه لو كان له والد المدعي وهبه منه في حال صغره فهذا اجهه الملك ووجب مع ذلك ان يقول فهو ملكه لانه يجوز ان يكون قد وهب المالك منه ثم خرج عن ملك المدعي فان شهد احدهما بان الشيء للمدعي والاخر على اقراره به انه لم يسلم فلا يحكم بهما به

باب القول في كيفية اقامة الشهادة

قال رحمه الله لو شهدوا في ثوب تلف بعضها وبقي البعض الا انها موحشة لا يمكن احضارها في مجلس الحكم شهدوا بقيمة التالف والباقي وان امكن ردها وان لم يكن فيعبر قيمتها ذكره في الفصل الاول من الزيادات

فصل قال رحمه الله ولو شهدوا عليه بمن ابرسم على الصفة التي يدعيها المدعي صحت الشهادة وان لم يذكروا القيمة ذكره في الاقرار في الباب الثاني

باب الشهادة على الشهادة

انما يصح ذلك اذا مات شهود الاصل او كان غائبا او مريضا ووجب ان يكون غيبة المشهود على شهادته فوق مسيرة يوم فان كان مسيرة يوم او دونه لم يصح الشهادة الا ان يكون الخروج والرجوع في يومه الى منزله حتى لا

[illegible] الاصل ان يشهد الغير بشهادته حين
[illegible] يشهد [illegible] على [illegible] فلان بكذا وامرك ان يشهد على ذلك فاذا
[illegible] عنه لا بد ان يقول انا نشهد بذلك وقال في الزيادات يجب ان يقول غيري شهادة
بكذا فاشهد على ذلك وامرك ان تشهد على والمعنى يوجد ان بعض عن ذلك ولكن
الالفاظ معتبرة في الشهادة فلا بد من ايرادها على وجهها واذا مات شاهد المعرفة فعليه
عقد النكاح فليس للذين حضروا العقد ان يشهدوا على اقرارها الا ان يكون الشاهدان الشهود
على ذلك فصل واذا شهد شاهدان على اقرار امراة انها وكلت فلانا وقالا لا نعلم المراة بعينها
ولكن نشهد لما شهدنا ان العاقد هي فلانة ابنة فلان واشهدنا على شهادتهما ان الشهادة على الاقرار
لا تصح الا بعد ان يعرفاها بعينها وان كان على ما ذكرنا كانت شهادة على شهادة فصل
رجل شهد على نفسه وعلى غيره على سبيل الشهادة على الشهادة على اربعة لم يصح ذلك اذا كان
المشهود به امرا واحدا وقال في الزيادات ان شهد شاهد الفرع على شهادة كل من شاهدي
الاصل كما رواه زيد بن علي عليهم السلام فانه يقوى عندي واحكم بها وقال في الزيادات واذا
عدل شهود الاصل سوا عدلهم واحد او جماعة جاز لشهود الفرع ان يعدلوا هاولا عدو ولا
يكون ما جرى من التعديل انه كان من واحد او جماعة باب الرجوع عن
الشهادة اذا رجعا او واحد منهما لزمهما ما ذهب بشهادتهما فاذا رجع احدهما
فعليه النصف والى هذا الوجه اشار الناصر عليه السلام اعني تضمين الشهود قال في هذا الباب فان
كان الشهود عبيدا ممن لا تصح الشهادة وحكم بقوله ثم رجع فلا ضمان على الراجع فان الشهود
عليه الشاهد بما لزمه بشهادته [illegible] فان لم يلزمه شيء فان قال وانكر الرجوع وحرم على اصل الشهادة
لم يستطعهم الضمان فصل واذا شهد عبد مع احرار بالزنا ثم رجع بعد الرجم واقر بانه
كان عبدا فلا [illegible] وان كان ذلك خطا لزم ربع الدية وربع ارش الضرب الى [illegible] قيمته
يوديه عنه مولاه اذا صدقه ولم يجز [illegible] وذكر في الزيادات [illegible] وهو انا
شهد ثم رجع كان في العبد لزمه القصاص وان قالوا اخطانا لزمهم الدية و[illegible] العاقلة

[illegible] لا يلزمه دون عاقلته لانه [illegible]
لان ما [illegible] الاعتراف يلزمه دون عاقلته [illegible]
حاله وقول علي عليه السلام لو علمت انكما تعمدتما [illegible] قطعت ايديكما [illegible]
العمل [illegible] الزيادات فصل واذا رجع الشهود عن الشهادة و[illegible]
ان يعلموا الحاكم فصل واذا شهد شاهدان بالدخول واخران بالطلاق قبل الدخول
ثم رجعوا وجب على شاهدي الطلاق ربع المهر وعلى شاهدي الدخول ثلاثة ارباعه لان شاهدي
الدخول اوجبا جميعه وشاهدا الطلاق اوجبا نصفه فانفرد شهود الدخول بالنصف واشتركوا
في النصف الباقي فلذلك جعل عليهم ثلاثة ارباع وربع فصل واذا ادعى رجل على اخر
وقال اني [illegible] وبيده واقام البينة عليه والمدعى عليه يقول ليست في يدي فحكم الحاكم بها ثم رجع
الشهود وقالوا انها كانت في يد المحكوم عليه لم يلزمهم في ذلك شيء وصح الحكم وان كان رجل اخر
يقول انها في يدي فلا يصح ذلك لان الحاكم حكم بالارض والشهود لم يرجعوا عن الشهادة
انها للمدعي وفيه نظر فصل واذا شهدا على رجل انه ضمن لاخر الف درهم ثم رجعا
بعد ذلك وقالا هذا الذي شهدنا عليه لم يكن ضامنا بل كان وكيلا بيع مال الموكل وهما
دين المدعي انه ان كان الشهود عبيدا ولا جائز الشهادة الباقية وكان رجوعا عن الاولى فصل
والعدلان اذا رجع عن التعديل لم يلزمه شيء قال في الاربعة عدلوا رجلين شهدا على رجل بالاهل
المشهود عليه بشهادتهما وبعد ان الاربعة اياهما ثم رجع بعد موته طولبا اخر المعدلين عن تعديله
لهما انه ليس على المعدل الذي رجع عن تعديله شيء فصل واذا ادعى ارضا واقام عليه
البينة والمدعى عليه يقول ليست في يدي فحكم الحاكم للمدعي بها ثم رجع الشهود وقالوا انها
كانت في يد المحكوم عليه لم يلزمه في ذلك شيء وصح الحكم وكذلك لو قال رجل اخر ليست انها
في يدي لم يصح ذلك لان الحاكم حكم بالارض والشهود لم يرجعوا عن الشهادة بانها للمدعي بها

باب القول فيما يعتبر من الفاظ الشاهد قال رحمه

الله والشاهد ما لم يقل عند اداء الشهادة واشهد بكذا لم تصح شهادته فصل
واذا شهدوا انه في يد رجل انه للمدعي جاز ذلك ولو قالوا لا نعرف وجه ملكه

[illegible] المسألة بعينها [illegible] ذكره في الباب الثاني من [illegible]

[illegible] المشهود عليه يدعي فيه وجها من اجارة او غيرها فعليه البينة

[illegible] فصل فان شهدوا انه باع وقبض الثمن صحت الشهادة وان لم يقطعوا
بوجود الثمن عليه في الحال فيحكم الحاكم بشهادتهم بالثمن على المشتري الا ان يدعي الحجة
تزيل بها عن نفسه ذكره في الباب الثاني من الاقارة وذكر في موضع اخر من الباب انه لو
شهد عليه بكذا من المال وقال لا اعرف هذا وقام له مثل الشهادة قال في الزيادات قال
كان الذي من الحق عليه اقضاه او ابرأني فلا شهادة انه لا معتبر بقوله وان كان عدلا
وكذلك لو قال هذا غيره ولا يجب على الشاهد ان يكف من الشهادة الا ان يقوى عنده وقوع
العلم فيجوز حينئذ ان لا يشهد ولا اثم عليه في ذلك فصل قال رحمه الله وان
شهدا بارض فحدها فاخطأ في الحد بعينها وقال بعد ذلك غلطنا في حدها لم تبطل
الشهادة بذلك وقال في باب الرجوع عن الشهادة في الاقارة ان شهدوا على رجل بانه ضمن
لفلان بكذا من المال ثم رجعوا او قالوا هذا الذي شهدنا عليه بالضمان لم يكن ضامنا بل
كان وكيلا بشيء من مال الموكل فصادق المدعي انه ان كان الشهود عدولا جازت الشهادة
الثانية وكان رجوعا عن الاولى وقال في الفصل الاول من الزيادات لو شهدوا وامضاها
ووقف على الفقراء بحكم الحاكم فانها وقف عليهم ثم شهدوا بعد ذلك انها وقف على قوم مخصوصين
لم تقبل شهادتهم لانها نافية له اولى قال وكذلك لو شهد غيرهم لم تقبل بعد الحكم بشهادتهم
لان الشهادة الثانية تنفي عن النقض والاولى اسبق للحكم فالشهادة المثبتة اولى من النافية

كتاب الوكالة باب القول فيما يصح من الوكالة او لا يصح

فصول هذا الباب ستة الفصل الاول في ذكر الالفاظ التي تنعقد بها
الوكالة وذكر على هذا اربع مسائل المسألة الاولى قال رحمه الله ان قال بع كذا او اشتر
كذا كان توكيلا وكذلك لو قيل له تشتري لك فلانا فقال نعم كان توكيلا لا استئجار
وقال في الزيادات فكذلك لو قال المريض اجعل من مالك للفقراء ما شئت او انا اسمه كان

[illegible] الشيخ [illegible]
توكيلا فان جعل ذلك للفقراء وجعل جنبه صح [illegible]
قال رحمه الله لو وكل الدلال ببيع داره فلا فرق [illegible] الوكالة وان [illegible]
بطلت الوكالة ولا يصح قوله بعد ذلك فان قبل جاز لو دفع الخبر اليه ثم قال [illegible]
الوكالة لم يصح ذلك الا في وجه الموكل فهو قول الحنفية خلافا للشافعية المسألة
الثالثة قال رحمه الله ان قال وكلت فلانا عند راس الشهر صحت الوكالة وفاقا للحنفية خلافا للشافعية
وذكر في العلة انها فرسه اذا قال ان مت لعبدي فتسع داري عند راس الشهر او قال بع داري
عند راس الشهر صح كذلك هذه المسألة الرابعة قال رحمه الله لو قال وكلتك في كذا على
اني متى عزلتك عن الوكالة فانت وكيلي فيه صحت الوكالة والشرط فمتى عزله عن الوكالة كان وكيلا
فيه ثانيا ولا يمتنع ان يكون حال العزل حال الوكالة كما نقول فيمن حلف بطلاق زوجته متى دخلت الدار
طلقت المرأة اذا دخلت الدار في اول دخولها ولا يصح ان يقال طالق بعد دخوله كذلك الوكيل انه
يملك الموكل حال ما يملك الوكيل فصل واما الفصل الثاني هو الكلام في بيان ما يحتمله
الوكيل من الجهالة وما لا يحتمله قال رحمه الله الوكيل ان لم يكن اما سعته ونفعه واما اسمه
والقه لم يصح التوكيل ذكره في الزيادات قال لو قال رجل لاخر في الغيبة عنده ان رجل سمارا
فوكله في كذا من هالك فوكله لم يصح ذلك في نصفه الى جهة تميزه عن سائر من يسمى باسمه كان
نصفه الى حرفه او لقب او مسكنه في واحده فصل واما التصرف الذي ساوله التوكيل فانه
ان كان معلوما على الجملة جاز وان جهل التفصيل ذكره في مسائل الاولى قال رحمه الله لو كان له على
رجل عشر فوكله الفقير بان يحوزها بدفع اليهم من الزكوات للفقراء فقدر دينه جاز ذلك لانها في
معهن من الجهالة المسألة الثانية قال رحمه الله لو وكله باخراج العشر عما يحصل له من الزرع في
المستقبل صح لانها في الحاصل ذكره في الزيادات الفصل الثالث هو الكلام المعقود الى
يجوز ان يتولاها الواجب بالوكالة او لا يجوز قال رحمه الله ان وكله بان يبيع مال الموكل من نفسه
لم يصح وذكر في العلة ان البيع يملك من كل طرفين فلا بد من عاقدين قال ذكره فيها
قال وكذلك الوصي لو وكل رجلا لتشتري له ما شاء من الوصي من مال الموصى لم يصح ذلك وكذلك لو

[illegible] ذكره فيما قال فلان بتوكيل العبد ان [illegible]
[illegible] وقال في فصل شراء العبد وبين الطلاق والنكاح فاما توكيل
[illegible] النكاح حرمه الموكل من نفسه فتوكيل المراة يطلبون نفسها وبين الهبة ولا
فاما توكيل العبد بهذا اما الموكل من نفسه او يشتري نفسه من سيده وهو الزكاة فاما
للفقير ان يوكل بها المال يقبض الزكاة له من نفسه ذكره في الزيادات في مسائل الوكالة
قال لان في ذلك جمع الخصومة من الواهب ومن الموهوب منه وسوى بين البيع والطلاق
من وجه اخر ان قال الهبة عن الغير وكذلك المطلق عن الغير لا يحتاج ان اضافه الى
الموكل ذكره في الزيادات فصل قال رحمه الله ويوكل الحاضر في الخصومات جائز فان
استحلف الخصمين الى احدا خصمه نظر فان كانت المدة قريبة الى راي الحاكم وان كان بعيدة
لا يجوز الا برضى الخصم

باب القول في كيفية العمل على خبر الواحد

في الوكالة قال رحمه الله اذا كان البيع في يد انسان فقال انه لفلان وكلني ببيعه فانه يجوز
الشري منه بمجرد هذا القول من غير اعتبار امر احد ان لم يعلم خلاف ذلك فصل
فان قال لم يفسخ المشتري العقد حتى يسمع صاحبها يقول كان البايع وكيلي او اجزت البيع
لم يملك المشتري الفسخ قال الشيخ فان فسخ ذلك وجب ان يصح كما ذكره في الزيادات
في فصل الخصومة في النكاح ان رجلا لو قبل النكاح عن غيره من غير ان يظهر توكيله وزعم
انه وكيله ثم فسخت المراة النكاح ثم قال الزوج كان القابل وكيلي لم يسمع ذلك لان
الفسخ بات لها وهو يمنعها من حقها بمجرد قوله كان القابل وكيلي فصل
وخرج رحمه الله على هذا الاصل في جواز العمل على خبر الواحد في المعاملات مسئلة
اخرى قال لو جاء رجل الى اخر فقال ان فلانا خطب ابنتك ووكلني بقبول نكاحها وتعاقدا
على ذلك ثم قال الزوج كان القابل وكيلي فالاقرب ان يصح هذا النكاح على قول من يمنع
نكاح الموقوف ايضا ولو اراد الا فسخ النكاح بان يقول لا اعلم هل كان القابل وكيلا
للزوج حالة العقد ام لا لم يكن له ذلك ذكره رحمه الله هذه المسئلة في موضعين احدهما

[illegible] في الزيادات والاخرى في مسائل الوكالة [illegible] حرى
في الفصل الاول من مسائل البيوع [illegible] الخطبة الواقعة كانت قد يعرف منه من المخالطة [illegible]
الموضعين وصورة المسئلة ان [illegible] الا ان ذلك وجوده وعدمه سوا اذا كان العقد مع
الرسول بعد ذلك وقبل العقد الا ان ذلك وجوده وعدمه سوا اذا كان العقد مع
الرسول في الحالين فهو لا يعلم وكالته في الحال وانما يعمل على قوله فصل فاما ان لم يكن
البيع في يده فقد ذكر رحمه الله في هذه المسئلة انى لا اعلم جواز الشري ولا الوطي بعده
وهذا محمول على انه لم يغلب على ظنه صدق المخبر جاز ان يعمل عليه وان لم يكن البيع في يده
وذكر في مسئلة اخرى في الفصل الاول من مسائل الوكالة في الزيادات قال لو ان عبدا رجع
من غيبته وقال ان فلانا ولاني امر ارضيه في موضع كذا جاز للمسلمين العمل به وشهادتها
وان لا يمانعوه فاما ان ارادوا معاملته في ذلك الاراضي من اجارة او زراعة فانه يحتمل ان
لهم غالب الظن على صدقه حتى يجوز وقال في مسائل الاعراض من الزيادات ان اجره عدل بان
غريمك ابراك من دينه عليك جاز له ان يعمل على قوله اذا غلب على ظنه صدقه فاما ما ذكره
في الزيادات في الباب الاول من الوكالة في رجل يتصرف في مال غيره على غيب بتصرف الوكلاء
عن ان يعرف بتوكيل صاحب المال له الا انه وبين صاحب المال مكاتبة ومخاطبة فان اراد
بيع بعض ماله ما لم يخبر بما بعثه ما لم يثبت توكيل صاحب المال اياه فانه محمول على ان المراد به اذا
كان لا يغلب على الظن صدقه فقد ذكر فيما ساه انه يجوز ذلك قال الشيخ وقد ذكر في
ما سبق انه محمول على ان ما بعثه المشتري لا يدعي الوكالة وهذا الصارح في الفصل
الى ما قلناه لانه اذا لم يدع ذلك لا يغلب على الظن جواز تصرفه فصل فاما في الوصاية هل
يجوز العمل على خبر الواحد ام لا فقد اختلف فيه قوله رحمه الله فقال في فصل الوديعة من الزيادات
ان المودع اذا اخبره مخبر بان صاحب الوديعة اوصى اليك بصرفه الى الفقراء وهذه الوديعة
والخ لم يكن للمودع ان يعمل على ذلك لانه حكم على مال الورثة فلا يحكم فيه على قول
واحد وقال ايضا فيه فان اخبر المودع مخبر بان صاحب الوديعة اوصى اليك بصرفه الى الفقراء
او في بيته صغار فاله قريب ان يجوز له ذلك اذا غلب على ظنه صدق المخبر كما يجوز لو كان

[illegible] في الوديعة وفي الوكالة المطلقة ان [illegible]
[illegible] عن قبضه بتصرف في الوكيل او لا يصح قال رحمه الله لو وكل
رجل رجلا على ماله واجاز حكمه في جميعه فوهب الوكيل بعض ماله او باعه صح ذلك اذا كان
المالك قد اجاز حكمه فيما يتصرف فيه من وجوه التصرف فصل قال رحمه الله وان
اخذ من الوكيل الذي ممن يقوم مقامه كالمكاري والاجير مال الموكل فبدل سائر مال الغير
لخلاص مال الموكل ان كان وكله بمثل ذلك كان له الرجوع والا فلا ذكره في الوكالة
فصل وقد ذكر قدس الله روحه في معنى ما في الكتاب ان اقرار الوكيل على الموكل جائز فيما هو
وكيل فيه وفيما ذكره في المدخل ان اقرار الوكيل على الموكل لا يجوز انه عليه السلام قال
في الاحكام لان كل ما الزم وكيله من حق لزمه ووجب عليه بوجوبه على وكيله فظاهر
هذا الكلام يقتضي ان اقرار الوكيل يلزم الموكل فيما هو وكيل فيه واما المذكور في المدخل
فلعله اراد به اذا كان الخبر امضى من الوكالة او قرينا انه ليس هو وكيلا فيه لان وكيله خاص
ببعض المال دون ما سواه قال الشيخ اعلم ان صورة هذه المسألة على وجوه احدها ان يدعي على احد
مالا فانكره المدعى عليه فاقام المدعي وكيلا ثم رافع المدعى عليه الى الحاكم وطالبه بذلك
المال فلما رافعه الى الحاكم وطالبه فقال المدعى عليه انك قد استوفيت هذا المال مني ووقعت عليه
بصرفه الوكيل فقال بل استوفيته ودفعته الى الموكل صح اقراره وسقط المطالبة عن المدعى
عليه ولم يعد ثم المدعي بعد ذلك ان يطالبه بالمال الوجه الثاني ان يقيم المدعى عليه الوكيل في الخروج
الى الحاكم مع المدعي وسمع دعواه ودفع عنه تلك المطالبة وتلك البينة اقامها المدعي
فجاء الوكيل الى الحاكم مع المدعي او مع وكيله فلما طالبه المدعي او وكيله بالمال اقر بان ما
يدعيه المدعي قد اخذه موكله فانه صادق فيما يدعيه لزم المدعى عليه ذلك وكان يسره هو
بغير المصرف فان وقع اقرار وكيل المدعي او وكيل المدعى عليه في غير مجلس الحكم لم يلتبس
لذلك الا ان حكم بالاجماع ولم يلزم الموكل فان ادعى على رجل احرابه مثلا وله ما او لاله اباه او امه
او اخاه وطالبه بالقصاص فاقام المدعى عليه وكيلا ثم سمع دعوى المدعي وبينته وبيدهما

[illegible]
عن المدعى عليه [illegible] الوكيل في [illegible] وان كان وكيلا فيه بالاجماع فان وكله بان يبيع [illegible]
لم يلزمه حكم هذا الاقرار وان كان [illegible]
معلوم فادعى انه قد اخذ الثمن من المشتري فصح اقراره ولم ينكر له ولا للموكل مطالبته بالثمن اذا
كان الاقرار في مجلس الحكم الى نظائره فصل قال والوكيل بالخصومة يملك طلب الخصم
من غير اذن موكله اذا كانت الوكالة مطلقة ذكره في الباب الاول من الوكالة باب

القول في اختلاف الوكيلين

قال رحمه الله اذا كان للمسلم وكيل او وصي
فاخرجه من الوكالة بنصب المسلمون غيره فادعى الثاني على الاول ان في يده مال المسلم
وقال الاول سلمت الجميع اليك كان القول قول الاول والبينة على الثاني ذكره في الوكالة في
الباب الاول فصل قال رحمه الله فان ارسل رسولا الى وكيله ليأخذ منه مائة درهم
فاخذه الرسول ليحمله الى المرسل من غير ان فقال المرسل ان المائة لم يكن فانه لم
يكن على الرسول الا اليمين انهم فاما الوكيل ان ادعى دفعه الى الرسول تمام المائة فعليه
البينة وفيه نظر لان الوكيل اذا كان امينا فيجب ان يكون القول قوله كما لو دفع هذه
المائة الى الموكل كان القول قوله وكذلك اذا ادعى دفعها الا انه وان كان امينا للمرسل
فانه ليس بامين للمرسل فاذا ادعى دفعه اليه كان مدعيا عليه ذكره في الباب الاول من الوكالة
فصل قال الامام وهذا الباب ان دفع الى رجل شيئا ليحمله الى فلان فادعى الحامل ايصاله الى المحمول
اليه وانكره الدافع لم يكن عليه غير اليمين لانه امين قال فان كان اجيرا فعليه البينة على
الايصال قال الشيخ معناه الاجير المشترك حتى يكون الحمل مضمونا عليه لاجل البدل فاذا ادعى
ايصاله الى المحمول اليه كان مدعيا خروجه من ضمان لزمه في الظاهر فاما ان كان الاجير خاصا
فانه لا يكون الحمل مضمونا عليه لانه لا يستحق البدل على الحمل وانما على تسليم النفس في المدة
فاذا لم يستحق البدل على الحمل لم يكن مضمونا عليه كالوديعة في حق المودع واذا لم يكن ذلك
مضمونا عليه لم يلزمه البينة اذا ادعى ايصاله الى الاجير لانه في حكم الامين قال فان انكر الحامل
ان يكون امينا وادعى الدافع البينة عليه وهذا ظاهر فصل فان اختلف الوكيل والموكل

فقال [illegible] لم تجز ... الوكيل يطلب المسمى قال رحمه الله [illegible] اجرة
العمل [illegible] ان يكون معناه اذا لم يخرجه من الوكالة فانه يكون بمنزلة الاجارة
الصحيحة قال وكذلك لو وكله في الخصومة فلما رافع الوكيل الخصم الى القاضي
اعترف بالحق ولم يزل عن علم الموكل الوكيل عن الوكالة وجا اجره المثل دون المسمى
فصل واذا ادعى رجل على الوكيل انك بعتني هذا الشي الذي بيدك وكيل بيعه ولكنه
الوكيل فالقول قوله مع اليمين يلزم الوكيل قال في باب الوكالة في البيع ان انكر الوكيل فلو
فادعى انه باعه من فلان فاليمين على المقر دون الوكيل

باب الوكالة في البيع

اذا وكله بالبيع مطلقا فقد ذكر رحمه الله فيه مسئلتين احدهما انه لا يجوز بيعه باقل
من مثله فان باعه كان له ابطال بيعه الا ان يكون النقصان قدر التغابن قال وكذلك لو
قال له لا تبع باقل من عشرة فانه ان باعه بعشرين صح البيع ويكون الجميع للموكل وان باعه
باقل من عشرة فانه ان باعه كان له ابطال بيعه فان كان المبيع ثوبا فقطعه المشترى
كان نقصان القطع على الوكيل الا ان يكون المشترى عالما بانه وكيل وان بيعه لا يصح فحينئذ
يكون النقصان عليه ذكره في الافادة في الباب الاول قال الشيخ يجب ان يكون المراد بان
الضمان يستقر عليه على معنى ان المالك ان ضمن الوكيل رجع عليه وان ضمنه لم يرجع على الوكيل
لانه اذا اراد مطالبة الوكيل لم يكن له ذلك المسئلة الثانية ان قال له بعه كان له ان
يبيعه نقدا او نسيئة الا ان يقول لا تبعه الا نقدا فان قال ذلك فباعه نقدا وسلم المبيع
من المشترى قبل ان يقبض الثمن لم يضمنه الوكيل لان البيع نقدا هو ان لا يبيعه مؤجلا لا ان
لا يسلمه قبل قبض الثمن فان المعاملة جارية بان يسلم المبيع اولا ثم يوفى الثمن بعد يوم
او يومين فقد ذكرنا في باب الوصايا انه ذكر في الوصية انه اذا باع مال الموصى اليه ايتام ان
ذلك صحيح اذا كان المشترى ثقة لا يكون نسيئة فصل واما اذا وكله بان يشترى
مطلقا فقد ذكر فيه ثلث مسائل احداها انه لا يجوز ان يشتريه باكثر من مثله الا ان
يكون الزيادة قدر التغابن فان كان اكثر من ذلك لزم الوكيل ولا يكون للموكل المسئلة

[illegible] رحمه الله
للناس ان [illegible] كل المبيع فلا [illegible] يعرف [illegible]
ذكره في الزيادات المسئلة الثالثة قال رحمه الله فان برا البايع الوكيل من [illegible]
اسقاط العوض دون التمليك فلا يملك الوكيل ان يرجع به على الموكل ذكره في الزيادات
وآخر الفصل من الوكالة قال رضي الله عنه فان وهب الثمن من الوكيل فكان يملك الرجوع
على مذهبه لانه نص في كتاب الهبات ان هبة الدين من غير من عليه يكون بمنزلة الابرا الا ان
يعتبر فيه القبول لانه يتضمن التمليك من وجه واذا ثبت انه يملك خلافا للابرا فوجب ان يملك الرجوع
به على الموكل فصل قال رحمه الله فان وكل وكيلا بقبض المبيع كان رويته كروية الموكل
فهو قول ابي حنيفة دون صاحبيه قال هو بمنزلة ان اشترى الاعمى شيئا ثم وكله بقبضه او جعل
خيار الروية اليه وكما قاله الشافعي في الاعمى اذا اسلم سلما ووكل بصيرا باستيفائه وقبضه

باب القول في الوكيل اذا اشترى معيبا او باعه

اما اذا اشترى المعيب
فتحصيل المذهب فيه انه لا يخلوا اما ان يكون عالما بعيبه حالة الشرى او غير عالم به فان كان عالما
به حالة الشرى او اشتراه بمثله لزم الموكل ذكره في الافادة قال الا ان يكون الموكل شرط
عليه ان يشتري السليم فحينئذ اذا اشترى المعيب لزم الوكيل للمخالفة وان كان غير عالم
به حالة العقد ثم علم فان الكلام فيه يقع في فصلين احدهما في الوكيل اذا رضي بالعيب
قال رحمه الله لا يملك الموكل الرد بالعيب لان اجازة الوكيل [illegible] له اجازة ذكره في الافادة
وقال في التحرير انه ان رضيه قبل قبض المبيع لزم الموكل فقد ذكر في الشرح ما يدل على ان الوكيل
يملك ذلك من غير اذن الموكل واما في الافادة فقد قال ان وكله بذلك ثم اراد الرد فادعى
عليه البايع ان الموكل قد رضي بالعيب وانكر الوكيل فقد اختلفوا فيه من الناس من قال ان
الخصومة بين البايع والوكيل لانه لا يملك سوقه اليه ثم الى الموكل ومنهم من قال بين البايع
والموكل فاذا قلنا يحلفه الحاكم بين الوكيل فخصمه ودعاه الخصم الى اليمين على ان الموكل
لم يرض فان الوكيل حلف على ذلك دعاه البايع الى اليمين حلف على انك لا تعلم ان الموكل
قد رضي بالعيب فصل واما اذا باع المعيب فقد ذكر فيه مسائل المسئلة الاولى لو قبض الثمن

[illegible] رحمه الله المشتري يرجع بالثمن على [illegible]

[illegible] لو كان هلك المبيع قبل التسليم على مذهب من يرى عليه التسليم رجع

المشتري بالثمن على الذي دفعه الى الوكيل المسألة الثالثة ان اعترف الوكيل بالعيب بعد انكار

البيع واسترجع المبيع وانكر المالك ادعى جحوده عند المشتري فان المبيع يرد

على الوكيل لاعترافه بالعيب ثم تكون الخصومة بين الوكيل وبين الموكل فعلى الوكيل البينة

ان العيب كان عند الموكل واليمين على الموكل ذكره في احكام الوكالة بالبيع في مسألة

الحاشر اذا باع الجارية ثم اعترف بعيب فيها الى اخرها ساه من حكم المسألة فصل

وان قال الوكيل اعطيتك كذا ورد عليك من ثمن المبيع من اجل العيب واصطلحا

على ذلك كان ذلك صلحا صحيحا اذا الشرط الصلح بالشرط من اصلهما على شيء معلوم ولزم ذلك

ولا يرجع به على الموكل اذ لم يلزمه بالحكم ذكره في الفائدة باب الوكيل في

مخالفة الوكيل للموكل قال لو دفع اليه عشرة وقال اشتر لي بهذه او بالعشرة ودفع

اليه العشرة كان شراؤه بغيرها فالاقرب انه يكون للموكل فان لم يدفع اليه شيئا وامره

امره بالشراء فاذا الوكيل الثمن من عنده كان له الرجوع به على الموكل لانه لما وكله

بالشراء فانه وان لم يامره بالتوفير فقد امره بالتزام الثمن وضمانه وانما من اراد

الشراء عرضا من جعل بدل المضمون عنه كان له الرجوع فصل قال رحمه الله فان قال اشتر

لي هذه الارض فهذه فانهما اشتراها جارا فان اشترى في احدهما ابو ذر في اجرتهما

كانت الموهوبة له وان لم يسو في احده لها لم يكن له واحده منها فان امر بشراء واحد

بعينها فقال الوكيل عندي عبد اشترا واشترها لنفسي لم يسمع وكان للموكل ان

لا يخالفه عند الشراء صرنا من الخلاف لجواز شرائه بالبدل وقد كان مامورا بالبدل

وما اشبهه فيكون اذا ذا كشفنا بالنفقة كما قالت الحنفية فصل قال رحمه الله

فان فرط في السلم او وصية فيما يوصي له حتى تعطلت الارض او الدابة او

المستعمل لم يلزمه قال فان دفع اليه دابة ليحملها الى فلان فسرحها الحامل بادل المحول

[illegible] قال الشيخ المراد [illegible]

السلم [illegible] ثم ليس الى قبض المبيع والثمن في مجلس [illegible]

ذلك وجبا ان يكون اقباضا كما ذكره في قبض المبيع والثمن موضع [illegible]

في قضا الدين على اختلاف قولين في ذلك فصل قال رحمه الله فان اشترى سلعة

ثم قال اشتريته لفلان لم يسمع منه ولزمه اليمين ثم يكون الحكم بينه وبين من يدعي

انه موكل فعليه البينة وعلى الاخر اليمين باب الوكالة بالتزويج

والطلاق قال رحمه الله ان وكله بان يزوج حرمة كان على مرة واحدة فان قال

كلما اردت ومتى اردت كان على التكرار ذكره في الفائدة فصل

واما في الوكيل بالطلاق فقد ذكر رحمه الله مسائل الاولى اذا قال القاضي سلمت

امرها اليك فطلقها الحاكم لم يقع لان هذا القدر لا يكون توكيلا بالطلاق المسألة

الثانية اذا اذنت الوكيل بالطلاق مطلقا كان على الرجعي دون البائن المسألة الثالثة

اذا قال فانت طالق وامر ابي على اي كلما عزلتك عن الوكالة فانت وكيلي فيه فكلما

عزله عن الوكالة كان وكيلا ولا يمنع ان يكون حال العزل حال الوكالة كما لو قال انت طالق

ان دخلت الدار انه يكون مطلقا او قد مر الدخول ولا يصح ان يقال انه يكون مطلقا

بعد الدخول المسألة الرابعة قال رحمه الله لو وكل رجلا بطلاق امراته لم

يعرف عينه بعد بلاغه اشهر الا ان يكون باجر رجوعه لخوف ظالم او خوف منع

حبس او ما اشبه ذلك فلما اشهد المرة طلقها الوكيل ثم رجع الزوج وادعى

ان رجوعه انما كان لبعض هذه الاسباب المشروطة وانكر الوكيل كان القول

للزوج والبينة على الوكيل المسألة الخامسة قال رحمه الله ان قال رجل لامراة انا

وكيل زوجك بطلاقك وطلقتك والمراة لا تعلم صدقه لم يقع الطلاق حتى يصح

التوكيل قال في موضع من هذا الباب هي عندها صدقه كانت طالقة في

الظاهر وان جاء الزوج وانكر الوكيل كان اولى بها الا ان للوكيل بينة على التوكيل

ذكر هذه الجملة في الفائدة باب الوكالة بالفرقة

إذا دفع ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... لهذه الثالثة يجوز ... أن يرجع إلى عبده أو إلى الوصي

إن فرقه لم يدفعها إلى من يعينه الوكيل في علم وصولها إليهم أو علمه في طيبة الثالثة قال يجوز

دفعها إلى من يلزمه نفقته وإن أخذ منه لابنه الصغير ونفقته عنه فأما النفقة فإنه يعتبر

في لفظ الدافع فإن قال فرق على الفقراء أو أعط إليهم لم يجز أن يأخذ لنفسه وكذلك لو

قال بعد هذا اللفظ أو جعلت حكمه إليك أو أجزت حكمك فيه أو الرأي رأيك أن بهذه

الألفاظ كلها يتبين لما تقدم كأنه أجاز أن يأخذ في نفسه التفريق قال وقال أصحابنا في

الفقراء يجوز أن يأخذ لنفسه منه نصيبا إن كان فقيرا فإن قال إن دفع إليه شيئا وقال جعلت حكمه

إليك كان الحكم إليه إن شاء أكل وإن شاء فرق وقال الشيخ فعلى هذا لو دفع إليه شيئا

ولم يقل له فرق أو أعط لكنه قال هذا مما يجب صرفه إلى الفقراء أو تفرقته إلى الفقراء أو جعل

حكمه إليك جاز أن يأخذ لنفسه إن كان فقيرا لأنه لم يوكله بالتفريق وإنما أخبره بأن مصرف

المال إلى الفقراء وجعل حكمه إليه قال فإن دفعه إلى الفقيرين وأمرهما بصرفها إلى الفقراء

جاز لأحدهما دفعه إلى الآخر ذكره في الإفادة المسألة الرابعة إذا قال ابن يوسف

... جاز أن يدفعه إلى اثنين فصاعدا فإن قال في الفقراء كان في الثلاثة فصاعدا أو قد بان في

كتاب الوصايا ما ذكره من أنه يجوز إلى واحد منها شيئا على الصدقات قال في الزيادات وحكم

المسكين والفقراء واحد فما يجب صرفه إلى أحدهما يجوز صرفه في الآخر قال الشيخ يحتمل أن

يكون المراد به أنما يجب صرفه للمساكين يجوز صرفه في الفقراء لأن لفظ المسلمين ساو لهم وأما

إذا قال في الفقراء لم يجز صرفه في كل مسلم وهو إذا كان غنيا فصل قال رحمه الله

فإن باع شيئا ووكل المشتري بأن يفرق الثمن إلى الفقراء جاز ذلك ويكون الفقراء كالوكلاء

للبائع في أخذه بدفع الثمن المشتري فصل قال في من يصيب أموال اليتيم فإذا

أخرج الزكاة من ماله نظر فإن كان مقصودا بالعموم أمواله وجب عليه إخراج الزكاة من ماله

وإن لم يخرج أو إن لم يكن مقصودا بالعموم أمواله لم يجز ذلك فصل قال رحمه الله وإن أخرج

الزهل ... الأمر قاله سنة ... [illegible] ... ولها أن

... الوكيل بأجر شروط ... أما أن يكون ... [illegible]

قال رحمه الله إنما يجوز ... بذلك قال فهو الظاهر من قوله عليه السلام الولد له

سمعه إقراره وإما أن يشاهد حكم الحاكم بذلك ... باب العزل عن الوكالة وما يوجب

جائزة في كونه قال ولا يعتبر فيه وجوب الإمام له لأنه ليس لجد بأن

إبطالها قال رحمه الله يجوز للموكل عزل الوكيل ... إلا إبطالها ذكره في الزيادات في آخر الفصل

الثاني فصل وإذا أراد الوكيل إخراج نفسه عن الوكالة في غير وجه الموكل فقد اختلفوا فيه

فعند الشافعية يصح ذلك وحكي السيد رحمه الله عليه يجوز لك في باب العزل عن الوكالة من الإفادة

وذكر بعد ذلك في مواضع أن ذلك لا يصح إلا على وجه الموكل وكذلك الوصي في وجه الموصي

فصل فإن قال الموكل للوكيل بع ما فعلت إذا لم يبع ما أمرتك ببيعه لم يكن عزلا فإن باع بعوض صح

ذكره في الإفادة وقال في الزيادات وكذلك لو وكله في نكاح امرأة ثم قال لا تزوجها ولا ترغب

فيها ولا أحتاج إليها لم يكن عزلا وذكر في الغلة أنه يصح الجمع بين هذه الألفاظ وبين الوكيل

ولا يكون في ذلك تناقض فإن قال لا تفعله كان نهيا وكان عزلا ذكره في الزيادات فصل

فإن قال الوكيل بعد قبول الوكالة لا أفعل لم يكن ذلك رجوعا عن الوكالة إذا لم يقل رجعت عنها

ذكره في الزيادات فصل قال رحمه الله فإن باع الوكيل وأقبض المبيع ثم مات الموكل لم يعزل

الوكيل كما لو كان حيا لم يملك عزله لأنه من أحكام العقد لا من أحكام الوكالة كالوصي

يتصرف بعد الموت بالولاية ولو كان بالأمر لم يجز لأن أمره قد بطل بموته ذكره في الزيادات

باب القول في أن علم الوكيل هل يعتبر في توكيل

الموكل له فصل ... يعتبر في صحة الوكالة أم لا أما علم المباح له في ثبوت الحكم الإباحة

فلا خلاف أنه ليس بشرط وهكذا ذكر رحمه الله أيضا وذكر في مسألتين أحدهما ذكره في آخر

الفصل الأول من العقود في الزيادات قال لو وضع بعض سخرة أو شاة لطعام غيره ثم علم

أن صاحب السخرة والطعام كان أباحهما للمسلمين قبل ذلك لم يكن عليه ضمان المسألة الثانية

ذكرها في الزيادات في فصل الحلف بالطلاق وقال لو حلف بطلاق امرأته أن خرجت من الدار بغير إذنه

[illegible] ما ينبغي [illegible] لحنيفة [illegible] فالاقرب ان لا يقع الطلاق
[illegible] الوكالة فقد اختلفوا فيه فذهب بعضهم الى انه كالاباحة واطلقوا
[illegible] بعضه ومذهب اصحاب ابي حنيفة لا بد من ان يعلم الوكيل بذلك حتى يصح الوكالة واما
الشيخ فالذي يقتضيه كلامه انه يسوي بين الاباحة وبين الوكالة في ذلك وقد ذكر ما يشبه
ذلك في ثلاث مسايل المسلة الاولى ذكرها في الفصل الاول من المسايل البيوع من الزيادات
قال رحمه الله من اذن لرجل في ان يبيع ماله في يد الغاصب لبيعه فالاقرب انه يكون توكيلا
في بيعه فيكون الثمن له لانه يصير مساويا وكيلا وذلك الا انه قد قيل ان الوكيل لا يصير وكيلا
ما لم يعلم على ما قاله الحنفية ولعل الغاصب لا يعلم هذه الحالة من صاحب الشي المغصوب منه
يعني انه كالمتوقف في ذلك ثم ذكر فيه غيرها ما يدل على القطع على ما ذكره المسلة
الثانية ذكرها في باب الوكالة من الزيادات قال لو قال لغيره اشتر بمالي عليك من الدين
وكيت فاشتراه الغريم ومات في يده فالاقرب انه من الغريم ويكون امره بالشرى توكيلا
له بان يوكل البايع بقبض ما عليه عن الامر المسلة الثالثة ذكرها في الافادة في باب الوكالة بالبيع
قال لو باع شيا واذن للمشتري في صرف الثمن الى الفقرا جاز ذلك وكان الفقرا وكلا للبايع
احرزوا ما يعطيهم المشتري فان قيل اليس ذكر في باب الوكالة من الزيادات ان رجلا لو قال لرجل
العسه(؟) عني بان يسمي بدا او وكله لم يصح ذلك في بعثه الى جهة يسمي بها غير شاري ما يشتري(؟)
اسمه كان يصفه الى حرفه او الى سكناه في ناحية بشرط ان يكون الوكيل معلوما على التعيين
عند الموكل فكيف يصح ان يكون الفقرا وكلا له مع انه لا يعلمهم وكذلك كيف يجوز ان يكون البايع
وكيلا له بقبض ما على الغريم مع انه مجهول غير معلوم عنده قلنا المذكور في الزيادات
هو اذا كان الوكيل من جهة الموكل واما مسلة الفقرا والبايع فان المشتري وكيله في
التوكيل فاذا صار معلوما لوكيله صار كانه معلوم له

كتاب الحوالة والكفالة

باب القول في صفة الحوالة وبيان حكمها

الباب يشتمل على فصلين الاول في بيان ما يصح من الحوالة وما لا يصح قال رحمه الله لو قال رجل

[illegible] لي من الحو[الة] لم يكن حوالة صحيحة [illegible] لان
في المعاملات التي يجوز بيعه وبين غيره لا ان اعي البيع فيها ولا بد من الحوالة [illegible]
الا ان الا انه يعني الحوالة ذكره في الزيادات قال وكذلك قوله اولى عندي [illegible]
بدا ما لم يكن ذلك عقدا الا ان يكون عرفا ظاهرا وليس يظهر في ذلك عرف وعرف
الرجال اهل بلده في ذلك حجة على غيره ما لم يكن عرفا للجميع المسلة الثامنة
قال رحمه الله ان قال احلني عنه لي على فلان ثم الصعلي والمحال عليه غايب فلما لم يعلم الحوالة قبل ذلك
لم يعد صحة الثالثة قال لو احال الحاكم غريم الميت على مديونه صح كان ابرا للمحال المديون
من الدين صح الابرا ذكر هذه الجملة في الزيادات وقد ذكر بعضها في الافادة ايضا الفصل
الثاني هو الكلام في الحوالة ذكر فيه مسايل المسلة الاولى قال رحمه الله لو احال المشتري
البايع على غريمه بالثمن ثم وجد بالسلعة عيبا فردها بطلت الحوالة ورجع بالدين على غريمه فان
كان البايع قبض بعضه رجع بالمقبوض عليه وبالباقي على الغريم المسلة الثانية البايع ان احال
غريمه بالثمن على المشتري فوفر المشتري الثمن عليه ثم انكر البايع البيع والحوالة لم يكن للمشتري
الرجوع على المحال بما دفعه اليه وانما يرجع الى البايع لانه دفعه اليه بامره وهذا اصل له رحمه
الله ان من امر غيره بدفع ماله الى غيره فانه يكون الامر كالاخذ له وذكر على هذا الاصل
جملة من المسايل في الافادة والزيادات المسلة الاولى قال رحمه الله لو قال لغيره ادفع الى
فلان كذا ليسعى على هذه اسهامه(؟) وكان حرب العسه(؟) فدفعه المامور وجب على الامر
رده لانه دفعه بامره في الزيادة فان قال ان اراد الدافع استرجاعه من المدفوع اليه لم يكن
له ذلك ولكن للامر له مطالبة المدفوع اليه بذلك لانه في الحكم صار له لامره بالدفع اليه
ولذلك قال رحمه الله لو قال اضف فلانا الظالم عني لا رده عليك فاضافه لم يلزمه رد ما انفق
لقوله اضف عني فما فعله عن امره لزمه الامر ضمانه الثالثة قال رحمه الله ان قال لفلان على
مائة دينار للظالم فقال له رجل احرا او دونها عنك فاداها عنه فدفع عشرة الى بعض
اسوهيما ثم دفع الى احرا و الله بانه قصد الدين الامر ثم تكرر وحمل قضا المائة كان هذا

... [illegible] ... بغاية ... كان الحكم ... [illegible]
... الدافع فمن اقتصر على هذا يقول ان يصير غاصبا بذلك ولزمه الحج
... ذلك بعده الا ان يكون كالآيس من اجازة من الامر وحصره لا يلزمه الحج
لانه لا يحصل الغنى بمثل هذه الاموال كما لو اخذ ظالم من غيره مالا واستولى على الملك
ثم مات المظلوم لم يكن وارثه بمثل هذا المال غنيا ولا يلزمه الحج وكذلك لو ان احد
الصرافين بالغصب ولذلك قال سبحانه وتعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم وان كانت الاموال على ملكهم فان كان الذي قضاه بغير امر الامر قضاء
بغير العوض لا يصير به غنيا وماله على الامر شيء لشرعه فما في ذكر هذه الجملة في
الزيادات في مسائل الكفالة المسألة الثالثة قال رحمه الله في هذا الفصل المسالة بوجوب المال
على المشتري اذا وقع بغير حق الحكم او صحة كانه هو الذي اخذه او احكم به باب
الكفالة بالنفس قال رحمه الله في تقرير حكاه رحمه الله عن الخصاف
المدعى عليه اذا انكر الحق وزعم المدعي ان له بينة حاضرة على ذلك وطالب ان يقيم
كفيلا بنفسه الى ان يحضر بينته واذا كان كذلك وجب عليه دفع الكفيل فان امتنع
حبس حتى يبذل الكفيل بنفسه هذا اذا قال المدعي ان بينته حاضرة فان قال المدعي بينتي
غائبة لم يلزمه ذلك قال وهو قريب عندي من بحر هذه المسائل الكفالة من الزيادات
وثم من اجل الفصل في قوله ان ذلك في عندي الى ان البينة اذا كانت غائبة لم يلزم
دفع الكفيل الى انه اذا امتنع من دفع الكفيل مع وجود بينة حاضرة حبس له ذكر
رحمه الله في الهداية ان المدعى عليه لو احضره ذكره وثم من اجل الباب الكفالة ويحتمل
ايضا ان يحمل على ان المراد به اذا لم يكن الكفيل في ما حكاه عن الحنفية على ظاهره وقوله اذا
وجب الكفيل الا انه يمتنع عن دفعه واذا حمل على هذا لم يكن بينهم وبينه خلاف فهو الاقرب
ان يكون هذا الا ان المسألة معتبرة في اجل الموضعين بانه يمتنع من دفع الكفيل وفي الاخر
بانه لم يكن له فصل فصل قال رحمه الله واذا تكفل شخص لك ملكهما الا ان يدفع ...

... [illegible] ... الحق ...
ما على المدعى عليه ... بنفسه ذكره ومن اوليا ... [illegible]
ان يرفع بدل الحق ليحضره عن تسليم المكفول له فيرد على التسليم ... ذلك الكفيل
بجميع الحق لم يكن له الرجوع بما يدفع به على واحد منهما وقال في موضع اخر وان
لو مات المكفول يمتنع من الحضور وزعم انه يحبس من المطالبة لحقه ان راى الحاكم
حبسه في موضعه صلاحا فعل وفي الحبس الكفيل حتى يرده فان رده الى الكفيل وسلم
في موضع يمكن محاكمته ولم يسلمه صاحب الحق صح التسليم ولا يبرأ لانه ذكر
هذه الجملة في الفائدة باب القول في ان دفع الكفيل
بالنفس هل يجب على الخصم بحسب مذهبه وذلك ان الخصومة اذا لم
يتحقق والدعوى لم يوجد لم يجب دفع الكفيل لخصومة مصونة في المتعلق ذكر علي
من الاصل مسائل المسألة الاولى قال رحمه الله لو ان الزوج الغيبة فطالبته المراة بالكفيل
على نفقتها ان لم ترجع لم يكن لها ذلك المسألة الثانية قال لو ادعى رجل على رجل مالا
عن غيره وزعم انه وكيل فلان لم يكن له مطالبة المدعى عليه بالكفيل ما لم يثبت
الوكالة واما قال ذلك لان الوكيل اذا لم يثبت فلا يجب على المدعى عليه الحضور معه عند
الحاكم واذا لم يلزمه الحضور لم يجب دفع الكفيل فليس له مطالبته بهذا الحق بالنفس
ولا معنى لاخذ الكفيل بالنفس عن الكفيل بالنفس ولا المطالبة به المسألة الرابعة لو
اشترى رجل شيئا فادعاها مدع وقال صحبه الى ايام فطلب المشتري من البائع كفيلا ليرجع اليه
بالثمن ان صح ما ادعاه المدعي لم يجب عليه دفع الكفيل بذلك بوجه او غيره وهذه
المسائل كلها محمولة على انه لا يجب ذلك على الاخر فاما ان يدفع الاخر دفع الكفيل
جاز لانه قال كفالة الشرع جائزة وكذلك الحوالة لانه قال لو اعطى احد الوارثين صاحبه
كفيلا على ان يرجع اليه ان استحق عليهما الخراج بالقسمة صح ذلك فان استحق نصيب
الاخر لزم الكفيل ما يجب عليه في ذلك ذكره في باب الكفالة من الاوائل وكذلك
على هذا القياس لو اعطى البائع المشتري كفيلا على ان المبيع ان استحق رجع عليه جاز فهو

... لا يصح ذلك وقوله رحمه الله [illegible]
[illegible] ردا حقا الى نفي الوجوب لا الى نفي الصحة والجواز فصار
[illegible] حضور الخصومة فان للمدعي المطالبة بالكفيل بالنفس لان الخصومة في مجلس
الحكم قد وجب وليس له المطالبة بالكفيل بالحق لان ذلك لم يجب وذكر
على هذا مسائل احداها قال اذا اقام المدعي البينة على ما ادعاه فانتظر تعديل
الشهود كان له اخذ الكفيل بالنفس ان اجاز له دون الكفيل بالحق الثانية
قال اذا حلف المدعى عليه على انكاره فزعم المدعي ان له بينة حاضرة كان له اخذ
الكفيل بالنفس ذكره في الافادة وذكر فيه ايضا ان ادعى البائع على المشتري
انه رضي بالعيب وانكره المشتري فحلف على انكاره فادعى البائع ان له بينة حاضرة
كان له مطالبة المشتري بالكفيل الى ان يحضر بينته فصل في تصحيح عبده رحمه الله هذه
الكفالة مطلقة وموقتة بوقت وفي مقيدة بغاية ذكر عليه مسائل احداها قال
رحمه الله ان تكفل به على ان يسلمه في وقت كذا ان حضر المدعي وان لم يحضر
فهو بري من الكفالة صحت الكفالة والشرط فان لم يحضر المدعي ذلك الوقت
بري الكفيل الثانية قال رحمه الله ان تكفل الى عشرة ايام على ان الطالب ان لم
يحضر في هذه المدة فهو بري من الكفالة صح ذلك فان لم يحضر في تلك المدة بري الكفيل
وصح تعليقه على الشرط ذكر فيه مسائل احداها قال ان تكفل به على انه ان لم يسلمه
في وقت كذا فهو ضامن لما يدعيه المدعي عليه بالبينة صحت الكفالة والضمان فان اثبت المدعي
بالبينة ما ادعاه لزم الكفيل لان الحق كان واجبا على المضمون عليه فانكشف بالحكم
وجوبه ذكر هذه المسائل في الافادة فصل فان ذكر فيه شرطا فاسدا
فالذي يجيء على مذهبه انه يصح الكفالة ويبطل الشرط وانما قلنا ذلك لوجهين احدهما
انه ذكر في الافادة ان قال تكفلت بما عليه من الحق على ان اوفر ماله من [illegible] صحت الكفالة ولا
يلزم لقوله ان اوفر من ماله الثانية قال رحمه الله في الافادة ان تكفل به على ان يسلمه

[illegible] الشرط في ومثله لا يصح [illegible]
الى المدعي [illegible]
فدل ان الشرط لا يصح ولم يقل ان الكفالة تبطل وفي الثالثة ان [illegible]
وما تعلق على الخطر لا يبطل بالشرط الفاسد كالطلاق والعتاق

باب الكفالة بالمال

ذكر رحمه الله في الشرح ان الكفالة بالمال والضمان عبارتان
عن معنى واحد فالكلام في المسائل والالفاظ التي تنعقد بها الكفالة بالمال ثلاثة احدها ان
يقول انا كفيل بهذا الحق والثاني ان يقول انا ضامن له او ضمنته والثالث ان يقول على هذا الحق الذي
يدعيه فلان ويطالبه فاذا ذكر احد هذه الالفاظ انعقد الضمان وثبت [illegible] وان لم يوقت [illegible]
حقك فاما اذا [illegible] لم يكن ذلك ضمانا صحيحا ذكره في الافادة فصل قال رحمه الله
في الافادة وكفالة التبرع جائزة وكذلك الحوالة فاقتضى ذلك ان الكفالة بالمال على
ضربين احدهما تبرع والآخر واجب فيحتاج الى ان يميز احدهما عن الآخر ليكون اقرب الى الفهم اما
الكفالة الواجبة فلا تتصور الا في وجه واحد وهو ان يكون الحق في احبائه والحال فيطالبه
صاحب الحق وهو يستمهله الى وقت آخر فيقول اعطني كفيلا على ذلك فان هذه الكفالة واجبة
لانه ان امتنع من ذلك كان للطالب ان يحبسه وما عدا هذه الواجبة من الكفالة كلها
تبرع لانه اذا لم يثبت المطالبة للمضمون له بالحق في الضمان كان [illegible] فهذه جملة
القول في ذلك وذكر في تفصيله اربع مسائل على ما بينه فصل في الضمان الواجب على ضربين
احدهما ان يضمن بشرط براءة الاصيل فيصير الاصيل بريا ويكون بمنزلة الحوالة فان قبل المال على الضامن
لم يكن له الرجوع على المضمون عنه كما في الحوالة وان كان ضمنه ضمانا مطلقا فله مطالبة من شاء
منهما فان مات احدهما كان له مطالبة الآخر ذكره في الافادة المسئلة الاولى ان يدعي انسان
على غيره حقا فينكره المدعى عليه فيقول اجنبي على ما يدعيه لزمه ذلك سوى الحق او برئه المدعى
عليه وانكره ذكره في الافادة قال الشيخ هذا وان لزمه بالبراءة فانه في الابتداء كان
تبرعا اذا لم يكن [illegible] مطالبته بذلك المسئلة الثانية هو ان يكون في احباله الا ان يكون المطالبة
به غير ثابتة فليس لصاحب الحق المطالبة بالكفيل لان الحق غير واجب في الحال فان اعطى من عليه

[illegible] ذكره في الاقالة قال ويصح الضمان عن عبد [illegible]
[illegible] بلتاه من الحق لانه وجب على العبد الا ان المطالبة عنه تاخرت الى حال
لجواز ان يكون امره سيده مع علمه بانه عبد ماذون او اودعه فاستهلك العبد او ما دونه
وما اشبه ذلك فاما ان كان الحق غير واجب واذا لم يجب الحق لم يصح الضمان فيه وكذلك لو
كان الحق واجبا الا انه معلوم وهو جواز ان يكون الحاله اعني ان هذا الاصل الذي قدمنا
ليس لمن عليه الدين المطالبة بالكفيل في الدين الموجل فيحتاج فيه الى فصل بانه في زيادة حمل
المسالة الثالثة ان يكون الحق غير واجب الا انه وجد سببه لجواز يصير الثاني سببا لوجوب
الحق فيدل الكفيل حتى يرجع اليه ان ظهر في الثاني فهو حق ذكره في الاقالة قال لو اعطى
احد الوارثين صاحبه كفيلا ليرجع اليه ان استحق عليه ما اخذه بالقسمة صحت الكفالة ولزم الكفيل
ما يضمنه ان استحق الشيء وكذلك ضمان الدرك في شراء الشاة عاب هو من هذه الجملة
وهذا الاصل فان ذلك فيما ذكره رحمه الله في مواضع اخر من هذا الباب في الاقالة
انه لو اشترى شيئا فادعاه انسان وقال اصحابه الى ايام وطالب المشتري البائع بالكفيل ليرجع اليه
واما المراد به انه لا يستدل المطالبة فصل في ملحق بهذه الجملة ما ذكره رحمه الله انه اذا
قال بايع فلانا فانا له ضامن صح الضمان فهكذا حكاه من مذهب يحيى عليه السلام انه قول
من هذا وقد ان يقول العبد ان ذهب مالك في هذا السفر فعلي عوضه لم يكن ذلك ضمانا
صحيحا ذكره في الاقالة وفي الفروق فيما نظر المسالة الرابعة ان يكون الحق موقوفا على
المضمون عنه فاذا ضمنه ضامن كان الضمان ايضا موقوفا ذكره في الزيادات قال لو زوج
امه الثالثة من عبد اذنها على مهر معلوم وضمن المهر عنه ضامن كان الضمان موقوفا فالمهر
وللضامن الرجوع عنه قبل اجازة السيد للنكاح وليس له ذلك بعد الاجازة فصل من يكون
الموقوف في ان الضمان فيه لا يلزم وما هو عند نافذ في الظاهر فكيف يجوز ان يكون ما بالضمان
البرك وسببه فعلى ذلك لا زما اذا التزمه الانسان يجوز ان يكون التبرع لهذه العلة
اجاز الضمان عن ميت لم يترك وفاء قال ويصح ذلك للحر ولانه يجوز ان يكون له مال

[illegible] في الزيادات وفصل الدراهم [illegible] على
ذكره وطلب [illegible] من [illegible] على انه ان لم يسلمه الى وقت [illegible]
الشرط ذكر عليه مثلين احدهما اذا تكفل على انه ان لم يسلمه الى وقت كذا فعليه ان
يصححه المدعي عليه صح والثاني اذا تكفل في الدار الخارج اليه بالخروج ان مات او دسه ان
وادا في هذه الجملة فقد يدخل الشرع في الكفالة بالنفس كما يدخل في الكفالة بالمال في بعض
المسايل التي ضمن بها الكفالة بالمال في فصل رحمه الله من الضمان الموقوف واجاز الرجوع فيها
وهذا يحتاج الى فصل نظر فيه

باب القول في الضمان الفاسد

ذكر رحمه الله فيه ان الضمان الفاسد على ضربين احدهما ان يعلم كون الحق غير
واجب في الظاهر كمصادرة السلطان وما اشبه ذلك فمن ان ضمنه ضامن كان باطلا
والثاني ان يكون الحق واجبا الا انه لم يضمن الواجب وانما ضمن غيره نحو ما ذكره رحمه الله
فيمن المبيع على غيره بانها معروفة فضمن عنه لمثل الثابت بعد ذلك لم يصح الضمان لان الواجب هو القيمة
فان ادى في هذا النوع لم يملك الرجوع به على الاخر وفي الوجه الاول يملك الرجوع على
المودي اليه اذا كان اداه بغير اذن المودى عنه ذكره في الاقالة فصل فان ادعى
على غيره الف جوزه فضمنها عنه غيره فقد تكلم رحمه الله في فصلين احدهما في صفة الدعوى
فيها والاخر في صفة اقامة البينة عليها اما الدعوى فيها فقد ذكر رحمه الله انه لا يصح
على الاطلاق وانما يصح باحد الشرطين احدهما ان يصفه بصفة مضبوطة من سهلي او جبلي
ان كان لا يقع في جواز الجبل والسهل تفاوت فان كان يقع التفاوت فيه لم يصح الدعوى
الا ان ذكر القيمة قال فاما الضمان فلا اذا كان الجوز على المضمون عنه سوا وصف
او لم يصف لان الضمان ينصرف الى ما هو في ذمة المضمون عنه ذكره في الافادة قال
الشيخ معناه ان الجوز ان كان مما لا يقع فيه التفاوت في نوع في ذوات القيم فلا يصح
ضمانه بمثله كما ذكره في الباب وانما يصح ذلك بالقيمة في باب

القول في حكم الاداء في الضمان وحكم الامام

قال رحمه الله اما
اذا كان الضمان صحيحا فانه ان كان الضمان باذن المضمون عنه رجع عليه بما اداه وان لم يامره

[illegible] والضمان [illegible] الاداء اما ان كان الضمان [illegible]

[illegible] يعلم فيه ان الحق عليه واجب كمصادرة السلطان ونحوها فانه
يملك الرجوع على الآخذ واما المؤدى عنه ان كان امره بذلك رجع عليه وان لم يامره
بالاداء او بالضمان فحينئذ لم يرجع عليه لان الاداء يتبع الضمان في مضمونه اذا كان
صحيحا فاما اذا كان الضمان فاسدا لم يكن الاداء من مضمونه والوجه الثاني من الفساد ان
يكون الحق واجبا والضامن ادى عنه ما هو واجب عليه نحو ما [illegible] في هذا ذكره رحمه
الله انه لا يملك الرجوع به على المدفوع اليه لانه تبرع منه فصل فاما الابراء فيها فقد
ذكر هذا رحمه الله انه لو قال اخرجتك من الكفالة او قال انت بريء [illegible]
بالفارسية كان ذلك ابراء سواء كانت الكفالة بالمال او بالنفس وذكر العلة فيه في الزيادات
وهو وجود العرف قال وليس كذلك اذا كان الحق قرضا فان العرف غير موجود
فيه قال الشيخ معناه ان مال الضمان يسقط عن الذمة بهذا اللفظ ومال القرض لا يسقط

كتاب الصلح باب القول في تقدير الصلح

قال رحمه الله الصلح اما ان يكون كالبيع فيجوز فيه ما يجوز في البيع واما ان يكون ابراء
من بعض الحق ذكره في الافادة قال رضي الله عنه تقديره ان المصالح عليه اذا كان من
جنس ما وقع الصلح عنه كان [illegible] اما الوجه الاول فيتصور على وجهين احدهما ذكره في
الكتاب فهو ان يصالح عن مائة درهم على خمسين فانه يكون ذلك ابراء وفائدة ذلك شيئان
احدهما انه لا يعتبر فيه القبض في المجلس لانه ليس ببيع والثاني يجوز ان تكون الخمسين مؤجلا
لانه كلام قد ذكر الشرط في الشرح عن الشيخ ابي العباس انه لا يجوز ان يكون من هذه الخمسون
مؤجلة وانه يجوز الصلح عن مائة مؤجلة على خمسين معجلة لانه يكون حطا ولا يجوز الصلح على
مائة معجلة على خمسين مؤجلة لانه يكون كبيع احدهما بالآخر ولا يكون ذلك حطا لان
المعجل لا يحط عنه المؤجل واما كلام الشيخ رحمه الله يقتضي ان ذلك يصح مع الحلول لانه
قال لو صالح عن مائة على خمسين [illegible] صاحب الحق لان من عليه الحق حاطه او لانه كان

[illegible]
احله وقت المصالحة قال اذا كان الصلح في الاصل وقع على [illegible]
بهذين الوجهين فبان ان كونه مؤجلا لا يمنع صحة الصلح ولا يقال انه اراد بقوله [illegible]
المصالحة لان ذلك خلاف الظاهر الا ترى انه يقال احله وقت المصالحة وذلك عبارة عن حال
الساعة لا بالصلح له دون ما بعد الفراغ منه فاما ما ذكره الشيخ ابو العباس ان
المعجل لا يحط عنه المؤجل ففيه اشكال لانه لا يحط المؤجل وانما حط المعجل الا ان الذي
حطه من المائة قد سقط في الحال فقد حط المعجل عن المعجل فان قيل اليس لا يجوز الصلح
عن عشرين كما قال رحمه الله في الشرح الصلح عن عشرين ان يصالح عن مائة درهم على عشرة
دنانير مؤجلة فلا يجوز لانه يكون صرفا ترك منه التقابض فيبطل قيل قد يتصور الصلح
على وجه الابراء من وجه آخر لم يذكر في الكتاب فهو ان يدعي عينا في يده انه له ثم يصالحه على
بعضه فهذا يكون ابراء الا ان الاول ابراء عن الحق والثاني ابراء عن الدعوى لان الابراء عن
العين لا يصح واما الابراء عن الدعوى يصح ذكره في مسائل الدعاوى في الزيادات فصل
واما الوجه الثاني فقد ذكره في مسئلتين احدهما ان يصالح عن عشرة دراهم على دينار فانه
يعتبر فيه التقابض لانه في معنى الصرف والثانية اذا صالح عن خمسين درهما على خمسين
قفيزا من المقشر قال يصح بان يكون الخمسون معينا لانه بيع قال الشيخ هذا صحيح لانه اذا لم يكن
معينا يكون صلحا عن دين بدين وانه فان المكيل والموزون اذا كانا في مقابلتهما الاثمان كانا مبيعة
والمبيع لا يثبت في الذمة الا بشرائط السلم فان كان الصلح على ثوب ونحوه على خمسين قفيزا من
المقشر جاز وان لم يكن معينا لانه ثمن في هذه الحالة فان المكيلات والموزونات اذا
قابلها الاعيان وكان الثمن غير معين في العقد كان ثمنا في البيع ذكره في الشرح وهكذا
يجب ان يكون في الصلح ايضا لانه بمنزلة البيع فصل واذا صح هذا الصلح وحكم البيع فانه
يصح فيه كلما يصح في البيع ذكره في الكتاب على هذا مسائل المسئلة الاولى قال لو استحق
العين المصالح عليه بطل الصلح كما لو استحق المبيع بطل البيع قال الشيخ وان كان الصلح وقع
على دراهم او دنانير غير معينة ثم لما دفعه الى من عليه الحق استحق من يد صاحب الحق

... من يوجب هلاك العبد اذا كان ...

... السلام المسألة التاسعة قال رحمه الله لو صالح احد عن صاحب الحق كان

موقوفا كالبيع ذكره في الاجارة فصل فان صالح الوصي عن يتيم الميت فقد ذكر في الاجارة

انه نص قال رضي الله عنه وقد صالح عن يتيم الميت بعض الغريم بعض ما وقع الصلح عليه واخر الباقي

كميلا ونرى منه صح ذلك ولا رجوع فيه وتحصيل المذهب في هذا انه ان وقع الصلح على

شيا وعلى وجه يكون ابرا من الغريم للميت صح من الوصي واذا كان على وجه الابرا من الوصي

للغريم لم يصح لانه لا يجوز للوصي اسقاط دين الميت باب ما يصح من الصلح

او لا يصح قول النبي صلى الله عليه الا ما حرم حلالا او احل حراما قال اما الصلح

على تحريم الحلال تجوز ان يصالح على ان لا يطا زوجته او جاريته وما اشبه ذلك واما

تحليل الحرام فيجوز ان يقع على وجه الربا فصل قال رحمه الله وما قال الحسنة

عما في ذمته على معلوم او اسيرا سيا وهو لا يعلم من رملة في ذمته جاز ذلك وكذلك

لو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت من الاثاث وهو لا يعلم جاز لانه لا يعسر

من ذلك الى التسليم فالجهالة لا تورثه وهذا نوع عندي وذكر على هذا الاصل مسئلة

اخرى فان ود وقع رجل عن ابنه الى رجل بعث سلعتها فبقي عنده ثم صالحه عن اجرة المثل على شي

معلوم صح الصلح لهذا المعنى فصول الصلح على الانكار قال رحمه الله لا

يجوز الصلح على الانكار ولا فرق في ذلك بين ان يكون عن عينها المدعى في يد المدعى عليه

او عن حق في ذمته واستدل على ذلك بوجهين احدهما ان ذلك يكون بعد ان امر ادى المدعى

فسأله ما يعطي السلطان للمصادرة ولانه اذا كان ادعا ما لا يستحق على الغريم ظلما فكذلك

المصالحة في ذلك على مال ياخذه وحجته ان يكون ظالما ايضا والثاني ان المدعي اما صالح لان

المدعى عليه منعه حقه الذي يدعى في يده او في ذمته فمن على اخبار صالح واما اصال

له خبيعه فانهم يخبون عن الوجه الاول فيصلى احدهما ان ذلك لا يكون من الاول المدعى

عنه واما يكون نعلها بامر الحكم والثاني ان يدخله في الصلح اقرار منه للمدعي بما يدعيه كانه

يقول ... او ابرا عن الباقي ولو ادا ذلك كان ...

الله وكذلك ان قال المنكر اتعطي هو ابعض ما يدعيه ...

كرا ذلك البيك الباقي لم يصح شي من ذلك الوجه الذي بعينه قال الشيخ معناه ان

يصح للوجه الثاني وهو ان المنكر منع المدعي حقه فليس على اجبار يصالح وليس اجماع

الصلح للوجه الاول الذي هو اذا المدعي لان قوله بعها وابرني يكون اقرارا فصل

قال رحمه الله فان قال الحر الوارث للحر ادفع الى من التركة الارض العلانية لابرئك الباقي

فدفعها الاخر وصالحه عليها ثم اراد الاخر الرجوع قال ان كان الدافع اقر بان له حصة

فلا رجوع له فيه فان كان ما اعطاه اعطاه على سبيل الغلط ومن غير اقرار له بحصة كان

له الرجوع فيه ابواب الابرا باب القول في صحة

الابرا والاستحلال في ما هو شرط فيهما وما يتصل بذلك قال رحمه الله اذا استحل

من مظلمة عليه لم يجب ان يعلم صاحب الحق عينه ولا قدره ولكن يجب ان لا يريه النفر ان

ان كان عيبا فان كان في من الحق عليه ان يعدله جميع ما ملكه ولكن يقول لا وسعه

الي قضا ذلك فان كان عيبا والمظهر العفو فقد ذكر ان الجملة لا تمنع صحة الابرا وابا نام

الاخبار ذكره في الزيادات في مسئلتين المسئلة الاولى لو غصب سيا فباعه واستهلك ثمنه ثم

استحلا من المشتري من كل حق عليه قال لا يتحرر من فعل مثله ثم قال في مثله نعيد هذا معاني

وعلى صح الابرا وان كان ذلك جاز امنه المسئلة الثانية قال رحمه الله لو كان عليه دين فرفع

الله صاحب الدين وكان ماله لطنه انه فقير وكان غنيا فاخذه ثم رده اليه فقضا بدينه ثم استحلا

منه من جميع ماله عليه فحلله وهو لا يعلم بمن يلزمه حسابه الاخر صحت البراءة والحلة لا تمنع

ذلك واما ما يمنع في الحيلة فان قال ... رجل غصب شيا ثم دفعه الى المالك في منزله

والمالك لا يعلم حاله وبطل انه للدافع وانسه ثم تركه في منزله وخرج بري الغاصب من

الضمان وان لم يعلم المالك حاله فان لم يمسه بعد ذلك فلا ضمان عليه لرجوعه الى صاحبه ذكر

هذه الجملة في الزيادات فصل وان استهلك لا يخلو اما ان يكون من ذوات القيم او من ذوات

[illegible] على الدنانير او الدراهم لم يصح الا ان [illegible]
[illegible] من الدراهم او الدنانير فيصح جميعه فان كان المستهلك من جنس الدراهم
او الدنانير فلا يخلو اما ان يكون من الصحاح او من المكسر او منهما جميعا فان كان من جملة الصحاح
فاستحلل من المكسر لم يصح او كان من المكسر فاستحلل بالصحاح لم يصح وذكر في
علته في الزيادات انه قد يستثنى فان كان عليه عشرة صحاح ومكسر فانه ان استحلل خمسة من الصحاح
لم يصرف ذلك الى المكسر او استحلل بالمكسر لم يصرف الى الصحاح فصرفنا الى ان الواحد
اجرا النوعين فاستحلل بنوع اخر لم يصرف الاستحلال الى الواجب فان كان الواجب عليه عشرة
صحاح ومكسر فاستحلل من خمسة مطلقة كان منهما جميعا فان ذكر ذلك لو كان الواجب
عليه من جنس النيسابوري فاستحلل بالجعفري او كان الواجب هو الجعفري فاستحلل بنوع اخر
لم يصح فان كان الواجب عليه عشرة مغشوشة فاستحلل من عشرة خالصة برئ من النقرة ووجب عليه
الغاش فان كان الواجب عليه مائة جيدة فاستحلل بمائة مطلقة صح الابرا وانصرف الى ما في ذمته
لان قوله احللني من مائة معناه التي في ذمتي لك وهي تلك الجيدة دون ما بعدها في الوقت في ذمته
هذا المعنى فكانه صرح به ذكره في الزيادات فصل واما ان كان المستهلك من ذوات
القيم فاستحلل باي النقدين صح الاستحلال ولا يقال انه اذا كان العادة في تلك الناحية بعد
باحد النقدين لم يصح الاستحلال بغيره لانهما جميعا الذهب والفضة هي قيم المتلفات والقيمة
الواجبة عند الاتلاف هي القيمة المجهولة فكما لم يلزمه مقدار معلوم كذلك جنس
معين ذكره هذا اصل في الزيادات

باب القول في الابرا على العوض

اذا ابرا على العوض فالعوض لا يخلو اما ان يكون مالا مشروطا جاريا مجرى المال في معناه او
يكون ذلك مما يجوز افراده بالعقد على العوض فان كان ذلك شرطا جاريا مجرى العوض
لجواز ان يقول ابراتك بشرط ان تطلقني وما اشبه ذلك فهذا ان كان الشرط معلوما صح الابرا
ذلك ان قبل من عليه الحق ذلك في المجلس فان كان ذلك مجهولا لم يصح الابرا اما مثال
الوجه الاول فهو ما قلنا ان تقول المراة لزوجها طلقني على ان ابرئك من مهري او ازيد [illegible]

على ان تطلقني [illegible] ذلك فان رجعت فيما تطلبه الزوجة من الزوج [illegible]
من الزيادات وفي مسائل الخلع منها واما مسالة الوجه الثاني فقد ذكر [illegible]
قال لمدينه حللني مالك علي فابى ان يفعل حتى يحلله والابرا لا يصح ذلك لانه جار
مجرى العوض المسالة الثانية قال رحمه الله لو قالت المراة لزوجها احللتك مهري
ان لم تطالب سائر ورثتي بما فضل من الميراث فقيل ذلك انه لا يصح هذا الشرط ورجع
الزوج الى طلب الميراث كان للورثة الرجوع في المهر فصل فان كان العوض مالا
فلا يخلو اما ان يكون من جنس الحق او من غير جنسه فان كان من جنس الحق فلا يجوز الا اذا
وجد التساوي فيهما كسع احدهما بالاخر ذكره في الاقالة قال رحمه الله ان كان عليه العوض
دينار للزوجة فقال لها ان جعلتني في حل من هذه الالف اعطيك دينارا فجعلته في حل لم
يصح ذلك هذا الاستحلال لانه عوض لا يصح العقد ذكره في باب الابرا الاول فصل
فان كان على غير جنس الحق فلا يخلو اما ان يكون معلوما او مجهولا فان كان معلوما صح الابرا
ووجب العوض المشروط والمراد به ان قبل الابرا على ذلك العوض فان كان ذلك مجهولا لا يصح الابرا
ذكره في الاقالة قال لو طلقت زوجها صبرا بها على ان يسبق الزوج عنها الالف طاق فخير ان كان
الالف معلوما صح الابرا ووجب الالف وان لم يكن معلوما فسد الابرا وكان لها ان ترجع بالمهر
المسالة الثالثة التي حكيناها اذا قالت لزوجها احللتك من مهري ان لم تطالب ورثتي بما فضل
من الميراث الى اخر المسالة

باب القول في الابرا المجهول والابرا عن المستقبل وما يتصل بذلك

قال رحمه الله ان قال لغريمه اجعلني في حل فقال قد احللتك لم يصح ذلك ولم يكن الا انه لم يعلقه على
شيء معلوم ولا مجهول فان قال اجعلني في حل مما كان بيننا او مما لك علي او من قليل او كثير مما اسعه
ذلك فقال قد احللتك صح الابرا وذكر العلة فيه في الزيادات قال لانه جواب وان لم يكن تاما
فالكلام معناه اذا كان جوابا فحمل الابدال كالموجود فيه وبني على هذا الاصل مسائل في اصول
معروفة وفصل رحمه الله في هذه المسالة بين ان يقول اجعلني مما لك علي او يقول لك علي كذا
فاجعلني في حل منه فقال نعم وبين ان يقول لك علي مائة فهل جعلتني منها في حل فقال نعم قال هذا ابرا

سهد ... [illegible] ... ان احدهما الاقرار بوجوب الحق والاخر اسقاط
جعله ... [illegible] ... ان قوله نعم الى تمام ... فصل فاما اذا كان الحق الذي
يثبت له الابراء مجهولا فقد اختلف فيه قوله رحمه الله فذكر في موضع ان ذلك لا يصح وذكر
في مواضع منها في مسائل الابراء من الزيادات قال لو غصب ثوبا او اتلفه ثم استحل من صاحبه
ولم يذكر القيمة لم يصح ذلك كما لو لم يذكر القيمة او ما يشتمل على القيمة قال فهو الذي يجي
على مذهب محمد عليه السلم وان كان الشيخ ابو العباس حمل المذهب على خلاف ذلك وانما قلنا
ان ذلك مقتضى مذهبه لانه نص على انه اذا باع بشرط البراءة من العيوب لم يبرأ ما لم يسمها
للمشتري وانه نص على ان الصلح عن المجهول بالمعلوم لا يصح فاقتضى ذلك ان الابراء من المجهول لا يصح
واما قوله الاخير المرجوع اليه ان ذلك جائز والعلة انه اسقاط حق فصح في المجهول كالطلاق
ذكر هذه العلة في باب الابراء من الافادة فصل اذا صح ذلك فانه اذا قال صاحب الحق
ابرأتك من كل حق لي عليك صح الابراء من كل حق عليه الا انه يدخل فيه حق الشفعة فان قال من
كل حق فقط كان ابراء من الشفعة ذكره في مسائل الابراء من الزيادات وذكره في كتاب
الشفعة ايضا قال في قول الرجل سمعناه لا علة له ... وشك لهذه البراءة فصل
قال رحمه الله فان ابرأ المشتري ... له علة صح ذلك وكان ابراء للورثة ايضا سواء كان
ذلك قبل الاقالة التركة او بعدها ذكره في العلة ان تعلق الدين بالتركة دون ذمة
الميت فابراه للميت ... ماله يتعلق من الحق وكذلك كان ابراء الوارث
ايضا واما اذا ابرأ الوارث ... فان كان ذلك بعد الاقالة التركة صح وان كان قبله لم يصح
قال فان وهب دينا له على الميت ... لم له الابراء ولو وهب منه ... لم يصح كما
ابراء الميت وكذلك الضمان ... ولانه لا يجوز ان ... ذكره في مسائل الابراء من
الزيادات في مسائل الهبات ايضا

باب القول في اقسام الابراء وحصر الفاظه وبيان ما يفيده كل لفظة من الفاظه

ذكر في الفاظ الابراء انه
قوله ابرأتك ... وقوله بالفارسية ... فان ذلك ... العربية فقد اختلف قوله

قد ... [illegible] ... بشفعة الرحمان في الافادة انه يجوز ابراء ... [illegible]
من اجره حقا ... كان ابراء وذكر في باب الابراء من الافادة وفي الزيادات ... [illegible] ... او ذكر
في وجه الفصل بين ان يقول ذلك بلفظ العربية وبين ان يقول بالعجمية ان العرف موجود في استعمال
احدهما مع الابراء وغير موجود في الاخر فصل قال وان الحق لك بما اشتريت فقد
ذكر انه يجوز للمباح له ان يحسبه ثم يملك غيره بالبيع والهبة قال فليس كذلك بعد ثم
الطعام الى الضيف لانه اباحه خاصة

باب في احكام لفظة الابراء

حمل المذهب في ذلك انه لا يخلو من وجوه اما ان يتناول حقا ليس بمال نحو
كحق الشفعة وخيار الرؤية والشرط والعيب واما ان يتناول حقا هو مال كالديون في الذمم
او العين اما اذا تناول حقا ليس بمال فانه لا يحتاج الى القبول ولا يبطل بالرد ويصح في المجهول
ويتعلق على الخطر والعلة في ذلك انه اسقاط حق ليس فيه معنى التمليك فصار كالطلاق والعتق
فصل فاما اذا تناول حقا هو مال كالديون فقد اختلف فيه قوله فذكر في قول
انه لا يتضمن التمليك كالوجه الاول فهو اسقاط محض وذكر على هذا الاصل الا مسائل
المسألة الاولى لا يحتاج الابراء والاحلال الى القبول ذكره في باب الابراء من الافادة المسألة
الثانية اذا غصب شيئا او باع او وهب فاستهلك المشتري او الموهوب له ثم استحل
من مالكه لم يملك الرجوع الى المشتري او الموهوب له بالقيمة وذكره في باب الغصوب من الافادة
واما قال لانه بالابراء لم يملك القيمة التي كانت واجبة عليه وانما اسقط عنه ذلك وسقوطها عنه يوجب
سقوطها عن المشتري والموهوب له لان من اصله ان كان حق وجب على اثنين اذا اسقط عن
احدهما سقط عن الاخر ذكره في مسائل اخرى في باب الابراء من الافادة قال لو ان قوما جماعة
في ... مغصوب سلف على ... باجرهم فاستحل الجميع من المالك فحلله برئ وبرئ معه الباقون
وذكر ايضا في فصل استهلاك المغصوب من الزيادات انه لو غصب بقرة وذبحها وفرق
لحمها في جماعة فاستحل الجماعة من المالك لم يملك تضمين الغاصب الا ارش الذبح لانه اسقط
حقه بابراء الجماعة المسألة الثالثة ذكرها في قاتل الخطأ اذا استحل من ورثة المقتول

... [illegible] ... والمغصوب منه ...

الضامن ... هو عينه خلافا ليحيى عليه السلام المسألة الثالثة من مسائل هذا الاصل

هو ان الابراء يتعلق على الخطر كالطلاق والعتاق ذكره في باب الابراء من الفائدة قال لو قال

لغريمه ان امكنك ان توفي ديني فاسع في قضائه فان مت فانت في حل فهو في حل الدين

ذلك وكان بريا اذا مات فصل واما الفرق الاخر فهو ان الابراء الذي

يصير التمليك من وجه ذكره في باب الابراء من الفائدة وفي مسائل الهبات من الزيادات

وذكر على هذا الاصل مسائل المسألة الاولى ان الابراء يحتاج الى القبول اذا تناول ذلك

حقا هو مال ذكره في موضعين احدهما في مسائل الهبات من الزيادات قال لو ان المحال

حلل المحال عليه فقبل فهو تمليك من الابراء المسألة الثانية من مسائل هذا الاصل ان هبة

المهر للحبل ان ... في المجلس ولا يتعلق على الغرر والخطر ويجري فيه ...

كسائر التمليكات من البيع والهبة ذكره في باب الابراء من الفائدة عند قوله ان ذلك

يجوز ان يتعلق على موت من عليه الدين يشبه التمليك في فصل من هذا وسائر نقول ان من قال

فانت بريء من حقي فهذا انه هذا صحيح جائز وقال الشيخ ووجه الفصل بينهما ان تعليق التمليك على

موت المالك جائز في تمليك الاعيان كالوصية فكذلك في تمليك الدين وليس كذلك قال وعن

شاواعة ولكن الفرق انه لما استهلكه ثم استحل من المالك بريء من حق السرقة ... واما قال

ذلك لانه ملك بالابراء القيمة الواجبة في ذمته اذا ملك ذلك فله تمليك الرجوع على

المشتري واذا فعل في يد المشتري من لم يجز القيمة فما وصلها قال الشيخ وهذا لان

على ان الابراء من الاعيان يوجب التمليك لانه بريء من حق المشتري ايضا ولم يفصل بين ان يكون

العين باقية في يد المشتري او هالكة ولا بريء من حق المشتري مع بقاء العين المغصوبة في يده الا

اذا اصاب العين هلاكا له لانه ان لم يملك العين لم يجب على المشتري ردها على المالك ...

في يد الغاصب من غير عوض يقابله وتفسير هذه المسألة فصل واذا ثبت ان الابراء يصير التمليك فان

فان التمليك على ضربين احدهما معاوضة كالبيع والاخر تبرع كالهبة كذلك الابراء ...

الى ... واذا تمم العوض كان في حكم البيع ... اذا ...

ان الابراء على العوض ...

وتفسير كل واحد من القسمين ... نقرره في ...

المذهب في ذلك انه اذا تمم العوض كان بمنزلة البيع ذكره في مسائل الاولى ... الشفعة في

عوضه كما يشبه في عوض البيع ذكره في مسائل الشفعة في الفصل الاول من الزيادات قال اذا وهب لصاحبه

من امرأته على ان حللته من مهرها ... فحسب الشفعة في الارض وفصل قال وان كان العوض من جنس

الحق لم يصح لان التساوي شرط فيه ذكره في باب الابراء من الفائدة قال لو كان عليه لزوجته اربعون

دينارا فقال ان حللتني منها اعطيك دينارا فحللت على ذلك ان الحل لانه عن عوض لا يصح العقد به

فصل وان كان العوض من غير جنس الحق نظر فان كان معلوما صح وان كان مجهولا فسد

الابراء وبه الرجوع كالبيع ذكره في باب الابراء من الفائدة في مثل المسألة الاولى قال قالت

المرأة لزوجها حللتك مهري على ان تصدق بالف ... كان الالف معلوما صح الابراء ولم

الالف فان كان مجهولا لم يصح الابراء وثبت الرجوع فيه المسألة الثالثة ذكرها ...

في اخر هذا الباب قال ان قالت المرأة لزوجها حللتك على ان لم يطلق ... فما هلك من الميراث

فمات ذلك لم يصح هذا الشرط ولو رجع الزوج الى طلب الميراث كان للورثة الرجوع في المهر فصل

فان شرط في الابراء شرطا فتفصيل مذهبه فيه ان ذلك ينقسم الى ما ينقسم اليه شروط البيع والهبة

لانه تمليك كالبيع كما ان شروط البيع والهبة ثلاثة شرط يفسد العقد وشرط يصح مع العقد ١

وشرط يبطل العقد دونه فيفسد الشرط كذلك شروط الابراء تنقسم الى هذه الوجوه الثلاثة على

ما سنبينه في الباب الذي بعده باب الابراء على الشرط تحصيل المذهب

في ذلك ان الابراء اذا كان مشروطا بشرط فلا يخلو حال الشرط اما ان يخرج مخرج العوض ص

واما ان يخرج مخرج الشروط فالاول ان يقول ابراتك على ... او ... والباقي

يجوز ان يقول ابراتك ان كان ... فاذا كان ... وما اشبه ذلك واما قلنا ان الاول يجري مجرى

الاعواض لانه على ... والايجاب فهو على ذلك يعتبر الايجاب ... قال ابراتك على ان ... هذا

المشروط فيعود ذلك الى الرضى والقبول واذا قبل لزمه ذلك المشروط فكانه جعل الدين عوضا

...روط فلا شيء عليه وان لم يسلم المشروط كان للحر...
...ه الذي يسلم له المبيع رجع بالثمن وخالف ذلك الطلاق والعتاق انه اذا لم
يسلم عوض لم يصح الرجوع فيه ووجه الفصل بينهما ان الابراء يرد عليه الفسخ بخلاف الطلاق والاول
انه اذا قال ابراتك من الدين فانه يملك من عليه الحق رده وابطاله بخلاف الطلاق والعتاق فصل
فان كان العوض المشروط مما لا قيمة له كقوله ابراتك على ان تدخل الدار وما اشبه ذلك والذي
تقتضيه قياس المذهب ان يصح الابراء ولزم المشروط لانه عوض وليس بشرط وان كان
العوض مما لا قيمة له فان لم يسلم من عليه الحق ذلك العوض المشروط ثبت له حكم الرجوع
في الابراء ولا تثبت له المطالبة بعينه المشروط سواء كان ذلك مما يقوم او كان مما لا يقوم اذا كان عوضا
فالكلام فيه ظاهر واما اذا كان مقوما كان له الرجوع فيه مثاله ان يشتري عبدا بالدين
انه ما دام العبد باقيا فله المطالبة بتسليمه فان تلف العبد كان له الرجوع بالدين دون قيمة
العبد كذلك هذا فصل واما اذا قال ابراتك ان فعلت كذا فانما قلنا انه لا يجري
مجرى الاعواض لان هذه الحروف وهي ان واخواتها من حروف الشرط لا من حروف الحال
الا ان ذلك على ضربين فان يكن ما علقه على هذه الحروف امرا ماضيا او حالا فهو صفة وان كان امرا
مستقبلا فيه والمستقبل هو شرط محض فالاول نحو ان يقول ابراتك ان كنت معسرا او لست
لك شفعة وما اشبه ذلك ونحو الاخبار نحو ان يقول شفى الله مريضي او قدم غائبي وما اشبه ذلك
فان علق الابراء على امر مستقبل كان باطلا ذكره في مسائل احدها في مسائل الابراء من الزيادات
قال لو قال ان مطرت السماء فانت بريء من حقي لم يبرا لحصول الشرط في مثله الا انه ذكر هاهنا
في اخر باب الابراء من الكفالة قال لو قال المدعى عليه ان لم اتك بالمال الى ليلة ايام فهو انا بريء من دعواك
هذه فقال نعم لم يكن هذه براءة صحيحة وفصل بين هذا وبين ان يقول للشفيع سلمت بري ان
لم اتك بالمال الى وقت كذا او لم اتك بالشيء على طلب الشفعة فهو بريء من حق
الشفعة صح ذلك وانما قال ذلك لان احدهما اسقاط محض لا يتضمن التمليك فجاز ان يعلق
على الخطر كالطلاق والعتاق والاخر يتضمن التمليك فلم يجز ان يعلق على الخطر   قال

...لان لفظه ان يقتضي الا...
... فانما قلنا ان هذا الابراء لا يصح ... في الحال فمستقبلا جرى ربه في ...
كذا في ... امرا غير حاك
الحال واما يكون مستقبلا بعد حصول ذلك المشروط وذلك غرر وخطر والتمليك لا يصلح
على الغرر وليس منه اذا قال ابراتك على كذا او طلقتك على كذا لانه اوقع الابراء في الحال
واوجب العوض على من عليه العوض فكان وجوب العوض موقوفا على رضاه وقسمه فصل
فان لم يكن ذلك مشروطا والمتصل فكان امرا ماضيا فهو صفة نحو ما ذكره رحمه الله
من قوله ابراتك ان كنت معسرا وليس لك شيء وما اشبه ذلك فانه يصح ذلك فان الصفة لا تخلو
اما ان تكون صفة للحق فيصح الابراء كما ان في البيع ما كان صفة للمعقود عليه يصح البيع
وذلك نحو ما ذكره رحمه الله في مسائل الابراء من الزيادات انه قال الاقوى ان الابراء بالشرط يصح
اذا كان الشرط معلقا بالحق مثاله قال لمن عليه السلام حلفه على انه ما ادعيه في حلف
بري فانه قال ان مطرت السماء فانت بري من حقي لم يبرا لحصول الشرط والشرط واليمين صفة للحق
كما ان الاجل صفة للحق نحو هذا حق مخالف عليه كما يقال هذا موجل وهذا حال فانه يصح ذلك
وكذلك القول في نظائره نحو ان يقول ابراتك ان كان لك حق مؤجلا او حالا او ان كان زائدا على
كذا وما اشبه ذلك وانما قلنا ان هذا الشرط يصح الابراء لانه انما ابرا من الحق الذي
يكون مختصا بتلك الصفة فوقع الابراء من ذلك فلم يبرا من غيره كما انه لو قال وهبتك اصغر عبدي
لم يملك الموهوب له الا الاصغر فصل فان كانت الصفة صفة للعقد بطلت الصفة والشرط
وصح الابراء ذكره رحمه الله في مسائل احدهما قال ان شرط المبرئ على من عليه الحق انه متى
الوه رجع في الابراء بطل الشرط وصح الابراء ذكره في باب الابراء من الكفالة والثانية ذكرها
في مسائل الابراء من الكفالة وهو اذا قال ابراتك ان كنت معسرا او لست لي كفيلا او لست لك شفعة ان
من الناس من قال ان الشرط اذا دخل في الهبة بطل الشرط وصحت الهبة فالابراء على هذا اولى
ان يصح ويبطل الشرط والاحوط في مثله ان يسلك الاستحلال فيبرأ على اصل من قال
ان الهبة لا يبطلها الشرط الذي يكون صفة للعقد كذلك الابراء وقد نص في كتاب الهبات من الشرح

... فشرط ... الشرط و...
... حينئذ أن يكون ... فصل فإن قيل الشرط في البيع كل شرط كان
صحة ... مع نفس العقد وهو شرط الخيار فهلا كان الإبراء مثله قلنا الشرط الذي يكون
صفة للعقد في البيع على ضربين أحدهما ما يوجب جهالة في وقت الملك كالخيار المجهول فهذا
يبطل البيع ويبطل الإبراء أيضا على ما ساوى الباقي أن لا يوجب لك جهالة في وقت الملك فهذا
البيع مع العقد كالخيار المعلوم وفي الإبراء والهبة يبطل مثل هذا الشرط والفرق بينهما
أن شرط الخيار في البيع شرط لابتغاء العين واستدراك الظلامة في مدة الخيار والبيع
هو لأنه يقصد منه الملك والأعواض والأرباح وأما الهبة لا يقصد منها الأعواض والأرباح
بل يقصد العين في الحال لأنه يخرج الشيء من ملكه إلى ملك غيره بغير عوض فيبطل الشرط
وصحت الهبة به

كتاب الحجر والتفليس

باب القول في تفسير الحجر وبيان أحكامه

أما تفسير الحجر فقد ذكر رحمه الله أن يقول الحاكم حجرتك عن التصرف في مالك فحينئذ يصير محجورا
عما في يده من المال وما يكتسبه من بعد إذا كان الحجر على موجب الشرع وأما مسائل أحكام
الحجر فعلى ضربين أحدهما بيان ما يصح من تصرف المحجور عليه بعد الحجر وما لا يصح والآخر بيان
ما يصح من الحاكم أن يفعله أو لا يصح أما تصرف المحجور عليه فقد ذكر رحمه الله لو أقر بعين
في يده لم يسمع إلا ببينة أن ادعاه المقر له فإن أقر بدين في ذمته لم يعد المقر له في جملة الغرماء
قال الشيخ فإن طلب المقر له من الحاكم أن يحكم عليه بالدين فوجب أن يصح ذلك وأن لا يشارك
المحجور عليه سائر الغرماء لأنه قد ذكر في موضع آخر من هذا الباب أن الحجر لا يمنع وجوب
أن يحكم عليه فإن باع شيئا من ماله أو وهبه فقد ذكر ما يقتضي أنه يكون موقوفا على إجازة الحاكم
لأنه قال إن الحجر سلما في شيء كان موقوفا على ~~...~~ لأنه رأى الحاكم أن يجيز جاز
وإن فسخ انفسخ لأن السلم في الأصل لم يكن صحيحا معناه أنه لم يكن مبرما لازما لأنه لو
لم يكن صحيحا لم يجز بإجازة الحاكم وهذا يقتضي أن يكون البيع مثله لأن حكمهما واحد

... حجرنا ... الحجر ...
... فإن أحرم لحجة الإسلام يجمعه الحاكم من أثمانها والمال ...
بالعدو فصل فأما ما يفعله الحاكم من إنفاق المال فقد ذكر عليه ست مسائل المسألة
قال إن ذكر المدعى عليه الحق فقال المدعي إنه حاضر وإنها فسعى أن يحجر عليه لأنه يخاف
أن يغير للغير أو يضيعه أو يهبه كان للحاكم أن يفعله إذا رآه صلاحا وكانت المدة قريبة المسألة
الثانية قال وفي جواز بيع ما له لقضاء دينه خلاف فالأولى جمعه وإن باعه فإنما يبيع ما يستغني عنه
بعد ما يعطاه حاله وحال عياله المسألة الثالثة قال فأما بيع الدين عليه فإنما يصح إذا كان له صناعة
يكتسب بها وإن لم يكن له ذلك كان للغرماء أن يأخذوا منه كفيلا بما يحجر عليه إلى العقد فله الحجر للحاكم
أن يرفع الحجر عنه لغير بعض الناس نحو الخامسة قال لو ادعى إنسان دينا وأقام بينة سمع
الحاكم دعواه وقبل بينته لأن الحجر لا يمنع صحة الحكم عليه قال الحكم عليه بالدين حتى أن يدرك
الشيخ فائدة هذا أنه إذا حكم عليه بالدين كان المحكوم له يشارك سائر الغرماء على ما ذكره
رحمه الله أنه لو دفع جميع ماله إلى غرمائه ثم جاء غريم آخر وادعى عليه دينا وأقام عليه البينة
فإنه يأمر المدفوع إليه برد ما أخذه إلى القسمة ليأخذ كل واحد منهم بقسطه فأما قوله رحمه
الله إن أمره الحاكم أن يقضي عن الثاني شيئا من دينه كان رفعا للحجر بذلك القدر فيه نظر لما بيناه
أن الدين إذا ثبت بالبينة شارك المدعي غيره من الغرماء فيجب أن يكون معناه أنه لا يجوز تخصيص بعض
الغرماء من بعض المال عند بعضهم دون بعض فإذا أذن الحاكم في ذلك صح ذلك وقعه المسألة السادسة
قال رحمه الله لو حجر عليه بحكم حاكم فوجب الحجر بأن كان يحكمه ماضيا لأنه مختلف فيه هـ

باب القول في كيفية حبس المفلس

إذا ادعى الرجل الإفلاس وادعى غرماؤه
اليسار فالكلام فيه يقع في فصلين أحدهما أن البينة على من حتى ذلك قال رحمه الله إذا كان ظاهره اليسار
فالدلالة والبينة على من ادعى الإفلاس من ذكره في الزيادات وأطلق وهذا القول يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون
الخصومة في دعوى المداينة نحو ثمن المبيع وأجرة الإجارة وبدل القرض وبين أن يكون في مهر النكاح وبدل
العمد وما أشبه ذلك وهذا خلاف ما ذكره في الشرح لأنه قال إذا كانت الخصومة في دعوى المهر والأرش

[illegible] ... بجمعه ... [illegible]

... إن ... شرط ... إذا أن يكون ظاهره اليسار وإنما يكون ذلك

متى كانت الخصومة في دعوى المال والمبرأة فأما إذا كانت الخصومة في دعوى النكاح والبرة فليس ظاهر

ظاهره اليسار الآن يكون قد ثبت ذلك بوجه ~~دعوى النكاح والبرة فليس ظاهره اليسار الآن~~

آخر فيكون تحصيل المذهب على هذا أن الخصومة إن كانت في دعوى المال فالبينة على مدعي الإعسار لأنه

ثبت في الظاهر حصول المال في يده فإذا ادعى الإعسار فقد ادعى خلافه وإن كانت الخصومة في

دعوى النكاح والبرة وما أشبه ذلك فإنه إن ثبت اليسار بوجه آخر فالبينة على مدعي الإعسار

وإن لم يثبت ذلك فالبينة على مدعي اليسار فلا يكون هذا ... من ما ذكره في الشرح خلاف

الفصل الثاني إذا لم يكن للمدعى عليه بينة على الإفلاس هل يجب على الغرماء اليمين حتى يلزم المدعى

عليه الحبس أم لا فحكي رحمه الله عن بعض الفقهاء أنهم قالوا لا يجب اليمين على الغرماء على يسار المدعى

عليه بل يحبسه الحاكم في الحال لا يسمع أمره وإذا حبسه فإنه إذا مضى شهران ولم يبن يساره

فإنه وإن كان أصله اليسار حلفه الحاكم وأطلقه أو شهد الجيران على ضعف حاله وأما عندي

فإنه لا يحبس المدعى عليه إلا بعد أن يحلف الغرماء على يساره وإذا حبس لذلك فإنه لا يطلقه إلا بعد

إقامة البينة على إعسار ... أم ... وليس في ذلك حبس محدود ما

لم يكن له ... ظاهره الحال ... عليه من ... المال ذكره في الإفادة وذكر في الزيادات

إنما ... حبسه بدعوى الإفلاس لا يطلقه إلا بعد إقامة البينة على ما ادعاه قال ... شهد

الشهود على إشارة حبسه الحاكم ولا يطلقه إلا بعد إقامة البينة على ذلك بأن يشهد به الشهود

فصل فأما شهود اليسار فلا يجب عليهم الإشارة إلى المال فيكفي أن يشهدوا على ثبوته فقط وأما

شهود الإعسار فيجب عليهم أن يشهدوا على ~~[illegible]~~ ... ولا نعلم له مالا

لغائبه ذكره في الإفادة قال فإذا أطلقه الحاكم لإفلاسه فليس للحاكم أن يحبسه إلا أن

يثبت يساره فصل وأجرة السجان على ... المال لأنه وضع للمصلحة فإن لم يكن ... المال فإلى

أنه على من حبسه ذكره في الإفادة

كتاب الوديعة

باب القول في ... أخذ الوديعة

أما أخذ الوديعة فقد ذكر رحمه الله أنه لو قال لآخر ... أو وضعه

فأخذه ووضعه فالظاهر أنه ابتداع فإن استأذنه أن يضع ذلك في حرزه فأذن له فيه

لم يكن ابتداعا فإن ترك صاحب الحرز حفظه لا ضمان عليه وأما ما أراد به أن يخرج الواضع من

أن يكون غاصبا ذكره في الزيادات قال فإن كان المودع دفع الوديعة إلى امرأته وأخرجها

المالك منها في ... ردها عليه خرج المودع من أن يكون مودعا لوصولها إلى المالك

ذكره في الزيادات فصل فأما الكلام في ردها فقد ذكر عليه مسائل المسألة الأولى قال

إن قال المودع هذه الوديعة لفلان ردها عليه ثم مات المودع وجب ردها على المقر له فإن مات

المقر له وله ورثة ... لم يجب عليه ... أن ... وديعة ذكره في

الإفادة فصل قال فإن نازعه ورثة المودع في ذلك فإنه إذا علم كونها للمقر له لم يجز له فيما

بينه وبين الله تعالى ردها على الورثة فإن حاكموه في ذلك فأمره الحاكم بالرد إليهم والدفع إليهم

فالأقرب أن يكون ضامنا فيما بينه وبين الله تعالى لأن حكم الحاكم في الظاهر لا يكون حكما

في الباطن والإكراه لا يزيل الضمان عن المكره في إتلاف مال الغير ذكره في الزيادات فصل

قال فإن قال الواضع ... إلى ... من مات المودع والمودع ... المعرفة أنه علم أنها كانت

للمودع فهو لورثته وإن علم أنها كانت لمن سماه فهو لورثته ذكره في الإفادة فصل

قال فإن قال ... ثم غاب ... فلم يعد في ذلك الوقت ...

... على ... ظاهره فإن ... المودع كان ضامنا في ذلك الوقت لزمه

للورثة ضمانها ذكره في الزيادات وأما ... بالموت فصل

قال رحمه الله فإن أخبره عدل بأن المودع قد مات وأوصى إليك في صرف الوديعة في كذا ...

... له صرفها إليه ... في ذلك ... في كتاب الوكالة فصل قال فإن خوفه

السلطان ... أن ... على المال فإن كان المودع ... الأمثلة ... الرد

والحوز الدفع إلى الظالم مع هذا الخوف

باب الاختلاف في الوديعة

لو مات المودع ثم جاء المالك واخذها ابن المودع وزعم انه ليس [illegible] في مثل الاولى قال رحمه الله
كان فيها لم يلزم الابن اكثر من اليمين على انه لم ياخذها ولا علم ان اباه اخذها المسالة
الثالثة اذا اودع رجلا كيسا عند غيرهما ولم يفتش بيده ثم اختلفا في الكيس فقال احدهما الى
ماية وخمسون [illegible] وقال الاخر فيه ماية دينار مكسرة ففتحا الكيس فلم يجدوا
فيه شيئا فالاول لم يلزمه غير اليمين انهما [illegible] فصل قال فان قال الميت لوارثه
لي عند فلان وديعة فخذها فجاء الوارث الى المودع فدفع اليه صرة فيها ماية دينار وهي
وديعة الميت قال بعد ذلك غلطت واحضر صرة اخرى فيها ماية وقال كانت الاولى لغيره
ان الوديعة كانت ما بيدهم لم يسمع رجوعه ذكره في الافادة فصل فان جحد الوديعة ثم
اقام المالك البينة على الايداع ادعى الرد او الهلاك نظر فان كانت الوديعة كانت [illegible]
الجحود صار ضامنا لها ذكره في الافادة وان كانت [illegible] عند الانكار فلم يذكر حكمه [illegible]
الذي على الاصول انه لا يضمن شيئا لانه اذا لم يجب الضمان حالة التلف فلم يوجد منه بعد [illegible]
ولا جناية فلا يجوز لزمه الضمان

باب القول في الاسباب التي توجب الضمان على المودع

ذكر في هذا الباب جمل مسائل المسالة الاولى اذا وضعها
في حرز لا يوضع مثلها فيه ان يضيعها وضع الدار وهي محفوظة [illegible]
فقد اختلف قوله رحمه الله في ذلك فذكر في موضع انه اذا كانت الدار حرزا لمثلها فلا ضمان عليه
لان هذا حرز الحرير قال بعد ذلك ان كانت الوديعة مما لا يحفظ مثلها في مثل ذلك الموضع فوضعها
فيه [illegible] سرقت او ضاعت كان ضامنا قال فعلى هذا ان يراعي الحرز [illegible] يوضع في الموضع
الذي يصان فيه مثله حتى يكون قد حفظها حفظ الامثال قال الشيخ فاما ان كان الحرز مما يحفظ
فعين المودع عليه حرزا معينا لا باس على قوله لانه قال ان قال له ضعه في الصندوق
فوضعه في البيت فضاع لا ضمان عليه ذكره في الافادة قال الشيخ فان [illegible] الضمان لحال

[illegible] ضامنا [illegible]
حفظها المودع في [illegible] اوجبه فلا [illegible]
سقوطه من كمه وجيبه بفعله حتى لا يكون مضيعا لها ذكره في الزيادات المسالة الثانية
اذا اودع الوديعة عند غيره قال رحمه الله في الافادة والزيادات انه اذا فعل ذلك فتلفت
عند الثاني كان ضامنا قال في الزيادات وللمالك مطالبة من شاء منهما قال فان كان الثاني يعرف
حتى تلف لم يكن للاول مطالبته بها لان الثاني لا يرجع بالقيمة عليه فان لم يعرف رجع بها
عليه ويبرى من ضمانها لان الاول امن على حفظها ذكره في الزيادات قال في الافادة
فان دفع الى رجل مالا ليوصله الى غيره له فوضعه المدفوع اليه مع اموال له اخر وحمل غيره
من السفينة ثم انكسرت السفينة وتلف المال ان كان وضعه هناك على وجه يكون حافظا
لها سقط لا على وجه الابداع لم يضمن وان ودعها ضمن المسالة الثالثة اذا سافر بالوديعة
قال رحمه الله واذا سافر بالوديعة ثم تلفت بعد ما ردها الى منزله فلا ضمان عليه وفصل
بين هذا وبين الدابة المستاجرة اذا جاوز بها الموضع المشروط ثم تلفت الى مكانه قال
يكون ضامنا وذكر في وجه الفصل بينهما انه صار غاصبا لمجاوزة الموضع المشروط وليس
كذلك الوديعة لانه لم يجن عليها شيئا ولم يخرجها من يده وكان حافظا لها حتى ردها
الى بيته ذكرها في الافادة وفصل ايضا بين المسافرة بالوديعة وبين نقل الصرة الوديعة
لو ان يصرف فيها ثم ردها [illegible] فتركها فذكر في هذا الموضع انه اذا [illegible] الصرة ضمنها ذكره في الافادة
وفي الشرح قال الشيخ وهذا يقتضي ان عنده يجوز المسافرة بالوديعة كما ذهب اليه ابو
حنيفة لوجوه منها انه اجرها انه قال اذا سافر لم يجن عليها شيئا وما ليس بجناية على الوديعة فانه
يجوز من المودع فعله وهذا كالنص على ذلك والثاني لو كان ذلك عنده جناية لبطل
به الامانة كما ذكره في نقل الصرة منه ان يصرف فيها فانه انه يبطل حكم الامانة فيصير
غاصبا فيضمن على اي وجه تلف ما لم يصل الى صاحبها ذكره في الشرح وفي الزيادات فلو كان
السفر جناية منه لوجب ان يزول بردها الى حالة الامانة وان يصير غاصبا

[illegible] الله [illegible]

ملك المليه فهي انه لحوز [illegible] بغير التعريف فالاياس ان يتصدق على الفقرا

على الواحد بعينه فان ذلك لا يجوز عنده الا ان يكون الوديعة في حكم اللقطة بان يكون ربها لا يرجى

فمالكها ذكره في الزيادات في لحوصل الوديعة قال اذا كان عند رجل ودائع لا يعرف اربابها

وعليه ديون لا يعرف اصحابها فانه اذا ايس من معرفة اصحابها جاز ان يصرفها الى بيت المال او يصرفها

في الفقرا باذن الامام او بمشورة المسلمين ان لم يكن امام

باب القول في بيان تعريف اللقطة والضالة وكيفية ردها والتصرف فيهما

اما التعريف فقد ذكر رحمه الله في الافادة ان الواجب فيه الاشادة بذكرها الى ان يغلب على

الظن انه لا يجد صاحبها ولم يذكر مدة التعريف ولم يعين مع الاياس امر الحول واما في الزيادات

فالمعمول عنده في امر اخذهما مضي السنة مع التعريف في الاخر حصول غالب الظن بالاياس

قال في وركده اكثر الفقها الى انه اذا عرفها سنة جاز ان يتصدق بها ان لم يظهر لها طالب واما

عندي فانه يعتبر الامران معا قال فان يتصدق بها قبل مضي السنة وحصول الاياس ثم ايس بعد ذلك

فالاقرب ان يضمن تعجيله في الوضع كما لو اخذ في الابتدا لنفسه وهو فقير ضمن لتعجيله فان كانت

اللقطة حقيرة او مما يسارع اليها الفساد وايس من ان يجي لها طالب في مدة قريبة فانه يجوز

ان يتصدق بها بعد ما عرفها تعريف مثلها قال وقد نص بعض الحنفية في المحراب كقطعة الحبل

ونحوها انه يعرفها لانه اثم ان يتصدق بها بنية الضمان ومعناه انه اذا جا المالك حسره بين الاجر

والضمان قال في الزيادات يفعل باذن الامام او بمشورة المسلمين ان لم يكن امام قال ويجوز ايضا

ان يضع في نفسه اذا كان فقيرا ويكون في ذلك مخيرا ان شا تصدق بالعين وان شا باعها وتصدق

بالثمن فاذا جا المالك ان رضي بما فعله كان الرضى كالاجازة لما فعله فيكون له اجر الا ان

ذلك فعله فاما اذا خرج النبي الى الفقرا فانه كان يفعل غيره فلا يوجد عليه وما روي عن

عليه السلم حين الخروج الضمان معناه اجر الابرا فصل وذكر في هداية

في الودائع التي لا يعرف اربابها والديون الذي لا يعرف صاحبها اذا كان في يد الرجل او يجي منه

[illegible] ان يعرفها في الفقرا او تصدق [illegible] اليقين [illegible] مع العقو

في الفقرا لا اعلم عليه من اليد الا ان ذلك لا يكون في مثل المعاوضة فان

واما الخروج ذلك العلف في الامر الاول انه متى ظهر المالك طالبه فصل

يجوز بالعلامة او غالب الظن الواجدان المدعي صادق قال وكذلك الصبي اذا وجد اللقطة

جاز ان يردها بغالب ظنه ولا ضمان عليه الا ان يثبت بالحكم خلافه قال واما وجوب ردها فلا

يكون الا بالبينة والحكم ذكره في الافادة

كتاب الصيد والذبائح

باب القول في الاصطياد الذي يوجب الملك او لا يوجبه

قال رحمه الله الاصل في اباحة الاصطياد قوله سبحانه وتعالى واذا حللتم فاصطادوا و

قوله سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر الاية فخص تحريم صيد البر بحالة الاحرام فيه

بدلك على اباحته في غير حال الاحرام قال فيجوز للرجل الاصطياد وان كان الظالم ياخذ

منه شيا فصل فاما السمك الذي يصطاد في الغدران المملوكة فقد ذكر انه على ضربين

احدهما ان يكون ارباب الغدير القوا فيها السمك فتوالدت فيها وكثرت فالظاهر الاجود اصطياده

الا باذن ارباب الغدير وان كان السمك حاصلا فيها بطرف فان كان الغدير صغيرا يملك اخذ السمك

منها الا على وجه الاصطياد فحينئذ يكون السمك للصايد ولكن صاحب الغدير يمنع الغير من

الاصطياد في غديره على اصله رحمه الله كما ذكره في صاحب النهر ان له منع الغير من

الاصطياد في نهره ذكره في الافادة فصل رحمه الله السمك الماخوذ من الغدير

الصغير وشق الحل والعسل اذا اخذ الا انه اذا اخذ ملكه ويحتمل ان يكون وجه الفصل بينهما ان

الما في الغدير في حكم المحرز لان الغدير حرز للما فاذا حصل السمك فيه فقد حصل في حرزه بخلاف

العدير الكبير لان ذلك ليس بحرز وهذا الفصل يحتاج الى تهذيب فصل

قال ولا يجوز له حيازة شي من الانهار ولا ان يغصب الانهار والغياض فيهما ملكا ولا عبرة بما

قال اصطاد الا ان يتملك ذلك كان الصيد حلالا له قال فان كان الوادي ملكا له جاز

الحاد الشبكة ونصب الحبايل لانه يتصرف فيما هو له وملك يفيد دون الارض المباحة فصل

[illegible] النوى [illegible] احرزها وندع ما حلف الله
[illegible] لك احدهما [illegible] بدا لحل للامر دون الاحد وقد ذكر
في مواضع قال لو امر صبيا ان يحطب او يصيد له سمكة فاصطاد عن امره كان للامر دونه
وفي فصل صيد الماء والربابات وفي فصل احيا الموات من الربادات وفي باب الصيد من
الوكالة فان قال الوكيل نويت احرزها لنفسي عن الاحد وعنا حلف وبه فقوله رحمه الله
رحمه الله وقد ذكر في مسائل الموات من الربادات انه اذا امر بعض الاحوا غيره باحيا موضع
من الموات فقصد المامور بفعله احياها لنفسه كانت الحياة له دون الامر وفي ذكره ما اصيد
من الوكالة عقيب مسئلة الحل الماخوذه عن امر الغير وان المامور اخذها لنفسي لم يصدق في
للامر فصل قال رحمه الله وقد حكى الناصر عليهما السلم لا نكره الصيد بالليل
لان الله اسمه الصيد وكذلك الاخبار الوارده عن النبي صلى الله عليه في اباحة الصيد
اسم فيها تخصيص ليل من نهار فصار ان تنوي دليل الاوقات وقال الحسن عليه السلم
يكره صيد الطير في الليل من وكورها امان الله تعلى وبه قال القسم عليه السلام وانا
اصحابنا وحزب عن الوكور فلا يكره ان صيدها ليلا ولا نهارا وذكره في الربادات فقال
ايضا فهو ردي الصيد بالاخبار وان اصابه منه لم لان ذلك ضرب من الصيد وقد
اباح الله تعلى الصيد مطلقا ذكره في فصل الصيد بالرمي وقد ذكر ايضا انه لا سعد
جواز قتل السمك عند الاصطياد لتعذر موته ان ليس الحاجة اليه ذكره في فصل صيد
الماء باب القول فيما يجوز اكله من الصيد وما لا يجوز قال رحمه الله لا خلاف
بين المسلمين ان كل جنس يحل اكله من الاهلي فانه يحل جنسه من الوحشي كالبقر والابل
والضان والمعز والظبي وما اشبه ذلك ويشتمل عليه قوله سبحانه ثمانية ازواج من الضان
اثنين الاية قال واما الارنب فانه يجوز اكلها لما روي في حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام ان اعرابيا اهدى لرسول الله صلى الله عليه ارنبا مشوية فقال صلى الله عليه
اهديه ام صدقه فقال الاعرابي بل هديه فنظر فكانه راى بها دما فقال لاصحابه خذوها فكلوها

فهل حرم [illegible] فاكلوا [illegible] كان احدهما
والناصر عليهما السلم حرم بعا فيما لا ان الخبر [illegible]
قال واما حمار الوحش فقد ذهب اكثر الفقهاء الى انه حلال قال وليس فيه نص عن يحيى عليه السلام
الا انه حرب له في كتاب المناسك لفظه يدل على اباحته لانه قال لا يأكل صيدا صاده
له او لغيره من طير ولا ماشي ولا هامر ولبس في الهاشمي ما حرم اكله لا لحل الاحرام عن ذلك
فاما الناصر عليه السلام فقد ذهب الى انه حرام قال لما اخبرنا عن النبي صلى الله عليه فيها حديث
ابن عباس عن الصعب بن جثامه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وانا بالابواء او بودان
فاهديت له حمارا وحشيا فرده علي فلما راى ما في وجهي الكراهة قال انه ليس بنا رد عليك
ولكنا قوم حرم فعلل الامتناع من اكله بالحرام الذي يمنع من اكل الصيد فدل على
انه لولا الاحرام كان حلالا وايضا روي انه صلى الله عليه اتى بعجز حمار وحش فقال اطعموه
اهل الحل فانا قوم حرم ذكرهما الحديثين في الاولى وفي الحديث الاول في الربادات وكذلك في
الاوايه فان جنسه متى كان جنسا لان الاصول تعاد لك تدل على انه كان جنس حرم من
الاهلي حرم من الوحشي وكذلك القول في الحلال فصل واما السباع فقد ذهب
بعض الفقهاء الى ان جميعها حلال عدا الخنزير لانه ورد نص القران بحرمته قال وقد ذهب
الشافعي الى اباحه الضبع والثعلب من جملة السباع واما عند العلماء من اهل البيت فجميعها
محرمة وهو قول ابي حنيفة واصحابه واستدل رحمه الله على ذلك بما روي في حديث
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن كل
ذي ناب ومخلب من الطير قال فيدخل في هذا الخبر الذئب والاسد والفهد والنمر
والضبع والثعلب والسنور والهر الوحشي ومن الطيور العقاب والبازي والشاهين
والباشق والصقر والبومة والحداه وما عداها من الطيور فهو حلال قال واما الغراب
فروى الناصر عليه السلم هو حرام وقال القسم هو حلال في حال ان يكون المراد به السود
من الغربان التي تلتقط الحب دون الاسود منها ودون الكبار فان الكلاب تطاردها

على ما [illegible] عليهما السلام [illegible]

[illegible] ليس بأكله ولا [illegible]

ويجوز ذلك العقر وما جرى مجراه قال الشيخ معناه ما يجري مجراه من الآلات

من ذوات الأنياب في فصل بين هذا وبين الحيات فقال الطاهر منهما انه محرمة قال وقد

ذكرها المزني أصلاً وكأنه ذكره في الزيادات ولم يذكر الجرح فيه ويمكن أن يذكر

في تحريمه وجهان أحدهما أنها من الميتة فأما الأثاني فيهما الزكاة الشرعية فلو رد أكله لم

قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والثاني أنه ذوات مخلب من السباع فيعطي للضفادع في

فصل قال فأما البابر فقد ذكر القسم عليه السلام أنها من جملة السباع ولم

تحريمها

باب القول في صيد الجوارح

الأصل في صيد الجوارح ما روي في حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه سأل

رسول الله صلى الله عليه عن صيد الكلاب والجوارح فأنزل الله تعالى هذه الآية

اليوم أحل لكم الطيبات الآية فصل قال ولا خلاف أن الكلب إذا كان معلماً جاز

أكل فريسته وإن قتله وأما اختلفوا إذا أكل الكلب المعلم من صيده فمذهب القسم وعلي

عليهما السلام أن ذلك لا يوجب تحريم صيده وهو اختياره رحمه الله ذكره في فصل

صيد الجوارح من الزيادات قال الكلب هو تعليم الكلب والإشارة له في إرساله وإدباره

في حال رجوعه وسعيه في طلب الصيد وهو كذلك فيما قبله وهو معلم فأكله منه بعد ذلك

لكثرة الذي فيه لا يغير حكم ذكاته وهو أحد قولي الشافعي وعند أبي حنيفة أن ذلك لا يوجب

تحريم أكل صيده قال وهو الذي نصصه هو أيد بن علي عليه السلام لأنه قال تعليم الكلب

والفهد أن لا يأكله لنا قوله سبحانه وتعالى فكلوا مما أمسكن عليكم وهذا مما أمسكن

علينا فإن قيل هذا إذا أكل لم يمسك علينا قلنا غلط بل أمسك النفسه [illegible] لكان جوارح الطير

كالبازي والباشق والشاهين والصقر إذا كانت في صيودها فإنها لا تحرم من أكلت

ممسكة علينا عند الجماعة فإن قيل فقد قال سبحانه وتعالى وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وهذا

مما [illegible] السبع [illegible]

الجارحة على الصيد جميع الشرائط المعتبرة في الزكاة من الإرسال والتسمية ويعتبر [illegible]

أن قال بشأنه لا تحرم بأكل الكلب منه كذلك هذا والثاني أنا نجمع بين الأمرين فهو ليس بعوده

وما أكل السبع إلا ما ذكيتم أو أمسكن عليكم فيكون الآيتان كأنه واحدة ومن جهة

السنة ما روي في حديث أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني

في صيدها فقال عليه السلام إن كان لك مكلبة فكل ما أمسكن عليك فقلت

يا رسول الله ذكي وغير ذكي فقال بعدوا إن أكل منه قال فكل فقد روي في حديث عدي

ابن حاتم أنه قال قلت يا رسول الله إنا قوم نصيد بهذه الكلاب والبزاة فهل يحل لنا

من ذلك وما يحرم فقال صلى الله عليه إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه

فكل وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فلا يأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه

قلنا هذا محمول على الكلب الذي لا يوثق بتعليمه ولا يعلم ذلك على التحقيق إلا ترى أنه صلى

الله عليه وآله لم يصرح بالتحريم ولم يقطع على الحظر بل علق ذلك على الظن الذي

ذكره ونحن لا نمنع أن يقول ذلك في الكلب إذا أكل من الصيد في أول ما يصطاد فإن

قيل فقد روي الخبر منفرداً عن هذه الزيادة قلنا لا يضر لو صح اجتماعهما إنه يجوز أن يكون بعض

الرواة حذف هذه الزيادة لحفظها عنه وظنا أن ذلك لا يغير المعنى والثاني أن يقدر إذا

الخبر عن الزيادة لا يمنع أولهما على ما قلنا فإن قيل خبرنا حاظر فليس الحظر قلنا لا يصح

هذا الترجيح لوجهين أحدهما أن خبرنا يصادف الحظر لأن إباحة فريسة الكلب المعلم

حرام عندنا وقد يقال الحظر فيبطل الترجيح بالحظر على أن هذا إنما يمكنهم أن يقولوا إذا صحا

على وجه الصحيح قال الشيخ فأما تسقطه من الأصل فلأن الفاسد لأنه فريسة كلبه المعلم فأشبه

إذا لم يأكل والدلالة على صحة العلة أن الأصل إنما حاز على الاصطياد الذي هو الزكاة فلا يؤثر

في ذكاته ما يقدم مما لو أكل منه كلب آخر ولا يقال في المسلم أنه معلم بل هذا معلوم بالاضطرار

فلا معنى لهذا الإنكار فصل قال القسم عليه السلام في الفهد إذا كان في إشارة لصاحبه

والاقبال والادبار ... ان المكلب كلما التسى وصوت به ... التعلم اذا
قبل التعليم ... ان يكون مثل ... قال الله تعالى من الجوارح وشرط التكليب فاي سبع
يعلم ويقع فيه التعليم وجب ان يكون مثل الكلب فصل فان كان المرسل
للجارحة على الصيد كافرا فلا يحل اما ان يكون من اهل الكتاب او من غير اهل الكتاب فان كان
في التحريم من ذبيحته كله واما ان كان كتابيا فقد اختلفوا فيه فمن ذهب الى اباحة ذبائحهم ذهب
الى اباحة فريسته كله وهو قول عامة الفقهاء واليه ذهب الامامية والرواية فيه عن زيد بن
علي محتملة ومن ذهب الى تحريم ذبائحهم فكذلك فريسة كلبهم وهذا قول الناصر والقاسم
ويحيى عليهم وروي ذلك عن النفس الزكية محمد بن عبد الله واما السيد رحمه الله فانه لم
يذكر قولا له في هذه المسألة وانما حكى اختلاف الفريقين وحين ذكر وجه التحريم لم ياتي
في مثل الاسنا والقطع وعادته في ذكر وجوه المسائل وانما اورد ذلك على وجه
الحكاية عنهم انهم قالوا كذا وكذا وكان ذلك تنبيها على انه لم يكن يستحبه ويحكى
رحمه الله عن اصحابنا انهم احتجوا في وجه التحريم بقوله سبحانه وتعالى حرمت عليكم
الميتة الى قوله وما اكل السبع الا ما ذكيتم ان هذه الاشيا محرمة علينا الا بشرط
التذكية والخطاب مع المسلمين فوجب ان يكون ذبائح اليهود والنصارى على اصل التحريم
فاما قوله سبحانه وتعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية فقد قيل ان المراد طعام
قوم كانوا قد امنوا وهم من اهل الكتاب ولا يمنع ذلك قوله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن
بالله الاية فسماهم اهل الكتاب بعد ايمانهم فصل واما التسمية عند الارسال
فهو مبني على الخلاف في الذبيحة فمن جعل ذلك شرطا في الذبيحة جعله شرطا في
ارسال الجوارح على الصيد وهو قول اصحابنا وبه قال اصحاب ابي حنيفة ومن لم يجعل ذلك
شرطا في الذبيحة وان كان ذاكرا لم يجعله شرطا في الارسال ودليل اصحابنا قوله سبحانه
وتعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقوله صلى الله عليه اذا
ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل فصل فان نهش الكلب على

على القسم من غاب عنه ساعة او ساعات ... لم يوجد
فيه اثر سهم غيره كله فقد ذكر يحيى عليه السلام انه يحل اكله فان ... ابي [illegible]
فيه ان الظاهر من حال ذلك الصيد انه فريسة كلبه المعلم فوجب ان يجوز اكله كما
لو ذبح شاة وغاب عنه ثم وجدها ميتا ولم يكن به غير ذبحه شاة اخرى فصل قال
القاسم عليه السلام ان اخذ الصيد من الكلب وبه رمق فلم يدركه حتى مات لم يحل اكله وهذا
لا خلاف فيه اذا لم يذكه مع الامكان وانما الخلاف اذا لم يتمكن من ذبحه فعند ابي حنيفة انه
محرم قال السيد رحمه الله وهو الذي يقتضيه قول القاسم عليه السلام لانه لم يفصل واما عند
الشافعي اذا لم يتمكن من ذبحه لم يحرم لنا انه اذا ادركه حيا فهو بمنزلة الدواجن ومعلوم
ان الدواجن لا يحل من غير ذبح سوا امكن ذلك او لم يمكن كذلك هذا الا انه خرج من حكم
الصيد فصار حكمه حكم الدواجن فصل فان شرك كلبا معلم وغير معلم لم يحل
قال رحمه الله والعلة انه اجتمع الحظر والاباحة فوجب ان يغلب الحظر على الاباحة كما
روي عنه عليه السلام في تحريم الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطئ احلتهما اية وحرمتهما اية
والتحريم اولى واراد بالمحللة قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الاية فاقتضى ذلك اباحة
ملك اليمين سوا كان اختين او غير اختين واراد المحرمة قوله وان تجمعوا بين الاختين ولم
يفصل بين الحراير والمملوكات فان قيل هلا قلتم في هذه المسألة انه يغلب الحظر ان كان لا
يمنع اجتماعهما على الاحرام لان اضاعة فريسة الكلب المعلم محظورة كما ان اكل فريسة الكلب
الذي ليس بمعلم محظور كلما قلتم في مثل ذلك في مسألة الكلب اذا اكل من الصيد [illegible]
لعصم ان يرجح الحظر لان اضاعته محرم قلنا الحظر الذي ذكره ثابت بالاجماع فوجب
تغليبها على الحظر الذي ادعاه لقوله ... والاجماع في مسألة الكلب المعلم اذا اكل من
الصيد انما علينا الحكم بحظره وهو غير صحيح ... حظر غير صحيح غيره فصل
قال القاسم عليه السلام في الفهد وهو افرسناه فاما جوارح الطير فقد اختلفوا
فيه فذهب ابو حنيفة والشافعي الى جوازه وقال الشيخ ... مروا عن زيد بن علي وابن عمر

[illegible] الشعبي وأما ما يكون [illegible] لا [illegible]

نحيه ولا حلال لك لأن الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم وأما ما يكون منسطحا
في صيد [illegible] زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن جده عن علي عليه السلام أنه في حقوق لك ما
صيد البندق والمعراض والبازي في الصقر وكل شيء من الطير يصيد وأن لا يأكل لحمه حتى يذكى

باب القول في صيد الرمي الأصل في صيد الرمي حديث

الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المعراض فقال إن أصاب
بحده فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ وقال يحيى عليه السلام ولو أن صيدا أصابه السهم
فقتله وجرحه وأدماه حل أكله وإن قتله بوقع السهم ولم يدمه لم يحل أكله وهذا قول
العلماء وكذلك إن قتله بالبندق وما جرى مجراه مما يقتل بثقله ولا يقتل بحده إلا أن ما
لم يذكّ لأن ذلك من الموقوذة التي نص الله تعالى على تحريمها في القرآن لقوله تعالى والموقوذة
وقال أيضا عليه السلام إن رماه وهو في الجبل فتردى من وقع السهم به ومات فلا أرى
أكله لأني أخاف أن يكون التردي قتله وقد ذكر الله سبحانه وتعالى تحريم المتردية
في القرآن قال عليه السلام وكذلك إن رماه فهوى في الماء فلا أحب أكله لأني أخاف أن
يكون مات غرقا والأحسن في ذلك كله صحيح في البر وأعف للمسلمين فصل وقال
عليه السلام فإن رماه فأصابه ثم غاب عنه ساعة أو ساعتين ثم وجده ساقطا وقد أصاب سهمه
مقتلا ولم ير فيه غير أثر سهمه حل أكله وهو أيضا اختيار [illegible] رحمه الله ذكره في أحكام الذبائح
من الإفادة وفسر قولنا أصاب السهم مقتلا أن يكون السهم نفذ في جلده قال لو أن صيدا
فوجده ساقطا إن يتحقق أن لك الذي رماه [illegible] في جلده ولحمه حل أكله قال والحجة
فيه ما ساقه في الكتاب إذا غاب عن الصيد ثم غاب عنه ساعة أو ساعتين فوجده ساقطا وقد روي
حقوق لك حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأصيبه ثم [illegible]
قال إن علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكله فصل قال رحمه الله

[illegible]
وجميع السباع حكمها [illegible] بالادخاء [illegible]
حكم الصيد والصيد إذا لم يعلموا [illegible]

باب القول في صيد الماء قال رحمه الله لا يجوز الجري والمار

ماهي عند علماء أهل البيت عليهم السلام قال والجري هو الذي يسمى بالفارسية نوسا واستدل
على ذلك بوجهين أحدهما ما روي في حديث زاذان أن عليا عليه السلام كان ينهى السماكين
عن الجري والمارماهي والثاني أن ذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام وذلك
عندنا حجة فصل ولنا الكلام في الطافي فإنه يقع في فصلين أحدهما أن الطافي يحرم عندنا
وهو قول أبي حنيفة على الجملة وعند ش لا يحرم لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما
قذفه البحر أو جزر عنه الماء فكل وما كان طافيا فوق الماء فلا تأكل وأيضا روي أن
عليا عليه السلام كان ينهى عنه السماكين وأما الفصل الثاني وهو الكلام في تبيين الطافي وتحصيله
رحمه الله عن أصحاب أبي حنيفة أن الطافي هو ما يموت في الماء حتف أنفه من غير سبب بآفة أو حادث
فإن مات بسبب حادث وأمر يدل على أنه برد الماء وحرارته أو قتل الحيتان بعضها بعضا فلا يكون
طافيا وحصل في موضع من الزيادات وشاهد هذا من مذهب يحيى عليه السلام لأنه قال الحيتان
لم يرسب في أسفل السمك طافيا فإن لا يكون ما حد ولا حكم المأخوذ فأما إذا قتل السمك
غيرها وابتلعه فالظاهر أنها كانت حية عند الابتلاع فقد حصل موتها لا بحد ولا بسبب غيره
بسبب الأخذ فوجب أن يكون حلالا [illegible] معناه أنه يكون أكلا ما يصطاده الكفار من
الحيتان كذلك ما يصطاده السمك وجب أن يكون ميتة إلا أن التحصيل ليس بصحيح وإنما الصحيح
ما ذكره في الشرح وفي الإفادة قال في الشرح إنما يجوز أكل الحيتان بأحد شرطين أحدهما أن
فارق الماء حيا ثم يموت أو يموت في الماء بسبب من جهة الصائد وأما إذا مات في الماء لا بسبب من
جهة الصائد نحو حرارة الماء وبرودته البرد أو قتل الحيتان بعضها بعضا فإن جميعها يكون طافيا ولا
يجوز أكله وهو قول [illegible] الله عليه وما كان طافيا فوق الماء فلا تأكل [illegible] فصل
فأما ما جزر عنه الماء أو قذفه البحر فقد ذكر رحمه الله أن ذلك إنما يحتمل بشرط أن يتركه حيا

[illegible]
[illegible]
[illegible] ان جبره يتحرك قال و[illegible]
يحتمل ما روي من قوله صلى الله عليه [وسلم] ما عرفه الحجر او حجز عنه الماء الا ان المعنى ما قتله
او حجز عنه وهو حي فصل رحمه الله بين هذا وبين ما يوجد من الحظيرة بعد ما نضب عنها
فقال في هذا انه يجوز اكله وان لم يدركه حيا وذكر في وجه الفرق بينهما ان ههنا
وجد من جهة الفاعل فعل يجوز ان يكون سببا للموت فيحدث الموت عند ذلك
السبب فالظاهر انه حدث عن ذلك السبب كما ان رجلا لو جرح صيدا فمات
او جرح رجلا فمات فانه وان احتمل ان يكون موته لاجل والصيد حتف انفه الا انه لما
حدث عقيب فعله صار في الحكم كانه حدث من فعله واما اذا حجز عنه الماء وفي
البحر فلم يوجد من جهة الآدمي الصائد فعل يجوز ان يكون سببا لموته فلا يجوز اكله اذا وجده
يتحرك به انت باب القول في الذبائح قال رحمه الله ذبح الحيوان يراعى فيه ورود
الشرع والا كان فلا بد الا بطال المعنى اسالة الدم لو صار يجوز شق بطنه واسالة دمه من كله
بعد ذلك وتركه او ذبحه المجوسي جاز اكله لانه اسال الدم فلما لم يجز ذلك لان الشرع
لم يرد به دل على اعتبار ما قلنا من ورود الشرع ذكره والا فانه فصل قال رحمه
الله ومحل الذبح قطع الحلقوم والمريء والودجين قال ولا طلاوة اذا وجد ذلك حل
الذبيحة قال ويجب لذلك ان يكون الذبح باحد شيئين اما بالحديد او المروة والحجر الحاد فاما
الظفر والعظم والسطاط فلا يجوز الذبح واستدل رحمه الله بما روي في حديث زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان اعرابيا قال يا رسول الله انسي الي الشاة فاخاف
ان يفوتني نفسها وليست معي حديدة افاذبح بعظم قال لا قال فاذبح بسطاط قال لا قال
فاذبح بظفري قال لا ولكن عليك بالمروة واذا فريت فكل وان لم يبق فلا تاكل فصل
فاما راس المذبوح فلا باس باكله لما روي في حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام انه سئل عن رجل ذبح شاة او طيرا او نحو ذلك فابان راسها فقال لا باس باكله ياكله

[illegible]
[illegible] صح
والاوداج فلا بهاب الرأس [illegible]
منه وعلى هذا حمل اطلاق الرواية عن علي عليه السلام فصل قال رحمه الله وكذلك لو
رميه او صرد به او نطحه ذئب فحركهما بعد الفرغ من الذبح شيء حتى كان يكون
الذبح وقد حصل بعد خروج الروح فلا يكون له تاثير وفرع رحمه الله على هذا مسئلة قال لو ذبح
ذاته مجروحة في ليلة مظلمة ولم يعلم الذابح انها حية حال الذبح فالاقرب ان لا يجوز اكلها
لان الشرط فيها ان يعلم كونها حية حال الذبح وفيها قال اصحابنا وهي نطيح في بعير
لان ذلك تحركه يدل على الحياة قال في وقد قال الناصر عليه السلام ولا يؤكل ما ذبح
وهو يكيد بنفسه قال ولعل ذلك على الكراهة وان الاية والسنة دالة على اباحة ذلك
فصل فاما الذابح فقد قال الهادي عليه السلام ولا باس بذبيحة الاخرس والاغلف وكل من
لم يبلغ ممن عقله ان يكون كفرا فلا باس بذبيحته قال في مختصر مناكحته جاز ذبيحته هذه
عبارة الزيادات قال الشيخ ان قوله من لم يبلغ ممن عقله ان يكون كفرا جاز ذبيحته يجب ان
يكون من كلامه رحمه الله وقد ذكر الحجر الا ان الصغير من يكون في الاحكام ولا
احفظه في شيء من كتب الهادي فاما التسمية على الذبيحة فانها شرط عند الذكر وقد بينا ذلك
في الشرح قال وان قال الذابح اللهم اغفر لي لم يكن ذبيحة ذكره في صيد الجوارح من
الزيادات باب القول في الانعام اذا لم يقدر على ذبحها
قال رحمه الله لو ان بعيرا او جزورا ند فلم يقدر على اخذه وذبحه وذكاته فرماه بسهم
او طعنه برمح وعقره وادماه وقتله جاز اكله وان فعل مع التمكن من اخذه وذبحه
لم يجز وقد استدل على ذلك بما روي في حديث رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم غنائم ذي الحليفة فند بعير فتبعه رجل من المسلمين فرماه بسهم او طعنه برمح فقال صلى
الله عليه وآله ان لها اوابد كاوابد الوحش فما فعلوا به هكذا فصل قال رحمه
الله وقال الهادي عليه السلام في بقرة او بعير وقع في بئر فلم يقدر على اخراجه حيا وجب على صاحبه

او يطلق المذبح [illegible]

[illegible]

[illegible] جاز [illegible]

جاز اكلها ولكنه يعيد [illegible] روي رحمه الله عليه في ذلك خبر زيد بن علي عن

ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا قال يا امير المومنين ان بعيرا لنا سقط في بير لا نستطيع اخراجه

فقال عليه السلام انظروا الى المذبح فان قدرتم عليه والا فاطعنوه وحيث ما امكن وسموا فاخرجوه

اعضاء وكلوا ذكر هذه الجملة في الزيادات

باب الضحايا

قال رحمه الله لا

الاضحية من الضان الا ما له سنة واحدة ومن البقر والمعز الا ما له سنتان فاما العمياء

فانه [illegible] كان [illegible] فانه يمنع صحة الاضحية وذكر في الشرح في وجهه ان النبي صلى

الله عليه نهى عن العيوب التي نهى عنها العوراء التي عن جهاتها فاما العمياء والعوراء والجدعاء فلانه

لا يجزي للاخبار الواردة في ذلك والاولى ان يقال في الشاة انها لا تجزي في اكثر من واحد لانا

لا نعرف احدا قبل القاسم عليه السلام قال انها تجزي عن اكثر من واحد فصل فاما وقت الاضحية

فقد قال رحمه الله اذا كان للرجل امام يصلي بصلاته فانه لا يجوز الاضحية حتى يصلي الامام

صلاة الامام فان لم يكن له امام وكان يصلي وحده لم يجز ان يضحي الا بعد صلاته لان يعلق بعض افعاله

على بعض اولى من تعليقها على فعل غيرها فيجب ان يكون المعتبر صلاة المضحي دون صلاة الامام

قال فاما قول الهادي عليه السلام ان اهل المدن لا يذبحون الا بعد ان يفرغ الامام فانما قال ذلك

لانه اذا كان لهم امام فانهم يصلون معه فلا يصلون معه ولا يجوز لهم ذبحه قبل صلاته لانهم انما

يصلون بصلاته قلنا ما ذكره رحمه الله وهذه المسئلة تبين انه لو ذبح بعد صلاة الامام قبل ان

يصلي هو لنفسه لم يجز ولو صلى منفردا لنفسه وذبح جاز وان لم يكن الامام قد صلى هو لنفسه

مع العلة التي ذكرها فهو ان يعلق بعض افعاله على بعض اولى من تعليقه على فعل غيره فصل

ولم يحد الهادي عليه السلام في اخراج لحمها شيئا وقد حكى بعض اهل العلم انه يتصدق بالنصف ويأكل النصف

لقوله تعالى واطعموا البائس الفقير وعن بعضهم انه بالثلث وهو حجة لمن [illegible] لقوله تعالى فكلوا منها

واطعموا القانع والمعتر وليس المقصد انه [illegible] وقد روي عن علي عن ابيه عن جده عن علي

[illegible]

عليه [illegible]

اذ حرم لحمها فوق الثلاث وقد كان [illegible]

فصل فاما السكين التي يذبح بها ان كان مغصوبا [illegible] المنع اجزاء [illegible]

في العلة ان ذبح الاضحية طاعة واستعمال السكين المغصوب معصية والمعصية لا يجوز ان تكون

طاعة على ما قلناه في الصلاة في الدار المغصوبة ان القيام والركوع والسجود لو وقع في الدار وذلك

معصية وعصيان فلا يجوز ان يكون طاعة فصل قال رحمه الله فان ذبح اضحية الغير من غير اذن

المالك فانه لا يجزيه عن الاضحية وذكر في العلة ان ذلك يفتقر الى النية حال الذبح ويطلب امره

بالذبح فلا بد من النية الامر اما عند الذبح واما عند الامر واذا لم يوجد ذلك في

ذبح الغير فلا يجزيه

كتاب الاطعمة والاشربة

باب ما يحل اكله او لا يحل

قال رحمه الله الظاهر من لحوم الحيوانات

انها محرمة وقد ذكر المؤيد في اصل كتابه ذكره في الافادة ولم يذكر الحجة فيه و

ان يكون لحرمته لما الوجه اجرها انه لا تاتي فيه الذبح والذكاة الشرعي وكل حيوان

مات عن غير ذكاة شرعية فهي ميتة محرمة الا السمك والجراد والثاني انه من السباع

وذوات الانياب فانها تصطاد الضفادع وغيرها فصل والاقرب ان كل ما ليس له دم سائل

كالذباب ونحوه يكره اكله واستدل عليه بقصة الخنفساء وهو ان النبي صلى الله عليه وآله رأى

لحية فيها ودك فوجد فيها خنفساء فامر به فطرح ثم قال سموا وكلوا فان هذا لا يحرم

شيئا قال ولو كان ذلك محرما لامر بطرحه قال الشيخ ابو الحسن علي ان كل ما كان

ما كان لا يقطع الخبز ونحوه لا يحرم طرحها فاما دون الخبز فقد اختلف فيه قوله رحمه

الله وذكر قولا انه يحل الخبيثة فيهما على مسئلة الذباب والخنفساء ذكره في الافادة

والزيادات وذكر في موضع اخر من الزيادات انه نجس ميتة وان لم يقطع على حرمته قال ولا

يمتنع ان يكون تحريمه بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة [illegible] دم مسفوح قال الشيخ وهذا الشيء واضح

عندي لانه غير ممتنع ان لا يكون له دم سائل ومع ذلك ينجس بالموت ويحرم به ويكون منه [illegible]

[illegible] الحوت [illegible] يجري على [illegible]

في البابي انه لما سئل [illegible] عن [illegible] فقال انه حرام ولا يقال انه [illegible]
والسمك على اباحة كل ما ليس له نفس سائلة لان ذلك مردود بعضه بالحسنات فصل
قال رحمه الله واللحم اذا انتن لم يحرم بذلك قال وقد كان الناس ان يطبخ اللحم او
يطبخ من غير ان يغسل وان احمر الماء واستدل رحمه الله على ذلك بان الظاهر في الاخبار ان
النبي صلى الله عليه لما امر بطبخ من لحم اضحيته من غير ان يغسله ثم اكله وكذلك
في لحوم الهدي الذي اشرك عليا عليه السلام في بدنه فدل ذلك على ان الماء الاحمر الذي
يجري من اللحم عند اخراجه وطبخه لا يحرمه ولا يوجب غسله فكانه من لون اللحم لا من
الدم فصل قال رحمه الله والملح اذا احترق في المملحة فكل ما اصابه مما ذات من ذلك
الملح نجس باصابته وما لم يصبه فهو طاهر لانه في حكم السمن الذي ماتت فيه فارة فصل
قال رحمه الله وكذلك لحم اكله طير [illegible] نجاسته وترك التحرز منه والنفور من مقاربته

باب القول في الاشربة

قال رحمه الله الاقوى عندي ان الخمر اذا صار
خلا بنفسها كانت حلالا [illegible] في اصحابنا المتاخرين من قال بخلاف ذلك قال وقول
النبي عليه السلام [illegible] فلا [illegible] على العين انه اذا لم [illegible]
وان الحكم كان جرى من اثبات الاسكار انه لا يخرج لا وجه عنده من العين ولكن لكل
بعض الطهارة وفيه نبه على انه لو اصابه شيء من النجاسة لم يفسد الوضوء وكان طاهرا ولا بد
انه قد يحل من الدم فصار ذلك اصلا في كل شيء كان لخل بعينه طاهرا اذا
المتحلل عن الخمر قال على انه يعد ان يكون خلا لم يكن خمرا فصل واذا
ان ذلك طاهر اذا استحال بعينه فهل يعتبر عند الشيء في العلل الا وجه كلام قال رحمه
الله في الزيادات يعتبره في العلل وهل حكم ذلك حاله الصب او لحوق بعينه
عليه وقد اختلف قوله رحمه الله وقد ذكر في قول انه يعتبر حال الشيء وان كان امر

[illegible]
[illegible]
ذلك في الخل اما معتبر بالصب او منقل [illegible] استحال بعد ذلك خمرا في [illegible]
في الخل من حاله فهل يحب الاراقة ام لا فقد اختلف قوله رحمه الله فذكر في
الاول انه لا يجب الاراقة وان علم ذلك من حاله فالامر عنده لازم للشيء المتغير فيه واستدل
رحمه الله على ذلك بالعادة الجارية من المسلمين انهم مع اعتقادهم وجوب اراقة الخمر يلقون
العصير في الخل من غير ان يجعل فيه شيء من الخل فلولا ان للشيء المتغير فيه حكما في سقوط وجوب
الاراقة لم يسعهم ذلك منهم مع اعتقادهم وجوب الاراقة ثم قال وقد بين الله وجه لغير
ذلك انه يجب اراقته على كل حال في قوله مثل ذلك فان زيادته قال فان لم يعلم
ذلك من حاله حتى يصير خلا فلا شيء عليه وجاز الشرب فيه ذكر هذه الجملة في الزيادات
قال في الاول عن حاله بالمعالجة كان تحليله مباحا عنده الا انه اذا تخللت حل فصل
قال رحمه الله وكل شراب اسكر واحد من جملة الالف لو شربوه كان مسكرا حراما
فاما الذي يغلي انه معلا فهو ان يكون فيه شيء من العصير فقال انه يغلا ولا يسكر شاربه
وان كثر منه فانه مستند على امره في قول ابي يوسف ان ما غلا حرم قال والمعتبر عندي
في حلال مطبوخ العصير ان احدهما ان يذهب ثلثاه والاخر ان لا يسكر كثيره قال واحد
من اصحاب ابي حنيفة لا يسمى المنصف ذكروه في كتبهم قال ابو الحسن عن معلى عن ابي يوسف
قال ابو حنيفة الخمر حرام قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب والمنصف والسكر
ونقيع الزبيب عندهم حرام قال وقد اشترك لك منهم من شرب منهم غير المنصف فهو حرام
عندنا وحلال عندهم قال لا اعلم شاربه ولا احفظ لزوم الحد لمن شرب ذلك عنا ولا عن احد
من اهل البيت عليهم السلام مفصلا الا عمومات اطلقوها ولا احفظ وجوب الحد به الا عن
الشافعي فهو يعتبر عندي على اصله ذكره في الحد ان الشارب لا يحد واما ان شربه فحده فلا
شيء عليه ما على المجتنب من شيء وان شربه مسه وجاز ان يسقط عنه الحد بالشبهة لقوله

... عليه ... [illegible]

والأقرب عندي أن للمسلمين أن يوجب [illegible] ... الامتحان في وجوه العشر

قال وأما الشيوخ من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله فإنهم استباحوا شرب ما يوجد من العنب والزبيب

بعد طبخه حتى يبقى ثلثه فصل قال وإذا اختلف الناس فيما أراق من المسكر فقال

إنسان هو مسكر وقال الآخرون هو غير مسكر فالأقوى عندي أنه يراق قال الشيخ يحتمل أن يكون

الوجه فيه أن شهادة من يشهد على أنه مسكر إثبات وشهادة النافين وإخبارهم نفي والإثبات

أولى من النفي باب القول في الملابس لا يجوز للرجال لبس

الحرير إلا إذا كان غيره غالبا عليه وقد ذكر في الوجه أنه قد يسير الحرير الخالص الذي

معفو عنه فيدل على أن الإنسان لا يعلب قال فكذلك لا يجوز للرجال لبس القرمز ولا

اليوم فإن كان مما يتعلق ... أو يوسف رفيقه إجازة الحاكم القمر عليه السلام وأبو حنيفة

وأباه غيرهما قال فأما ما روي من الحبرات أن زينة الرجال في نصف ساقه لا يعلم إلا هو

حال الصلاة في حال ركوعه وسجوده ولعله أراد به سائر الأحوال فصل

قال رحمه الله ويجب أن يجنب الرجال أولاده شرب الخمور ولبس الحرير وسائر المحرمات

وذكر في الفصل بين الولدان والبهائم أن الولدان معرضون للتكليف فلا كذلك البهائم

والمجانين خلافه قال في هذا الأب يؤمرون بالصلاة لهذا الوجه قال والخبر الوارد فيه إن حملناه

على الوجوب فهو على الأولياء وإن حملناه على الاستحباب والسنة بالمصلين كما قال

الحنفية في حاضر إذا عدم الماء أنه يتيمم ويصلي لأجل التشبه بالمصلين وإذا أولينا

ذلك فالفرق بين الصلاة وبين لبس ما لا يجوز لبسه والتلبس بالمحرمات أن المحرمات يسقط

حكمها بالترك والكف عنها وذلك يصح وليس كذلك الصلوة لأنها لا تصح إلا بالنية

العبادة وهذه النية لا تصلح ممن لا تكليف عليه فصل قال فإن كان الرجل لا يمنع

ولده من ذلك أو كان يلبسه الحرير والذهب فوجب على المسلمين ذلك الإنكار

والنهي وروي عن عمر أنه قد كسا رجلا صبيا قد خرق ثوب حرير قد دفعه إليه وقال

أجل ... [illegible] ... الكاهن

يده ... [illegible] ... كتاب

السير باب صفة الإمام وشرائط الإمامة ذكر رحمه

الله في أوصاف الإمام وشرائط الإمام أمورا خمسة النسب والعلم والورع

والشجاعة والدعوة وذكر في الزيادات وجها سادسا وهو العقد فأما العصمة

فإنه ليس شرطا عنده في ذلك خلافا للإمامية وبعض الزيدية والوجه في ذلك ظاهر

نبينه في موضعه ولكل في أحد من هذه الأوصاف والشرائط تفصيل تختص به وفروع

وتوابع تذكر في جملته ونحن نبين ذلك ونبين ما ذكره رحمه الله في مسائله

وفتاويه دون المذكور في سائر الكتب من آراء سائر العلماء أما النسب فالمعتبر في ذلك

أن يكون من أحد البطنين إما من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين عليهما السلام

وهذا إجماع من علمائنا وذكر رحمه الله وجه ذلك في الزيادات قال فيبين بالإجماع

أن المنصب معتبر في ذلك وبين الدليل أن المنصب يجب أن يكون أشرف المناصب

وأعلاها ولا منصب أفضل من منصب الحسن والحسين عليهما السلام فأما الطريق

إلى كونه مخصوصا بهذا النسب فقد ذكر أنه إجماع وأنه يجب أن يكون الإجماع إنما

على كونه صحيح النسب ذكره في الإفادة وكما اعتبر الإجماع في معرفة النسب اعتبر في

معرفة سائر الأوصاف وأيضا للإجماع على ما نذكره بعد فصل وأما العلم فقد ذكر

رحمه الله في الإفادة أنه يجب أن يكون موفر الحظ من العلم الذي لا بد منه في جميع طرائق

الشرع في السمعيات والعقليات قال الشيخ هذه عبارة عن مجموع علم الاجتهاد والمراد به

أنه يجب أن يكون قد بلغ في العلم مبلغ الاجتهاد وإن لم يبلغ هذه الغاية فإنه لا يصح

إمامته ... أنه يجب أن يكون الواحد مجتهدا أو مقدار ما يعتبر في ذلك فإنه ذكره

العلماء في كتب الأمر ... وقد ذكر رحمه الله في الزيادات طرفا من ذلك فقال يعتبر أن

يكون عالما بالجملة من العقليات فيمكنه أن يعلم ما يصح أن يريده الله تعالى بخطابه أو لا يصح ذلك

في ... [illegible]

... الامر ... ووقع ذلك ... [illegible]

والامر نحو قوله تعالى ... لا يكون الكلام اما امرا واما تهديدا واما اباحة

والامر نحو قوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بصيغة الامر ولكن لما قامت الدلالة على

ان ذلك لا يجوز ان يريده الله تعالى علم ان الكلام ليس بامر وان كان بصيغته واما

التهديد فهو قوله واستفزز من استطعت منهم الاية فان هذه الالفاظ كلها واردة

بصيغة الامر ولكن لما دلت الدلالة العقل على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مريدا

لاستفزاز ... وجوه من الشيطان علمنا ان الكلام وان كان بصيغة الامر فانه ليس بامر وانما

هو تهديد واما الاباحة فهو قوله سبحانه وتعالى فاذا قضيت الصلاة فان الكلام وارد بصيغة

الامر الا انه لما دلت الدلالة العقل على ان المباح لا يجوز ان يريده الله سبحانه علمنا ان

الكلام ليس بامر وان كان بصيغة الامر وانما هو اباحة واما فقد يرد الكلام بصيغة الخبر

ومع ذلك فانه يراد به الامر ... على انه ليس بخبر فيحمل على انه امر فيجب ان يكون عالما

بما يجوز ان يريده الله تعالى بخطابه وما لا يجوز ان يريده حتى يمكنه تمييز الامر والتهديد

والتعريض والاباحة ومن الخبر الذي هو الامر وما ليس بامر فصل قال رحمه الله

ويعتبر ان يكون عالما بما يجوز ان يريده الله تعالى وهذا ليس فيه شبهة

وخلاف لان الحاجة ما هو التوصل الى معرفة مراد الله تعالى بالطرق المطلوبة دون المعلومة

فيجب ان يكون عالما بالكلام بالكتاب لان الكتاب يشتمل على المرادات المعلومة والمظنونة

فصل قال رحمه ويجب ان يكون عالما من الناسخ والمنسوخ وهذا ظاهر لان الخطاب

يشتمل على الناسخ والمنسوخ وهذا ظاهر لان الخطاب يشتمل على الناسخ فيجب ان يكون

عالما به من الناسخ بها حتى يعمل بالناسخ ويترك المنسوخ والاصل ذلك فان النسخ

انواع كثيرة فيجب ان يكون ضابطا لانواعه حتى لا تشتبه ذلك اذا ورد عليه في الخطاب

فصل قال ويعتبر ان يكون عالما بالعام والخاص وهذا ايضا ظاهر لان الكتاب والسنة

مشتمل على ذلك فيجب ان يكون عارفا بها حتى يمكنه معرفة المراد من كل واحد منها

اذا ... العموم انواع ... [illegible]

مختلف فيه ويعتبر ان يكون عالما بالجمع وانواعه فصل قال رحمه الله ويعتبر ان يكون

عالما بانواع الاوامر والنواهي فهذا ايضا ظاهر لان الخطاب يشتمل على ذلك فيجب

ان يكون عالما باحكامها حتى يمكنه معرفة المراد منها والاصل ذلك فان الاوامر

اقسام كثيرة وانواع متنوعة احدها الاوامر المطلقة والثاني الاوامر المكررة

والثالث الاوامر المعلقة بشرط ومنها الاوامر الموقتة بوقت فيجب ان يكون عالما

بجميع اقسامه وانواعه عالما بها مذكورة في كتب الاصول وكذلك النواهي فصل

قال رحمه الله ويجب ان يكون عالما بالمجمل والمحكم ومعناه انه يجب ان يكون عالما

بان الله تعالى خاطبنا منه بالكلام المجمل اذا ورد الله التفسير والبيان ويجب ان

يكون عالما بمعنى المجمل من الكلام وتفسيره وبانواع المجملات واقسامها وانواع

البيان واقسامه فصل قال رحمه الله ويجب ان يكون عالما بالاخبار والتفصيل

من ما يوجب العلم من ذلك ومن ما يوجب العمل دون العلم ومن ما يجوز العمل به

اولا وهذا ايضا ظاهر لان الاحكام بعضها مذكور في الاخبار كما ان بعضها مذكور

في الكتاب وهي مشتملة على تفسير عبادات واعمال في قبيل الاعتقادات من الاحكام

لا يجوز العمل باخبار الاحاد وما كان من قبيل الاعمال من الاحكام فانه يجوز العمل

فيه على اخبار الاحاد فيجب ان يكون عالما بكلا النوعين حتى لا تشتبه عليه معرفة المراد

منها فصل قال رحمه الله ويجب ان يكون عالما بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا

ايضا ظاهر لان بعض المرادات في الاحكام مبنية بافعال الرسول فيجب ان يكون عالما بذلك

حتى يمكنه الوقوف على تلك الاحكام والمرادات فصل قال رحمه الله ويجب ان

يكون عالما بالجملة من اقاويل العلماء المعروف الوفاق والخلاف ومعناه انه يجب ان يكون

عارفا بانواع الاجماعات لان بعض الاحكام دليلها الشرع في الاجماع فيجب ان يكون

عارفا بها حتى يمكنه الوقوف على تلك الاحكام فصل قال رحمه الله ويجب ان يكون

على ... [illegible]

... الأصول ... [illegible]

يكون عارفا ... [illegible] ... والوجوه الموجبة لمشاركته في

الناس ... [illegible] ... والصحيح فيجب أن يكون عالما بطرق القياس حتى يميز الصحيح والفاسد

فصل قال رحمه الله ولا سبيل له إلى معرفة ما ذكرنا إلا بعد أن يكون عالما بجملة من اللغة

والفصل بين حقائقها ومجازها وجملة ما ذكرنا من النحو ليتوصل به إلى المعرفة

بمراد الله تعالى ومراد رسوله بالخطاب وهذا أيضا ظاهر للوجه الذي ذكره رحمه الله

لأن خطاب الله تعالى وخطاب الرسول صلى الله عليه وارد على لسان العرب فيجب أن

يكون عارفا بطرف من ذلك حتى يمكنه قدر ما يمكنه الوقوف على المراد فصل

فأما أن الناس كيف يعرفون كون الواحد من العترة جامعا لهذه العلوم فإنه ذكر

رحمه الله أنه إن كان الداعي حاضرا فإنهم يعرفون ذلك بنوع من الإجماع والإطباق من

الكافة على وفور حظه من هذه العلوم وعلى كونه جامعا وإن كان غائبا فإنهم يعرفون

بتواتر الأخبار على كونه جامعا لذلك قال رحمه الله ولا يبعد ذلك في حق الغائب

بمنزلة الشهود وإنه ليس تواتر الأخبار غائبا والوجه في هذا ما ذكره

في التنبيه والوجه على أنه أيضا إنما يعرف إما بالإجماع وإما بتواتر الأخبار فهو أن هذا الحكم

من أصول الدين فلا يجوز العمل فيه على الأمارات المظنونة إلا على العلم القاطع والعلم

لا يحصل إلا بما ذكرناه فصل وأما الورع فقد ذكر رحمه الله أنه يعتبر أن يكون معه

ورع يحجزه عن ارتكاب المحرمات والإخلال بالواجبات ذكر هذا القدر في كتاب

من الزيادات وذكر في كتاب ... من الفوائد في تفسير الورع ما أتاه هناك فصل

فأما الطريق إلى معرفة الورع فقد ذكر أنه بالإجماع على حصول ذلك فيه إن كان حاضرا

أو بتواتر الأخبار إن كان غائبا فصل فأما الدعوة فقد ذكر في الإفادة أن الدعوة

وجوه مخصوصة إذا وقعت عليها وجب إجابته ولزم الدخول في طاعته ولم يسلك الوجوه

على التفصيل وذكر في خلال المسائل كلاما يحتمل أن يكون بيانا لهذه الوجوه وأحد ذلك

أنه قال يجب أن يكون على الإمام ... [illegible]

إظهاره ... ونصب لا لأنه لا يمكنه ... [illegible]

كل مكان فهذا يحتمل أن يكون بيانا لتلك الوجوه التي أشار إليها في ...

ويكون معناه أنه إن وقف منه الدعوة وهو على هذه الحالة لم يجب إجابته وذكر

أيضا رحمه الله أنه إن علم أن الإمام مخطئ فيما يدعوا إليه لم ... طاعته ولا إجابته نحو

أن يكون معه مائة رجل يريد أن يقصد إلى محاربة عدو وعددهم خمسة آلاف فصل

قال رحمه الله في الزيادات الدعوة موجبة للإمامة ليست بدلالة عليها قال فيحتمل أيضا

أن يقال فيها إنها دلالة على بعض الوجوه وكذلك النص موجب للإمامة وإن كان لا يمتنع

فيه أن يقال إنه دليل وكذلك العقد على قول من يعتبره وعلى هذا الحد يقول إن نكاح الولي

للمرأة موجب للإباحة والدليل هو الشرع فصل فأما الشرط الثاني فهو العقد ذكره

في الزيادات قال رحمه الله يضعف عندي الخلاف بين القائل بالعقد لأنه لم يرو عن أحد من أئمتنا

أنه خرج ولم يعقدوا بيعة له حتى يقال إن إمامته ثبتت بالدعوة وحدها قال فإن

أمكن أن يحصل الخلاف فهو أنه لا يمتنع أن يدعو ولا يجيبه أحد فمتى حصل ذلك فهو الخلاف

إلا أن ذلك لم يتفق فيما مضى قال الشيخ معناه أن أصحابنا المتقدمين وإن لم يجعلوا العقد

شرطا في ثبوت الإمامة لفظا ونطقا فإنهم جعلوه شرطا في ذلك استعمالا وفعلا فإنهم

استعملوا ذلك ولم يخلوا به فصار كالمشروط لفظا فصل وأما العصمة فإنا

عرفنا أنه ليس شرطا عندنا خلافا للإمامية وبعض الزيدية ويشير إلى وجه في استعمال

الإمامة عن هذا الشرط في موضعه فصل وذكر رحمه الله في الإفادة أن بعض

الناس لما ذهبوا إلى أن ولا مسألة القرآن إلا الأئمة فقال الذي يدل على أن هذا غير صحيح

أن الطريق إلى معرفة ذلك لا يخلو إما أن يكون العقل أو النقل أو العلة فإن كان الطريق

إليه هو العقل فإن جميع العلماء فيه سواء ويشارك الأئمة في ذلك وإن كان الطريق هو

النقل فإن ذلك يجوز أن ينقل إلى سائر العلماء كما يجوز أن ينقل إلى الأئمة وإن كان الطريق

الى ذلك فيهما العقد ان جميع العلماء به مسايل كون امامته الا ان يمنع ان يكون [illegible] العلما
موقوفة على الاسد فيه قال رحمه الله من يعقد عنه كثيرة من باب وادعا الامامة دونهم
الناس لانه لا يصح امامته قال وعندي ان ذلك جائز فصل
في الداعيين اذا اجتمعا في زمان واحد تحصيل الكلام في ذلك انه لا يخلو اما
ان يكونا حاضرين في مكان واحد او كان احدهما حاضرا والاخر غائبا اما اذا كانا حاضرين
فانه يجب على المفضول تسليم الامر الى الافضل وهذا ظاهر فاما اذا كان احدهما غائبا فانه
يجب النظر في حالهما جميعا فان تساويا في الشرائط فيهما جميعا فالحكم فيه ما ساه وهو انه يجب
على المفضول تسليم الامر الى الفاضل وان تساويا في الشرائط في الغايب دون الحاضر فانه يجب اعانة
امامته والتزام طاعته وبذل الجهد في الدعا اليه وفي اعلا كلمته والامتناع من البيعة لمن
الا بايعه فان لم يستوا في الاخبار حصول شرايط الامامة ووجد ذلك في هذا الداعي الحاضر
وجبت اعانته والاعراض عن الداعي البعيد ذكر هذه الجملة في الافادة فصل
وحكى رحمه الله في الافادة عن الامامية ان يكون الامام هو الافضل علما وعملا وليس
ذلك بصحيح لانه لو وجب ان يكون المفضول بكل حال لم يجز ان يرد الشرع بخلافه وقد علمنا
انه قد ورد لك لانه يجب على العبد طاعة المالك وان كان افضل منه في الدين وكذلك الزوجة
مع الزوج وقد يجب طاعة الفاسق على المؤمن لامر مخصوص لسبب او لمصلحة من المصالح ولا يجوز ان
الشرع يمنع ما اوجبه العقل كوجوب شكر المنعم وقبح الظلم فصل في الامام اذا اسره العدو
كيف الحكم فيه قال رحمه الله في الزيادات في ذلك على وجهين احدهما ان يكون حاله فيه مايوسا
منه فهذا يوجب عزله وهو بمنزلة العلة التي لا يرجى زوالها وان كان غير مايوس من الخلاص
لم يعزل فهو بمنزلة العلة التي يرجى زوالها كالبرسام ونحوه قال رحمه الله وقد ذكر
رحمه الله في كتاب المجردات ما فيه كفاية فان غلب على الظن انه لا يعود من الاسر ونصب الامر
غيره ودعا الى نفسه ثم تخلص الاول من الاسر فانه على وجوه منها انه احدهما ان المفضول
منهما يلزمه تسليم الامر الى الفاضل على ما قاله القاسم عليه السلام في الداعيين اذا اجتمعا وانه

[illegible] شروط الامامة [illegible] انه يجب على المفضول [illegible]
واجتمع فيه [illegible] قال الناصر عليه السلام [illegible] ان يسلم الامر في
الامر الى الافضل فيه [illegible]
الافضل فلا يعد ان يكون هذه المسئلة مثلها والثاني انه يحمل على ظاهره الامر في انه افضل
من الاخر كما نقوله في النبوة فالمرء يسلم الامر الى الافضل والثالث انه قد يسلم حاله
غيره في حال كان صحيحا فلا يقدح فيه ما يعرض من بعد كما نقوله نحن والثالث في
وجود الطول الى الحرة اذا ورد على نكاح الامة انه لا يقدح فيه خلافا للمزني
لانه قال يوجب فسخه وكذلك لا خلاف انه لو اخذ الزكاة وهو فقير ثم ايسر
وصار غنيا لم يفسخ ملكه في الزكاة الماخوذة في حال الفقر لانه كان يجوز له اخذها
في تلك الحال باب القول فيمن نهض بالامامة وادعاها
من غير وقوع الاجماع على تكامل الشرائط فيه تحصيل مذهبه
رحمه الله في ذلك ان الواحد من العترة اذا احتمل فيهم خصال الدعاء والفضل ما
غلب على الظن انه يصلح للامامة ووافقه ايضا على ذلك نفر من اهل العلم ولم يحصل
الاطباق والاتفاق من فضلاء العصر على كونه صالحا للامامة فانه لا يحل له دعاء
الامامة والنهوض لها والشرع فيها ولا يحل اجابته ان ادعى الا انه اذا علم من حاله
ابدا انما يبغي فيما يفعله مرضاة الله تعالى ونصرة الدين فانه لا يجوز القطع على فسقه
ولا يجوز ايضا نصرته ولا البراءة منه الا انه يكون مخطئا وكذلك القول فيمن بايعه ذكر
ما معنى هذه الجملة من الافادة في موضع مسايل الاولى قال رحمه الله رجل من الرسول
بعثت من له عن منزلة من يستحق الامامة غير انه فاضل وله تقدم في العلم والزهد غلب
على ظنه انه يصلح للامامة فادعى الامامة وتقلد الامر واجرى الاحكام وامر ونهى وبعث
الناس وعقد لبعضهم امامته ولم يحضر بعضهم فاخرجه ان هذا الرجل اذا كان عنده انه يصلح
لما نهض له ولم يعلم بما يخرجه عنها والتبس الحال عليه ولم يقدر على معصية متعمدا للخطأ
فلست اقول انه من الهالكين ولست اوجب الكفر عليه والبراءة منه اذا كان في سعيه متبعا

[illegible]

[illegible]

... في هذه المسألة فلم يجب ان يكون راجعا الى
جواز نصبه والنص عليه واشياع جواز ذلك لا الى ان الشروع في عمل الامامة
لا يجوز من غير وقوع الاجماع في الطريق القاطع على توليه صاحبها للامامة فان ذلك
معلوم وقد نص عليه في مواضع المسألة الثالثة قال رحمه الله اذا كان الرجل
من آل الرسول صلى الله عليه طاهر الستر ومعه طرف من العلم وليس
له عندنا اقامة الحدود ويكون محتسبا ان وطرد ذلك ولكنه لا اقول انه هالك
اذا كان عنده انه جائز ولم يعلم انه لا يجوز الا للائمة وليست هذه المسألة لمن لا يكون
من اهل الستر الصحيح فمعنى هذا الكلام ان الشبهة الواقعة في هذا الباب
والمانعة من اجراء سمة الفسق عليه نوعان احدهما ان يكون عالما ان اقامة الحدود
لا تجوز الا للائمة ولكن يعتقد في نفسه انه يصلح للامامة لاجتماع طرف راجح من
العلم والدين فيه فاذا تطرق لهذه الامارة انه يصلح لها واقام الحدود فانه لا يقطع
على فسقه ويتنزل عنه سمة الفسق لهذه الشبهة لان سمة الفسق كالحدود انه
يجب درؤه بالشبهة والنوع الآخر من الشبهة ان يكون الرجل عالما انه لا يصلح
للامامة لقصور حصل له عن غاية الامامة ومرتبة الخلافة والامارة لكنه ظن ان
من كان يرجع الى حظ من الفضل والدين وكان من العترة فانه يجوز له اقامة الحدود
فهذا ايضا لا يقطع على فسقه بل يدرأ عنه هذه التسمية لاجل الشبهة فاما قوله
رحمه الله ليست هذه المسألة لمن ليس من اهل الستر فان فيه اشكالا ويحتمل ان يكون معناه
ان اقامة المسألة لمن الحد على هذا الوجه لو وقع من واحد من افاضل العامة دون العترة
جاز القطع على فسقه لان هذا الفاضل لا يدخل عليه من الشبهة ما يدخل على الفاضل
من العترة المسألة الثالثة قال رحمه الله رجل من آل الرسول صلى الله عليه يدعو الناس الى اقامة
المعروف وازالة المنكر ويظهر السيرة الحسنة وسعه بعض الفقهاء على ذلك فاراد

من الناس المطالبة بتوليته وعادات الائمة ... الاحكام ولا يسع شيئا من
الخلفاء جاز هذا الراعي لفضله وعلمه ودينه حيث يصلح للامامة وان
كان في الخلف من هو افضل منه وان لم يكن كذلك لم يكن له الا ما كان من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا ما لغيره من المسلمين فصل قال رحمه الله في الزيادات
الائمة ثلاثة احدهم ان يكون صحيح الباطن والظاهر فهذا ينفذ هو واصحابه والثاني
ان يكون حسن الظاهر فاسد الباطن فهذا يهلك هو وينجو اصحابه والثالث
يكون فاسد الباطن والظاهر فهذا يهلك هو واصحابه قال الشيخ هذه عبارة
الزيادات قال الشيخ اذا كان حسن الظاهر فاسد الباطن هلك هو ونجا اصحابه
يجب ان يكون المراد به اذا كان الاجماع واقعا على تكامل الشرائط فيه من جهة الظاهر
وانما وقع الخلل في العدالة الباطنة فحسب يكون الحكم فيه ما ذكره رحمه الله لان
الرعية لم يكلفوا معرفة العدالة الباطنة فاما اذا كان الاجماع لم يقع على تكامل
الشرائط فيه فانه متوقف فيه وفي اصحابه على ما تقدم باب

ما يجوز للامة فعله من غير امام او لا يجوز

قال يحيى رحمه الله يجوز
للمسلمين ان يدفعوا الفساق عن المناكير على قدر الانكار وان لم يكن امام فلهم
ان ينصبوا واحدا يعين الفساق ويجعلوا هذا الامر اليه فصل قال رحمه الله ان
من قال ان الغزو الى دار اهل الحرب لا يجوز من دون الامام واما الان فالذي جوازه
وان لم يكن امام على الصفة الذي يقوله فصل له في وجوب ذلك فتوقف فيه ولم يحرم
القول فحصل رحمه الله من قوله رد من على نحو ذلك اعني جواز الغزو الى دار اهل الحرب
من غير امام والحلاوية مع يحيى عليه السلام افضل قال في الافادة اذا ضعف سلطان
لا محاربة قوم مع حضوره لقتلهم واخرجوا لهم جار للقوم ان يقاتلوهم دفعا عن انفسهم وحماية
حريمهم واموالهم فاما نعم الاموال فلا تحل الا للامام او من يتولى هناك بامره فان اخذوا شيئا من
اسلحتهم واسعهم فيجب رده على المالك ان عرفه وان لم يعرفه وضعه في الفقراء بعد اذا

الطائفة وبعد ذلك واما ... البغاة والمفسدين في الارض
باشتباكهم من الامام محمد ... امر وذكر ... رحمه الله في موضع آخر انهم
ان لحقوا بفئة اخرى يتغلبون على الائمة الظالمة ويقتلون رجالا منهم يغرمون ولو كانوا
انهزموا لم يتبع على الفارين اذا كان عندهم انهم اذا عادوا الى فئتهم
الفئة كانت فيه والمولي الراجع اليها كالراجع الى الفئة وان فئة كذلك لو ان المظلوم
انهزموا من الفئة الظالمة فخاف رجل من المنهزمين واحدا كان معه وعطف عليه
وقتله دفعا عن نفسه جاز ولم يجب عليه شيء وقد ذكرنا هذه الجملة في غير هذا
الكتاب فصل قال في الافادة من كان يرى امرا منكرا وتأذى به المسلمون
اذا اشتد به الامر عندي فيل مثله جاز ولا غيرها ولا اقول من قبله وهذا الحال
يلزمه القود وهو مذهب ابي علي وابي بكر الجصاص انه يجوز للمسلمين قتله جاز سرا على
سبيل المغافصة ولا لغير امام قتله وانما يجب دفعه عن المنكر فان ادى به الدفع الى
القتل لم يجب شيء وللمسلمين مثل ذلك وقال ايضا في المحاربة لا على وجه الدفع عن
المنكر لا يجوز لغير الامام ولا يجوز لآحاد الناس وانما يجوز ذلك عندنا في الحرب
ان يقتل اذا حضر المعسكر للحرب وان لم يباشر القتل ولم يعن وذكره في الزيادات

باب ما يجب على الامام او لا يجوز له فعله

باب ما يجوز للامام فعله او لا يجوز

قال رحمه الله في الافادة لا يحل للامام النهوض بالامر الذي يلزم الائمة
القيام به الا اذا كان معه طائفة من المؤمنين يعينونه على امره فاما اذا لم يكن هؤلاء
فليس له النهوض بمعونة الفاسقين وان كانوا يظهرون له الطاعة ويجوز للامام الاستعانة
بغيره ان ادى غلبة ظنه انه لا يجوز فيما يعتبر به وانما يعتبر العدالة والستر [illegible] في
الشهادة والقضاء والامامة وذكر في موضع آخر ما يشبه ذلك شرطا وان احد [illegible]
يجوز للقاضي ان يأمر الفاسق ببيع مال اليتيم بثمن معلوم [illegible] ولا يجوز ان [illegible]
يري فصل وذكر رحمه الله في الزيادات يجوز عندي للامام ان [illegible] من [illegible]

العشائر ... وقال المؤيد بالله لا ... الامام ... معه ... الامام وليس له ان
يسأل على زكاة الذهب والفضة لان ذلك من ... الاموال الباطنة لانه وقال
في الزيادات وفي الافادة في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجوز للامام اراقة المسكر
المختلف فيه على من يرى اباحته ويكون ذلك كالحكم منه على ذلك الغير وفي الحب
ان يكون له ... من يسع من اداء الزكاة في الاموال الباطنة ويكون ذلك كالحكم على
اولئك الجماعة وفيه نظر فصل قال رحمه الله ويقوى عندي جواز احراق الدور
وهدمها اذا عاود الامام ورأى ذلك صلاحا كما روي عن علي عليه السلام انه هدم
دار جرير بن عبد الله [illegible] وكما روى محمد بن منصور ورواه ابو الحسن الكرخي عنه
عليه السلام انه احرق [illegible] ان صاحبها [illegible] وقد ذكر ابو علي [illegible] وامر ذلك
وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لقد هممت بان احرق دار من يتخلف عن الجماعة
ولا يجوز ان يهدمه الا اذا كان جائرا عنه لم يفعل ذلك الجائر وذكر في الزيادات
ان اتلاف المال على وجه العقوبة ان كان من جهة الحاكم فعنده سبيله انه قد يقوم مقام
الامام في ذلك ام لا وحكي عن الاصطخري في ذلك شيء فصل قال رحمه الله
وليس للامام ان يعول نفقته كما ليس ذلك عندنا للوصي فصل وقال في الافادة
ان رأى الامام منع الناس من حمل الطعام الى بلد البغاة لما يرى فيه من الصلاح كان له
ذلك كما يمنع من حمله الاسلحة اليهم وهذا خلاف ما ذكره في التحرير عن علي عليه السلام
انه لا يجوز ان يمنع اهل القبلة من حمل الميرة اليهم فصل قال رحمه الله واذا
انهزم العدو واغتنم المسلمون اموالهم وتفرق كثير من العامة ولا يمكن تحصيلهم وتعذر
قسمة الغنيمة بين جميعهم فلا يمتنع ان يجوز للامام رد ما يحصل عنده من تلك الغنائم الى بيت
المال وكل من اغتنم شيئا فرقه في يده على وجه المصلحة فصل قال ولا يمتنع ان يجوز للامام
ان يأخذ من بعض المحتاجين ما [illegible] للفقراء من الاموال المستهلكة ثم يرده الله على جهة المالك
له فصل قال رحمه الله ومن جاز تركه لصغار الجزية جاز ان يسترقه ومن لم يجز تركه

باب [illegible] من ترك الطاعة قال [illegible] رحمه الله [illegible]

في الباب الاول من [illegible] الامام اما يلزم مما يتعلق بالسياسة دون الفتوى
فالذي لا يلزم عليه ان يقال يجب اذا مات ان لا يكون اماما لانه لا يصح منه السياسة
في هذه الحالة وذلك انه يجوز ان يقال انه امام على معنى انه لو كان حيا كان اماما على
امامته وجميع ما فعله مما سار بعده من الامور المتعلقة بالامام يكون ماضيه وان
لم يكن اماما لم يصح ذلك وذكر في باب الامر بالمعروف في الزيادات انه لو كان
عند انسان منكر مختلف في اباحته وكان من عنده يرى اباحته لم يجز انكاره الا
للامام لماله من الولاية لان هذا كالحكم منه على ذلك المجتهد او المقلد وهذا
يقتضي امرين احدهما ان طاعة الامام قد تجب في العبادات ايضا لانه اذا كان من عنده
ذلك [illegible] ان يرفعه فقد حكم عليه في العبادات والثاني يقتضي ان حكم الامام
اذا حكم فانه ينفذ وان لم يكن هناك مرافعة الى المحكوم له والمحكوم
اليه ولو صح هذا كان حكمه حلالا وحكم القاضي لا ينفذ حكمه الا اذا حكم
بعد المرافعة ذكره في كتاب الاوقاف وقد بان ذلك قال الشيخ وفي هذه
المسألة اشكال يحتمل احدهما انه ذكر في الزيادات ان عليا عليه السلام راى قوما
يلعبون بالشطرنج فانكر عليهم فدل على ان الشطرنج ليس من مسائل الاجتهاد لانه لو
كان من مسائل الاجتهاد لم يكن يجوز له ان ينكر وهذا يقتضي انه اذا وجد المنكر
عند من يستحله لا يجوز له اراقته لانه مجتهد فيه واراقة المنكر اعظم من الانكار
على القصد فاذا كان الانكار لا يجوز في المجتهد فالاراقة اولى والثاني ما سماه
حكم الحاكم لا ينفذ الا بعد المخاصمة اليه وكذلك حكم الامام يجب
في القياس فيجوز ان يكون في هذه الجملة صورة وسيرة لم يقع في الحال نحن عليها

قال [illegible] الا انه [illegible] لفضله ونفعه [illegible] والعلم
في الموضوع [illegible] بمنزلته [illegible]
ولاسيما كما وذلك ومن [illegible] الخلافة فقد تضمن [illegible]
ان خرج من مذهبه وكان ولو خالفه له معناه ان من [illegible] على مذهب الامام
الماضي انما يكون مطيعا له في ما لا امامته اذا كان مطيعا الامام وقته وعالم
زمانه [illegible] يكون مشاركا للامام الماضي في حيازة الفضل والدين لان مذهب الامام
وجوب طاعته من كان كذلك فاما اذا خالف في هذا فقد خرج من طاعته وفارق
مذهبه كما ذكره رحمه الله تعالى فان الامام الماضي انما وجب القول بامامته
لاجماع الخصال المخصوصة فيه كما ان النبي صلى الله عليه انما عرفنا بظهور المعجز عليه
نبوته فاذا كانت الخصال قائمة في غيره وهو امام الوقت وعالم العصر ومعه
وكان غيره مشاركا له فيها وجب ان يكون مشاركا له في الامامة كما ان من
شاركه النبي الماضي في ظهور المعجز عليه كان مثله فصل قال
رحمه الله فان كان على الرجل مظالم كثيرة ودين جمة وهو معدوم فله ان يسأل
[illegible] الامام ويبذل جهده فاذا كان له مال كان ان يوصي بما يجب عليه من
ذلك ثم قال ذكره في الزيادات وقال اشباهه واذا حضر في موضع الجهاد وعليه
مظالم كما ذكرنا فلم يوص [illegible] بقضائها تعذر الوصية في الوصية [illegible] قال الشيخ
هذا يحتمل ان يكون محمولا على من كان له مال يفي به المظالم فاما اذا لم يكن ذلك
في وجوب الوصية وقضاء الدين نظر قال فان يعرض له اللصوص والحال هذه وقوى
عنده انه ان جاهدهم قتلوه فانه لا يجاهدهم على هذه الحالة الا ان يغلب على ظنه انه
[illegible] الدين [illegible] ذكره رحمه الله وفيه اشكال فيمكن ان يقال يحصل
[illegible] من تعرض له اللصوص وعليه ديون مظالم لا يخلو اما ان يكون معه مال
[illegible] ان جاهدهم قتلوه ولحقوا المال فانه لا يجاهدهم لانه يكون

[illegible]

[illegible]

[illegible] حق الله تعالى [illegible]

[illegible] انهما ساوا [illegible] لم يكن له مال القصاص دينه فانه يحتمل ان يقال لا يترك

المجاهدة لانه اوجب في الحال فصار الدين غير واجب في الحال هذا هو الذي

يمكن تقديره في هذه المسئلة والله اعلم بالصواب فصل فان كان الحق الواجب

عليه عند سماع دعوة الامام من جنس القصاص فقد ذكر رحمه الله على وجهين

محتملين احدهما قال اذا وجب عليه قصاص وورثة المقتول صغار جاز له ان يوصي في

امواله ويخرج الى الجهاد ذكره في الزيادات وقال ايضا بعد هذه المسئلة

لو وجب عليه قصاص المقتول والوقت وقت الامام كان الواجب عليه ان يصير الى

الدم باي وجه كان من الاولياء وغيرهم ممن يجيز وان اجاح الامام اليه

الا ان يكون القاتل رجلا في قتله متاول واخلال في امر الامام قال الشيخ هذا يجب

ان يكون محمولا على ان ورثة المقتول ليس فيهم صغير فحسب يتعلقه حقان احدهما

حق ورثة المقتول فهو حق الادمي والثاني وجوب الجهاد وذلك حق الله تعالى وحق

الادمي مقدم على حق الله تعالى واما اذا كان في ورثة المقتول صغار فان تسليم

النفس غير واجب في الحال والجهاد واجب في الحال فيجب ان يكون مقدما على الحق

المنتظر وجوبه في المستقبل واما قوله رحمه الله الا ان يكون المقتول رجلا في قتله خلل

في امر الامام فان في قتله في هذه الحال تفويت لحق الله تعالى وادخال الضرر على عامة المسلمين

فوجب ان يكون الاولى ترك استيفاء القصاص في الحال في تقديم ادنى الضررين على

اعظمهما وهو الضرر الذي يلحق الجاني بتاخير استيفائه فصل فان بلغت دعوة الامام

المدعي للامامة الى المكلف من موضع بعيد فان تحصيل المذهب فيه انه لا يجب [illegible]

الخروج اليه حتى يعرف حاله في كونه اماما ولا يمكنه الخروج اليه فان [illegible]

بلغ

ط الامامة

[illegible]

فيه والحال [illegible] انه [illegible] مع شرائط الامامة

والحال ظاهر انه لا يلزم فان هذا [illegible] الذي يبعد [illegible] فان قالوا [illegible] عليه

امامته والعزم على نصرته واعلا كلمته واظهار دعوته بما امكنه ويجوز له ترك الخروج

اليه اذا كان مع الامام من يكفيه للقيام بالامر فان علم هذا العليل ان الامام شغلا

يصلح هو للقيام به كالقضاء والعمالة فحسب لا يجوز الاقتصار على ما ذكرنا بل يجب الخروج

اليه وان لم يعلم في نفسه شغلا من اشغال الامام فانه لا يلزمه النهوض اليه ويقتصر

على ما قلناه الا ان يكون الامام عينه بالدعوة وخاطبه بذلك فالا يجب عليه الخروج

اليه والاجابة له لانه يجوز ان الامام قد عرف فيه ما لا يعرفه هو من نفسه فان كان لا

يمكنه الخروج اليه فالواجب هو الاعتقاد لامامته وطلب النزول عن [illegible] وترك

العقد لغيره ان دعا الى مثل دعوته من بعد ما عقد له الا باذنه واختياره قال

الشيخ قوله رحمه الله الا باذنه واختياره يقتضي ان الامام اذا اذن لغيره في

ان يظهر دعوة الامامة ورضي به جاز ذلك وفيه نظر فصل قال رحمه الله اذا كان

له فضل مال يلزمه [illegible] انفاقه في الجهاد ان بعثت الحاجة اليه وامر ان

لم يفعل ذكره في الزيادات في باب ما يجب وما يجوز للامام فعله فصل

فاما من ترك طاعة الامام فان ترك الطاعة على وجوه اربعة احدها ان لا يقول

بامامته لشبهة قامت له في ذلك فحكم ذلك فانه لا يظهر عداوته ولا يمتنع في

اتباعه فهذا حكم مخصوص والثاني ان لا يقول بامامته ويعاديه بقلبه غير انه لا ينشط

[illegible] لسانه فهذا الحكم [illegible] والثالث ان يعاديه بقلبه ولسانه ولا يعاديه بيده

[illegible] الحكم [illegible] والرابع ان يعاديه بقلبه ولسانه ويده وافعاله وذكر

الفسح ولم يظهر ... لا ... عنه ان القوم
يسمون ليسا ويقولون ان ليس للامام المؤيد بالله قدس الله روحه لا يسرحان
المنكرين لامامته فيجوز قبول شهادتهم ودفع الزكاة اليهم فكتب اليه رضي الله عنه
في جوابه فرأيت رقعتك يا شيخي ففهمت ما كتبت وحزنت ما سطرت اظن ان
اسع ديني بشاي فاخرني باولاي لكنس اصحابي ويوقر عيد دهم اقول عندما اعلم
معاذ الله وليس الشك في الامامة كالعداوة للامام وليست العداوة مع كف اللسان
كالعداوة مع بسط اللسان وليس بسط اللسان مع كف اليد كبسط اللسان مع بسط اليد
بالحرب والقتال فهذه امور قد فرق الدين بينها وجعل لكل منها علو درجات قال الله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية ثم جعل الشرع للمهاجرين حكما ولمن اسلم ولم يهاجر
حكما وامير المؤمنين علي عليه السلام لم يظهر عداوة الذين شكوا في امامته كمحمد بن
سلمة وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر واسامة بن زيد ونحوهم وانما اظهر
عداوة من قاتله كاصحاب الجمل وصفين واهل النهروان وذكر يحيى عليه السلام في
الاحكام ان رجلا من الخوارج تكلم في مسجد علي عليه السلام فقال له علي عليه
السلام اما ان لكم علينا ثلاث ما كان لنا عليكم ثلاث لا نبدأكم بالقتال ما لم تبدؤونا ولا
نحرمكم نصيبكم من الفيء ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا نمنعكم مساجدنا ما لم ... على دينا
واراد به حملة الاسلام لان القوم كانوا يكفرون عليا عليه السلام وجميع اهل القبلة
لانهم لا يقولون بامامته ... ويستحلون دماء المسلمين واموالهم
ويرتكبون امورا محظورة باجماع الامة قد ذكرناها وذكرنا الامور
وعلقه هذه الاحرف على سبيل العجلة ولم اتمكن من استيفاء شرحه ...

[illegible]
[illegible]
[illegible]
المسيرة في ... على ... رحمه الله
ان البغي نوعان احدهما بغي على الامام والثاني بغي من الطائفتين من المسلمين
على الاخرى ولكل واحد منهما حكم يخالف حكم الاخر على ما نبينه اما البغي على
الامام فانه على وجهين احدهما بغي بتأويل والثاني بغي بمجاهرة اما بغي التأويل
فهو الامتناع من قبول طاعة الامام او الخروج عليه بالمحاربة اسرا او الاستيلاء على
بعض ولايته مع اظهار الخارج والممتنع من الطاعة انه محق فيما يفعله سواء علم هو
بطلان قوله وفعله فيما يقوله ويفعله او لم يعلم بعد ما كان يظهر من نفسه
انه محق واما بغي المجاهرة فهو العصيان للامام او الخروج عليه بالمحاربة مع
الاقرار بانه عاص جائر وانه محرم وان المعصي امام واذا صحت هذه الجملة فان حكم
الطائفة الاولى ان تجري عليهم سمة الفسق بلا اشكال لانه مع الاجماع لا يعلم بانه
كونه باغيا الا ان الله سبحانه وتعالى قال فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي ... انه يجوز قتاله ... لم يخالف في ذلك الباغي انه لا يقطع عذره ولا
يسقط عقابه ويجوز قتله في حال مباشرة القتال في حال توليه ... ويجوز الاجهاز على الجريح
واتباع المنهزم اذا كانت الفئة باقية ولا يجوز ذلك اذا لم تكن فيه وفاقا لابي حنيفة خلافا
للشافعي والخلاف في ذلك يخرج على اصلنا وهو ان قتال الباغي هل هو على سبيل
الدفع فقط او على سبيل الحسبة ... البغي ما دامت الفئة باقية فان البغي حاصل بحال ...
وقتل الجريح وقتل الجاسوس وان لم يكن منه قتل وكذلك يجوز اتباع المولي في هذه الحالة
لهذا المعنى واذا لم يكن فيه ... زال البغي فلم يجز قتل الجريح والجاسوس واتباع المولي
المنهزم واما اموالهم فانه يجوز غنمها ما كان من جنس السلاح والكراع وكان مجهولا

PLACEHOLDER FOR:

Page image or series of page images missing, not photographed, or otherwise not available